٨٨

١/ ٢٠٥

من كتب السيد العطار الحسيني

عبد الله بن عبد القادر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صفة الإسلام ١٥

بعد رفدية الصلاة وصوم ١٦ — الخواطر والوساوس في الصلاة ٣٠ — هل يوسوس الشيطان في قلب الزهاد والأولياء ٢٧ — أقل الجماعة اثنان ١٦٧

العتق أفضل أم الصدقة ١٧٦

كتاب مجموع الحوادث والنوازل والواقعات

مما من على أضعف العباد الفقير شعبان بن مراد

ثم دخل في نوبة الفقير إلى رحمة مولاه الغني أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان البجيري الحنفي

من كتب العبد الفقير إلى الله تعالى عبد القادر [illegible] عفي عنهما

حكاية أبي حنيفة النخعي ٣ — حكاية أبي [illegible] ١٠٢

٩١٧

دخل في نوبة الفقير
المعترف بالعجز والتقصير
تاهات عفي عنه

فهرست ابواب الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالكرم

الحمد لله الذي شرفنا بسيد الاصفيا وخيرته من اهل الارض والسما صلى الله
عليه وعلى آله الانقيا والحمد لله الذي رفع درجة العلما وجعلهم ورثة الانبيا
ومحل الاتكا وخصهم في المجاهدة في الله حق جهاده حتى حفظوا سوا صراطه
على عباده فاتعبوا في طلب الدلايل والمعاني ثم دونوا الصور والاسامي هكذا
حال المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين ثم اتبعهم المتاخرون في جوابات
حوادث نشأت بعدهم بعدما بلغوا الغاية القصوى جهدهم فسلمت جواباتهم
عن الزيغ والمحال فنالوا بها غاية الامال وما ذلك الا ثمرة اجتهادهم وحسن
صحة اعتقادهم فقد قال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فلهذا يقول العبد الضعيف احمد بن موسى بن عيسى بن مامون الكشي
احببت ان ينالني بركتهم وتدركني ثمرتهم بجمع فتاوى صدرت عنهم في حوادث
وقعت في ايامهم من شهورهم ولياليهم منها فتاوى الشيخ الامام الزاهد
ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمة الله عليه وعيونه اذ هو اوردها
على ترتيب العبادات والطاعات من الصلوة والزكوة والحج والصيام ثم سواها
من المعاملات والعقوبات اوردت كل مسلة في موضعها على التمام ثم تلقفت
كتب غيره فسلكت ما بلها في هذا النظام وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد
بن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله وواقعات الناطفي وفتاوى
محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن
علي بن حمزة السغدي التي تولى جمعها استاذي الشيخ الامام الاجل الزاهد
الحجاج نجم الدين زين الايمة جمال الاسلام والمسلمين ابو حفص عمر بن محمد بن
احمد النسفي رضي الله عنه ونور روضته وفتاويه التي اجاب بها في ايامه وجمعها
ومنها مختصر كتاب المنتقى ومنها مختصر اختلاف زفر ويعقوب ومنها
مختصر فوايد الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني ومنها
غريب الرواية للسيد الامام الاجل الزاهد محمد بن ابي شجاع العلوي
رضي الله عنه ومنها مسايل المعضلات ومسايل حيرت الفقها انتظمت
هذه الفصول عن خمسة عشر من الاصول غير اني لما كتبت مسلة من اصل
وقع لي عليها الاعتماد والتعويل ما كتبتها من اصل اخر مخافة السامة والتطويل
ولا يقال هذا تقليد لانهم ما اجابوا الا بعد جهد جهيد الا ترى ان واحدا من
اهل زماننا اعتمد عليه في علم النظر عن اقراننا ليس له ان يفتي بخلاف قول
اصحابنا الا ما قيل عرفا ولا يخالف شرعا وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لا يسع لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا كان ذلك تحريضا منه
على طلب الدلايل والمعاني فان واحدا من العلما وان جمع او فاز من الكتب
وحفظ المتقدمين والمتاخرين فربما تقع حادثة لا يجدها في كتبه ولا في ما حفظه
بل يحتاج الى الاجتهاد وذلك لا يحصل الا بمعرفة الدلايل والمعاني ولم يكن ذلك منها

عن حفظ

عدد الكتب التي جمع المصنف رحمه الله منها الكتاب والله سبحانه

فائدة
صاحب هذا الكتاب اسمه احمد بن موسى بن عيسى بن مامون الكشي واستاذه الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمهما الله تعالى

عن حفظ الصور والاسامي فان من حفظ فتاويهم ودرس كتبهم يربى له قوة
وبصيرة وقد حكي عن ابي عبد الله الثلجي رحمه الله انه قال لا تستخفوا بكلام
نقوله فاني ربما اتيت بمسلة لولا اني احفظ فتاويهم ما دريت كيف اضع
قدمي فيها وقال السيد الامام الاجل محمد بن ابي شجاع رضي الله
عنه في خطبة غريب الرواية الذي جمعه انما تبعت جوابات المشايخ المتاخرين
لكون مقتديا بهم في الجواب لا مبتديا وروي عن محمد بن الحسن رحمه
الله انه قال ينبغي ان يكون اكثر اجتهاد الرجل في الحلال والحرام وما لا بد منه
من معالم الدين والاحكام وانما جمعت هذا الكتاب بمعونة استاذي رضي الله
عنه وحله المشكلات وسميته مجموع الحوادث والنوازل والواقعات
والله ولي التسديد وهو الولي الحميد وابتدات بمسلة اختلف
فيها المتاخرون لخلو نقلها في المبسوط عن المتقدمين وفي العيون وجدت
لها رواية مشهورة التقفان وهي ما قال مقاتل بن حيان سالت ابا حنيفة
رحمه الله عمن اسلم وهو شيخ كبير ولم يكن اختتن ويخاف على نفسه اذا
اختتن قال اذا نزل البول الى قلفته انتقض وضوءه وان لم يخرج من
القلفة واذا اجنب وجب عليه غسل ما وارته الجلدة وقال بعض المشايخ
اذا خرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وفي الاغتسال لا يجب عليه غسل ما وارته
الجلدة والفرق بينهما ان القلفة ظاهره من وجه فانك اذا نزعت الجلدة منه
صار باطنا كما في الفم لم يجعل ظاهرا من كل وجه ولا باطنا من كل وجه بل يعمل بالدليلين
كذا هنا فقلت لنجم الدين رضي الله عنه اي الجوابين اصح عندكم فقال
القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه ومن قاسه بالفم لا يصح قياسه لانه اذا اعطي لها
حكم الباطن من وجه ينبغي ان لا ينتقض وضوءه بالخروج الى القلفة ما لم يكن ملا القلفة
كما قلنا في الفم انه ما لم يكن ملا الفم لا ينتقض الوضو وكذلك هنا وسيل نجم الدين رضي الله
عنه عمن استيقظ وهو يتذكر انه راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على ثوبه
ولا على فراشه ومكث ساعة فخرج منه مذي هل يلزمه الغسل قال لا لظاهر الحديث
من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه وليس هذا كما استيقظ وراى مذيا انه يلزمه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لانهما يحملان ذلك على انه كان منيا
فرق بمرور الزمان وها هنا تيقنا بخروج المذي دون المني وذلك يوجب الوضو
دون الغسل فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن مسلة ذكرت في حيرة
الفقها رجل احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل المني قال يجب عليه
الغسل وجازت صلاة الفجر فعلى قياس هذه المسلة ينبغي ان يكون خروج المذي بعد
ما استيقظ يوجب الغسل ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قياس الحديث
من احتلم ولم ير بللا فلا شي عليه ينبغي ان لا يجب الغسل فيهما جميعا كما قال ابو يوسف
رحمه الله معا قال انهما يحملان ذلك على انه كان منيا فرق بمرور الزمان فيتصور
ان يرق في الباطن بمرور الزمان ثم يخرج فقال اذا نزل المني بعدما استيقظ
يلزمه الغسل لا بالاحتلام ولهذا لا يعيد الفجر وانما يلزمه الغسل بنزول المني وكذا ال

روي عن محمد بن الحسن انه قال ينبغي ان يكون اكثر اجتهاد الرجل في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين والاحكام

عن موضعه بالشهوة واذا انزل المذي وهو يراه لم يلزمه الغسل لانه مذي وليس
فيه احتمال انه كان منيا فالتغير في الباطن لا عبرة به وسئل نجم الدين رضي
الله عنه عن امراة بها باسور فهي اذا جلست للطهارة واستنجت خرج سُرمها واذا قامت
دخل وهي صايمة هل تفسد صومها بدخول بلة الاستنجا قال لا لانه اثر لا عين

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة تغتسل من الجنابة او الحيض هل
تتكلف لايصال الما الي ثقب القرط قال ان كان القرط فيه ان كان يصل الما اليه من
غير تكلف لم تتكلف وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا تتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا امرّت الما عليه دخله وان
غفلت عنه لم يدخله امرّت الما عليه حتي يدخله ولا تتكلف لا دخال شي فيه سوي
الما من خشب ونحوه لايصال الما اليه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن عظم تلطخ
بنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه قال اذا نزحوا ماها فقد طهرت وصار كغسل
العظم فلا يضر بقاوه فيها وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثماية دلو وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عن بير تنجست بوقوع النجاسة فيها فاجري فيها الما من النهر وجعل لها
منفذ من وجه اخر حتي خرج بعض الما قال يحكم بطهارة البير لوجود سبب الطهارة
وهو جريان الما وهذا علي قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله في
الحوض الصغير اذا تنجس ماوه ثم دخل الما فيه وخرج منه ثلثة اقاويل وقول ابي
جعفر فيه انه اذا جري الما فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا يشترط خروج قدر ما كان
فيه من الما او ثلث مرات تيسيرا للامر علي الناس وسئل نجم الدين رضي الله
عنه موسي بخم تشاسته ترد افتاده ست ومرده وابن ساسته وسيده
بوده بست كبشتن باك شود يا ني كفت شود بسته بان من سوال كردم
جواحه راكه اكرباول افتاده ستة حيانك كيدم بخم ايدن كورند واب
فرون بختبد ونك دور سوحم كشادم الست بازار وبكر فرود نجس وسرخم
ببتتند جز سد بكشاد تد بعد مربي نوشي نا فيدر فد وجاي اما سيده
ونباه شده ومعلوم شركي باول افتاده بود سنة وكندم باب بليد
بدم شد سته قال الاحتياط من هذا ان يراق ولا يشتغل بغسله لان اغلب
لا يمكن الطهارته وزوال نجاسته والرجم لينبرا ابن كندم راين منسكوايد
وسئل نجم الدين رضي الله عنه بنشف عمر وجد في كوزه فاره ولا يدري
ان الفاره وقعت في الكوز ابتدا او من الجرة التي جعل الما منها في الكوز او من البير
قال اذا لم يتيقن بشي منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وسئل نجم الدين رضي
الله عنه عن فاره ميتة كانت بيبست وهي في خابية جعل فيها الرب فظهرت
علي راس الخابية ماجا لها وكان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله اجاب
ان الرب نجس فاجاب نجم الدين ان جوابه صحيح لان الفارة الميتة اذا ايبست وان قالوا
انها تطهر حتي لو كان في ثوب صلي فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها رطب عادت
نجاستها في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمة الله عليه وهي مسلة الارض اذا تنجست
ثم يبست وذهب اثرها طهرت فاذا اصابها بلل عادت النجاسة في اصح الروايتين
ولنا

اذا استنجت خرج
صرمها واذا قامت
دخل هل تفسد
صومها لا تفسد

مسالة القرط
المهروسة

اذا تنجست البير بوقوع
نجاسة فيها فاجرى الما
فيها وجعل لها منفذ من
وجه اخر حتى خرج بعض
الما يحكم بطهارة البير

مسالة

ولها نظاير وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن توضا وعض الذباب بعض
اعضايه فظهر منه الدم قال لا ينتقض وضوه لقلته قال وهكذا رايت جواب
قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز رحمه الله وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن غرز في عضوه شوك او ابرة او نحوها فاخرج ذلك فظهر منه دم ولم يسل
ظاهرا انتقض وضوه هاهنا لا لان الظاهر انه سال عن راس الجرح وسئل نجم
الدين رضي الله عنه عن الخارج من الجرح الذي يقال له رشنه قال لا ينتقض الوضو
استدلالا بالدودة التي سقطت عن الجرح لانه يتولد من اللحم والبلة عليها قليلة
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جرح ليس فيه شي من قيح او دم وصديد
او ما دخل صاحبه الحمام فدخل ما الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح
فخرج منه ما الحمام وسال هل ينتقض وضوه قال لا لان الخارج ما الحمام لا ما
حصل من الجرح وقال نجم الدين رضي الله عنه وردت مسلة قالوا
ان اهل بلخ اختلفوا فيها ثم اتفقوا علي جواب واحد وهي ان اثنين في سفر
انتهيا الي ما فقال احدهما هو نجس فتيمم وقال الاخر هو طاهر وتوضا
به ثم جا رجل توضا بما مطلق وامهما فصلي بعض الصلوة ثم سبقه الحدث
فذهب ولم يستخلف احدهما فاتما صلوتهما وكل واحد منهما لم يقتد بالاخر
هل تجوز صلوتهما اتفقوا انه يجوز صلوتهما لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه
غير كما هو وان الامام لو استخلفه لم تصلح اماما وان خلف الامام واحد
وهو يتعينه قالوا احد متعين للخلافه من غير استخلاف قال وهذا حسن
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امام سبقه الحدث فانصرف واستخلف
غيره وذلك في حالة القيام وكان في صلوة المخافتة ولا يدري الخليفة الي
اين انتهي الامام ما يصنع في القراة قال ان مضي من القيام قدر ما يفرغ من الفاتحة
فالخليفة يقرا اي سورة شا وان كان مضي قدر ما يمكن قراه نصف الفاتحة
فالخليفة يقرا النصف الباقي لان الظاهر واجب العمل به عند تعذر العمل بالحقيقة
ولا ينبغي للامام ان يقرا الاية التي انتهي اليها لانه قراه بعد الحدث وهو ادا بعض
الصلوة مع الحدث فيفسد صلوتهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
اصابته جنابة في المفازة ومعه ما يكفي لوضوه لا لغسله فتيمم وشرع في
الصلوة ثم سبقه الحدث فانصرف وتوضا بذلك الما وبني علي صلوته
قال جازت صلوته قيل له اليس تعذر بنا الصلوة بالوضو علي الصلوة
بالتيمم قال نعم وهو جايز هنا لان كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مامور وليس
هذا كمن تيمم للوضو كعدم الما فصار كانه افتتحها من غير طهارة اما
هنا كان تيممه للغسل وكان صحيحا مع وجود هذا الما وحين احدث وتوضا
بالما لم يبطل تيممه الاول بل بقي متيمما لعدم الما الذي يكفيه للغسل
فلم يصر محدثا من الاصل فجاز له البنا وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قرا في صلوته اذ الاعناق في اغلالهم خطا قال لا تفسد صلوته لان
المعني لم يتغير لان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال

وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلاته لتسئلن عما كنتم تفترون قال
لا تفسد صلوته لان المعنى لم يبعد لانهم كانوا يفترون في انهم لا يسألون يوم
القيمة كانهم يسألون عن افترائهم يوم القيمة وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن لا يعرف العربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على
التعلم بالفارسية او بلغة اخرى يتأدى به معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك
اللغة التي هي غير العربية قال نعم لان تعلم القرآن فرض لاقامة الصلوة ومذهب
ابي حنيفة رحمة الله عليه ان القرآن لا يختص بالنظم العربي فيفترض عليه ذلك
كما يفترض تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما يجوز قراءة القرآن بغير العربية
لمن لا يحسن العربية فيفيد [?] في انه يصير قرآنا عند العجز عن ادائه بالعربية
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن كبر يوم العيد قبل تكبير الامام وهو
يظن انه كبر الامام ثم كبر سائر التكبيرات مع تكبيرات المكبر حتى اتم الصلوة
قال لا يجوز صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه لانه نوى سائر التكبيرات ثم لم يقصد
الافتتاح بل قصد البناء على الاول ثم صار بترك القراءة في الركعتين مفسدا
صلوته فيلزمه قضاء ركعتين وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته
واستووا واستكبروا قال لا تفسد صلوته لان قوله واستووا اي اظهروها
فيكون معناه هنا اظهروا الكفر فلا يبعد المعنى وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قعد في اخر صلوته مع الامام وهو يقرأ التشهد مترسلا والمقتدي يقرأ مستعجلا
فلما فرغ الامام من التشهد كان هو قرأ الصلوات والدعوات قال لا يكره ذلك لانه
مما لا يمكن مراعاته فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو التعوذ وكذا التسليمة
الافعال فاما الاذكار المشروعة في ركن فانه لا يمكن اشتراط الموافقة في كل
كلمة فلا يشترط ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته احل
لكم صيد البحر وانتم حرم انه قرأ بعده وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قال لا تفسد صلوته اذا لم يصل بما بعده الى قوله ما دمتم حرما فانه يحل ثابت
في صيد البر في غير حالة الاحرام فلم يعرض لنا حكم القرآن وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته فالهمها فجورها وطغواها قال لا يفسد صلوته
لانه صار كانه قرأ قوله فجورها لان طغواها بمعنى طغيانها وهو كالفجور قال
ولو قرأ بعده السورة كذبت ثمود بتقواها يفسد صلوته لانهم كذبوا
بطغيانهم لا بتقواهم وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته
ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون قال فقال الذكي
مجد الائمة سلمه الله وابقاه وبلغه اقصى مناه ذكر طمسنا على اعينهم مع كلمة
على فكانت اللفظة متعدية بالصلة وهذا الرجل ترك الصلة فينبغي ان تفسد
صلوته قال قلت هي متعدية في الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست
والطمس المحو واذهاب الاثر وهو في معنى المسخ فكانه قرأ لمسخناهم ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل
ان نطمس وجوها الاية وهو مسخ فتعداه ايضا بغير صلة وسئل نجم الدين رضي الله
عنه

من لا يعرف العربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي

عنه عمن قرأ في سورة الطلاق في صلوته ليدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
من الظلمات الى النور مكان ليخرج الذين يقتضي اخراجا من الظلمات وادخالا
في النور فكان ذكر احدهما ذكر الاخر بقضية التقابلين من والى لانه يفهم
ذلك وان لم يصرح به فكذا ذكر الادخال في النور يصير الاخراج من الظلمة
مذكورا اقتضاء ودلالة وهي نظير مسئلة سئل عنها من قرأ في صلوته
ضرب مثلا للذين كفروا مكان آمنوا او آمنوا مكان كفروا قال لا تفسد وان كان
الايمان ضد الكفر لهذا المعنى ان الايتين في مثل المؤمن مع الكافر والكافر مع
المؤمن فذكر احدهما يقتضي ذكر الاخر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلاته
كثيبا مهينا قال لا يفسد صلوته لان المعنى لم يتغير فانه يكون مهينا بوسيده [?]
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته قالوا يا موسى اني اصطفيتك قال
لا تفسد صلاته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا انزلناه انا ارسلناك
انا اعطيناك سئل نجم الدين رضي الله عنه عن امام ام في المغرب على الوجه
فلما قعد في الثالثة قدر التشهد ظن بعض القوم انها ثانية فسبح وقام الامام
وصلى ركعة اخرى قال جازت صلوتهم والمغرب يكون ثلثا والزيادة وقعت
بعد تمام التشهد فتكون له وان كان خلفه مسبوق وتابعه في الركعة الزائدة
قال فسدت صلاته لاقتدائه بالامام فيما ليس من صلوته وسئل نجم
الدين رضي الله عنه عمن شرع مع الامام في صلوة الفجر ويعلم بظنه ان الامام
لو قرأ في الركعة الاولى سورة رحمة تم مرادي في كذي وكذي ولو قرأ في صلوة الفجر
الثانية سورة رحمة تم مرادي في كذا المراد الاخر وان قرأ سورة عذاب
لم يتم لي ذلك فقرأ في الاولى عم يتساءلون وفي الثانية سورة رحمة تم مرادي في
كذا المراد الاخر وان قرأ سورة عذاب ليتم والسماء والطارق كيف يكون حاله
مكتب في جواب الفتوى القرآن كله رحمة وبركة قال تعالى وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين وقال كتاب انزلناه اليك مبارك وللمؤمن ان يرجو رجاءه
في حصول مراداته اذا استعان فيها بالله عز وجل فاما البناء المذكور في السورة
فالدلالة قطعا رحمة لان كل واحد من السورتين فيها وعد ووعيد وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قرأ في صلوته وجد عندها قوما مكان رزقا قال لا تفسد
صلاته لانه لا يبعد المعنى فانه اذا وجد عندها قوما فان رزقهم يكون عندهم
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن يتلفظ بلسانه عند الشروع في الصلوة
قبل التكبير [illegible] اقتديت بالامام هل يصح وانا سمعت
بعض العلماء يقولون هذا لا يصح لانه اخبار عن الماضي قال رضي الله عنه المعتبر
هو قصد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلوة نفسه او يشرع متابعا
للامام فيما يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن يصلي التراويح مع الامام ولا يجدد النية عند كل شفع
قال تكبيره شروع في مطلق الصلوة والتراويح لا يحتاج فيها الى نية الصفة بل
يكفي مطلق النية وانتظاره قائما الى ان يكبر الامام نية منه متابعته تقدمت

نية الصلوة والاقتدا جميعا بهذا الطريق فيصح وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل
عن الامام يتقدم في المحراب ينوي القوم الاقتدا به قبل تكبيرة وبعض اهل الصلاة
العلم يقول ما لم يصر الامام اماما بالشروع لا يصح نية الاقتدا به قال نيتهم الاقتدا به
قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعته في ادا هذه الصلوه اذا شرع فيها وهذا
تقديم النية على المشروع متصلا بالمشروع وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قرا في صلوته فصب عليهم ربك صوت عذاب قال لا تفسد صلوته لانه في معنى
فاخذتهم الصيحة قيل له فان قرا صوط عذاب قال لا تفسد صلوته ايضا والصاد
مقام السين لقرب المخرج قيل فان قرا سوت عذاب قال لا تفسد ايضا ويقوم
التا مقام الطا لقرب المخرج سـيل نجم الدين رحمه الله عمن قرا في صلوته و
وقيل اجلا النار مع الداخلين قال لا تفسد صلوته لان التا تقوم مقام الدال
لقرب المخرج وهو بخلاف من قرا بانقار رحلة الشتا والصيف اي نصر الله بالسين
فانه تفسد صلوته عند المحققين من مشايخنا لانه يصير اسما اخر فيتغير به المعنى
وهذا هو الاصل انه متى صار الاسم لشي اخر ويتغير به المعنى اوجب فساد الصلوة
ومتى لم يصر عبارة عن شي اخر فان كان الحرف من مخرج الحرف الاخر قام مقامه لم
يوجب الفساد وان كان من غير مخرجه افسد فان بعد المخرج ولم يتغير به المعنى
لم يفسد ايضا كالحليم مكان الحكيم والعظيم مكان العليم وسـيل نجم الدين رضي الله
عنه عما يحكي ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاوليا فهل يجوز هذا القول قال نقض
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة قيل له فان
انتقلت بنية الكعبة الى ولي من موضعها فكيف حكم القبلة للمصلين اليها والقائمين
بها في تلك الحالة قال القبلة موضع الكعبة لا بنا الكعبة وتقوم حاله وسـيل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته ولا يغني من جيع قال لا تفسد صلوته
لانه ذكر الفعل على وزن الفعل وهو غير مفسد وصارت الواو بالكسرة ما قبلها وهو كما لو كان
قرا القيل مكان القول وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته السنة تركم
تا لو نوم قال تفسد صلوته لانه يصير نفيا في موضع الاثبات وسـيل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قرا في صلوته افرايتم ما تخلقون مكان تمنون قال تفسد صلوته
ويحتمل ان لا يفسد ويحمل على مثل قوله وتخلقون افكا او على قوله اني اخلق لكم من
الطين لكن الاظهر هو الفساد وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عن متطوع خلف
مصلي المغرب ظن الامام الثالثة ثانية فقام اليها ركعة اخرى قال لا يجوز صلوة
المقتدي لان الرابعة غير مقصودة في حق الامام وللمقتدي مقصودة فلا يصح الاقتدا
وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عن قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم جلوس
في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام
من اهل الداخل فامهم فالكراهة لايهم قال لمن سبق بالشروع فهو والمقتدون
به لا كراهة في حقهم وسـيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قرا في صلوته ذق انك
انت العزيز الحكيم قال لا تفسد صلوته لان الاية تفسر على وجهين احدهما انك العزيز
الكريم عند نفسك فعلى هذا انت العزيز الحكيم عند نفسك فلا يتغير المعنى والثاني المراد هو
العكس

اذا نوى الاقتدا حين وقف الامام سوا ان تكبر الامام جاز

على العام وهذا هو المشروع المشروط فانه تقدم النية

يجاز نقض العادة

هو العكس ان العزيز الحكيم اي المهان الذليل فعلى هذا الحكيم السفيه فلا يتغير المعنى
والله اعلم

فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا ابن حمزة

السعدي رضي الله عنه سـيل شيخ الاسلام رضي الله عنه عمن دخل المسجد
وقت صلوة المغرب وصلاها والمسجد مظلم فلما فرغ جي بالسراج فاذا هو
قد صلى الى غير القبلة قال ان صلاها بالتحري جازت صلوته ولا اعادة عليه
قيل له اليس ان التحري انما يجوز عند العجز عن معرفة القبلة بالاستدلال وذلك
اولا بالمحاريب المنصوبة ثم بالسؤال عن اهل المحلة وهنا كلاهما ممكنان قال
لنا السؤال عن اهل المحلة فذاك عند حضرتهم وخروجهم عن منازلهم فاما ما داموا
في البيوت والابواب مغلقة فليس عليه ان يقرع ابوابهم ويسال خروجهم ليروه
القبلة قال وهكذا احفظه عن السيد الامام الاجل الاستاذ ابي شجاع رضي الله عنه انه
قال من المحال ان يستخرجهم عن منازلهم ليبينوا القبلة لكم واما الاستدلال بالمحاريب
ففيه النظر ايضا عيانا فاما اذا دخل الليل المظلم واظلم المسجد وخفيت القبلة فلا
يمكنه النظر وفي تكليفه مس الجدار لمعرفة المحراب حرج فقد يقع يده في تلك الحالة
على بعض الهوام اللاصقة اللاسعة على الجدار وقد يكون في اطراف الزوايا طاقات
تتوهم انها المحاريب فيشتبه عليه الامر وقد يكون المحراب معلما بالخطوط والنقوش
دون الطاقات الداخلة في الحوايط من خشب فلا يعرف ذلك بالمس دون الرؤية
على انه يدل على صحة ما يقول مسلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلوة لو ان جماعة
صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة في ليلة مظلمة بالجماعة بالتحري وتبين انهم
صلوا الى جهات مختلفة قال من لم يعلم منهم بمخالفته امامه في الجهة فصلوته جائزة
فلم يشترط لجوازه منه ان يتعلم الى اي جهة يصلي فثبت ان طلب ذلك ليس
بشرط وكذا المذهب عند اصحابنا رحمهم الله ان طلب الما ليس بشرط لجواز التيمم
فهذه نظيره وحكي في هذا المجلس ان ابا حنيفة رحمه الله لما حج حجة الاخيرة
قال في نفسه لعلي لا اقدر على ان احج مرة اخرى فسال حجبة البيت ان يفتحوا له باب
الكعبة ويأذنوا له بالدخول ليلا ليقوم فيه فقالوا لو ان هذا امر لم يكن لاحد ولكن
زيادة حرمة لسبقك وتقدمك في العلم واقتدا الناس كلهم بك فدخل فقام بين
العمودين على رجله اليمنى ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى حتى قرا القران
الى المنصف فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع قدمه اليمنى على ظهر
رجله اليسرى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه عز وجل وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته
لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة اخلصت المعرفة وخدمت
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ولمن كان على مذهبك الى يوم القيمة
وقال شيخ الاسلام سالت السيد الامام الاجل الزاهد الاستاذ
ابا شجاع رضي الله عنه والشيخ الامام الاجل ابا الحسن الماتريدي رضي الله عنه
المصلي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى من الظهر ونحوه وشرع ناسيا في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فقام الى الثالثة هل عليه سجود السهو

قال لا نعم كما هو جواب مشايخنا الآن السيد الامام الاجل قال اذا قال اللهم صلي علي محمد
فهو كلام تام ويحصل به تاخير القيام والشيخ الامام ابو الحسن قال لم يقل اللهم صلي
علي محمد وعلي ال محمد لا يجب عليه سجود السهو لانه يحصل به التكثير فيتحقق التاخير
وقال نجم الدين رضي الله عنه حكي شيخ الاسلام في السبق عند ذكر هذه المسلة
ويوضع علي اللحد اللبن والقصب ويكره الاجر والخشب ان السيد الامام الاجل الزاهد
الاستاد ابا شجاع رضي الله عنه كان يدرس في المدرسة الحاقانية ويمكث في
الحجرة التي كانت فيه كتبه فقال لي يوما بعد الفراغ من السبق انني
وحشة فاخرج وانطلق الي داري فاستتبعني فخرجنا فاذا نحن بجنازة فسالنا
عن صاحبها فاذا هو عثمان البنفنجي السمرقندي مريد السيد الامام الاجل
ومريد الايمة والفقها المعتني بشانهم والمهدي الي جميع الايمة دهن البنفسج وغيره
فاغتنمنا الصلوة عليه وشهدنا دفنه فاذا نحن باجرات من الهيبة اتخذها
بنفسه وقرا علي كل واحدة منها اكثر من عشرة الاف مرة سورة الاخلاص
يجعل لبيو ضع علي لحده فقال السيد الامام يكره ذلك فقالوا انه اوصي بذلك
رجا بركة ما قرا عليها فقال رضي الله عنه اما اذا كان كذلك فضعوا علي
لحده اللبن واجعلوا عليه شيا من التراب حتي يتم القبر ولا يحصل شي من
الكراهة ثم صفوا فوقه الاجرات تنفيذا للوصية وتحقيقا لامنيته ثم قال
لقد طلبي لما كانت وحشتي في حجرتي وميلي الي الخروج الا لهذه الحادثة
حتي طلبنا عليه ومنعنا هولا عما كان لا يحل في الشرع وخلصنا عن ارتكاب
المحظور هذا الشيخ المحسن الي اهل العلم وذلك ببركة اعتقاده فيهم
واحسانه اليهم واعتنايه بهم والله لا يضيع اجر المحسنين وسيل
شيخ الاسلام عن مسجد دخله بعض اهله واذنوا واقاموا في المسجد
علي المخافتة بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر
الباقون واذنوا واقاموا علي الوجه وهم غير عالمين بحال الاولين ثم علموا به
هل لهم ان يصلوا فيه بجماعة قال نعم ولا عبرة للجماعة الاولي لانها اقيمت
لا علي وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين قال
وسمعت الامام الاجل الزاهد الاستاد ابا شجاع رضي الله عنه يقول كنت
اري كسالي القوم يجاورون يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر
وكنت علي ان امنعهم عن ذلك فسالت اولا عن هذا الشيخ الامام الاجل شمس
الايمة ابا محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله وقلت هل ازجرهم عن ذلك
قال لا لان الغالب من هولا اذا منعوا عن ذلك لم يعودوا ان يمكثوا في المسجد الي ارتفاع
الشمس او يرجعوا لم يعودوا اذا ارتفعت الشمس فلم يصلوا في موضع اخر
بل تركوها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الادا
في وقت يجيزه بعض الايمة اولي من الترك اصلا وسيل شيخ الاسلام عن
افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم هل يصح علي قول ابي حنيفة رحمة الله عليه قال لا لان فيه معني الدعا فان قوله
اعوذ

صحيح دخله بعض اهله وصلوا فيه بجماعة محافته بحيث لم يسمع ليلهم اذان خارج المسجد ثم حضر الباقون وصلوا فيه باذان ولعامه

لم يذكر الاكراهة

مما يحفظ من كلام كسالي القوم اذا صلوا عند طلوع الشمس

اعوذ بالله من الشيطان يعني قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك فكانه قال
اللهم بارك لي في هذا فقيل له لو قال سبحانك اللهم وبحمدك واراد به
الافتتاح هل يصح علي قول ابي حنيفة ومحمد قال نعم وبهذا وقوله سبحان
الله سواء في الحادي اذا افتتح الصلوة بقوله الرحمن يصير شارعا عند ابي
حنيفة بمنزلة قوله الله ولو افتتح بقوله الرحيم لا يصير شارعا لانه من الاسما
المشتركة وسيل شيخ الاسلام عن المصلي اذا تحول من الشمس الي الظل
ومشي خطوة او خطوتين قال في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتا
فتحول من الظل الي الشمس يكره لان في الاول دفع الاذي وفي الثاني جلب الراحة
وسيل شيخ الاسلام رحمه الله عمن صلي حاسر الراس بلا عمامة وهو يجد ذلك
قال ان كان ذلك تهاونا بحال الصلوة كره ذلك وان كان يفعل ذلك تذللا وتضرعا
الي الله تعالي يستحب له ذلك وسيل عمن تفكر في صلوته فيذكر حديثا او سبقا
او شعرا فقد نسيه او انشا كلاما من تشبيب خطبة او رسالة ولم يتكلم بلسانه قال
لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب وقال صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي عفا عن امتي
ما تحدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا به ولكن يكره ذلك كله لترك الخضوع والخشوع
وسيل عمن قرا اية السجدة بين قوم وسمعوها قال يسجد ويسجدون معه اذا
سجد ولا يشترط تقدمه ولا تسوية الصف خلفه لان النبي صلي الله عليه وسلم
قال لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وذلك يحصل بان يسجدوا
معه لا قبله ولا بعده وسيل عن المقتدي اذا نام في القعدة الاخيرة
ثم استيقظ بعدما فرغ الامام وسلم قال يقرا ما بقي عليه من التشهد ويسلم ان
علم بذلك ولم يتذكر الي اي موضع انتهي فانه لا يستقبل التشهد بل يسلم بناء
علي ظاهر الحال وسيل عمن قرا اية السجدة في صلوته وقبل ان يسجد
لها فعل فعلا يفسد به الصلاة هل عليه ان يسجد لما تلا قال نعم لانه لما فسدت
صلوته بقي مجرد تلاوة لعينه افعال من افعال الصلاة فكانت السجدة
غير صلاتيه فيودبها خارج الصلاة فقيل له فان تلاها فيها وسجد لها ثم
فسدت تلك الصلوة لعارض هل يعيد تلك السجدة قال لا لان التلاوة
قد صحت واذا السجدة تدصح فيسقط به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد
كل جزء وجد قبله لكن يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع البناء عليه فاما السجدة
المولداه فلا تفسد بعينها لكن يسقط اعتبارها في حق الصلوة لانها لم تتم ودليل
ذلك ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه من صلوته نفسه
ركعة او اكثر تفسد صلاته لعجزه عن البنا الباقي عليه ولا يفسد صلاة الذين
ادركوا اول الصلوة وصلوا معه فدل ان كل فعل من افعال الصلوة لا يفسد
عينه لكن فساد صلاته لما قلنا وسيل عمن صلي مع الامام ما ادرك معه
وقد فاته شي فلما سلم الامام سلم معه متساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال
الصلوة قال لا يكون استقبالا بل يكون بناء لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة
وسيل عمن حلف وقال ان صليت الظهر اليوم بجماعة فامراته طالق واتم اصلها

المصلي اذا تحول من الشمس الي الظل او بالعكس ما حكمه

اذا صلي حاسر الراس هل يفصل حسن

تذكر في صلوته حديثا او سبقا او شعرا الانشا في صلوته

في سجود التلاوة لا يشترط وجود الامام ان يتقدمهم ثم السجود عليهم ولا تسويتهم الصف

اذا تلا اية السجدة في الصلاة ثم فسدت الصلاة هل تلزمه السجدة للتلاوة

الاداء في وقت يجيزه بعض الايمة اولي من الترك اصلا

بجماعة فعيده حرفا درک الاخرتین مع الامام وقضی الاولیین بعد فراغ الامام في ایی الیمین
یحنث قال ان کان عنی عند الیمین اداکل الظهر مع الامام لم یحنث في یمین الطلاق
ویحنث في یمین العتاق وان عنی به ادا البعض فعلی الغلب وان لم یکن عنی شیا
لم یحنث في احدها لانه ان ادرک رکعة لم یکن مصلیا بجماعة ووقع العتاق فان للاکثر
حکم الکل فاما النشطر فقد اشتبه فیه الامر فتعذر الحاقه بالکل لانه لیس بالاکثر
وتعذر اعدامه لانه لیس بالاقل قال نجم الدین رضی الله عنه فقلت له وکان
افتی بعض ایمة اهل العصر بوقوع الطلاق دون العتاق قال لانه حانث لامحالة
لانه لاواسطة بین الادا بجماعة وبین عدم الادا بجماعة والطلاق اسرعهما
ثبوتا فکان اولی بالقضا به قال قلت وکان افتی بعضهم بوقوعهما احتیاطا لابات
الحرمة فالحق الموجود من وجه بالموجود من کل وجه وجواب القول الاول وهو
ان بین الامرین واسطة وهو ادا البعض لانه ان جعل حانثا في احدها فالمستیقن
من الشخصین مجهول فتعذر القضا وجواب القول الثاني ان الاحتیاط انما یجب بعد
تحقق سبب الحرمة ولم یوجد لعدم کمال الشرط وسیل عن الجنازة یصلی
علیها وهي خارج المسجد والامام والقوم في المسجد هل یکره ذلک کما یکره عندنا
الصلوة علیها وهي في المسجد قال کان مشایخ سمرقند لا یکرهون ذلک
ویصلون في الجامع والجنازة علی باب المسجد حتی ورد علیهم السید الامام
الاجل الاستاد ابو شجاع فرای ذلک منهم فقال ما لهم یصلون علی الجنازة في
المسجد قالوا ان مشایخنا اجازوا ذلک قال لهم وقد شددهم مشایخ لنا لم یجوزوا ذلک
قالوا ومن هم قال الامام امام الایمة ابو حنیفة رحمه الله واصحابه قال فاتفقوا
علی ان یتخذوا المقصورة سقیفة یوضع الجنازة تحتها ویقوم الامام وصفوف
من الناس في هذه السقیفة ثم یتصل بهم الصفوف التي في الجامع والحاصل
ان ادخال الجنازة في المسجد والصلوة علیها یکره عندنا ووضع الجنازة خارج
المسجد والامام والقوم في المسجد فیه اختلاف المشایخ ووضع الجنازة خارج المسجد
وقیام الامام وصفوف معه ثم ایتصال صفوف المسجد بهم غیر مکروه وسیل
عمن ضرب یدیه علی الارض للتیمم ورفعهما وقبل ان یمسح بهما وجهه وذراعیه احدث بریح
الصوت او بغیر ذلک ثم مسح بهما وجهه هل یجوز ذلک التیمم قال وقعت هذه المسلة
ایام استادنا فقال الشیخ الامام المنتسب الی استیجاب یجوز التیمم فکان بمنزلة
من ملا کفه بالماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضا الوضوء یجوز ذلک وقال
السید الامام الاجل ابو شجاع رحمه الله لا یجوز لان الضربة من التیمم بقول النبي
صلی الله علیه وسلم التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین فقد اتی ببعض التیمم ثم احدث
فینقضه کما ینقض الکل اذا حصل بعده بمنزلة الوضوء اذا حصل الحدث في خلاله ینقض
ما وجد کما ینقضه بعد تمامه اذا حصل والله تعالی اعلم بالصواب فتاوی الشیخ
الامام الزاهد ابي اللیث نصر بن ابراهیم السمرقندي رحمه الله سیل
محمد بن مقاتل عن بعر الفارة وقع في الحنطة فطحنت الحنطة وهو فیها قال الدقیق
طاهر ما لم یتغیر طعمه او لونه او ریحه وکذا لو وقع في دهن او نحوه لا یتنجس ما لم

بتغیر

یتغیر الطعم او اللون او الریح وقعا للحرج وروی عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اکره
سوء الفارة ولا اری ببوله باسا لانه لا یمکن الامتناع عنه وسیل ابو نصر
ابن سلام عن بول السنورة قال ان یقدر علی الامتناع عنه وقال غیره انه نجس
یجب الامتناع عنه وسیل شداد عمن یمص عنبا فدمی رجله فسال في العنب
والعصیر سایل ولم یتبین اثر الدم فیه قال لا یتنجس وهذا علی قیاس قول ابو حنیفة
وابي یوسف رحمهما الله کما في الما الجاري وسیل ابو نصر عن عنقود اکل بعضه
کلب قال یغسل ثلثا ویطهر وکذلک یفعل بعدما یبس العنقود وسیل ابو
ابو نصر عن یغسل الدابة فتجیبه من مایها او عرقها قال لا یجزیه ذلک قبل له
فاذا کانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف ونشا شربه وذهب عنه
لا یجزیه ایضا وقال ابو نصر بن سلام روی عن ابي یوسف رحمه الله في لحم طبخ
بخمر او بما نجس قال یغلی بالما الطاهر ثلث مرات ویبرده بمنزلة عصره وسیل
محمد بن سلمة عن المستحاضة او صاحب الجرح السایل اذا اصاب الثوب او العضو
ولا ینفع الغسل للاصابة ثانیا وثالثا قال یسقط الغسل وتجوز الصلوة معه
دفعا للحرج وسیل ابو جعفر عن خف بطانته من الکرباس فدخل في جوفه ما نجس
قال بلاه ما طاهر ثلث مرات ویریق في کل مرة ویمکث حتی ینقطع التقاطر
ویطهر وقال هذا ابلغ من العصر في کل مرة لانه انما یحتاج الی العصر لان الثوب
مجموع غیر منبسط فلا یطهر الا بالعصر وسیل ابو القاسم عن ثوب نجس غسل
ثلاث مرات بغیر عصر قال یطهر واهل الحمام یفعلون کذلک فصار عرفا وهذا
اذا کانت النجاسة غیر مرییة فاما اذا کانت مرییة لا تطهر الا بزوال العین
ولا یعتبر بقا الاثر وسیل ابو القاسم عن وضع العجین علی القرحة فقال لا باس
اذا عرف منه الشفا وکذا الشاة ولا فرق بین هذا وبین الاکل لانه لشفا الجوع وسیل
ابو القاسم عن وضع القدم الرطب علی الارض الیابسة النجسة قال لا باس اذا کانت
ضلبة وکذا علی صفة اللبد النجس ولو کان علی العکس یتنجس والعرق طاهر
وسیل ابو القاسم عن جرة البعیر قال هو کسرقینه لانه واراها في جوفه
ثم اعادها وفي العیون عن محمد بن الحسن رحمه الله في امراة صلت ومعها صبي میت
فان کان لم یستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم یغسل وان لم یستهل فان لم یغسل
فصلاتها فاسدة ایضا وان غسل فصلاتها تامة لانه قد طهر بالغسل وفي العیون
اذا خرج راس الولد وصاح ثم خرج بعد ذلک میتا فلا یحکم فیه بحکم من خرج حیا ما لم
یخرج اکثر البدن وقال نجم الدین رضي الله عنه یحکم بحیاته لان الراس اصل في
هذا الباب وتاویل جوابه فیما اذا ولد منکوسا وخرج مقدار الراس واستهل في
البطن فانه لا یحکم بحیوته واما اذا اخرج اکثر البدن واستهل یحکم بحیوته وان کان
الاستهلال في البطن لان الاکثر له حکم الکل وحکم الحیوة التسمیة والغسل والتکفین
والصلوة علیه والدفن علی وجه السنة وفي کل موضع لا یحکم بحیوته لا یسمی ولا یغسل
علی وجه السنة ولکن یلف في ثوب ویدفن في موضع واذا تحرک عند الولادة وتنفس
ولم یستهل یحکم بحیوته ایضا ولو اذا استهل في البطن او تحرک فیه لا یحکم بحیوته اذا ولد میتا وسیل

نصير عن قطرة من خمر وقعت في ماء قليل ثم صب ذلك الماء في الخمر ثم صارت خلا قال لا يطهر لان الماء اذا تنجس لا يتغير عن نجاسته ابدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب انما يصلح لو كان في الماء نجاسة غير الخمر فاما نجاسة الخمر تزول اذا صارت خلا وسيل ابو جعفر عن فارة وقعت في الخمر وماتت فيها ثم اخرجت فصارت خلا قال بعضهم يصير الخل طاهرا مباحا وقال بعضهم لا يصير مباحا وقال بعضهم اذا لم يتفسخ فيها صار طاهرا واذا تفسخت فيها لا يصير مباحا لانه قد بقي فيها جزء منها فسالت نجم الدين رضي الله عنه وقلت اي الجوابات اصح عندكم فقال الصحيح عند عامة مشايخنا انه لا يطهر لان الخمرية تزول بالتخليل فاما نجاسة الفارة فلا تزول به فينبغي ان نجاسته لتنجس وسيل نصير عمن اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام لم يصل الماء اليه قال ارجو ان لا باس به وهذا عندي بمنزلة الوسخ الذي في الاظفار ولم يصل الماء تحته لان هذا قليل وفي ايصال الماء الى ذلك حرج قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض الناس في الوسخ الذي في الاظفار ان كان قرويا يجوز واما ان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين الاظفار طين والطين يجاوزه الماء والمدني بين الاظفار دسومة فلا يصل الماء تحته وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال فيما المطر اذا امر بعذرات ثم استنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى قال لا باس به وهذا اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه على ما مر وسيل ابو بكر الاسكاف عمن جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه فرج المراة هل عليها غسل قال لا وسيل ابو نصر عن غسالة الميت اذا اصاب الانسان ما حكمه قال الغاسل ما دام على معالجة الغسل فانه لا ينجسه لانه لا يمتنع عنه واما المستنقع منه فما اصاب منه فانه ينجسه قال ولا فرق بين غسالة الحي وبين غسالة الميت فما ترشش منه في حال المعالجة لا باس به والمستنقع منه نجس وسيل ابو نصر عن الماء الذي يسيل عن فم النايم واصاب الثوب قال ان كان ذلك من ماء الفم فهو طاهر وان كان منبعثا من الجوف فهو نجس اذا كان ملء الفم ينجس ما اصاب ويعرف ذلك باللون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه الغالب ان ما يخرج من الفم في حال النوم يتولد من البلغم ويكون ذلك طاهرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ وسيل عمن دخل المشرعة وتوضى ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الواح الشرعة قال لا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس لان فيه ضرورة الا ترى ان من دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل لا باس به ما لم يعلم انه وضع قدمه على موضع نجس كذا هنا وسيل ابو بكر عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل قدمه على ذلك الموضع قال هو طاهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن الثلج رطبا فلا باس به وان كان رطبا صار نجسا وسيل ابو نصر منصور بن جعفر سمرقندي عن الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه هل ينجس قال ان اخذ في حال الغضب لا ينجس لانه ياخذ باسنانه وفي حال المزاح ينجس لانه ياخذ بشفتيه فتتصل الرطوبة اليه وسيل ابو جعفر عمن رعف او سال من جرحه دم ولا ينقطع هل يجوز له ان يتوضى ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضى

ويصلي قبل خروج الوقت وان كان الدم سايلا وانه اذا توضى وصلى ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضى وصلى فان خرج ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم يتوضا ويعيد وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت لا يعيد لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت صلوة صار صاحب عذر وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل غرف من حوض الحمام وعلى يده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفا متداركا ان كان متواليا قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري وهكذا قال محمد بن سلمة وسيل محمد بن مقاتل عن بول الصبي على الارض كيف يغسل قال يصب الماء عليه ويدلك وينشف ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلثا ويطهر ولو لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا ثم ينشفه الارض فهي طاهرة وبمثله جاء الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد بعينه قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثل ذلك وسيل ابو جعفر عن البول في الماء الجاري هل يكره ذلك قال قد رخص بعض العلماء ان زراره كانت بقرب النهر وكان يبول في النهر ويقول اكثر ما اهل الرساتيق وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل انه كره ذلك لانه قال في جاهل بال في الماء الجاري فتوضا انسان واغتسل منه جاز وضوءه ان لم يظهر فيه اثر البول فقوله في جاهل بال يدل ان ذلك فعل الجاهل وان العالم لا يفعل ذلك وسيل ابو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله امراة او جارية ايجب عليها ان يوضياه قال اما مملوكته فعليها ذلك لانه يملك الوضوء وغيره وليس على امراته ذلك فان لم يكن له مملوكة وله امراة فهي كساير المسلمين في ذلك ووجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وسيل ابو القاسم عن السكران اذا افاق هل يجب عليه الوضوء قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه وسيل ابو القاسم عن حمار شرب من العصير قال لا باس بشربه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف ابو بكر عمن امتخط في ثوبه فوجد في ذلك اثر الدم هل ينجس الثوب قال نعم فقيل له ان ابا عبد الله القلانسي كان يقول انه اذا لم يسل عن راس الجرح فهو طاهر فقال ابو بكر اياك وزلة العالم قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس سواء كان الدم سايلا او لم يكن كما قال ابو بكر وقد قال جماعة من اصحابنا ان كل دم لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا الذي ان كان اقل من ملء فيه وسيل ابو بكر عن الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه فيه فظهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة اليه يجب عليه الوضوء والا فلا وسيل ابو بكر عمن يجري في الطريق كحريفا الصبيان والرستاقيون والمكاريون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز ان يتوضا من ماء تلك البير قال للسايل ارايت لو كانت قصعة تريد ان تاكل معهم قال نعم قال كنت لا تمتنع عن الاكل معهم فكذلك الوضوء بذلك الماء فان لم تتيقن النجاسة على ايديهم فهو طاهر وسيل ابو القاسم عمن يستنجي فيجري كما

ما استنجابه تحت رجليه ايصلي ذلك الخف قال ان لم يكن خفه متخرقا رجوت ان يتسع الامر
في ذلك وان كان الخف متخرقا فدخل خفه فان ذلك نجس رجله ولفافته وداخل خفه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الخف اذا لم يكن متخرقا فانه آثار الآجر يطهر خفه
كما يطهر موضع استنجائه روي عن جرير بن عبد الله انه كان عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فسمع صوت حدث فقال عمر من فعل هذا فليعد الوضوء
فلم يقم احد فقال جرير كلنا نتوضا فقال له عمر رضي الله عنه يا جرير كنت سيدا
في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجه الاستحباب
فاما على طريق الحكم انما ينقض كل واحد منهم ان الحدث لم يكن منه لا وضوء على كل واحد
منهم وهذا كما قالوا في كتاب التحري في عشرة نفر ولاحد منهم جارية فاعتق واحد منهم
جاريته ثم نسوا جميعا المعتق والمعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته كذا هذا وسئل
ابو بكر عمن اصابه نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها
قال يطهر وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من ساعتها فان كانت شربت
بعد تردد الريق في فمها فهو طاهر وان شربت في فورها صار الماء نجسا ومن شرب
الخمر ثم شرب الماء فهو على هذا وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص بعد
ذلك مرارا فانه يطهر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واصل هذا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه
وقد علم ان الهرة قد اكلت الفارة قبل ذلك فلولا انها صار طاهرا لما فعل
ذلك فكذا كل ما كان على نحو ذلك وسئل ابو بكر عن بول الهرة اذا اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم قال لا تجوز الصلاة معه قيل له منذ لم يغسله
وصلى فيه هل يامره بالاعادة قال لا فقد قال بعض الفقهاء حين سئل عن بول
الهرة من يقدر على الامتناع عنه قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر رحمهم الله ان الهرة اذا بالت في البير ينزف ماء البير كله وقال
شداد سالت محمد بن الحسن رحمه الله عن بول الهرة اذا اصاب الثوب قال
يغسله وبه ناخذ وسئل نصير عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في الماء
القليل من ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم عليها قذر وقال ابو بكر اذا وقعت في
الماء وهي رطبة فسد الماء واذا وقعت بعد ما يبست لا تفسد والسخلة بنحو هذا على
هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد فاما
على قول ابي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت
في معدنها كما قال في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها وسئل ابو القاسم عن حية تموت
في الاناء قال ان كانت برية يفسد الماء وان كانت مائية لا تفسده قال الفقيه
ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لها دم سائل يفسد الماء وان كانت مائية
لا تفسده قال الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لها دم سائل تفسد
الماء ان لم يكن لها دم سائل لا تفسد وكذا الضفدع وبه ناخذ وقال نصير سالت شدادا
عن حوض فيه عشر في عشر بال فيه انسان قال هو كالماء الجاري لا يفسد الماء وسئل
ابو القاسم عن عظام اليهود هل لها حرمة اذا وجدت بعد موتهم في قبورهم قال من كان في زمننا

في جبونة

في جبونة وجب صيانة لنفسه عن الكسر والنبش وسئل ابو جعفر عمن اصاب بعض
جسده بول فبل يده ثلث مرات ومسحها على ذلك الموضع قال ان كان بلا الانتقاطر
تطهر وسئل ابو بكر عن جلد الانسان وظفره وقع في الماء القليل قال ان كان
قليلا لا يفسده والكثير مقدار الظفر وسئل ابو نصر عن المراة سجرت التنور
ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها قال ان اكلت النار تلك
البلة قبل الصاق الخبز بالتنور فيرجى ان يكون الخبز طاهرا وان كانت البلة باقية
حين الصقت الخبز بالتنور فالخبز نجس قال الفقيه ابو الليث كان الشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله يقول اذا صلى الرجل معه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلوته وكان الفقيه ابو جعفر يقول وبه ناخذ وسئل عبد الله بن المبارك
عمن باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز القرحة ويمسح عليها قال
يعذر لها لا بد منه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى هذا اذا كان لها اذا مسح على العصابة
فله ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة واذا سقطت العصابة ثم بدل بعصابة
اخرى لم يمسح عليها اجزاه وسئل ابو القاسم عمن اقعده المرض ولا يستطيع
الحركة وعنده من المال مقدار ما يستاجر اجيرا يوضيه او كان بحضرته من المسلمين
من لو استعان به اعانه ولا يدخل عليه الضرر في ذلك لا يجزيه في ترك الوضوء وليس
له ان يتيمم وهذا بمنزلة المسافر مع رفيقه ماء فلو كان بحال لو سأله اعطاه او بيعه
بثمن مثله لا يجوز له التيمم كذا هذا بخلاف المريض الذي لا يقدر على الصلوة قائما
ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على الاقامة يجوز له ان يصلي قاعدا لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا في الشكواه ولو استعان بالناس لا عانوه ولو وجد
رجل يخاف امره صار منتظرا ويقصد فعل غيره كفعله ولو اقامه وجل في الصلوة
وحركه بغير امره في جميع افعال الصلوة لا يجوز عن صلوته وذكر الطرابلسي في حكم
الماء عليه ان يستنشق بعد بكسوة وروي عن بعض السلف انه قال في المراة
الحايض يستحب لها ان تتوضا اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجد بيتها
وتسبح وتهلل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وروي عن
بعض الصحابة انه قال اذا فعلت ذلك فانه يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت
تصلي في حال الطهر قال الفقيه وانما يستحب لها ذلك كيلا يزول
عنها عادة العبادة وسئل ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه هل يكون حكمها حكم
النفساء قال اذا خرج اكثره لا يكون حكمها حكم النفساء قال وتعلقت من نصير مسئلة
مرت بي يوما فرايت امراتي بيا لانه عن امراة خرج بعض ولدها قال اذا
خرج اقله يكون تقعد فيجعل تحتها او تحفر تحتها حفيرة فتجلس هناك وتجعل الماء
في ذلك القدر او الحفيرة وتصلي كيلا يوذي الولد قال الفقيه ابو الليث
جاءت امراة فسالتني عن امراة حامل خرج الولد من قبل سرتها فقلت لها كيف
يخرج من قبل سرتها قالت ظهرت قرحة عند سرتها فانشقت وخرج منها الولد
فقلت لها ايعيش هذه المراة قالت نعم اتصلي ام تدع الصلاة فقلت لها ايخرج
الدم من اسفلها قالت لا فقلت عليها ان تصلي فرجعت المراة فقال لي اصحابي

ارايت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت اما اذا خرج الدم من السرة
وهو بسبيل فعليها ان تتوضا لكل صلوة ولا غسل عليها ولا تصير نفسا ولو سال من الاسفل
صارت نفسا ثم قالوا ارايت هذه معتده انقضي عدتها بهذا الولد قلت نعم لانها
وضعت حملها ثم قالوا ارايت لو كانت هذه امة أتصير ام ولد لو كان الولد من المولى
قلت نعم ثم قالوا ارايت لو كان الزوج قال ان ولدت فانت طالق هل تطلق بهذا الولد
فقلت نعم لانه لما استحق هذا اسم الولد فتستحق هي ايضا اسم الولادة قال الفقيه
ابو الليث اذا كان الماموم اطول من الامام وصلي بجنبه فسدت صلوته لانه تقدم امامه
في ركن وهو السجدة والصحيح انه لا يفسد لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلي بعلقمة
والاسود فقام وسطهما وكانا اطول منه حتى نقل انهما كانا يقولان له انت فيما بيننا كالنعل
في لنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله امامة الاحدب للمستويين لا تجوز اما في
حق نفسه اذا بلغت حدوبته الركوع يخفض قليلا في الركوع حتى يقع التفاوت بين حالة
القيام والركوع فسالت نجم الدين رضي الله عنه وقلت ينبغي ان يجوز امامته لهم علي قياس
قول ابي يوسف كامامة القاعد للقائمين فقال القياس ان لا يجوز امامة القاعد لهم
ايضا كما قال محمد رحمه الله الا انا جوزنا امامة القاعد للقائمين بالاثر فلا يقاس عليه غيره
ومن طلق امراته ثم نظر الي فرجها بشهوة وهو في الصلاة فقد راجعها ولا تفسد صلوته لان
النظر ليس بعمل كثير ولو لمسها بشهوة فسدت صلوته لان المس باليد بشهوة عمل كثير وسيل
ابو نصر عمن نتف شعره في الصلوة قال اذا نتف ثلث مرات فسدت صلوته واذا كان
اقل من ذلك لا تفسد صلوته قال وحكي عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا شد ازاره
فسدت صلوته واذا حلها لا تفسد صلوته قيل لابي نصر ان كانت تكة شده ابن الفضل
مونة حل لا تفسد وسيل ابو القاسم عن امراة ماتت وتركت صلوة عشرة ايام ولم تترك
مالا قال لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعت لمسكين ثم المسكين تصدق علي وارثها ثم تصدق
هو علي المسكين فلم تزل تفعل ذلك حتى يتم لكل يوم عشرمنا من الحنطة جاز ذلك عنها
وسيل ابو نصر عمن مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم علي ان يكفنه وبقيه
فضل من ذلك شي ولا يعرف له وارث او كفنه رجل اخر ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة قال
يصرف ذلك الي كفن مثله من اهل الحاجة قال الفقيه ابو الليث ان عرف الذي اخذ منهم
يرد عليهم وان لم يعرف صرفها الي كفن مثله فان تعذر علي صرفها الي كفن مثله تصدق بها علي الفقرا
وسيل ابو نصر عمن جمع مالا من الناس علي ان ينفقه في بنا المسجد ثم ينفق بعض ذلك
في حوايج نفسه ويريد لما في نفقة المسجد من ماله قال لا يسعه ان يستعمل من ذلك شيا
الي حاجة نفسه وان فعل ذلك فان عرف صاحب الحق ذلك رده عليه وسال له تجديد الاذن
وان لم يعرفه استاذن الحاكم ليامره بالانفاق في ذلك فان تعذر عليه ذلك رجوت في الاستحسان
ان يجوز له ان ينفق مال نفسه في المسجد قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال لو ان اماما خرج من اهل القرى لحاجة له مقدار ميل او ميلين فحضرت الجمعة جاز له ان يصلي
بهم الجمعة لان فنا المصر بمنزلة المصر وبه ناخذ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سيل ابو احمد
العياضي بسمرقند عمن نوي مقام ابراهيم قال ان كان الرجل لم يات مكة جاز لان عنده المقام والبيت
واحد وان كان الرجل قد اتى مكة لم تجز صلوته لانه عرف ان المقام غير البيت وسيل ابو نصر عن
عريان

عريان معه ميت ومعه ثوب واحد قال الحي اولي بالثوب يومم الميت ويواريه ثم يصلي
عليه لا بيننا وكذا لو كان جنبا ومعه صاع من ماء ومعه ميت يغتسل هو ويومم
الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الثوب للحي او كان مباحا
وكذا الما اما اذا كان للميت فالميت اولي به وان كان الحي وارثه لانه يبدا بحاجة
الميت اولا ثم بالميراث وسيل محمد بن سلمه عمن كفن ميتا ثم وجد الكفن مع
رجل قال له ان ياخذ منه وهو احق به لان كسوته للميت ليس بتمليك منه فان وجبه
للورثة وهم كفنوه فالورثة احق به وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اول
من علمني تو قير العلما ابو يوسف وذلك اني دنوت من المجلس فقعدت اليهم فقلت
ايكم ابو حنيفة فوضع اصبعه علي فيه واشار الي ان اجلس فجلست ثم اشار الي ابي
حنيفة فقمت وقلت يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلي العشا
قال عليه ان يعيد صلوة العشا فقمت الي زاوية من زوايا المسجد وصليت
العشا وسيل ابو بكر عمن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد ان يركع قام وركع الافضل
ان يقوم ويقرا شيا ثم يركع حتى يكون موافقا للسنة ولو استوي قائما وركع جاز ولا
ينبغي ان يقوم ويركع قبل ان يستتم قايما لان ذلك لا يكون ركوع قايم ولا ركوع قاعد
وسيل محمد بن مقاتل عمن يدعوا وهو ساهي القلب قال لا يدع الدعا وان كان
ساهي القلب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان دعاوه مع الرقة فهو افضل
وان لم يمكنه ذلك فالدعا افضل من تركه وكذا من اراد ان يصلي او يقرا القران
فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي له ان يتركه وسيل محمد بن مقاتل عن معنى
قول النبي صلي الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشا والمنكر لم يزدد بها من
الله عز وجل الا بعدا قال يحتمل هذا عندي ان يكون مستحلا للفحشا والمنكر فيحبط
عمله فاذا لم يستحل ذلك فانه ينفعه لان الصلوة افضل الاعمال فيرجا ان ينفعه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه عندي ان صلوته لو كانت خالصة لله تعالي
تمنعه عن الفحشا والمنكر فاذا لم يمنعه ظهر ان صلوته لم تكن خالصة فلم تكن مقبولة
وقال محمد بن مقاتل اذا بلي المصحف فانه يدفن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا
صار بحاله لا يقرا فيه لا باس بان يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في موضع طاهر وسالت
نجم الدين رضي الله عنه عن استعمال ذلك في ظهر الكتب والمصاحف قال يجوز
بعد المحو ولا يجوز قبل ذلك وسيل الحسن عن الخصي والخصية ايوجر عليها قال
اما ترضي ان تنجوا راسا براس وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثله حتى قال نصير
ان خاف علي نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يوجر قال الفقيه ابو الليث لا لقول
هذا الا لقول ما قال سبحانه وتعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ومع تلك جا الاثر في النهي عن ذلك وسيل محمد بن مقاتل
عمن يقرا القران كله في يوم وليلة والاخر يقرا قل هو الله احد خمسة الاف مرة قال
ان كان قاريا فقراة القران كله افضل وسيل ابو القاسم عن اكل الطين قال
لا اعرف له كراهية الا ان الاطبا يقولون انه يورث الدود وصفرة الوجه
فاما من جهة الحل والحرمة فلا قال الفقيه ابو الليث وقد كرهه بعضهم وقال

قال محمد بن الحسن اول من علمني توقير العلما ابو يوسف

حيلة اسقاط الصلاة

اكل الطين يورث الدود ويصفر الوجه

وقال من اكل الطين فتداعا على تلك نفسه فالاحتراز عنه واجب وسئل محمد
بن سلمة عمن يقرأ القران في الصلاة على التاليف قال لا باس به وهو حسن
وكان ليث بن حشا يقرا ابوا عبدالله يقرا القران على التاليف وسئل ابو القاسم
عمن صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض بذلك قال ان صلى معه فلا يعيد وان لم
يتابعه فعليه الاعادة قال شداد بن حكيم كتبت الي محمد بن الحسن رحمه الله في
رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا قال يجب على مولاه ان يوضيه •
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يمكنه ان يبيعه او يعتقه فلما امسكه
وجب عليه تعاهده وقال ابو القاسم من يستقبه الحدث في الصلوة فذهب
ليتوضى فانه يتوضى مرة سابغة ولا يزيد على ذلك وان زاد فسدت صلوته لان
الزيادة فضل والفرض اولى باتمامه من الفضل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا على قول ابي القاسم خاصة وفي قول علمائنا له ان يتوضى ثلثا ثلثا وبه ناخذ
وسئل محمد بن سلمة عن الخط الذي يخطه المصلي امامه اذا صلى في الفضا ايخطه طولا
او عرضا قال يخطه طولا لانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذلك السوط الذي
بين يديه طولا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط بمنزلة
المحراب وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط بمنزلة المحراب وبه ناخذ
وسئل محمد بن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي المصلي
قال مقدار الصفين وقال احمد بن محمد القاضي مقدار موضع سجوده وسئل
بعضهم عمن اوتر فقرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة او قرا الفاتحة ونسي السورة
او قرا السورة ونسي الفاتحة قال عليه ان يرفع راسه ويقرا ما نسي ويعيد القنوت
ويسجد سجدتي السهو وروى منصور عن ابراهيم انه قال من عطس في صلوة مكتوبة
حمد الله في نفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ولا ينبغي ان يشمت
العاطس فان ذلك يقطع الصلاة وسئل ابو جعفر عمن صلى فزاد في صلوته
سجدة ناسيا هل يجب على القوم ان يتابعوه قال لا لانه خطا بخلاف ما اذا ترك
القعدة في الركعة الثانية فان عليهم ان يتابعوه فسالت نجم الدين يعني اسد عن
الفرق بينهما فقال السجدة الثالثة من الامام خطا بيقين ولا متابعة على القوم
في خطا الامام بخلاف ما اذا ترك القعدة في الثانية فانهم يتركونها ايضا لان القعدة
واجبة ومتابعة الامام في القيام فرض فالمتابعة اولى والله تعالى اعلم فتاوى
الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد
الله احمد بن الشيخ الامام الاجل ابي حفص الكبير البخاري رحمهم الله خمسة
وعشرون نائما بمنزلة اليقظة في الحكم الاول مصلي نام وتكلم في النوم في الصلوة
فسدت صلوته والثاني مصلي نام وقرا في منامه اعتبرت قراءته في رواية والثالث
نايم قرا اية السجدة في النوم فعلى السامع السجدة بالاجماع فلو انتبه النايم واخبر بقراءته
نايما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله يلزمه السجود عند بعضهم ولا يلزمه في اصح
الاقاويل ولو قرا اليقظان عند نايم فانتبه فاخبر به فعلى هذا الاختلاف والرابع
والخامس راكب نايم مر على مكان وهو متيمم وبعد عنه انتقض تيممه عند محمد خلافا لابي يوسف

والسادس

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعدون الاي في القران على التاليف صح

متابعة الامام في القيام فرض على القوم

موضعا النوم صح

النوم له حكم اليقظة في خمسة وعشرين موضعا

والسادس اذا كان الصايم نايما على قفاه وفوه مفتوح فقطرت في فيه قطرة مطر
او انسان اقطر في فيه فوصل الى جوفه قطرة والسابع نايمة جومعت فقد
افطرت والثامن محرمة نايمة جومعت فعليها الكفارة والتاسع محرم نايم
حلق انسان راسه فعليه الجزا والعاشر محرم على بعير وهو نايم فمر البعير
بعرفات فهو وقوف منه بعرفات وصار مدركا للحج والحادي عشر
رجل رمى صيدا فجرحه فوقع عند نايم ومات الصيد لا يحل اكله كما لو وقع عند
يقظان ومات حرم لفوات ذكاة الاختيار والثاني عشر نايم مد رجليه
فكسر شيا لانسان ضمن كاليقظان والثالث عشر النايم اذا انقلب
على مورثه فقتله حرم من ميراثه عند بعضهم والرابع عشر النايم اذا حمله
اربعة نفر ووضعوه تحت جدار واهي فسقط عليه الجدار فمات لم يضمنوا كما لو حملوا
يقظانا وهو ساكت والخامس عشر امراة دخلت على زوجها وهو نايم ومكثت
ساعة فهو خلوة صحيحة والسابع عشر اذا دخل الزوج عليها وهي نايمة ومكث
ساعة فهو خلوة صحيحة بالاتفاق والثامن عشر صبي ارتضع من نايمة يثبت
حرمة الرضاع والتاسع عشر رجل حلف لا يكلم زيدا فجا الى زيد وهو نايم فقال
قم فلم يستيقظ اختلف المتاخرون فيه والاصح انه يحنث والعشرون رجل
طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت المراة وهو نايم فقبلته صار مراجعا عند ابي يوسف
والحادي والعشرون نايم جاءت امراة ووضعت فرجها على ذكره حتى غابت
الحشفة يثبت حرمة المصاهرة والثاني والعشرون النايم اذا قهقه في صلاته
انتقضت صلاته وطهارته عند البعض والثالث والعشرون مصلي احتلم في
صلوته انتقضت صلوته وطهارته عند البعض والرابع والعشرون مصلي
احتلم في صلوته فسدت صلوته ولا يجوز له البنا والرابع والعشرون اذا استوعب
النوم اوقات ست صلوات لم يسقطها بخلاف الاغما والخامس والعشرون
رجل حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابة فادخلته فان كان سائقها حنث والا فلا
مصلي نظر امامه فسدت صلوته ونظر خلفه لزمه الحج ونظر عن يمينه طلقت
امراته ونظر عن يساره عتق عبده جوابه هذا متيمم نظر الى امامه فوجد
الما ونظر خلفه فتقدم رجل فاخبره بموت مورثه فورث ماله وكان معسرا قبل ذلك
فلزمه الحج لغناه وكان حلف بالطلاق لا ينظر الى فلان فنظر عن يمينه فراى فلانا
وحلف بعتق عبده لو نظر الى فلان فنظر عن يساره فراى فلانا فعتق عبده
امراة مع زوجها في السفر فطهرت من حيضها ولا تجد الما الا بثمن فان كانت
ايام حيضها عشرا فثمن الما على المراة لانها تحتاج الى الصلوة والزوج لا يحتاج
الى ذلك لانه له ان يقربها للحال قبل الاغتسال فان كانت ايامها دون العشرة
فثمن الما على الرجل لحاجته الى ذلك فانه لا يحل له قربانها للحال حتى تغتسل وثمن
ما الشرب على الزوج لانه من النفقة وثمن ما الغسل والوضوء فيه اختلاف
المشايخ ثلثة اشيا يفسد الصلوة دون الوضوء القهقهة والاغما والاحتلام
في النوم في الصلوة وثلثة تفسد الوضوء دون الصلوة القي والرعاف

والسادس عشر اذا دخل الزوج عليها وهي نايمة ومكث ساعة فهو خلوة صحيحة

ثمن ما الشرب على الزوج وثمن ما الغسل والوضوء فيه اختلاف المشايخ

وثلثة تفسد الصلوة دون الوضوء الكلام والاكل والعمل الكثير وثلثة لا تفسدهما التبسم
وما دون ملء الفم وسقوط اللحم والدودة من الجرح متبسم يصلي فقال
له يهودي او نصراني خذ هذا الالف فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها ثم يسأله المال فان
لم يعطه ظهر انه كان مستهزئا به فلم يبطل تيممه وان اعطاه ظهر انه صادق فاذا قدر
على الماء فبطل تيممه قتيل وجد في دار الحرب وهو مختون غير متضح حال الشارب
غير مختون صلي عليه وان كان على عكسه لم يصل عليه لان من الكفرة من يختتن
وليس منهم من يقص الشارب وان وجد هناك قتيل في وسطه زنار وفي
حجره مصحف صلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا يأخذ المصحف في حجره فقط
لكن يحتمل ان المسلم في دار الحرب يعقد الزنار على وسطه تلبيسا على الكفرة
ولو وجد في دار الاسلام لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار
على وسطه والنصراني قد يتعلم القرآن ويكون نصرانيا النوم على هيئة
الركوع في غير حالة الصلاة حدث في رواية لانه يسترخي اعضاؤه فيصير
كالمضطجع وليس بحدث في اصح الروايتين لانه كالناعس فان لو استحكم
النوم لسقط اذا تذكر ظهرا وعصرا فائتة وهو في آخر وقت المغرب وعلم
انه لو قضاهما امكنه اداء المكتوبة في الوقت فعليه الترتيب ولو علم انه لو قضى
احدهما يمكنه ولا يمكنه قضاؤهما يسقط الترتيب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فيؤدي الوقتية وعندهما يقضي احداهما ثم يؤدي الوقتية ثم يؤدي الاخرى
رجل يصلي فجيء بولد صغير ساعته ملفوفا بخرقة ووضع في حجره ان كان
مغسولا والخرقة طاهرة لم يضره وان كان غير مغسول او الخرقة نجسة فان رفعه
من حجره من غير لبث لم يضره ايضا وان ادى ركنا مع ذلك فسدت صلوته
فان لم يؤد شيئا لكن مكث مقدار ما يمكن فيه اداء ركن فكذا عند ابي يوسف وعند
محمد لا يفسد ولو جاء صبي بلغ السعي عليه نجاسة كثيرة فجلس في حجر المصلي لم
تفسد صلاته بالاجماع لانه لا يعد حاملا من المصلي وكذا حمام معلم على جناحه
نجاسة فجاء وجلس على رأسه او منكبه لم تفسد صلوته لهذا اما الصبي الذي لا يستمسك
بنفسه فحينئذ من المصلي على ما عساه في حفظه فكان مستعملا للنجاسة وصار كثوب
نجس وقع على جوره فتركه المصلي او كان هناك ثوب معلق وقع على رأسه او منكبه فتركه
فسدت صلوته ايضا من صلى الفجر وسلم ساهيا واستقبل القوم وفعل بعض
القوم ما يقطع التحريمة ولم يفعله بعضهم ثم تذكر الامام سجدة تلاوة فعاد اليها فلما
رفع رأسه تكلم وذهب قيل ان يتعد ضلوته من يقطع التحريمة قبل عود الامام
جائزة لانقطاع الشركة وترك سجدة التلاوة غير مفسد وصلوة الامام فاسدة
لارتفاع القعدة وصلوة من لم يفعل ما هو قاطع كذلك لغا وصلوة الامام رجل
صلى صلوات يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة منها ولا يدري
من ايها ذلك فعليه قضاء الفجر والوتر لان ترك القراءة في هاتين مفسد فان تذكر انه ترك
القراءة في ثلث جاز الفجر وعليه قضاء سايرها فان تذكر انه ترك في اربع جاز الفجر والمغرب
والوتر وما تقرر سايرها ثمان مسايل ثنتان منها حكمها موقوف عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد من سلم وعليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا عندهما ان عاد
الى سجدتي السهو يعود الى حرمة الصلاة وعند محمد رحمه الله لا يخرجه اصلا ومسافر
صلى الظهر ركعتين ولم يتراجعها ثم موقوف عندهما ان نوى الاقامة وقرأ في الاخريين
جازت والا فلا وعنده فسدت صلوته اصلا واثنتان حكمهما موقوف عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما رجل فاتته صلوة فصلى بعدها خمسا وهو ذاكر لها
فحكمها موقوف عنده ان صلى السادسة عادت الخمس الى الجواز عنده والحاج
اذا صلى المغرب ليلة المزدلفة في وقت المغرب ان انتهى الى المزدلفة قبل
الفجر يعيد المغرب ويصلي العشاء فان طلع الفجر عادت المغرب جائزة وعندهما
المغرب جائزة بكل حال واثنتان حكمهما موقوف عند ابي يوسف خلافا لهما اذا
سجد على موضع نجس فعند ابي يوسف رحمه الله هو موقوف ان اعادها
على مكان طاهر جازت صلوته والا فلا وعندهما فسدت صلوته بكل حال
ومن صلى الفجر وسلم ثم تذكر سجدة تلاوة فقبل ان يسجد طلعت الشمس فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله بكل حال وعند محمد رحمه الله لا تفسد بكل حال
وعند ابي يوسف رحمه الله هو موقوف ان سجد فسدت والا فلا واثنتان حكمهما
موقوف عند محمد خلافا لهما من صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلاته عند ابي حنيفة وعند محمد هو موقوف ان سبقه الحدث
فيها وتوضأ وقعد قدر التشهد جازت والا فلا واما من خرج من المسجد بعدما سبقه
الحدث وهناك صفوف متصلة فان استخلف انسانا قيل ان يجاوزهم جازت
والا فلا ~~واما من خرج من المسجد~~ عندهما فسدت بكل حال حين خرج من غير استخلاف
قال الامام علي السعدي رحمه الله اذا اصابته نجاسة الخف جاز عن المسح
لانه انما المقتدي في الجمعة اذا نام وانتبه بعد فراغ الامام وقد خرج الوقت فسدت
جمعته لانه اذ صار قاضيا والجمعة لا يقضي في غير وقتها بخلاف ما اذا فرغ الامام
والوقت باق لانه مؤد لصلوة الامام في الوقت وقال القاضي الامام علي
السعدي رحمه الله اذا قام من الثانية الى الثالثة في التطوع ولم يقعد وانهما او ما جاز
عن تسليمتين وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فسدت صلوته قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المرأة اذا كانت تصلي في البيت فظننا انها احدثت
فاستدبرت القبلة ثم علمت انها لم تحدث فانه يجب عن صلاتها فسدت وليس
البيت في حقها كالمسجد لانه لم يبن للصلاة وقال الامام علي السعدي البيت كالمسجد
كما في سجدة التلاوة وقال الامام ابو بكر بن الفضل من ضحك في صلوته وهو نائم تفسد
صلوته ولا ينتقض وضوءه لان الضحك في حق الصلوة كالكلام وفي حق الوضوء كالحدث
والامران جميعا يستويان في التعمد وعدم التعمد وقال الامام علي السعدي
رحمه الله تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه لانه الكلام مفسد وان لم يكن عن قصد والقهقهة
لا يكون حدثا الا عن قصد لان انتقاض الطهارة تجزى التهاون بالصلوة ولا يكون ذلك
الا عن قصد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان كان قبل
خروج الاول عن المسجد وقبل ان يأخذ الخليفة مكانه جاز كانه تقدم بنفسه وان كان بعد ذلك

فسدت صلوتهم لانه صار اماما لهم استخلف من غير عذر السنة في غسل اليدين
والرجلين البداية من الاصابع لانه تعالى جعل المرفقين والكعبين غاية فيكون
الختم بهما عن محمد بن الحسن رحمه الله ان ما بين السرة والعانة عضو على حدة
الجماع ارمة حول البدن فانكشاف ربعه مفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وانكشاف
نصفه وما فوقه عند ابي يوسف وقال الامام ابوبكر بن الفضل صاحب الجرح السايل
اذا منع الجرح عن السيلان بالعلاج صحيح لا يكون صاحب جرح سايل اذا الخلف
لا يؤم احدا فافتتح الصلوة وحده فاقتدى به رجل جنب لانه قدام وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال اذا قال بعد الفراغ نويت عند الافتتاح ان لا ام احدا صدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ايضا اذا جعل الشمع في شقاق الرجل
وغسل رجليه ولم يصل الما اليه جاز ذلك اذا كان يضره ايصال الما اليه فان
خرزه جاز بكل حال ضره او لم يضره ولا يجوز تركه في جوانبه لعدم الضرورة
فيها بخلاف الربط على الجباير والفصد لان فيه ضرورة اذا صلى الربع في اخر الليل
تطوعا وظهر ان بعضه كان بعد طلوع الفجر ان كان قيامه الى الثالثة بعد طلوع
الفجر كان عن ركعتي الفجر وان كان قبله لم يكن شريف صلى بالايما فظن في حالة التشهد
انه هذا موضع القيام فاشتغل بالقراة ثم تذكر بعد القراة انه موضع التشهد ان كان
في التشهد الاول فالقراة تقوم مقام القيام ولا يعيد التشهد وان كان في التشهد
الاخير يرجع الى التشهد وعليه سجدتا السهو في الحالين امام صلى اربع ركعات ولم يقعد
في الرابعة وقام الى الخامسة وركع ونابه القوم ثم علم بن الركوع فعاد الى القعدة
ولم يعلم القوم حتى سجد فان صلاتهم جايزة لانه لما رجع من الركوع الى القعود
فقد بطل ركوعه واذا بطل ركوعه بطل ركوع القوم فصار ولهم زيادة سجدتين
وذاك لا يوجب فساد الصلوة اذا رمى الثني النجس في الما فانتضح على انسان
من ذلك الما فهو نجس عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ليس بنجس ما لم يظهر
اثر النجاسة اذا لم يقدر المريض على الوضو والتيمم وليس له من يفعل ذلك
فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي ثم يعيد وقال الامام
علي السعدي من قطعت يداه ولا يمكنه الوضو ولا التيمم فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يصلي بالايما وعندهما لا يصلي في الجامع عن الكرخي ان مقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء ولا تيمم وهو الاصح اذا راى انسان على انسان نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان عنده انه لا يلتفت الى اخباره
وعن محمد بن سلمة رحمه الله في رجل مات وترك ثلثة اثواب وهو لابسها فانه لا ينزع
منه شي فيباع الا ترى انه يجب على المسلمين ان يكفنوه وكيس عليهم ان ينقصوا اذا كان
في السفر وهو عاري ومع رفيقه فضل ثوب ويعلم انه لو ساله اعطاه وجب عليه ان
يساله وكذا الما للوضو ايضا على هذا اذا زال الدم عن راس الشاة بالحراقة بالنار
لا باس باتخاذ المرقة منه كما لو زال ذلك بالغسل الجبيرة اذا زادت على موضع الجراحة لم يضره
ذلك وجاز المسح على الجبيرة لا فرق بين الشد على وضوء وغير وضوء بخلاف الخف ويستوعب
المسح على جميع الجبيرة جميع العصابة على موضع الجرح وغيره ولو ظهر شي بين العصابتين
كما

كما يكون في عصابة الفصد كان بمنزلة المربوط عليه ويمسح الكل لان ذلك المكشوف
صار تبعا له واذا انقضت مدة المسح على الخفين وهو عاجز عن كشفه للبرد
في السفر فانه يمسح على الخفين كما يمسح على الجباير اذا احل الوحل من ما زمزم وهو
في البادية فانه لا يتيمم اذا كان لا يخاف العطش والحيلة في ذلك ان يجعل فيه
الزعفران ونحوه مقدار ما يصير الما مقيدا رجلان في السفر مع احدهما انا يتوضا
به الما وليس مع الاخر ان انتظره حتى يتوضا هو ثم ياخذ الما فاخرج الوقت
فانه ينتظره اذا وعده صاحب الما ان يعطيه لان الظاهر من حال المسلم هو
الوفا بالوعد وخوف فوات الوقت لا يطلق له التيمم هذا اذا كان يتيقن
انه يعطيه او اكبر رايه انه يعطيه فاما اذا شك انه يعطيه او لا يعطيه روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا تيمم وصلى جاز لانه عين مالك فلا يلزمه الطلب
من غيره بغير عوض وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز له التيمم لان الما يبذل
عادة وعن ابي الحسن الكرخي رحمه الله فيمن افتتح الصلوة بالتيمم في السفر فراى
رجلا معه ما كثير لا يدري ايعطيه ام لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم
يساله ان اعطاه اعاد الصلوة وان منع جازت صلوته فان اعطاه بعد المنع
لزمه الوضوء لصلوة اخرى والاولى جايزة الاستنجا بالاحجار يكفي اذا لم يجاوز
الشرج بالاجماع فان جاوز ينظر ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالته بالما
بالاجماع فاما اذا كان المجاوز قدر الدرهم او دونه او بالجمع يزيد على قدر الدرهم
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفترض ازالته بالما وعند محمد يفترض
اذا خطب يوم الجمعة وهو جنب فاغتسل ثم صلى الجمعة جاز ولا يكون فصلا
ولو صلى ركعتين بعد الخطبة ثم صلى لم يجز وصار فصلا روي عن عبد الله
بن المبارك عن اصحابنا فيمن صلى وبين يديه سراج لا يكره لان النهي عن الصلوة
وبين يديه نار قدامها وقع لاجل تعظيم النار والمجوس انما يعظمون النار اذا كان في
الكانون او التنور ويعبدونها واما السراج فانهم لا يعظمون ذلك فلا يقع
التشبه بهم هذا الامام ابوبكر بن الفضل وسئل ابوبكر بن الفضل
عمن يصلي فدخل عليه اخر فقال كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
قال لا تفسد صلوته بالاشارة الا ترى ان الانسان مامور بالاشارة الى
من يمر بين يديه المراة في الثنا مثل الرجل واليه اشار في الجامع الكبير
فان قيل المراة اذا صلت وعضوها مكشوف فسدت صلوتها وهي لا بد
من كشف الذراع والراس الجواب عنه انما فسد صلاتها اذا ادت ركنا
منها في تلك الحالة الوضو لا تودي ركنا المسلم الميت المغسول اذا وقع في الما
لم يفسد الما والكافر الميت المغسول يفسده لان بعد الموت زال رجا حمل
الامانة فصار كشعر الخنزير فلا يطهر بالغسل بخلاف حالة الحيوة لان رجا حمل
الامانة قايم اذا وجد الميت المسلم في الما الكثير فانه يغسل ثانيا لان غسله
واجب على الاحيا الا اذا حركوه في الما بنية الغسل فحينيذ يكفي ذلك ولو غسل
الميت ثم انفصل منه شي بعدما كفن او قبله لا يعاد الغسل ولكن يمسح فلك بخرقة

ان امكن وهذا تصحيح قول ابي علي الجوزجاني وعامة مشايخ العراق فان غسل الميت انما وجب بالموت لا لنجاسة الحدث خلافا لما قاله ابو عبد الله الثلجي ان وجوب الغسل لاجل الحدث فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له وان كان فيه الدم المسفوح خلافا لساير الحيوانات والقول الاول اقيس فان من صلي حاملا للميت قبل غسله لم تجز صلوته ولو كانت نجاسته نجاسة الحدث لجازت كما في حالة الحيوة فعلم ان نجاسته بالموت لكن يطهر بالغسل كرامة له بخلاف ساير الحيوانات مقيم ومسافر يقضيان الظهر او العصر او العشاء والمسافر امام فاحدث المسافر وبقي المقيم لا يصير اماما للمسافر لانه ليس من اهل امامة المسافر في هذه الحالة فكان كمن يصلي بامراة فسبقه الحدث وبقيت المراة وقال ابو بكر بن الفضل تفسد صلوة المقيم لانه لم يصر خليفة للمسافر وبقي بلا امام اذا كان مع الرجل ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فتحري وصلي في احدهما الظهر ثم وقع تحريه على الاخر وصلي فيه الظهر جملته ان ما صلي في الثوب الاول جاز وما صلي في الثاني لا يجوز وفي القبلة اذا تحري فوقع تحريه الي جهة في صلوة ثم الي جهة اخري في صلوة لكل جاز والفرق ان امر القبلة يحتمل التحول كما في بيت المقدس مع الكعبة فاما نجاسة الثوب لا يحتمل التحول ولما تحقق له لا يتغير وفي الامام اذا سبقه الحدث فاقتدي به رجل قبل ان يخرج صح الاقتدا لانه في حكم تلك الصلوة في حكم الامامة ما لم يخرج من المسجد ولو كانت الاولي مسافرا فنوي الاقامة قبل ان يخرج من المسجد تغير فرضه اربعا وفرض القوم يصير اربعا ايضا وقال محمد بن الحسن رحمه الله فان قيل لم صح الاقتدا والمقتدي يودي ركنا من الاركان خلف الامام والامام محدث قلنا التحريمة شرط وليست بركن والاقتدا لاثبات الشرط في التحريمة لا لاداء الركن وهو بعد الحدث اهل لذلك اذا منع انسان انسانا بوعيد تلف او حبس عن الوضوء يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة كما قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الصلوة في المحبوس في السجن وكمن صلي فاعلا مقيدا اعاد قاعدا ولو كان مريضا لم يعد اذا صلي حنفي المذهب خلف شفعوي المذهب وعلي ثوب الامام نجاسة دون الدرهم جازت صلوة المقتدي وفسدت صلاة الامام بنا على عقيدته في راي التيمم الي الكرسوع والوتر لحدة فصلي على ذلك زمانا ثم راي التيمم الي المرفقين والوتر ثلثا لا يعيد ما صلي بخلاف ما اذا فعل ذلك جهلا فانه يعيد ما صلي روي ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولي لا يصلي على الجنازة بالتيمم مع وجود الما لانه لا يخشي فواتها لانه ان صلي غيره عليها يكنه الاعادة التحريمة للصلوة شرط من شرايط الصلوة وهي كالاحرام بشرط الحج وليس من اركانه وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف في الحج ظاهرة وهو انه اذا احرم للحج قبل اشهر الحج لا يجوز عنده وكذا اذا اغمي عليه في طريق الحج فاحرم رفقاوه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كالوطهره او سستروا عورته وفي حق اداء الاركان لا يتادي بغيره حتي لم يكن بد من ان يوقف بعرفات ويطاف به بالبيت ليتحقق التفاوت بين الشرط والركن ان الشرط يقام بغيره والركن لا يقام بغيره وثمرة الاختلاف في الصلوة ان النفل بتحريمة الفرض وقال بعض المتاخرين يتادي

الفرضان

الفرضان بتحريمة واحدة حتي لو بني العصر على تحريمة الظهر يجوز ولكن مع هذا تحريمة الصلوة لا يتادي بنفل العشر بالاجماع بخلاف الاحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وانما افترقا لان التحريمة في الصلوة اشبهت الاركان من وجه ولهذا شرط لها جميع ما يشترط لاداء الصلوة من ستر العورة والوضوء وغير ذلك لاتصاله بالاركان وهو القيام وهذا الاتصال معدوم في الاحرام ولهذا لم يشترط الوقت فاما هما شرطان غير ان احدهما اتصل بالركن دون الاخر ولهذا لم تتكرر التحريمة في الاصل كل ركعة ولو كان ركنا لتكرر كما في ساير الاركان من قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام ولكنه في المصاحف المنسوخة مثل مصحف عبد الله بن مسعود ومصحف ابي وغيرهما من المصاحف التي نسخت القراة بها فان لم يكن في القران مثله معني تفسد الصلوة بالاختلاف اذا لم يكن ذكرا واسم الله تعالي لانه ليس بقران فكان ككلام الناس وان كان مثله في القران من حيث المعني ولم يكن ذكر الله يفسد الصلوة على قياس قول ابي يوسف وعلى قياس قولهما لا تفسد ومن لا يقدر ان يتكلم ببعض الحروف التي لا يقدر ان يتفوه بها فقرا فيها ايات فيها تلك الحروف جازت صلوته لانه عاجز عن اخراج تلك الحروف عن كلامه وهل يجوز صلاته بدون القراة بعضهم قالوا يجوز لانه لا يقدر ان يقرا القران فصار كالامي وقال بعضهم بل يفترض عليه القراة لانه يقدر على اكثر الحروف كما هي وما لا يقدر عليه من تلك الحروف اذا كان فصاحة اذا تلك الحروف يجعل ذلك كالاتي بها حكما نظرا له من قرا القران بالالحان ان كان لا يغير الكلمة عن وضعها لا يفسد صلوته وهو ماذون به عندنا وعند مالك والشافعي هو غير ماذون فيه لان الترتيل هو المامور به ولكن جوازه اصحابنا وذلك لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال زينوا القران باصواتكم وقال من لم يتغن بالقران فليس منا ولهذا اذنا بالالحان التي لا يغير الكلمة وهكذا الكلام في الاذان ولو طول الثانية على الاولي فان كان بقليل لم يكره فان النبي صلي الله عليه وسلم قرا في صلاة الجمعة في الاولي بالاعلي وفي الثانية الغاشية وانهما يتقاربان الطول بقليل ولو كثر كره في الفرايض ولا يكره بالنوافل فانه ورد ذلك في الاحاديث المسبوق اذا شك في صلوته فكبر ونوي الاستقبال وجدد تحريمة خرج من صلوة الاقتدا وان كان المسبوق منفردا فيما يقضي ومن كان في صلوته وحده فشك ثم استقبل فهو في الاولي وان كان منفردا في الحالين ولا يكون لذلك في المسبوق لانهما يختلفان في الحكم فان الاقتدا بالمنفرد جايز وبالمسبوق لا يجوز فصار كمن انتقل من نفل الي فرض او عكسه من صلي في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه قيل تفسد صلوته وقال الامام علي السغدي عندي يعتبر مقدار موضع سجوده من الجوانب فقيل ارايت رجلين في الصحرا يصليان وانتبذ احدهما بالاخر وقام على يمينه فجاء ثالث واجتذب المومّ الي نفسه قبل ان يكبر يعني ما يقول فيه قال قال بعض المتاخرين صلوة الموتم فاسدة وقال الامام ابو بكر بن طرخان صلوته جايزة سوا اجتذبه قبل التكبير

او بعده لان توجهه للصلوة وتهيأه لها صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كان كالداخل
في صلوته حكما وان لم يكبر بعد كما لو في الجمعة ان الامام كبر ولم يكبر بعد وان كانت
الجماعة شرطا لصحة التكبير لان التهيأ لها قام مقام الدخول اذا تعد الامام الكبير
وفرغ المقتدي قبله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن اول كلامه قبل الامام
لان عنده يصير شارعا في صلوته بقوله الله اذا عطس رجل في الصلوة فقال
مصلي اخر الحمد لله لا يفسد صلوته وان اراد به جوابه لان جواب غير العاطس
ليس هو التحميد فلم يأت بما يصير جوابا للعاطس وقيل لو اراد استفهامه
يعني الركوع معه يجمع بينهما وان علم انه يفوته الركوع مع الامام اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يثني لانه يفوت لا الي بدل والركوع يفوت الي بدل
والصحيح انه يركع لان ادراك الركوع بالجماعة يفوت لا الي خلف وفضيلة الجماعة اكد
اكد من فضيلة الثناء ولو ادرك الامام في القيام وهو يقرا فالمختار من الجواب
فيه انه ان كان صلوة يجهر فيها بالقراة لا يثني لان الاستماع والانصات فرض
عليه وان كانت صلوة يخافت فيها فانه يثني اذا انتهى الي الامام وهو ساجد
وقد كبر الامام في السجدة الاولى ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه
السجدة وفي التي بعدها لان الواجب على المقتدي متابعة الامام وقد
ادركه في الاولى فيشاركه فيها ان امكنه فان رفع الامام راسه لا يتبعه فيها بعد
ذلك لانه لم يدرك الطرف الاول من السجدة الاولى ولو تبعه فيها كان
قضاء لما سبق به في حق الطرف الاول قبل فراغ الامام وهو منسوخ وان
كان متابعة في اعتبار الاخر لان ترك المتابعة فيما لا يعتد به جائز والعمل
بالمنسوخ باطل ويتبعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني
لانه ادركها من اولها الي اخرها بخلاف السجدة الاولى لانه لم يدرك اولها ولكن
اذا امكنه المشاركة يشاركه لان الاشتغال بقضاء ما سبق به لاجل متابعة
الامام ممنوع عنه وهنا المتابعة في قضاء ما سبق به فلو انه اتى بالركوع مع ذلك
وشارك الامام في السجدتين لم يفسد صلوته لانه انفرد بركوع واحد والمقتدي
اذا انفرد باقل من ركعة لا تفسد صلوته ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر
فركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد في صلوته ركعة بسجدة روى بشر
بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قرا وركع وسجد وهو نايم فسدت صلوته
ولو سجد سجدة وهو نايم اعادها جازت صلاته الامام المسافر اذا احدث فاستخلف
مسافرا غيره فنوى الخليفة الاقامة لم يتغير فرض من خلفه من المسافرين بل عليه
اتمام صلوة الاول كما اذا اقتدى المسافر بمقيم لا يتغير فرضهم اربعا اذا كتب المصلي
خطا لا يستبين حروفه لا تفسد صلوته وكذا اذا كان خطا يستبين حروفه الا ان يطول
ذلك وهو زيادة على ثلث كلمات اذا قدم الامام رجلا من اخر الصفوف وخرج
من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته جازت صلاتهم وان نوى الامامة
حين قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا كان خروج الامام قبل نيته الامامة او قبل ان يصل
الي مقامه بحلوك الجنب اذا صلى في قميص واحد مكانه بحال يقع بصره على عورته

اذا

اذا عطس والصلاة فقال له رجل في الصلاة الحمد لله واراد الجواب

المتنوي اذا ... صلاة ...

اذا نظر في حال الركوع فسدت صلوته وان لم ينظر اذا شك في ثانية الوتر انها
ثالثة فقنت فيها ثم علم انها ثانية اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم لا يقنت
في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع والكرماني الباب ان القنوت
ما حصل في موضعه ولكن يعتبر ذلك كما في المسبوق بركعتين في الوتر فانه
يقنت مع امامه وذلك اول صلوته من جهة الفعل ومع هذا لا يعيد القنوت
فكذا هنا وقال الاكثر منهم انه ان التكرار مشروع في هذه المسئلة
لان الاول كان في غير موضعه فلا يعتبر فلا يحصل التكرار من حيث المعنى
نحو سجد سجدتي السهو في غير موضعهما ساهيا فعليه الاعادة كذا هنا بخلاف
المسبوق لانه مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلا يجب عليه ثانيا
وقال الامام علي السغدي رحمه الله هذا الحكم عندي ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة او تسليمتين او ثلث جاز لان الواجب عليه تحصيل عشرين ركعة
وهي كصلوة واحدة ولا نص في الكراهة والصحيح انه لو تعمد ذلك كره لانه ترك
السنة ولو ان الامام صلى من الشفع الاول من التراويح ركعة
وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم
او اكل او نحو ذلك ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع فاما اذا لم يتكلم
قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لم يخرجه عن
حرمة الصلاة فاذا قام الي الشفع الثاني صح الشروع فيها فاذا قعد كان القعود
على راس الثالثة لا في موضعها فاذا سلم كان ساهيا ايضا فلم يخرجه عن حرمة
الصلوة على هذا التفصيل الي اخرها فتعذر بعدم القعود على ركعتين في
الاشفاع كلها وذلك فرض في التطوع وقال مشايخ بخارا عليه قضاء
الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر ودخل في
الشفع الاخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين ولو صلى التراويح كلها ثلثا
ثلثا ساهيا ولم يقعد على راس الركعتين فعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه قضاء
ركعتين لا غير وعند محمد يعيد التراويح كلها عشرين ركعة ولا يلزمه بالقيام الي
الثالثة شي والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية وسلم
ساهيا على راس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر
وصلى ثلث ركعات اخر صارت ست ركعات فقام مقام ثلث تسليمات ثم
ثلث ثلث هكذا فيكون اثني عشر ركعة في ثلث ثلث فيصير ثماني عشر ركعة فيجب
عليه ركعتان اخراوان فاذا صلى ثلث ركعات فقد ترك القعدة على راس الركعتين
فعليه قضاء ركعتين قيل له لو تذكر ذلك وضم اليها ركعة اخرى جازت صلوته وليس
عليه شي اخر اذا علم انسان فرضية كل صلوة من الصلوات الخمس ولكن لا يدرك
ان كل وقت الفريضة ما هي والسنة ما هي قال اوايل المشايخ والاصوب انه
لو نوى في الكل الفريضة يجوز وما لا فلا ولو انه ام قوما ينظر ان كان صلوة قبلها
مثلها مثل التطوع كالفجر والظهر جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي
لانه لما ادى الكل بنية الفرض صارت هذه التي كان اماما فيها تطوعا له والقوم

تحصيل ... ساير ...

اذا صلى التراويح كلها ... بتسليمة واحدة ... والصحيح انه يكره

صلى الصلوات الخمس ولا يدري ... ام لا ...

فريضة فيكون اقتدا مفترض بمتنفل رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام
في القعدة ولم يدر انها اي قعدة هي الاولى او الاخيرة فاقتدى به ونوى انها ان كانت
الاولى فقد نويت به في الفريضة وان كانت الاخيرة ما اقتديت به لا يصح الاقتدا
اصلا وان قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة
اقتديت به في التطوع لا يصح الاقتدا في الفريضة ويصح اقتداؤه في التطوع
ويتفرع الفرق بين الصلوة والصوم في هذا الفصل ووجه ذلك ان الجهتين يبطلان
فيما فيبقى فيه اصل الصلوة ونية اصل الصوم فصوم رمضان يتادى باصل النية
والصلوة لا يتادى في حق الفرض بمطلق النية ونظير هذه المسألة من انتهى الى الامام
وقت العشا فوجده في الصلوة فلم يدر انها صلوة العشا او التراويح فاقتدى به
ونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به ايضا فان ظهر انه في التراويح صح الاقتدا
وان ظهر انه في الفريضة لم يصح الاقتدا في الفريضة رجل صلى على الدابة فساقها
باللسان فقال هر هر فسدت صلوته وان ساقها على السنة المعتادة بين الناس
انهم يتعرفون الحمر بتلك الصيغة لا تفسد صلوته لانه غير مستهجن رجل صلى
في المفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب الامام القبلة
جازت صلوتهما وان اخطا جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان تحري الامام لا يصير
تحريا له فصار المقتدي مصليا بغير تحري عند اشتباه القبلة فلا يجوز صلوته امام
قرا الفاتحة ونسي السورة وركع فركع القوم معه ثم تذكر فعاد الى القيام
وقرا السورة فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا
روسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم لان الامام لما عاد الى القيام وقرا
انتقض ركوعه الاول فبقي للقوم زيادة سجدتين وذلك لا يوجب فساد
الصلوة اذا قدم المولى عبده وهو مسافر ومعه قوم مسافرون فاقتدوا
به فلما صلى العبد ركعة نوى المولى الاقامة تبعا لمولاه في حق نفسه وفي حق
مولاه ولا يصير مقيما في حق القوم عند محمد بل يبقى مسافرا في حقهم يصلي بهم صلوة
المسافرين فاذا انتهى الى موضع السلام يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم
بهم ثم يقوم هو ومولاه ويتم كل واحد منهما تمام المقيمين وعند ابي يوسف يصير العبد
مقيما في حق الكل قال محمد رحمه الله يجوز ان يكون للامام حالتان مقيم في حق نفسه مسافر
في حق القوم والمولى انما يعلم عبده نيته الاقامة بالاشارة تكبيرا اولا باصبعين
ثم باربع اصابع يعني ان الان كانت ركعتين والان صارت اربعا رجل له ثلث
نسوة فقال لمن لم تدر منكن ان في اليوم والليلة كم ركعة فريضة فهي طالق
فقالت احداهن سبع عشر ركعة وقالت الاخرى خمس عشر ركعة وقالت الثالثة
احدى عشر ركعة يعني صلوة المسافرين في يوم وليلة لم يطلقن ان شاء الله
تعالى وقد اذا صلى ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان شفاني فقدر ان اصلي
ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان شفاني فقدر ان اصلي ثلث ركعات
فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وان شفاني فقدر ان اصلي اربع ركعات فلله
علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات فانه يتصدق بعشرة دراهم
والتخريج

تحري الامام لا يصير تحريا للمقتدي

والتخريج ان الواحد داخل في الاثنين والاثنان داخلان في الثلث والثلث داخلة
في الاربع يعني اذا صلى ركعة يلزمه درهم واذا صلى ركعتين لزمه درهمان فصار
مع الدرهم الاول ثلثا فاذا صلى ثلثا لزمه ثلثة دراهم فصار مع الثلث الاول
ستا واذا صلى اربعا لزمه اربعة دراهم فصار مع الستة الاولى عشرا اذا قال
المقتدي اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح الاقتدا وان قال اقتديت
بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح والفرق ان الشاب قد يسمى شيخا باعتبار فضله
وعلو حاله كما هو متعارف بين الناس قوم صلوا في المفازة بالتحري وفيهم
مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من الصلوة قاما للقضا فظهر لهما القبلة خلاف
راي الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق لان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد الا انه لا يصح اقتدا غيره به وللمنفرد ان ينتقل الى ما تحول رايه اليه بخلاف
اللاحق لانه كانه خلف الامام فليس له ان يخالف امامه في الجهة الامام لو قام
الى الثالثة ولم يفرغ المقتدي من التشهد اتم التشهد ولا يتبع الامام
قال الامام على القعدة وان فاته الركوع ايضا وكذا اذا سلم في اخر الصلوة
قبل فراغ المقتدي من التشهد اتم ما بقي من التشهد لان سلام الامام
يخرج المقتدي عن الصلوة ما بقي عليه شي وتقدير في قراءة التشهد فاما اذا
اذا انتهى الى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات سلم وتابع الامام وكذا اذا
انتهى الى الصلوات تابع الامام في السلام لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في الصلوة واما في تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الامام لان
من الناس من يقول انها واجبة منهم ابو مطيع البلخي رحمه الله المختار من الجواب
في الفدا للصلوات لكل صلاة نصف صاع من حنطة ولكل يوم من رمضان نصف
صاع من حنطة اذا ادرك العدة فاما اذا مات في رمضان او يوم العيد
او بعد شهر ولكن لم يبرا ولم يقدر على القضا لا يجب عليه شي اذا احدث الامام في
المسجد ثم توضأ في زاوية المسجد قائما ينتظره القوم فتوضا ثاني اماما جاز
وان لم يكن معه الا واحد ينبغي له ان ياتم بالثاني لانه حين احدث فقد انصرف
تعين الثاني للامامة صبي مسلم ونصراني خرجا مسافرين لسفر ثلاثة ايام
فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فقصر النصراني الذي اسلم دون
الصبي الذي بلغ لقصد نية السفر من الحر دون الصبي اذا نبش قبر الميت
وسرق الكفن بعد قسمة الميراث يجبر الورثة على ان يكفنوه من التركة ولو كان
عليه دين مستغرق وقد سرق الكفن يبدي بالكفن ايضا الا ان يكون الغرما
قد قبضوا فلا يسترد منهم ولكن على الورثة على قدر المواريث الا على الزوجين
رجل انتهى الى الامام والامام قام الى الخامسة سهوا قعد قدر التشهد يصح اقتداوه
به في تلك الا الصلوة لان الامام في حكم تلك الصلوة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
امام قام الى الخامسة فتبعه المسبوق قال ان كان الامام قعد في الرابعة
قدر التشهد فسدت صلوته وان لم يكن قعد لم تفسد صلوته حتى يقيد الامام الخامسة
بالسجدة والفرق بين المسئلتين ان الامام اذا تمت صلوته لا ينبغي للمسبوق ان يتابعه.

حكم فدية الصلاة

صبي مسلم ونصراني خرجا مسافرين

امام قام الى الخامسة يتبعه المسبوق لم يبطل

بد بعد ذلك فاما بغير المسبوق وان اقتدى بمن تمت صلوته فانه باق بعد في حكم تلك
الصلوة كمن قعد قدر التشهد غير انه لم يسلم بعد ومن خرج من المصر
مسافرا او بقرية قرية ان كانت المسافة بينها مقدار طول سكة لم يقصر ما لم يجاوز
القرية وان كان اكثر من ذلك قصر اذا جاوز عمران المصر اذا افتتح التطوع في وقت
مستحب ثم افسدها فقضاها بعد العصر قبل تغير الشمس لم يجز بخلاف قضا
الفوائت في هذه الحالة الا ترى انه لو افتتح في هذه الحالة قطعها وان لزمه
بالشروع اذا كان في السفر في طين وردغة لا يوخر الصلوة عن وقتها
ولا يلطخ وجهه وثيابه بالطين ايضا لكن يذهب الى موضع اخر فان لم يجد صلى
فايما بالايما لان اداء العبادة في وقتها مع النقصان خير من ادائها في غير وقتها مع الكمال
ولا اعادة عليه بعد ذلك لان العذر بافة سماوية وان كان راكبا صلى على
الدابة بالايما اذا صلى وفي كمه فرخ طير حي فلما فرغ من الصلوة وجدها ميتة
ان علم انها ماتت في الصلوة اعادها وان لم يستيقن قلبه انها ماتت في الصلاة
لم يعدها وكذا اذا شك في انها ماتت لان الصلوة لا تفسد بالشك والله تعالى
اعلم بالصواب. فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد
الرستغفني مع فوائد رحمه الله. سئل عن الحوض الصغير يدخل الما
من جانب ويخرج من جانب ايجوز التوضي فيه قال ان كان اربعا في اربع فما دونه
يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما او خروجه لان الحوض
اذا كان اربعا في اربع فما دونه فالما يدخل في جانب ويخرج من جانب على جهة العلية
لانه لا يستقر الما فيه بل يدور حوله فيخرج منه الما المستعمل بدخول الما الجديد
فيه فصار بمنزلة الما الجاري وان كان اكثر من ذلك فان الما يستقر فيه فلا يخرج منه الما المستعمل
بدخول الما الجديد فيه فصار حكمه حكم الما الراكد فقيل له ما مقدار الحوض الذي
يجوز التوضي فيه قال عشره في عشره عند ابي حنيفة وابي يوسف وثمان في ثمان
عند محمد فقيل له نقدره بذراع الكرباس او بذراع المساحة قال بذراع
الكرباس لان التقدير [illegible] عن رحمها بنا على التوسعة فالتقدير اليق بالتوسعة لان ذراع
المساحة يزيد على ذراع الكرباس قال الامام عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة
لانه الى الاحتياط اقرب الا ترى انه اذا كان فيه حرق مقدار ما يظهر منه ثلث اصابع
لا يجوز المسح عليه واعتبر ذلك باصابع الرجل للقرب الى الحق وسئل عن عين
ماء هي سبع في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من منفذها ايجوز التوضي فيها قال الا
في موضع خروج الما منها. سئل عن حفر نهرا من هذا الحوض الصغير واجرى الما
في ذلك النهر وتوضا بالما الجاري ثم اجتمع ذلك الما في مكان اخر وفرغه فحفر رجل اخر
في ذلك المكان واجرى الما في ذلك المكان في ذلك النهر ثم اجتمع ذلك الما في مكان اخر
فجعل رجل اخر ثالث كذلك قال يجوز وضو الاول والثاني والثالث كذلك وان توضا هكذا
مائة مرة لان كل واحد منهم توضا بالما في حال جريانه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه قال
واذا كان في مفازة ومعه اداوة من ما وهو على طمع من وجود الما ولكن لا يتيقن
به فانه ينبغي له ان يتخذ ميزابا واسعا ويجعل احد طرفي الميزاب في اناء طاهر ويصب
احد

احد منه فيه من اداوته من طرف الميزاب ويتوضا في الميزاب ويجتمع الما
في اناء طاهر فيصير طاهرا لانه توضى في ما جاري وسئل عن نهر عرضه ذراعان
وطوله طويل ولا يتبين جريان الما فيه ايجوز التوضي فيه قال اذا كان بحيث
لو جمع الطول والعرض صار عشرا في عشر يجوز التوضي فيه والا فلا وسئل
عن حوض عشر في عشر جمد ماؤه ايجوز التوضي فيه قال ان كان راس الحوض
عشرا في عشر وماؤه تحت الجمد كذلك يجوز التوضي فيه والا كان الما متلزقا بالجمد
قال وكان الشيخ الامام ابو احمد العياضي يقول يجوز اذا حرك المتوضي الما في النقب
تحريكا عنيفا لان الما يتحرك تحت الجمد اذا حركه المتوضي قال وكان يقع عندي ان الما
لا يتحرك تحت الجمد حتى جربته بحيث يصبغ فصببته في نقب الجمد ثم ادخلت
يدي فيه وحركت الما تحريكا عنيفا فذهب اثر الصبغ وتلاشى وصار بحيث لا يرى
فعلمت ان الامر على ما قاله الشيخ ابو احمد العياضي وسئل عمن قدر على الما الجاري
وما الحوض فالتوضي بايهما افضل قال اما في هذا الزمان فالتوضي بالحوض
افضل لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي الا من
[illegible] فيتوضا بالحوض رغما لانفهم وسئل عمن اراد ان يدخل الحمام بالسنة فكيف
يدخلها قال دخول الحمام بنفسه ليس بسنة وما لم يكن بنفسه سنة كيف يمكنهم
ذلك ولكن من دخل الحمام ينبغي ان لا ينظر الى عورة احد ولا يبدي عورته
لاحد فقيل له فاذا اراد ان يخرج من الحمام لا بد له من غسل الازار ولا يمكنه ذلك
الا بتجريد العورة فهل ياثم بذلك قال لا بد له من غسله ثلثا فصار ما قد نا
بذلك وانما يلحق الاثم من ينظر الى عورته في ذلك الوقت لانه لا ضرورة في حقه
فقيل له اليس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور
اليه عم ولم يخص قال الخبر منصرف الى حالة الاختيار فقيل له كيف يخرج
من الحمام طاهرا قال ينبغي له ان ياخذ الما من ازي الحمام لان الما الذي في ازي
الحمام بمنزلة الما الجاري حتى لو وقع في الازي ما مستعمل او غيره من النجاسة
لا يفسد لان الما يدخل من جانب ويرفع من جانب فيتجدد الما في الازي كل ساعة
وهذا هو صورة الما الجاري اذ لو لم يكن صورة الما الجاري هكذا لما ظهرت البير بالنزح
بوقوع النجاسة فيها ولكن البير لما كانت بحيث ينزح الما من اعلاها فينبع ما اخر
من اسفلها اعطي لذلك الما الجريان وحكم بطهارة البير لذا هنا لاشتراكهما في المعنى
ولا ياخذ الما من الغدير لان الما في الازي يصير راكدا بحيث لو وقع فيه ما مستعمل
او نجاسة ينجس الما في الازي فقيل له اذا كان في الحمام خادم هل يباح له ان
يجلس بين يديه حتى يدلكه ويغمز اعضاءه قال يباح له ذلك ما دون الركبة
وما فوق السرة ولا يباح له فيما بينهما لان ما بينهما عورة وقال بعضهم يجوز هذا بشرط
ان لا يغسل لحيته لان فيه اهانة ولا يغمز رجليه لان فيه اهانة له فقيل له
ما تقول في يهودي يدخل الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان كان خدمه
طمعا في فلوسه فلا باس بذلك لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم كانوا
يكرهون اجرا اليهود في بدو الاسلام ولو كان ذلك مكروها لما فعلوه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم

يشتري منهم الطعام بالنسيئة وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى
الى الاسلام فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لدحية الكلبي حين دخل
عليه طمعا في اسلامه فاما ان فعل ذلك تعظيما لليهودي دون ان ينوي شيا
مما ذكرنا كره له ذلك قيل له فما تقول في مسلم دخل عليه يهودي فقام له
هل يكفر قال لا ولكن ينظر ان قام طمعا في اسلامه فلا باس بذلك وان فعل
ذلك تعظيما لغناه كره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لغناه ذهب
ثلثا دينه قيل له انما يفعل ذلك عسى ان يميل قلبه الى الايمان فيسلم قال لا يباح
له ذلك في زماننا هذا وانما كان ذلك في بدي الاسلام الا ترى الى قوله تعالى ولا تهنوا
ولا تحزنوا وانتم الاعلون قيل له فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من تواضع
لغني لغناه ذهب ثلثا دينه قال قال ابو القاسم الحكيم ليس المراد من الخبر نفس
الايمان بل المراد منه ان الدين انما يظهر بثلثة اشيا باللسان والجوارح والقلب
فالذي يكون باللسان هو الاقرار بوحدانية الله تعالى والذي بالقلب هو المعرفة
والذي بالجوارح هو اقامة الشرايع فمتى ما تواضع للغني بالجوارح ومدحه باللسان
فقد ذهب ثلثان من دينه الثلثان ولم يبق له الا الثلث وهو القلب فان قيل
له اليس روي عن النبي عليه السلم انه قال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه فلم لا يحل له التواضع
للغني بعموم هذا الخبر قلت انما يباح له ذلك لحرمة الاسلام ولا يباح له ذلك
عند الطمع وحكي عن الشيخ ابي القاسم رحمه الله انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا
كان يقوم له ويبجله ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان الدهاقين
والاغنيا يتوقعون مني ان يبجلهم على الاقيام والتعظيم لهم وان لم افعل ذلك بهم او لو لم
افعل ذلك بهم خرجوا من عندي غير راضين ولا استحسن من نفسي ان يخرج من عندي
احد غير راض عني واما الفقرا وطلبة العلم فلا يتوقعون مني ان يحملهم على القيام
لهم وانما يتوقعون الجواب لسلامهم والجواب لمسئلتهم وافعل ذلك بهم فيخرجون
مني راضين قال وكان الشيخ الامام الحكيم يقول لا يدخل على احد الا ويخرج
من عندي راضيا عني لان الذي يدخل علي لا يخلو من احد امرين اما ان يكون صديقا
لي او عدوا لي فان كان صديقا فاذكر بين يديه من احسان الله سبحانه وتعالى
وفضله ولا يجد ونعمايه بحالي فيفرح بذلك اذ الصديق يفرح بالاحسان الى
صديقه فيخرج من عندي فرحا وان كان عدوا لي فاذكر بين يديه ما يكون بي من الوجع
والمصايب اذ العبد لا يخلو عن النعمة والمحنة فيفرح بذلك عدوي ويخرج من
عندي مسرورا وانا اتوقع من ذلك قلة الثواب من الله عز وجل لان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن افضل الاعمال فقال ادخال السرور في قلب المسلم وسيل عن دخول
الحمام بالغداة قال ليس من المروة ذلك لانه لو كان في الحمام احد من اقربا المراة
واوليايها فكانه يظهر اليهم انه فعل بها الفعل الذي احوجها الى الاغتسال ولو اظهر
ذلك بالقول كان قبيحا مستنكرا فاذا اظهر بالفعل ولو لم يكن معه احد من اقربايها
كان فيه قوم اخرون لا محالة فكانه يظهر من نفسه انه فعل ذلك بزوجته الفعل
الذي احوجها الى الاغتسال فيكون في ذلك ترك المروة وقيل له لا دين لمن لا مروة له

ولبس

اذا قام المسلم الى الذمي ما حكم ذلك

الدين انما يظهر بثلثة اشيا

العبد لا يخلو عن النعمة والمحنة

دخول الحمام مع العراة ليس من المروة

ولبس المراد من المروة زينة الدنيا كما فهم بعض الناس وانما المراد من المروة حفظ
الادب والادب وقواعد المولى ولان من دخل الحمام بالغداة يفوته الصلوة
بالجماعة في الغالب وليس من المروة تفويت الصلوة عن الجماعة وسيل
عمن توضى على شط النهر ومشى كذلك حافيا الى المسجد وصلى قال وحكي
عن ابي بكر الوراق انه قال كدت ان يكسر ظهري في غم بعض الناس يتوضون
على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة الى مساجدهم فينجسون
الحصر والبواري ويفسد صلوتهم ويكون وبال ذلك عليهم ثم ينصرفون
كذلك حفاة الى منازلهم ويناموعون مع ازواجهم فيتنجس فرشهم وايدي ازواجهم
وارجلهن وجميع اعضايهن فيصلين ولا يشعرون بذلك فتفسد صلاتهن
ووبال ذلك عليهم وكذلك الرجل يدخل المربط ويمشي في موضع النجاسة فيقع
السرقين او غير ذلك من النجاسة في عقبه وقدمه فاذا اصاب البلل صار ذلك
الموضع نجسا فاذا دخل المسجد تنجس بساط المسجد فتفسد صلاته وصلاة
من صلى في ذلك الموضع ومن كانت عادته هذه فصلوته فاسدة وطعامه وشرابه
حرام لانه اذا صلى وقدماه مبتلان تصيب تلك البلة ثيابه لا محالة فتنجس ثيابه
لا محالة وربما لا يغسل يديه من الطعام ويمسحها بثيابه فيتنجس يداه واذا
ادخلهما في قصعة الطعام واناء الشراب تنجست القصعة لا محالة والطعام
النجس والشراب النجس حرامان قال واخوف ما اخاف من ذلك على
ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب
في المربط في كل يوم لذا لذامره قيل له ولم لا يظن بهم الظن الحسن فنقول
انه مسلم عدل فالظاهر من حاله انه يتحامى عن النجاسة قال انما اظن به الظن
الحسن اذا كان الموضع موضع الاشكال فاما اذا الموضع راي العين فلا معنى لتحسين
الظن به وحاصل الجواب في هذه المسايل ان الله تعالى يتجاوز عن عباده
بفضله ويعفو عنهم برافته ورحمته والا فالامر في هذا الباب على خطر عظيم
ونعوذ بالله من ذلك قيل له ارايت لو كان السرقين مختلطا بالطين قال ما دام
يرى عين السرقين فيه فهو نجس وان صار بحيث لا يرى عين السرقين فهو طاهر
لان السرقين مغلوب والعبرة للغالب قيل له ارايت لو دخل المسجد
متنعلا قال ذلك من سو الادب لان الله تعالى قال لنبيه موسى صلوات الله عليه وعلى
اله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فامر بخلع النعلين حين دعاه
الى مناجاته وتعظيم المسجد وحرمته اعظم من حرمة الوادي ولان المشي مع النعلين
بين يدي ملك من ملوك الارض يعد من سو الادب فلان المشي بين يدي الملك
الجبار من سو الادب اولى قال لما شرعت في طلب العلم اوجبت على نفسي
شيئين تعظيم المشايخ وتعظيم اسم الله تعالى فوضعت في منزلي صندوقا فاني وجدت
كاغدة مكتوبا فيها اسم الله عز وجل رفعتها ووضعتها في ذلك الصندوق قال
واستقبلني يوما الشيخ ابو القاسم الحكيم في بعض سكك سمرقند وكنت متنعلا
فخلعتهما ومشيت بين يديه حافيا تعظيما له فقال لي بارك الله عليك في علمي

مسئله المراد من المروة حفظ الادب والادب وقواعد المولى

بركة دعائه فان تنفع لي من العلم في مدة يسيرة ما لم ينتفع شئ له لاصحابي في مدة طويلة ليعلم
ان المشي بين يدي الاشراف مع النعلين ليس من حسن الادب فلان لا يكون من
حسن الادب بين يدي الملك اولي فسالت نجم الدين رضي الله عنهما عما روي
عن النبي عليه السلام انه خلع نعليه في الصلوة الخبر فقال خلع النعلين عند دخول
بيت الله والقيام بخدمته اشعارا احترام خواص عباد الله خشوع كامل وخضوع
وافر والتخفف والتنعل والنعل طاهر والخف طاهر مباح من خف والصلوة
كذلك جايزة والذي لا يلام عليه ان يدخل المسجد ويمشي على الارض البارزة متخففا
متنعلا فاذا انتهي الي الحصير او اللبد او الحشيش خلعها واذا شرع في الصلوة
وهو علي الارض البارزة متخففا ابيح له ذلك ولو خلعها ثم شرع يستحب له ذلك
وقال الامام الرستغفني الا ان يكون داخل المسجد حصاة كما في المسجد الجامع
بسمرقند فيخاف ان يصيب قدمه الاذي او كان اصاب ارض المسجد شي من النجاسة
فيخاف ان يتنجس بكرماه وحنيفة لا باس به وروي في ذلك حديثا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توضا تنعل باحدهما ومشي
الي ان ينتهي باب المسجد ثم يخلعها ويتنعل بالاخري ويدخل المسجد ويمشي الي موضع
صلوته وانما فعل ذلك لانه ربما يصيب نعله شي من النجاسة فاذا دخل المسجد مع
ذلك اوصل النجاسة في المسجد وانما يتنعل بالاخري لانه ربما كانت هناك حصاة يتاذي
بها وسيل عن التوضي بنبيذ التمر قال يجوز في حال عدم الما خارج المصر بحديث ليلة
الجن قيل له ولم استصحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يخرج بنفسه
وحده قال كانت الحكمة فيه بثلثة اوجه احدها انه اقتدي باخيه موسي عليه
السلام حين امره الله بدعا فرعون الي الاسلام فلم يخرج بنفسه وحده ولكن
طلب رفيقا يذهب معه اليه بقوله تعالي واجعل لي وزيرا من اهلي هارون
اخي الاية فامر الله هارون بالخروج معه بقوله تعالي اذهبا الي فرعون انه طغي
فكذلك النبي صلي الله عليه وسلم امره تعالي بدعا الجن الي الاسلام اقتدا باخيه
موسي عليهما السلام واختار لنفسه رفيقا يذهب معه ولم يذهب وحده والثاني
ليقتدي به امته فلا يخرج احدهم من بيته سفرا الا ومعه رفيق مساعد
كما قال في المثل الرفيق ثم الطريق والثالث ان يفعل ذلك الصاحب ما فعله
رسول الله صلي الله عليه وسلم ليقتدي به اذا نزل له واقعا له شريعة لنا الا تري
انه استفدنا جواز التوضي بنبيذ التمر بنقل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الينا قيل له ولاي حكمة خط حوله خطا ونهاه عن الخروج عن الخط قال كانت
الحكمة في ذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم علم ان الكفار من الجن لو قدروا علي بن
مسعود اخذوه واسروه وذهبوا به فخط حوله خطا حتي كانوا يدورون حول
الخط لبركته دعا النبي عليه السلام ونهاه عن الخروج عن الخط كي لا يقدروا عليه قيل له
ولاي حكمة لم يذهب به الي موضع المخاطبة قال كانت الحكمة في ذلك من وجهين
احدهما ان النبي عليه السلام علم ان ابن مسعود لا يحتمل روية الجن والثاني انه عليه
وسلم علم ان الجن انما يجيبون رسول الله بجواب لا يحتمل قلب بن مسعود فيشق عليه ذلك

ويشتغل

الخارج

نوع حسن في مسحي في المسجد منتعلا ماكيه

بلغ مقابلة

ويشتغل قلبه بذلك قيل له ولاي شي كانت الحكمة في تخصيصه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه من بين ساير الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة
رحمة الله عنهم بقوله ليقم معي من ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من
كبر ثم قال ثم يا ابن ام عبد فهل يجوز لاحد ان يقول ان عبد الله بن مسعود كان هو
المخصوص بهذه الخصوصية وهي صفة التواضع دون غيره من الصحابة اجاب
عن هذا من وجهين احدهما ان تخصيصه من بين ساير الصحابة بقوله ثم يا ابن ام
عبد لا يدل علي ان غيره من الصحابة لم يكونوا بهذه الصفة الا تري ان من قال
لجماعة من المرتضين من كان منكم متوضيا فليقم معي ثم قال لواحد منهم قم انت
يا فلان لا يدل علي انه المخصوص بهذه الصفة دون غيره قال والذي يدل
علي ان غيره من الصحابة كانوا موصوفين بصفة التواضع ما روي ان سلمان
رضي الله عنه خطب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته وكان عمر رضي الله
عنه من روسا العرب واشرافها وسلمان رجل فارسي من الموالي فتوقف عمر
ساعة ثم اجابه فقال له سلمان لا حاجة لي في ابنتك انما اردت بذلك لانظر هل
بقي فيك من كبر الجاهلية شي او قال من كبر اباك شي وقد علمت انه لم يبق والثاني
ان لو ثبت ان عبد الله بن مسعود كان مخصوصا بهذه الصفة بحيث
لا يشاركه غيره فهذا لا يدل علي انه كان افضل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان
الله عليهم اجمعين لانه يجوز ان يكون الرجل مخصوصا بخصلة محمودة وغيره يكون
مخصوصا بخصال محمودة ثم لا يدل علي ان صاحب الخصلة الواحدة يتفاضل علي
صاحب الخصال الا تري ان قول النبي صلي الله عليه وسلم في خبر التلقيح انتم اعلم
بامر دنياكم وانا اعلم بامور اخرتكم ثم اختصاصهم بالعلم في امور الدنيا الذي
لا يشاركهم رسول الله صلي الله عليه لا يدل علي انهم كانوا افضل منه فكذا ابن مسعود
مع ساير الصحابة قيل له النبي في قيام عبد الله من بين الجملة تزكية نفسه
وقد نهي الله تعالي عن ذلك فقال انما يكون تزكية ان لو قام بنفسه فاما اذا كان
قيامه بامر النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون ذلك تزكية نفسه وانما يكون ايتمارا
بامر النبي صلي الله عليه وسلم وايتمار امره كان فرضا عليه ولين صح ان قيامه
بغير امره فيحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم قد كان اخبره بذلك فلما قال ذلك علم
انه هو المامور بالخطاب فقام قيل له ان الانس خلقوا من التراب ودفنوا
في التراب بعد الموت والجن خلقوا من النار فاين ما ذا يدفنون فقال
ان الله تعالي اخبرنا بخلقهم بقوله تعالي والجان خلقناه من قبل من نار السموم
ولم يخبرنا انهم في ماذا يدفنون ولم يرو ان النبي صلي الله عليه وسلم سال ربه عن ذلك
فدل انه ليس علينا معرفة ذلك قيل له ان من اسلم من الجن ومات علي الاسلام
والذي ابي ان يسلم ومات علي الكفر ما حالهم في الاخرة فقال اما من لم يسلم منهم
فلا شك ان مصيره الي النار لقوله تعالي لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين
واما من اسلم منهم فعلي قول ابي يوسف ومحمد يكون لهم الثواب في الجنة كما يكون
للادميين وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحكم بان لهم حظا في الجنان التي اعد الله للادميين

السلمان رضي الله عنه خطب بنت عمر رضي الله عنهما

حكم الجن في الثواب وعدمه

لان الله تعالي لم يبين في القران ذلك ولو قال قايل بان حالهم في الاخرة كحالهم
في الدنيا فيكون الجنان للادميين وهم ينتفعون بجنانهم ودنيا تيتهم ويستظلون
باشجارها كما في الدنيا ولان الله تعالي لم يبين لهم ثوابا في القران ونعلم يقينا انه
لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شا وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم قال رضي الله عنه
قال محمد رحمه الله في الاصل الحلم اذا مات في الما القليل اوجب تنجيس الما لان الحلم
له دم سايل فمن اصحابنا من قال معني تعليل محمد رحمه الله ان الحلم له دم سايل
يعني الحلم استخرج الدم من بدن الحيوان الذي له دم سايل اذ الحلم ليس في نفسه
عروق يسيل فيه الدم من عرق الي عرق لكنه استخرج الدم من بدن الحيوان
له دم سايل لاجتماع الدم في بطنه ولا فرق من حيث حيوان ليس له دم سايل اذا كان
في بطنه ذلك كالعلق ونحوه قال وهذا لا يعجبني لان الاصل عندنا ان كل شي جعل غذا
للحيوان مما كان ذلك الشي غذا لا يتناوله حيوان يصير ذلك المتناول بطبع المتناول
ويقطع حكم الاول الا تري الي ما روي عن محمد رحمه الله انه قال اذا شرب الرجل الخمر
او اكل ميتة ثم تامن ساعته غير الخمر وغير الميتة اقل من ملي الفم لا ينتقض وضوءه ولو اصاب
ثوبه لا يوجب تنجيسه ولو وقع في الما القليل لا يفسده الا تري انه كيف قطع
حكم الاول واعطي له حكم الغذي فبطل بهذا قول من قال بان معني تعليل محمد هذا والوجه
الصحيح عندي من تعليل محمد ان الحلم له دم سايل ان يقال بان الدما في الحلمة ثلثة
انواع دم يسيل في بدن الحيوان من عرق الي عرق وهو نجس ودم له حكم اللحم وليس من
طبعه السيلان نحو الكبد والطحال قال عليه السلام احل لنا ميتتان ودمان ودم واسطة
بينهما وهو الدم الذي يكون في اللحم من حيث لا يخلو اللحم من ذلك الدم وهو بنفسه
سايل لكثرته فهذا معني تعليله في الكتاب قيل له هل للفارة عروق تسيل فيها الدم
فتبسم وقال من يجابي موشان يكرده ام جه دانم وسيل عن امساك دود القز
لاجاد التعليق قال لا باس به وانما يكره للنسا المزوج من مناذلهم لطلب صدق الفرصاد وهذا
وهذا لان هذا من المكاسب التي جري بها العمل من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا
هذا لان القز والابريسم كانا موجودين في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة
وذاك لا يحصل الا بامساك دود القز ولم يرو عنهم النكير علي فاعله فان اشكل علي الانسان
انها تطرح في الشمس حتي تموت وفي ذلك تعذيب الحيوان من غير جريمة وذلك ظلم والظلم
حرام عقلا وشرعا فيقال له اليس السمك يصاد فيطرح في الشمس والايلام وسيل
عن بخار الكنيف والاصطبل اذا صعد السقف وتقاطر شي منه في الما القليل او اصاب الثوب
ايوجب التنجيس قال نعم لانه متولد من النجس وسيل عمن ادخل يده في ازاره ومس
ذكره بباطن كفه وهو يصلي قال لا تفسد صلوته ولكن فيه ترك المروة وسوء الادب
لانه اذا فعل ذلك وهو قايم بين يدي ملك من ملوك الارض كان ذلك منه ترك المروة وسوء
الادب فما ظنك فيمن فعل ذلك وهو قايم بين يدي ملك السموات والارض وسيل
عمن نام قاعدا قال لا وضوء عليه قيل له فان نام متكيا مستندا الي شي لو رفع المسند
يسقط قال لا ينتقض ايضا والعبرة عندنا اذا كانت الياه مستقرين لا ينتقض وضوءه
وان كان لو رفع المسند يسقط لانه لا يوجد استرخا المفاصل واستطلاق ما يتوهم خروج الحدث
عن شي

امساك دود القز لا باس به

عنده العبرة

عنده العبرة لهذا وسيل عن امراة ركبت فرسا او حمارا اينتقض وضوءها قال ان خرجت
من قبلها بلة انتقضت طهارتها ثم قال اعلم ان النسا لا يباح لهن الركوب علي السروج
لقوله صلي الله عليه وسلم من اشراط الساعة ركوب الفروج علي السروج قيل له
اليش الحكمة في تخصيص ذكر الفرس دون غيره من المراكب لان المراة منهية عن الخروج
من بيتها الا في حالة الضرورة كا سترها يكون لها اما عند العشا او عند السحر راكبة
حمار او في محمل لا يقع بصر الاجانب عليها ام النبي صلي الله عليه وسلم علم انهن
يخرجن في اخر الزمان متكشفات غير مستترات يركبن الفرس والبراذين للكبر
والفخر والخيلا فالحق التوبيخ بركوب الفرس دون ساير المراكب وسيل
عمن ضحك في صلاته فقهقه قال انتقض وضوءه اي انتقض حكم وضوءه لا عينه
وانما قلنا ذلك لان الضحك استخفاف بالصلوة وهو قايم بين يدي الله تعالي
والاستخفاف بالصلوة التي مندوب فيها الي الخشوع والخضوع نوع من المعصية
ومن ارتكب معصية يجب عليه الكفارة وبيان تلك الكفارة بالتشريع والشرع
جعل كفارة هذه المعصية الطهارة بقوله صلي الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة جميعا والدليل علي ان الطهارة يجوز ان يكون كفارة للمعصية
قوله صلي الله عليه وسلم من توضي فغسل اعضاه ثلثا ثلثا تناثرت خطاياه حتي
صار كيوم ولدته امه وروي ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
اني وجدت امراة في بستاني فاصبت منها كل شي الا الزنا فامره النبي صلي الله عليه وسلم
باعادة الوضوء فثبت بهذين الدليلين ان الوضوء يجوز ان يكون كفارة للمعصية فان
قيل اذا لم ينتقض وضوءه لم تجز صلوته بذلك الوضوء فقال منعنا اياه عن اقامة
الصلوة بذلك الوضوء ما لم يكن اي لا يجدد الوضوء لا يدل علي انتقاض الطهارة الاولي
الا تري ان من ظاهر من امراته فانه يمنع عن قربانها ما لم يكفر ثم منعنا اياه عن قربانها قبل التكفير
لا يدل علي انتفا من النكاح وبطلانه فان قيل هذا الخبر ورد مخالفا للاصول
فلا يعمل به والدليل علي ذلك انه لو ضحك في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة
لا ينتقض وضوءه فقال قد ورد موافقا للاصول لما ذكرنا ان الضحك في الصلوة معصية
والشرع جعل اعادة الوضوء كفارة لتلك المعصية والكفارة انما تجب بهتك حرمة
كاملة الا تري انه لو افطر في قضا رمضان لم يلزمه الكفارة لعدم حرمة كاملة وصلوة
الجنازة ليس لها ركوع وسجود وسجدة التلاوة ليس لها تحريم وتحليل فلا يكون
الضحك فيها هتك حرمة كاملة وسيل عن بلة يراها المتوضي بعد الوضوء
علي عضوه قال ان كان ذلك اول مرة يعيد الوضوء وان كان به الشيطان ذلك
كثيرا لا يعيد الوضوء لان الظاهر انه من ما الاستنجا لا من البول لان البول
كان منقطعا فلا يحكم بسيلانه الا بيقين وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال للذي سال عن هذا انتضح بالما فان اتاك الشيطان يوسوس
الي المصلي ولكن لا اعلم انه يدخل المسجد ام لا قيل له بم يعرف العبد وسوسة
الشيطان من الهام الملك حتي يعرض عن الوسوسة ويتبع الهام الملك فقال
فقال ما لي ومعرفة الهام الملك من وسوسة الشيطان فان الله تعالي انزل كتابه

من اشراط الساعة ركوب الزوج على السروج

ضحك في الصلوة قهقهة انتقض وضوءه

حاسم جداً

بلة يراها المتوضي بعد الوضوء

الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم
الذي لا يرد عليه نقض ولا وهن وامرنا الله تعالى باتباع ذلك كله بقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول فكلما خطر ببالنا او تصور في اوهامنا فعرضنه على كتاب
الله تعالى وعلى سنة رسوله عليه السلام فما وافق كتابه وسنة رسوله قبلناه
وعملنا به وما خالف ذلك اعرضنا عنه وهذا كما حكي ان بعض الخلفا كتب الى عامله
كتابا فلما ورد عليه الكتاب جمع العلما والاعيان وعرض عليهم الكتاب وقال هذا
كتاب امير المومنين ورد علي فاتبعوا واعملوا بما فيه فاجابه الحسن البصري
وقال ايها الامير انه ورد علينا قبل هذه الكتاب كتاب الله تعالى فقبله بالراس والعين
وما خالفه لا نقبل ولا نعمل به فقال له السايل اني رجل جاهل على لا اعلم هذه
الاشيا التي ذكرتها فقال له لا جرم جميع لك بجميع هذا الاربع ولا نحمل ونقال
للسايل وانت غير معذور في جهلك لانك ان عجزت عن التعلم ما عجزت عن السوال
فتحفظ عما لا يعلم الكتاب والسنة فيسئاله حتى يخبرك العالم بذلك حتى لا يصير
مثلك مثل عابد فسح بصره ذات ليلة يوما على حرام ولم يكن يعلم ما يجب عليه
ولم يسال عن ذلك فعنيتها حتى يخبره بموجبه فخطر بباله ان يخالجها فيقلعها
حتى لا يعود لمثله فقلعها عقوبة لها ومضى على ذلك زمان فاستقبله فقيه فقال
ما لي اراك على هذه الحالة فقال ان عيني هذه وقعت على حرام فقلعتها حتى
يعتبر بها العين الاخرى فقال فتركني لذي فقال له منذ كذا يوما فقال له وهل
غسلتها عند وضوئك لصلواتك فقال لا فقال له اغسل عينك واعد صلواتك
التي صليتها على تلك الحالة وحكي ايضا عن فقيه اخر انه استقبله عابد قد لطخ
لحيته وشاربه بالعذرة بالعذرة ... فقال له ما لي اراك على هذه الحالة فقال
ان انفي ربما يشم رايحة الدنيا وطيبها فخفت على نفسي ان يميل قلبي الى الدنيا فلطخته
ففعلت هكذا فقال له الفقيه ومنذ كذا فعلت هكذا فقال منذ كذا كذا فقال
وهل غسلتها عند وضوئك لصلواتك قال لا فقال له اغسلها واعد صلواتك
التي صليتها وانت على هذه الحالة فالـ رضي الله عنه لا تقنع بالجهل واشتغل
بالتعلم وان كنت عاجزا عن التعلم فلا تكن عاجزا عن السوال قال تعالى فسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى لا تهلك كما هلك هذان العابدان اذ لو سالا لاخبرهما
اخبرهما بموجب جريمتهما فلم يزيغا عن الطريق المستقيم ولا عذر لهما لان الله تعالى
قطع العذر في ذلك كله بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان هذه الخواطر
الفاسدة والوساوس الردية اكثرها تقع في الصلوة فمن اين هذا قال
انما يجي هذا العيب من خارج الصلوة لان المصلي لو كان يحفظ قلبه خارج الصلوة
ولا يتركه حتى يخطر بمثل هذه الخواطر والوساوس فيمكنه حفظه في الصلوة
فاما اذا لم يتعرض لحفظه وحراسته خارج الصلوة ولم يروضها واراد حفظها
في الصلوة فقل ما يمكنه ذلك قال والسلف الصالح كانوا يحفظون انفسهم فغلوبهم
خارج الصلوة حتى امكنهم ان يحفظوها في الصلوة عن خلف بن ايوب انه كان لا يذب
الذباب خارج الصلوة مخافة ان يعتاد ذلك فيجري في الصلوة على تلك العادة فيكون
فيه

فيه ازالة اليد عن الموضع المسنون ولهذا قال النبي عليه السلام لعمر رضي الله
عنه اذا اخذت طريقا ياخذ الشيطان طريقا غير ذلك وليس المراد من الخبر انه
بعض الناس ان عمر اذا سلك طريقا يسلك الشيطان طريقا اخر لكن المراد
منه انه اذا شرع في العبادة لا ياتي الشيطان ... وكذلك كان يحفظ
نفسه وقلبه خارج الصلوة ولو فعل في زماننا واحد فعل السلف امكنه
ايضا حفظ القلب في الصلوة لكن مثلنا في زماننا ومثل السلف الصالح
مثل رجلين يريدان ان يجاوزا العقبة فتعاهد احدهما دابته قبل اتيانه العقبة
والاخر عند العقبة فكيف يوازي صاحبه في المجاوزة ولهذا قيل بالفارسية
... فقيل له ما تقول في رجلين
يصليان احدهما يحضر قلبه وبدنه في الصلوة والاخر يحضر بدنه دون
قلبه ايهما افضل قال صلوة الذي يحضرهما جميعا وقيل له اذا كان الرجل
في المسجد وقلبه في السوق هل يجوز ان يقال انه ليس في المسجد ولا في الصلوة
قال كيف لا يجوز والله تعالى سمى الكفرة صما بكما عميا ونحن نعلم انهم سماعون
عميا وانهم كانوا يبصرون وكانوا يتكلمون بالحق وهو شهادة ان لا اله الا الله سماهم
بكما فكذلك هنا اذا صلى وقلبه مشغول بالدنيا ومع هذا تجوز صلوته وعلى ان
سوالك انه لا يحضر قلبه محال لانه لو لم يحضر قلبه لاشتغل بعمل اخر من اعمال
الدنيا ولم يركع ولم يعرف الركوع من السجود ولا اعداد الركعات ولما لم تشتغل
بذلك ولكن توجه نحو القبلة واتى باركان الصلوة دل على انه احضر قلبه
وبعض الناس الذين يدعون طريق الزهد ولا حظ لهم في الفقه يقولون
من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته وهذا ليس بشي لان الله تعالى
امرنا باقامة الصلوة وتحت هذا الامر امور كالطهارة وستر العورة والنية
ولو ان واحدا من الملوك امر عبدا من عبيده باوامر فاتى العبد باكثرها وقصر
في بعضها فانه يقبل ما اتى به على التمام ويرجا العفو عما وقع فيه التقصير كذا هنا قيل له
قد سمعنا ان المصلي اذا كان بحيث يعلم من عن يمينه وعن يساره فلا صلوة له قال
معناه التحريض على حفظ القلب لا النقصان للصلوة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بيت زوجته ميمونة خالة عبد الله بن عباس فقام لصلاة الليل فقام ابن
عباس وتوضا واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عن يساره فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه حيده واداره خلفه واقامه عن يمينه وسيل
عن امراة تغتسل من الجنابة هل يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها وما مقدار
التي يجب عليها ان تغسل من داخل قبلها فقال اعلم ان للشفتين ودون
الشفتين مكان مستترا باللحم والجلد فهو كنقب الفم والحلق وراه فيلزمها تطهير
ما دون الشفتين كما في الفم ولا يجب تطهير الباطن وحكي عن الفقيه ابي
الليث رحمه الله انه ذكر في كتابه حاكيا عن ابي القاسم الصفار انه قال لا يجب عليها
ادخال الاصبع في قبلها قال وبهذا ناخذ وسيل عمن اغتسل وبين اسنانه
طعام فلم يبلغ الما ذلك الموضع وصلى قال ينظر فان كان موضعا يصل اليه بالاحرار

ولا بهذا الطعام لا تجوز صلوته وعليه ان يوصل الما الى ذلك الموضع ويعيد الصلوة وسئل
عمن ادهن رجله ثم غسلها من الطهارة ولم يلتزق الما بها ايجزيه قال نعم لانه مامور بالغسل
والغسل يقتضي الاسالة والامرار على الاعضا دون الالتزاق وقد حصل وسئل
عمن توضي وشاربه طويل لا يصل الما تحته قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه
والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم لا يجوز ما لم يصل الما تحته قال
وروي ان خالد بن الوليد كان صاحب الجيش في زمن النبي عليه السلام وفي زمن
الصحابة كان يطول شاربه كي يكون اهيب في عيون الاعدا واكثر للرعب في قلوبهم
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يري ذلك ولا ينهاه ودل ان تطويل الشارب للغزاة
بهذه النية يجوز ولا يجوز لغيرهم ذلك لان ذلك من فعل الفسقة وسئل
عن الكافر هل يجب عليه غسل الجنابة قال لا لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع
عندنا قال ولو اسلم بعدما جامع ويريد الصلوة اختلف المشايخ في وجوب
الاغتسال عليه قال بعضهم يجب عليه كما يجب عليه الوضو وسئل عمن
توضي وبه جراحة فقشر جلده من راس الجراحة وصلي كذلك ولم يغسله قال
ان قشره بعدما برا بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة
وان قشره قبل البرء بحيث يتالم به ينظر ان خرج منها شي وسال نقض الوضو والا
فصلوته تامة وسئل عن مسافر يصلي على دابته وسرجها نجس قال صلوته
جايزة لان النجاسة المانعة عن جواز الصلوة ان تكون في موضع القيام والراكب
لا قيام عليه وسئل عمن يصلي على كومشتان يرعي الناس فيها الدواب ويبولون
فيها الدواب ويبولون ويتغوطون ولا يرونها فيها قال جازت صلوته لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان صلى في موضع تيقن بالنجاسة
فيه ينظر ان لم تمطر السما ولم يسيل عليه الما لم تجز صلوته وان مطرت السما او جري
عليه الما وذهبت عين النجاسة عن الارض جازت صلوته لان الارض يطهر بجريان
السيل عليه والارض تطهرت باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم يبسها وسئل
عمن سجد في الصلوة على يديه قال لا يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل
الاعضا الوجه واشرف والله تعالى يوضع افضل الاعضا على اهون الاشيا وهو
التراب تواضعا لله تعالى وخضوعا له ثم قال كما قرآن يد بين جهان سجد تكرده
اند وي برخاك ننهاده اند وتواضع نكرده اند لاجرم روز قيامت فرشتكان دافر
مانيد تا يكبيند شان وروي اندر كشان بدوزخ برند قال الله تعالى يوم
يسحبون في النار على وجوههم ومومنات تواضع كردند وروي بر خاك نهادند
روز قيامت بروشنان روي حركتش مي روند تا ببهشت قال الله تعالى ويجعل لكم
نورا تمشون به ثم قال لا ينبغي للمصلي ان يمسح التراب عن موضع سجوده ولا يفترش
شيا يسجد عليه بل ينبغي ان يسجد على التراب لان ذلك اقرب الى التواضع وروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا سافر في البحار استصحب التراب ليسجد عليه فعلم
ان ذلك افضل الا ان المؤذن او غيره لو اجتنب وكنس المسجد والحصير فهو حسن
لان فيه تعظيم بيت الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كنس مسجدا

من مساجد

من مساجد الله فكانما اعتق اربعماية رقبة وكانما حج اربعماية حجة وكانما غزا مع رسول
الله عليه السلام اربعماية غزوة وسئل عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل
قال اختلف المشايخ في هذا منهم من قال يغسله مرة ثم يتركه حتى يجف ثم يغسله
ثانيا ويتركه حتى يجف ثم يغسله ثالثا ويتركه حتى يجف لان الحصير لا يمكن عصره فاقيم
الجفاف مقام العصر فيما لا يعصر وقال بعضهم يغسله مرة ويتركه حتى ينقطع التقاطر
ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك ولا ينتظر الجفاف قيل له والشيخ علي ابن الغزالي بعينه
قال على القول الثاني وسئل عن دن كانت فيه خمر فاهريقت الخمر ثم جعل فيه
الخل هل يطهر الدن وهل يباح شرب ذلك الخل قال نعم قيل له وما تقول
في قطرة من خمر وقعت في دن من خل وهو بحيث لا يري ولا يبين اثره ولا يوجد
طعمها ولا رايحتها هل يباح اكل ذلك الخل من ساعته قال لا حتى يمضي عليه ساعة قال
ومثله لو صب فيه كوز من خمر او اكثر وهو بحيث لا يري ولا يوجد طعمها
ولا رايحتها قال تحل اكل ذلك الخل من ساعته والفرق بينهما ان القطرة الواحدة اذا
وقعت في دن من خل فيحتمل انها صارت خلا من ساعته ويحتمل انها بقيت على حالها
لم تتغير الا لكن لا يوجد طعمها ولا رايحتها لقلتها وغلبة الخل عليها وقد يتصور
مثل هذا كالقطرة من خمر وقعت في اناء من الولبن فانها على حالها نجسة ولا
يجوز اكل ذلك ومع هذا لا يوجد طعمها وريحها لقلتها وغلبة ذلك الشي عليها
فان اعتبرنا المعنى الاول حل وان اعتبرنا المعنى الثاني لا يحل وما كان سبيله هذا
فالاحتياط في تركه تناوله حتى يتيقن وتيقنته بمضي المدة وهذا المعنى فيما اذا كان
كثيرا معدوم لان الخل لا يغلب وانما ذهب ريحها وطعمها لانها صارت خلا يقينا
قيل له اليس لو وقعت نجاسة في دن خمر سوى الخمر يتنجس الدن والخمر جميعا
حتى لا يطهر الدن الا بالغسل فاذا تنجس بنجاسة الخمر لم حكمت بطهارته بدون
الغسل قال اعلم بان الآلة متى تنجست بنجاسة عين فانها تطهر بطهارته بدون
الغسل ومتى تنجست لا بنجاسة عين التي فيها لكن بنجاسة سواها لا يطهر الا بالغسل
الا تري ان جلد الميتة لما كان نجسا بنجاسة عينه فاذا زالت النجاسة عن عينه
بالدباغ حكم بطهارته ولا يحتاج الى غسله ومثله لو دبغ الجلد بدهن نجس لا يطهر
الا بالغسل لانه تنجس بنجاسة غيره لذا هنا وسئل عن شعرة من شعرات
الراس او اللحية وقعت في الما القليل هل تنجس الما قال من العلماء من قال
بان ذلك يوجب تنجس الما لانها ميتة ووقوع الميتة في الما يوجب تنجس
الما قيل له فما مذهبه في هذه المسئلة قال اذا كان قليلا نحو شعرتين او
ثلثة لا يوجب التنجيس وان كان اكثر من ذلك يوجب تنجيسه لان في القليل
ضرورة خصوصا في شعر الكساي الا طعمة والاشربة التي يتولين طبخها
وما تحاف على الناس فحكمه ساقط لدفع الحرج قال والاصل عندنا ان
كل ما يطهر لحمه بالذكاة فشعره وعظمه طاهر وما لا فلا وما يطهر بالذكاة يحل
ما يوكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الادمي والخنزير فانهما لا يطهران
بالذكاة فشعرهما وعظمهما نجس واختلفوا في الكلب قال بعضهم يطهر لحمه

بالذكاة وقال بعضهم لا يطهر وسئل عمن كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ايجزيه
صلوته قال ان نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بعسر جازت صلوته
كمن كان معه ثوب نجس وليس معه ثوب اخر طاهر جازت صلوته للضرورة
كذا هنا وسئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضو قبل الطعام
بركة وبعده ينفي اللمم والكم الجنون واي الجنون في هذا الطعام حتى ينفي عنه
غسل اليدين قال ليس المراد منه نفي الجنون وانما المراد منه نفي التشبيه بالمجانين
لانه اذا لم يغسل يديه يصير مجمع الذباب وذلك صفة المجانين وقال
صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم والمجنون يتبعه الصبيان ليضحكوا
من كلامه فيضحكوا منه والذي لم يغسل يديه تتبعه الذباب ليصيبوا من رايحة
الطعام فيشمون فلا فرق بينهما من هذا الوجه وقد كان الشيخ ضيفا نزل
في منزل واحد من تلاميذه فلما قرب الطعام امر اصحابه بغسل الايدي فامتنع
واحد منهم عن غسل اليدين تغافلا له فقال له اغسل يدك لدفع الاذى
عن جارك ثم قال ان من عاداتنا البداية بالاشراف في غسل الايدي قبل
الطعام وبعده والصواب عندي البداية بالاوساط قبل الطعام وبالاشراف
بعد الطعام ثم بالاوساط لان الادب فيمن غسل يديه للطعام ان يمسكهما كذلك لا ياخذ
بهما شيا ولا يمس بهما ثوبا حتى يضعهما على الطعام فاذا ابدي بالاشراف فلا بد له
من امساكهما كذلك اذ لا يمكنه الابتدا بالطعام دون اصحابه فيبقى موقوفا وليس
ذلك من المروة وربما تقع الحاجة الى وضعهما على الانف ولا يمكنه ذلك لما فيه من اضاعة
الادب فاما بعد الطعام فانه يبدا بالاشراف لانه الادب والمروة ان لا يضع
الرجل اليد على شي بعد الطعام حتى يغسلها فاذا بدا بالاوساط يبقى الشريف
موقوفا لاجلهم وسئل عن المسح على الخفين يراه الا انه يحتاط فينزع خفيه
عند كل وضو ولا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه لمعنيين احدهما
ان المسح على الخفين رخصة والله تعالى يحب ان يوتى برخصه كما يحب ان يوتى بعزايمه
والثاني نفي التهمة لان الروافض لا يرونه والنية عمل القلب لا يطلع عليها العباد
فانما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه والله تعالى قال وامسحوا برءوسكم وارجلكم
والاية قريب بقراتين فينبغي ان يغسل رجليه في حال عدم اللبس ويمسح عليهما
في حالة اللبس فيصير عاملا بقراتين فقيل له ارايت لو كان الخف واسعا بحيث
لو نظر ناظر من اعلى الخف يرى قدمه قال يجوز الا ترى ان من لبس القميص بغير
سراويل جاز وان كان يحال لو نظر واحد من اسفل القميص يرى عورته ان هذا
غير معتبر والمعتبر ستر الظاهر وسئل عمن كان في السفر وليس معه ما وعند
رفيقه ما قال ان كان باعه بثمن كثير يتيمم وان باعه بثمن مثله لا يتيمم ولا يباح له
اخذ الما على كره منه اذا لم يكن له ثمن لانه بالاحراز ملكه بدليل انه يجوز بيعه ولا ضرورة
له لان التراب بدل عنه ويباح له الاخذ للشرب لتحقق الضرورة وكذا الجواب
اذا باع بثمن كثير ان احتاج اليه لمعنى العطش جاز له ان يشتري وان احتاج
اليه لمعنى الطهارة فانه يتيمم ولا يشتري لان هذا يعد اسرافا وسئل عن
ثلثة

ثلثة نفر احدهم جنب والاخري حايض طهرت من حيضها والثالث ميت وعندهم
من الما ما يكفي لاحدهم قال ان كان الما مملوكا لاحدهم فصاحب الملك
اولي وان كان مباحا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الجنب اولي وقال
بعضهم الميت اولي لان هذه اخر طهارة الميت يلقى الله تعالى بها والغسل
طهارة كاملة والميت متى يلقى الله تعالى بطهارة كاملة اولي فقيل له وما قولك
فيه قال فعندي ان الجنب اولي لان غسل الجنب فريضة وغسل الميت سنة
فصرف الما الي اقامة الفريضة اولي فقيل له الغسل من الحيض فرض ايضا
كالجنابة فلم كان صرفه الي الغسل من الجنابة اولي قال لان الجنب لو اغتسل
يصلح ان يكون اماما للمراة في الصلوة والمراة لا يصلح لذلك ولو كان مكان
الحايض محدثا فصرف الما الي الجنب اولي لان التيمم يزيل الحدث بالاجماع ويزيل
الجنابة على الاختلاف وروي عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انهما لا يجيزان التيمم للجنب فلذلك قلنا ان الصرف الي الجنب اولي وسئل
عمن تيمم ولم يستوعب اعضا التيمم قال يجزيه اذا تيمم اكثر الوجه واليدين
لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم امر بضربة واحدة للوجه فلا يخلوا اما ان مسح بها
وجهه معضومة الاصابع او متفرقة الاصابع فان كان مسح بها معضومة الاصابع
فكفاه لا يستوعبان جميع وجهه وانما يجزان الاكثر وكذا اذا كان متفرقة الاصابع
دل ان الامر مصروف الي الاكثر دون الاستيعاب ولان هذا طهارة شرعت
مسحا فلا يكون الاستيعاب فيها شرطا كالمسح على الراس فقيل له واي شي الحكمة
في تخصيص هذين العضوين بالتيمم دون الراس والرجلين قال الحكمة فيه ان
الله تعالى انما امرنا بالتيمم تعبدا او تواضعا والتعبد والتواضع انما يحصل من العبد
باصابة الغبار الي الوجه واليدين لا الي الراس والرجلين فان الراس والرجلين قد
يصيبهما الغبار في العادة فان الرجل اذا مشي في التراب حافيا اغبرت قدماه واذا
ارتفع ثم تساقط يتسلط على راسه اذا كان مكشوفا فاذا كان الغبار يصيبهما في غير
حالة التيمم فلا يكون من اصابتهما في حالة التيمم اظهار التواضع والتعبد والوجه واليدين
بخلافه وسئل هل كانت فاطمة رضي الله عنها تحيض ام لا قال لا يجوز انها كانت
تحيض كغيرها من النسا ولا يلحقها بذلك عيب ونقصان من حيث ترك الصلوة
والصيام وغيرهما من العبادات وانما يكون عيبا ان لو كانت هي مخصوصة بذلك
دون غيرها من النسا وعلى هذا لو ان واحدا من بني ادم لو اراد العروج
الي السما ولم يمكنه ذلك لا يعد ذلك عيبا له لانه لم يختص به دون جنسه من
بني ادم والواحد من الملايكة اذا اراد العروج الي السما ولم يمكنه ذلك يعد ذلك عيبا
له لانه اختص به دون جنسه فقيل له اليس ان المراة اذا كانت طاهرة تصوم
وتصلي وتقرا وتفعل غيرها من الطاعات واذا كانت حايضا لا يمكنها تحصيل هذه
العبادات فلم لا يعد عيبا قال اعلم ان الذي ياتي بالطاعات فانه لا يستحق
الثواب بتحصيل عين الطاعات وانما يستحق الثواب بالايتمار الا ترى ان العبد

اذا احكام وصلي في اوقات منهية فانه لا يستحق الثواب مع وجود عين الفعل لما انه لم يات بموافقة امر الله تعالي ثم الحايض انما تترك العبادات في حالة الحيض بامر الله تعالي فلا فرق وسـئـل عن الحكمة في غسل الاعضا ومسح بعضها في الوضوء قال وجب بالاية والاخبار والاجماع ثم قال الحكمة انما يطالب في امر من شريعة ولعله بين ان يكون فيه حكمة وبين ان لا يكون كما وامر العباد فاما لو امر الله تعالي فانا نعلم يقينا انه لا تخلو عن الحكمة غرق العباد وجه تلك الحكمة او لم يعرفوا لانه حكيم لا يجري الغلط في تدبيره ولا يلحقه الخطا في تقديره يفعل ما يشا ويحكم ما يريد الا ان العبد لو اشتغل بطلب الحكمة في اوامر الله تعالي لطمانينة القلب وزيادة اليقين جاز له ذلك ووجه الحكمة انه لو افترض عليه غسل الراس كما افترض عليه غسل الوجه وساير الاعضا لما يورث ذلك افتي في راسه اذا غسله بالما البارد بالشتا فرخص الله تعالي المسح واقام ذلك مقام الغسل رافة ورحمة علي عباده الا تري انه لما شدد عليهم نزع الخفين وغسل القدمين عند كل وضوء رخص لهم المسح علي الخفين يوما وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليها في السفر لئلا يلحقهم الضيق والحرج كذا هذا قـيـل له وايش الحكمة في تخصيص هذه الاعضا بالغسل والحدث وجد من مكان اخر قال الحكمة ان العبد اذا تو(؟) يجوز عن نقض الطهارة فلا يحدث عمدا كيلا يكون ذلك استخفافا بالمحافظة ومتي تفكر في نفسه انه لو احدث يلزمه غسل عضو واحد لا غير فلا يبالي من نقض الطهارة والحدث في كل وقت قال وذكر الحكمة في هذا من غيره ليس علي وجه الا عتلال حتي يشتغل احدنا بالمناقشة فيها وبالسوال والمعارضة بل ذلك بمعرفة وجه الحكمة دون الحجة ومنهم من قال وجه الحكمة في ذلك ان اول من امر بالوضوء ادم عليه السلام لانه لما نظر الي تلك الشجرة بعينه ومشي اليها بقدمه وتناولها بيده ومشي اليها برجله امر بغسل هذه الاعضا وحين اكل من تلك الشجرة ناداها علي غفلة باسطا يديه علي راسه من الندامة والغم امر بمسح الراس قال فلما لم يكن ادم صلوات الله عليه مامورا بغسل هذه الاعضا قبل الزلة وانما امر بعدها فكان ذلك تكفير الزلة لذلك بنو ادم اذا اغسل هذه الاعضا بعد الحدث كان ذلك تكفير الخطاياه

وسـئـل عن معني قول النبي عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة قال ليس يعني بذلك طول اعناقهم وانما يعني تيقظا دلوى(؟) ويتفاخرون بصنيعهم ويغتبطون بها يوم القيامة لكثرة ما يعطيهم الله تعالي من الثواب بفضله قال كما يقال بالفارسية فلان كردن كردست بروا ليس يعنون به غلظ رقبته وطول عنقه وانما يعنون به التفاخر والتطاول كذا هذا وضرب لها مثلا فقال ان واحدا من ملوك الدنيا اذا اراد ان يرفع عبدًا او رفعه درجة فدرجة فاعلي الدرجات ان يجعله حاجبا ويقعده علي بابه حتي اذا جاء وقت زيارة الملك والدخول عليه لرفع الحوايج يا ذن لهم الحاجب بالدخول فيدخلون ويرفعون حوايجهم كذلك المؤذنون رفعهم الله تعالي اعلي الدرجات واقعدهم علي بابه حتي اذا جاء وقت اقامة خدمة الله تعالي ياذنون الناس بالدخول في بيوته حتي يرفعوا فيها حوايجهم اليه فـقـيـل له ايش الحكمة في ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يتول الاذان بنفسه لاحراز فضيلة الاذان مع كونه

متسارعا

ما الحكمة في ان نعض اعضا الوضوء مغسوله وبعضها ممسوح

اول من امر بالوضو ادم عليه السلام

معني قوله عليه السلام المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة

متسارعا الي الخيرات وتولي امر الامامة قال الحكمة فيه من وجوه احدها انه لو تولي امر الاذان احتاج الي تغيير الاذان المشروع عن سنته وصورته لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله ولو تولي ذلك بنفسه يقول اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالته صلي الله عليه وسلم وهو كان يدعي الرسالة والنبوة فلو اذن بنفسه لطعنت الكفرة وقالوا الا ترون انه كيف يدعي الرسالة لنفسه ثم يشهد لنفسه وان كان صادقا في مقالته وتولي امر الامامة لان الامام شفيع القوم والنبي عليه السلام اولي بالشفاعة لامته قـيـل له وهل اوحي الي النبي صلي الله عليه وسلم الاذان فـقـال تذاكرا عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه في المنام كان ملكا نزل من السما وعليه بردان اخضران فقام علي جذم الحايط فاذن مرتين واقام مرتين فاخبر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال له لقنه بلالا فانه اندي صوتا فـقـيـل له وايش الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال لا بل الاذان ثبت بالوحي ايضا من الغد فان النبي صلي الله عليه وسلم امر به والنبي عليه السلام لم يكن امر احدا حكما الا بالوحي قال الله تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي قـيـل له وايش الحكمة في تخصيص عبد الله بن زيد بهذه الخصوصية من بين ساير الصحابة قال لان النبي عليه السلام خص كل واحد منهم بنوع من الكرامة علي ما عرف قال وحدثني الفقيه ابو محمد جعفر بن العباس قال سمعت الفقيه الامام قرنا قب الصحابة باسناده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ارق هذه الامة ابو بكر الصديق واقضاهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ورضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولكل نبي حواري وحواري الزبير وطلحة وحيث كان سعد ابن وقاص مجاب الدعوة وعبد الرحمن بن عوف من تجار الرحمن وابو عبيدة بن الجراح امين الله في الارض وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر واول من تصافحه الملايكة ابو الدردا وان الله تعالي يرضي برضا سلمان ويسخط بسخط سلمان الا ان سلمان يشتاق الي الجنة والجنة تشتاق الي سلمان واول من يقرع باب الجنة بلال وخالد بن الوليد سيف الله في الارض وحمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله الا ان فيكا بل الحق عمار بن ياسر رضوان الله عليهم اجمعين وما كان لكل واحد من الصحابة فضيلة ومنقبة يذكر بها الي يوم القيامة كذلك عبد الله بن زيد الانصاري اكرمه الله تعالي بهذه الكرامة والمنقبة ليكون مذكورا بها الي يوم القيامة وسـئـل عن المؤذن اذا اخذ في الاقامة فانتظر الامام او راي احدا يتسارع الي الجماعة او الامام كان في الركوع فراي احدا يريد الجماعة ايجوز له ان ينتظر ليدرك الرجل الركعة قال لعل له يحكم الانتظار انا عليه سنة الركوع والاقامة اذا لو امرناه بالانتظار لهذا الانسان يجي اخر فيامره بالانتظار ايضا فيبقي في ذلك الامر الي اخر اليوم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا ينتظر وشدد ذلك ورخص بعض اصحابنا رحمهم الله في ذلك اذا كان الجاي مواظبا علي الجماعات قـيـل له ايقول المؤذن الصلوة الصلوة في جميع الصلوات لرغبة الناس الي حضور الجماعات قال لا يشتغل بها ولكن يشتغل

مناقب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

بالاقامة فمن كان طالبا لرضا الله تعالى والفوز والنجاة من عذابه يشهد الجماعة ولا ينبغي للمؤذن ان يلح عليهم قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي
قال ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن او يقول الصلوة على وجهة التنبيه والاعلام بدخول الوقت لانه يدخل فيه عيب كبير اذ يصير بذلك مادحا نفسه مزكيا لها ومعيرا كانه يرى نفسه ان عنايته واهتمامه بامر الصلوة في الدين اكثر من اهتمام ذلك العالم قال وهكذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات واخر صلوة المغرب عن وقتها وكان اصحابه يعلمون ذلك ولا يذكرونه لانهم لو فعلوا ذلك يصير كانه اظهروا من انفسهم الاهتمام بامر الدين اكبر من اهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكتوا ولم يذكروا له ليقتدي بهم غيرهم الذين جاؤا من بعدهم قال ولذلك خبر ذي اليدين كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يذكر احد حتى تقدم ذو اليدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول هيبة وانما سكت ابو بكر وعمر واجلة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين للمعنى الذي ذكرنا قيل له اليس ان اسامة بن زيد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للنبي صلى الله عليه وسلم حين اخر صلاة المغرب الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فقال لان قول اسامة لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان اسامة كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان الله يعصمه من بعض الجهال والمنافقين انهم وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغفلة وتاخير الصلوة عن ميقاتها فاستحب اسامة سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم القوم انه لم يؤخرها عن وقتها بسهو وغفلة وانما اخرها لمعنى وفايدة وذلك المعنى ان صلوة المغرب في تلك الليلة يؤدي في وقت العشا بمزدلفة والجمع بينهما نسك وليس بذنب وسئل عن اجابة المؤذن قال ينبغي ان يجيب المؤذن اسرع ما يجيب اميرا او رئيسا اذا دعي وهو في سوقه يتجر بتجارته او يحترف بترك تجارته وحرفته واجابه تعظيما له فينبغي للمؤمن ان يكون اسرع اجابة للمؤذن لانه اذا داعي يدعو الى الله تعالى وقد امره الله تعالى بذلك اجيبوا داعي الله وفي الحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وسئل عمن يقرا القرآن فسمع الاذان هل يقطع القرآن ويجيب المؤذن قال ان كان الرجل في المسجد لا يجيب المؤذن ولكن يمضي في قراءته لان قراءة القرآن افضل وان كان في منزله ينظر ان لم يكن اذان مسجده فلا يجيبه ايضا لكن يمضي ايضا وان كان مسجده يترك القراءة ويجيب المؤذن لانه لما سمع اذان مسجده لزمه الخروج الى المسجد اجابة للمؤذن واقامة للصلوة بالجماعة والاجابة بالفعل اكبر من الاجابة بالقول فلما لزمه الاجابة بالفعل فلان يلزمه الاجابة بالقول اولى وليس كذا اذا سمع اذان غير مسجده لانه لم يجب عليه اجابته بالفعل اذ ليس عليه اداء الصلوة في مسجد غيره بل كان عليه اتباع الافضل [illegible] رايت امام الهدى الشيخ ابا منصور رحمه الله في المنام يقول لي يا ابا الحسن
الم

الم تر ان الله غفر لامراة لم تصل قط فغفلت وذكروا مما قال باستماع الاذان وباجابة المؤذن وفي الخبر المعروف من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن الا عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ايش الحكمة في ذلك قال الحكمة فيه انه لا طاقة للعبد ولا قوة له على اداء الفرايض الا بتوفيقه فكانه سال التوفيق والعون على ذلك وسئل عن رجلين يتولى احدهما امر الامامة والاخر امر الاذان ايهما افضل قال الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين تولوا امر الامامة ولم يتولوا امر الاذان ولو كان ذلك افضل لما تركوا الافضل واشتغلوا بالاذان قيل له اليس امر الاذان اشق على البدن لانه يحتاج الى صعود المئذنة كل يوم خمس مرات ورفع الصوت ونحوه وما كان اشق على البدن كان افضل بالخبر قال بالجملة والمشقة في الامامة اكبر لان المؤذن ليس عليه الا محافظة الوقت لا غير وذلك انما يكون في ساعة واحدة فاما الامام فانه يحتاج الى حفظ القلب والثياب وقراءة القرآن طاهرا ونحوها وسئل ابو احمد العياضي عن هذه المسئلة برباط المربع فقال بالفارسية امامت كردن بيشه محمد قريشي شتست ومؤذني كردن بيشه بلال حبشي شتست ولان المؤذن بمنزلة الحاجب على باب الملك والامام كالوزير في مقام المناجات ومحل الوزير افضل من محل الحاجب وسئل عن امامة الفاسق والصلوة خلفه قال يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه صلى خلف الحجاج ابن يوسف ثم قال يا شر الزمان لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ما صليت خلفك ويكره الصلوة خلفه لانه روي في الحديث قدموا خياركم فانهم وفدكم الى الله تعالى اجر صلوتكم وهو الكلال يتقبل حسناتكم واخلوا الخيرات تثقل ميزانكم او كلاما هذا معناه ولان في تعويض الامامة الى الفاسق تفضيله والناس يكرهون تفضيل الفاسق على انفسهم فيصلون خلفه وهم له كارهون قيل له اليس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فحاكم لم ترفع صلوته اربعين صباحا فكيف يجوز امامة من لم يرفع صلوته قال وقد روي عن النبي عليه السلام في حديث اخوان الفسقه والسفا كين للدما اذا تقدموا للامامة رفعت عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلاتهم فاذا فرغوا منها حملوها عليهم او كلاما هذا معناه قيل له كيف في كرم الله تعالى ان يرفع الخطايا عن العاصي ثم يحملها عليه قال انما لا يجوز اذا رفعها لحقه فاما اذا رفعها لغيره يجوز وهذا كما روي عن النبي عليه السلام انه اذا كان اول ليلة من رمضان رفع الله تعالى العذاب من اهل القبور او كلاما هذا معناه ثم اذا مضى رمضان عاد العذاب اليهم لان العذاب رفع عنهم لحق غيرهم وهو رمضان فاذا زال رمضان عاد العذاب كذا هنا قال وليس المراد من الخبران ذنوبه ومعاصيه بجماعته ما دام في صلوته ثم يكتب عليه بعد ذلك تعني الخيران فسقه وعصيانه لا يكتب ما دام في الصلوة وانما يفوته خاصة وسئل عمن يؤذن قوما ويؤمهم ويأخذ على

اخذ الاجرة للامامة والتأذين

ذلك اجرة قال ان كان يأخذ ذلك بالشرط كره له ذلك وان لم يشارطهم على ذلك لكن
القوم عرفوا حاجته فجعلوا له شيئا واعطوه فذلك حسن لا بأس به لان ذلك
ليس باجرة وانما هو رزق له والرزق مباح كمن يعمل عمل المسلمين الا ترى ان الخلفاء
الراشدين وغيرهم كانوا يأخذون الرزق من بيت المال ولم يكن لهم اجرة العمل
قيل له لو يعلمون انهم لم يعطوه شيئا لا يؤمهم وهو يعلم ايضا انه لو لم يؤمهم
لم يعطوه شيئا ايكون هذا بمنزلة الاجرة حتى يكره له اخذه قال الا ترى ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة اجمع اصحاب رسول الله عليه السلام
وفرضوا له رزقا من بيت المال ولولا ذلك لما فرضوا له ومع هذا كان يأخذ
الرزق من بيت المال مع علمه وعلم الصحابة انه لو لم يكن خليفة لم يكن له
رزق وكان امام الهدى ابو منصور رحمة الله عليه يقول كل من خرج طالبا
للعلم فقد لزم المسلمين كفايته لان فرض طلب العلم لزم كافة المسلمين لان
حفظ الكتاب والسنة لزم كافة المسلمين واذا قام بعضهم بحفظه فقد لزم الناس
المسلمين كفايته كالقضاة وسئل عمن يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم
اهل محلة اخرى في شهر رمضان ايكره له ذلك قال ينبغي له ان يتعشى عندهم او يخرج
الى تلك المحلة قبل دخول العشاء ولو خرج بعد دخول وقت العشاء اكره له ذلك
لانه لما دخل وقت العشاء عليه اذان حق المسجد وهذا كما يقول فيمن اراد ان يخرج
مسافرا يوم الجمعة ينبغي له ~~ان يسافر يوم الجمعة~~ فينبغي له ان يخرج من البلدة قبل
الزوال لانه لما زالت الشمس وجب عليه السعي الى المسجد الجامع لذا ههنا قال
ثم يجيء هذا العيب من هذا الامام بل اكثر العيب من اهل المحلة حيث لم يتطوعوا
ولم يجيزوه كما فعل به اهل تلك المحلة لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها هكذا جاء الخبر وسئل هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف
احد من الصحابة قال نعم لما مرض رسول الله عليه السلام ونودي بالصلوة
فلم يبق في نفسه قوة يخرج الى المسجد قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة
كيف يمكنه ان يصلي بالناس مع رقة قلبه يتذكر مقامك في مكان الامامة ومرضك
فانا يمكنه ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت كذلك ثانيا
فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة
وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة فخرج فلما دخل المسجد علم ابو بكر بتقدم
رسول الله عليه السلام ودخوله المسجد فتأخر عن المحراب تعظيما لرسول الله عليه السلام
فدخل رسول الله المحراب وصلى بالناس قاعدا فسئل نجم الدين رضي الله عنه
هل اقتدى رسول الله عليه السلام بابي بكر وبنى على صلوته او استقبل الصلاة
فلو اقتدى به ثم استخلفه ابو بكر فالاستخلاف لا يجوز الا بعذر قال عندي كان فانه
روي انه عليه السلام صلى خلف عبد الرحمن بن عوف صلوة الفجر فثبت ان اقتداءه
بواحد من الصحابة كان جائزا ولم يكن اقتداؤه بابي بكر بعذر الجواز الا الاستخلاف فقال
هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجوز مثل هذا في حق غير رسول الله ان
يقتدي انسان بانسان وقوم يقتدون بالمقتدي لانه تبع فلا يصلح اصلا فانما صار تبعا به

من خرج طالبا للعلم لزم الناس كفايته لانه فرض

وجاز

وجاز في حق ابي بكر اذ كان ابي بكر اماما للقوم لانه كان افتتح لهم الصلاة وفي هذه الحالة
صار ابو بكر تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم في حق هذه الصلاة لان رسول الله عليه السلام
اصل في كل حال فلا يجوز ان يكون تبعا له في تلك الصلوة وهو حاضر وقد صلى
رسول الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فكان اقتداؤه به اجازة منه وفي حق
ابي بكر لم يجز الا هذا القدر فان ابا بكر لما افتتح الصلوة وجد رسول الله عليه السلام
خفة في نفسه فقام يهادى بين اثنين حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه جعل
يتأخر فقال له قم مكانك فقعد رسول الله عليه السلام عن يسار ابي بكر فصلى رسول
الله وصلى ابو بكر بصلاة رسول الله والقوم صلوا بصلوة ابي بكر ورسول الله عليه
السلام كان صاحب الشرع فما امر وجب علينا اتباعه وصار شرعا وسئل
عن حد القبلة قال ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف يعني من موضع
الغروب الذي في الصيف وموضع غروب الذي في الشتا واي موضع غربت الشمس
في ذلك اليوم فيتعينه والى اطول يوم في الصيف والى موضع غروب الشمس في ذلك
اليوم فيتعينهم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك
وسئل عن امام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعال او راى احدا يريد الصلوة
هل ينتظره في ركوعه قال لا بأس به الا ترى ان القراءة في صلوة الفجر يطولها الامام
في الركعة الاولى حتى يدرك القوم الركعة الاولى فيباح له ذلك ما لم يؤد الى التفريط لانه
يؤدي الى التبع قيل له اليس الانتظار في العبادة اشراك قال انما يكون اشراكا
اذا كان يعلم ان الجائي دخل في رياسته فينتظره خوفا منه او طمعا فيه فاما اذا لم يعلم ذلك
كان اشتراكا في العمل في الصلاة لا اشراكا في التوحيد والاشراك في العمل في العبادة
يرجى منه المغفرة قيل له اليس روي انه عليه السلام انه سمع خفق النعال في الصلاة
فاطال الركوع قال يحتمل انما طال اعانة للمؤمن في ادراك العبادة كما ذكرت ويحتمل
انه انما طال لانه شغله التفكر في امر الآخرة فانه روي انه عليه السلام احيى ليلة
باية واحدة ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وفي خبر آخر
انه احيى ليلة بقوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فيحتمل
ان تطويل الركوع كان لهذا ايضا وروي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه انه كان يؤم
الناس يوما فقال له رجل كم مرة تسبح في ركوعك وسجودك فقال ثلث مرات او اربع
مرات فقال الرجل اني اسبح في ركوعي وسجودي خلفك ثلثين مرة قال انما
فعل ذلك محمد لانه كان يشتغل بالتفكر في ذلك لانه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ومثل هذا قل ما يقال لواحد من المخلوقين اذا
كان قد ايسه هو في جواري وانما يقول انا اجاره حرا لله تعالى بفضله ورحمته وانه
اذن لعباده المؤمنين ان يقولوا في ركوعهم وسجودهم سبحان ربي فينبغي للعبد ان يتفكر
في هذه النعمة العظيمة حتى يعرف قدرها ويشتغل بشكرها وسئل عن قول النبي عليه
السلام تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وحكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال
كان اصحاب رسول الله عليه السلام اذا فاتتهم الصلوة في الجماعة يعزي بعضهم بعضا فما حد تكبيرة
الافتتاح قال اختلفوا فيه قال قوم اذا كان الرجل في الصف وقت التكبيرة الا انه اشتغل

اذا كان رجل في المسجد
فدخل عليه رجل من
اهل العلم والفضل
هل يقوم ويخليه موضعه
ام لا نعم يقوم ويخليه موضعه

باحضار النية فانه ينال فضل تكبيرة الافتتاح الي ان يرفع الامام راسه من الركوع لانه حي
بنيه للصلاة والمتهيا للصلاة كانه في الصلوة وكذلك المؤذن ينال فضل تكبيرة الاولي
وان لم يكن وقت التكبير حاضرا عند الامام ثم وقت التكبير للمقتدي معروف علي
الاختلاف واما التسليم فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع تسليم الامام مقارنا
ليتبع الخروج بجمعه لان الامام اذا سبق بالتسليم خرج القوم كلهم من الصلوة
بسلام الامام لان الضمان قد ارتفع واذا سلموا جميعا وقع خروجهم عن الصلاة بتسليم
الا تري انهم لو ضحكوا جميعا مع الامام كان عليهم اعادة الوضوء لانهم ارتكبوا الجريمة فانهم
الكوانة بالطهارة واذا سبق الامام بالضحك ثم ضحك القوم فلا وضوء عليهم وعلي الامام
الوضوء لما ذكرنا وسيل عن قول النبي صلي الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فقال الاعتبار بسبق
الدخول في المسجد فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالي وابتغاء مرضاته دون الرياء والسمعة
يرجا ان يستوفي فضل الثواب من الله عز وجل سوا كان مقامه في الصف الاول او
في الصف الاخر قال الله تعالي والسابقون الاولون مدح السابقين الي الخيرات
وحكي ان ابا القاسم الحكيم وابا منصور الماتريدي رحمهما الله كانا في المسجد فسبق
الحكيم بالخروج عن المسجد فاجبت ان يكون الفضل لك ولو كان هذا في الدخول
لقدمتك وتاخرت فعلم ان الفضل لسابقة الدخول في المسجد لا لتحقق المكان في الصف
الاول فقيل له لو سبق احد بالدخول واخذ المكان في الصف الاول فدخل رجل
اكبر سنا منه او رجل من اهل العلم واهل الفضل هل ينبغي له ان يتاخر عن
الصف الاول ويقدمه تعظيما له قال نعم لان النبي عليه السلام قال من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا ومن تعظيم المشايخ والكبرا هذا وروي ان رجلا دخل علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اعمي وقد كان راه بصيرا قبل ذلك فقال
له عليه السلام كانك تقدمت من هو اكبر منك حتي عاقبك الله بحقه العقوبة
او كلاما هذا معناه فتفكر الرجل في نفسه فتذكر فتاب علي ذلك فرد الله بصره
وسيل عمن تفرد بالصلوة خلف الصفوف قال صلوته جايزة مع الكراهة
وعند الشافعي لا يجوز قال محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل اذا صلي الرجل بينه وبين
الامام حايط قال يجزيه وذكر في بعض الروايات لا يجوز قال التوفيق بينهما اذا كان
الحايط قصيرا قدر ذراع او ذراعين او يكون له ابواب مفتوحة يجوز فيكون الحايط
عند ذلك كالاسطوانات والمسجد لا يخلوا عنها فلا يوجب الفصل بين الامام والمقتدي
وان كان بخلاف هذا لا يجوز بمنزلة جار المسجد وسيل عن قوم صلوا صلاة الجمعة
في مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة هل يجوز
صلوتهم قال نعم وليس هذا كاقتدا جار المسجد لان الدار الداخلة والخارجة كلها واحده
ولو كان الامام في المسجد الداخل والقوم في المسجد الخارج صح اقتداوهم به كذا هذا
وسيل الشيخ الامام ابو بكر العياضي عمن اقتدي بالامام وهو في المسجد الخارج
والباب مسدود وليس للحايط فرجة غير ان عند الباب رجل يكبر بتكبير الامام فعلم
المقتدي بحال الامام ايصح اقتداوه بالامام قال ان كان سد الباب بحيث لو احتاج الامام

الي فتحه

حكاية

الي فتحه اذا سبقه الحدث وان اراد ان يتقدم احدا من هولاء يحتاج الي عمل كثير يفسد
الصلوة لا يجوز اقتدا هولاء لان هذا اوجب فصلا بين الامام وبين هولاء الواقفين
كالحايط المصمت وان كان الغلق بحال لا يحتاج الي فتحه بعمل كثير لا يمنع صحة
الاقتدا قال الامام الرستغفني الصف الاول افضل من الثاني والثاني
افضل من الثالث لانه قد روي في الخبر ان الرحمة تنزل اولا علي الامام ثم تنتهي
الي الصف الثاني ثم الي الثالث ثم كذلك الي اخره فيجب للعبد ان يكون في الصف
الاول حتي يكون هو المبتدا بالرحمة بعد الامام ولانه روي عن النبي عليه السلام انه
دعا للصف الاول ثلث مرات ودعا للصف الثاني مرتين وللصف الثالث
والرابع الي اخر الصفوف مرة واحدة والتبرك بتلك دعوات رسول الله عليه
السلام افضل من التبرك بدعايه مرة واحدة قال المراد من الخبر ما ينبنا بالاول
علي ما ذكرنا فقيل له ما تقول في رجلين يتسارع احدهما بدخول المسجد
ويتباطا بالانصراف والخروج عن المسجد والاخر يتاخر بدخول المسجد ويتاخر بالانصراف
ايهما افضل قال الصواب والافضل ان يسبق بالدخول ويتاخر بالانصراف لينال
الفضلين جميعا فاذا لم يكن ذلك فالذي سبق بالدخول وتعجل بالخروج افضل
لانه روي عن النبي عليه وسلم انه قال المتبكر الي الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وروي ان من سبق بدخول المسجد
كتبت له عشر حسنات والذي ياتي بعده عشر حسنات ويعطي للاول مثل ثوابه
الي ان ينتهي اربعة عشر فاذا انتهي الي اربعة عشر لا يعرف احد ثواب السابق
بالدخول او كلاما هذا معناه قال وانما يكون كذلك لان السابق بالدخول
منتظر للصلوة وقد قال عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاة ولانه متهي لاقامة
الصلاة والمتهي للعبادة له ثواب اقامة العبادة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
لانس اتحب ان تكتب من المصلين علي كل حال فقال بلي قال عليك بالمواظبة
علي الوضوء حكي ان زبيدة امراة هارون الرشيد كانت عابدة وهي التي
حفرت الابار واحيا حض بالبادية وانفقت علي عمارتها وقد بلغ من نفقتها في
عمارتها ان كل من استخرج دلوا من الحجر من تلك الابار اعطته دلوا من الذهب
فلما ماتت راوها في المنام فقيل لها ما فعل بك ربك قالت غفر لي فقيل لها بماذا
غفر لك بانفاقك الاموال في الحياض والابار في البادية فقالت لا ولكن بخصلتين
احدهما اني كنت اتوضا قبل دخول وقت الصلاة وباجابة الاذان والسابق
بالدخول في المسجد يحصل له الامران فقيل له هل يوسوس الشيطان في قلوب
الزهاد والاوليا والعبا فقال وهل يوسوس الا في قلوبهم ومن لا يوسوس
اليه الشيطان لا خير فيه الا تري انه لا يوسوس الي الكفار قال واخبرني علي
بن الحسن الوراق انه قال طفت في بلاد الروم فلم ار فيها احدا يشتغل بالمواظبة
والسوا ويتعاطي ما لا يحل في دينهم فكنت انعجب من ذلك فان مثل هذه الاشيا
كثيرا ما يتعاطاها المسلمون فيما بينهم ولا ادري هل لا يتعاطون شيا منها فلما قدمت
سمرقند سالت الشيخ الامام عن ذلك فقال اعلم ان الشيطان قد فرغ منهم حيث لم يتولدهم

شغل حتي يوقعهم في المعاصي ولم يفرغ من اشتغال المسلمين فلا يزال يوسوس اليهم حتي
يوقعهم في المعاصي او يفسد عليهم طاعاتهم قال والحكمة في ذلك ان المؤمن يدعي محبة الله
تعالي وايثار امر الله وترك طاعة عدوه تحقيق لمحبة الله تعالي كما قال تعالي قل ان
كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الي قوله ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
الاية اخبر الله تعالي ان محبته انما تظهر بايثاره علي غيره فلهذا سلط الله عليه
عدوه حتي يوثر العبد امر الله تعالي علي امر عدوه ومعاداته تحقيقا للمحبة قيل له
وايش الفرق بين قراة القران وغيرها من العبادات حيث يومر العبد
بتقديم الاستعاذة علي قراة القران ولا يومر بتقديمها علي ساير الطاعات
قال ليس شي من الطاعات اشق علي الشيطان واصعب اليه من تلاوة القران لان
القران كلام الله تعالي وهو يثبت ساير الفرايض كالصلوة والصوم والزكوة
والحج ونحوها وكل من ادعي مذهبا يفزع الي القران ويستدل علي اثبات مذهبه
فلهذا ليس شي علي الشيطان اشق واصعب من كلام الله تعالي فيتكلف الشيطان
كل التكلف حتي يجد الي فساد هذه الطاعة سبيلا فشرع الله تعالي
بفضله الاستعاذة حتي يستعيذ العبد بها عند تلاوة القران من وساوسه
ومكايده فيعصمه الله تعالي ويعيذه عن ذلك كانه ولي ذلك والقادر عليه
قيل له هل يقال الفرايض من الله تعالي والسنن من النبي عليه السلام قال
الصواب عندي الكل بامر الله تعالي لان الفرايض والسنن بالوحي
لانه عليه السلام كان لا يتكلم في امور الدين الا عن وحي الا انه في بعض الاوقات
كان يترك له الاستنباط حتي ينال فضل المستنبطين لو كان يقع صوابا تركه عليه
وان كان الاصوب عند الله تعالي غير ما وقع في اجتهاده لا يدعه وقيل
عمن ترك السنن وما يراها المجتهدين حقا قال يكفر لان السنة صارت سنة
بقول النبي عليه السلام وفعله وقد قلنا انه لم يقل من تلقا نفسه ولم ينصب من ذات
نفسه حكما قال الله تعالي وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي وقال في اية اخري
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين قال رحمه الله ان حكي عندي فرمان
ما دست واكنش وبعضها بلسانه والحكمة فيه ان الرسول اذا كان امينا فالمرسل يرسل
بعض الرسالات بكتابه وبعضها علي لسانه وان لم يكن امينا يرسل كتابا مختوما
علي يده ويامره بالتبليغ لا غير والنبي عليه السلام كان امينا امره الله تعالي بتبليغ الرسالة
الي امته بعضها بكتابه وبعضها بلسانه وكل ذلك من عنده فان قيل لما كان لا يقول
من تلقا نفسه شيا ولا ينصب من ذات نفسه حكما فلما عاتبه الله تعالي في كتابه
بالاذن فيه بقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك قال اما لحقه العتاب لا لانه فعل فعلا لا يجوز فعله او قال قولا لم يوح
اليه لكن لما انه ترك الافضل واتي بالجايز لان الافضل ان لا يحرم علي نفسه ما احل
الله له وتحريم ما احل الله له في حيز الجواز من حيث انتقاله الي ترك الافضل لحقه
العتاب ومثال هذا ان الله تعالي شرع الامساك ومال له الي المفارقة عوتب قال
النبي عليه السلام ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق فلذلك هنا عوتب لانه ترك الافضل

وهو

ليس شي من العبادات اشد علي الشيطان واصعب اليه من تلاوة القران

اذا جحد السنن ولم يرها حقا يكفر عندنا

وهو ترك التحريم ومال الي الجايز وهو التحريم وان كانا جميعا ثبت جوازها بالوحي وكذلك
الاذن وترك الاذن كانا في حيز الجواز وثبت جوازها بالوحي الا ان ترك الاذن
افضل فعوتب بالاذن والدليل علي ما قلنا ان الله تعالي مدحه في الابتدا
وناداه بندا الكرامة فقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقال عفا الله عنك
لم اذنت لهم قدم العفو علي العتاب وفي الاية دليل علي ان تعظيم الرسول عليه
السلام من اكد الوجوب فانه ذكر انه خطر بباله امره الله تعالي ان يامر امته بالسنن
فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال ان الله تعالي يقريك السلام ويقول لك ما امرت
عبادي من امر علي وجه الارض فانا راض بذلك او كلاما هذا معناه فعند ذلك
يشرع رسول الله صلي الله عليه وسلم السنن ونزل قوله تعالي اطيعوا الله
واطيعوا الرسول قيل له سمعنا ان الله تعالي يحاسب عباده بالفرايض
والرسول يحاسب امته بالسنن قال هذا غير صحيح لما بينا ان السنن ثبتت
بامر الله تعالي وقال تعالي لست عليهم بمسيطر الا من تولي ومعني ما قالوا ان الله تعالي
يحاسب امته بالسنن لاجل النبي عليه السلام اذ رسول الله عليه السلام لا يتجرد علي
محاسبة امته وان بقي ابد الدهر وقال بالفارسية اين شماري نيست
كه هيچ مخلوق بتواندي كردن بارگه اثر صنع خداي ست عز وجل كه اثر صنع خداي
ست عز وجل كه بطرفه شمار كند با همه خلق كه هر كسي چنين واندكه شمار كنها
من كردن وهو سريع الحساب قال واختلف العلما في سنن الصلوات واختلفت
الاخبار ايضا وروي بعضها انه سيل عن السنن فعدها عشرا ولم يذكر بعد العشا
شيا وفي بعض الروايات عد الفرايض بسبع عشرة ركعة والسنن اثني عشرة ركعة
وذكر فيها ركعتان بعد العشا والمستحب ان ياتي بعد العشا باربع ركعات لخبر عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما من صلي بعد العشا اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر
وقد روي مرفوعا عن رسول الله عليه السلام من صلي اربع ركعات بعد العشا الاخرة
يقرا في الاولي فاتحة الكتاب وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي
الثالثة والرابعة كذلك كتب له مثلهن من ليلة القدر وقد قال كثير من مشايخنا
صلينا هذه الصلوة فقضيت حوايجنا وعن النبي عليه السلام انه قال من صلي
بعد نصف الليل ركعتين يعطيه الله تعالي من الثواب ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر علي قلب بشر ولولا ان اشق علي امتي لفرضتها عليهم قال
وروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يخوفن اخاه المسلم فمن خوف اخاه المسلم جادا او هازلا اخوفه الله تعالي بنار جهنم
فان قيل اليس قال رسول الله عليه السلام للعجوز التي كانت جالسة بين يديه
العجوز لا تدخل الجنة قال ذلك من جهة المطايبة فاغتمت العجوز بذلك غما شديدا
حتي قال لها عليه السلام لا تدخلين وانت عجوز بل يردك الله تعالي عز وجل شابا بل
تدخلينها وانت شابة فسرت بذلك وفرحت فما الحكمة في تخويفها قال من تكلم بكلام
وكان صادقا في مقالته ولم يكن قصده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفهمه فلا شي

من خوف اخاه المسلم جادا او هازلا اخوفه الله بنار جهنم

على القايل كن نكر جهنم وعذابها والقيامه واهوالها فخاف السامع من ذلك فلا شي عليه القايل فكذلك بعذا وسيل عمن تولى النفق دراهم في عمارة المسجد ثم اراد ان يرجع من غلة المسجد هل له ذلك قال لا لانه متبرع قيل له كيف الحيلة فيه حتى ينفق من ماله ثم يرجع بما انفق في غلة المسجد قال الحيلة فيه من وجهين احدهما انه يقرض من ماله انسانا ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاستقراض والانفاق في العمارة فانه يستقرض وينفق في عمارة المسجد ثم يقضي ذلك الدين من غلة المسجد الى الذي استقرض منه المال ثم يقضي هذا الرجل دين هذا المتولي فيصل اليه من مال المسجد قدر ما انفق فيه وان اراد ان لا يرفع الامر الى القاضي يقرض المال من الذي في يده مستغل المسجد ثم يستعجل الاجره منه فينفق في عمارة المسجد ثم يرجع عليه بما اقرضه الاصل عند اهل السنة والجماعة ان السلطان الجاير سلطان الاجباري جاز فانه لا ينفذ حكمه في ذلك واشهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في القاضي اذا جار انعزل يعني في الحكم الذي جار لانه ينعزل اصلا وفايدة هذا الكلام ان لا يجعل حكمه فيما جار نافذا حتى يمشيها الا القاضي امرا بطاله بخلاف الحكم في المجتهدات فاذا رفع الى قاضي اخر بخلاف حكمهما اذا حكم القاضي الاول فانه ليس له ابطاله لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما جيت الكوفة لاحل عقدة عقدها عمر ولا احل اعقد عقدا احله عمر قال رضي الله عنه السلطان حق الى انقضا الدنيا لاقامة الشرايع وما نيط به من معالم الاحكام ففي كل موضع لم يقبل منه ملتا وقبل منه ما عدل والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال السلطان ظل الله في الارض فلا تغيروا ظله قيل له فان لم يفعلوا ما امرهم الله تعالى أنفعل ما يامروننا فقال عليه السلام عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا اسمعوا واطيعوا ما لم يامركم بمعصية فاذا امروكم بمعصية الخالق فلا تطيعوا وقوله ظل الله في الارض يعني رحمة الله لان الرحمة تمنعهم عن الوقوع في النار وكذلك الظل يمنع عن الوقوع في حر الشمس والسلطان يمنع الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة الحدود عليهم وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة وقتال ويحتمل ان يكون المراد من الظل الهيبة والسياسة ويحتمل ان يكون المراد من الظل العناية كما يقال فلان يعيش في ظل فلان اي الخلق تعيش بعنايته ايضا قال قيل ظل الله كيف يكون ظلا لاجابة قال المراد من الظل السكون والقرار الا ترى ان الناس يستظلون تحت ظل الاشجار ويسكنون اليها من الحر يعني سلطان سبب ارامش خلق وارامش كبرد بود ونيستيزيوم وهو خدا جايزبود ارامش بين بود قوله لا تغيروا ظله يعني لا تخرجوا عليه بالسيف وقيل لحذيفة رضي الله عنه الا تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال هذا حسن ولكن الخروج على السلطان لم يعظم قال ومن دخل على سلطان فانه لا يبتدي بكلام نفسه بل يبتدي بكلام الله تعالى وكلام رسوله ويرغب في العدل لانه ربما ينتفع من كلامه فيؤجر عليه والمومن بالله ورسوله لا يانف

لا يانف من كلام الله تعالى وكلام رسوله فاما ان يقبل عنه ويعمل به او يسكت وسيل عن الاسير في دار الحرب يصلي صلاة المقيم او صلوة المسافر قال هو تبع للذي اخذه فان كان هو مقيما صلى صلوة المقيم وان كان مسافرا صلى صلاة المسافر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه وسيل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه قال تجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة فان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق عليه ذلك ولم يتحرج منها وكانه اذن له بذلك دليلا قيل له لو تطرق فيها هل يكره اذا كانت غير مزروعة قال ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس لا ياثم لان صاحب الارض لم يتضرر بمروره فيه فان تطرق في موضع تطرق فيه الناس ياثم لانه ربما يتبعه الناس فيصير طريقا قال الصلوة في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب جايزة لكنه يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وما كان بينه وبين العباد يعاقب عليه وكذلك الحج بمال حرام فالمعاصي لا يمنع الطاعات والاذى بها لا ابطال انها غير مقبولة وحكي عن عبد الله بن المبارك انه لما اراد ان ينصرف من عند ابي حنيفة رحمه الله قال له يا عبد الله اقري اهل بلدك مني السلام واوصيهم بثلث مسايل احديها لو ان رجلا عمر عمر الدنيا من لدن ادم عليه السلام الى يوم الساعة فاطاع الله تعالى جميع عمره ولم يعصه طرفة عين الا انه تطرق في ارض انسان بلا مشيته ومنفعه اخاف عليه من شوم تلك المعصية ان يبطل جميع طاعاته والثانية من اطاع الله تعالى عمر الدنيا الا انه كسر غصنا من شجرة انسان متعذرا وما يصلح للخلال بغير امر صاحبه اخاف عليه ان يفسد جميع طاعاته لشوم تلك المعصية والثالثة من عبد الله تعالى عمر الدنيا وهو يمسك امراة حراما اخاف عليه ان يبطل جميع طاعاته لشوم تلك المعصية قبل العلم بحرمته يعلم بذلك فان الجهل ليس بعذر وسيل عن قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون من الخاشع الذي يستحق هذا المدح قال اختلف اهل التاويل فيه من ثلثة اوجه منهم من قال الذي يقوم وينظر ويتم الصلوة خوفا من الله تعالى فهو خاشع لانه فعل ذلك خوفا من الله تعالى فيستحق هذا المدح وجميع امة محمد عليه السلام يدخلون تحت هذا التاويل ويرجى لهم المغفرة وكما قال يحيى بن معاذ ما كان الله تعالى يمدح قوما ثم يعذبهم وسيل عن بعض السلف انه ذكر بين يديه ان فلانا منافق فقال هل راه احد يصلي في بيت وحده فقالوا نعم قال هو بري من النفاق لانه لا مراياة في ذلك فقيل الامر لانا يقول لا يستحق هذا المدح ما لم يفرغ قلبه عن جميع اشغال الدنيا قال هذا القول فاسد لانه يودي الى تكليف ما لا يطاق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ولسنا باوفر زهدا من الصحابة وقد تكلفوا بان يصلوا صلاة لا يشتغل قلبهم باعمال الدنيا فلم يقدروا عليها ثم قال ومن لم يشتغل قلبه باعمال الدنيا فذلك ليس بمحمود لان الشيطان عدونا لا محالة ونحن امرنا بمحاربته وهو انما يحاربنا في وقت

تفسير الخاشع في الصلاة

السلطان ظل الله في الارض

ما عتاد في وقت رجا ان يتجاوز الله عنا ويرحمنا فعند ذلك يتكلف ويوسوس حتى يفسد
علينا ومنهم من قال الخاشع هو الذي يضع اعضاءه مواضعها ولا يزيلها عن المواضع
المسنونة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة
اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وحكت عايشة رضي الله عنها عن سيرة
النبي عليه السلام فقالت يكون فرحا مسرورا اذا كان معنا مستبشرا متبسما ما لم يدخل وقت
الصلوة فاذا دخل وقتها تغير لونه واصفرت وجنتاه كانه لا يعرفنا ما لم يصل وسئل
عمن صلى في ثوب عنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين له انه طاهر قال يجوز صلوته
ولو صلى الى جهة وعنده انها ليست بقبلة ثم ظهر انها كانت قبلة لا تجوز صلوته والفرق
بينهما هو ان الثوب يتوصل الى معرفة طهارته حقيقة لانه خلق طاهرا في الاصل والنجاسة
ظن دال الظن لا يزيل الحقيقة ولو صلى في ثوب طاهر فجازت فاما القبلة فانه لا يتوصل
الى معرفتها من جهة اليقين وانما يعرف من جهة التحري وقد تركه فلم يجز وسئل
ما الحكمة في انه لا يغسل الشهيد قال لان احدا من الملوك اذا بعث من اعوانه الى قوم
فقتلوه او جرحوه ومزقوا ثيابه فانه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه بل يجابه الى
الملك ناصحا عليهم لينتقم منهم الملك فيخاصم المبعوث ويقول اني خرجت اليهم كما امرتني وانهم
فعلوا بي ما ترى حتى ينتقم منهم الملك كذلك الغازي خرج الى الكفرة والبايس ثم [illegible]
[illegible] ودعاهم الى التوحيد وحثهم عليه فقالوا لا [illegible]
[illegible] فقال له الى متى ذلك فقال الى ان يجيئنا فلا اذا قتلنا [illegible]
في قبرنا قال لا قال كاذا نعجب من يدخل معنا في قبورنا لانا عند ذلك الى الصحبة احوج
والى الجنة افقر والحرب باسم الله تعالى فيدفن كذلك حتى يقوم بين يدي الله تعالى
كذلك وقد جاء في الحديث ان الشهيد يبعث يوم القيمة وراسه بيديه ويتعلق
بيده الاخرى بقاتله فيقول يا رب كان هذا قاتلي في الدنيا فسله لم قتلني والشهدا
يتوجهون الى الجنة بغير حساب وسئل عن اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا
قال يغسلون ولا يصلى عليهم فقيل له اليس قال عليه السلام السيف محا للذنوب قال هذا
اذا كان السيف سيف ظلم لا سيف بغي كحكم قطاع الطريق وهذا لان الغسل حقه والصلوة
حق الله تعالى فما كان من حق الله تعالى لا يوتى به عقوبة له وحزنا ونكالا وهوانا وما كان من حقه
فانه يوتى به كالكافر يغسل ولا يصلى عليه وسئل عن زيارة القبور قال يزار في كل
اسبوع مرة ويقصد بزيارتهم وحرمتهم [illegible] ولا يقصد به صلاح امور دنياه
عليه فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم لان هناك من يجيبه وهم الحفظة لان العبد اذا
مات يستاذن حفظته بالصعود الى السما للتسبيح فيقول الله تعالى سماواتي مملوة من الملائكة
الذاكرين عبادي وسبحاني وكبراني ما كتبا ثواب ذلك لعبدي الى يوم القيامة فجواب السلام
يكون منهم وينوي بزيارتهم اربع مناقب تعظيم الاموات وان يقيض الله سبحانه وتعالى
احدا يزوره بعد وفاته كما ذكره في جنايته كما روي في الخبر من يزور العبد بكرمها يقيض الله
تعالى له ولدا يبره ويكرمه وان ينوي الاتعاظ بهم بذكر من هو اكبر منهم واصغر منه ومثله
في السن فيتعظ بهم وهم ينتفعون بدعا الاحيا كما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث علم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير
وحكي

وحكي ان واحدا من السلف كان اذا مر على المقبرة يقول اللهم انس وحشتهم وآمن روعتهم
وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم فمر يوما عليهم ونسي هذا الدعا فاري
من ليلته ان اهل المقبرة قالوا له نسيتنا بدعائك ونحن [illegible] وجعل على نفسه
ان يأتيهم كل يوم ويدعو لهم علما انهم ينتفعون بدعا الاحيا فان قيل روي عن
النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وقال عليه السلام الاحتلام
من ملاعبة الشيطان وما احتلم نبي قط فكيف يكون ملاعبة الشيطان سببا لجري
احكام الله تعالى قال عن هذا جوابان احدهما في الاحتلام لذة ينالها الرجل حتى يدعوه
الى مثله في حالة اليقظة فالشيطان لما عرف انه صلح لعبادة الله تعالى اراه ذلك في
منامه واذاقه من حلاوته حتى يعطيه في حالة اليقظة فيدعوه الى الزنا فكان استدل
به على انه بلغ المبلغ الذي صلح لعبادة الله تعالى واجري الخطاب عليه والثاني انه لما احتلم صلح
ان يكون ابا لانه يطأ امراته فيعلقها ومن صلح ان يكون ابا لم يوصف بالصبا قيل له
قبل البلوغ ولم يخاطب بالشرايع هل هو مخاطب بالاسلام قال اذا بلغ سبع سنين او ثمان
سنين وعقل الاسلام الا انه معذور يخاطب بالاسلام فاذا اسلم صح اسلامه قيل له
لو مات على كفره في هذه الحالة ولم يومن ايدخل النار قال نعم لانه قد روي في هذا خبران احدهما
رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والثاني رفع القلم عن الصبي حتى يعقل فالرواية الاولى محمولة
على خطاب الشرايع والثاني محمولة على خطاب التوحيد عملا بالخبرين جميعا قيل له
اطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار اين يكونون قال يقول ما قال ابو حنيفة
رحمه الله حين سئل عن هذا فقال اما انا اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب
ولكن لا ادري اين هم الجنة ام النار فقيل له في الاخرة داران اما جنة واما نار فاذا لم
يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة فقال للملائكة ليست لهم نار ومع هذا لا يكونون في
الجنة قيل له لا يكونون لهم ثواب الطاعات قال الجزاء نوعان نوع منها العفو عن
العقوبة ونوع منها الخلاص عن النار والاكرام بنعيم الجنة وللملائكة ثواب واحد وهو
النجاة من النار وسئل عن قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
قال الصبر على ثلاثة اوجه صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر على المحنة وقد روي عن
النبي عليه السلام انه قال من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى ثلثمائة درجة ما بين درجتين
مسيرة خمسمائة عام ومن صبر على المكاره اعطاه الله تعالى اربعمائة درجة ما بين درجتين
خمسمائة عام ومن صبر عن المعاصي اعطاه الله تعالى ستمائة درجة ما بين درجتين مسيرة
ستمائة عام ثم قال يجب على المومن ان يعلم ان له حرمة عظيمة لما روي عن النبي عليه السلام
انه راى رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال له
عليه السلام قل بحرمتي ان تغفر لي فان حرمة المومن اعظم عند الله تعالى من حرمة هذا البيت
فينبغي للمومن ان يعرف قدر نفسه عند الله تعالى فلا يضيعه جزافا وهو منهي عن اذلال نفسه
كما قال النبي عليه السلام ليس للمومن ان يذل نفسه اي بالمعاصي حتى لا يبقى يوم القيامة
مثلثا والله تعالى اعلم بالصواب واقعات الناطفي وغريب الرواية واختلاف زفر
ويعقوب ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات اذا شهد (اي حضر) قوم عند الخطبة يوم الجمعة
فلما فرغ منها خرج القوم وذهبوا وجا اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب
اي احضر القوم اي الخطبة

الاحتلام من ملاعبة الشيطان

زيارة القبور

ما الحكمة في انه لا يغسل الشهيد

في الجمع حضور وصلى بهم وهم حضور ومن اقتدى بالامام وبينه وبين الامام طريق واسع وعلى
الطريق ناس اقتدوا بالامام غير ان الطريق يجلس لم يجز صلوته لان الواقفين على مكان يجلس
ليسوا في الصلوة فلم يوجد اتصال الصفوف ومن نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه
بخلاف النوم في سجدة الصلاة لان هناك ورد الاثر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا لا يجزيهم صلاتهم وكذلك الطريق
فان كان بينهم وبينهن سترة قدر موخرة الرحل من خشب كان طرف ذلك منتصبا
او كان قدر الذراع فانه سترة فان كان اقل من ذلك لم يكن سترة فان كان بين صف الرجال
وبين النسا الحايط فان كان الحايط قامة او اطول فهو سترة وان كان اقل من ذلك فليس
بسترة وان كان فوق الحايط رجل والنسا دونه بحذايه فكذلك لان بعضه بازا المراة
فان كان الذي فوق الظلة بحذايهم من تحتهم نسا اجزاهم بمنزلة امراة بحذا رجل وبينهما
وبينه حايل امام ظن في الركوع انه لم يقرا السورة فرفع راسه وقرا ثم علم انه
كان قرا السورة فركع فجا رجل واقتدى به في هذه الحالة كان هذا المسبوق يصير
داخلا في صلاة الامام لكن عليه ان يعيد هذه الركعة لان الركوع الثاني وقع نفلا
رجل وامراته ناما في فراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر
انه منه يتفكران كان الما اصفر فعلى المراة الغسل وان كان ابيض فعلى الرجل قيل له
ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع عرضا فهو من المراة والاحتياط ان يغتسلا
جميعا امام قرا اية السجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم فركعوا وسجدوا ينبغي
ان يسجدوا سجدة واحدة فهي من التلاوة وحصلت لهم زيادة ركوع فلا تفسد صلاتهم
وان سجدوا سجدتين حصلت لهم زيادة ركوع وسجدة فسدت صلاتهم رجل
دخل في صلوة الفجر ثم تذكر انه لم يصل ركعتيها فانه لا يقطع الفجر وان كان في الوقت
سعة لانه لا يجوز قطع الفريضة لاجل السنة الماسح على الخفين اذا احدث في
صلوته فانصرف ليتوضى انقضت مدة المسح له ان يغسل رجليه ويبني على
صلاته كمن صلى بالتيمم اذا احدث في الصلوة فانصرف فوجد ما لا يفسد صلوته وله
ان يتوضى ويبني على صلاته كذلك وان انقضت مدة مسحه بعدما عاد الى مكان صلاته
فسدت صلوته كما في المتيمم اذا وجد الما بعدما عاد الى مكان صلوته فسدت صلاته
كذا هنا المراهق اذا جامع امراته لا يجب عليه الغسل لكن لو اراد الصلاة
يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة بغير وضو يمنع كذا هنا وكذا المراهقة اذا جامعها زوجها
على هذا وكذا الكافر اذا اجنب ولم يغتسل حتى اسلم لا يجب عليه الاغتسال لكن
اذا اراد الصلوة او قراة القران يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة وهو محدث لا يجوز
صلاته بغير وضو كذا هنا رجل قال لامراته ان لم تصل اليوم ركعتين فانت
طالق ثلثا فلما كبرت رددمها فانها تتوضا وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يتبين
ان هذا دم حيض او دم استحاضة فان كان دم استحاضة فهي امراته وان كان دم حيض
فهي طالق ثلثا وهذا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما في مسالة الرغيف اذا
حلف لياكلن هذا الرغيف اليوم فهلك الرغيف قبل مضي اليوم سقطت اليمين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث رجل صلى
صلاة

صلاة الفجر بعشرين سجدة

صلاة الفجر بعشرين سجدة كيف يكون هذا فهذا رجل اقتدى بالامام في سجدتي الركعة
الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فسجد لها سجدة
وقعد قدر التشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية من
الركعة الاولى فسجدها سجدة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم قام المسبوق
الى قضا ما سبق به وقرا اية السجدة في الركعة الاولى فسجد لها سجدة ثم سجد لكل
الركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية وقرا اية السجدة ونسي ان يسجد لها
وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم تذكر انه كان قعد بين الركعتين ناسيا
فسجد سجدتي السهو وتشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها وتشهد
وسلم وسجد سجدتي السهو فتم عشرين سجدة ولو ان آجرا او لبنا اصابته
نجاسة وجف فذهب اثرها ثم فرشه وصلى عليه جازت صلاته ولكن لا يجوز
التيمم به كالارض رجل ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب
وتوضا وجا وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك قبل ان يسلم لا وضو
عليه لانه خلف الامام فسلم الامام ثم ضحك هو لانه قد خرج بتسليم الامام
ولو انه قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه
الوضو لصلاة اخرى خلفه ثم ضحك القوم فعليهم الوضو لصلاة اخرى ولو ان
الامام سلم وهو ذاكر لذلك لم يلزمهم الوضو رجل سلم ناسيا عن يساره
فانه يسلم عن يمينه ولا يجب عليه ان يعيد السلام عن يساره ولا سهو عليه ولو سلم عن
يمينه ونسي ان يسلم على يساره وانصرف فانه يرجع ويسلم عن يساره ما لم يتكلم
او يخرج من المسجد ابن سماعة عن محمد رحمه الله المقتدي راى عقربا
قدام الامام فاخذ نعله ومشى اليها وقتلها لا تفسد صلاته وان صار قدام الامام لانه
فعل ذلك بامر الشرع لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة
ولم يكن مؤديا للصلوة في هذه الحالة ليعتبر قيامه قدام الامام امام نوى امامة
النسا الا امراة بعينها فاقتدت به تلك المراة وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز
صلاتها وفي هذا عن ابي يوسف وعن زفر تفسد لان عنده النية ليست بشرط
ابن سماعة عن محمد رحمه الله عليه في رجل صلى بالايما فلما كان في الرابعة ظن انها
الثالثة فقعد وكان في نيته مقدار التشهد ثم تكلم جازت صلوته ولا يكون قاعدا انه
بحيلة القيام ولو كان صلى ركعتين من ذوات الاربع فظن انه صلى ركعة فقرا
الحمد والسورة ثم تذكر انها الثالثة فانه يركع للثالثة فانه لا يقعد ولا يتشهد
لان القراة وقعت موقعها فصار بمنزلة من قام من الثانية الى الثالثة فانه لا يقعد
ولا ينتقض عليه وسجد للسهو لتمكن النقصان ولو ان رجلا صلى قايما فلما رفع راسه
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة وجلس ساعة ظن انها الثالثة فقام ثم تذكر
انها الرابعة فجلس مقدار التشهد مع الجلوس الاول جاز ذلك ولا ينتقض قيام الجلوس
الاول لانه في غير موضعه فلم يعتبر رجل صلى ركعتين العصر فغربت الشمس
ثم تذكر ان عليه الظهر قال يتم العصر ثم يصلي الظهر لان العصر ليس في وقته حتى
يفسده تذكر الظهر الماسح على الخف اذا احدث في صلوته فتوضا فشرع خفيه

وغسل رجليه جازت صلوته وان لم يمض وقت المسح لانه غير ممنوع عن اتمام الوضوء الا ترى انه يتوضا ثلثا وان كان يجزيه الوضوء مرة سابغة مسافر صلى بمسافرين الظهر ركعتين وسلم وعليه سجدتا السهو ثم نوى المقتدي الاقامة ان سجد الامام للسهو سجد هذا معه ثم يتم صلاته اربعا وان لم يسجد الامام جازت صلوة المقتدي ركعتين اصلا اذا سجد الامام يتابعه المقتدي واذا تابعه عاد الى حرمة الصلوة فصارت صلوته اربعا بنية الاقامة واذا لم يسجد الامام صار المقتدي ناويا الاقامة بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو فسقطت عنه سجدتا السهو ولا يصير مقيما في حق هذه الصلاة ~~واذا لم يسجد الامام صار المقتدي~~ هذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رجل قال والله لا اصلين ركعتين فاقتدى بمتطوع اجزاه ولا كذلك النذر لان في اليمين اصل الصلاة تطوع وفي النذر الصلوة واجبة فلا يجوز اقتداؤه بمتطوع ولا بمن اوجب على نفسه بالنذر ايضا لاختلاف سبب الوجوب رجل صلى المكتوبة على بعير قايم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا يسير جازت صلاته لان العجلة بمنزلة البيت لا تجوز الصلوة عليها الا بقيام وركوع وسجود حتى لو كانت العجلة سايرة لا تجوز الصلاة عليها مسافران ام احدهما صاحبه فاحدث الامام قاما فصلى كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه حين احدث وصار خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم ولا يتغير ايضا بنية اقامة الخليفة لان عليه اتمام صلاة الاول رجل تشهد في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كان من الركعة الثانية اعاد وان كان في اخر صلوته بعدما تشهد سجد واعاد التشهد من اي ركعة كانت ولو احدث النايم في صلوته ثم انتبه بعد ساعة توضا وبنى لان النايم غير مؤدي من الصلوة في حالة النوم شيا ولو احدث وهو غير نايم فمكث ساعة ثم انصرف فسدت صلوته لانه صار مؤديا شيا من الصلوة مع الحدث مريض في رمضان ان صام يقدر على ان يصلي المكتوبة قايما وان افطر يقدر على ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا لان اداء الفرض في وقته مع النقصان خير من ادايه في غير وقته مع الكمال قال عليه السلام من فاته يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر وان صام وفي حق الصلوة يخاطب عند الاداء بقدر الوسع والامكان رجل افتتح اربع ركعات تطوعا ثم افسدها في الثالثة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان قعد في الثانية قدر التشهد فعليه قضا الاخريين لان الشفع الاول قد تم بالقعود فصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد فعليه القضا وان لم يكن قعد فعليه قضا الشفع الاول لانه فسد بترك القعود فلا يصح شروعه في الثاني وكذا عند ابي يوسف الا ان عليه قضا الاربع اذا لم يقعد على راس الركعتين ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله فيمن احدث في الصلاة فذهب يتوضا فاستنجى تحت الثياب بحيث لم يبد عورته لا تفسد صلوته وان ابدى عورته فسدت ~~بترك القعود فلا يصح شروعه في الثاني وكذا عند ابي يوسف الا ان عليه~~ لان ستر العورة فرض والاستنجا سنة والاشتغال باثبات

السنة

باثبات السنة على وجه لا يكون فيه ترك الفريضة لا يجوز فان قيل اذا اصاب النجاسة اعضاءه اكثر من قدر الدرهم حتى افترض عليه غسله فغسله قلنا في هذه الحالة لا يجوز له البنا على قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان غسل النجاسة ليس من جملة الوضوء رجل دخل مع الامام في الظهر ينوي التطوع ثم ذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر فلا شي عليه لانها صلوة واحدة وقد صلاها فلم يكن عليه ان يقضيها وكذا لو دخل معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل نظر الى امام يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزاته ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر اجزاها ولو افتتحها كل واحد منهما على حدة ثم افسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر لم تجز للموتم لانها وجبت على كل واحد بالشروع وسبب وجوب احدهما خلاف الاخر صبي مص ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن من ثديها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة وان لم يخرج شي لا تفسد لعدم شغلها عن ابي يوسف رحمه الله في امام صلى بقوم في صحرا فاحدث فمشى امامه قال ان كان حايط بين يديه لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه ابراهيم عن محمد رحمه الله في نصراني استعمل على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس يوم الجمعة حتى يومر بعد الاسلام وكذلك الصبي الا ترى انه لو استقضى صبي او نصراني ثم ادرك او اسلم لم يجز حكمه ولو قلد او اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم او احكم بينهم جاز ذلك ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء ثم علم بذلك قبل الزوال قال اعاد الصلوة فان علم بعد الزوال خرج من الغد فصلى بالناس وان لم يعلم حتى زالت الشمس وان علم به قبل الزوال يوم النحر فنادى بالصلوة جاز ذبح من ذبح قبل العلم وبعد العلم به لم يجز ذبحه حتى يصلي او يزول الشمس رجل ظاهر من امراته ثم مات عنها فلها ان تغسله وكذا المحرمة ولو مات عن امته لم تغسله لان الموت قد اسقط الرق رجل مات في السفر فلم يجد اصحابه ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء قبل دفنه قال انهم يغسلونه ويصلون عليه ثانيا وفي رواية يغسلونه ولا يصلون عليه ثانيا بمنزلة جنب صلى بالتيمم ثم وجد ماء وهذا قياس والاول استحسان وفي الرقيات عن ابن سماعة انه كتب الى محمد رحمه الله في رجل صلى خلف امام ركعة من صلوة الفريضة ثم نوى ان يصلي بقية صلاته بنفسه او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه اذا ركع ركع وسجد بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل كذلك حتى فرغ من صلوته قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يخرجه شي من ذلك من صلاة الامام لانه لم يفتتح الصلوة بتكبير مستقبل ولا يشبه هذا بامر بعض المؤتمين لانه قد خرج من صلوة امامه الى صلوة غير امامه والرجل يكون امام نفسه مريض افتتح الصلوة تطوعا مضطجعا وهو لا يستطيع القعود ولا القيام

فلما صلى ركعة استطاع القيام فعليه الاستقبال قال محمد رحمه الله ولو صلاها قاعدا
بركوع وسجود اجزاه لانها وجبت عليه في غير قيام ولكن لا يجوز بالايماء سئل
رحمه الله فقال ان لنا مسجدا عامرا اوذن فيه واقيم ولا يجتمع فيه
احد الا انا وابن عم لي وربما يكون وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جماعة اترى
لي ان اعطل مسجدي واصلي في المسجد الكبير الاهل قال لا تعطله ما قدرت عليه
رجل قال لعبده ان صليت ركعة واحدة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم فانه لا يعتق لانها ليست بصلوة فان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد عتق
بالركعة الاولى رجل حلف لا اصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه
فان مرض فلان فصلى ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة
ايام فانه لم يحنث الحالف لانه لم يدم رجل حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة
لم يحنث وان فتح عليه القرآن في غير الصلوة حنث رجل حلف لا يصلي في هذا المسجد
فزيد فيه طائفة من دار فصلى في تلك الطائفة لا يحنث وان قال لا يصلي في مسجد
بني فلان وصلى في تلك الطائفة لا يحنث وان قال لا يصلي لان النسبة لا تنقطع
بالزيادة وفي الاول عين المكان مقطوع الرجل اذا بقي من رجله ما يلي الاصابع
مقدار ثلث اصابع اجزاه المسح على الخفين وان بقي اقل من ذلك لا يجوز المسح
اذا ترك المصلي سجدة من ركعة ثم سمع من رجل سجدة لها فانه لا يجزي عن واحد منهما
وكذا لو سجد لسجدة تلاها بعدها فانه لا تنوب عن تلك ولو ظن ان عليه سجدة تلاوة
فسجد لها ثم تبين انها ليست عليه فانه ينوب عن الصلوتية اذا لم يكن بينهما ركعة
اذا عاد المصلي الى سجدتي السهو ولم يقعد بعدهما يجوز عند زفر ولا يجوز عند ابي
يوسف لانه جعل القعدة المعتبرة بعد سجدتي السهو عند ابي حنيفة رحمه الله في
الامام اذا خطب على الواحد او الاثنين وصلى الجمعة على الثلثة لا تجوز الجمعة الاغتسال
بنبيذ التمر لا يجوز عند بعضهم لان الوضوء به انما يجوز بالخبر بخلاف القياس وقال بعضهم يجوز لان
الوضوء والغسل كلاهما لازالة نجاسة حكمية وهو الاصح عن محمد بن المقاتل فيمن يخاف
النزول وقدمن على الماء لا ينتقض تيممه وكذا لو مر على الماء وهو لا يعلم به او هو نائم
الجنب اذا اخذ الماء بفيه وغسل ثوبه النجس ولم يرد به غسل الفم جاز وكذلك لو توضى كذا
روي عن محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يجوز غسل الثوب ولا يجوز
الوضوء عن ابي يوسف في الامالي في المصلي اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته عند ابي
حنيفة ولا يفسد عند ابي يوسف رحمهما الله والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

سئل نجم الدين رضي الله عنه
عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فدفع انسان
اليه درهما ولم تحضره نية الزكاة وقبل ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة
ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل
الى الفقير وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن علوفة مشاهرة تقررت له من مال الخراج
تصل اليه في كل سنة فوهبها لغيره قبل قبضها ووكله بقبضها هل يصير له ولو مات
هو قبل قبضها هل يورث عنه قال لا لانه لا يملكها العلوي قبل قبضها ولا يصح جعلها لغيره ولا يورث
عنه

عنه لانه لم يملكه وقال نجم الدين رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن
حمزة رحمه الله عمن اشترى اعيانا منقولة يؤاجرها وينتفع بها ومشاهرة يحصل
لمن المنقولات سال غلتهم هل يجب عليه الزكاة قال لا لانها ليست بمال التجارة
فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال ونحو ذلك عن ابي زيد رحمه
الله في رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا على المساكين فلم يتصدق حتى نوى
الآمر ان يكون من زكوته من غيران قال شيئا ثم تصدق المامور جاز عن الآمر من زكوته
وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى عن الزكاة جاز عن الزكوة ولو قال
ان دخلت الدار فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم ثم اعطاها رجلا ليتصدق بها عنه
فدخل الدار ثم نوى عن الزكاة لم يجز عن الزكوة لان الآخر وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه
نوى تطوعا ثم نوى عن الزكوة ودفع واما في دخول الدار فهو يمين وقد صار واجبا
لقول المتقدم فلا يجوز رجوعه ويستقيم هذا الجواب الاخير على قول زفر فان عنده
الدراهم تتعين في النذور والايمان واما عندنا فالجواب في الكل واحد ويجوز عن
الزكوة وسئل ابو القاسم عمن دفع زكوة ماله الى اخت له هي تحت زوج قال ان كان
مهرها ماتي درهم او اكثر ولا يمتنع الزوج عن الاداء متى طلبت فانه لا يجوز وان كان
لا يعطيها زوجها بطلبها او كان معسرا او المهر اقل من المائتين يجوز وهو اعظم للاجر
وعن محمد رحمه الله في رجل يسيل الماء في ارضه وهي مملاحة فمن اخذ من ذلك
الملح فلا ضمان عليه واذا صار ملحا فلا سبيل لاحد على ذلك الملح لانه انما يصير ملحا
بالارض فصار عينا وكذا الطين فهو في ارض رجل وكان في الماء طين فصار الطين
في ارضه فليس لاحد ان ياخذ الطين من ارضه لان الطين قد تمكن في ارضه فكانه من ارضه
وكذا النحل اذا اتخذ موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد سبيل عليه
وهو لصاحب الارض وفيه العشر ولو تكنس صيد في ارض رجل او باض في ارضه
بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل وما سوى ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار
للصيد والبيض لانه يخرج منها الطير فيطير ولو ان صيدا باض في ارض رجل وتكنس
فيه فجاء رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض فان كان قريبا منه في موضع لو اراد صاحب
الارض اخذه يقدر على ذلك صار بمنزلة الاخذ فيملكه وان كان بعيدا منه لم يملكه فلو جاء الرجل
بعد المنع واخذه فهو له لان المنع ليس باحراز منه وسئل ابو القاسم عن امام لو عمر رجلا
بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال ان احياها فملكها وان الشرط باطل
الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره ان يحتطب من الجبال
على ان لا يملكه او لا على سبيل الوجهين على ان لا يتفرقا فالشرط باطل كذا هذا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز شرطه هنا لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم
ياذن له بالملك لم يقع الملك له وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله فيمن له على رجل
دين فوهبه لآخر ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الوكيل وهو
الموهوب له فزكوته على الواهب لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال وسئل
ابو القاسم عن دهقان جبل ياخذ عشرها دهقان دون السلطان هل يسقط العشر
عنهم قال لا اذا اخذها الدهقان بامر السلطان جاز اخذه وسقط عنهم العشر رجل حلق

راس رجل فتناثر شعره فقضي عليه بالدية فدفعت اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فرد
الدية فعلى من زكوتها قال ليس على واحد منهما الزكوة لان هذا بمنزلة رجل اخذ دين
فذهبت البد ثم تصادقا ان لا دين فليس على واحد منهما الزكوة قال ابراهيم بن يوسف
سالت ابا يوسف رحمه الله عمن ارتد ولحق بدار الحرب وله كروم وارض خراج وورق
ثم رجع مسلما بعد حول والمال قايم قال ليس عليه في الدراهم شي ويوخذ منه العشر
والخراج وعن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا ساله فقال مررت باصحاب الصدقات
فاخذوا مني الزكوة على اا فاحسب من قابل قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا على وجهين فان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال اكثر فاخذوا على ذلك جاز
له ان يحسب الزيادة للسنة الثانية وان علموا بمقدار المال واخذوا منه الزيادة
جبرا لا يجوز لانهم اخذوا بغير حق فصاروا بمنزلة اللصوص وسيل عبد الله ابن
المبارك عمن شك في الزكوة فلم يدر ازكاها ام لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب
وقتها قال الفقيه ابو الليث لان العمر كله وقتها للادا فصار بمنزلة شك في وقت
الصلوة اصلاها ام لا فانه يعيدها كذا هنا روى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله
في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها
ويدرك الزرع فخراجها على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يكن مقدار ما يزرع ويدرك
الزرع فخراجها على البايع قال محمد ولو باعها المشتري بعد شهر ثم باعها هذا من آخر بعد
شهر حتى مضت السنة فلا خراج على واحد منهم وفي فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري رحمه الله لما جلس الحاكم الجليل ابو الفضل المروزي للعامة ببخارا سيل عمن
اشترى جارية بماية درهم وقيمتها ثلث ماية فحال عليه الحول ثم جا مستحق واستحق
نصفها قال لا تجب الزكوة فاحتج عليه السايل فرجع وقال ول من حاضر فيو يجب
عليه خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع
بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيضم الى قيمتها التي معه فيصير مايتي درهم
عن شداد بن الحكيم في ارض الخراج لم يطلبه السلطان قال يتصدق به هو على
الفقراء هو واجب عليه وان كان السلطان يطلب فتصدق هو به ولم يعطه الى السلطان
لم يجز واما الصدقات الباطنة فان طلبها السلطان فلم يعطه وتصدق هو بها على الفقراء
اجزاه اذا عزل الرجل زكوة ماله ووضعها في ناحية من بيته فسرقها سارق
لم يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها عن اسد بن عمرو في ارض نبت فيها بلوط عنب
من غير معالجة الناس فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر وان كانت
هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد ففيه العشر ايضا قال وسالت الحسن فقال
ليس فيه عشر اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قول الحسن احب الي وعن اسد بن عمرو رحمه الله في رجل اشترى متاعا بمايتي درهم
فحال عليه الحول وقيمته كذلك فلم يود زكاتها حتى اتضعت السوق فصارت قيمته ماية
وتسعين درهما قال عليه زكوة ما بقي منه بمنزلة الدراهم اذا ذهبت منها عشرة دراهم وهو
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وسفيان عليه زكوة يوم يحول الحول عليه وهو
مايتا درهم وقال ابو القاسم اذا ادى الرجل زكوة ماله الى معتوه او زكوة ادى الى مجنون لم يجز

واذا

واذا ادى الى صبي صغير ان كان يعقل يجوز والا فلا الاصل في هذا انه اذا دفع الى من يعقل
الاخذ جاز والا فلا وقال ابو بكر الاسكاف للرجل ان يدفع زكوة ماله الى اخيه الذي
فرض عليه الحاكم نفقته اجزاه عن النفقة والزكوة جميعا وروى هشام عن محمد رحمه الله
انه قال اذا فرض القاضي عليه النفقة لزمانته لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع اليه
ولا يحسب من النفقة فحينئذ يجوز عن الزكوة ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها فتويت عليه قال لا زكوة عليه وكذا لو كان
ثوبا فارغا فهلك لانه لم يخرجه عن حد الزكوة بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه
الله في صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال عليه الحول
على ماله زكاة لانه يبقى في متاع الناس فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى صابونا
او اشنانا او قلى على ان يغسل ثياب القصار فلا زكاة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذا الدباغ
اذا اشترى القرظ ونحو ذلك ولو ان نخاسا اشترى دوابا واشترى لها جلالا وبراقع
ومقاود فليس في شي من ذلك زكاة كذا في كتاب الخصم الذي يبيعها معهم ولو كان اراد ان يبيع
الجلال بانفرادها كان فيها الزكوة وكذا العطار اشترى قوارير فهو هكذا ابن رستم
عن محمد رحمه الله في رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما
مضى بمنزلة من سقط ماله في مفازة ولو اودع ماله رجلا يعرفه ثم نسيه ثم ذكر بعد
سنين فعليه الزكوة لما مضى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في المودع اذا هلكت
الوديعة فادى الى صاحب الوديعة ضمانها ونوى عن الزكوة قال لان الذي اليه لو دفع
خصومته لا يجوز عن زكوته رجل استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم
فلا ينبغي له ان يتقبل العمالة من ذلك فان عمل عليها ورزق من غيرها فلا باس به ولو ان
رجلا له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما فحال عليه الحول ثم هلك الالف الا مايتي
درهم فعليه ان يودي درهما لانه ادى عن كل مايتي درهم اربعة دراهم ولو كان
الهلاك قبل الحول فليس عليه شي في الباقي لان الذي هلك لم يجب فيه شي فكان الادا عن الباقي
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال في التين الذي يبقى ذلك العشر ولا عشر
في الخوخ الذي يحبس لان الغالب فيه ليس على ذلك هشام عن ابي يوسف رحمه الله في
السلطان اذا رفع عن انسان خراجه قال يسعه ذلك وهو بمنزلة الجايزة وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يسعه ذلك الا ان يودي ما عليه الى الفقراء وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل له عشرون شاة في الحول وعشرون شاة في
السولد ومتفرقتها مختلف قال ياخذ كل واحد منهما نصف شاة رجل قال ان وفقني
الله تعالى ما يجب زكوته فعلي زكوتها عشرة دراهم او قال خمسة دراهم لا يلزمه شي
وكذا لو قال علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات ليس عليه الا الظهر ولو قال لله حجة
الاسلام او صوم شهر او قال لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين او قال ان اصبت
ماية درهم فعلي زكوتها خمسة دراهم لا يلزمه شي وعند ابي يوسف رحمه الله في رجل
قال لله علي ان اتصدق ما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه جاز عن زكوته ولا شي
عليه غير ذلك وكذلك لو قال لله علي ان اتصدق ما علي من الكفارة تطوعا ثم تصدق بما تطوعا
عن الكفارة جاز عن الكفارة ولا شي عليه غير ذلك ولو قال لله علي ان اخرج العام

تطوعا لم يجز عن حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي حجة الاسلام
تطوعا فحجها للاسلام لم يلزمه التطوع قال هشام سالت محمدا عمن اشترى عبدا
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه هل عليه زكوة قال لا هكذا اشترار
الناس ان اصابوا ربحا باعوا ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له مايتا درهم
علي رجل فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الف درهم وتم الحول علي الدين قال
يزكي الالف الذي عنده وكلما ياخذ من الدين شيئا زكاه اذا زكي الدين بعد
الحول وفي بعض قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزكي الالف المستفادة الا ان ياخذ من
الدين اربعين درهما فاذا اخذ زكاها مع الالف رجل له عبد للتجارة فقتله
عبد خطا فدفع به فالمدفوع به للتجارة ولو قتله عبد عمدا فصالحه منه علي عبد
لم يكن للتجارة حتى يبين كم ما يتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس عليه
ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها
في ارض العشر اذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من رب الارض
او من غيره قبل ان يقبضه فهو جايز لانه شريك فيه بالعشر ولا يجوز ذلك
في السايمة لانه ليس بشريك فيها الا ترى انه ياخذ من اوساطها دون خيارها
وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله الطعام مثل زكوة السايمة ولا يجوز
بيعه من رب الارض ولا من غيره وليس بشريك فيه وهو الصحيح رجل
دفع الي رجل مالا وقال اعط هذا من احببت ليس له ان يتصدق علي نفسه
عند ابي حنيفة وقال محمد له ذلك وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيسهما ابراهيم
بن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان للرجل ابل للعمل تركها ترعى اكثر من سنة
اشهر لم تكن سايمة وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة وهذا بمنزلة
عبد التجارة استخدمه سنين فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه
من التجارة ويجعله للخدمة ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في رجل حفر بيرا في
ارض موات حلالا كان بين الما فتدردرع فذهب رجل آخر فحفره واستنبط الما
قال هو للاول الا ان يتركها تركا يعرف انه تركها وهو شهرا فاذا كان اقل من ذلك
فليس بترك وقال في رجل حفر بيرا في ارض موات فلم يدرع فنبع الما
لا يكون هذا احيا ولكن يكون تحجرا ويترك في يده ثلاث سنين فان احياها والا فهو
لمن احياها فان باعها بعد ثلث سنين جاز بيعه وهبته وان مات قبل ثلث سنين
فهي ميراث عصبته وان تركها بعد ثلث سنين فهي لمن احياها والاحيا ان يبني
عليها او يغرس او يزرعها او يسقيها ليس في التين عشر ولو باع التفصيل
فلا عشر في التفصيل واذا انعقد الحب بعد البيع صار العشر في الحب وفي القطن
العشر واما الكتان ففي بزره العشر وفي الكتان ايضا العشر وفي القنب
في بزره العشر وليس في قشره العشر بخلاف الكتان روي بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لفقير من بني هاشم وهذا عندنا
محمول علي الصدقة الواجبة فاما النفل فانه يجوز فقد روي عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف وهذا محمول علي ما اذا سمي الاغنيا

وبنوا

وبنوا هاشم فاما اذا اطلق شرط الصدقة فهي صدقة واجبة واذا كانت مقيدة فانها
في حكم صدقة التطوع قال ابو يوسف رحمه الله ان تصدق ببعض ماله لا ينوي
الزكوة لا يجوز عن زكوة البعض وعليه زكوة الجميع لان الزكوة انما تسقط عند
عدم النية اذا تصدق بجميع المال لزوال ملكه عن جميع المال علي وجه القربة
وهذا لم يوجد في اعطا البعض وعند محمد يجوز لانه لو تصدق بالجميع جاز عن
الزكوة فاذا تصدق ببعضه جاز عن ذلك البعض ايضا اعتبارا للجزو بالجملة
الدين المجحود اذا كان لصاحبه بينة ولم يقمها لا تجب الزكوة لان للحاكم ان لا يقبلها
فاما اذا علم القاضي به تجب الزكوة ولو كان مقرا في السر ويجحد في العلانية
فقد روي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان الزكوة لا تجب ولو كان مقرا ولكنه
معسر فانها تجب الا عند ابن زياد فانه قال لا تجب في دين علي مفلس حال
عليه الحول وقد فلسه الحاكم تجب الزكوة علي صاحبه اذا وصل اليه بعد سنين
لما مضى عنه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا صل ان الحكم بالافلاس لا يعتبر وعند محمد
لا تجب لان الاصل ان الحكم في الافلاس معتبر وعند ابي يوسف تجب الزكاة بخلاف
اصله لان اكثر ما فيه ان فيه تاخير المطالبة وهو بمنزلة التاجيل عن ابن المبارك
رحمه الله انه قال الغني اذا ادي زكاة خمسماية درهم ثم تبين انه لم يكن عنده الا اربع
ماية ان الزيادة تجوز عن السنة الثانية عنه وجبت الزكوة في ماله ولا يودي
لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله لانه غير متعين لذلك والله تعالى اعلم استغفر الله لكاتبه
ولوالديه ولساير المسلمين والمسلمات

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم سيل نجم الدين رضي الله عنه عن صايم اقطر بشيء من الحلاوة وابتلع
عينها ثم دخل في المغرب فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها قال لا تفسد صلوته لانه اثر
لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلع ريقه وبه برودة الما وكمن اكتحل فوجد طعمه
في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لان اثر بقي للحرج ولو بقي شي من عينها وان قل فسدت
صلوته بخلاف ما ان بقي شي بين اسنانه من الطعام فابتلعه ان كان مقدار
حمصة فصاعدا فسدت صلوته والا فلا وقال نجم الدين رضي الله عنه اهل هلال
رمضان سنة احدي وثلثين وخمسماية بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك
ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة بيوم الاثنين وهو التاسع والعشرون انه اهل
كش وانه الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر فقضي به ونادي المنادي
في الناس ان هذا اخر يوم من رمضان وغدا يوم العيد فلما امسوا لم ير احد من اهل
سمرقند الهلال والسما مصحية لا علة بها اصلا ووقع ذلك عيدوا يوم الثلاثا فانا
افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلاثا ولا صلاة
العيد والصحيح هذا فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي وغيره رحمهم الله
قال اذا شهد واحد علي هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال
والسما مصحية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر وروي
نصير بن يحيى عن اسماعيل بن حماد عن محمد بن الحسن رحمهم الله انه قال اذا صاموا
ثلثين يوما افطروا فقيل لنصير انا خذ بهذا القول قال لا والقول ما قاله

تصدق ببعض المال الي الزكوة

قال صاحب الهداية والتجنيس بعد ان ذكر ما هنا وكذلك في فوائد ركن الاسلام علي السغدي انهم لا يفطرون وكذلك صحح هذا الجواب السيد الامام الاجل ناصر الدين في جامع الفتاوي منه

ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف في الامالي لو ان اهل بلد صاموا للرؤية تسعة وعشرين
يوما يجب للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم واحد وهكذا
روى هشام عن محمد رحمه الله رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر
ثم تذكر بعدما اكل فلا قضا عليه عند زفر وابن زياد وقال ابو يوسف رحمه الله عليه
القضا رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال
لله علي ان اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو كما نوى
رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا
ونوى اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضا عليه
ولو نوى به الشكر ولم ينوبه عن رمضان بر في يمينه واجزاه عن رمضان وليس
عليه قضاوه وسيل ابو القاسم عن امة افطرت يوما من شهر رمضان
لانها ضعفت في عمل سيدها مثل الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك قال
اذا اجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فعليها القضا ولا كفارة عليها وسيل
محمد بن مقاتل عن الدموع تدخل في فم الصايم قال ان كانت قطرتين ونحو ذلك
لم يضره وان وجد ملوحته واجتمع في فمه شي كثير فسد صومه قال وكذا في
حق الصلاة لا تفسد بالقليل مثل قطرات او اقل وتفسد بالكثير مثل الثلث
وسيل ابو بكر الاسكاف عمن ادخل اصبعه في دبره وهو صايم قال عليه الغسل
وقضا الصوم لان الاصبع لحم ودم بمنزلة الذكر واستدل بمسلة ذكرها اصحابنا
في صبي وطي امراة لا يجب عليها الحد لان ذكره بمنزلة الاصبع ويجب عليها الغسل
قال الفقيه ابو الليث لا يوخذ بهذا لان الاصبع ليست الة الجماع فصار بمنزلة
الخشبة وسيل ابو القاسم عمن سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم
يفطر وقد نسي شيا في بيته فرجع ليحمل ذلك الشي فاكل في منزله شيا ثم خرج
قال القياس ان يجب عليه الكفارة لانه على الصوم الاول قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ عن خلف بن ايوب رحمه الله انه قال لو ان صايما
تطوعا او قضا يحلف رجل بطلاق امراته على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر ويدعه
حتى يحنث قال الفقيه ابو الليث والاولى ان يفطر ثم يقضي لما روى ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجب اخاك
وافطر واقض يوما مكانه وسيل نصير بن يحيى عن رجل راى الهلال في الرستاق
وليس هناك والي ولم يات المصر ليشهد قال ان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله
وكذا في الفطر اذا راى الهلال رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا وسيل ابو
جعفر عمن قال لله علي صوم شهر مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله
في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه التتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رحمه الله
في رجل اولج في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح قال
عليه الغسل لا غير وهو بمنزلة الاحتلام عن ابي نصر بن سلام ان رجلا جاء اليه
فقال له ابو رجا فسأله عمن افطر في شهر رمضان متعمدا قال عليه صوم شهرين

متتابعين

رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والي

متتابعين فلما خرج الرجل قيل له اليس العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام فقال
ان هذا رجل من الجبابرة فلو افتيته بالعتق افطر ثلثين يوما واعتق ثلثين رقبة فشددت
عليه لهذا رجل قال له اثنان ان الفجر قد طلع فلا تتسحر وقال له اثنان لم يطلع بعد
فتسحر فاكل ثم تبين انه كان طلع قال بعضهم يلزمه الكفارة لان شهادة اليس
على انه لم يطلع وعدمها سوا لان الاصل بقا الليل وهو ثابت بغير شهادة فاذا
شهد اخران بالطلوع فقد اثبتا ما ليس بثابت فاعتبر وكان اكله بعد ثبوت
النهار فكان عمدا فاوجب الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه لان الشهادتين تعارضتا
فتساقطتا فكان يتسحر على ظن انه لم يطلع ثم ظهر انه قد طلع فان كان ياكل فاخبره
واحد انه طلع فاتم الاكل لم يلزمه كفارة لانه اكل قبل الاخبار وفسد صومه فلم يكن
اكله بعد العلم به افسادا للصوم فان قال المخبر تسحر فكونك مسبيك وعد [illegible] فاكل فعليه
الكفارة لان قوله وعدهم اخبارا انه لم يطلع الان واكله كان قبل طلوعه فلم تتمم الصوم
والان اكل بعد العلم به فهو افساد عن عمد رجل دفع صدقة الفطر الى امراة عنده
وهي حرة جاز لانها اجنبية وان كانت في عياله ونفقته رجل قال لله علي صوم يوم
في هذا اليوم يعني في اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم يومه ولو قال لله
علي عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين فسال نجم الدين
رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال اليوم معيار للصوم يتقدر به ولا يسع صومان
في يوم فلا يجب اكثر من صوم والسنة ليست بمعيار للحج لا يتقدر بها ولا يستوعبها لانه يودى
في ايام مخصوصة منها وقد التزم عشر حجات مضافة الى سنة واحدة وهي تصلح لكل واحد
منها فصح وجوب الالتزام وحين ادى لم يتادى الا واحدة فبقيت عليه البواقي
فياتي بها في تسع سنين رجل قال لله علي صوم سنة اشهر ولم ينو التتابع فصام
سنة متتابعة فعليه قضا خمسة ايام من ايام التشريق ويومي العيد لانه اذا ذكر
التتابع لا يلزمه صوم رمضان بالايجاب نفي خمسة ايام مسلم صحيح عاقل بالغ افطر متعمدا
ولا كفارة عليه فهذا رجل ابصر هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد
شهادته فاكل متعمدا رجل اصبح صايما ثم افطر ولا يلزمه القضا فهذا رجل
ينوي قضا رمضان ثم تبين ان لا قضا عليه فافطر فلا قضا عليه والله تعالى اعلم
بالصواب تحرير توق محادة الرجال فانها مكدرة للنفوس كل متغرب
ولا تنتشر حربا وان كنت داثا بشدة ركن او بقوة منكب فلن يشرب السم
ان عاف ذو فرجي مدلا بترياق كذيه تجرب وسيل نجم الدين رضي الله عنه
عن صايم استنشق فخاف اذا لم [illegible] انه هل يفسد صومه قال لا ما لم يصل جوفه
الراس وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن خياط بل الخيط مرتين فاصاب فمه بلله
في المرة الاولى فابتلعه قال وان كان بللا لا يضره ذلك وان كان قطره على الخيط فابتلعها
فسد صومه وقال نجم الدين رضي الله عنه وسيل شيخ الاسلام في مجلس العامة
عن الصايمة تذوق الطعام لتعرف طعمها هل يكره ذلك قال لا ان كان زوجها سي الخلق
يغضبها بملوحة الطعام او قلة ملحه وان كان حسن الخلق مستهلا فلا تفعله وحكي
عن ابراهيم النخعي ان امة صنعت له مرقة الدبا فقدمته اليه فجعل كل منه ازواجه مستفتي

فخرج اليه واخذ فتواه فكتب جوابه ثم عاد الي الاكل فاتاه مستفتي اخر فخرج اليه حتي وقع
مثل هذا مرارا وبرد الطعام فجاءت الام وحملت الطعام وقد تعبت له لتسخينه فذاقت
منه فوجدته مرا فقالت يا ولداه لم تخبرني بمرارة الطعام وكنت تاكل منه اكل مستطيب
فقال يا اماه ما اكلت من يدك الطيب اللذيذ فلم افتش شكر ذلك افيحسن ان اظهر
الكراهة باكل طعام اصابته المرارة مرة وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يفتي وهو
ابن ست عشر سنة والعصر عصر بقية التابعين وجا مستفتي يوما وهو في المتوضا
فقال له امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني هلا لكثرة الاختلاف الي المتوضا وهو فيه
الان وانما اسال الله تعالى ان يتوب عليه فيجعله خيرا من هذا فقال المستفتي
في كم يختلف اليه قالت في الشهر مرتين فقال المستفتي او اكثر اهذا فقالت نعم فاني
ما اختلفت اليه في الشهر الا مرة وسيل شيخ الامام ابو الحسن عطا بن حمزة رضي
الله عنه عن اهل مصر اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي
برويته وقضي القاضي بذلك هل يظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر قال لا
فاما اهل قرى اهل هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه يكون تبعا لهذا المصر
فقيل له لو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال علي ان قاضي مصر
لذا شهد عنده شاهدان برويه الهلال وقضي به ووجد استجماع شرائط صحة
الدعوي هل يقضي هذا القاضي قال نعم وسيل شيخ الاسلام عن قاضي شهد
عنده شاهدان برويه هلال رمضان وقضي به ثم اتموا ثلاثين يوما ولم يروا
هلال العيد والسماء مصحية قال يفطرون لانهم عدوا ثلاثين كما امروا به فقيل له
اليس يظهر بهذا كذب الشاهدين قال لا لان قولهما وان كان محتملا لكنه صار حجة لاتصال
القضاء به فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
والسماء مصحية وسيل شيخ الاسلام عن صغير مبطون يخاف موته بهذا الداء
وله طبيب ويزعم الاطباء ان الكبد اذا شربت دوا كذا يبرا هذا الصغير ويحتاج الظير
ان يشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا قالوا الاطبا
الحذاق بذلك والله اعلم

فتاوي الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني مع فوايد جليلة

قال رضي الله عنه احل الله تعالى لساير الامم
في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل لهذه الامة جميع الاطعمة فضيلة
لهم علي ساير الامم وحرم علي ساير الامم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم واباح لهذه
الامة تناول الطعام قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع في ليالي صيامهم واباح لنا
ذلك بقوله تعالى فالان باشروهن وكان محمد صلى الله عليه وسلم نبينا نهي عن سواد في حق الافطار ورفع
النسيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا لا يتقدم ولا يتاخر وشهر رمضان يتقدم
تارة ويتاخر اخرى في الشتاء والصيف حتى لو اذنب العبد في الايام الطوال في السنة
فيصوم في الايام الطوال حتى يكون كفارة لذنوبه فعظموه واكرموه ومن كرامة الاستعداد
له قبل مجيه بالانابة الي الله تعالى والتوبة وتلاوة القران لعل الله تعالى ببركة هذا الضيف
العزيز يغفر لكم فلقد قال عليه السلام من لم يغفر له في رمضان فلا غفر له وسماه عليه
السلام شهرا مباركا فقال لقد اظلكم شهر مبارك قيل له في ذا بركة هذا الشهر قال يوفق
للطاعات

للطاعات والخيرات في هذا الشهر اكثر مما يوفق في غيره ويغفر له ما لا يغفر وقد جاء في الخبر
سجدة في رمضان تعدل الفا وخمسماية سجدة في غير رمضان ما معنى قول الناس
بعضهم لبعض مبارك ماذا قال معناه نزفيق بماد تا بغز فيق ديني طاعت بياشي
وسيل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان
وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين قال معنى فتحت ابواب الجنان لاجل
ثواب طاعاتهم وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير في الاعتبار كان ابواب الجنان مفتوحة
علي الطائعين ومعنى التغليق انه يوخر عقوبة معاصيهم ويمهلهم الي وقت اخر ولا يكتب
عليهم الحفظة لعلهم يندمون ويتوبون فيغفر الله تعالى لهم فصار كان ابواب الجحيم
النيران مغلقة ومعنى الغل انه لما علم الشيطان ان ثواب طاعاتهم معجلة وعقوبة
عصيانهم موخرة لا ينفذ كيده في هذا الشهر فانهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة
فيصير في الاعتبار كانه مغلول وفي الخبر ان الله تعالى يامر الملائكة في كل ليلة من ليالي
رمضان ان يستغفروا لهذه الامة ومن يستغفر له الملائكة بامر الله تعالى يعلم الشيطان
يقينا انه لا قوام لوسوسته مع استغفارهم فيسكت عن الوسوسة فقيل
نحن نرى ونشاهد الوقوع في المعاصي بابليس وغيره بل الوقوع في اكثر المعاصي
بهوي النفس والنفس امارة بالسوء وفي الخبر اعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك
فقيل له كيف تصنع حتى تستريح من شرها قال وسيل الشيخ الامام ابو
القاسم الحكيم عن هذا فقال اذا عرفت انها شر فقد استوجبت من شرها قيل
وما علامة معرفة شرها قال اذا صار ذم الناس ومدحهم سواء والثاني انك
لما عرفت انها شر فاذا سبك احد شرا فلا تغضب عليه ويكون ذلك احب اليك
مرارا ويسبك احد برا وحكي عن عطا رحمه الله انه كان يقول اتمني من نفسي شيئين
ابعد ذلك منها احدها اذا مدحني احد وذمني احد ان يكون الذم احب الي من المدح
والثاني ان كان قربوا هدي الي بهدية وجاني مسلم ان يكون حبا المسلم الي من
هدية الكافر ولست اجد هذا من نفسي وجواب ديگر گفت بعو جند ديو
اندرين ماه بسته بود انگسر که وراياز ده ماه شاگرده بود يک ماه ديو
بکار فجان تو از نذکردن و ديگر معني ان يود هوج همه روز د ديو بود ذو سواد
كيد وبتا شا ببنت افكند جو شيا مكاه وقت روزه كشادن سود استغفار
كيد هه امر زيده سود ديج ديو صابع شود جوابک امده شت خبر لكل صايم
دعوة مستجابة عند الافطار فليقل يا واسع المغفرة اغفر لي من دعا بهذا الدعا غفرت له
ذنوبه ومن جملة فضايل هذا الشهر ان ما ينفقه علي نفسه وان كثر لا يحاسب به يوم القيمة
اذا انفق من حلال ومن كسب لا شبهة فيه واذا تمكنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته
يرفع الله تعالى البركة من اكسابهم وتجاراتهم ويسلط عليهم من لا يرحمهم حكي ان امراة جاءت
الي تاجر بجوهرة وقالت ابتعها بماية درهم فقال لها انا اجرتيها اكثر فاشتراها منها بالف
درهم فالبث ان جاء يهودي واشتراها بربح الف درهم لما ادي الامانة ولم يلبث
منها بارك الله تعالى في تجارته وحكي ان بلخ كان حراثا ارتفع له من ضيعته طعام
كثير وكان يدعوا ويقول اللهم ارزقني بهذا الطعام ثمنا كثيرا مع الخصب والسعة للمسلمين

منقبة في ابراهيم النخعي واستفتاء كان بمصر قاضي السلطان موسى وامه بمنزلة واحدة

نقيل له هذا محال لان الناس اذا كانوا في سعة لا يحصل لك من طعامك ثمن كثير فالله
تعالى قادر على ذلك فوقع القحط في بعض البلاد فجا يهودي الى ذلك الرجل فاشترى
طعامه بثمن كثير وحمله الى ذلك البلد فقيل يتصل الى ذلك البلد وحصل الطعام وارتفع
القحط والله تعالى اعلم اللهم للكاتبه ولوالديه ولساير المسلمين والمسلمات بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب المناسك سيل ابو جعفر عمن حج مرة
الحج افضل ام بنا الرباطات في المواضع التي ينتفع بها المسلمون قال روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه كان يرى صدقة التطوع افضل من حج التطوع فلما
راى مشقة الناس في طريق الحج حين حج قال الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انهما قالا الصدقة افضل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
وسيل ابو جعفر عن امراة اوصت بان يحج عنها بستماية درهم ان كان الطريق
مسلوكا يحج به عنها وان كان غير مسلوك فالوصي يفرقها على المساكين قال اذا جا
وقت خروج الحاج والطريق غير مسلوك فللوصي ان يفرقها على المساكين وعن شداد
بن الحكيم انه سيل عن خرج حاجا فمات في بعض الطريق فاوصى عند موته ان يحج عنه حجتان
فانه يحج حجة من الموضع الذي مات وحجة من المواضع الذي هو الساكن قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وان كان خرج للتجارة فانه يحج حجتان من منزله وسيل بن
زياد رحمه الله عمن دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت الدان ميسرد هذا المال عن
الحاج قال نعم ما لم يحرم فقيل له فان سار بعض الطريق واسترد الوصي المال
منه فمن ينفق عليه حتى يصل الى بلاده قال ابو نصر ان استرده الوصي للتهمة فنفقته
في مال الميت وان كان بغير تهمة فان الوصي النفقة حتى يرده الى بلده من مال
نفسه وقال الفقيه ابو الليث هذا على ثلثة اوجه فان استرده لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في مال نفسه وان استرده بغير تهمة فان النفقة على الوصي
في ماله وان استرده لضعف رايه او جهله بامور المناسك فراى الولي دفعه الى غيره
اصلح فنفقته في مال الموصي وروي شداد بن الحكيم ان عرفة لو كانت يوم خميس فوقف
رجل يوم الخميس ووقف الامام والقوم يوم الجمعة يجزيه ولا يجزيهم حجتهم وقال بن زياد
يجوز للامام والقوم ولا يجوز لمن وقف قبلهم وان توقف قبلهم وان تيقن عرفه
يوم الخميس لان عند الامام والجمعة انها يوم باكمالهم ذي القعدة ثلثين يوما لقول
النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون فطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اوجب على نفسه ثلثين حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة قال يجزيه ان مات قبل
ان يجي وقت الحج فان جا وقت الحج وهو يقدر على اما الحج بطلت حجة واحدة وعليه ان يعيدها
وكذا في كل سنة يجي وقت الحج بطلت حجة اخرى وكذا لو كان مريضا احج حجة الاسلام
ثم جا وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد فلو مات من مرضه ذلك بعد سنين اجزاه
ذلك نصر بن يحيى عن شداد فيمن دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق
وقال سرقت قال هو مصدق وان انفق من مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال
خلف ابن ايوب لا يصدق على ذلك وهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث

وبه ناخذ

سيل ابو جعفر عمن حج مرة الحج افضل ام بنا الرباط في المواضع التي ينتفع بها المسلمون فقال صدقة التطوع افضل من حج التطوع لمن القدرة افضل

وبه ناخذ الا ان يكون اسرافا بعد ما بذل على صدق مثله وقال خلف بن ايوب لو ان رجلا
اخذ دراهم ليحج عن الميت فاجر نفسه في الطريق فهو ضامن للمال وسيل ابو القاسم
عمن حج عن غيره هل يدخل الحمام او يحلق راسه او ياخذ الطبال او الحارس من ذلك
المال شيا ليس له ان يفعل شيا الا حلق الراس بالمعروف يعني لا يجاوزه في كل قليل
من المدة واجر الحارس عليه كالمودع اذا استاجر دارا للحفظ فالاجر عليه قال الفقيه
ابو الليث وعندي له ان يفعل ما يفعل الحاج في العادة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلثة اشيا لما ان جلست قال استقبل
القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدا بالجانب الايمن ولما اردت ان اذهب
قال ادفن شعرك فرجعت ودفنت رجل امر رجلا ان يحج عنه فاخرج حتى مضت
السنة وحج من قابل قال هو ضامن للنفقة عن زفر وعند ابي يوسف يجزي عن
الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسلة كما قالوا في كتاب الوكالة
في رجل وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتقه او باعه بعد غد
جاز استحسانا وعند زفر لا يجوز قياسا وسيل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام
عمن اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع اليه فاكراه وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا هل يجوز عن الميت قال نعم لانه يكون مالك رقبته
بالبيع ويحج بالثمن فيجوز ان يملك منفعته ايضا استحسانا قال الفقيه ابو الليث وعندي
ان الحج عن نفسه وهو ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت قد فوض اليه الامر ان رجلا
وكل اخر بان يبيع بعيره بماية درهم فاجره بماية درهم لم يجز فكذا هنا وروي عن ابن جريج
انه قال لابي حنيفة رحمه الله ما تصنع يا ابا حنيفة لا تعمل بالاثار قال الا ان اجد في
الاثار كلما احتاج اليه فقال ابن جريج هات اصعب ما عندك حتى اروي لك خبرا فقال
ما تقول في محرم كسر سن ثعلب فجعل ابن جريج سن ثعلب وسكت قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في جواب هذه المسلة ان عليه النقصان
الا اذا علم ان السن قد نبتت وعن ابي يوسف رحمه الله ان ضمان النقصان يجب
نبت او لم ينبت وكذا الزاجرة او نتف ريش طاير قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله لو ان مريضا قال ان برات من مرضي فلله علي ان احج فبرا من مرضه وحج فانه يجوز
ذلك عن حجة الاسلام ان لم يكن حج لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام
حجة الاسلام فهو على ما نوى وسيل بن مقاتل عمن ترك امراته مهرها عليه على
ان يحج بها فحج بها على مهرها عليه على حاله لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام وسيل نصير
عمن احرم بالحج ومعه غلامه فطال ومعه طير في قفص قال لا باس به فلو انه اخذ
القفص ثم دفع الى غلامه فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه بعد ذلك ولا ذبحه وقال
شداد بن حكيم في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان واوصى بان يحج
عنه فانه يحج عنه من نيسابور قال الفقيه ابو الليث لانه اقرب اوطانه الى مكة
ولو اوصى بحجتين فخرج حاجا يحج عنه حجة من بلخ او طالقان وحجة من نيسابور
وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور وسيل محمد بن سلمة عمن اوصى
بان يحج عنه فحج عنه الوصي قال ان كانت الورثة كلهم كبارا وحج باذنهم جاز وان كان

قال الله على الحاج

يجزذلك فالحج على نفسه وهو ضامن للنفقة وقال محمد بن مقاتل لا باس للمحرم بان يذبح
كل شي الا الصيد قال وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه انه امر عكرمة بان ينحر
بعيره فقال عكرمة اني محرم فقال له ابن عباس قم فانحر هذا البعير فنحره فقال
له ابن عباس كم من قردان وحمنان قتلته فاخبره انه لم يكن عليه باس بان
ينحر البعير وروي عن عطا انه قال لا باس للمحرم بان ينحر وهكذا روي عن
اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو القاسم الصفار عن فقير خرج ماشيا
وحج ثم ايسر قال ليس عليه شي فان رجع عن الطريق قال لا شي عليه لانه لا يلزمه
بالخروج ما لم ينته مكة او يحرم قبل ذلك وسئل بعضهم عمن اخذ دراهم ليحج
عن ميت فانفق من هذه الدراهم قبل الخروج قليلا او كثيرا قال هو ضامن وهو
دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه وكان حج الميت على حاله وان اخذ الدراهم ليحج
بها عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة فاما هذا الرجل خاين ويكون الشرا لنفسه
ولا باس بخلط في الطريق بدراهم نفسه سوا امره الوصي بذلك ام لا واذا اخذ الرجل دراهم
ليحج عن غيره وخرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى
الكوفة او الى المدينة فاذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى جا اوان الحج ثم يدخل الى
مكة وينفق من مال الموصي فان انفق من مال الموصي فهو ضامن لما انفق في اقامته
وينفق في طريقه قصدا لا يسرف ولا يقتر لا يدهن ولا يحتجم ولا يتزمن من تلك الدراهم
احدا ولا يعزيه ونا ير ولا يشتري بذلك ما لوضوئه ولا يدخل بها الحمام ويشتري بذلك
دهن السراج ويعطي من ذلك اجرة الحلاق وينفق من ذلك ذاهبا وراجعا الى
بلد الميت ويرد ما بقي من النفقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كان الميت لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه
فلا باس بذلك وهو كما اوصى واذا دفع الى رجل الف درهم ليحج ملتمسا
فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج بالزاد والراحلة فالوصية انصرفت
الى الحج المعروف المعتاد خلف ابن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات
بمكة واوصى بان يحج عنه قال ان قدم حاجا فانه يحج عنه من مكة وان قدم لغير الحج فانه
يحج عنه من منزله هشام عن محمد رحمه الله في رجل قال حجوا عني مرتين من
ثلثي قال يحج عنه من ثلثه مرة واحدة والفضل للورثة ولو قال اوصيت بثلث
مالي للكعبة فهو جايز ويعطي الثلث لمساكين مكة هشام عن ابي يوسف رحمه الله
في مكي مات بالري فاوصى بان يحج عنه من مكة فانه يحج عنه من مكة فان اوصى بان
يفرق عنه فانه يفرق عنه من الري قال ابو يوسف اذا اوصى الرجل بثلث
ماله للمساكين ومات ببلد وهو من بلد اخر فضلت ماله لمساكين بلده وان
اعطى مساكين البلد الذي مات فيه جاز وروي عن محمد رحمه الله قال ثلث
ماله الذي معه يصرف الى فقرا ذلك البلد وثلث المال الذي في بلده يصرف الى
اهل بلده هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قدم الا الحج عن ميت فاحرم فيه
وذبح قال يجزيه ويتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا باس
للمحرم بان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده ادماه او لم يدمه
وقال

الفقير اذا خرج الى الحج ماشيا
وحج ثم ايسر ليس عليه شي
فان رجع عن الطريق لا يلزمه
شي لانه لا يلزمه بالخروج
ما لم ينته الى مكة او يحرم
قبل ذلك

وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا تعرض للمحرم شي من سباع الطير مما يمكنه دفعه عنه فقتله
فعليه الجزا الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب الذي لا يمكن دفعه
الا بسلاح واذا رمى الجمار فوقع شي من الحصاة في محمل او على ظهر انسان فثبتت
كان عليه ان يعيدها فان وقعت على الارض بعد ما وقعت على محمل او على ظهر
انسان في سنتها ذلك اجزاه ولو ان محرما اضطر الى ميتة وصيد فانه ياكل الميتة
ويدع الصيد عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وعند ابي يوسف وابن زياد يذبح
الصيد ويكفر وعن محمد رحمه الله انه قال ان وجد صيدا اخذه محرم فانه
ياكل لحم الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا احيا وميتة فانه ياكل الميتة ويدع
الصيد ولو اضطر الى صيد ومال انسان فانه يذبح الصيد ولا ياكل مال الانسان
ولو اضطر الى صيد ولحم انسان فانه يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عمن طاف طواف الواجب وهو حامل امه قال يجزيه
عن الطواف عنه وعن امه قال محمد وان استاجروا حمالا ليحملوا مرضاهم فطاف بهم
ونووا الطواف عنه اجزاه واخذوا الاجر الذي سماهم وان طافوا وهم حاملوه
ولا ينوون الطواف ولكن ينوون طلب غريم لهم لا يجزيهم الا ان يكون المحمول
يعقل فنوى الطواف اجزاه ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال اذا اضطر
المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين او الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة
وعمامة فهذا لبس واحد وان احتاج الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه
كفارة اخرى عن كفارة الضرورة ولو كان به جرح فطيبه ثم خرج به جرح اخر فطيبه
قبل ان يبرا الاول فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثوب للضرورة فزالت
الضرورة ولم ينزعه فعليه كفارة اخرى سوى كفارة الضرورة محرم لبس
ثوبا يوما واحدا وينزعه عند النوم ولا يعزم على تركه ثم يلبسه عند الصباح
قال محمد رحمه الله كله لبس واحد وقال ابو يوسف لو مات الحاج عن الميت
قبل ان يقف بعرفة لم يجز عن الميت واخذ ما بقي من جهازه فيحج به عن الميت
ولو مات بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع بعد طواف الزيارة
فهو حرام من النسا فيرجع بغير احرام بنفقة ويقضي ما عليه لان هذا من جنايته ولو اقام
بعد الحج خمسة عشر يوما فما عدا فالنفقة من ماله ونفقة الرجوع من ماله ايضا
وقال محمد رحمه الله نفقة الرجوع من مال الميت هشام قال قلت لمحمد فيمن حج عن
ميت فتعجل حتى يكون شهر رمضان بمكة قال النفقة في ماله الى العشر الاضحى فاذا
جا العشر الاضحى انفق ما دفع اليه وفي رجوعه ايضا وروي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال الاحرص للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة
فياتي قريبا من قبر النبي عليه السلام ويقوم بين القبر والمنبر فيستقبل القبلة فيصلي
على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر ويترحم عليهما ويدعو الله تعالى ويسال حوائجه
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الحاج وفد الله تعالى يعطيهم ما سالوا ويستجيب
لهم اذا دعوه ثم يغتسل ويلبس ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا ركب البعير يقول بسم الله وبالله الحمد لله

لو مات الحاج عن الغير
قبل الوقوف بعرفة لم يجزه
عن الميت ولو مات بعد الوقوف
بعرفة اجزاه عن الميت

الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الي ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا ابصر البيت يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة
ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدا بالحجر الاسود اذا امكن ويقول عند استلام الحجر
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري
وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على استلامه للزحمة فليقف بحاله مقابلته ويرفع يديه
ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنتك
وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
امنت بالله وكفرت بالطاغوت والجبت ثم يطوف ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكلما مر بالركن اليماني يقول مثل ذلك فاذا فرغ من الطواف
يصلي عند المقام ركعتين ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وان قرا غير ذلك جاز ويدعو بعد الفراغ للمومنين والمومنات ثم يقول اللهم
وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة حبيبك وخليلك عليه
السلام ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا ظل الا ظلك لا اله
غيرك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه
ويكبر ثلث تكبيرات ويقول بعد كل تكبيرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبي واذا نزل من الصفا
يقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات
الفتن يا ارحم الراحمين ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم واهدني للتي
هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت ويقول فيها مثل ما
قال على الصفا واذا كان يوم التروية خرج الى منى ويبيت هناك فاذا صلى
الفجر من يوم عرفة وطلع الفجر خرج الى عرفات وليكن عامة دعائه بعرفة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير
العايذ بك من النار اجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني
الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني عليه ويدعو بالمزدلفة مثل
دعائك بعرفة ويقول اللهم حرم شعري وبشري ودمي وعظمي وجوارحي على النار يا ارحم
الراحمين ويمكث هناك بعد الفجر حتى يستغفر ويسبح ويهلل ويدعو ثم يتوجه الى منى
من العقبة ويكبر ويقول اللهم اجعل حجي حجا مقبولا مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ويقطع
التلبية

التلبية عند اول الحصاة واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من عبادك الصالحين وكما تقبلت من ابراهيم
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين فاذا رمى من اليوم الثاني من الجمار الاولى الجمار
الذي هناك ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والشقاق
وسوء الاخلاق والنفاق وضيق الصدر وفتنة الدجال وسوء المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول عند الوسطى كذلك وليس عند الثالثة
مقام ويفعل في اليوم الثالث كذلك فاذا انتهى طاف طواف الصدر ان اراد
الرجوع ويشرب من ماء زمزم ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما
نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين ويقول اذا رجع ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك
فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم ياتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي عليه السلام ويقول
اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد مني في هذا
اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة
اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه يوم القيامة يا ارحم
الراحمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس عن اصحابنا دعا موقت
في هذه المواقف فباي دعا دعا جاز الا ان هذه الدعوات روي بعضها عن رسول
الله عليه السلام وبعضها عن الصحابة وبعضها عن التابعين وصلى الله على محمد
واله اجمعين رجل دفع مالا ليحج عنه فلانا فلما ثم نوى ان يكون عن حج الاسلام
او عن حج اوجبه على نفسه فان النية الثانية صحيحة في المواضع كلها اذا كانت قبل الاحرام
المامور رجل اوصى ان يحج عنه فحج ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا
قضى من مال نفسه ليرجع في التركة ولو حج عنه على ان لا يرجع في التركة فانه لا يجوز عن
الميت لان الامر من الميت بان يحج من ماله فله ثواب النفقة فاذا انفق مال
نفسه من غير ان يرجع لم يحصل مقصوده فلم يجز وكذلك على هذا والزكاة والكفارة ومثله
لو امر بان يقضي عنه دينه فقضى رجل متطوع عنه جاز بخلاف الحج لان الحج عن العاجز بغير
امره لا يجوز وقضا الدين بغير امره يجوز ومن اوجب على نفسه هديا ما لا يتعلق كالزعفران
وغيره فانه يتصدق بقيمته ولكن على اهل مكة عند زفر ولكن عند ابي يوسف
رحمه الله في اي مكان اراد اذا اخطا الامام يوم عرفة فوقف الناس بعرفة يوم
العيد اجزاهم ولو اخطا وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز حجتهم
رجل قلع شجرة في الحرم فغرس مكانها غيرها فنبتت فان عليه قيمة الشجرة
المقلوعة واذا قطع هذه الثانية بعد ذلك فلا شي عليه رجل دفع الى رجل
مالا ليحج عنه وذلك لا يكفي فانفق بعض مال نفسه مع ذلك فانه ينظر ان بلغ مال الميت

ليس عن اصحابنا دعا موقت في هذه المواقف

الكراء عامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا ويرجع بقدر ما انفق من ماله في مال
الميت وان كان اكثر النفقة من ماله فالحج عن نفسه ويكون ضامنا للنفقة لان الاكثر يقوم
مقام الكل وقال ابو يوسف رحمه الله في الحاج عن الغير اذا استاجر خادما يخدمه
ان كان مثله يخدم نفسه فالاجر في ماله وان كان لا يخدم مثله فالاجر في مال الميت
المحرم اذا جامع امراته فيما دون الفرج او قبلها او لمسها فعليه دم انزل او لم
ينزل والذي بهيمة ان لم ينزل لا شي عليه وان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه في الفصول
كلها والله الموفق تعالى اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المومنين والمومنات

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم قال نجم الدين
رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام رضي الله عنه ابو الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه
وعن اسلافه عمن حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا
وفعل ذلك قال يعقد فضولي عقد النكاح فيما بينهما وهو يجيز بالفعل ولا يحنث ولو
اجاز بالقول حنث قال وانا على هذا وعليه ادركت مشايخنا واستاذنا وحكي
ان ايمة اسبيجاب وسنه كتبوا الى ايمة سمرقند وسالوا عن هذه المسالة وقالوا
ان علما عصرنا يختلفون عن هذه المسالة فمنهم من يحنث بالفعل والقول جميعا
ومنهم من لا يحنث بهما ومنهم من يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل فاتفقوا على شي
يجري عليه ولا يختلف وكان ذلك في زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند
والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ببخارا فوقعت حادثة اقتضت
خروج ايمة سمرقند الى بخارا فذكر الشيخ الامام ذلك لايمة بخارا واجتمعوا
وتكلموا في هذه المسالة وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ الامام احمد
العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم الضرير الميداني وطال الكلام بينهما من اول
النهار الى ما بعد العصر ولم يتفقوا على شي ولم يترجح كلام احدهما على الاخر فافترقوا
غير متفقين على شي ثم عادوا الى ذلك في اليوم الثاني وتكلموا الى اخر النهار في ذلك حتى
اتفقوا انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول فكتبوا على ذلك فتوى ليكتبوا جوابه
فكان الشيخ الامام ابو احمد العياضي يقول للشيخ الامام محمد بن ابراهيم ابدا انت
بكتابة جوابه حتى اكتب انا بعد ذلك وكان يقول له الاخر كذلك فطال ذلك بينهما على
وجه الاعتذار والاحترام ولم يكتب احدهما تعديا لصاحبه وافترقوا على ذلك مع اتفاقهم
على هذا الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واشتهر هذا القول فيما بينهم
واتفقوا على ذلك الى يومنا هذا ونحن على ذلك ايضا فسالت نجم الدين رضي الله
عنه عمن حلف وقال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا قال هو كذلك يعقد فضولي
له وهو يجيز بالفعل ولا يحنث لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذلك
النكاح ذكرا لسببه الذي يختص به وصار كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا
وهذا كمن قال لاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فقال اعتقت فعتق الامر وصار
متملكا له بالالف سابقا على الاعتاق بتمليك الامر ذلك منه لان العتق منه لا يكون
الا بعد ملكه فصار ذكر العتق ذكر التمليك ضرورة وهذا بخلاف ما اذا قال كل عبد
دخل في ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي له اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين لا يختص
بالشرا

ما يحفظ في عقد الفضولي والاجازة بالقول او الفعل

ما يحفظ في ادب المشايخ مع بعضهم في التقدم في الفتوى

عنهم

ا واذا قال كل امراة يدخل في نكاحي فهي طالق او كل عبد يدخل في ملكي فهو حر ملكه

بالشرا فحسب بل له اسباب من الهبة والصدقة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر
الملك ذكرا للشرا لا محالة اما ذكر ملك النكاح يكون ذكرا للتزويج لا محالة وانما لا يحنث
بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير عاقد وان كان لا عقد الفضولي يتعلق به
وحقوق العقد يرجع اليه لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ ايضا وهو قد حنث
نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول له شبه بالعقد فصار
عاقدا فحنث وكما لا يجوز بالفعل لا يجيب للتهنية ايضا بل يسكت ويبعث بشي من المهر
اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت غير بالغة فاذا وصل اليها ذلك او الى
وليها تم النكاح فيما بينهما فبعد ذلك لا يضره اجابة التهنية بالقول فاذا بعث اليها
شيا من المهر فقالت لا ارضى بهذا النكاح ولا اجيزه لا يملك ذلك لان النكاح قد
انعقد في حقها وانما يتوقف باجازة الزوج ودليل اجازته اعطا شي من المهر
فاذا وصل اليها ووصل اليها فقد وجد دليل الاجازة ولذا لو بعث الى ولي الصغيرة
فسالت نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال كل امراة اتزوجها او يتزوج غيري
لاجلي فهي طالق ثلثا فقال الوجه في ذلك ان يتزوج الفضولي له فوقع الطلقات
الثلاث قبل دخولها في ملك الزوج ولم تحرم عليه لان المعلق بالشرط كالملفوظ عند
الشرط ولو قال الزوج بعد عقد الفضولي طلقتها ثلثا يقع الثلث ولكن لا تحرم
لعدم دخولها في ملكه ولكن لا يقبل هذا العقد اجازة لانه صار مردودا والموقوف
يقبل الاجازة لا المردود فيعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيزه بالفعل على ما ذكرنا
فاما اذا قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق
ثلثا فلا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن
تزوج امراة على دينار ومهر مثلها الوف وماتت والاوليا لم يعلموا بذلك ثم علموا
بعدما ماتت ولم يرضوا بذلك هل لهم ان يطلبوا من الزوج كمال مهر المثل قال لا لانه
كان لهم حال حياتها ان يقولوا للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي بينكما
فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغ مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ فقد انتهى النكاح
بالموت وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة شفعوية وكلت رجلا حتى يزوجها من
رجل وفي مجلس هذا العقد هذا الوكيل والزوج وامراتان حرتان والموكلة هل
ينعقد هذا النكاح على الصحة قال نعم لان المراة اذا كانت حاضرة وكانت هي المزوجة
والوكيل والزوج والوكيل معبر وهي المراتين شهود فقيل له فان انكر الزوج او
المراة الموكلة هذا العقد هل يقبل شهادة الوكيل والمراتين على النكاح قال نعم
اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة لانه يكون شهادة على اثبات فعل نفسه
قيل له فهل يكفيه ان يقول هي امراة هذا قال لا بد من اثبات العقد ولو قال
قابل ان الوكيل يقول هي امراة هذا بعقد صحيح تام يتزوج من له ولاية التزويج
وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد ولا احفظ رواية في هذا وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عن رجل وامراة جلسا للنكاح فقال رجل من الحضور نوخر
بشنيني باين كابين سوي اجازت كردي كحب كردم وقال للزوج ايضا
بهذه اللفظة قال الزوج كردم هل ينعقد النكاح بينهما قال لا لانه لم يسبق من

غير بهاني عقتها عنده ليكون هذا الجارة لذلك لان الاجازة للامضا لا للانشا وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عمن بعث جماعة ليخطبوا ابنته لهذا الرجل فاجاب فقالوا
له دختر خويش بفلانه بادادي كفت دادم كفيد ما بذيرفتيم هل ينعقد النكاح
بينها وبين الخاطب قال لا لانهم قالوا بادادي ولم يضيفوا الي الخاطب دختر خويش بـ
فلانه دا بمن دادي داذم وردي كفت بذيرفتم فهل ينعقد النكاح بينهما قال فيه اختلاف
المشايخ فان من قال لامراة خويشتن بمزد ه فقالت دادم وقال هو بذيرفتم لا يكون
نكاحا عند بعضهم حتى يقول بمن بزني ده او قالت خويشتن بزني دادم وعند
بعضهم يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم بمنزلة قولها ملكت نفسي
منك والنكاح ينعقد بلفظة التمليك عندنا وسيل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لاجنبية بين يدي رجل وثلث نسوة بالفارسية خويشتن بده هزار
درم كابين بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح فيما
بينهما قال نعم لان اجابتها وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن زوج ابنته
من رجل وقبض من الزوج صداقها وانفق على نفسه وغاب مدة فالزوجه
مع ابها لا شي لها وزوجها لا يحملها الي بيته ويطلب جهازها ولا شي معها هل
لها ان تطلب نفقتها من زوجها قال نعم وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن
رجل له معتقة وغلام فطلب الغلام من المولى ان يزوجه هذه المعتقة فابي
ولم ياذن له بذلك ثم بعد ايام تشفع رجل الي المولى ان ياذن للغلام ان يتزوج ولم
يعين له هذه ولا غيرها فقال المولى دستوري دادم مش تاكسي را كه خواهد
خواهد تزوج هذا الغلام بهذه المعتقة فقال المولى لا ارضى بهذا العقد
قال هذا النكاح صحيح لان الاذن تام فدفع ذلك التخاص المتقدم وسيل نجم الدين
رضي الله عنه عن رجال ونسا مجتمعين على طعام قالت امراة منهم اين سوي مراست
وقال ذلك الرجل وي زن منست من وي را بزني بذيرفته ام هل ينعقد النكاح
فيما بينهما قال لا لانها قالت وقال الرجل بذيرفته ام وهو اخبار كاذب
حتى لو قال هي دادم وقال هو بذيرفتم فهو انشا النكاح بينهما فيصح النكاح وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قيل له حرام تنفسيده و بر تن زن خو طلاق
نم لنيش كفت نكاح يا فكاح ترسايان ست تا نمي نم ازنكي و بكر بتقييم
فقل بالعربية قال لا لان معناه نكاح تاجر نكاح ترسايان بدان ... ايشان
طلاق كمتيد ولو اراد به تحقيق ان نكاحها نكاح النصارى كان قد وضعا نفسه
ولامراته بالنصرانية فهو كفر لقوله انا نصراني وسيل نجم الدين رضي الله عنه
عمن بعث الي امراته دراهم وقيمة انه من التي يدعي شكيم شكرك وكد بعث
في ايام العيد وسبت انها عيدي علي ما يسميه الناس ثم يتزل لها بعد الزفاف
لنفس لك جهاز كثيرا فاجعل ذلك الثمن من المهر هل له ذلك قال لا لانها وقعت
هبة وهدية فلا ينقلب فقها عن الدين وليس هذا من قبيل ما ذكره اصحابنا رحمهم
الله ان الزوج والمراة اذا اختلفا في النقد والثياب التي بعثها الزوج اليها فيقول
هو من المهر وتقول هي بل من الهدية فالقول قول الزوج لان ذلك اختلاف وقع في ابتدا
التمليك

النوازل الزنج مطابقت

التمليك فيكون القول قول المملك وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاجنبية
زوجي نفسك مني فقالت زوجت قال تم النكاح بينهما اذا كان بحضرة الشهود قبل
الزوج بعد ذلك او لم يقبل ذكر المسالة بكر وكذا لو قال لامراته اختلعي
مني بكذا فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الي جواب الزوج فان لم يذكر بكذا
الخلع لا يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج قال ولو قال رجل اشتر مني هذا
العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك
قال والفرق بين الفصول كلها ان قوله زوجي نفسك مني هذا امر وهو توكيل
فصارت وكيلة عنه وهي اصلية في حق نفسها والواحد يصلح موجبا وقابلا
في النكاح ولا حاجة الي تسمية المهر فان مهر المثل يثبت من غير ذكر وفي
الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصلية في حق نفسها والواحد يصلح قائما من
الجانبين لكن اذا لم يكن فيه ذكر بدل والتبس فيه بدل فيبقى يحتاج الي الاسترداد
والاستقصا والواحد لا يصلح مسترديا ومستقصيا واذا كان البدل مثبتا لم
يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر مني توكيل ايضا لكن الشخص الواحد لا يصلح
موجبا وقابلا في البيع لان الحقوق في باب البيع يرجع الي الوكيل بخلاف النكاح قال
فان قال خويشتن بمن دادي او قال خويشتن نامزد بذي او من خريذي فقد
اختلف فيه مشايخ بلخ بعضهم جعلوه استفهاما ولا بد من الجواب في الكل
وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر خويشتن بامو بذي الهمن يخ قال رضي الله عنه ومعنى
الامر راجح لان امره توكيل ولا يحتاج في التوكيل الي لفظ الامر خاصة فان العرف جرى
بين الناس انهم يتلفظون عند العقد خويشتن نوي بزني دادي وخويشتن را ذي
خريذي ويجعلون هذا بمنزلة الامر وفي لفظ الامر يصير وكيلا فكذا هذا والاجارة
كالبيع في جميع ما ذكرنا وكذا الصلح فلتعرف هذه الاصول بدلايلها من اعتقادي
نجم الدين رضي الله عنه وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن تزوج امراة صغيرة
يزوج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل
وحضر الغايب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وفقي ... ابن
فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة له اخرى هل يجوز النكاح بين هذا
الابن وهذه البنت قال ان كان هذا في حال صغر الابن لا يجوز لان من زعمه ان
ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن وهو
يتزوج البنت من غير تزويج الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره
وهو نظير الرجل يقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشرا ووجب عليه الثمن
ثم يعتق عليه وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر زوج ابنتك من ابني
فقال اسپاس دارم وذلك بحضر من الشهود وقال كفت بذيرفتم هل ينعقد النكاح
بينهما قال لا لان هذه الكلمة تستعمل للوعد والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه
ولساير المسلمين اجمعين **فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن
حمزه السعدي رضي الله عنه** سيل شيخ الاسلام رضي الله عنه عن
والد صغيره قال لوالد صغير بحضر الشهود زوجت ابنتي الصغيره فلانه من ابنك

علي كذا درهما بولاية الابوة بنكاح صحيح قال والد الصغير قبلت هذا النكاح لابني علي
هذا المهر ولم يسم الابن ولم يعين وللابن اخر قال لا يصح النكاح اذا لم يبينه ولم يعين
وسيل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه
وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة فسقة هل
يجوز للقاضي ان يبعث الي شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن
مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضي بشي ثم ظهر انه قضي بخلاف مذهبه
ان قضاوه نافذ وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه صلي بالناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد
تفرق الناس فقال انا حكيقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الما قلتين لا يحمل
خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وسيل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة فادخلها
ابوها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها الناس كثيرة
ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد
هل تصح هذه الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الي زاوية لا يقع ابصارهم
عليها فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل
عليها احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا وسيل شيخ الاسلام عمن
يعقد النكاح بين رجل وامراة فيقول للمراة خويشتن بزني فلانرا بزني
دادي فيقول دادم ولا يقول دادم ويقول للرجل نو سرني فلانه را بزني پذيرفتي
بزني پذيرفتي فيقول پذيرفت ولا يقول پذيرفتم او يعقد عقد البيع فيقول
فروختي ويقول الاخر خريدي فيقولان خريد وفروخت لو يفعلان كذلك
في ساير العقود هل يصح هذا العقد قال نعم والعادة المستعملة الجارية فيما
بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغيرها فان من قال لاخر
فعلت كذا فيقول كرد ولا يقول كردم ولا يفهم منه الا اضافة الي نفسه
وهذا لان جواب خطاب الاول والاول اضافة الفعل اليه فاذا اجابه
بهذه اللفظه فقد تحقق مخاطبه بذلك فيصح وسيل شيخ الاسلام
عمن غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها اختها والام حاضرة
هل يجوز قال ان لم يكن لها عصبة اولي من الاخت جاز النكاح فقيل له الا يكون
الام اولي من الاخت قال لا لان الاخت اذا كانت من قبل الاب فهي من قوم
الاب والنسا اللاتي هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك فاما الام
فلها الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وكذا الخالة ونحوها والاخت
لام واللواتي من قوم الام قال شيخ الاسلام والغيبة المنقطعة عند اصحابنا
ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال اذا كان في موضع لو انتظر
جوابه عند استطلاعه رايه لفات الكفو فهو غيبة منقطعة وسيل شيخ الاسلام
عمن تزوج امراة بتزويجها نفسها ودخل بها وطلقها ثلثا بعد زمان ثم تزوجها ثانيا

يتزويج

روي عن ابي يوسف انه غسل في الحمام وصلي بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام

تفسير الغيبة المنقطعة

بتزويج الولي وارتفعا الي القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي لان
الطلقات الثلاث لم يقعن وصح النكاح الثاني بتزويج الولي او القاضي قال
لا اري ذلك لان محمدا رحمه الله هو الذي يشترط الولي ثم هو يقول في الكتاب
اذا طلقها ثلثا ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك قيل لشيخ الاسلام
فان كتب القاضي الحنفي بذلك الي عالم شفعوي لا يري انعقاد النكاح بدون
الولي حتي يجدد فيما بينهما ثم يقضي القاضي بذلك قال ان اخذ القاضي
الكاتب او العالم المكتوب اليه مالا من المفتي له لم يصح ذلك لان القاضي
اذا قضي بالرشوة وكان القضا بحق لا يصح ذلك فقيل له وان لم يأخذ
شيا وقضي القاضي بذلك قال يصح فقيل له وهل يظهر بهذا القضا
ان الوطي في النكاح الاول كان حراما اوفيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
يكون فيه خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح وقضا
هذا القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلاث فلا يتعدي عنها الي حكم
اخر وسيل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الي القاضي فكتب القاضي الي عالم
يري التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة بينهما قال نعم
اذا تحقق العجز عن النفقة فقيل له فان كان للزوج هنا عقار ومتاع
واملاك هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة لانه بمنزلة القضا علي الغايب وسيل
شيخ الاسلام عن امراة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير
اذن ابيها والاب لا يرضي بذلك ويرده هل يصح هذا النكاح قال نعم قال
وكذا لو زوجت نفسها من شفعوي وسيلنا عن ذلك اجبنا انه يصح
وان كان لا يصح عند الشفعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا
نعتقد ان ذلك المذهب خطا نوكده في ذلك وسلنا عنه وجب علينا ان نجيب
علي ما نعتقده ولو كان في السوال ما جواب الشفعي في ذلك وهل يصح
عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وسيل شيخ الاسلام
عمن قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن بامن ندي كابين داد دي حمن
فقالت دادم ولم تقل خويشتن بزني دادم هل ينعقد النكاح
فيما بينهما قال نعم لان الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذه اللفظة وان
لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي فهو طلب التمليك
فانه طلب الاعطا والاعطا والهبة تمليك عندنا وسيل شيخ الاسلام
عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحب
اذا فعل جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما نظرا الي الصغيرة لانه لا يجوز النكاح
عندهما واختلف في السكران اذا فعل ذلك هل يجوز علي قول ابي حنيفة رحمه
الله قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الافاقة لكمال شفقته راي منفعة
يربوا علي ذلك والسكران لا يقدر علي ذلك فقيل له ان السكران اشد شفقة

سكران زوج الصغيرة ونقص عن مهر مثلها

معتدة تزوجت في
العدة ثم فارقها
النفقة على من

على الاولاد من الصاحي قال انه ذو شفقة ولكنه لا يقف على المنافع والمصالح وسئل
شيخ الاسلام عن معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر في العدة ودخل
بها هذا الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من يجب نفقتها على
الزوج الاول او على الزوج الثاني قال لا يجب لا على هذا ولا على هذا بل
يجب في مال نفسها اما الزوج الثاني فلا يجب عليه لانها لا تجب في النكاح
الفاسد واما الزوج الاول فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة منه ولا نفقة
للناشزة على زوجها قيل فالمعتدة من طلاق باين اذا تزوجت في العدة
ووجد الدخول ثم وجد التفريق ووجبت عليها العدة وصارت معتدة عنهما
على من يجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها
نفسها عنه لان الحل زايل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح فاسد
سئل شيخ الاسلام عن امراة ورجل في جمع فقال الرجل اين زن
منست وقالت المراة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح هل ينعقد النكاح
بينهما بهذا قال اختلف المشايخ فيه ولو قضى القاضي بينهما بالنكاح صح وصار
متفقا عليه وسئل شيخ الاسلام عمن زنى بامراة فاخذت فقال هي
امراتي وللمراة زوج معروف قايم للحال قال سقط الحد عنهما وعليه العدة
ولها المهر باقرار الوطي وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته برايا شي
اوقال يا شيدي فقال يا سندي وذلك بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح
بهذه اللفظة فقال لا لانه ليس في هذه اللفظة ما ينبي عن التمليك الا اذا كان
جوابا عن سوال التزويج او التمليك بان قال الزوج من ابرني باسندي فقالت
باسيدم يكفي ذلك جوابا وانعقد النكاح بينهما وسئل شيخ الاسلام
عمن خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها
من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان
فقد زوجتها من ابنك فلان فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود وظهر انه
لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات قال نعم قيل
له اليس هذا تزويجا معلقا بالشرط قال لا لانه تعليق بمعلوم الحال وذلك
تحقيق وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من
ابنك بكذا فقال الاخر قبلتها لابني ولم يقل فلانا وله ابنان هل ينعقد النكاح
قال لا لانه لم يعين الذي يقبل لاجله ولم يقتصر على قوله قبلت حتى يكون جوابا
ابتدا عن خطاب المزوج قال والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من ابنك
وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه
ولو كان له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر على
قوله قبلت صح ايضا وتضمن جواب القابل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد
على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتدا فلم يصح وقاسه على مسئلة ذكرها
محمد بن الحسن رحمه الله في الجامع اذا قال له رجل انك تغتسل الليلة من
جنابة فقال ان اغتسلت فامراته طالق فاغتسل عن جنابة ثم يحنث وكان قوله

ان

ان اغتسلت منصرفا الى ما ذكره الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامراته طالق فاغتسل
عن الجنابة وغيرها حنث لانه زاد على ما يكفيه للجواب ولم يبن على كلام الاول
فصار ابتدا كلام وفيه اشتباه كلام وفيه استنباه لعدم التعيين فلم يصح وسئل
شيخ الاسلام عمن تزوج امراة على الف درهم على ان كل الالف موجل هل
لها ان تطالبه ببعض الالف معجلا قال اذا كان موجلا الى اجل معلوم فالتاجيل
صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند
تعجيل النصف المسمى حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدر وقال عاجلا واجلا
ولم يبين القدر المعجل يتعجل النصف وانه يجب فاما الاجل فلها المطالبة به
بعد الطلاق وبعد الموت فاما في حال قيام النكاح فاذا طالبت الزوج بذلك
عند القاضي فان القاضي يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه
به وسئل شيخ الاسلام عمن يدعي على امراة انها منكوحته وحلال له وهي تقول
كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني فالثاني
يدعي ذلك ولم يقم لهذا المدعي بينة على ذلك فتوسط المتوسطون بين المدعي
وبين هذه المراة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل يحل لهذا الثاني الذي
كانت عنده من غير تجديد النكاح قال لا حاجة الى تجديد النكاح ولا الى اعتداد
عن المدعي ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يثبت فكيف يصح الخلع واقدامها
على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة فذلك غير صحيح في حق الزوج القايم
للحال لانها لو قررت بما صرحا بعدما انكرت لم يصدق في حق هذا الزوج فبقي
نكاحه وبطل الاختلاع فلم يجب العدة وكان النكاح على حاله صحيحا وسئل
شيخ الاسلام عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد هذه فطالبت
مهرها ورثتها من الزوج فقالوا كانت هبتها المهر في مرض موتها فلم يصح وقال
الزوج كانت في الصحة وصحت فالقول لمن قال القول قول الزوج قيل لم
قال لانه ينكر الدين وهم يدعون ذلك والقول قول المنكر الطالبين انهم اتفقوا
على ان المهر كان ثابتا واختلفوا في السقوط فالزوج يدعيه والورثة ينكرون
فلماذا لا يكون القول قولهم قال بلى كان المهر ثابتا ولكن حقا للمراة اما استحقاق
ورثتها هذا المال من قبل الزوج لم يكن ثابتا وانما وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم
هذا المال للحال فورثتها يدعون ذلك والزوج ينكر فيكون القول قوله وسئل
شيخ الاسلام عمن ادعى على امراة نكاحا عند القاضي انه تزوجها بتزويج وليها اباها
منه برضاها وهي عاقلة بالغة وانكرت فشهد عليها شاهدان احدهما شهد انها
زوجت نفسها منه والاخر شهد ان وليها زوجها منه برضاها قال لا تقبل هذه الشهادة
لانهما اختلفا لفظا ومعنى قيل له فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت
نفسها منه وشهدا له عليها قال تقبل هذه الشهادة قيل له اليس هذا يكون
تناقضا من المدعي قال لا لانه ما فيكلمه يتكرر التوفيق بينهما فيقول تزوجتها بتزويج
وليها اباها مني برضاها وتزوجتها بتزويجها نفسها مني فصح ذلك وسئل
شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة

مهمة جداً

قيل له مع

اشهر وابنتي به زوجتكها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الي هذا الرجل هدايا
ويبعث اليه اشيا فمضت خمسة اشهر ولم يقدر علي نقد ذلك المهر ولم يزوجه
ابنته هل له ان يسترد منه ما بعث اليه قال له ذلك فيما بعثه علي وجه المهر قايما
كان او هالكا وكذا ما بعثه هدية او هبة وهي قايمة فاما المستهلك والهالك
فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وسـيل شيخ الاسلام عمن قال لرجل
بحضرة رجال قال اين زرت نو هست قال هست فقال له السايل اين
زن نوسه طلاقه هست قال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه
هست وانا سمع اين زن نو هست ويقول ظننت انه يعيد الكلام الاول قال لا يصدق
في القضا وقد طلقت ثلثا باقراره ظاهرا ولا يصح منه دعوي عدم السماع لانه لولم
يسمع لم يجب وسـيل شيخ الاسلام عن والد بكر بالغة زوجها من رجل ثم طالب
الزوج بالمهر في مجلس القاضي فاقر بالمهر ولكن قال هذا الاب ليس بوكيل
عن ابنته فليثبت وكالته ثم ليطالبني بمهرها هل علي الاب اثبات ذلك قال
لا ان لم تنهه عن ذلك سـيل شيخ الاسلام عمن قيل له انك تريد ان تتزوج
فلانه قال لا اريد فقيل له احلف فقال دي نيجيي نكاح مرا نسالك قال هذا
لغو من الكلام وله ان يتزوجها متي شا وسـيل شيخ الاسلام عمن سافر
وله امراة يحتاج الي النفقة هل لها ان تطالب والد زوجها بنفقتها قال ولكنا
لو كان الزوج حاضرا محتاجا الي نفقته يفترض نفقته علي والده ولا يفترض نفقة
امراته علي والده فاما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امراته علي الابن والفرق بينهما ان
المراة خادمة للزوج وعلي الولد خدمة الاب فعليه نفقة الاب ونفقة خادمه
فاما الاب فليس عليه خدمة ولده فلا يلزمه نفقة خادم ولده ايضا وكذا الاب
اذا غاب واحتاجت امراته الي النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها وسـيل
شيخ الاسلام عن امراة نعي رجل اليها زوجها ففعلت هي واهل الميت ما تفعل
اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم جا اخر واخبرها ان زوجها حي وقال انا رايته في بلد كذا كيف كان حال نكاحها
مع الثاني وهل يحل لها ان تعتمد قوله ان كانت صدقته لاول لم يمكنها ان تصدق
المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ولها ان تقيم علي هذا النكاح قال ويقبل خبر
الواحد العدل علي الموت وتجوز الشهادة علي الموت بالتسامع قال ويثبت
التسامع مسامعه من واحد فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت وفي ساير
الاشيا التي تثبت بالتسامع لابد من ان يسمعه من اثنين حتي يجوز له الشهادة
والفرق بينهما ان حالة الموت لا يحضرها جماعة الناس غالبا بل تقع ذلك بغتة
ولا يحضره الا الواحد ثم يشتهر بالثوب فيعلم الناس بذلك بمجرد ذلك الواحد فيكتفي
به فاما النكاح والوقف وغير ذلك فانما يقع ذلك بمشهد الجماعة غالبا فلابد من
خبر الاثنين ليعلم التسامع بذلك فينطلق له الشهادة عليه بهذا الطريق سـيل
شيخ الاسلام عمن قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك وجزاك خيرا فقد وهبت
لي مهرك وابرات ذمتي فقالت اري بخشيدم اري بخشيدم فقال الرجال هل تشهد

اذا سمع من واحد له ان يشهد بالموت بخلاف ساير الاشيا لا لانه لا يشترط فيه اثنان

على هيبتك

علي هيبتك مهرك لزوجك فقالت اري كواه باسيت هل هذه هبة للمهرام هو ورد
منها لكلام الزوج والمشهود فقال هذا الكلام يحتمل كلا الوجهين والرجال الحاضرون
يقفون علي المراد بهيبة ادا الكلام ان كان علي وجه التحقيق والتطابق حمل
علي ذلك وان كان ردا للكلام واحتجاجا عن اجابته حمل عليه والله تعالى اعلم

فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله

سـيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عمن زوج رجلا امراة بغير اذنه
فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بارك الله لنا فيها هل يكون هذا اجازة قال لا
قال الفقيه ابو الليث وقد روي هشام عن محمد رحمه الله في رجل باع عبد رجل
بغير اذنه فبلغ صاحبه فقال احسنت او اصبت قال هو اجازة وبه ناخذ
فعلي هذا اذا زوجه فضولي فقال احسنت او اصبت فهو اجازة وكذلك
اذا هناه رجل فقبل التهنية يكون اجازة رجل قال لامراة اجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت نوبه راني فقال ابو جعفر هذا كلام
يراد به الاذن وليس فيه معني الاذن وقال ابو بكر الاسكاف هذا اذن منها
قالـه وهذا كما قالوا في عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق
نفسه جاز فكذا هذا وسـيل نصير عن بيوتات اربعة واحد بعد واحد بعد
واحد بعد واحد خلا رجل بامراته في البيت القصوي الا ان الابواب كلها مفتوحة
قال اذا كان من اراد ان يدخل عليهما دخل بغير اذن فهذا ليس بخلوة وسـيل
ابو جعفر عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها منه بحضرة
الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل الناس في نقصان
المهر فقيل لها لا يكون لك الا ما نزيدين منه فقالت لتعقد ذلك رضيت ما حال
النكاح قال جاز النكاح حين رضيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح
كان موقوفا علي اجازتها وقولها لم يعجبني هذا لم يكن ردا للنكاح فلما قالت رضيت
والعقد موقوف جاز العقد وسـيل ابو جعفر عمن زوج ابنته الصغيرة
من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا مدمنا
عليه فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضي بالنكاح قال ان لم يكن اب البنت يشرب
المسكر وكان الغالب من حاله الصلاح فالنكاح باطل وسـيل ابو بكر عمن اشترى
جارية ثم زوجها قبل القبض قال علي قياس قول محمد النكاح جايز تم البيع او انتقض
وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع
فسد النكاح وسـيل ابو القاسم عمن حلف لا يزوج بنت عمه فوكل وكيلا بذلك
قال يحنث قيل له فكيف الحيلة في ذلك قال توكل المراة رجلا يزوجها ثم يقبض
الولي مهرها او يطالبه بمهرها ولا يكون ذلك اجازة منه للنكاح ولا يحنث وقال
ابو القاسم اذا قال رجل لامراته تزوجتك بطلاق امراتي فلانة فقبلت وقع الطلاق
وثبت النكاح الاخري ولها مهر مثلها ان مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ولو قال علي ان اطلق فلانة فالنكاح جايز ولا يقع الطلاق ما لم يوقع وسـيل
ابو القاسم عمن قال لامراته تركت نكاحك او قال فسخت نكاحك وقال نكاح بازا

وكلت بالتزويج بعالمه لم يعجبني اه

وحده الاب شريبا

فكيف هو قال ان نوي الطلاق يكون طلاقا والا فلا وسئل ابو نصر عمن تزوج امراة
بغير امرها فبلغها فقالت بارك الله لست قال كان محمد بن سلمة يقول ليست هذا اجازة
فاما عندي فهو اجازة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن
استاذن رجلا يزوج ابنته من رجل فقال الرجل نويه داني اوقال بعده اليك
قال بعده وكالة نصير بن يحيي قال سمعت شدادا يقول في رجل زوج ابنته وهي
مدركة ولم يعلم رضاها حتي مات الزوج فقال الزوج انا لم تواهب بالنكاح ولم ترض
به وقالت هي بلغني فرضيت فان قالت زوجني ابي بامري والقول قولها وان
قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث قال محمد بن
سلمة دخل يهودي علي ابي يوسف ما بال الرجل يتزوج اربع نسوة ولا يحل للمراة
الا زوج واحد فقال هذا تعبد فقال هشام بن الحكيم لو امرني القاضي اجبته
فامره بذلك فقال لان الرجل اذا تزوج اربعا فالانساب لا تختلط بل كلها ترجع
اليه ولو كان للمراة اكثر من واحد تختلط الانساب قال محمد بن سلمة الجواب كما قال
ابو يوسف لان الامر لو كان لهذا المعني كان للرجل ان يتزوج اكثر من اربع وقال
ابو عبد الله البلخي اذا زوج الرجل امراته عنده علي ان امرها بيده يجوز وكان محمد بن سلمة
يقول ولكن لا يكون امرها بيده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان المعتل
هو الذي بدا فقال زوجني امتك علي ان تكون امرها بيدك فزوجها منه لم يصر
الامر بيده لان امره مفوض اليه قبل النكاح ولو بدا المولي فقال زوجتها منك
علي ان امرها بيدي جاز لان العبد لما قبل صار كانه قال قبلت علي ان امرها
بيدك فيصير التفويض بعد النكاح وهذا كما قالوا فيمن تزوج امراة علي انها
طالق جاز النكاح ولا يقع الطلاق لان الطلاق قبل النكاح لا يكون ولو بدات
المراة وقالت زوجت نفسي منك علي اني طالق فقبل الزوج انعقد النكاح
ووقع الطلاق وسئل ابو القاسم الصفار عمن باع ابنته من رجل بشهادة
شهود قال يكون نكاحا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي نصر
بن سلام انه لا يجوز ذلك وسئل ابو بكر عن هذه المسلة فقال لا يجوز النكاح
بلفظ البيع قيل له كان ابو القاسم الصفار يجيزه قال فابو القاسم النبي المختار
صلي الله عليه وسلم لا يجيزه حيث قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة وذكر فيه رجل باع حرا
وسئل محمد بن سلمة عمن طلب من امراة الزنا فقالت وهبت نفسي منك بين يدي
الشهود فقال الرجل قبلت قال لا يكون نكاحا بينهما وانما يكون نكاحا اذا وهبت
نفسها علي وجه النكاح وهذا الرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك لتخدمك
اوقال لرجل لاخر وجه ابنتك الينا لتخدمنا فقال وهبتها منك بحضرة
الشهود لم يكن نكاحا كذا هذا قال الحسن بن زياد رحمه الله في رجل قال لامراته
اتزوجك علي ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او علي انك طالق الي عشرة ايام لا يقع
الطلاق ولا يكون الامر بيدها ولو قال علي انك طالق بعد ما اتزوجك بعشرة ايام
اوقال علي ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك بعشرة ايام صار كذلك والفرق
انه في الفصل الاول لم يضف الطلاق الي النكاح فعن ابي داود رحمه الله فيمن زني
بامراة

بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتي ولدت قال ان لم
تكن في عدة غيره جاز النكاح وعليها التوبة والاستغفار وان جاءت بولد بعد
تزوجها لستة اشهر او اكثر فالولد من الرجل وان ولدت لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا فاما اذا قال
هو مني من الزنا لا يثبت النسب ولا يرث منه وسئل ابو بكر عمن زوج ابنته
وجهزها وزفها ثم ماتت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من المال كان في مالي
لم اهبها وانما اعرتها قال القول قول الزوج مع يمينه علي العلم وعلي ابيها
البينة وسئل ابو بكر عن امراة قطعت شعرها قال عليها التوبة والاستغفار
قيل فان فعلت باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لان
النبي عليه السلام قال لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنسا ولان الشعر للنسا كاللحية للرجال ولا يحل للرجل ان يقلع
لحيته فكذلك المراة وسئل ابو جعفر عن العبد يريد ان يقطع شعره بغير
اذن مولاه قال ان كان ينقص الثمن لم يكن له ان يفعل وسئل ابو بكر عن
العبيد اذا كان لهم شعر الجبهة قال لا باس للتجار ان يفعلوا ذلك اذا كان فيه زيادة
ثمن قال الفقيه ابو الليث فيه دليل علي ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد
بيعه لا يستحب له ذلك وسئل ابو القاسم عمن طلق امراته ثلثا فاعتدت
وتزوجت بزوج اخر ثم طلقها وعادت الي الاول بنكاح ثم ادعت ان زوجها لم
يكن دخل بها قال ان كانت المراة عالمة بشرايط ما يحل لها للاول فقالت حللت
لك ثم قالت بعد ذلك هذا فانها لا تصدق وان كانت جاهلة صدقت وسئل
ابو القاسم عن امراة طلقها زوجها فارادت المراة ان تتزوج به فقال الزوج لا اتزوجك
حتي تهبي مالك لي فوهبت علي ان يتزوجها قال لا يجب عليها شي تزوجها ام لم
يتزوجها لان المراة جعلت المال عوضا للزوج بنكاحه ولا يجوز ان يكون العوض
علي المراة في النكاح وسئل ابو القاسم عن امراة اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل
الي استخراجه دون جعل الولد قطعا قطعا قال لا اجيب بقتل نفس
زكية من اجل نفس اخري قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الولد حيا فاما
اذا كان ميتا فلا باس به وسئل ابو القاسم عن جارية لها اسم سميت به في
صغرها فلما كبرت سميت باسم اخري باي اسم تزوج قال بالاسم الاخر انه صارت
معروفة بذلك الاسم وسئل نصير عمن تزوج امراة بشهادة شاهدين
وهما لا يعرفانها قال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث ان لم تكن المراة حاضرة ففي
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وعندهما يجوز بذكر اسمها واسم ابيها فاما اذا عرف الشهود المراة جاز
بذكر اسمها خاصة ولو كانت المراة حاضرة والشهود يرون شخصها جاز النكاح
وان لم يذكر اسمها اذا وجدت الاشارة اليها وسئل نصير عن رجلين ادعيا
نكاح امراة فاقرت المراة لاحدهما هل للاخر ان يحلف المراة قال ليس له ذلك ما لم
يحلف الزوج الذي اقرت له المراة بالنكاح فان حلف بري من دعواه وان نكل عن

اليمين يفرق بينه وبينها ثم تحلف المراة بعد ذلك فان حلفت بريت من دعواه وان
نكلت عن اليمين صارت زوجته به وهذا على قياس قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وبه ناخذ وسيل نصير عمن قال لامراته ابريني من المهر حتى اهب
لك كذا وكذا فابرانه ثم اتى الزوج ان يعطيها ما قال قال يعود المهر عليه
لانها وهبت على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال لم يجز الهبة وسيل
نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في عبد قال لمولاه ايذن لي في
التزويج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا باذن وان قال ذلك اليك
فهو اذن قال نصير وبه اقول وسيل ابو القاسم عمن صافح ربيبته
صافح ربيبته فانزل المذي
فانزل المذي قال ان كانت الشهوة تتحرك عند ملاقاة يده يدها تحرم
عليه امها وان اشتهى بعد ذلك لا يحرم وسيل ابو نصير عمن له جارية
يطاها ويعزل عنها فجات بولد هل يسعه ان يبيعها قال ان كانت الجارية
غير محصنة تدخل وتخرج والاكثر ظن الرجل انه ليس منه فهو في سعة من
بيعها ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل ويتعلق منه قال ابو نصر بلغني
عن الحسن ابن ابي مالك انه قال انما يولد مع العزل لانه لا يحسن العزل
ينبغي ان يصب الما فوق ذلك العضو فانه اذا اصب تحت ذلك العضو
خيف ان يدخل فهو الولد وعن علي رضي الله عنه انه قيل له انهم يزعمون
ان العزل هو الموودة الصغرى قال علي رضي الله عنه لا يكون موودة ما لم يقع
في التارات السبعة يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة الاية وسيل
ابو القاسم عمن تزوج امراة بغير شهود ثم قال لرجلين قد كنا فعلنا كذا وكذا وصدقته
المراة بذلك على وجه الخبر [illegible] دارست ومن تذرقته
ام هذا نكاح بغير شهود وان قالا على وجه ابتدا العقد [illegible]
[illegible] دار ومن تذرفته وصدقته بذلك فلان صح النكاح بشهادة رجلين
وسيل ابو القاسم عمن تزوج امراة ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها بغير
تفسير التسريح باحسان
ذنب منها قال يسعه ذلك اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها
ونفقة عدتها وسيل عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان كثيرا ما يتزوج
ويطلق فقيل له في ذلك لاني احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى
في النكاح والطلاق فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته وسيل ابو جعفر عن امراة وكلت رجلا بان
وكلته ان يزوجها على مهر اربعمائة
يزوجها من رجل على مهر اربعمائة فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بذلك قال ان
اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غيره وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها ولا نفقة
لها في العدة وان اختلفا في الامر فقال الزوج امرته بدينار وقالت
باربعمائة درهم فالقول قول المراة مع يمينها وعن ابي نصر ابن سلام فيمن
زوج

زوج ابنته البالغة من رجل فاخبرها بذلك فردت ثم قال لها في مجلس اخر
ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعله فزوجها من الذي ردت
نكاحه فابت ان تجيز وايضا لا يجوز نكاحها لان قولها انا راضية بما تفعله
انت ليس بتفويض عام وانما ينصرف ذلك الى غير الاول من الرجال
وسيل ابو القاسم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها
بحضرة ثلثة نسوة سوى الوكيل والمراة حاضرة قال ان لم يكن الوكيل
ولي العقد جاز النكاح وعن الحسن بن ابي مطيع انه قال لو كان لرجل اربع
نسوة وله الف جارية فاراد ان يشتري اخرى فلامه انسان فاني اخاف
عليه الكفر لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
قال الفقيه ابو الليث اذا اراد الرجل ان يتزوج امراة اخرى فخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة جاز
له ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها ولو قال رجل
لابنته البكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
ابوها منه فبلغها فسكتت جاز النكاح ولو قال كنت قلت لا اريد فلانا لم يجز
النكاح وروي خلف بن ايوب عن اسد بن عمرو في عبد تزوج امراة ثم امراة
ثم امراة فبلغ المولى فاجاز نكاحهن جميعا قال ان لم يكن دخل بهن جاز نكاح
الثالثة وان كان دخل بهن فنكاحهن فاسد قال الفقيه ابو الليث وهذا
كما روي عن ابن رستم عن محمد رحمه الله في حر تزوج امراة بغير امرها ثم
امراة بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن فاجزن جميعا فالنكاح
التاسعة والعاشرة جايز لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك رد النكاح الاربع
فلما تزوج التاسعة كان ذلك رد النكاح الاربع الاخر وبقي نكاح التاسعة
والعاشرة موقوفين على اجازتهما وسيل ابو نصر عمن خاصمته امراته في
النفقة فتوسط ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها ماية درهم ثم
طلقها الزوج هل للاب ان يسترد ما دفع قال لا وصار ذلك تطوعا وسيل
ابو القاسم عن معتدة في منزل ليس معها احد وهي تخاف بالليل الغلب من امر
البيت قال هذا على وجهين ان كان عن شديد فهو وحشة يدخل عليها فلا يجوز لها
الانتقال وان كان شديدا اخلها ذلك لانه يخاف ذهاب عقلها وقد روي عن
نهى عليه السلام ان يبيت الانسان وحيدا في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيت الانسان وحيدا في بيت
وسيل ابو بكر عمن له عيال وهو معسر زمن وله ذو رحم محرم موسر فيقضي
عليه بنفقته هل يجب عليه نفقة عياله قال ان كان له من العيال ما لا بد منه
فانه يجبر على نفقتهم ايضا فاما اذا كان له من العيال ما له بد يجوز ان يكون له اربع
نسوة فانه لا يجبر على نفقتهن لانه يكفيه امراة واحدة قال الفقيه ابو الليث
وقد روي هشام عن محمد رحمه الله ان الابن يجبر على نفقة ابيه وزوجته
لا يجبر الاب على نفقة امراة الابن
فاما الاب فانه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امراة الابن وبه ناخذ

وسـئل ابو بكر عن له ام شابة تخرج بغير اذنه بزينة الي الوليمة والي المأتم ولا زوج لها وابنها لا يرضي بذلك هل له ان يمنعها قال ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها واذا صح عنده ذلك وجب عليه ان يرفع الامر الي الحاكم حتي يامر بمنعها فان لم تنزجر اغلق عليها حتي لا تخرج وسـئل ابو بكر عن له عبد يقتر عليه في النفقة هل له ان ياكل من مال مولاه قال ليس له ذلك ولكن يكتسب وينفق من مال نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية لانها ليست من اهل الكسب قيل له فان منع المولي العبد عن الكسب قال ياكل من مال مولاه بالمعروف بغير اسراف وسـئل ابو بكر عن امراة معتدة او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ قال علي الزوج ان يهيئ ما يصلح لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت المراة بها علة لا تقدر علي الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلي الزوج ان ياتيها من يخبز ويطبخ لها ولها اذا كانت تقدر علي ذلك وهي ممن تخدم نفسها فانها تعينه لان النبي عليه السلام جعل الخدمة التي في داخل البيت علي المراة والتي خارج البيت علي الزوج وهكذا قضي بين علي وفاطمة رضي الله عنهما وسـئل ابو بكر عن امراة يسكن زوجها دارها فمنعته ان يدخل دارها هل لها نفقة قال ان منعته عن التحول وتطلب منه بيتا اخر او تريد ان تكتري منزلها فلها النفقة وان منعته علي وجه النشوز فلا نفقة لها وسـئل ابو بكر عمن مات وترك ام ولده هل يجب لها النفقة في ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة في مال ولدها وان لم يكن لها ولد فلا نفقة لها وسـئل محمد بن مقاتل عن امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه ومنعها الزوج من تعاهده قال لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها وسـئل بن زياد عمن اخذته امراته بان ينفق عليها وطلب الزوج منها ان تبريه من نفقتها فقالت انت بري من نفقتي ما كنت امراتك قال البراءة باطلة وان فرض لها كل شهر عشرة دراهم فقالت انت بريء من نفقتي ذلك اننه برايتك من نفقتي ما دمت امراتك بري من نفقة اول شهر لذا ان قالت ابرايتك من نفقة سنة لم يبرا الا من نفقة شهر وان مكثت اشهرا ثم قالت قد ابراتك من نفقة ما مضي وما بقي فانه يبرا من نفقة ما مضي ولا يبرا من نفقة ما بقي الا مقدار شهر وهذا بمنزلة رجل اجر غلامه من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجرة الغلام ابدا فانه لا يبرا الا من اجر شهر وان اجره سنة بمائة درهم ثم وهبه او ابراه بري من جميع الاجر ولو اجره كل سنة بمائة درهم ثم ابرى عن اجره ابدا فانه يبرا من جميع اجر سنة واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا القول موافق لقول اصحابنا رحمهم الله في كتاب الصلح اذا طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز وسـئل ابو بكر عن امراة اختلعت عن زوجها بمهرها ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في حوايجها بالنهار كالمتوفا عنها زوجها قال لا لانها هي ابطلت حقها او رضيت به قال الفقيه

ابو

ابو الليث وقال بعضهم انها تخرج لان نفقتها علي نفسها فهي بمنزلة المتوفا عنها زوجها وبه ناخذ وسـئل ابو بكر عن خالة الصغير بلا زوج لها قالت لا اخذها ولا انفقها علي الكون معي في المنزل فانها تجبر علي ان يكونا معها حتي يستغنيا قال الفقيه ابو الليث عليها ان يتعاهدها كما لو كانت تقدر علي النفقة وهي محتاجان الي النفقة تجبر علي نفقتها فكذا اذا كانا محتاجين الي التعاهد وسـئل ابو بكر عن المراة هل يحل لها ان تذهب الي مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا قيل له فلو نزلت لها نازلة وزوجها يمتنع عن السوال يحل لها ان تخرج قال نعم فقيل له ايجوز لها ان تخرج في طلب مسلة من مسايل الوضو والصلوة بغير اذن زوجها قال لا ما لم ينزل بها قبل لم وقد روي عن رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة قال فريضة علي قدر ما يحتاج اليه وسـئل محمد بن سلمة عمن كان لامراته عليه مهر فاخذته بالنفقة واعتزل عنها ثم تواضعا علي ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما فاعطاها كل شهر ذلك وهو يريد بذلك من مهرها والمراة نوت انها نفقة حتي ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق له عليه مهر قال القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولها ان تاخذ الزوج بمقدار ما مضي من النفقة لانها صارت دينا عليه باصطلاحها بمنزلة قضاء القاضي وسـئل محمد بن سلمة عمن تزوج امراة واوفاها مهرها وبعد الزوج يسكن في ارض غصب وامتنعت المراة منه هل لها النفقة قال نعم لانها محقة وذكر ابو بكر الخصاف رحمه الله عن اصحابنا في امراة طلقها زوجها وبينهما ولد صغير فالام احق ما لم تتزوج فاذا قال الزوج لها تزوجت وهي تنكر فالقول قولها ولذا لو قالت تزوجت وطلقني فهي احق بالولد ما لم تقر بزوج بعينه ولو اقرت بزوج بعينه لم يقبل قولها ما لم يقر الزوج بالطلاق ولو ان لامراته ابنان فقضي عليهما بنفقتها فابي احدهما ان ينفق عليها فانه يقضي علي الاخر بجميع نفقتها ويرجع علي اخيه بنصف ما انفق عليها والله تعالي اعلم **من مسايل المتفرقات وفتاوي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفتاوي محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي وغريب الرواية** رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن اخذت المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر اما التي لها الميراث والمهر فهي امراة مسلمة في نكاحه واما التي لا يكون لها المهر ولا الميراث فهي جارية زوجها منه مولاها فيكون صداقها لمولاها ولا يكون لها الميراث لان الامة لا ترث واما التي لها المهر دون الميراث فهي امراة نصرانية لهذا المسلم يكون لها المهر لانه دين ولا ميراث لها لان الكافر لا ترث من المسلم واما التي لها الميراث دون المهر فهي جارية زوجها مولاها منه واستوفي صداقها ثم ان المولي اعتقها فاختارت النكاح ثم مات الزوج يكون لها الميراث لانها حرة فترث ولا مهر لها لان للمولي قد استوفاه حين كان حق الاستيفا له رجل زوج امته وهي عقدا

فهذا الصبي له اخت عندنا يخرج من ثديها لبن فارضعته في حال صغره ثم كبر الغلام فزوج
اخته من النسب وهي امه من الرضاع رجل زوج جاريته صبيا رضيعا
ثم اعتقها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها المولى من رجل
فولدت من الزوج ولدا ثم ارضعت الصبي الذي كان زوجها اولا فانه يقع الفرقة
بينها وبين هذا الرجل الثاني ولا يحل له ابدا لان الزوج الاول صار ابنا
لهذا الزوج الثاني من الرضاع وقد كانت هذه امراته فيصير هذه امراة الابن
للزوج الثاني فلا يحل له ابدا رجل له امراتان ولدتا من زوجها من صبي احدهما هذا
الصبي فانها تحرم عليه وهذا لا شك فيه وتحرم عليه الاخرى ايضا لانهما صارتا ابنا المولا
من الرضاع وصارتا امر ولد ابيه فلا يحلان له ابدا رجل زوج ثلث اخواته
وامه من رجل واحد في عقدة واحدة وجاز فهذا رجل شرب لبن ثلث نسوة
متفرقات ولكل واحدة منهن بنت فصار بناتهن اخواته وهن لامه من
النسب اجانب وكل واحدة منهن لصاحبتها اجنبية رجل زوج ثلث
اخوات له من النسب وامه من رجل في عقده واحدة فجاز فهذا رجل ولد من
جارية كانت بين ثلث رجال ادعوا جميعا نسبه ثبت نسبه منهم ولكل
واحد من الرجال بنت لا من هذه الجارية فهن اخواته من النسب وهن لامه
اجانب وبعضهن لبعض اجانب فزوجهن جميعا وامه من رجل جاز رجل
زوج بنته من رجل فلم يرض المولى فبطل العقد فان هذا عبد زوج بنته وهي
امة من رجل فلم يرض المولى وهو الولي فبطل العقد وسيد اراد ان يستولد
جاريته ولا يعتق عليه ويكون الولد رقا فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
فيطاها فان ولدت عتق الولد لانه يكون اخا للولي الصغير والجارية رقيقة
على حالها يمكنه بيعها لانها لابنه الصغير وانما وطيها بملك النكاح قال ابو يوسف
رحمه الله للمراة قبل ان تقبض مهرها ان تخرج في حوايجها بغير اذن الزوج ولها
ان تحج تطوعا قبل اعطايه مهرها بغير اذنه وقال ابو يوسف رحمه الله لو
زوجها ابوها وهي بكر في حجر ابيها فاراد ابوها ان يتحول الى بلد بعياله فله ذلك
ويحملها معه وان كره الزوج ذلك ولا سبيل له على حبسها قبل اعطا المهر بتمامه
وان اعطاها مهرها فله حبسها عن السفر وان شا سافر الزوج بها بيستناني
اي بلد شا سيل ابو عبد الله الزعفراني عمن غاب عن امراته سنين فنعي اليها
فاعتدت وتزوجت فولدت اولادا ثم جا الاول حيا فقال الاولاد للاول عند
ابي حنيفة رحمه الله فقيل لابي عبد الله ايجوز لهذا الاب الثاني دفع الزكوة الى
هولا الاولاد وهل يجوز شهادتهم له فقال نعم قال ومثاله لو لدا الاولاد على
وجه الزنا لا يجوز وكذا في ولد الملاعنة لا يجوز دفع الزكوة ولا الشهادة امراة
يجب لها المهر على رجل وليست بينهما زوجية كيف هو هو الوكيل يزوج امراة
من رجل ويضمن لها المهر ويقول هو اذن بذلك وينكر الزوج الامر فانه يلزم
الوكيل المهر وليس بينهما نكاح رجل دخل بامراة تزوجها ثم يكون لها الخيار
فهي المراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص
عن

ولدته من الزوج الثاني ثم ارضعت زوجها الاول

فارضعت

غاب عن امراته وشاع موته فتزوجت امراته

٣

عن المسمى فدخل بها الزوج ولم تعلم بنقصان المهر ثم علمت فلها الخيار ان شات
رضيت بنقصان المهر ولا شي لها غير ذلك وجاز النكاح وان شات فسخت النكاح
ولها مهر المثل وكذا لو رجل دخل بامراة تزوجها يكون له الخيار فهذا رجل
يوكل رجلا بالنكاح وسمى له المهر فزاد المامور في المهر ودخل بها فلم يعلم
بالزيادة ثم علم بها فله الخيار ان شا اجاز النكاح بما فعل المامور وان شا ردها
ولها مهر مثلها بالدخول رجل وطي امراة بغير نكاح فلها المهر وعليها
العدة ويثبت النسب فهي المراة زفت الى غير زوجها عبد اذن له مولاه في
٢ التزوج اذنا مطلقا فتزوج حرة او مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة او امة
يجوز كيف يكون هذا فهو العبد يقول له مولاه تزوج على رقبتك فتزوج على
رقبته امراة لها مهر مسمى ويجب لها المتعة بالطلاق قبل الدخول فهي التي
تزوجها بغير تسمية مهر ثم فرض لها القاضي او الزوج مهرا رجل
تزوج امة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة فهو الرجل يتزوج الامة بغير اذن
سيدها ثم يتزوج حرة ثم يجيز السيد العقد عبد تزوج حرة بغير اذن
السيد ويجوز فهو العبد يتزوج ثم يعتقه سيده فكانت تحته سيدته
ذ يجوز فهو مكاتب زوجه مولاه بنته في حيوته ثم مات السيد رجل
جامع امراة لا تحرم عليه امها وابنتها فهو الرجل يجامع ميتة امراة تزوجت
زوجين في عقدة واحدة ويجوز نكاح احدهما فهي امراة تزوجت بزوجين
في عقدة واحدة لاحدهما اربع نسوة امراة لها على زوجها حق معلوم مفروض
فيسقط بموت احدهما فهي امراة فرضت نفقتها على زوجها فمضى اشهر
فلم ياخذها حتى يموت احدهما امراة لها حق واجب على زوجها فيموت فيسقط
فهي امراة تزوجها رجل ولم يسم لها مهرا وماتت ثم مات الزوج يسقط
مهر المثل وارث لصغير لا يلزمه نفقته ويلزم غير الوارث فهو الصغير له
خال موسر وابن عم موسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال رجل
خرج الى السوق فرجع ووجد امراته قد تزوجت وجاز فهذا رجل علق
طلاق زوجته بشي فخرج ووجد ذلك الشي فهي حامل فولدت فانقضت
عدتها وتزوجت فهذا ان اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها فحملت منه ثم
ولدت ان كان فارقها قبل ذلك انقضت عدتها وان فارقها بعد الولادة فعليها
العدة بعدها رجل يشتري جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري
من رجل ثم ماتت الجارية عند البايع فانه ليس على المشتري الثمن والمهر للمشتري
لانه هو المزوج ويقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب حصة المهر
له ويتصدق بالفضل ان كان فيه فضل والمهر بمنزلة الولد امراة ارضعت
صبيين احدهما مسلم والاخر كافر فاشتبها عليها وعلى الوالدين ولا يعرف الكافر
منهما من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما لان الكفر والاسلام اذا اجتمعا
كانت الغلبة للاسلام ولكن لا يورث بالشك رجل استامر ابنته وهي
بكر فقال لها ان فلانا وفلانا خطباك الي فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شا

مما يحفظ

امراة ارضعت صبيين احدهما مسلم والاخر كافر فاشتبها عليهما وعلى الوالدين ولا يعرف احدهما من الاخر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الكافرين

ان بني فلان وفلان لقوم معروفين يحصي عددهم ولو قال ان بني تميم او اصحاب فلان خطبوك
وهم يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا وقال محمد رحمه الله في امراة تزوجت
علي العينين الف لها والف لابنها فذلك جايز والا لعان لها مهر لازم وقال محمد رحمه
الله في امراة تزوجت علي الالف التي له علي فلان فالنكاح جايز فان شاءت اخذت الزوج
بالالف وان شاءت اتبعت الذي عليه الدين ولو تزوجها علي ان ابرا فلانا مما له عليه
من الدين برئ فلان منه ولها مهر مثلها علي الزوج ولو قالت انزوجك علي الالف
التي لك علي فلان الي سنة ورضي بذلك وتزوجها عليها فان اختارت اخذ الزوج اخذته
الي سنة وقال محمد رحمه الله في العنين الذي اجله القاضي سنة ثم مرض مرضا لا يقدر
معه علي الجماع يوجله مقدار ما مرض وكذا لو خاصمته وهو محرم اجله سنة بعد الاحلال
ولا يوجله له مكان شهر رمضان شهر الحج ولا مكان حيض المراة ايا ما اخر بعد الحيض
لان الذي اجله سنة قد علم ان السنة شهر رمضان وحيض المراة وكذا لو خاصمته
وهو مظاهر فان كان يقدر علي العتق اجله سنة وان كان لا يقدر علي ذلك وعلم الحاكم
منه اجله اربعة اشهر او انه اجله سنة وهو ليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزده في
السنة شيا لانه هو الذي ادخل نفسه في ذلك بعد الاجل ابراهيم بن رستم
عن محمد رحمه الله في صغيرة ادركت وقد زوجها العم ينبغي ان تختار نفسها
مع روية الدم قيل له فان رات الدم في جوف الليل قال تقول ثلثا انها
قد فسخت النكاح وتشهد علي ذلك اذا اصبحت وتقول ارايت الدم الان لانها لا تنفذ
ان تقول رايت الدم بالليل وفسخت النكاح قيل له ايسعها ذلك قال نعم امراة
قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق فهذا اقرار منه بالنكاح وهي طالق ولو قال
لها ما انت بزوجة لي فليس هذا اقرارا منه بالنكاح امراة لها ابن موسر من غير هذا
الزوج وهما معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض علي الابن نفقة الام وقال
محمد افرض عليه ويكون دينا علي الزوج يرجع به عليه اذا ايسر رجل تزوج امراة
وادخلها في بيت فيه عشر من جواريه فهو خلوة لانه يحل له وطيهن جميعا وان كانت فيه
امراة له اخري لم يكن خلوة وان كان وطيها يحل له ايضا لانه لا يمكن له وطيها بين يدي
الاخري وقال هشام وكان محمد رحمه الله افتي بالوقفة انها خلوة رجل ادعي علي امراة
نكاحا علي الف درهم وجحدته ثم اصطلحا علي ان اقرت له بالنكاح الذي ادعاه علي ان يعطيها
مائة درهم اخري فالصلح جايز فان وجد بينة علي النكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها
بمنزلة زيادة في المهر وكذا هذا في البيع ولو ادعت امراة علي زوجها انه طلقها علي الف
درهم ونقدته المال فجحد الزوج فصالحته علي مائة اخري علي ان يقر بالطلاق بالجعل الاول
فالصلح جايز فان وجدت البينة علي الطلاق بالجعل الاول كان لها ان ترجع بالمائة لان الزيادة
في جعل الطلاق بعد وقوعه لا يجوز والجعل للصلح في القصاص كالصلح في الطلاق والكتابة كالبيع
يعني اذا ادعي المملوك الكتابة ولو اختلعت الامة من زوجها بغير اذن المولي علي رقبتها فبلغ المولي
فاجاز الخلع جاز وهي للزوج وكذا لو قال لها اختلعي من زوجك ولم يقل علي رقبتك فاختلعت
علي رقبتها جاز رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطيها مرارا ثم فرق بينهما فعليه
مهر واحد وكذا لو اشتري جارية شراء فاسدا او استحقت فعليه مهر واحد وان وطيها مرارا

وان استحق

وان استحق نصفها فعليه نصف مهر ولو كانت جارية بين اثنين فوطيها احد الشريكين
مرارا فعليه لكل وطي نصف مهر قال هشام لانه علم هنا بقينا ان نصفها له ولو وطي
جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لانه وطيها علي تاويل الملك ولو وطي الابن
جارية ابيه مرارا او ادعي بشبهه فعليه لكل وطي مهر وكذا لو وطي جارية امراته
وادعي شبهة ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لانه يتناول انها تحل لي
ولو وطي مكاتبة بينه وبين اخر مرارا فعليه في نصفه الوطيات كلها نصف مهر
وفي نصف الاخر لكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل تزوج امراة علي
عشرة دراهم وهذه الخمر ليس لها الا عشرة دراهم امراة طلقها زوجها ثلثا
وانقضت عدتها فتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد
النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتي طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتي يطاها بعد الاجازة
امة تزوجت بغير اذن مولاها علي عشرة دراهم ومهر مثلها مائة درهم ودخل
بها فان اجاز الوطي حد المسمي وان لم يجز احد مهرها فان اجاز المولي النكاح ثم
طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان ذلك الوطي كانه بعد الاجازة وان لم يجز ولكنه
اعتق الامة وهو يعلم النكاح او لا يعلم جاز النكاح والمهر المسمي للمولي رجل قال اشهدوا
اني زوجت فلانة من ابني بالف درهم من مالي قال لا ضمان عليه ونقده صلة فان دفعها
جاز النكاح وان لم يكن دفع لم يلزمه شي ولم يوخذ به قال ابو يوسف رحمه الله في رجل
زوج ابنته الصغيرة ثم ادركت ودخل بها زوجها فطلبت مهرها من الزوج فقال
قد دفعته الي ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب لا يجوز علي ابنته ولها
علي الزوج المهر ولا يرجع به الزوج علي الاب ولو كان الاب قال اخذ منك المهر علي
ان ابريك من ابنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع علي الاب عبد تزوج امراة
علي رقبته بغير اذن سيده فقال السيد اجيز النكاح ولا اجيز علي رقبته فالنكاح
جايز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمته يباع فيه وقال ابو يوسف رحمه
الله فيمن تزوج امراة علي جاريته علي ان خدمتها له ما عاش او ما في بطنها له فان الجارية
وما في بطنها وخدمتها للمراة وكذا الغنم ولو قال علي ان اصوافها له فهي له استحسانا
رجل تزوج امراة علي الفي درهم علي ان الفا من الالفين كرامة لابيها او علي ان
تهب المراة لابيها الفا فالنكاح علي الالفين فان شاءت وهبت لابيها وان شاءت لم
تهب ولو قال علي الف والف لامك او كرامة لامك او لاخيها لامك فالنكاح علي الف
فان وهب لامها الفا والا فلها تمام مهر مثلها رجل تزوج امراة فسمع شاهد
ولم يسمع الاخر وهما في مجلس واحد ثم اعاد علي الذي لم يسمع فالنكاح جايز ولو كانا
متفرقين لم يجز رجل زوج ابنته من عبده علي مهر خمسماية درهم ثم مات المولي
وعليه خمسماية درهم دين وورثته ابنته واخوه ثم مات العبد وترك الف درهم
او مع بالف درهم قال لما ملكت البنت نصف زوجها سقط نصف مهرها فياخذ
من نصيب احد مائتين وخمسين بقي سبع مائة وخمسون يقضي خمسماية منها دين
الميت بقي مائتان وخمسون للبنت نصف ذلك والباقي للاخ المراة اذا ارتدت
او قتلت ابن زوجها لا نفقة لها في العدة ولو كان الردة او التقبيل بعد البينونة

لا يسقط نفقة العدة امراة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها
وهو رضيع فانه يصح ولو فرق القاضي بين رجل وامراة من نكاح فاسد فصالحها
من نفقتها على شي فانه لا يجوز لانه لا نفقة لها رجل قال لاخر زوجني امراة
على مائة درهم فزوجه على الف ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الالف لانها
رضيت بذلك وان قالت امراة لرجل زوجني على الف درهم فزوجها على مائة ودخل بها
ومهر مثلها الفا درهم فلها الفا درهم لان الوكيل لم يزوجها على ما رضيت به رجل
تزوج امراة فولدت سقطا قد استبان بعض خلقه في اربعة اشهر الا يوما فان
النكاح فاسد ولو كان في اربعة اشهر كان النكاح صحيحا قال محمد بن الحسن رحمه
الله في السقط الذي استبان بعض خلقه اربعة اشهر في حقه مثل ستة اشهر
في الولد التام العنين اذا اجله القاضي سنة ثم بعد السنة خيرها القاضي فقبل
ان تختار قام القاضي لحاجة وسكتت المراة ولم تقل شيا او اقامها بعض اعوان
القاضي من مجلس القاضي ولم تقل شيا فلا خيار لها لانها تركت الخيار مع القدرة
عليه رجل تزوج امراة على مثل مهر امها وهو لا يعلم او تعلم هي فلا خيار لها في
ذلك انما الخيار للزوج كمن اشترى شيا بوزن هذا الحجر دراهم ثم علموا بوزنه
فله الخيار لان المالك يلزمه رجل تزوج امراة بغير ولي ودخل بها ثم طلقها او مات
عنها فانهما محصنان عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا يكونان محصنين وكذا لو تزوجت
غير كفو ودخل بها كان كذلك ولو كانت مطلقة ثلثا فتزوجت رجلا غير كفو فانها تحل
للاول عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف لا تحل للاول وكذا لو تزوجها كفو
على ان يحللها للاول فانها تحل له ويكونا محصنين وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح
فاسد ولا يكونا محصنين المجبوب اذا تزوج امراة فجاءت بولد فان الولد يلزمه
ولا يكونا محصنين ولا يهدم الطلاق ولا تحل للزوج الاول عند زفر لانه لم يجامعها
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يثبت كله لانه يتوهم منه الانزال الخلوة في النكاح
الفاسد اذا وجدت ثم جاءت بولد والزوج انكر الدخول فانه لا مهر لها ولا عدة
عليها ولا يثبت النسب عند زفر وعند ابي يوسف يثبت النسب ولا يملك
نفيه ويجب المهر والعدة وعن ابي يوسف رحمه الله برواية اخرى مثل قول
زفر ولو فرق بينهما فجاءت بولد الى سنتين فالجواب كذلك الا عند زفر اذا اقرت
بالدخول فعليها العدة دون ما سواها من الاحكام والعدة في النكاح الفاسد
من اخر الوطيات عند زفر وعند ابي يوسف رحمه الله من حيث عزما على الترك
او احدهما او فرق القاضي بينهما من تزوج امراة على غير مهر ثم قالت وهبت لك
جميع ما يجب لي عليك من الصداق او غيره ثم طلقها قبل الدخول بها فان الهبة
صحيحة عند زفر ولا شي عليه وعند ابي يوسف لا يصح في حق المتعة لان الواجب
هنا غير ما كان واجبا قبل الطلاق اذا وهبت المراة المهر من زوجها ثم ارادت
ان ترجع قبل ان تقبل الزوج لها ذلك عند زفر وعند ابي يوسف لا يصح الرجوع
الا اذا رد الزوج الهبة رجلان كل واحد منهما تزوج ام صاحبه فولدت كل
واحدة منهما ابنا فالقرابة بينهما ان كل واحد عم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما بنت صاحبه
فولدت

ودخل بها

فولدت كل واحدة منهما ابنا فان ابن الاب عم لابن الابن من قبل ابيه ويكون ايضا خالا
من قبل امه واما ابن الابن فانه ابن الاخ من قبل الاب وابن الاخت من قبل
الام والله تعالى اعلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولسائر المسلمين **كتاب**
الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال حلال
خداي برمن حرام ان فعلت كذا او قال هرجه بدست راست كيرم برمن حرام
ان فعلت كذا قال هذا كله طلاق باين ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق لان
الناس في بلادنا تعارفوا هذا طلاقا فتعين طلاقا قيل له لو قال هرج بدست
چپ كيرم قال لا يكون هذا طلاقا لعدم العرف قيل له لو قال هرج بدست
كيرم برمن حرام قال هذا يكون طلاقا لانه اسم جنس فقيل له لو قال هرج
بدست راست كرفتم برمن حرام اكر فلان كار كنم قال هو كقوله هرج بدست
كيرم وسئل نجم الدين رحمه الله عمن ليست له امراة قال اكر فلان كار
كنم هرج بدست راست كيرم برمن حرام فقيل له هر زني بكيرم قال نعم على تطلق
امراته بتزوجها بعد ما فعل ذلك قال نعم ولو كان قيل له وهر زني كه بكيرم بزيادة
واو قال لا تطلق عنده لان الواو للعطف على الاول وقد قطع الكلام فلم يتصل وان
اقرانه عن الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت ايضا لانه عطفه على الباطل
لان الاول تطليق مطلق عرفا وليست له امراة في الحال فبطل ذلك والعطف
على الباطل باطل فاما اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا استيعار و
من السايل انه عني بالكلام ما يتزوج بعد هذا وقد قال نعم فثبت ذلك وصار
في الحاصل تطليق من يتزوج بعد هذا معلقا بفعل ذلك الشرط وذكر النسفي صحيح
نجد النطع وهذا لان قوله هرجه بدست راست كيرم ان جعل تنجيزا عرفا في بلادنا
والتنجيز لا يصح ان يراد به التعليق فانه لو قال كل امراة لي كذا اذا فعلت كذا
وقال عنيت كل ان تزوجها لم يصح لكن في مسالتنا يصح لان قوله كيرم صيغة
المستقبل فصح ارادة ما يستقبل فيه لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف قوله كل امراة
لي قال نجم الدين رضي الله عنه ثم ذاكرت الشيخ القاضي الامام قاضي القضاة محمود
بن عبد العزيز الاوزجندي بهذه المسايل يوم الفطر في مصلى العيد فاجاب
بمثل ما اجبت في اكثرها الا انه قال في قوله هرج بدست راست كيرم برمن
حرام اذا لم يكن له امراة كان يمينا وعليه الكفارة اذا حنث ولا يلغوا وقال في
عطف قوله وهر زني بزني كنم انه لا يلغوا ويكون تطليقا معلقا بالشرط
ويكون عطف طلاق على يمين وهو صحيح وقال ايضا في قوله كل امراة لي فهي
طالق اذا فعلت كذا وليست له امراة وكان نوى امراة يتزوجها بعد هذا يصح نيته
ويكون قوله كل امراة لي بمنزلة قوله كل امراة تكون لي فصح اذا نوى الاضافة ولا يصح
اذا اطلق وسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الجوابين فقال ما ذكره
القاضي الامام من كون المسئلة الاولى يمينا ومن عطف الطلاق عليها فله وجه صحيح
وهو اختيار الشيخ الامام شيخ الاسلام عطا ابن حمزة السعدي رضي الله عنه
وما ذكرته انا هو اختيار السيد الامام الاجل الاشرف بن محمد بن ابي شجاع رضي الله عنهم

واما المسلة الاخيرة فالجواب ما ذكرت لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة واما اجابة
هو فهو ايقاع على امراة يوجد وهذه عليها وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قال حلال الله علي حرام وما اخذته بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد
كان فعل ذلك بكم تطلق امراته بتطليقة ثانية نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل
بها لان كل واحدة من اللفظتين ثابتة عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقهما على الترادف
بفعل قد فعله والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق وما علق وقال انت
علي حرام والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه اطلق وما علق وقال انت علي حرام انت
علي حرام ولو قال هكذا وقع الاول ولا يقع الثاني لان البائن لا يلحق البائن بخلاف
ما اذا علقهما بفعل مستقبل ثم وجد الفعل يقعان جميعا لانهما تعلقا بذلك الفعل فيزلان
جميعا عند وجوده وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن خلع امراته ثم قال اذ اخلعتك
منه ولم يزد على هذا هل تطلق ثلثا قال ان نوى الطلقات الثلث طلقت وانما
شرطت النية لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كقوله انت واحدة وهناك لا تطلق
من غير نية قيل له لم لا تطلق بغير هذا بالنية والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع
وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق قال الكنايات التي هي
بوائن لا يلحق المختلعة فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله
لها بعد الخلع انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى وهذا لان صحة هذه اللفظة
بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة اي انت طالق واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد
من النية ليثبت هذا الضمير فقيل له وقوله دادمت سه اذا نوى الطلاق وقعت ثلاث
تطليقات والثلث يكون بوائن والمختلعة لا يلحقها البائن فقال المضمر صريح وهو
عزيا بين انما ثبت البينونة لكن لانها ثلث فصار كقوله للمختلعة التي هي مطلقة طلقتين
انت طالق يقع الطلاق لكونه صريحا وان كان يصير به ثلثا وهي بوائن وسـئل
نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها من خويشتن خريدم ان [illegible]
خويش وبهر [illegible] عدت فقال الزوج فروختم [illegible] فقالت
المراة امد هل يتم خلعا قال نعم لان كلامها الاول وقع معتبرا وقول الزوج جواب
بالاجابة بشرط الزيادة فتوقف على قبولها فلما قالت امد واللفظة للرضا والقبول
فصح وان كانت حقيرة وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها از
تو بيزارم فقال الزوج من نيز بيزارم از تو فقالت المراة انتظر ما تقول فقال
ما نويت به الطلاق ولكن جاريتك بجواب كلامك فقال لا تطلق لانه من الكنايات
وهناك لا يقع الطلاق الا بالنية او يسبق ذكر الطلاق وسـئل نجم الدين رضي
الله عنه عن مراة قالت لزوجها من ترا سه طلاق [illegible] فقال [illegible] طلاقه
وحه هزار طلاقه هل يطلق بهذا الكلام قال لا لانه ليس بايقاع ولا اقرار وهو
بمنزلة من قال [illegible]
وما يجري مجراه لا يكون [illegible] قال لاحد [illegible] اقرارا باحدهما ولانا سمعنا انه
لا يبالي بقوله هكذا هذا اوردنا لنجم الدين سـئل عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
رحمه الله عن رجل له امراة اختلعا ثم كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان بيننا الخلع
مرتين

فـائـدة
من يحرم الصريح الثاني او عكس ذكره [illegible]

قلت تدرج في الفتاوى [illegible] ان هذه المسالة لا تلحق [illegible]

مرتين وقالت المراة بل كان بيننا الخلع ثلث مرات فالقول قول الزوج او قول المراة فقال
القول قول الرجل وقال نجم الدين رضي الله عنه فسئلت انا عن هذه المسلة فقلت
ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث
وقال الزوج هو صحيح لانه بعد خلعين فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد
جريان سبب الحل بينهما وهو النكاح والمراة تدعي ذلك والقول قول المنكر
فاما اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن الخلع وهو يقول هذا الخلع الثاني
فتصح نكاحنا فنكح والمراة تقول بل هذا خلع ثالث فلا يصح نكاحنا وانا لا ازوج
نفسي منك فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا
بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهي تزعم انه ليس لها
ان تزوج نفسها منه فليس حق ان تملكها وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بخمسة الاف درهم ثم قال تو بمن حرامي بدان
خلع هل يحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان حرام بذلك الخلع ولا يكون كذلك الا
ان يكون ذلك طلاقا فانا لثا وان هذا النكاح بعده لم يصح فيصدق على نفسه في حق
الحرمة قيل له فهل يجب خمسة الاف درهم مهرا لها كما سمى ام يجب مهر المثل
اذا دخل بها قال يجب المسمى لانه لم يصدق عليها في حق فساد النكاح فصحت
التسمية في حقها وحرمت عليه الان باقراره وسـئل نجم الدين رضي الله عنه
عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المراة من نا [illegible] بدست طلاق كن
فقال الزوج طلاق كن طلاق مركيهم كال باش فقال الزوج سباش
فقال الزوج سباش فقالت المراة ذلك اربعا طلقت ثلثا لان قوله طلاق مركيهم
تتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو
وعد وقوله بالعربية اطلق لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال
فلم يكن تحقيقا مع الشك حتى ان في الموضع الذي غلب استعماله للحال كان تحقيقا
وفي الاستقبال لم يكن تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد
اشهد ان لفلان على فلان كذا وقول الحالف احلف بالله لا فعلن كذا وهذا هو
الاختيار بالعربية فاما بالفارسية فقوله [illegible] كنم للحال وقوله كنم للاستقبال
وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن كان من عادته انه اذا راى صبيا كان يقول
اي مادرت سه طلاقه فسكر من الخمر فانتبه فظنه صبيا احتيا فقال
له اي مادرت سه طلاق ولم يعلم انه ابنه هل تطلق امراته ثلثا
قال نعم وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن وقع منه على امراته طلقتان
في [illegible] فاجتمع قوم ودعوها الى النكاح فقال الزوج [illegible]
[illegible] هل يقع بهذا طلقة ثالثة قال لا لانه لم يقر بالطلقات وانما الكلام
بنا وقيل صحيح وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة منكوحة اختلعت
من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فخالعها زوجها قال يصح الخلع لكن المهر [illegible]
لانه حق هو لها فلا يسقط الا بذكرها وسـئل نجم الدين رضي الله عنه عمن تزوج
امراة على مهر الفي درهم ووهبت ام المراة للزوج من المهر الف درهم

وضمنت ذلك للزوج عن المراة فدخل بها الزوج واختلعت منه بعد دمان علي
الفي درهم فخلعها علي ذلك هل له ان يرجع علي امها بشي قال لا قيل له فاذا كانت وهبت
الام له الف درهم والباقي من المهر الف درهم فاذا اختلعت علي العين فالالف
ان بدله فلم لا يجب له عليها قال لان هبة الام لم تصح فبقي المهر العين لا اختلاع
علي العين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد انها لو طلبت
تمام الالفين فالام يعطيها الف درهم ولم يكن كذلك بل اختلعت هي علي العين
وهما عليه مهرها فصح ولم يجب له علي امها شي وسيل نجم الدين رضي الله عنه
عمن جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اخرزن بيوم فقال الزوج
شوم من بي يو هل يحرم عليه بهذا قال لا وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قال لامراته وادمت بك طلاق سرخو ليس كيرو دفك حو يش طلب كن ابكون
هذا الطلاق رجعيا ام باينا قال الاول رجعي فان لم ينو بالكلام الثاني لا يقع شي
وان نوى به الطلاق كان باينا ونصير مع الاول طلاقتين باينين وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عن سكران قال لامراته اي فرزيد من فانكرت عليه وقال
لم تقول هذا فقال خواهي بك طلاق كير وخواهي دو طلاق كير وخواهي سه طلاق
قال طلقت ثلثا وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن له امراتان طلبتا حلاهما
منه الخلع فقالت منخو بستن خربدم ازنو بكابين ونفقه عدت نفقه
حتي كفت روان ديكر عران رفت وخواند ابن معم كفت سرخو بستن خربدم
ازنو بكابين ونفقه عدت نوفر دمني كفت ورو حتم جون ازكا نه بيرون طوق
الحميد كرام رن ذافر دحتي نفت هم دون انحزم عليه هذه الاخيرة ام كلتاهما
قال يحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع والاولي بالاقرار وسيل نجم الدين رضي الله
عنه عن امراة قالت لزوجها سر خو لستن اوبتو خريدم فقال الزوج دو هل يكون
خلعا قال لكن اذا نوى الطلاق كان طلاقا والمهر حاله وهو من مدلولات الطلاق وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها سرتو سه طلاق ام فقال تو سه
طلاقه بشني هل يكون هذا اقرارا منه بانه طالق منها قال نعم قيل له فان الرجل
يقول ما قلت هكذا لكن قلت ده طلاقه بشنت قال هو كذلك قيل فان قال
سه طلاقه نكوي جه ده طلاقه كوي قال هو كذلك لان قوله ده طلاقه بشنت
اي الطلقات ثلثا التزمن ذلك لان المراة تخبر عن الواقع وهو يجعل ذلك اكثر
مما هي تدعي وقوله سه طلاقه مكوي جه ده طلاقه كوي كانه نهي عن الخطاب
وامر بالصواب اي الصواب هذا ان الطلقات التي اوقعتها عليك فتي العد عشر
لا ثلث وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته تجديد النكاح فيما بيننا
احتياطا فقالت بين وجه الحرمة حتي اعرف ونازعته في ذلك وقالت لم نكتم
الحرمة فغضب الزوج وقال سر اي اين ريكان انست كه مخبنه حرام
بدادي هل يكون اقرارا بالحرمة قال نعم لانه اشار اليها مرتين بقوله ابن
ريكان انست كه حرام بدادي لم يكن اقرار الحرمة هذه لعدم الاشارة اليها
وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها طلقني فقال طلاق
بدست

بدست نونها ومركفت سن حو بيسيس با طلاق داد فقال الزوج من يبن طلاق دادم ايلي
طلقة ام طلقتان قال طلقتان وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن اقر عند قوم
اني حلفت البارحة بعد ما وقعت بيني وبين امراتي مشاجرة فقلت اكر نوس
اشتي بكني تو از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق واقرت بهذه المراة
عندهم وقالت من باي اشتي بكرده ام وانكر الرجل ويشهد القوم علي مقالة الرجل
ومقالة المراة كيف حكم هذه المسالة قال ثبت الحلف باقراره ولم يثبت الحنث
لانكاره وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر تو ابا بيش فرزندانك
ماه يادوده سن ومان بنباري وطلاق حواهي هم واكر تو نه نتو از من بيك طلاق
فلم تجي بالحال اربعة اشهر ثم جات بهم تسال الطلاق فلم يطلقها هل يحنث قال لا لانه
محند الي الشهرين ونبتهي بمجيها وسيل نجم رضي الله عنه عن زوجين جرت بينهما محا
ومنازعة فقال الزوج بشي وادمت بك طلاق كو دو طلاق وسه طلاق فقالت من ياشم
هل تطلق ثلثا قال نعم لانه يراد به التحقيق دون التعليق في مثل هذا الحال وهو
قول الاكثر واصله نشتم المراة زوجها بشي ودعواته تعرف هي له انت كذي فقول
ان كنت كذا فانت طالق ثلثا فعند اكثرهم هي ان سال منقدرة لذا قلت لي كذا
وانا احاربك بالطلقات ثلوا وحشك كا او جتننتي علي انه لو شرط هنا وجود الشرط علي
اعتبار وجود ظاهر اللفظ فقد وجد الشرط لانه قال الرتباشي ولم يقل بباشي
حتي يكون مستقبلا محضا بل هو للحال وذلك موجود للحال فانها كانت بطلب
الطلاق ولا ترضي بالكون معه وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر
خواهي تا ترنت را طلاكنم كفت خواهم كفت داد مش سه طلاق هيج بنفسه
علي قول ابي حنيفة رحمه الله وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر
اكرا بر سيم نده هي با جهل روز بدست من نهنا دي طلاق طلاق زن حواستني
كفت نهادم فلم يعطه المال في هذه المدة ثم تزوج امراة هل له ان يطلقها قال
في هذه اللفظة لا وقال ولو قال بهرزني كه بخواهي تو انداد لان قوله حواستني
يطلق علي امراة ويريد ان يتزوجها ولستا باسم الذي تزوجها وهو كقوله
نان خوردني وجامه ذوختني واسب برنشستني وسيل نجم الدين رضي الله
عنه عن امراة سالت عن زوجها طلقة واحدة فقال دادم بكي ودو نيسه فلم
يجبها بشي حتي تطلق ثلثا قال نعم وظهر تستق سوال العدد انه اراد بالعدد
الطلقات وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر انك استفزلت امراة
جميلة جليلة فقال الزوج بسي دوم بجز ندس بد عدم عطر في حرندم سرار فرختي
كفت فروختم هل يحرم عليه بهذا قال لا لانه لم يخرج الكلام مخرج الاختلاع فلم
يبتل سرو يي خرندم بجد درم ليكون خلعا بل يطلب شرايها للتعمه
ولا يجري في هذا الشرا خلعا بعد الكلام وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن
امراة طلقها زوجها ثلثا فقال بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلقة
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي منه واردت ان تعود
الي الاول بالنكاح وذلك لتمام اربعة اشهر من طلاق الاول هل يصدق فكان

شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي والقاضي ابو نصر اجابا بنعم فقال نجم الدين
رضي الله عنه لابد على هذه لنكاح الثاني ووطيه وطلاقه وهو الصحيح لان عند ابي
حنيفة رحمه الله شهرا ز مدة العدة في اقل ما تصدق فيه المراة فلابد من مثله
ما قلنا وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها خويشتن را زتو
ان بتوتكا بين وعدت ولم يقل بهزينة عدت وخلعها الزوج هل لها ان تطالبه
بنفقة عدتها قال لا ومعنى قولها بعدت بمعنى بنفقة عدت وسيل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال في مجلس شرب الخمر لصاحب له شهرزني كه
خواسته ام براي تو خواسته ام ودا شتن ورها كردن در دست
تو بوبط ست فقال ذلك الرجل اكر چنين ست دادم زن ترا باب طلاق
وسه طلاق هل يقع ذلك ام لا قال لا لان قوله در دست بود است اخبار
عن كون الامر في ذلك في يده في تلك الزمان الماضي وليس من ضروره كونه
في يده بقاؤه في يده بل الامر المطلق يقتصر في المجلس وقد تبدل فبطل قال
رضي الله عنه ولو كان قال در دست تو ست فهو اقرار بقيام الامر في يده
الان فيصح منه التطليق وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال سيا هي
مادران وطلاق فقال امراته عنيتني فطلقت فقال الزوج ما عنيتك هل
تطلق قال لا وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته ولد امراتان سه
طلاق ان ديكر نخواهم تو اين سه طلاق تو كي ده زن كفت من اين سه طلاق
نفي دادم وي دادم كه اين در سه طلاقه شد زن بكر كه خطاب با وي كرد طلاق
شود يا ني فقال نه اين طلاق شود نه ان فان كلامه تفويض لا تطليق وكلامها
ايضا سه طلاق تو كي دادم تفويض ولم يوجد منهما تطليق فلا تطلق وسيل نجم
الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته برخيز و تي نها در روو سه ماه عدت من نداري ثم
قال دارمت يك طلاق ثم قال بابر اسعنني حرين بدان نفهم كه تو نها بدله معني نحو
اول نداشته با شي هل له ان يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا لان قوله
برخيز من مدلولات الطلاق ثم قال بانه ما ذرت روو هو من مدلولات الطلاق
ايضا وقد عطف هذا على الاول بالواو فهما اثنان ثم قال سه ماه عدت كرد ان
ليس من كنايات الطلاق لانه صرح بثلثه اشهر وهو راس للاعتداد لا غير قيل قال
ذا ومت يك طلاق هذا صريح في الطلقات وقال بعد هذا ذكرت الصريح لا انك عسى
لم تعلمي مرادي بالاول انه الطلاق فقد اشار الى انه كان عنى بالاول والاول
والثاني الطلاق فصار طلقتين وهذا الصريح ثالث وسيل نجم الدين رضي الله
عنه عمن قال لامراته يك طلاق دادمت ثم خرج وقال للناس دو ديكر من حرام ست
فقال ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا فلم يقع الاخرى وان عنى
به الابتدا فهو طالق اخرى بائن وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته
تو از من جداني دوري جز از مكه تا مدينه طلاق بود تا ني قال لا تبين به بكل حال
وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته شرم نمي داري كه خرام كرد
كنا ر من كردي علي تحريم عليه قال هذا اقرار بحرمتها عليه واشارة الى الحرمة بالطلاق

البائن

البائن او الثلاث او الخلع او الظهار او الايلا فالبيان اليه وسيل نجم الدين رضي الله
عمن قال لامراته طلاق بدان ورعي با حكم هذا اللفظ قال هذا تفويض الطلاق
اليها فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا وسيل نجم الدين رضي الله عنه
عمن غاب عن امراته ولم يترك لها نفقة وله هنا غلام يكتسب وينفق على امراة الغائب
هل للمراة ان تطلب نفقتها من هذا الغلام قال ترفع الامر الى القاضي وللقاضي ان
يامره بصرف ذلك الى ام الغائب والى امراته ان كان النكاح ظاهرا والعبد مقر
بانه عبد زوجها وما في يده كسبه وسيل نجم الدين رضي الله عنه عمن قالت
له امراته من بر تو حرام بسه طلاقه فقال لها نه زا سر ا دحيست من ترا
نوعي كير هل يكون طالقا ثلثا قال نعم على قياس قول من يقول في امراة قالت
لزوجها من بيوتو طلاقم فقال لها طلاق كرانا تطلق وعلماونا قالوا بطالق
سه كم نبود كرفتن نبود وانا اقول بهذا القول وسيل نجم الدين رضي
الله عنه رجل تزوج امراة نسفيه بسمرقند واقام بها مدة ثم اذن لها ان تذهب
الى زيارة اقاربها بنسف فذهبت وبقيت بها مدة ثم بعث الزوج اليها اجنبيا ليحولها
الى سمرقند فلم تجي معه لعدم المحرم وبقيت بها مدة وعجزت عن النفقة فرجعت
الى القاضي فسعت فترض لها النفقة هل يجب ذلك على الزوج قال نعم قيل له قد بعث
الى طلبها من يحملها فامتنعت الا تكون ناشزة قال لا لان لها ان لا تسافر بغير محرم
وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن غلام وجارية لرجل زوجها ثم اعتقها فاكتسبا
مالا هل يكون بينهما بالسوية عند الفرقة او وقوع المنازعة بينهما في حال قيام النكاح
قال ما اكتسب الزوج فهو له وان كانت اعانته في كسبه بان كانت تزاعا في
تخبز له وتطبخ وتذهب بالطعام اليه ونحو ذلك فهي متبرعة في ذلك وكذا المراة اذا
كانت معلمة والزوج طالب علم بعينها احيانا في تعليم الصبيان فما يحصل من ذلك
يكون كله للمراة ولا يعتبر اعانته وكذا الكل ما يجري مجراه والذي يكون بينهما بالسوية
التقاط السنبل اذا خلطا جميعا وما يجري مجراه والتفاوت بينهما لا يعتبر اذ في اعتباره
حرج وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت لزوجها من خويشتن
خريده ام از تو بعدت وكابين فزوجني فقال نبك امد قال لا يكون هذا جوابا
فلا يقع الخلع والله تعالى اعلم اللهم اغفر لنا فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن
علي بن حمزة السعدي رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عمن قال در ازمن نسه
طلاق كه اين كار ن دهم يا كرده ام او قال تكان حكم با نكم ولم ينل اكر هل يكون
شرطا او يكون تنجيزا اني ان هذه الكلمة في عرف ديارنا بمنزلة كلمة الشرط وليس
بتنجيز بل هو تعليق وسيل شيخ الاسلام عن رجل حنفي المذهب حلف فقال
ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فبعثها الى
عالم شفعوي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما فقضى ببطلان اليمين وصحة
النكاح هل يجوز قال لا لان اخذ القاضي الاول على هذه الحادثة منك شيئا الا قال نعم
قال فقضا الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضي مالا لا ينفذ قضاؤه وان قضى
بحق لان القضا بحق يكون لله تعالى فاذا اخذ عليه مالا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضا

الله تعالى فلم ينفذ وسئل شيخ الاسلام عن زوجين يقولان ان الحرمة بيننا كانت
واقعة منذ كذا وقد انقضت العدة وكانا في بيت واحد لا يفترقان ويبيتان
في فراش واحد قال لا يصدقان فان اسناد الحرمة ودعوى انقضا العدة
وقد تثبت الحرمة في الحال وعليها استيناف العدة وتثبت الحرمة في الحال قال
نجم الدين رضي الله عنه فطلب ان محمد اوحدا الله قال في كتاب الاقرار في باب الطلاق
ان الرجل اذا اقر بانه طلق امراته منذ ثلثة اشهر وصدقته المراة ان العدة يعتبر
من ذلك الوقت فان قلنا وبل ذلك انهما كانا مفترقين بعد ذلك الزمان فاما اذا كانا
مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان قال نجم الدين رضي الله عنه فقلت
له لو كان مفارقا عن امراته زمانا فقال لها طلقت منذ كذا والمراة لا تعلم بذلك
هل يصدق في حق تعيين عدتها في ذلك الوقت قال نعم وسئل شيخ الاسلام
عن قال لامراته اذهبي واستردي كذا من فلان واحمليه الي الساعة فان لم تحمليه
فانت طالق ثلثا فذهبت ولم يقدر على الاسترداد فرجعت ثم استردته في يوم
اخر وحملته اليه هل تطلق امراته ثلثا قال لا لان قوله ان لم
تحمليه الي وان كان مطلقا ولكنه بنا على قوله واحمليه الي الساعة فدل على الفور
وقال شيخ الاسلام مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا
ولا يشترط شهوتهما ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فيقع
الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتها من احدهما وحد الاشتها هو
الاشتها بالقلب ولا يشترط انتشار الالة وسئل شيخ الاسلام عمن قال ان
فعلت كذا فحلال الله تعالى على حرام وقال عنيت به لحم
الابل وهو عالم ليس بجاهل وله امراة وقد فعل ذلك فكتب رن طلاق شده عنت
واستواب نداب ندش بدان كه دعوى بي لذكه نيت كرده ام وسئل
شيخ الاسلام عن امراة اختلعت من زوجها وهي حامل فاختلعت على اسقاط
المولود هل للزوج ان يخاصمها في هذا كله قال ان اسقطته بفعلها وجب عليها للزوج
غرة قيمتها خمسماية درهم نقرة فاقصة ولا يسقط من ذلك عنها شي لمبرائها لانها قائلة
وسئل شيخ الاسلام عن تطلب امراته منه ان يخلعها على مال فاشهد الرجل شاهدين
عدلين ان امراتي اذا قالت لي مرارا ترحو بستن خريدم بانصدي افزول لها مز فروختم
ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع ففعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي
ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انى لم اقل فروختم وانا قلت فروختم والشاهدان يشهدان
على ذلك قال ان سمع القاضي فروختم حكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة شاهدين
ولا عبرة لذلك الاشهاد لها اذ لعل القاضي لا يتيقن انه تكلم بالخطا او الغا وشهد الشاهدان
انه تكلم بالغا فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد في المجلس
انه قال فروختم فانه ينتفي بشهادتهم ويحكم بصحة الطلاق قال نجم الدين مسالة
عمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فطلقت ثلثا ثم ترافعا الى القاضي
وما امكنه ان يكتب الى بعض اصحاب الحديث ليسمع خصومتهما او يرفع عينا لرجح فكتب
فلم يتفق نهاية اليه حتى تزوجت هذه المراة بزوج اخر ودخل بها والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى

طلب

مما يحفظ ويعد عليه في الطلاق المعلق بالتزوج كما هو المذهب عند الحنفية وصححه المعلقة ان ادعى انه اتفاعل الحاكم ان يرى ببطلان التعليق

احتلعت من زوجها وهي حامل فاحالت لمضي المدة باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها

طلب منهما ان تذهب معه الى ذلك الشفعوي فذهبا وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما
وابطل ذلك الطلاق المعلق بالتزوج كما هو مذهبه هل يقع هذا القضا وهل يبطل
نكاح الزوج الثاني قال لا وقضاؤه في هذا النكاح يمنع صحة القضا لان الطلاق كان
واقعا والعدة غير واجبة فصح نكاح الثاني فلا يبطل بما فعل بعد ذا وسئل
شيخ الاسلام عمن طلق امراته طلقتين ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثالث
عليها فقيل له لم لا يتزوجها فقال لاني سرا نشا بدنا دي وبكر مسد ترتبول
عنيت بوجه ابيها وامها ولم تطلق ثلثا قال ابرا فزار بود نسه طلاق شدكي
اين نت يكم وسئل شيخ الاسلام عن امراة اختلعت من زوجها بتطليقة
وحاضت حيضة ثم غلب عليها الزوج بعد تمام حيضة فزني بها وهو يعتقد حرمتها على تعمد
قال يستقبل العدة لان هذا وطي لا يجب به الحد نص على ذلك في الكتاب وان اقر انه
يعلم بالحرمة لان هذا ليست بشبهة اشتباه بل شبهة نشات من اختلاف الصحابة
فان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعض الصحابة فكان بمنزلة الوطي في
النكاح فيبطل العدة فعليها الاستقبال وكذا من طلق امراته طلاقا باينا ثم وطيها
في العدة وهو يقول علمت انها على حرام يجب عليه استيناف العدة لما ان الكنايات
اختلف فيها انها بوائن او رواجع فاورث ذلك شبهة ووجب العقر فيجب استيناف
العدة لما في المطلقة ثلثا لدار ادعى الشبهة من وجه فكذا الجواب ولو قال علمت انها
على حرام فذلك زنا يوجب الحد فلا يبطل العدة فكان عليها الاكمال وسئل
شيخ الاسلام عمن قال لامراته انت طالق فقالت لا التي بواحدة فقال وكيف
قال ان نوى الاكمال بقوله وكيف انواع الطلاق طلقت ثلثا لان الاول واحد وهذا اثنان
فتصير ثلثا وكان يقول في قول الرجل يقول لامراته التي تقول له طلقني ثلثا ولو كنت
انه لا يقع الا بنية الطلاق ولذا كان فيه اختلاف المشايخ فسالت نجم الدين عما هو عليه
فقال الصحيح عندي ان قوله طلاق داده كير يقع تطليقه رجعية بغير نية ولو قال
طلاق داده باذ لا يقع ما لم ينو الطلاق لان قوله كير يقال لشي يكون قائما باذ فهو على وجه
الدعا فالم ينو الطلاق لا يقع شي ولو قال طلاق انكاشت لا يقع به شي وان نوى لانه
لا اعتبار بهذا الكلام فبقي مجرد النية والطلاق لا يقع بمجرد النية وسئل نجم
شيخ الاسلام عمن قال ان وطيت امتي فلانة فامراتي طالق فقالت الامة انه وطيني
وانكر المولى هل تصدق الامة على ذلك قال لا ولكن المراة اذا علمت بذلك لا ينبغي
لها المقام مع هذا الرجل ولا يحل لها التمكين فيسئل له هذا الرجل الكرد ه ام خواهتن
او ورده هل يكون هذا اقرارا بوطيها قال نعم ويقع الطلاق وسئل شيخ الاسلام
عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج بنتها قال لا يجوز ان كان قبلها عن شهوة وان كان
قبل على شفتيها لا يصدق انه عن غير شهوة وان قبل عضوا اخر فالقول قوله
مع يمينه وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته تزا بله لدم او يقول تزا رها
كردم او يقول دا ست باه دا شتم او يقول تزا هشتم هل يقع الطلاق من غير
نية قال لا قيل له هل شي من كلام الفارسية صريحا في باب الطلاق قال لا الا لفظة
الطلاق بان يقول طلاق دادمت او قال طلاق كردمت او قال تو طلاق وما يجري مجراه

وقال نجم الدين رضي الله عنه وعندي وهو قول اكثر المشايخ دست بازداشتم رجعي
وهو تفسير رجعي وهو تفسير قوله طلقتك وقوله رها كردم ويله كردم يا بنفقد
تفسير قوله خليت سبيلك ولو قال دست بان داشتمت بيك طلاق فهو رجعي
لانه لما اتى بلفظ صريح الطلاق متصلا به صار الحكم له وسيل شيخ الاسلام عن
امراة قالت لزوجها جو بستي حز بجم اربع تكانين وضربته وعدت فقال الزوج
بك طلاق دارمت هل يكون جوابا لها ان قال عنيت به الابتدا صدق والطلاق
رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شي لا يكون جوابا
ايضا لان جواب كلامها ان يقول فروحتم خاد افال بك طلاق دارم لم يكن جوابا
الا ان يقصد الجواب وسيل شيخ الاسلام عمن قال لرجل ان امراتي تقول
لي لو ارضعت ولدا اجنبيا فان احسانه الي اكثر من احسانك فقال هذا الذي يكلمه هذا
الزوج لا نتركه بوضع ولد غيرك بالسك فقال الزوج جند طلاق داريشود
شد ويقول لم ارد به ايقاع الطلاق واردت به تعليق الكلام على معنى انه لو طلقها
يوما من الدهر فلبني حيير لها هل تصدق قال نعم لان كلامه يحتمل ذلك فيكون
البيان اليه قيل له بنبردي شود يدل على الاستقبال وهو قال سيردي
شد حني ور الطلاق داده ام بلفظه الماضي هل يصدق قال نعم لانه يحتمل ذلك
ايضا فان قوله جن كلمة شرط وكلمة الشرط اذا دخلت في الماضي جعلته في معنى المستقبل
وان كان الشرط والجزا كلاهما بلفظ الماضي كما في العربية اذا زرتني اكرمتك وسيل
شيخ الاسلام عن رجل وامراة تشاجرا فقالت كران نخ بده اي تعب بازده فقال
باز دادم هل يقع الطلاق اذا نواه قال لا قيل له اذا كان ابوها قال لزوجها
كران بحر بدي عربان ده فقال الزوج باز دادم ونوى به الطلاق هل يقع به
الطلاق قال نعم ويصير بمنزلة قوله الحقي باهلك وسيل شيخ الاسلام رحمه الله
عمن قال هركاه زني برني كنم وي از من بسه طلاق قال يقع على اول مرة تزوجها
ثم تنحل اليمين قال ولو قال هرجه زن بزني كنم وي طلاق يقع على كل امراة يتزوجها
وسيل شيخ الاسلام عمن حلف فقال بعربي كه مرا بود وبا شد از من سه
طلاق اكر فلان كار كنم نفعل ذلك قال اذا تزوج امراة طلقت ثلثا ولا تطلق امراته
التي في نكاحه للحال عليه اتفق مشايخنا واستادونا من اهل سمرقند وكان المتقدمون
من مشايخ سمرقند يقولون هذا العوض من الكلام وليس بيمين منعقدة لان قوله بود
بمعنى يكون فينصرف الى المستقبل وقوله باشد بمعنى يكون ايضا فيصير اعادة
للكلمة من حيث المعنى ولا حاجة اليه فيمنع صحة التعليق بكن حلف وقال عبده
حر وحر ان شا الله يعتق عبده للحال عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتصل به الاستثنا فيمنع
صحة التعليق ايضا ولان قوله بود وقوله باشد ليس بسبب للملك ولا للاولى يقع
الا في الملك او مضافا الى الملك ومشايخ بخارا يقولون هي يمين صحيحة معتبرة
ثم يختلفون بعد ذلك على قولين فكان الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسمعيل ومن
تابعه من مشايخ دارحبش يقولون يقع ذلك على امراته التي تحته للحال بقوله بود
وعلى امراة يتزوجها بعد هذا بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه
متابعة

متابعة ورثت الجديد يقولون يقع ذلك على التي تزوجها في المستقبل ويقولون
يكون قوله باشد تاكيدا وتفريعا لقوله بود فيكون الشرط واحدا والطلاق
يتعلق به فصح ذلك والسيد الامام الاجل ابو شجاع رضي الله عنه اخذ
بهذا القول اتباعا لاستاذيه وبه كان يفتي بسمرقند وتابعه على ذلك
زمانهم كلهم الا الشيخ الامام الخطيب ابا بكر محمد بن حمزه المديني فانه كان لا يراه
يمينا وسيل شيخ الاسلام عمن قال لامراته دست باز داشتمت بيك
طلاق فقالت المراة بازكوي باكوا بان بشنوند فقالت دست بان
داشتمت بيك طلاق ثم تفرقا فقالت اجنبية لهذا الرجل دست باز دا
شتي در فقال دست باز داشتمت بيك طلاق ايكون المراة طالقة بواحدة
او ثلث قال لو قال في المراة الثانية والثالثة وست باز داشتمت او باز داشتم
ام لا شك انه يكون اخبارا ويكون الواقع هو الاول فاما اذا قال باز داشتم
فهذا يصلح انشا ويصلح اخبارا ويكون في الظاهر هو انشا فيقع ثلثا الا اذا
قال عنيت بالثاني والثالث اخبارا فيصدق لان اللفظ يحتمل ما نوى وقال
محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الطلاق اذا قال لامراته المدخول بها انت
طالق او قال طلقتك قد طلقتك او قال قد طلقتك انت طالق يقع عليها
طلقتان ولو قال عنيت بالثاني التكرار صدق فيما بينه وبين الله تعالى فلا
يصدق في القضا قال ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال
قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة وسيل شيخ الاسلام
عمن طلق امراته ثم قال لجماعة اكر اين زن دا برين كنم مرا مع جوانيت وترشا
جوانيت ورا فضي خوا نيت وخشك شكر كينت ثم تزوجها ما يلزمه قال
التوبة ولا استغفار ويقبل له الا يكون لهذا رضا بالمجوسية والنصرانية حتى
يصير كافرا قال لا لانه يامن غيره ان يشتمه بهذا الشتم ولو شتمه اخذ بذلك
بعزر ويودب قيل اليس هذا يكون يمينا قوله ان فعلت كذا فانا مجوسي
قال لا لانه لم يضف ذلك الى نفسه ولم يثبته من نفسه ولكن امر غيره بما يقول
له ذلك ولا يباح له ان يقول له ذلك حتى لو قال له ذلك عزر على ما مر وسيل
شيخ الاسلام عن سكران ضرب امراته فهربت منه وخرجت من الباب فقال
ان لم تعودي الي فهي طالق ثلثا وكان ذلك عند العصر فعادت اليه بعد العشا الاخرة
هل تطلق ثلثا قال نعم لانه يكون على الفور قيل له هل يصدق انه لم يرد به
الفور قال في القضا لا يصدق قيل له ومن اين وقت الفور قال بساعة
قال له كذا ذكر في الجامع الكبير باب الايمان في الرجل يذهب امراته لتخرج فقال
ان خرجت وجلست ثم تخرج بعد ذلك بساعة وسيل
شيخ الاسلام عمن حلف فقال ان فعلت كذا فامراتي طالق ثلثا ففعل ذلك وله امراة
معتدة من طلاق باين هل تطلق قال ان قال ايز زن من له طلاق تطلق ثلثا
لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة فصار كانه قال هذه طالق وهي محل للطلاق الصريح
وان كانت في عدة من طلاق باين وقال زن من سه طلاق لا تطلق لان المطلقة طلاقا باينا

لیست بامراته علی الاطلاق فلا تطلق الا اذا نوی م سئیل شیخ الاسلام عمن ظن بالطلقات
الثلث انه لم یجد امراته بکرا والمراة تقول لا بل وجدنی بکرا العذول قوله لانه
منکر وقوع الطلاق ولا تقدر المراة علی اقامة البینة علی ذلک لان هذا امر لا یطلع
علیه قیل له فان اقر الزوج بعد ذلک انه وجدها بکرا او حلفته المراة عند
القاضی فنکل قال تطلق ثلثا قیل له یقول الرجل لامراته لم اجدها بکرا
هل یکون قذفا موجبا للعان قال لا لانه لم یقذفها بالزنا صریحا قال ویرد
علی هذا نفی الولد فانه یوجب اللعان وهو لیس بقذف صریح لکنا نقول ورد
فیه النص فاتبعناه ولا نص ههنا وسئیل شیخ الاسلام عمن قال لامراته
ترا یک طلاق ثم قال دو وقال یقع ثلث تطلیقات قیل له فان قال دو ولم
یقل ودو قال ان نوی العطف یقع ثلثا وان لم ینو لا یقع الا واحدة لان فی اللفظ
الاول ادخل فیه الحرف العطف والعوت عین منقطع فاتصل به وفی اللفظ
الثانی لم یدخل فیه حرف العطف لکن یحتمل الحاقه بالاول فانه نوی صح ونظیره
ما سئیل عمن قال لامراته تو ابک طلاق اگر چیز من کسی بدهی ودو ودو سه
فقال تطلق ثلثا عند وجود الشرط وکان الشیخ الامام محمد بن علی الغواس
اجاب انه یقع واحدة فخطاه شیخ الاسلام وسئیل شیخ الاسلام عن
امراة قالت لزوجها ان لم تطلقنی تجسنت اوقالت ان لم تطلقنی صرت مجوسیة
خیرا منی قال هذا القول رده منها وتبین من زوجها وتجبر علی الاسلام
لان من زعم علی انه یکفر بعد الف سنة یکفر فی الحال قال وان قالت ان اقمت
معک فانا مجوسیة فهو یمین عند اصحابنا رحمهم الله وسئیل شیخ الاسلام
عمن طلق امراته فسئیل بعد الافتراق عن مجلس الطلاق کم طلقتها فقال لا ادری
وسئیلت المراة کم طلقک زوجک فقالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان یتزوجها
فرغبت فی ذلک واخبرت ان الطلاق کان واحدا وانها کذبت فی الاخبار عنه
انه طلقها ثلثا هل یصدق فی هذا القول وهل یسع من سمع الکلام الاول
ان یشهد نهد النکاح قال لا وله منعها عن ذلک ما استطاع وسئیل شیخ
الاسلام عمن ظن النکاح الذی بینه وبین امراته انه وقع فاسدا فقال بناء علی هذا
الظن ترکت النکاح الذی بینی وبین امراتک ثم ظهر ان النکاح کان وقع صحیحا
هل یقع علیها الطلاق بهذا اللفظ قال لا وسئیل شیخ الاسلام عمن قال لامراة
بعینها ان تزوجتک فانت طالق ثلثا فتزوجها نکاحا فاسدا هل تنحل الیمین قال
لا حتی لو تزوجها بعد ذلک نکاحا صحیحا طلقت ثلثا وسئیل شیخ الاسلام
عن امراة قالت لزوجها خویشتن ازمن بخرید وهر نیه عدت خریدم فقال
الزوج دست کوتاه کردم هل یقع الخلع بهذا قال لا لان هذه اللفظة من علامات
الطلاق وذلک مما لا یقع به الطلاق الا بالنیة فی الاحوال کلها قیل له فان نوی
الزوج به ایقاع الطلاق قال هذا ایقاع طلاق باین ابتداء لا یکون بناء علی کلام المراة
لان هذا لا یصلح جوابا لقول المراة وانما طلبت منه الخلع وهذا لیس بخلع فلا ینبنی
ما ینبنی علیه الخلع فلم یصلح جوابا کما اذا قال لامراته طلقنی نفسک فقالت جوابا

اخترت

اذا ادعی المراة ان زوجها لم یجدها بکرا هل یکون ذلک قذفا ام لا لا یکون

قالت ان اقمت معک فانا مجوسیة یکون ذلک یمینا

اخترت نفسی لا یکون جوابا قیل له ان المراة اذا قالت لزوجها اخلعنی علی الف
درهم فقالت فعلت اوقالت المراة اخلعت منک بالف درهم فقال الزوج
اجزت یکون خلعا وان لم تات بلفظة الخلع ولا ما ینبنی علی ذلک معناه قال بل انما
ینبنی عنه لان قوله فعلت یصلح عبارة عن کل فعل فاذا طلبت منه الخلع فاجاب
بهذا اللفظ صار جوابا لذلک وکذا قوله اجزت تنفیذ لما فعلته المراة
وتحقیق له فصار جوابا لذلک قیل له فان قالت المراة اخلعنی علی الف درهم او قال
طلقنی علی الف درهم فقال الزوج دست کوتاه کردم هل یکون جوابا لهذا قال نعم
اذا نوی ذلک وسئیل شیخ الاسلام عمن کان یدعی علی امراة نکاحا وهی منکرة
ثم اقرت ثم طلبت منه الطلاق وذات معه الکلام فتوسط المتوسطون ودعوا هذا
الزوج علی ان یاخذ منها کذا درهما دینارا وتبرا فرضی به وقال بیزار شدم از
دعوی نکاح بدین دیناران سیم که گرفتم هل یقع الفرقة قال ان نوی
الطلاق یقع والا فلا لان المباراة من کنایات الطلاق فلا بد فیها من النیة قیل
له فالخلع یقع من غیر نیة قال شرط اصحابنا رحمهم الله فیه النیة ایضا لکن مشایخنا
قالوا بانه لعرف جری بین الناس فی الطلاق علی مال بهذه الالفاظ حو شتن
خریدم ان تو باده بدی ویقول الزوج فروختم وصار هذا ظاهرا مشهورا بینهم
ولا حاجة عندهم فی الطلاق علی مال الا بهذه ولا یشتغلون عن ذلک غالبا فوقع
الاستغناء عن النیة لغلبة العرف فبقی الکنایات علی اصلها مفتقرة الی النیة لیقع
الطلاق وسئیل شیخ الاسلام رضی الله عنه عمن قال لامراته ترا یک طلاق
یک طلاق بغیر حرف عطف قال ان کان بعد الدخول بها طلقت ثلثا کقوله انت
طالق طالق طالق وسئیل شیخ الاسلام عن امراة حرمت علی زوجها ولا یتخلف زوجها
عنها ولو غاب عنها سحرته فردته الیها هل له ان یحتال فی قتلها قال لا ولو یقربها بای وجه
قدر علیها وسئیل شیخ الاسلام عمن قال لامراته اگر ترا طلبتا نکی کنی توایر
سه طلاق ثم ان هذا الرجل یغاد من امراة وکانت تلک المراة من معارف هذین
الزوجین وکانت یاتی دارهما مظهرة لزیارتها وعرضها مجاربة هذا الرجل واجتمع
هذا الحالف وتلک المراة یوما فی هذه الدار فتمازحا وتعانقا وتماسا وتعلق
کل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر الیهما وتراهما ولا یمنعهما ولیس فی الدار
غیرهم الا الثلثة هل یکون هذا طلبتا منه قال ان کان الناس یعدون هذا طلبتا به
طلقت ثلثا والا فلا وسئیل شیخ الاسلام عمن له امراتان فطلبت منه احداهما
ان تطلق صاحبتها ثلثا وضیقت الامر علیه وذلک لا یتخلص لا یتخلص من شغبها
الا ان یجیبها الی ذلک من حیث الظاهر ولیس من رایه تطلیق تلک فما الوجه
فی ذلک قال یطلقها ثلثا ویستثنی بقوله ان شاء الله فلا تعرف هذه ان هذه
لفظة الاستثنا ووجه آخر ان یتزوج امراة باسم تلک المراة فیقول طلقت
امراتی فلانة ویعنی به هذه التی تزوجها الآن ووجه آخر ان یکتب اسم تلک
المراة واسم ابیها علی کفه الیسری ویشیر بیده الیمنی الی المکتوب فیقول طلقت
فلانة هذه بنت فلان توهم المطالبة انه یطلق التی تطلب منه طلاقها فلا یقع طلاقه

اذا حرمت علی زوجها وان زوجها غاب عنها سحرته الیها هل یجوز له قتلها ... لا یجوز له قتلها

ما عصو لو المراة اذا خلعها وحياءً عليها رجعيا بمر اخص بعر حلف ووقع عليها الطلاق ثم ملاما وعاب عنها هل لها ان تحل بو عليه ام لا

عليها قال وسمعت نحو هذا من الشيخ القاضي الامام الحسن الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الى قاضا ابا موسى مشايخ عصره انهم لا يجا لعتونه ذكر انه كتب على كفه التيسري اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا اخالف بهذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى بياده فهذا كذلك وسيل شيخ الاسلام عمن خلع امراته ثم تزوجها ثم طلقها رجعيا ثم راجعها ثم حلف فقال ان كان في بيتي خمر فلا اله على حرام وكان في البيت الذي يسكنه خمر غير انه يقول هذا بيت اسكنيه باجارة وليس هذه بملكي فلم احنث لعدم الملك وكان يمسكها بعد هذا اليمين سنتا على زعمه انه لا يحنث والمراة تعلم بذلك واستفتت فافتيت انها طلقت ثلثا ولا تحل له الا بمحلل وانها تعلم ان الزوج بعد العلم بالحادثة انه حانث ينكر اليمين اصلا ويمسكها على كونها مطلقة ثلثا فاحتالت حتى فارقته شهورا بعينه بسفر في مدة ثلث حيض هل ان تتزوج بزوج اخر فيدخل بها ثم يطلقها ثم ينقضي عدتها فيجدد النكاح بينها على وجه يخفى عليه دخول المحلل لما تخاف على نفسها منه بالظهر ذلك ولكن يقول تجدد النكاح بيننا لشبهة قال اما في الفتيا اما اذا لم يكن الزوج مقرا بذلك ولا انكتت المراة ذلك ببينة فليس لها ذلك فاما فيما بينها وبين الله تعالى فاذا تيقنت بذلك منه في حل وسعه من ذلك قال وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيد الامام الاجل الزاهد الاستاد ابي شجاع رضي الله عنه وانا سالته عن ذلك في الفتوى فكتب انه يجوز لها ذلك قال والفتوى بجوابه عندي بين كتبي وقال نجم الدين رضي الله عنه وقد سالته عن مثله بعد ذلك فاجاب انه لا يطلق لها ذلك ولعله انما اجاب بذلك في التي لا يوثق بقولها ولا يدري اصدقت او كذبت ولا يامن ان يكذب في ذلك احتيالا وتمهيدا للعذر في مخالطة من يريده سفاحا فتزويره ذلك لنفسه نكاحا وسيل شيخ الاسلام عمن كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم هذا الحالف هل يطلق امراته ثلثا قال نعم بعموم قوله من تكلم قيل له ان قوله من تكلم منكر والحالف معرف فلم يدخل تحت اللفظ معا قال اصحابنا في المراة يقول للرجل زوجني من شيب فزوجها من نفسه لا يجوز وبهذه العلة علل بعضهم ان المخاطب معرف وكلمة من للمنكر فلا يتناوله قال النكتة الصحيحة في مسلة التزويج ان المراة نصبته مزوجا وقد انتصب متزوجا فقد خالف فلم يجوا ما مسكنا نظيرما ذكر في الجامع ان من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق فدخل بنفسه طلقت امراته لانه في المدة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل هو فيه وههنا اطلق الكلام والمتكلم فدخل هو فيه وسيل شيخ عن قال لامراته ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت شيئا من الحطب او الملح او نحوه شيئا مما يبيا له الجيران بعضهم بعضا قال ان كان الحالف بناج وفينا بي طلقت ثلثا وكذا حكي ان سايلا سال محمد بن الحسن رحمه الله عن مثل هذه فدفعت اجرة الى المحلوف عليه ما ذا حكمه قال له سلت

اذا قالت لرجل زوجني من شيت فزوجها من نفسه لا يجوز ذلك

سار فاحتالت

سيل ابا يوسف عن ذلك فسالته قال ان كان يجري بينهما المساحة والمضايقة في ذلك فقد طلقت ثلثا والا فلا فعاد السايل الى محمد فاخبره بذلك فقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف وسيل شيخ الاسلام عن طلق امراته من بنات الخمسين وقد انقطع حيضها بماذا ينقضي عدتها قال اذا بلغت ستين سنة اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ثم لها ان تتزوج قيل له فان تزوجت ثم رات الحيض بعد ستين ما حال هذا النكاح قال يكون فاسدا ان لم يكن قضى القاضي بصحة هذا النكاح استشهادا بما ذكر في اخر كتاب اللقيط ان اللقيط واللقطة اذا اقر بالرق لغيره بعد البلوغ ان كان القاضي قضى عليه بشي من احكام الحرية لم يصح اقراره بالرق وذلك بان قام عليه حدا كما يقام على الاحرار او قضى بشهادته او نحو ذلك والقضا بجواز النكاح هنا ان يكون احد هذين الزوجين ادعى فساد النكاح بسبب قيام العدة فقضى القاضي بان العدة قد انقضت بالاشهر وان النكاح قد صح فاذا حاضت بعد ذلك فذلك حيض معتبر في حق جميع الاحكام الا فساد هذا النكاح وسيل شيخ الاسلام عن رجل وامراته كانا في غرفة فهمت امراته ان تنزل من السلم الى الدار وتخرج وتذهب الى زوج اختها في امر اختها انه لماذا يعذبها فقال لها زوجها ان نزلت من السلم وذهبت الى زوج اختك لنفاحته فانت طالق الف تطليقة فنزلت من السلم وتوضات وصعدت ولم تذهب الى فلان هل تطلق قال لا لانه شرط لوقوع الطلاق شرطين النزول والذهاب الى فلان والمقصود هو الثاني فلم يوجد فلم يحنث قيل له فان نزلت من جانب دار الجار وصاحبه ولم ينزل من السلم هل تطلق قال نعم لان المقصود ذلك والنزول غير مقصود فلم يتعلق به الحكم وسيل شيخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم تقل منك وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع اما لو قال الزوج في جوابها فروختم منو خلع صحيح ولا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين قياسا على مسلة الخيار اذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يكفي ولو قال اختاري فقالت اخترت لا يكفي قيل له وان قال الزوج بعد قولها اختلعت وقوله خلعت من غير اضافة بالفارسية اگر فلانه زا نكاح كنم يا بنكاح وي وكيل كنم يا بفضولي از تهن من نكاح كند وي از من سه طلاق ثم تزوجها وهو يظن ان الخلع صحيح ولا بد من النكاح ثم اخبر ان النكاح قايم والخلع غير واقع هل تطلق بهذا النكاح قال لا ولكن لو وطيها طلقت ثلثا لان من حلف وقال ان نكحت فلانة فهي طالق ان قال ذلك في المنكوحة ينصرف الى الوطي وان قال في المطلقة طلاقا رجعيا انصرف الى الرجعة وان قال ذلك في الاجنبية ينصرف الى العقد وهنا النكاح قايم فينصرف الى الوطي قيل له اگر بنكاح وي وكيل كنم يا بفضولي في نكاح كند هذا ان يقع على العقد فلم يقع هذا في حق نفسه على الوطي قال قد جمع بين شرط والذي ذكر في حق نفسه يقع على الوطي فهو غير الذي ذكر من الوكيل وهو الفضولي فيكون لكل واحد منها حكم نفسه فسالت نجم الدين رضي الله عنه عما هو معتقده في هذه المسلة فقال اتفق المشايخ في زماننا ان الخلع صحيح بغير الاضافة الى احدهم لكثرة الاستعمال من العامة وعدهم هذا خلعا

حتي افضاه بمنزلة قوله هرج بدست راست كيرم مرض حرام ونحو هذا وبمنزلة
البايع والمشتري اذا قال البايع بعت هذا وقال الاخر اشتريت تم البيع بينهما كذا
هذا وسيل شيخ الاسلام عن سكران دخل بيته وامر امراته ان تتخذ لنديه
مايدة طعام فابت فضربها ضربا شديدا واكثر ذلك فقالت له مسلمان نه
اي كدبدين نفت من برتي فقال لعي مسلمان نيست وي كافر نيست
ثم ذكر له شي بعد ذلك فقال هرج دراز دوديا رازوي ببه طلاق هل تطلق
هذه ثلثا قال نعم قيل له الم تكن قوله وي مسلمان نيست زيادة يجري بها
عليه والمعتدة عن الفرقة ليست المرة لا يلحقها الطلاق كمن قال نسا ي طوالق
لم تطلق معتدة عن طلاق باين الا بالنية وقد بانت بالردة قال لا لان ردة
السكران لا يصح استحسانا لعدم الاعتقاد منه والقياس ان يصح كطلاقه وعتاقه
وساير تصرفاته واذا لم يصر مرتدا لم تقع الفرقة فكان ايقاع الثلث في حال قيام
النكاح نعم قيل له اليس حد السكران عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يعرف الحال
من النساء والعرض من القنا والارض من السما وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفة
فلم يكن سكرانا فلا ذا لا يعتبر ردته فيقع الفرقة قال السوال عن السكران
فوجب اجرا الفتوي علي ظاهر اللفظ وبنا الحكم علي تسمية المستفتي ثم لا يجب التعرض
بصفة السكران انه كيف كان والله المستعان وسيل شيخ الاسلام عن زوجين
تشاجرا فقالت المراة مرا ابتان ني داري ونفقة وجامه مي كني مرا ازين
سراك زدن من داري فغضب الرجل وقال اكر مرتا نانك سا سراك كنم
نواز من بسه طلاق فكتب الزان مسواك زدن انكانكلان حواسته بود شوي
الابود لان هذه كناية عن الجماع وليس بصريح فاحتيج الي النية وسيل شيخ الاسلام
عن معتدة انسان اقرت بعد اربعين يوما من الطلاق انها لم تحض الا مرة واحدة
ثم تزوجت بعد ذلك بعشرة ايام هل يحل لزوجها الاول ان يخاصمها ويرفع الامر
الي القاضي ويطلبه بالامر حتي يفرق بينهما قال نعم لانه له ان يصون ماوه فكان
ذلك حقا له فله المطالبة والمخاصمة وسيل شيخ الاسلام عمن اراد ان يغيب
عن بلده فطلبت امراته ان يوكل بطلاقها رجلا ان لم يحضر الي كذا ففعل ثم عزل
وكيله هل يصح قال نعم قيل له اليس ان التوكيل كان بطلب المراة فتعلق به
حقها فلا ذا لا يملك ابطاله كما في التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن علي
بيع الرهن لا يملك ذلك قال لان جواب الخصم مستحق عليه وقضا الدين كذلك
فاذا ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله اما الطلاق فغير مستحق عليه
لها فلم يستحق بالتوكيل ذلك وهذا الجواب احفظه عن السيد الامام الاجل
ابي شجاع رضي الله عنه وسيل شيخ عمن قال لاخر ان غبت عن هذه البلدة
فلم احضر حتي مضت سبعة اشهر فامر امراتي بيدك في ان تخلعها علي بقية المهر
ونفقة العدة وكل حق هو لها ولم يحضر حتي مضت هذه المدة فاحكم هذا الامر هو تمليك
ليتقيض بالقيام علي المجلس ويبطل بالقيام عنه وبالاشتغال بغيره او يكون
توكيلا مطلقا فيخلعها ان اختلعت منى ايتهما علي ذلك قال هو توكيل مطلق لانه ذكر

الامر

الامر باليد بنفسه بل هو توكيل ويعان بجعلها بما ذكرنا والحكم للمفسر لا ذكر
عند المسألة ثم كتب في جواب الفتوي هو وغيره من مشايخ سمرقند ونحا رابيبطل
بالقيام عن المجلس لان المصحح هذا انه امر باليد وذاك يقتصر علي المجلس وسيل
شيخ الاسلام عن سكران قال لامراته ان كان بيني وبينك ولد سوي عمر فانت
طالق ثلثا ولها ولد يسمي عمر وهي حامل بولد منه هل يحنث قال لا لانه يعني بهذا الكلام
الولد المعروف الولد الذي لم يحنث والا فهو حانث لان الذي في البطن
يوم الحلف بان ولدته لاقل من ستة اشهر وسيل شيخ الاسلام عن مس
ابنته بالليل وهي مشتهاة وهي في فراشه وهو يظن انه يمس امراته وكان
المس بشهوة ثم ولدت منه هذه المراة ولدا ومات هذا الرجل هل يرث
منه هذا الولد الاخير وكان الشيخ الامام سلمان اجاب انه لا يرث ووافقه
علي ذلك شيخ اخر لحقا بالظاهر انها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ثم ولدت
هذا الولد من غير نكاح صحيح ولا فاسد واجاب شيخ الاسلام انه يرثه وهو
ثابت النسب منه لان وقوع الحرمة بمس البنت بالشهوة مختلف فيه ومثل هذا
يثبت النسب كمن حلف وقال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوجها طلقت
ثلثا ووطيها فجات بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه وهو منصوص
عن اصحابنا رحمهم الله وان حرمت عليه بالثلاث ولم يبق نكاح ولا عدة لكن لما
كان فضلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسيل شيخ الاسلام عن
قال ان كنت فعلت كذا ان زيكه مرا بخانه نيست بسته طلاق فقد فعل ذلك ولبثت
امراته في بيته حال ما حلف قال طلقت امراته ويراد بهذا المراة التي في نكاحه
قال ولو قال ان زنكه مرا بذين خانست بسه طلاق ولست امراته في البيت
الذي عينها لا تطلق لانه قد عينها لبيت فلابد من كونها فيه لبيتا ولنا الطلاق
وسيل شيخ الاسلام عن له مستغلات يحلف بالطلاق كه بيله بز هذا يغله
حانها فاجرت امراته هذه المستغلات رجلا وقبضت الاجرة وانفقتها واعطاها
زوجها هل يحنث قال لا لان اليمين وقعت علي العقد وانما يحنث علي اعطايه اياه
علي وجه اخذ عليه منه واذا كان في يده قبل هذا فتركه ولم ياخذه من يده فقد اعطاه ولكن
ذلك اذا كان بعد الغلة فانه اعطاها وان لم يعقد فاذا لا يحنث قال لان هذا
صار عبارة عن الاجارة وهي العقد ولم يوجد فلم يحنث والله تعالى اعلم

فتاوي الشيخ الامام الزاهد ابي الليث السمرقندي رحمه الله

سيل ابو القاسم الصفار عن امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون جايعة
معك قال ان كنت جايعة يوما في بيتي فانت طالق ثلثا قال ان لم تكن جايعة
يوما في غير الصوم لا يقع الطلاق عليها وسيل ابو نصر عن سكران قال لامراته
انريد ان اطلقك قالت نعم فقال اكر نوزث صي بك طلاق وسه طلاق
فوني واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق قال القول قول الزوج قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لم يضف الطلاق الي المراة ولم يذكر الايقاع وسيل
ابو نصر عمن قال لامراته ان اعطيتك دراهم تشتري شيا فانت طالق فدفع اليها

دراهم وامرها ان تعطي فلانة تشتري بها شيا فامرت فلانة تشتري بها شيا ثم تذكرت
يمينه فاستردت منها هل يطلق قال ان كانت امراته هي التي تشتري الاشياء
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تتولي شراها بنفسه اخاف ان الطلاق قد وقع عليها
قال نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال لانها اذا كانت تشتري بنفسها
وقعت يمينه علي حقيقة فعلها فما لم يشتر بنفسها لا يحنث الرجل واذا كانت لا تشتري
بنفسها بل تامر به فاذا امرت به حنث وان لم يوجد الشرا من المامور به لوقوع
يمين الرجل علي امرها به وسئل ابو نصر عمن قال لامراته يو سر اخبري بي تي
وكرر هذا القول مرارا ونوي به الطلاق قال هذا لا يكون طلاق وليس كقوله
لبيت بامراة وسئل ابو القاسم عمن خرجت امراته الي قرية اخري
للضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت
يوم الثالث الي قرية زوجها ولم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما
قال ان احتاط الزوج وتزوجها ان لم يكن بينهما طلاق كان حسنا من غير انا اقول
وقوع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دخلت عمران القرية ثم خرجت
ورجعت لم تطلق قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
سئل عمن قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق اذا او بين
يديه اسود قايم ما انا اعلم من هذا الاسود بحدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ليس للختان وقت معلوم في الكتاب ولا في السنة ولكن المستحب عندنا اذا بلغ
سبع سنين ان يختن ما بينه وبين عشر سنين واذا بلغ سبع سنين
يومر بالصلاة فكذا يومر بالختان حتي يكون ابلغ في التطهير وينبغي ان يحنث الحالف
اذا اخر حتي مضت العشر وسئل ابو نصر عمن خلع امراته علي ما لها عليه من المهر
وظن ان لها بقية المهر ثم ذكر بعد الخلع انه ليس لها عليه شي من المهر قال الخلع فان يكون
الطلاق واقعا عليها بمثل مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسلة
توافق المسلة التي قالوا لو ان رجلا قال لامراته خلعتك علي عبدك الذي عندي او علي
متاع لك في يدي فاذا ليس في يده شي فالخلع وقع علي مهر مثلها فان كانت قبضت فعليها
ان ترده وان لم يكن قبضت بري الزوج مكذا هنا وقال نصير اخبرني الفقيه عن ابي
يوسف رحمه الله انه سئل عمن قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا
لها فغضبت قال ان ضربه في ادب او شي ينبغي له ان يودبه فيها فالغضب منها ظلم
وعدوان فلا يقع به الطلاق فان كان ضربه بغير حق فالغضب منها بحق فالطلاق واقع
قال ابو نصير سمعت محمد بن سلمة رحمه الله يقول اذا قال الرجل لامراته انت
علي حرام وقال لله لم انو بذلك طلاقا فالقول له مع يمينه فيحلف له اي يحلفه الحاكم
وان حلفته جاز قال يحلفه في منزلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا حلفته المراة
فحلف فهي امراته لم يحلف رافعته الي القاضي فان نكل فرق بينهما وسئل
محمد بن سلمة عمن قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته قال يقع عليها طلقتان لان في كل لعنة شتما فقال نصير اللعنة غير الشتم
وبه ناخذ لان الزوج ميز بين الشتم وبين اللعن وسئل نصير عمن قال لامراته

تراهر طلاق فستند قال هذا لا يكون طلاقا وليس كقوله يا مطلقة فقد ذكر وقوع
الطلاق عليها اما هنا ذكر ايقاع الطلاق فلم يذكر الوقوع وسئل نصير عمن
قال لامراته طلاقي ترا دادم حرنيدي فقالت خريدم وهو يمس راسه بالاذن
مشتم فقال لها الزوج رستي فقال ان اراد بقوله رستي الاجازه وقع الثلث
وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية ولو قال لها طلاق تدا يكون تفويضا
ان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وسئل نجم الدين ابو جعفر عمن كتب
الي امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الي ابيها فاخذ الكتاب
ومزقه ولم يدفع اليها قال ان كان ابوها هو المتصرف في عموم امورها فوصول
الكتاب اليه بمنزلة وصول الكتاب اليها وان لم يكن متصرفا في امورها
لم يقع الطلاق عليها اخبرها او لم يخبرها ما لم يناولها الكتاب الممزق وسئل
ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق بدامنت اندر كردم قال ان
كان هذا في مذاكرة الطلاق وقع عليها ثلث تطليقات وان لم يكن واراد به الطلاق
وقع ثلث ايضا وان لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو جعفر
عمن قال كل امراة لي تكون بسمنجان فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوج
قال ان تزوج بسمنجان طلقت ثلثا وان تزوج بغير سمنجان ثم نقلها الي
سمنجان لم تطلق وسئل ابو القاسم عمن اتهم امراته بالحرام فقال لها ان
من تا يك سال حرام كنم حلال المسلمين علي حرام ثم قالت المراة صح عندي
انه باشر الحرام قال لا يصح ذلك الا بمعاينتها نفس الجماع وهي تعرف انها ليست
بزوجة له او مملوكة له او اشهد عندها اربعة عدول ولا ينبغي لها ان تنظر الي
الاراجيف والتهمة فان وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف فحسابه
علي الله وسئل ابو القاسم عن سكران صار الي دار صهره وقال ان حلفت
بطلاق امراتي ان اتيتني بها سحرتي الليلة فابوا ذلك عليه فلما اصبح قال اني انما
تخويفا لهم ولم اكن حلفت بالطلاق والمراة غير مدخول بها قال يقع الطلاق
وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق
ثلثا فطلقها قبل غد واحدة قال ان طلقها تطليقة باينة قبل مضي الغد في
يومه او في غده ثم مضي الغد فقد سقطت اليمين ولا باس بان يتزوجها في العدة
او خارج العدة وسئل ابو القاسم عن رجل نايم جاءت صهرته فوضعت
يدها علي صدره وهو مكشوف ثم ايقظته فاستيقظ فوجد في نفسه فتكر
اما حالت امراته قال ان كانت شهوته وفكرته بعد ما زايلته يدها عن صدره
لم يضره ذلك وسئل ابو القاسم عن قوم اجتمعوا علي طعام فقال لواحد
منهم سنه خوردي تر زبا ر ما سه بار نعيه ازدني وقال لرجل اخر همچنين
فقال همچنين هل يقع الطلاق علي امراة الذي قال همچنين قال لو كان
عند الاخر ان للاول الاول به نيا وهو جميعا طلقت امراته ايضا والا فلا وروي
ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها
وقع الطلاق وعليه نصف المهر قال الفقيه ابو الليث لانه لم يكن متمكنا من وطيها

لان الطلاق عليها ساعة خلابها قال ابو يوسف رحمه الله وقال زفر يجب كمال
المهر وسـيل علي ابن احمد عمن قال لامراته ارتو بخا ماذن شوي فانت
طالق ثلثا فذهبت الي باب الدار ولم تدخل قال اختلف جبير ومحمد بن سلمة
ولحدها يقول يحنث فلوان هذا الرجل نا رقها واخذ بالاحتياط احب الي قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله المقصود من كلام الناس وتعارفهم اسار بعد الدخول
في البيت فالم يدخل لا يحكم بوقوع الطلاق وسـيل محمد بن سلمة عن قال له امراته
يا سفله فقال ان كنت سفله فانت طالق قال السفله الذي ياتي بافعال
الدنية وقال ابو حنيفة رحمه الله في رواية المسلم لا يكون سفله والسفله
هو الكافر وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال السفله لا يبالي ما قال له وعن
محمد بن الحسن رحمه الله قال السفله الذي يلعب بالطير ويقامر وقال بعضهم
السفله الذي لا يعطي النابية في قومه فقال نجير سالت امراة خلف
بن ايوب فقالت ان زوجي قال ان كنت سفله فانت طالق فقال خلف لو
دعي زوجك الي الطعام جميل بحل من هناك شيا فقالت لا فقال ليس بسفله
وسـيل ابو عبد الله البجلي عن السفله قال الذي يشتم اباه وامه وامراته ويقرا
الغزل في الطريق وعن شداد بن حكيم انه قال اختلفنا وخلف في رجل قال
لامراته انت طالق تجري علي لسانه ان شا الله من غير قصد منه فقلت يكون استثنا
وقال خلف لا يكون استثنا فرايت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له
اختلفنا في مسلة فقال سل فسالته عن هذه المسلة قال يكون استثنا فقلت
لم وقد خالفتوني قال لو قال لها انت طالق تجري علي لسانه او غيرها لكان
يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا وذاك سوا وسـيل ابو نصير عمن قال
لامراته اكر تو حرام كني باكسي فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها
في عدتها هل يقع عليها الطلاق قال انما كان المراد غيرها ثم قال حتي انظر فلم
يجب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي في المسلة اختلاف علي قياس قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها ثلث تطليقات وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه
الله لا يقع شي فان امراة لو قالت لزوجها انك تريد ان تتزوج امراة فقال الزوج
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها قال ابو حنيفة ومحمد يقع عليها
الطلاق وقال ابو يوسف لا يقع لانه اراد بهذا اليمين نفي الغيرة عنها فانصرفت اليمين
الي غيرها فكذا هنا وبه ناخذ وعندها ينظر الي لفظه ولفظه عام وسـيل
ابو نصر عمن قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امراة قال القبول منها بعد ما تتزوج الرجل امراة فان قالت قبلت او قالت طلقتها
او قالت اشتريت طلاقها فهو كله سوا ويقع الطلاق عليها وان قالت ذلك قبل ان
تتزوج فهذا ليس بشي وسـيل ابو نصر عمن قال لامراته بعت منك طلاقك
بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال يقع الطلاق بمهرها بمنزلة قولها
اشتريت وسـيل علي ابن احمد عمن حلف للقصوص بثلث تطليقات امراته
انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه ثم ظهر انه كان معه ثلث تطليقات امراته
انه

انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا منه ثم انه كان معه ثلث حبات او دانق
قال رجوت ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت يمينه بالعربية
باللفظ الذي ذكر فانه لا يحنث ما لم يكن معه ثلث دراهم او اكثر لان اقل ثلثة
دراهم لا يسمي دراهم وان كانت يمينه بالفارسية ان با تو درم نيست
فان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان كانت يمينه
بالطلاق والعتاق وقع علم او لم يعلم لان اللغو لا يكون في الطلاق والعتاق
وان كانت يمينه بالله تعالي فان كان لا يعلم فهو يمين لغو وان قال اتانو سيم
نيست فان كان يجادلوا علا اللصوص بذلك لا اخذوا منه فالجواب كذلك وان كان يجادلو
علوا به لم ياخذوا منه لا يحنث في يمينه وسـيل علي بن احمد عمن يتشاجر مع امراته
فقالت امراته وبعيشتك حتي حنك از من بان دار فقال حنك باردا ستم حنك
باردا ستم حنك بان وا شتم قال حنث ان يكون طلقت ثلثا قال الفقيه ابو الليث
عندي لا يقع الا واحدة لان قوله حنك باز داشتم بمنزلة قوله بالعربية خليت
سبيلك وهو البائن والبائن لا يلحق وسـيل ابو بكر عمن قال لامراته حريدي
از من حو شتن فقال خريدم قال يقع تطليقة بائنة قال ابو الليث رحمه الله
ان كان الزوج اعطاها الصداق وقع بغير شي وان كانت لم تقبض الصداق بري الزوج
لكن قصده بالخلع براءة نفسه وسـيل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تصل الساعة
ركعتين فانت طالق ثلثا فقامت وكبرت تكبيرة الاولي فحاضت او قال لها ان لم تصوم
غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة فحاضت قال اذا ذهب وقت الصلوة او ذهب
ذلك اليوم حنث فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن صحة هذا الجواب فقال هذا الجواب
يوافق قول ابي يوسف رحمه الله فاما علي قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يحنث وهي مسلة شرب الما الذي في الكوز اذا صب وسـيل ابو جعفر
عمن قال لامراته ان تزوجت عليك او اشتريت عليك جارية ما عشت بغير
رضاك فحلال الله علي حرام ثم قال في اليوم الثاني ان تزوجت عليك امراة او اشتريت
جارية بغير رضاك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها واشتري جارية ايضا
قال يقع علي كل واحد تطليقة حين تزوج بقوله حلال الله علي حرام ويقع بقوله الطلاق
علي واجب تطليقة فيصرف الي ايهما شا ثم اشتري جارية لا يلزمه شي ولو لم يشتري
جارية وقعت علي هذه المراة تطليقتان ثم اذا تزوج امراة لا يقع عليها شي وسـيل
ابو نصير عن امراته ابتهم امراته برفع شي فانكرت فقال تو از من نه طلاق هستي
اكر تو نبردا شته ي ثم ظهر انها لم ترفعه قال طلقت ثلثا لان شرط طلاق عدم
الاخذ وسـيل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها علي وجه المزاح وكيل تو هستم
فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال تو بر من حرام شدي مارا خليد
بايد فيعرفها ثم اراد ان يراجعها قال يسال الزوج عن نيته فان اراد التوكيل
بالتوكيل بالطلاق ولم ينوا العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد المفارقة ولم ينو العدد طلقت
طلقت واحدة بائنة وسـيل ابو نصر عمن قالت له امراته انك تغيب ولا تخلف لي نفقة
تتاقعت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فقالت المراة لم يكن هذا امرا عليا

يحتاج الي ان يحلف فقال الزوج انا لم يكن غطيها فانت طالق مائة مرة قال ان كان الزوج
ذا اقتدار مثل هذه السكاية يكون صنعة في تقدره يقع الطلاق عليها والا فلا وسـئل
ابو جعفر عمن قال بالفارسية اگر من ايمركن حرفلانه زنيا شد وسيها هزار طلاق
داده فاراد ان يتزوج بغيرها انه يتزوج قال ينبغي ان يبدا فيتزوج امراة سوي التي
يريد نكاحها بمهر قليل فنطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها
بما احب من المهر فلا تطلق ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسـئل ابو نصر عمن
قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق ثلثا ثم ان فلانا
تحول عن تلك الدار ثم عاد الي تلك الدار ثم دخلتها قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث
وكان نصير ابن يحيي يميل الي الحنث قال الفقيه ابو الليث القول قول ما قال محمد بن
سلمة وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله مثله وبه ناخذ قال ابو نصر روي الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن قال لامراته اعرتك طلاقك بمنزلة قوله امرك بيدك
لانه ملكها منافع الطلاق وسـئل محمد بن سلمة عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان
فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قال ان كان علي الميت دين مستغرق فان
الطلاق يقع لان الدار علي ملك الميت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة
لو كان عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرما ابراوه عن الدين بعد ذلك العتق
ولو جعل كانه علي ملك الميت لكان لا ينفذ العتق ما لم يعتق ثانيا بعد الابراء عن الدين
فثبت انه ملك الميت قد زال وبقي حق الغرما وانما قيل ان المال علي ملك الميت علي
وجه المجاز ولا يحتاج المسايل الا للتحقيق والله اعلم وسـئل نصر عمن قال لامراته
اگر من بعد از كشت كنم در اين هذه القرية فانت طالق ثلثا قال لا ينبغي ان يزرع في
هذه القرية شيا الا ان يتخذ فيها البزر ولا يقطنه قيل له ارايت لو سقي زرعا
او حصد او كرب قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارايت لو دفع ارضه الي غيره
مزارعة او استاجر اجيرا ان يزرع اجيره قال لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه
الا ان يعني به بنفسه ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يخرج
منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل يتزوج امراة رضيعة وامراته اخت امراته واسقاها [illegible]
فترضعها بانت المراتان جميعا ولا يحنث وسـئل محمد بن مقاتل عمن به فافاه فكان
يتعايي في الكلام من ثقل لسانه فلا يتم الا بعد طول المدة فحلف بطلاق امراته وعني
في كلامه عن انه طالق في تردد في يمينه حتي اكثر واستثناه قال ان عرف انه كذا يتكلم
فانه يجوز استثناوه فيما بينه وبين الله تعالي دون القضا وسـئل محمد بن مقاتل
عمن طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها اني العدة لست عندي كما كنت او امراتي ونوي
به الرجعة قال هي رجعية وان لم ينو شيا لا يكون رجعة وسـئل ابو نصر عمن قال
لامراته طلاقك علي واجب ان دخلت هذه الدار فدخلت قال هي تطليقة رجعية
نوي او لم ينو وعن ابراهيم بن يوسف انه ان نوي يقع وان لم ينو لا يقع وكان
محمد بن سلمة يقول يكون طلاقا نوي او لم ينو لان للناس عرفا في هذا الكلام
وهكذا يقول نصير وكان يقول لو كان القول بالعربية يكون ثلثا ان نوي وان

يقول

يقول الطلاق علي واجب او لازم او طلاقك لازم لي او واجب قال في قول ابي حنيفة وزفر
يقع وقال محمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ان قال طلاقك علي واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت
لا يقع لعدم الاستعمال وسـئل ابو جعفر عمن قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق وكان بجنب داره خربة مفتحها الي الشارع وقد سد باب الخربة ولحدث
لها خوخة الي داره لم اقتحها في حينه المراة اليها من قبل الخوخة هل يحنث قال ان كانت
الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث وسـئل ابو نصر عمن قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال كان نصير يقول ان كان الكرم
اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر يحنث وكان محمد بن سلمة يقول ان كان الكرم يحل من
الدار اذا ذكرت الدار فهم الكرم بذكرها لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار ان كان
طريق الكرم في الدار ولم يكن للكرم باب الي موضع اخر ومعد من الدار لم يحنث وان لا يعد
من الدار لكبره ولما انه منفتح الي غير الدار يحنث وسـئل ابو جعفر عن امراة ارادت
ان تختلع من زوجها فقالت له بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت
حبيبي دفعات وذهبت هل طلقت قال ارجوا ان الطلاق يقع عليها ولا خوطان
بجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك تطليقتان وسـئل ابو جعفر عمن قال اللعب
بالشطرنج لتهذيب الفهم عن مجرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازي حنين كه من كفتم
ان كتاب يا از خبر يا از قياس درست حرام است زن از من سه بار طلاق قال اللعب
بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح وحرمت عليه امراته بثلث تطليقات وسـئل
ابو جعفر عمن قال لكنه امراته يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا قال
ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يعد اسنانه فان كانت اسنانه اثنين وثلثين
او ثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان اسنانه اذا كانت ثلثين او اكثر فوجهه يكون وافرا ولا يكون كوسج
وسـئل ابو جعفر عن امراة شتمت زوجها فقال لها ان شتمتني بعد هذا فانت
طالق ثلثا ثم قالت لولد صغير لها منه اي لا انبه قال ان كان ذلك للتي كرهت
من الصبي لا تطلق امراته وان قالت ذلك لشي كرهت من ابيه يطلق امراته
ثلثا وسـئل ابو نصر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك
فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها قال هو حانث لانه لا يراد
الجمع وانما يراد بها ان لا يفعل واحد منهم وسـئل نصر عمن قال لامراته
انا بريء من طلاقك قال لا يكون طلاقا ولو قال انا بريء من نكاحك يكون طلاقا
لان البراءة من النكاح يكون للترك لها وللتارك للطلاق لا يكون مطلقا وسـئل
ابو نصر عمن قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة قال قال بعضهم لا يقع الطلاق
ما لم يقل خذي اي طريق شئت وسـئل ابو نصر عمن قال لامراته امرك بيدك
قال كان محمد الازهري يقول لا يوجب شيا وكان محمد بن سلمة يقول امرك بيدك
اكثر واحري بالوقوع من قوله امرك بيدك فسالت نجم الدين رضي الله عنه
وقلنا اي الجوابين اصح امرك بيدك عندكم قال الاظهر هو الوقوع لانه لو قال

الطلاق بيدك هو والطلاق بيد الزوج وقد جعل ذلك الامر اليها وسـئـل ابو نصر
عمن قال لامراته لم لا تغتسلين هذه العقفة فقالت غسلتها فقال ان لم تكوني
غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امر تحادثها بغسل العقفة وغسلتها
هل يقع الطلاق قال ان كانت المراة جرت عادتها ان تغسل بالامر وعرف الزوج
منها ذلك ارجوا ان لا يقع الطلاق وسـئـل ابو نصر عمن قال لامراته ان اشتريت
امة وتزوجت عليك امراة فانت طالق فقالت لا ارضي بتطليقة واحدة فقال
لها انت طالق ثلثا ان لم ترضين بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ولا يراد به
الابتدا ولا يقع في الحال شي ما رضيت بواحدة وسـئـل ابو القاسم عمن قال لامراته
ان اكلت من خبز تطبخين من دقيق زوجها وفعت
الي اخيها ودفع الاخ الدقيق الي امراة فخبزت ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت
الام ولم تعلم بذلك قال ان دفعت الاخت الي الاخ علي وجه الهبة لم يحنث الزوج
قال الفقيه ابو الليث لان الزوج لما خبز فقد صار الخبز ملكا له وهو ضامن
للدقيق وسـئـل ابو القاسم عن حلف رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من بلخ الا باذن
المحلف فخرج الحالف بعد موته هل تطلق امراته وقد قال الحالف للمحلف ان مت قبلي
فليس علي شي قال ان لم يشترط الا اذنه في يمينه اذن المحلف فخرج بعد موته حنث لانه
ينفعه القول الذي قال بعد اليمين وسـئـل ابو القاسم عمن دفع من بيته صرة
دراهم ثم دفع الي صهره يشتري لابنته شيا فعلم بذلك صهره فعاتبه علي
ذلك فحلف بطلاق امراته اني منذ دخلت دارك ما اصرت بدرهم ولا دانق
وانما حلف لانه وصل اليه ما تناوله من ماله قال اذا حلف بعد الجحود وكان
حمل بغير اذنه اخاف ان يحنث في يمينه وسـئـل ابو القاسم عمن قال لامراته
ان ذهبت الي قرية كذا فانت طالق ثلثا فذهبت الي قرية اخرى ومرت في
ضياع تلك القرية قال ما لم تدخل في عمران تلك القرية لا تحنث وسـئـل
ابو القاسم عمن قالت له امراته يا نغا فقال ان كنت نغا فانت طالق ثلثا قال
ان اراد ان يطلقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع وان اراد بذلك التعليق واليمين
لا يقع الا ان يكون كذلك وهو ان يكون مجوزها عالما وبذلك راضيا وسـئـل
ابو القاسم عمن قالت له امراته طلقني فقال الزوج جعلت امر ثلث تطليقات
في يدك ان ابراتني من مهرك فقالت وكلتني حتى اطلق نفسي فقالت لها انت
وكيلي حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها بعد ايام قال خرج عن يدها بالتباعد
عن المجلس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عنه اذا طلقت نفسها في ذلك المجلس
بعدما ابراته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبره لا يقع لان التوكيل
علي شرط ان تبريه من المهر وسـئـل ابو القاسم عمن قال لامراته ان لم اشبعك
من الجماع فانت طالق قال هذا حكم الغيب لا يعرف الا بقولها قال الفقيه ابو الليث
وقد قال ابو حفص البخاري انه اذا جامعها ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها
ولم يقع الطلاق وبه ناخذ وسـئـل ابو بكر عمن قال حلال الله تعالي علي
حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك الفعل وليست له امراة يومئذ فتزوج امراة قال

يلزمه

يلزمه كفارة يمين ولا تطلق امراته التي تزوج ولو كانت له امراة وقت اليمين
طلقت قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج
امراة يقع الطلاق عليها ويجعل هذا بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها فهي
طالق وانا اقول بقول ابي بكر وذكر عن ابي نصر انه كان يقول كل حل علي
حرام او حلال الله علي حرام او حلال المسلمين علي حرام وله امراة لا يقع الطلاق
عليها ما لم ينو الطلاق وهكذا كان يفتي علي بن احمد الفارسي وهو قول اصحابنا
من اهل الكوفة وذكر عن ابي القاسم انه كان يقول ان قال حلال الله علي حرام
من المراة الي المال يقع الطلاق وان لم يقل من المراة الي المال لا يقع وكان ابو بكر
الاسكاف وابو بكر محمد بن ابي سعيد والفقيه ابو حفص يقولون يقع الطلاق وعليه
يقع وبه ناخذ لان العادة جرت فيما بين الناس في زماننا انهم يريدون
بهذه اللفظة وسـئـل نصير عمن قال لامراته ان زنيت علي ثوبك فانت
طالق فاتكا علي وسادة من وسايده تماما او وضع راسه علي مرفقة من مرافقها
او اضطجع علي فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر بدنه علي ثوب من ثيابها
حنث وان اتكا علي وسادة او جلس عليها لم يحنث وسـئـل ابو بكر عمن
قال لامراته هزار بار هشتم تو بي تست طلاق قال وقع عليها ثلث تطليقات
وسـئـل ابو بكر عمن قال لامراته لم يبق بيني وبينك شي ونوي به طلاقا
قال لا يكون طلاقا لان هذه كناية لم يستعملها العرب ولا كانوا يعنون
ذلك وسـئـل ابو بكر عمن يشاجر مع امراته فقال كابين ومزنيه عدت
ترا وهشتم بطلاق توقفتا لنت استرت قال لا تطلق وهي امراته لان الابتاع
ما لها منها فصار كرجل قال لاخر بعت منك جاريتك بعبدي هذا فهو كلام
باطل فكذا هذا وسـئـل ابو بكر عمن قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم
او وضعت رجلك عليه فانت طالق فاراد ان لا ترتقي فقد رقت بعدما وضعت
رجلها عليه فرجعت قال اخاف انه قد حنث قيل له لم وهذا كناية عن الصعود
كان وضع القدم في الدار عبارة عن الدخول قال لانه استقصي فيه حيث
قال ان ارتقيت او وضعت رجلك فصار بمنزلة من قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فاذا اخرجت الرجل الي
في السكة حنث فكذا هذا وسـئـل محمد بن مقاتل عمن قال كل امراة اتزوجها
في قرية كذا فهي طالق ثلثا فان اخرجها من تلك القرية الي غيرها وتزوجها
ولا تطلق ولو فعله لم تخرجها وتزوجها في عين تلك القرية وان كانت تحي بها
لا يقع الطلاق عليها ولو تزوجها في تلك الرونية وهي في غيرها فاجازت
قال لا يقع الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال كل امراة اتزوجها من
قرية كذا فانه يقع الطلاق حيث تزوجها وسـئـل ابو بكر عمن قال لصهره
ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق ثلثا فخرجت ثم دخلت
وبكت قال تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاوها
احد فانها تطلق لانه عار عليها وان لم يكن ذلك للعيب فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج

من يمينه فبكاوها بعد ذلك لا عبرة به وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها
ان خبزت حتى تاكل مغلي صوم سنة ثم انها خبزت لجارة لها فاكل الرجل من
الخبز قال لا يحنث فجميعها قال الفقيه ابو الليث لان معناه ان خبزت لاجلك
وبعد اكلها قال لا ابيع لك ثوبا من عندي فبا عدتهم تحنث وسئل ابو بكر
عن حلفه السلطان بان يضع ما بني يدحم على كف خليفته فلان فاتى رجل
بالدراهم واراد ان يضع على كفه فامره الخليفة بان يدفع الى عون له ولم يضع
على كفه قال ارجوا ان لا يحنث وقال نصر سمعت ابن زياد رحمه الله في رجل
قال ان زنيت ابدا فامراتي طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره بالزني
قال تطلق امراته ولا اقيم عليه الحد فان شهد شاهدان على بالمعاينة فهما يخبران
فاذخين فلا يقع الطلاق وان شهد اربعة معدل اثنان منهم ولا يعدل الاثنان
قال ابو يوسف لا اقبل ولا اطلق وسئل ابو بكر عن امراة سالت الطلاق
من زوجها قال اكرا بن رن منست سه بار و هزار بار [illegible] وقال لم
ارد به الطلاق حال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف
الى نفسه وسئل ابو بكر عن قال لامراة من جيرانه يريد ان اخلعك
من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فلما
بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت المراة لم ذلك النوع من التخليص فالقول
قولها مع يمينها وسئل ابو بكر عن قال لامراته ان دخلت دار فلان
بغير مرادي فانت طالق ثلثا فارادت ان تذهب فقال الزوج توهمي
روي سرجه ابد قال هذا وعيد وليس هذا باذن فان دخلت الدار طلقت
ثلثا وسئل ابو بكر عن تشاجر مع امراته فقالت له طلقني فقال الزوج
تو منه لا امر كله في يدك فقالت بالفارسية بك باب هشته وشه بان هشته
قال ان نوى الزوج ثلثا فهو مثلها طلقت ثلثا ان لم يكن تنفست بين الكلامين
وان سكتت بين الكلامين لا تطلق الا واحدة فقيل له لم يقع الطلاق
فلم يذكر نفسها قال اذا لم تعين نفسها فمن عنت فقيل له لو ان رجلا قال بعت
عبدي منك بكذا فقال له الاخر خريد قال هذا عندي جواب ويكون بيعا
وسئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها
تطليقة بمهرها واشترت هي قال يقع الطلاق مجانا ويكون رجعيا ولا ترد
على الزوج شيئا بمنزلة رجل خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج
يعلم انه لا متاع فيه وسئل ابو بكر عن اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين قال عليها
العدة من وقت الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت صدقته واخذت منه
المهر الثاني بالدخول وليس لها نفقة العدة والسكنى وان شاءت كذبته
ولها مهر واحد ولها النفقة والسكنى وسئل ابو بكر عن تزوج امراة
ونوى بقلبه انه يطلقها بعد ما يجامعها قال لا اثم عليه الا ترى ان من اشترى
عبدا ليعتقه جاز الشرا ولا يعتبر نيته ما لم يشترط وسئل ابو بكر عن
خلع امراته بتطليقة فقال له رجل ديگر بده فقال بدادم قال طلقت ثلثا وصار كانه قال

له طلقها

له طلقها الباقي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه لا يقع بكلام الثاني
الا تطليقة لان قوله ديكر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى وسئل ابو بكر عن
قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بجان
خريدم قال هذا جواب منها ويقع الطلاق وصار كانها قالت بما نز خريدم
وسئل ابو بكر عن وهبته امراته مهرها ويقع الطلاق وهما ثم ان الزوج
بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا من مهرها قال اقراره باطل الا ان يقول
كان بيننا نكاح جديد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان اقراره
جائز ويجعل كانه زاد في مهرها فقبل هبة المهر جازت الزيادة ويلزمه
فكذا اقراره وسئل ابو بكر عن قال لامراته بعت منك امرك بالف
درهم قال ان اختارت نفسها في المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال
وقال ابو بكر تشاجر رجل مع امراته في زمن ابراهيم ابن يوسف فجرى على لسانه
شي فقالت حتى اسال الفقيه عما قلت فقال من هو قالت ابراهيم بن
يوسف فقال ان هو فقيه فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم
بن يوسف واخبرته بالقصة فتنفس صعدا ودمعت عيناه ثم قال ان اراد
به في الحقيقة وفي امر الاخر فهو بار في يمينه وان اراد به فيما يعرفونه الناس
فانه يحنث قال الفقيه ابو الليث ونظير هذا ما روي عن الحسن البصري
رحمه الله ان رجلا سماه فقيها فقال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ولكن المراة طالق
في الفقه لانه ظهر عند الناس انه فقيه فهو يحنث بالظاهر
وسئل ابو بكر عن طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا
قال ان راجعها تطلق ثلثا وان انقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق وسئل
ابو بكر عمن باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال
الزوج من ساعته هرسه هرسه قال اخاف ان يقع عليها ثلث وسئل
ابو بكر عن حلفت امراته ان لا يأتي حراما وكانت اتهمته بالغلمان فقبل غلاما
او لمسه او جامعه فيما دون الفرج قال ان قبل او لمس لا يحنث وان جامع فيما
دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل وسئل ابو بكر عن قال لاخر طلق
امراتي فطلقها تطليقة باينة فيها انه يقع تطليقة رجعية لان هناك لم يات بالتعليق
وقد اتى بخلاف ما امره بمنزلة رجل قال لاخر طلق امراتي فقال لها الوكيل انت
طالق ان شئت لا يقع الطلاق كذا هنا وسئل ابو بكر عن قال لامراته خذي طلاقك
فقالت اخذت قال الطلاق واقع وسئل ابو بكر عن سكران اعطى امراته درهما
فقالت له انك اذا صحوت اخذته مني فقال لها ان استردت فانت طالق ما استردت
منها من ساعته وهو سكران قال لا يحنث وكان ينبغي جواب الكلام وسئل
ابو بكر عن قال لامراته هبي صداقك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق
ثلثا ان لم تهبي فاتى على ذلك زمان ثم ان المراة تدعي انها كانت وهبت منه
الا انه لم يسمع قال لا يصدق وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر عن اراد ان يجامع

امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي مع البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل
في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر قال ان دخلت بعد ما سكنت شهوته
لم ينفعه ذلك وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن سال امراته ان تخرج
معه الي ترمذ فابت ان تخرج معه الي ترمذ فقال لها الزوج بالفارسية
اكر سنس من نيايي مع فلانه فانت طالق ثلثا فخرج الزوج ولم تخرج
معه ثم رجع وخرج مرة اخرى قال ان لم يكن خرجت المراة التي قال
الزوج ان لم تخرجي معي فلانه على اثره لم يحنث الحالف فان رجع من سفره
فقد سقطت اليمين فان خرجت المراة ولم تخرج امراة معها طلقت ثلثا
وسئل ابو بكر عمن قال لامراته انت طالق ثم قال ثم ما سكت ثلثا
قال ينظر ان كان سكوته لاجل التنفس يقع ثلثا وان لم يكن واحد وسئل
محمد بن مقاتل عمن قال لامراته قد طلقك الله تعالى او قال لامته قد اعتقك
الله تعالى قال طلقت المراة وعتقت الامة اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه
لا يطلقها الله تعالى الا وهي طالق وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لامراته
ان اكلت من هذا القدر التي تطبخين انت فانت طالق فوضعت القدر
في التنور قال ان سجرت التنور هذه المراة فانها تطلق وان سجرت التنور
غيرها ووضعت القدر امراته لا تطلق قال الفقيه ابو الليث لو ان المراة وضعت
القدر على الكانون او في التنور فاوقد غيرها فانها لا تطلق واما اذا كان في التنور
نار او قد غيرها فوضعت المراة القدر فيه اخاف ان يقع الطلاق وسئل
ابو القاسم احمد بن حم عمن وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت طلقني ثلثا
فقال لا افعل ثم قالت المراة بالفارسية داذي داذي فقال الزوج داذم
في اتصل بكلامه قال هذا الكلام يحتمل انه اجاب ثم ندم ويحتمل انه اراد
انكارا بحرفين فان كان قوله سمحا في اللفظ غير ثقيل فهو جواب يعني يقع
الطلاق وان كان في قوله داذم ادني ثقيل في اللفظ فهو رد وقال
الفقيه ابو الليث لانه اذا ادخل في كلامه شيئا من التثقيل يصير قوله
داذم على وجه الانكار والرد لكلامها اذا قرنه بي وسئل ابو القاسم
عمن قال لامراته ان حلفت التكة بالحرام شدا انت امراتي فانت طالق
فقالت اخذني رجل بغير مرادي ووطئني قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على
الامتناع منه لم يحنث والا فهو حانث وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته
انت طالق ان لم اقل غدا اخيك منك عدا لكل قبيح في الدنيا هل له وجه
يبرفي يمينه قال لا الا امره ان ينسبها الي شي من الفواحش ولو قال عليها
شي من خلاق اللئام واللصوص والخادعين والخائنين قوام ثم بارفي يمينه ولا يقع
بيمينه على جميع الافعال القبيحة حتى لا يبقى في الدنيا قبيح ولكن يقع على
قول كثير في ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح لا الجميع لا يحصى قال الفقيه ابو الليث
الافضل له اذا اخبر الاخ عنها بذلك يقول من ساعته انما قلت ذلك لاجل يمين
وهي بريه من هذه الاشيا فيكون ذلك توبة منه ويبرفي يمينه وسئل
ابو

ابو القاسم عن اتهم بشي فقال فلانه طالق اكرش وقطع كلامه قال لا يقع الطلاق
وقال نصير في رجل حلف لا يطلق امراته فالى منها فمضت اربعة اشهر
ووقع عليها طلقة فانه يقع اخرى ايضا وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان
الطلاق يقع بمضي الاربعة الاشهر ولم يكن من الزوج طلاق وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب ان في قول زفر لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث لانه
وقع الطلاق من جهته وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في العنين اذا فرق
القاضي بينهما لا يحنث في قول زفر وفي قول ابي يوسف يحنث وعن ابي يوسف
في رواية اخرى في العنين انه لا يحنث وقال نصير بن يحيى البلخي وابن
مقاتل في رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شاء الله ولا يدري ان شا استثنى
يكون قال لا يقع الطلاق والانثى الي البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت
وهي لا تعلم ان السكوت لها رضا فهو رضا والنكاح جايز وقال نصير اخبرني
خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن رحمه الله في المراة تشهد عندها شاهدان
بالتطليقات الثلاث قال ان كان زوجها غايبا فيسعها ان تتزوج بزوج اخر وان
كان حاضرا لا يسعها ذلك ولكن لا تمكنه من نفسها وسئل ابو القاسم عن امراة
اتهمت بالسرقة فقال لزوجها احلف بطلاقي يا فلان اني لم اسرق
فحلف الزوج بطلاقها انها لم تسرق ثم بعد ذلك تشاجرت مع الزوج
فقالت سرقت وقد حلفت كاذبا قال اختلاط الكلام منها يدل على كذبها
فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر عمن قال لامراته انت طالق
اخر النهار واوله وفي اول النهار فانه يقع عليها تطليقتان ولو قال انت
طالق اول النهار واخره يقع واحده قال الفقيه ابو الليث هذه المسلة
بمنزلة ما قالوا في كتاب الزيادات انت طالق في ليلك ونهارك والقول
بالنهار يقع تطليقتان ولو قال طالق في نهارك وليلك يقع تطليقة واحدة
وسئل ابو بكر عمن قال لو الديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق
طالق ثلثا فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حياتهما قال لا تطلق الثانية
سواء كانت يمينه بالفارسية او بالعربية ولو قال كل امراة او قال هر زني
فانه يقع الطلاق على كل امراة يتزوجها ما داما حيين وان مات احدهما لا يمكنه
ان يتزوج حتى يموتا جميعا قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه قال اذا مات احدهما سقطت يمينه وهو القياس وبه ناخذ رجل
قال لامراته انت طالق اربعة الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تطلق
ثلثا وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انها طلقت ثنتين لان قوله انت طالق
اربعا صار كقوله انت طالق ثلثا ثم استثنى منها واحدة فبقيت ثنتان والقول
الاول اصح وسئل ابو بكر عن قال لامراته ان صعدت هذا السطح فحلال
الله علي حرام فارتقت من ثانيين او ثلثة قال هذه المسلة اختلف فيها نصير
ومحمد بن سلمة والاختلاف بينهما في رجل قال لامراته ان ذهبت الي بلد كذا
فانت طالق فخرج اليها يحنث بالخروج انتهى اليها او لم يبلغه وقال الاخر لا يحنث

مالم يثبته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي ان لايحنث هنا بالاتفاق مالم يصعد
السطح ولا يشبه هذه تلك المسئلة لانه لايقال صعد السطح مالم يرتفع وقد
يقال ذهب الى قرية كذا وان لم يصل قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وجه
الرواية عن محمد ان الذهاب بمنزلة الخروج يعني اذا حلف وقال ان خرجت الى
بلد كذا فخرج ثم رجع قبل الوصول الى تلك الموضع انه يحنث وسئل ابو بكر
عمن غضب على امراته لما انها تخرج من دارها الى سطح جار لها فقال حلال الله علي حرام
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار فخرجت الى السطح جاز الحرام يحنث لان علم
ان ذلك الغضب من تلك الجار وانه لم يعلم ذلك ولم يكن هيجان الكلام من جانب
بعينه فهو على جميع الجيران ولا يحل لامراته ان تصعد ذبتهم معه وسئل ابو
بكر عمن طلق امراة غيره او اعتق عبد غيره فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال
بئسما صنعت قال كان ابو بكر عبد الله يقول ان قال بئسما صنعت وقع الطلاق
والعتاق وان قال نعما صنعت لا يقع وقال ابو بكر وقال ابو بكر وانا اقول
على قلب هذا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لانه هو الظاهر وسئل
ابو بكر عمن قال بالفارسية هو زني كه من اوزنا سه سال ان سه هشته
فقال كل امراة يتزوجها الى تلك المدة فهي طالق وما كانت عنده من النسوة
طلقن ايضا الا ان يكون اراد به ما يستفيد من النسوة قيل له كيف يقع
على المراة التي عنده قال لانه اضاف الطلاق الى التي يكون له في المستانف
نصا وكانه قال كل امراة تزوجتها وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان كان
الله تعالى يعذب الموحدين فانت طالق قال لا تطلق امراته قال الفقيه
ابو الليث لان من الموحدين من يعذب بذنوبهم ومنهم من لا يعذب فاشتبه
الامر فلا يقضي القاضي بالشك ولو فارقها احب الي وسئل ابو نصر
عمن قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس
ولعبت ابنتها فرفعت قال اخاف ان تطلق الا ترى ان جماعة لو دخلوا دار رجل
فحمل واحد منهم المتاع صار الكل سراقا وسئل ابو بكر عمن تزوج امراة
وبنى بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق على اني ان تزوجت ثيبا فهي طالق
ثلثا فلم اعلم انها ثيب وقد وجدتها ثيبا قال ان صدقته المراة فلها عليه مهر
ونصف مهر فليس لها السكنى ونفقة العدة وان كذبته فلها مهر واحد والسكنى
ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والتطيب في العدة وسئل ابو بكر
عمن حلف بثلث تطليقات امراته ان سرقت امراته منه دانقا الى سنة
ثم ان الزوج دفع اليها دراهم تنظر اليها فنظرت قطعة على الزوج فقال لها زوجها
ارفعت فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت اليه اخاف انها قد طلقت وهذا
عند الناس يسمى سرقة قال ان خرجت من كورتي هذه ولم ارجع الى تمام سنتين
من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلي في تطليقها الثلث ثم انه خرج ولم يرجع
الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل امراته في حال غيبته هل له ان يطلقها
بعد قدومه قال اذا مضت سنتان صار وكيلا بالطلاق قدم بعد ذلك او لم يقدم
وسئل

بالطلاق ان الله يعذب
المومنين الموحدين
فانت طالق لا تطلق

وسئل ابو بكر عمن قال ان خرجت من كورتي هذه ولم ارجع الى تمام سنتين
من يوم خروجي ففلان ابن فلان وكيلي في تطليقها الثلث ثم انه خرج ولم يرجع
الا بعد ثلث سنين ولم يطلق الوكيل امراته في حال غيبته هل له ان يطلقها
بعد قدومه قال اذا مضت سنتان صار وكيلا بالطلاق قدم بعد ذلك او لم
يقدم وسئل ابو بكر عمن قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا هل
حيلة لا تطلق قال نعم يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم وقد خرج
من يمينه لان التفريط جاء من قبلها حيث لم يقبل قال الفقيه ابو الليث وقد
روي عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه مالم يقع الطلاق
وهو قياس الروايات الظاهرة وسئل ابو بكر عمن خلع امراته وهي في عدته
ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها
بهذا لا تطلق لانه قال ان انت امراتي وبعده ليستا بامراته على الاطلاق
الا ترى انه لو قال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه مالم ينوها كذا هنا وسئل
ابو بكر عمن قال لامراته [illegible] فانت
طالق ثلثا هل له حيلة قال يستبدل غزلها بغزل اخر ويستبدل كرباسا
نسج من غزلها بغزل اخر او كرباس اخر فقيل له [illegible]
هل يحنث اذا لبس قال اذا لم يزد على هذا لم يحنث قيل له لو قال ان انتفعت
بهذه الحنطة فباع الحنطة وانتفع بثمنها قال لا يحنث وسئل ابو بكر
عمن صاحب امراته فقال [illegible] فانت على كذا اهل
يحنث اذا وضع يده على غزلها او خاطه ثوبا او اتكا على مرفقة من غزلها او نام
عليها قال وقعت يمينه على اللبس خاصة وسئل ابو بكر عمن قال لامراته تو اسه
طلاق يقع ثلثا كقوله لك هذا الثوب يعني صار هذا القول بمنزلة نعته بنية
ويصير كقوله اعطيتك وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم ادخل اليوم الليلة
المدينة ولم القى فلانا فانت طالق ثلثا فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى
اصبح قال ان كانت حلف كان عالما بانه غائب عن المنزل يحنث وان كان لا يعلم
بغيبته لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وسئل نصير
عمن يدعي ارضا في يد صهره وحلف بطلاق امراته ثلثا ان ترك هذه الدعوى حتى
ياخذها قال ينبغي ان يطلب ذلك ويخاصم فيها في كل شهر مرة ولا يدع تمام شهر
ويكون بين الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل ذلك ارجو ان لا تطلق امراته
وسئل ابو نصر بن سلام عمن قالت له امراته يا قلتبان فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق قال في مثل هذه المسائل الطلاق واقع في الاحوال
كلها ويكون على وجه المجازاة يعني اذ قلت لي هذا فانت طالق وقال
ابو القاسم يحمل الكلام على وجه الشرط في جميع ذلك فان كان كذلك يقع الطلاق
والا فلا قال الفقيه ابو الليث وقول الفقيه ابو القاسم احب الي وسئل
ابو القاسم عمن قال لامراته بوسه او تو نيكي قال ان للعربية اضمارات والفارسية
ليس لها اضمارات فاذا قال لامراته تو نيكي او تو بوسه لا يقع الطلاق فسالت

نجم الدين رضي الله عنه عن مسئلة حفظها منه فيمن كان يصلي في بيته فبكي ولده الصغير
فقال له خاموش چه بانگ الله من كيد فسئلتم عن هذه المسئلة انه هل
يكفر بهذا الكلام فقلتم لا يكفر ويصير كانه يقول بانگ عباده الله يكند
فاجزتم الاضمار في الفارسية هناك فهل يجوز الاضمار هنا ايضا حتي يكون
الزوج بقوله مو بكي او توسه تطلقا قال نعم الاضمار في الفارسية صحيح
يقال اردبه بر سيدم يعني انا الحل دبه بر سيدم وسئل ابو بكر عمن
قال لامراته انت طالق تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امراتك
ثلثا قال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال ان كانت المراة سمعت منه
حين ساله كما قال نعم لا يحل لها ان ترجع اليه واما الرجل فان علم انه لو به الكذب
فيسعه ان يمسكها وسئل ابو بكر عمن طلق امراته ثلثا فشهد الشاهدان
انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك ايجوز له ان ياخذ بقول الشاهدين
قال ان كان الرجل اذا غضب يذهب عنه ما يقول فيجري علي لسانه
ما لا يحفظ بعده جاز له ان يعتمد علي قول الشاهدين وان كان بخلاف ذلك
لا يسعه ان ياخذ بقولهما وسئل ابو القاسم عمن قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامراتي طالق او قال ان دخل فلان بيتي فامراتي طالق او قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي قال اما قوله ان ادخلته بيتي فهو علي ان يدخل بامره
واما قوله ان دخل بيتي فهو علي ان يدخل باذن او بغير اذن بعلم او بغير
علم واما قوله ان تركته فهو علي ان يدخل بعلمه ولا يمنعه وسئل ابو القاسم
عمن شرب من شراب مسكر فوقع بينه وبين رجل كلام فيقول له ذلك الرجل يقول
هذا من السكر فقال امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران
قال يتغير يمينه علي ما يسميه الناس سكران اذا تغير كلامه ومشاكله فانهم يسمونه قول
سكرانا وطلقت امراته وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته تو سه ابكانه
اي ثلث [illegible] بطلاق قال لا يكون هذه الكلمة طلاقا وسئل ابو القاسم عمن حلف
بطلاق امراته ان لم يجامعها ثلاثة الف مرة قال هذا يمين علي الكثرة عدد الجماع
لا علي كمال الالف ولا يتقدر تقديرا والسبعون كثير لقوله تعالي ان تستغفر
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ما فعلت
بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت
طالق فسالت امراته الفقها فعلم الكتاب عني بالحكم فيه قال ما لم يعلم ان تلك
الدراهم قد ذهبت او سقطت في بحر لا يحنث في يمينه وسئل ابو القاسم
عمن قال ان لم امسك دوابي اكثر من يوم النيروز او يمشي واحد منها في داري
بعد النيروز فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز بعضها بعد
النيروز فلما مضي يوم النيروز دخلت واحدة من الدواب المبيعة
داره قال لا يحنث في يمينه وانما يمينه علي الامساك وسئل ابو القاسم
عمن قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله قال
ان كانت تغسل ذلك القدر لا تسمي غاسلة الثياب في لسان الكلام لا يحنث
قال

قال الفقيه ابو الليث روي عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسل هذا القدر
ولم يشترط هذا الشرط وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته الطلا
عليك قال لا يقع الطلاق الا ان يريد بذلك ايقاعا قيل له لم قال لانه لفظ لا يستعمله
الناس وسئل ابو القاسم عمن طلق امراته تطليقة بائنة فوصف في مجلس
اخر طلاق امراته فقال من حضر ذلك المجلس انك تراجعها بعد شهر قال ان راجعتها
فهي طالق سبعين تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فتزوجها بعد العدة
او في العدة طلقت ثلثا وسئل ابو القاسم عن نسا لت امراته الطلاق
فوكل الرجل وكيلا وقال له لا اعلم من هذا الامر شيا فان ارادت الطلاق
فكرانت وكيلي بان تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها
قال ان لم يكن وكله بطلاق بجعل وكانت المراة مدخولا بها لا يقع الطلاق
ما لم يرض الزوج بذلك قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول
يحتمل الوجهين لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل
بالطلاق الخلع وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته بعت منك
تطليقة ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع رجعية قيل له ارايت
ان قال بعت نفسك منك ولم يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع تطليقة
بائنة وسئل ابو القاسم عن صاحب برسام طلق امراته فلما صح برسامه
قال اني طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان الطلاق
وقع في حال البرسام فهل يصدق قال ان اقر بطلاقها في حال صحة عقله من
غير رده الي حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك وما ذكر من توهمه غير مقبول
فتكلم اذا ثبت الاقرار قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
الذي طلق في حال برسامه وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان
اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق وانا بهذا القول [illegible]
اوثلاثا ولم يعلم الحالف ما يكون وكانت المراة حاملا قبل الوضع قال ان وضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقعت عليها تطليقة بائنة بمضي
اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل ووطيها بعد ذلك حرام وعليه التوبة
والاستغفار ولها مهر مثلها بالوطي وسقطت الايلا فان تزوجها بعد ذلك
كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك ابدا وسئل عن امراة بعثت
الي زوجها رسولا وقالت قل لزوجي ام تمسكني كما يمسك الرجال النسا او تطلق فذهب
فذهب الرسول فذكر ذلك فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال الرسول
قد ابراتك مما كان لها عليك من حق فطلقها الزوج ثم ان المراة تقول لم امرك
بشي من ذلك شيا ولكن الرسول يقول امرتني بذلك قال اذا ادعي الزوج
وكالتها بذلك وقع الطلاق والقول قول المراة انها لم تامره بذلك وهي علي
حقها فان لم يقر الزوج بالوكالة فان قال الرسول ابراتك من حقها علي ان تطلقها
فطلقها الزوج فالطلاق غير واقع وان قال ابراتك ولم يقل علي ان تطلقها الزوج
وقع الطلاق ولا يبرا الزوج من حقها وسئل محمد بن سلمة عمن حلف بطلاق امراته

ان غسلت ثيابه فغسلت لغافته قال لا يحنث الا ان ينوي في يمينه ذلك ولو اقرحه
ثيابه لرجل يدخل اللفافة فيها وسئل محمد بن سلمة عمن كان في ضيافة فدخل رجل
من قرية اخري من اقربائه فقال انا لم اذبح علي وجه الغا دم بقرة من بقوري فامرأتي
كذا يقع علي العفور ام علي الابد او يقع علي تلك القدمه قبل ان يرجع ابا ابيه
ان كان لهذا الرجل بقور ولامراته بقور فذلك ينسب الي الزوج فخرج الحالف
ليذبح بقرة فلم يظفر بها فقالت له امراته اذبح واحدة من التي هي لي فذبح فلك
ابير في يمينه ويقع هذا علي الذبح فقط او علي ضيافة بعد الذبح بلحمها قال
ان كانت القرية التي الداخل فيها قريبة من هذه القرية فهي اضافة وذبح بقرة
من اجله برئ يمينه وان كانت بعيدة ما يعدونه السفر ولذا اي مثل هذا القدم
من القرية بيدا لو نه في الضيافة اخاف ان يكون هذا علي تلك القدمة فلما ذبح
بقرة من بقور امراته فان كان قد جري بينه وبينها انبساط والفة مما لا يميز
كل واحد منها ماله من مال صاحبه رجوت ان يكون ذبح بقرها وذبح بقره
سواء وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان فعلت مع الناس غنوارا
فانت طالق ثلثا وكان للناس عليها دين من اللبن فقضت ذلك الدين بعد
ذلك اليمين قال ان اعلمت الناس انها قطعت العوار منهم فانه لا يحنث
وان لم يكن علمت فالي الحنث اقرب قال الفقيه ابو الليث الغنوار منهم بلسان
اهل الرستاق ان يكون لكل واحد منهم بقرة فيحلب كل واحد منهم بقرته ويدفعون
الي واحد منهم ثم في يوم الثاني يدفعون الي الاخر علي المناوبة وسئل ابو
القاسم عمن قالت له امراته ارق علي راسي فاني اشتكي من الصداع وقل
اهيا شرا هيا اعندي فانت طالق ثلثا فقال الزوج ذلك ثلث مرات قال
طلقت ثلثا علما او لم يعلما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في القضا فاما
فيما بينه وبين الله تعالي لا يكون طلاقا اذا لم يعلم ولم ينو وسئل ابو القاسم
عن رجل له ابنة صغيرة زوجها من ابن لرجل فقبل الرجل لابنه وادرك الغلام
ودخل بها واتي علي ذلك ايام ثم قال الغلام ان كان والدي زوج مني
زوج هذه المراة فهي طالق ثلثا قال ان كان اراد بيمينه ان كان ابي
زوجها مني بعد قبوله النكاح وان كان زوجها منه فهي طالق ثلثا وان لم يكن
زوجها منه بعد قبوله النكاح لا يقع الطلاق وسئل ابو القاسم عمن قال
لامراته انت طالق ثلثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ الانسان فيه
ثم خلي عنه فقال ان دخلت بعد ما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع حتي
يدخل الدار الا تري انه لو اخذه العطاس فعطس او تجشا ثم قال ان دخلت
الدار لم يقع كذا هذا وسئل نصير عمن قال لامراته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق
فوضعت المقنعة علي راسها فان وطيها لا يحنث ما دامت المقنعة باقية والزوج
والمراة حيان فاذا مات احدهم يحنث في يمينه وسئل الحسن بن زياده
عمن حلف بالطلاق ان لا ياكل من مال حنته شيا فجعلت خميرة الخبز في دقيقه
وخبز

وخبز قال لا يحنث لان الخمير قد ذهبت وسئل نصير عمن قال لامراته فانك
فكل امراة اجمع راسي مع راسها علي المرفقة مني طالق او قال كل جارية الخادمة
مني حرة فطلقها ثم تزوج اخري او اشتري جارية قال لا يقع عليها شي لانه حلف
فيما لا يملك ولا اضاف الي الملك وسئل نصير عمن قال لامراته ان لم
تتغدي الساعة وتجي الي الدار والديها فانت طالق ثلثا فلبست الثياب وخرجت
من الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الي دار والدته وذهبت المراة من
طريق اخر وجاءت الي دار والدته بعد ما اتاها الزوج قال خروج المراة وقعودها
وجلوسها لا ادري فيه شكل العفور اذا كانت في تهيا الذهاب وكذا لو اخذها
البول فبالت قبل لبس الثياب الا تري لو ان رجلا قال لامراته ان لم
تجي الساعة الي الفراش وبينهما تشاجر في ذلك الامر حتي طال غيابها فيها
علي العفور لا يحنث الزوج فقيل له ارايت ان خافت ذهاب وقت الصلاة
فصلت قال الصلاة علي اخرها يقطع العفور وعن الحسن بن زياد رحمه الله في
رجل قال ببغداد لامراته ان لم اخرج الي الكوفة فانت طالق فمضي في
وجهه الي المكاري فمكث ساعة يماكس حتي اكتري فانها لا تطلق ولو مكث
ساعة ولم يشتغل بالكراء لا يساوم طلقت امراته وعندي فرحت من ساعته
ولو انه شغله عن الخروج وضوء لصلوة المكتوبة او استقبل صلوة مكتوبة
او يا كل او يشرب حنث قال الفقيه ابو الليث وبهذا القول ناخذ روي بن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت
فانها لا تطلق لانه لا يجتمع المشية والاباء وكذا لو قال ان شيت وابيت وكذا
لو قال ان شيت او لم تشائي وكذا لو قال ان شيت وان لم تشا فانت طالق
فانها لا تطلق بمشيته ولا بترك مشية وقال علي بن احمد الفارسي روي ابن
زياد ان رجلا لو قال لامراته انت طالق واكلت انت طالق ان شربت فان اكلت
او شربت طلقت واحدة عند ابي يوسف وعند زفر ان اكلت فهي طالق وان شربت
فهي طالق اخري ولو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فاكلت وشربت
لا تطلق ما لم تاكل وتشرب وقال زفر ان اكلت فهي طالق واحدة وان شربت
فهي طالق واحدة وان اكلت وشربت فهي طالق ثنتين وكذا قال واحده
وان شربت فهي طالق واحدة في الذي قال ان شيت وابيت فان شات وابت
طلقت ثنتين في قول زفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسايل في الجامع
الكبير الا ان هناك لم يذكر قول زفر ووضع المسلة في دخول الدارين وعن
ابي يوسف ان رجلا ساله فقال كنت قاعدا علي بركة في فجات امراتي وقعدت
بجنبي فقلت لها انت طالق عدد ما في هذه البركة من السمك وليس في البركة
شي من السمك قال طلقت واحدة وسئل ابو بكر البلخي عمن قال لامراته انت
طالق بعدد كل شعرة علي جسد ابليس قال اما الواحدة فتقع ولا يقع اكثر من
ذلك ما لم يعلم ان بجسده شعرا روي بن سماعة قال كنا عند محمد بن الحسن
رحمه الله فسئل عمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي علي فرجك وكانت طلقت

ذلك اليوم نيقي محمد بن الحسن رحمه يتفكر فيه وشبهه بظهر كفه فاجمع رايه انه اذا
قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلي انه لا يقع شي ولو قال بعدد
الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا
قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعر النابت واذا لم يكن عليه
شعر لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي على بطن كفي فانه لا يقع على
عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال انت طالق وسكت قال
وقعت واحدة فكذا هذا وسيل ابو القاسم عمن قال لامراته ان نجم ثلث
كذا قال هذه اليمين واقعة ان لم يكن له نية غيرها فاذا مضت اربعة اشهر
وقعت تطليقة باينة وان كان الرجل ينام معها في الفراش ونوى بذلك النوم معها
في الفراش فهو على المضاجعة ولا يكون ايلا فلو اجامعت ولم يجامعها وسيل
ابو نصر عمن تشاجر مع امراته من قبل اخت له فقال لها ان كلمت بين يدي
من كلام اختي اوسببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دخل البيت وهي
تشاجر اخته وتسبها وهو يسمع ذلك ان كان يسبها وهو يراها وهي تراه يسبها
بين يديه يحنث في يمينه وسيل ابو نصر عمن طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين
ثم ذهب بها الى منزله على كره منها فجامعها هل يجب عليها استقبال العدة قال
ان كان انكر طلاقها فعليها استقبالها وان لم ينكر وجامعها على وجه الزنى فعليها
بقية عدتها وقال ابو نصر كان محمد بن سلمة مال مذهب اليه نصير بن يحيى فيما
مستفتي وسال عمن قال لامراته انت اطلق من فلانة قال نصير لا يقع
شي وقال محمد بن سلمة يقع فتحاكما في ذلك فقال نصير في اليوم الثاني وجدت
عن ابي يوسف رحمه الله رواية انه لا يقع قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم
ينو الطلاق فاما اذا نوى فانه يقع وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي
وسيل ابو نصر عمن هدده رجل بالسلطان فقال الرجل ان كنت اخاف
من السلطان فامراته كذا قال ان لم يكن به باس فحلف خوفا من السلطان ولو كان
يستقبل الخوف بخيانة جناها يخاف من مثلها السلطان رجونا ان لا تطلق
امراته وسيل ابو القاسم عمن قال بالفارسية اكر ابن جامه برتن من
ابن فامراتي طالق وكان ذلك قميصا فحمل على عاتقه قال انما يقع بلبسه على ما يلبس
الناس وسيل ابو القاسم عمن حلف بطلاق امراته انه لم يقرا القران اذا حلف لا يقرا القران فقرا بسم الله منه لا يحنث
وقد كان قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان كان نوى الذي في سورة النمل
فقد حنث وان نوى غيره لم يحنث قيل له فان لم يكن له نية قال لا يحنث
لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون بقراءته القران وسيل ابو القاسم
عمن قال لامراته اكر نه تو بروي باس خانك تا اكنون رفتي فانت طالق
ثلثا قال هذا الكلام يجب ان يكون له مقدمة فان الامر يرجع الى نيته فمعناه
اني كنت اغيظ من قبل فالساعة لا اغيظ فان كان اغيظ عليها اخاف ان تطلق
وسيل ابو القاسم عمن قال ان شربت من المسكر الى سنة فامراته طالق
فشرب ورآه سكرانا خارجا من مجلس الشراب فجحد فشهدوا عند الحاكم قال الحاكم
ان يحتاط

ان يحتاط لنفسه ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وهي تحتاط لنفسها في الاحيال
في مقا رغبته بالفرار وسيل ابو القاسم عمن قالت له امراته طلقني فقال
لا افعل فقالت له ان لم تطلقني فاذهب وانزوج فقال لها شو خواهي بكن
كن خواهي دو بيست قال لا يقع به الطلاق ما لم ينو بقلبه سو الطلاق وسيل
ابو القاسم عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا فلا تقدر على ان تمنع نفسها
منه هل يسع لها ان تقتله قال لها في الوقت الذي يريد ان يقربها ان تقتله
فلا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين رضي الله عنه عن صحة هذا
الجواب فقال نعم وهكذا جواب شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة وجواب
السيد الامام ابي شجاع رضي الله عنهما وكان الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي
رحمه الله يقول ليس لها ان تقتله وكان يستدل بمسألة ذكرها محمد بن
الحسن رحمه الله في كتاب الاكراه ان الرجل اذا اكرهه السلطان على الزنا ففعل
يأثم ولو اكره امراة على الزنى فمكنت نفسها لم تأثم واذا لم يأثم بان تطاوعه
كارهة لم يكن مضطرة الى قتل الزوج فقيل له ان الشيخ السيد الامام
الاجل ابا شجاع رضي الله عنه يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله
مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله فكانه رجع الى
قوله قال نجم الدين رضي الله عنه وقد رايت في الجامع الاصغر في الفتاوى الذي
جمعه محمد بن الوليد السمرقندي في باب مناقب ابي حنيفة رحمة الله عليه
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال اذا طلق امراته
ثلثا ثم قصدها فلها ان تقاتله وسيل ابو القاسم عمن اراد ان يشتري
جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فقد حل عليك غيره فانت طالق ثلثا
فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة قال ان غارت وقت الشرى فانها
تطلق وان غارت بعد ذلك لا تطلق لانه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت
الشرى قال الفقيه ابو الليث وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها
فان دخلت في قلبها ولم تتكلم بها لا يحنث وسيل ابو بكر عمن امراة قالت
لزوجها اكابين بمرا بخشيدم مرا جنك باز دار فقال الزوج من المهر
قال ان لم يطلقها لا يبرا من المهر وسيل ابو القاسم عمن قال لامراته
في حال الغضب انك ان فعلت كذا تقيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها مخافة
ان يفعل ذلك ففعلت المراة ذلك الفعل قال يسال الزوج هل كان حلف
بطلاقها فان اخبر انه اراد يمينا بطلاقها يحمل على ما اخبر به وان قال لم اكن حلفت
فالقول قوله مع يمينه وسيل بعضهم عمن قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلثة الاف
درهم فقالت اشتريت قال ذلك ثلث مرات ثم قال الزوج اردت
بذلك تطليقة واحدة ولم ارد ثلثا وانما اردت بذلك تكرار الكلام قال لا يصدق
في القضا وقد وقع ثلث قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ولا يجب على المراة الا ثلثة
الاف درهم وسيل ابو القاسم عمن قال لامراته بالفارسية اكر سنه تو با

كان كرده تو بسو بان بس اندر ابدخانه طالق ثلثا فغزلت المراة فسكت نفسها
وصيانها قال لا يحنث هذا في يمينه فان قضت شيا كان علي زوجها قال لا يحنث
ايضا وانما يقع هذا الكلام علي الدخول في الملك فقط قيل له ارايت لو علت
في البيت من الخبز والطبخ واشباهه قال لا يدخل هذه الاشيا في يمينه وسيل
ابو بكر عمن قال لمن كان في بيتي نار فامراتي طالق فاذا في بيته سراج قال لا يحنث
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت يمينه وقعت لاجل ان بعض جيرانه
طلب منه نارا او نحو ذلك حنث وان كانت يمينه لاجل الاصطلاح ونحو ذلك لا يحنث
وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يحنث لانه لا يسمي نارا علي الاطلاق وسيل
ابو جعفر عمن وضع الدراهم في يد امراته علي وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد
قال بالفارسية اگر بيرون برده ام بردا سي تو بسه طلاق هشته علي جهة
الاستفهام فقال هشته نه استيان انما كانت رفعت قال استفهامه يحتمل
وجهين احدهما تحقيق والاخر ارادة تخويفها بالطلاق فان اراد به الثاني لا يحنث
وان اراد به الاول حنث والقول قوله مع يمينه وسيل ابو القاسم عن امراة
قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج مو خود سه تا بي هشته قال
يسال عن نيته فان عني به ايقاع الطلاق طلقت وسيل ابو القاسم عمن تشاجر
مع امراته فحلف بطلاقها فقال ان خرجت من هذا البيت فان رجعت الي سنه
فانت طالق فان خرج هذا اليوم الي الصلاة او الي حاجة اخري يلزمه الطلاق قال
ان كان سبب اليمين خروج انتقال او الي سفر فلا يقع ذلك علي الخروج الي الصلوة
ونحوها وسيل ابو حفص عمن سالته امراته طلاقها فقال بالفارسية يك
طلاق وارم دو طلاق وارم قال طلقت ثلثا ولا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وهذا
بمنزلة العطف فصار كانه قال طلقت واحدة واثنتين قال الفقيه ابو الليث
سمعت ابا جعفر عن محمد بن الرحمن الدامغاني قال سمعت ابا جعفر الطحاوي يقول
سمعت احمد بن ابي عمران بالرقة فقال قلت لزوجة لي سالتني الطلاق انت طالق
خمسين طلقة فقالت الثلث تكفيني فقلت لها ثلث لك والباقي لصواحباتك
ولي ثلث نسوة سواها قال ابن ابي عمران فجعلت ادفعه عن الجواب وقلت في نفسي
مسلة لا يوجد لها الجواب في كتاب الله تعالي ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف اخرجهن
عليه او احللهن فجعلت ادفعه عن الجواب ليتصرف فجعل جادني فيه فقدرت
المسلة فقلت في نفسي لما طلق الاولي خمسين طلقة ولم يقع منهن الا الثلث فالبواقي
غير عوامل لانها لم تعمل فيمن اوقعها عليها فكان احري ان لا تعمل فيمن لم يوقعها عليها
فاستخرت الله تعالي ثم قلت اما الاولي فقد حرمت عليك بثلث تطليقات واما
البواقي فمن نساوك لم يحرمن عليك فجزاني خيرا وقام وذهب فقلت احللت فرج ثلث
نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الي محمد بن ابي شجاع الثلجي ببغداد وفي ذلك
والي علي الرازي بالعسكر ووصفت لكل واحد منهما ما كان مني فلما بعد ايام ذلك جاء جوابهما
وتصوبني فيما كان مني وسيل ابو جعفر عمن دعا امراته الي الفراش فقالت المراة
لا اجي فلعلك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فجات الي فراشه فجامعها قال الجواب عندي انه

ساله امراته الطلاق
فقال لها انت طالق خمسين
فقالت تكفيني الثلاث
فقال لها ثلث لك والبواقي
لصواحبك تقع علي الاولي
ثلاث ولا يقع علي البواقي شي

ان جامعها

ان جامعها بغير مرادها يحنث وان جامعها برضاها لا يحنث وسيل بعضهم عمن
كان يدخل علي عجوز من جيرانه ويسميها امه فدخل بيتها ذات يوم وهو سكران
فقالت اخرج فابي ان يخرج فقالت له لم تدخل بيتي وليس بيني وبينك شي فقال
لها انك امي فقالت لست بامك فقال لها ان لم اكن افتخر بامومتك فامراتي طالق
كذا قال هو صادق في مقالته فلم يقع الطلاق ما لم يقر الرجل انه لم يفتخر بها
قال ابراهيم ابن يوسف وسمعت ابا يوسف رحمه الله في رجل قال لامراته
هذه طالق هذه لامراة له اخري طلقت الاولي ولم تطلق الاخري ولو قال هذه
هذه طالق وقع علي الاخري ولم يقع علي الاولي ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع عليها
الا تطليقة واحدة في الوجهين جميعا قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله يقول
قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله تعالي وان لم يشا فثنتين قال
اذا مضي اليوم ولم يطلقها واحدة وقع عليها ثنتين لان الله تعالي لو شا واحدة
لاجري علي لسانه قبل الليل فان طلقها واحدة اليوم لم ينزل بها اكثر من ذلك
قال ابراهيم وسمعت الحسن بن زياد يقول في امراة قالت لزوجها تركت
مهري عليك علي ان يجعل امري بيدي ففعل ذلك فلم تطلق المراة نفسها قال
المراة قايم ما لم يطلق نفسها قال الفقيه ابو الليث سمعت ابا بكر بن محمد
قال سمعت علي بن احمد قال سمعت ابن محمد بن الحسن الجوبادي عن بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال في رجل قال لامراتين له انتما علي حرام
وعني لاحدهما ثلثا وللاخري واحدة فهما طالقتان ثلثا وعن ابي حنيفة رحمه الله
ايهما كما نوي ولو انه نوي لاحدهما ثلثا وللاخري يمينا قال ابو يوسف يقع
عليهما الطلاق وسقطت منه اليمين وكذا اذا قال لثلث نسوة انتن علي حرام
ونوي لاحدهن طلاقا وللاخري يمينا وفي الاخري الكذب طلقن جميعا وسيل
ابو جعفر عمن ادعي دابة في يد رجل انها له وانكر الذي في يده فحلف المدعي
بطلاق امراته ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع لامراته ان تقيم معه
والرجل اعلم يقينا ان الدابة لي قال يسعها تصديقه والمقام معه والاحوط
ان لها حلفه فان حلف اقامت معه وان نكل رافعته الي الحاكم فان ابي ان يحلف
فرق بينهما مسلة وردت علي ابي نصر بن سلام من ترمذ ما قولك في رجل
قال لامراته ان وجهت من هذه الدار الي تلك الدار شيا فانت طالق ثلثا ثم
ان الرجل امر جاريته بان تعطي كلما طلبوا شيا من تلك الدار فجا انسان من تلك الدار
فطلب شيا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب ذلك الشي فقالت
امراة الرجل للجارية اذهبي فاحملي من الشي الاخر فرجعت وجات بالاجود ودفعت
بذلك الشي الي تلك الدار هل تطلق امراته قال ان قامت الدلالة انها اطاعت في ذلك
مولاتها حنث عليه الحنث وان قامت دلالة ظاهرة وانها اطاعت مولاها ولم تعتمد
علي قولها رجوت ان لا يكون حانثا فان فقدت الدلالة سيلت الجارية فاي شي
عبرت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتقاد علي ما عبرت
مسلة وردت من الجبل علي نصر بن سلام ما قولك الشيخ فيمن قال لامراته

ان رفعت من حنطتي او من شعيري وبعثت الي القاضي فانت طالق ثلثا وكان في المنزل
بردون وكان بين يديه شعير فضل من اكله مقدار كف علي وجه الحال في مخلاته
فعمدت المراة فرفعت المخلاة مع بقية الشعير فلانه من شعير
بقيت الي القاضي فلما كاله القاضي ذكرت المراة اليمين فاسترددت الشعير قال
ينظر الي ما بقي من الشعير ان كان لا يبالي بمثله ولا يعده من شعير نفسه فاني
ارجو ان لا يكون حانثا وان كان يبالي به الزوج تبالي به وله عنده قدر يشح فلو
ضربه خفت عليه الحنث وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان لم تكوني علي الصوف
من التراب فانت كذا قال ان احسنها في الاستكانة يتطهر وبعد ازالها ويستنكر مثلها
بمثل ذلك كان بلغ لها شيئا ما يخرجه من الحنث وسئل ابو بكر عمن طلق امراته ثلثا
ثم انه تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فحلف منه بولد هل يثبت النسب قال ان كانا
لا يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح ففي
قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت
النسب بمنزلة من تزوج ذات رحم محرم منه وسئل ابو جعفر عمن قال لامراته
انت طالق نصف تطليقة وزيادة وتلك الزيادة تكون تطليقة اخرى فكان
ابو بكر يحكي عن ابي سعيد انه يقول يقع تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزا كلها الي تطليقة
واحدة الا انه غلط في التفسير وسئل ابو حفص عن قوم جاءوا الي رجل فقالوا
ان امراته وكلتنا باختلاعها منه وانهم لم يقبضوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها
قد وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال وسئل ابو بكر عمن قال لامراته
هزار طلاق كو بك كردم قال يقع عليها ثلث ومعناه طلقتك الف ايد فيقع واحدة
ويعني واحد قيل له لو قال لها هزار طلاق تراكي كنم واراد به طلاقها قال يقع
ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب ابو بكر عمن قال لرجل طلق امراتي
بشرط ان لا تخرج شيئا من المنزل ففعل والزوج يقول اخرجت والمراة تقول
لم اخرج قال القول قول الزوج وهذا كالاختلاف يقع بينهما في الحنث فالقول
قول الزوج كذا هنا وسئل ابو بكر عمن خلع امراته علي مال ثم انها زادت
في بدل الخلع قال الزيادة باطلة لان الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذا
لو صالح عن دم العمد ثم انه زاد بعد ذلك وسئل ابو بكر عمن طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم قال لها راجعتك علي الف درهم قال لا يجب الالف كما اذا قال البيع
علي الزيادة علي الثمن جازت الا في الة ولا تجوز الزيادة قال ابو بكر اذا قال الرجل
حلال الله علي حرام ان كنت بت بين سهرانه ربا ثم فتوجه من ساعته للخروج
فحم وصار بحال لم يمكنه الخروج وبقي الي الصباح قال حنث في يمينه فقيل له
لو اخذ وحبس علي كره منه لم يمكنه الخروج قال بعد ما تمكن ساعة يجب ان يكون
علي الاختلاف علي قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وعلي قياس قول ابي يوسف
يحنث قيل له فالذي حم لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان يستاجر اجيرا فيحمله
وفي هذا الوجه علي الخروج ما قدر عليه وعن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل حلف
لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراة تطليقة باينة قال له ان يتزوجها لانه يمنعه

وقع

خلع امراته علي مال ثم
زاد في بدل الخلع ما حكمه

وقع علي غيرها وسئل بعضهم عمن قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير قال
تطلق واحدة فطولب بالدليل فقال لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد فبقي
مجرد قوله انت طالق وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه
كان يقول تطلق تطليقتين لان القليل واحد والكثير ثلث والثنتان ما بين القليل
والكثير وفي اللفظ ما دل عليه وليس بعدا با قل من الاشارة وكان القاضي يميل
الي قول ابي جعفر وحكي عن ابي نصر بن سلام انه كان يقول تطلق ثلثا
لانه لما قال انت طالق لا قليل فقد قصد ايقاع الكثير ولم يعمل بعد ذلك قوله
ولا كثير فنحن علي قياس قوله انه اذا ذكر الكثير اولا فقال انت طالق لا كثير ولا قليل
ان تطلق واحدة فسالت نجم الدين عن اصح الجوابات فقال الصحيح هو قول ابن سلام
لان العطف لا يرجب توقف الاول فيثبت حكم الاول بالتكلم ثم لا يتعين بالثاني
لانه ابطال فلا يصح روي عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال لامراته اذا طلقتك
فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق تطليقتين
قال الفقيه ابو الليث لانه لما مات تقدم حنث قبل موته بلا فصل فوقعت عليها
تطليقة لعدم الطلاق وصار مطلقا لها فيقع عليها تطليقة اخرى وسئل
بعضهم عن سكران قال لامراته اي سرخ انك باه ماند ريب ما ناكد نو طلاق
دادست شوبت فال ببطن قال ان كان لها زوج قبله فطلقها ثم تزوجها
هذا فانه لا يقع عليها الطلاق ما لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبله زوج
يقع عليها الطلاق نوى او لم ينو وسئل ابو بكر عمن وقع بينه وبين امراته
مخاشنة فقال حلال الله علي حرام ان دخلت هذه السكة الي شهر فحمله انسان
علي كره منه فادخله تلك السكة ثم انه دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال
الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل فادخل فيه ثم جعل ينصرف في عرائس
الكرم لا يحنث كذا هنا فقيل له ارايت لو دخل تلك الدار من طريق السطح
الي السكة ثم خرج من الوجه الذي دخل قال ان لم يدخل بحال اعمى الي قبيل لغا قدر
دخل ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا عندي الي الحنث
اقرب فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن قول الفقيه ابي الليث هذا عندي الي
الحنث اقرب في المسالة الاخيرة او فيهما وما الجواب الصحيح عندكم فقال الجواب
اما بما رضعوا والسطح كدخول الدار وجواب المتاخرين في حق العجم انه لا يحنث
لانه عندهم ليس من سنة دار مذكور فاما الجواب في المسالة الاولى فهو صواب
لان كل دار من دون السكة بمنزلة السكة وهو مدخل في السكة لا داخل فيها فبعد
ذلك دخوله في الدار لتردده في السكة فصار بمنزلة الادخال في الكرم وتردده
فيه وسئل ابو بكر عمن يمنع الوالدين عن زيارة ابنتهما قال ان كانت الزيارة
في الجمعة مرة فعو ذلك كزيارة الناس ليس للزوج منعهما وله ان يمنعها عن
الكينونة معها وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين
وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر عمن تزوج امراة
وخلا بها في الحمام قال لا يكون خلوة لانه ماذون بالدخول فيه وذكر عن شداد

اذا قال لزوجته انت طالق
لا قليل ولا كثير ما حكم ذلك

وان اوصل انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه
والصحيح انه يحنث قاضي خان
لا تنحل اليمين بادخاله مكرها
وكذا ان ادخله

رحمه الله انه قال اذا كان في الظلمة يكون خلوة لان الظلمة كالستر اذ لا يراها احد والله تعالى
اعلم بالصواب **فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وواقعات
الناطفي وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب ومسايل الفضلا
وغيرها** سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
عليه عمن قال لامراته انا استنكف عنك فقالت له ان كنت تستنكف فالمراة كالبزاق
في الفم فارم به فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال هو ذا رميت
ونوى به الطلاق قال لا يقع الطلاق فقيل له لم قال لانه ليس فيه معنى
الطلاق ولا فرق بين ان يبزق فيرمي بزاقه فبين ان يبول فيرمي ببوله
وينوي به الطلاق وهناك لا يكون طلاقا هذا وقالت فيمن خلع امراته فقالت له
لم نويت فقال لكم تسالين فقالت شيت ثلثا فانها لا تطلق الا واحدة ان لم ينو
الزوج ثلثا وتفويضه المشية اليها ليس بشي وقال فيمن قال لامراته سه طلاق
اكر شمان بشوم لا يقع به الطلاق وسوا ندم او لم يندم فان ندم فلا شك وكذا
لو لم يندم لانه ربما يندم في ثاني الحال فلا يقع الطلاق بالشك وقال فيمن قالت
زوجها بكي كل ركنم ودادا استي فطلقت نفسها لا يقع الطلاق ويكون القول
قوله قال وكذا لو قالت له بكي سحركوتم روا راشتي فقال داشتم وطلقت نفسها
لا يقع الطلاق ويكون القول قوله قال وكذا لو قالت كي بكي سحركوتم رواداشتي
فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيا يكون القول قوله وقال في
رجل قالت له امراته طلقني فاشار اليها بثلث اصابع ونوى بذلك ثلث تطليقات
لا يقع الطلاق ما لم يقل بلسانه هكذا لو وقع لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع
بالضمير وقال فيمن قالت لزوجها خرسين ازتو خرم طلاق داذي
فقال اري انه صح جوابا لها ووقعت الفرقة بينهما فقيل له لم قال لانه
لو قال في كان قوله في دادم فاذا قال اري فكان قوله اري دادم قال ولو قال
اري ولم يكن جوابا وقال فيمن قالت له امراته مرا سه طلاق ده فقال
دادم قال وان كان هذه لغة اهل من البلدان لم يصح الزوج انه لم يرد به جوابها
فقيل له هذا الزوج بخاري وليست هذه لغة اهل بخارا قال ارايت لو
اجابها بالعربية لم يكن طلاقا فكذا هذا امراة لبست جبة ديباج فقال لها الزوج
ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق ثلثا فنزعت الجبة وابت ان تلبسه
فانه يلبس الزوج الجبة فيجامعها ولا تطلق من قال ان دخلت بيتا فيه عبد الله
فامراته طالق ثلثا فانه يدخل هو اولا ثم يدخل عبد الله ولا يحنث من قال
لامراته ان دخلت عليك او دخلت علي فانت طالق ثلثا فانهما يدخلان جميعا
المنزل ولا يحنث رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت امراته بعضها فقال الزوج ان لم
تخبريني كم اكلت من التمر فانت كذا فانها تقول اكلت واحدة اكلت اثنين اكلت
ثلثا الى ان يعرف يقينا انها لم تاكل اكثر من ذلك فلا يحنث رجل قال لامراته
ان لم تطيعيني اليوم في المجامعة فانت طالق ثلثا فقالت ان اطعتك اليوم
فجاريتي حرة فانها تبيع الجارية من اخر ثم يجامعها في اليوم فلا يحنثان رجل
تزوج

تزوج امراة ولم يدخل بها فراها في خلوة ولم يعرفها وعرفته لم يكن خلوة وان راها
الزوج في خلوة وعرفها ولم تعرفه فهذه خلوة تلزمها العدة اذا طلقها ويلزمه
المهر تاما امراتان نامتا في فراش واحد ورجلا كل واحدة عند راس
صاحبتها فقال زوجها ايتكما نامت عند رجل صاحبتها فهي طالق فانه يقع
الطلاق على من نامت بعد صاحبتها ولا يقع على التي نامت قبل صاحبتها فان نامتا
معا طلقتا جميعا رجل اتخذ لجاريته قباء وكان يتوقع نحوا فقال الصهران لم تلبس
هذا القباء امراتي لكذا وقال الختنان لتلبسن هذا القباء امراتي لكذا فانه
يتخذ على القباء زرا فيلبسها الختن ولا يحنث واحد منهما رجل حمل الى منزله
تمرا او شيا من الفاكهة عددا واعطى عشرة منها وعشرة منها جاريته
فقالت المراة اعطيتني مثل ما اعطيت الجارية وغضبت ورمت بالفاكهة
وقالت الجارية مثل ذلك ورمت ما كان اعطاها فاختلطت بنصيب المراة
فقال الزوج للمراة ان لم تاكلي التي كنت اعطيتك فانت طالق ثلثا وقال
للجارية ان لم تاكلي التي كنت اعطيتك فانت حرة فان الزوج يبيع الجارية من اخر او يهبها
من اخر ثم تاكل المراة حصتها وحصة الجارية فيكون قد اكلت ما دفع الزوج اليها
بعينه فلا تطلق ولا يعتق الجارية لان اليمين قد انحلت وهي ليست في ملكه
امراة دفعت الى زوجها عشرة دراهم ليتصدق بها ودفعت اليه الجارية
عشرة دراهم ليشتري لها مكعبا ثم قالت المراة ربما تشتري بعد اهي
شيا لجاريتك فقال ان لم اتصدق بدراهمك فانت طالق وقال لجاريته
ان لم اشتر بدراهمك مكعبا فانت حرة ثم اختلطت الدراهم ولا يعرف
دراهم المراة من دراهم الجارية فان الزوج ينظر اليها فان صلحا كصدقه فيشتري
منه مكعبا بعشرة دراهم ثم يدفع اليه جميع العشرين فيقول تصدقت بالدراهم
التي اعطتني امراتي وما اشتريت منك هذا المكعب بالعشرة التي اعطتني
جاريتي رجل قال اول من وقع الي غدا حاجة فان لم اقضها فامراته طالق ثلثا
فلما كان من الغد قالت له امراته لي اليك حاجة ان تطلقني ثلثا فانه لم يقضها
طلقت وان قضاها طلقت فانه يقول لها طلقتك ثلثا على عشرة الاف درهم
او اكثر بعرف انها لا تملك ذلك فلا يمكنها قبوله فلا يقع شي وطريق اخر
ان يكذبها ان حاجتها هذه وهي التي لا تنصرف على زوجها في ذلك فلا يقع الطلاق
الثلث وقد سئل عن مثل هذا قبل هذا رجل اشترى منا من اللحم فقالت
امراته هذا اقل من من وقد خانوك وقد حلفت بالعتاق على ذلك وقال
الرجل ان لم يكن منا فانت طالق ثلثا فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يقع الطلاق
ولا العتاق بالشك ولو اذن موذن اذن في يوم غيم فقال رجل هذا
الاذان للظهر وقال الاخر هو للعصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امراته
على ما يقول فسالوا الموذن فحلف الموذن انه لا يخرج من ذلك ولا يعرف فانه
لا يقع شي من الطلاق على امراة احد هم بالشك رجل قال لامراته ان فاتت الصلاة
اليوم فانت طالق ثلثا فحضرت الصلاة فانها تاتي بزوجها او بامراة اخرى فلا تطلق

رجل قال لاخر ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فامراتي كذا فخرج المحلوف عليه ثم
دخل فكلمه لا يحنث ولو قال ان كلمتك ما كنت في هذه الدار فامراتي كذا فخرج المحلوف
عليه فكلمه حنث قال الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله لا اعرف الفرق الا ان يكون كونه
بعد كون ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير مادمت تا تو اندرين
سراي اندري وتفسير ما كنت ابو بدين سراي اندر باشي قال الامام
ابو حامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الا ببيان الامام اسمعيل وعن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن قال لامراته ان اكلت هذا الخبز او اعطيته احدا فانت طالق فانها
تدق هذا الخبز وتلقيها في عصيدة حتى يهلك الخبز فيها وتاكل العصيدة ولا يحنث
وبمثله لو راي في فم امراة لقمة فقال ان ابتلعتها او القيتها فانت طالق ثلثا
فانها تبتلع نصفها وتلقي نصفها وكذا من حلفته امراته بطلاقها ان لا يشتري
عليها جارية واضطر الي ذلك اشتري نصفا من جارية ويوهب له نصفها انه
طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولا تنقضي عدتها الا كما تنقضي عدة الحراير هي الامة الحامل
او التي تعتق قبل انقضا العدة امراة حرة يستبريها زوجها بحيضة هو الرجل
يقول لامراته ان حبلت فانت طالق ثلثا فيطاها مرة فانه لا يطاها ثانيا حتي
يستبريها بحيضة امراة طلقها زوجها وهو مريض ثم مات وهي معتدة
منه ولا ترثه هي اذا طلقها بامرها او طلقها ثم برا ثم مرض ومات رجل
قال لامراته اذا طهرت من حيضتك فانت طالق للسنة فطهرت ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر لا يقع عليها الطلاق لانه تبين انها ليست بحايض اذ
الحامل لا تحيض رجل امر امراته بامر ثم نهاها ثم فعلت فيجوز هو الرجل
يقول لامراته طلقي نفسك ثم نهاها ثم طلقت نفسها طلقت رجل علق
طلاق امراته بشي من فعلها ويعلم انها كاذبة ويقع الطلاق هو الرجل يقول
لها ان كنت تحبين عذاب جهنم فانت طالق فقالت احب طلقت رجل
حلف بعتق جاريته وبطلاق امراته تعتق جاريته ولا تطلق امراته هو
الرجل يقال له زوجتك في دار فلان فقال امتي حرة ان كانت هي فيها
فقيل له امتك ايضا ثم فقال امراتي طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا
فيها يعتق الامة ولا تطلق المراة لانه حين قال امراتي طالق ان كانت
امتي فيها لم يكن امته لانها قد عتقت فلا تطلق امراته لعدم الشرط رجل
حلف لا يقرب امراته اربعة اشهر ولا يكون موليا هو اذا نوي بلده او مكانا
هي به رجل الي من امراته وسقط الايلا ثم عاد هو اذا حلف بعتق عبده
ثم باع العبد ثم اشتراه قبل ان يدخل بها فانه يعود الايلا هو الذي يقذف
امراته ثم فارقها فلا حد ولا لعان هو الذي لا شهادة له واذا قذف امراته
يلاعن الاعمي والمحدود في القذف اذا قيل لرجل امراتك طالق فاشار براسه ولم
يقل بلسانه شيا ان كان له نطق وعبارة لا تطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت
رجل قال لامراته ان لم تاتيني بشي كلمه الله تعالى لي فانت طالق ثلثا فانها
تاتي بالنار ولا تطلق قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم رجل

قال لامراته

قال لامراته التي لم يدخل بها تو بيك طلاق ودو طلاق وست بان داسته
طلقت ثلثا لان الكلام يتم باخره لانه تفسير له فان لم يقل في اخره وست
بار داسته طلقت واحدة بالاول وبانت فلم يقع الطلقتان بعدها امراة
وهبت مهرها زوجها وقالت له عوضني فقال عوضتك ثلث تطليقات
طلقت ثلثا كقوله وهبت لك ثلث تطليقات رجل قال لامراته تراد
من بعه يكون ثلث تطليقات وعند عدم مذاكرة الطلاق لا يقع الا بالنية
امراة اخذت ثلث مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد من احدهم
نصف المهر ومن اثنين تمام المهر هذه امراة طلقها زوجها وهي حامل
فوضعت حملها من ساعته واخذت منه كامل المهر وتزوجت بزوج
اخر في ذلك اليوم فطلقها قبل الدخول بها فاخذت منه نصف المهر
ثم تزوجت بزوج اخر في ذلك اليوم فمات عنها في يومه فاخذت منه
كامل المهر رجل له اربع نسوة حبالي فقال ايتكن ولدت فالاخر
طوالق فولدت احداهن طلقت ثلث منهن كل منهن تطليقة ولا تطلق التي ولدت
لانه جعل شرط وقوع الطلاق عليهن ولادة احديهن فاذا ولدت الثانية
طلقت الاولي واحدة والثنتان واحدة واحدة ولا تطلق التي ولدت ثانيا فصار
لكل واحدة من الثنتين تطليقتان والتي ولدت اولا واحدة فلما ولدت
الثالثة طلقت الرابعة التي لم تلد واحدة اخري وصار لها ثلث تطليقات
وصارت للثلث اللاتي ولدن ثنتين ثنتين فلما ولدت الرابعة وقعت
علي كل واحدة منهن تطليقة اخري فحصلت لكل واحدة منهن ثلث تطليقات
رجل قال له اربع نسوة فطلق احديهن ثم قال للثانية اشركتك معها
ثم قال للثالثة اشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان
الاولي والثانية تطلقان واحدة واحدة لانه اشرك الثانية مع الاولي والشركة
تقتضي المساواة ثم لما اشرك الثالثة معهما وقعت عليها تطليقتان لاجل
الشركة ولما اشرك الرابعة مع الثلث وقعت عليها ثلث تطليقات فطلقت
الاولي واحدة والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلثا امراة يلزمها
اربعة عدات هذا رجل تزوج امة صغيرة ثم طلقها بعد ما دخل بها وجبت
عليها العدة شهر ونصف فلما تقارب انقضا العدة بلغت فانقلبت عدتها
من الاشهر الي الحيض حيضتين فلما قارب انقضا عدتها بالحيضتين اعتقت
فلزمتها العدة ثلث حيض فلما قارب انقضا العدة مات الزوج فلزمها
العدة باربعة اشهر وعشر وهذا تحويل في الحقيقة رجل قال ان تزوجت
فهي طالق لا بل عبدي حر فعبده الساعة وان تزوج فلانة فهي طالق ولو قال
ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان يعني عبد الله في ملكه لم يعتق عبده في ملكه
حتي يشتري العبد الذي حلف بعتقه لان هذا شي واحد وطلاق المراة وعتق غير صحيح
العبد رجل قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بالف
دينار فقبلت فهي طالق ثلثا بالعين وكذا لو قال لها انت طالق عشرا بماية دينار

رجل له اربع نسوه
قال ايتكن ولدت فالاخر
طوالق فولدت احدا من
طلقت بلا شبهه كل واحده طلقه

له اربع نسوه طلق واحده
ثم قال للثانيه اشركتك معها
ثم قال للثالثه اشركتك معهما ثم قال
للرابعه اشركتك معهن ما حكمه

لو كم علي العدة
الواحده اربع عدد

فقبلت فهي طالق ثلثا بماية دينار رجل قال لامراته ان لم تجي حتى اغشاك فانت
طالق فاتته في تلك الليلة فلم يغشاها فلا حنث عليه وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني
اليوم حتى اضربك فانت حر فاتاه ولم يضربه لم يحنث رجل قال لامراته
والله لا اطاوك شهرين بعد شهرين فهو مولي ولو قال سنة بعد سنة فهو
على سنتين ولو قال يوم بعد يوم فهو حلف على يومين ولو قال والله لا اطاك
شهرا بعد سنة فهو حلف على شهر بعد سنة فلا يحنث ان وطي في السنة
وكذا قوله يوما بعد شهر رجل قال لامراته قد بارأتك قد بارأتك
او قال قد خلعتك واراد بذلك الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك
على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت قبلت او رضيت او اجزت
فهي ثلث بغير شي وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف درهم قالت ذلك ثلث
مرات فقال رضيت او اجزت كانت ثلثا بثلثة الاف درهم رجل قال
لامراته انت طالق آخر ثلث تطليقات فهي واحدة وكذا لو قال انت طالق سوى
تطليقة او قال انت طالق ما خلا تطليقة ولو قال طلقتك آخر ثلث تطليقات
كانت ثلثا فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين قوله انت طالق وبين قوله
طلقتك اختار انه فعل ولا يتعقل الآخر الا بعد فعل ما قبله فاما قوله انت طالق
ايقاع وهو لا يقع الا بالتكلم به والذي تكلم به واحدة امراة ارتدت وبانت من
زوجها فقال الزوج لامراة له اخرى قد اشركتك في بينونة فلانة فهي
باين ايضا ولو خلع امراته على الف درهم ثم قال لامراة له اخرى قد اشركتك
في خلع امراتي فلانة فهي باين ايضا ولو خلع امراته على الف درهم ثم قال
لامراة له اخرى قد اشركتك في خلع امراتي فلانة فان قبلت فالخلع عليها بالخمسماية
درهم فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بين الاشراك في الطلاق وبين الاشراك
في بدل الخلع فان من كانت له ثلث نسوة فطلق ثنتين منهن واحدة واحدة
ثم قال للثالثة اشركتك معهما طلقت الثالثة ثنتين لان الشركة تقتضي
التسوية وههنا في بدل الخلع على الاولى الف درهم وعلى الثانية خمسماية درهم
فهناك الاشراك في الطلاق كان من كل امراة ولكل طلقة فينقسم تلك تضعيف
والاشراك في الخلع اشراك في المال فينقسم كل المال نصفين رجل
حلف لا يطلق امراته فان تزوج امراة رضيعة فارضعتها تبين منه ولا يحنث
فلو الى منها فبانت منه بالايلا او قذفها فلاعنها او كان عنينا فخاصمته ففرق القاضي
بينهما فان كل ذلك طلاق يحنث به رجل قال لامراته انت طالق غير سنية
فهي طالق ثنتين الساعة وكذا لو قال انت طالق غير بدعية طلقت ثنتين
الساعة ولا يصدق في القضا انه اراد به واحدة للسنة وكذا لو قال انت طالق
غير واحدة طلقت ثنتين ولو قال انت طالق غير ثنتين طلقت ثلثا الا ترى
ان رجلا يقول انا ابن غير رجل ولا رجلين فانه يريد بذلك انا ابن اكثر من ذلك
امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري منك ولدك فعل فابت ان تهب
فالطلاق واقع رجعي ولا شي عليها نشا يريد يطلق امراته في النوم فاخبر فقال

في النوم

في النوم فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شي ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
وقع رجل قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا فانه
يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها ولا يحنث رجل قالت
له امراته اني ابغضك فقال ان كنت تبغضيني فانت طالق فسكتت ولم
تقل شيا فانها لا تطلق رجل ولدت امراته فهناه رجل فسكت لزمه
الولد وليس له ان ينفيه بعد ذلك اذا ولدت فهناه مولاها رجل فسكت
لا يلزمه الولد لانه لا فراش للامة رجل قال لامراتيه ولم يدخل بهما
احداكما طالق ولم يبين ثم تزوجهما جميعا ثم اوقع الطلاق على احدهما
فان نكاح التي اوقع الطلاق عليها باطل لانه انما وقع عليها الان رجل
قالت له امراته طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى واحدة
فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت له طلقني طلقني وطلقني فقال طلقت
طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان فرشتك فانت طالق ثنتين فتركها اربعة
اشهر ثم قال ويتها فهي ثلث تطليقات وهو قول محمد رحمه الله وفي قول زفر
هي ثنتان باينتان بافراره امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت
طالق فانه يقع الطلاق ويجب نصف المهر عليه ولو قال انت طالق لم يقع
شي وليس هذا اقرارا بالنكاح وكذا لو قال رجل لاخر بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال فهو حر عتق ولزمه الالف ولو قال هو حر لم يعتق رجل قالت
له امراته طلقني ثلثا فقال انت طالق قال هي واحدة الا ان ينوي ثلثا
وان قال فعلت او قال طلقتك طلقتك ثلثا رجل قال لامراته انت
طالق طالق طلاق الشيطان فهي طالق رجعية بمنزلة قوله انت طالق بدعية
ولو كتب رجل رسالة منه الى امراته وكتب اذا جاك كتابي هذا فانت طالق
ثم حبس الكتاب او بعث به اليها ما لم يصل اليها لم يطلق ولو محى موضع الطلاق
وصدر الكلام لكتاب والكره على ما يكتب الناس على حاله فالطلاق بها لازم
ولو كتب اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فمحى انت طالق وترك اذا اتاك
كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذا الحرف لم يقع عليها الطلاق واذا كتب
رسالة صحيحة على ما يكتب الناس فمحى الصدر كله وترك انت طالق لم يطلق
من قبل انه غير الكتاب الذي يقع به الطلاق ولو كتب رسالة صحيحة وكتب
فيها انت طالق وليس فيها اذا جاك كتابي هذا وقع الطلاق عليها وان حبس
الكتاب ومحاه ولو انه كتب في لوح نسخة ثم كتبها في كتاب فختمه وبعث اليها
طلقت اذا وصل اليها ولو انه بدا فحبس الصحيفة او محاها وبعث انسانا
باللوح حتى دفعه اليها وقد كان كتب في اللوح ولا يريد ان يبعث بها اليها فان
الطلاق يقع عليها لانه انما كتب في اللوح لينتسخ منه وبعثه بها اليها بخلاف
ما اذا كتبه على الحايط او في التراب فلو كتب في اذا جاك كتابي او اتاك هذا
فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر وبعثه ختموها فاتاها الاول ايضا فاجتمعا
طلقت ثنتين في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع تطليقة بالف درهم

حكم وقوع الطلاق بالكتابة

ولو قالت طلقني بألف درهم فقال نعم وقال نويت الطلاق لم يقع شيء لأن
هذا ميعاد رجل قال لامرأته إن لم أضربك حتى أتركك لا حية ولا ميتة
فأنت طالق فإن هذا على أن يضربها ضربا موجعا فإذا فعل ذلك بر
رجل قال لامرأته أنت علي حرام أنت علي حرام فإن نوى الطلاق طلقت
ثنتين وكذا لو قال اعزبي اعزبي أو قال تقنعي تقنعي ولو قال لها أنت
علي حرام مرتين ونوى اليمين فإنه مولي فإن مضت أربعة أشهر بانت بواحدة
وإن وطئها فعليه كفارتان بمنزلة رجل قال علي يمينان أو أكثر بينك رجل
قال لامرأته أمرك بيدك فقالت اختلعت منك أو قال لها اختاري
فقالت اختلعت منك فإن الطلاق واقع رجل جعل خلع امرأته بيد أبيها
فقال أبوها قد قبلت لها وقع الطلاق ولو قال قد قبلت ولم يقل لها لم
يقع ولو قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قد قبلت نفسي طلقت ولو قال
لامرأته أنت طالق على حكمك فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فإن
كان ذلك مهرها الذي أخذت أو أكثر لم يكن للزوج إلا ذلك وإن كان أقل
من مهرها فعليها مهرها الذي أخذت وكذا لو قال لها أنت طالق على ما شئت
من الجعل وكذا لو قالت المرأة لزوجها اخلعني على أنا على حكمك من الجعل
فطلقها على ذلك وكذا لو طلقها على حكم رجل بينهما في الجعل فقبلت لزمها
الطلاق فحكم بشيء أو لم يحكم لزمها المهر الذي أخذت وإن حكم أقل من ذلك
لم يلزم الزوج إلا أن يرضى وإن حكم بأكثر من المهر لم يلزم المرأة الفضل إلا برضاها
رجل قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك أو قال لولا حسنك أو قال
لولا جمالك أو قال لولا أني أحبك لا تطلق وهذا الاستثناء ولو خلع امرأته
بجميع ما يملك فرضيت به جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها عليه فإن كان دفع
إليها المهر أخذه منها وإن لم يدفع برئ منه دخل بها أو لم يدخل بها رجل
قال لامرأة إذا تزوجتك فأنت طالق للسنة فتزوجها في النفاس أو في الحيض طلقت
لأنه ليس بيوم بعينه فيه رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة إن دخلت الدار
ثنتين فإنه يقع في الحال واحدة والثنتان إذا دخلت الدار ولو لم يقل ولكن
قال أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين لم يقع في الحال شيء فإذا دخلت طلقت
ثنتين ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق طلقت ساعة تكلم بواحدة
وواحدة حين دخلت الدار ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق ثلاثا
طلقت ساعة تكلم به واحدة وثلاثا حين دخلت الدار ولو قال أنت طالق إن
دخلت الدار عشرا فهذا يقع على الدخول فإن لم يدخل الدار عشرا لا يقع شيء وإذا
دخلت عشرا يقع واحدة رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كنت دخلت
الدار اليوم فشهد شاهدان أنه دخل فإنها تطلق إذا حكم بهما وكذا فإن قال عبدي
حر إن رأياني دخلت الدار لم يحكم بعتقهما ما لم يشهد شاهدان أن الأولين رأياه دخل
فحينئذ يعتق رجل قال لامرأته أنت طالق يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة
فإنه يقع الطلاق عليها يوم تكلم به ولا يكون على الجمعة الثانية إلا أن ينوي ولو قال
أنت

أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال أنت طالق بعد يوم بعده يوم
الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في المسألتين أما في المسألة الأولى فلأنه طلقها
قبل يوم قبل ذلك اليوم جمعة وهو يوم السبت وفي المسألة الثانية كذلك
لأنه طلقها بعد يوم بعده جمعة وهو الخميس فيكون أيضا في يوم الجمعة
ولو قال لها أنت طالق تطليقة تقع عليك غدا فإنه لا يقع إلا غدا ولو قال
أنت طالق لا تقع عليك إلا غدا وقع الساعة لأنه تأجيل في الواقع ولو قال
لها أنت طالق اليوم وغدا تقع واحدة اليوم وأخرى غدا ولو قال أنت
طالق اليوم وأمس فهي واحدة ولو قال لها أنت طالق في ذهابك وقعودك
وهي قاعدة تطلق ولا تطلق بالقيام وكذا إذا قال في تحركك وذهابك ولو قال
لها أنت طالق اليوم لا بل غدا طلقت في اليوم واحدة وغدا أخرى إذا قال لها
أنت طالق أنت واحدة أو قال أنت طالق واحدة فإن نوى واحدة فواحدة
وإن نوى ثنتين يقع ثنتان رجل قال لامرأته أنت طالق إن كان فلان
مؤمنا فإنه لا يقع الطلاق إذا كذبه الزوج وإن كان ثقتان يقع ثلاثا هو مؤمنا
معروفا يصلي ويحج إذا كان أمرا لا يوقف عليه إلا من جهته فإنه لا يصدق
على طلاق امرأته غيره امرأة اختلعت على رضاع ولدها سنتين فمات
الولد بعد سنة أو ماتت هي فعليها قيمة رضاع سنة ولو قالت عند الخلع إن مات
ولدي أو مت فلا شيء علي فالأمر على ما قالت ولو اختلعت على عبد آبق على أنها
إن لم تجده فلا شيء عليها فالشرط باطل وعليها قيمة العبد رجل قال لامرأته أنت
طالق إن جاء فلان وإن جاء فلان أو قال إذا جاء فلان وإذا فلان أو قال
متى جاء فلان ومتى جاء فلان طلقت عند وجود أحد الفعلين وإن تقدم الفعلين
بأن قال إذا جاء فلان وإذا جاء فلان أو قال إن جاء فلان وإن جاء فلان أو قال
متى جاء فلان ومتى جاء فلان فأنت طالق لا يقع الطلاق إلا بعد وجود الفعلين لأن
الكلام لا يتم إلا بآخره وفي القسم الأول الكلام تام بذكر أحد الفعلين فإن عني بالأول
بكل فعل تطليقة يقع تطليقتان ولو جعل اليمين بين فعلين بأن قال إن جاء فلان
فأنت طالق وإن جاء فلان فأيهما جاء أول مرة طلقت واحدة ولا تطلق بمجيء الآخر
إلا أن ينوي طلقتين فيكون على ما نوى رجل له امرأتان حرة وأمة فقال
إحداكما طالق ثنتين ثم مرض فمات وقع على الأمة فإن الحرة تحرم دون الأمة وإن
عتقت قبل موته رجل قال لامرأته إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا فمات
قبل أن يتزوج عليها لا يرثها ولو ماتت ترثه رجل مات فقالت امرأته طلقني زوجي
وهو مريض طلاقا بائنا وقالت الورثة قالوا لا بل طلقك وهو صحيح فالقول قولها
ولها الميراث رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله يقع الطلاق رجل
قال لامرأته أنت طالق بكتاب فلان أو بخط فلان أو بعتق فلان أو قال لفلان
علي ألف درهم بخط فلان أو بكتاب فلان أو بصك فلان فهو باطل في المال والطلاق
جميعا ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة كألف فإنها واحدة بائنة ولو قال
أنت طالق كألف فإنه واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد يقع ثلاثا

ولو قال انت طالق كالف فانها واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يقع ثلثا
ولو قال انت طالق كالليل او كالجبل او كالنجوم او كالسيل او كالرمل فهو واحدة
بائنة ولو قال انت طالق عدد النجوم او كعدد النجوم فهي ثلث ولو قال انت
طالق عدد غلمان في هذا البيت فان كان في البيت غلامان او ثلاثة فهي طالق
على ما في عدد هذا البيت وان لم في البيت غلام فهي طالق واحدة امراة قالت
لزوجها اني ابغضك واعوضت عنك فقال لها ان كنت تبغضيني واعرضت
عني فانت طالق فسكتت ولم يقل شيا فانها لا تطلق رجل قال لامراته
انت طالق ثم مسك رجل فيه فاشار باصابعه ثلثا فهي واحدة رجعية رجل
قال لامراته انت طالق واحدة فقبل ان يقول واحدة ماتت المراة لا يقع شي
وكذا لو قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة لا يعتق رجل
قال لامراته ان كلمتك سنة فانت طالق اذهبي يا عدوة الله فانه قد كلمها ووقع
الطلاق رجل قال لاخر ان قلت كذا فامراتك طالق فقال نعم امراتك طالق
لا يقع شي لانه رد كلامه رجل قال لاربع نسوة له اذا حضن حيضة
فانتن طوالق فحاضت واحدة فانه يقع على كل واحدة طالق لان الحيضة لا تكون
الا من امراة واحدة ولو قال لامراتين له اذا حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا
فصدقت واحدة وكذب الاخرى فان المكذبة تطلق ثنتين لانها تصدق في حق
نفسها وقد صدقت الاخرى والتي صدقها تطلق واحدة رجل قال لامراته اذا
حضت فعبدي حر فقالت حضت ثم ماتت من يومها فان العبد لا يعتق لانه عسى
ينقطع فيما دون الثلث وكذا لو قال لامراته قبل الدخول بها اذا حضت حيضة
فانت طالق فقالت قد حضت وتزوجت بزوج اخر من ساعتها ثم ماتت فان الاول
يرثها دون الثاني لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلث رجل له امراة بنت اربع
عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة سنة فقال للجارية اذا حضت فانت طالق
وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية حضت وقال الغلام احتلمت
فان الجارية تطلق والغلام لا يعتق لان الغلام ينظر اليه رجل طلق امراته
وقد خلا بها من غير ان يقربها فانه لا يملك الرجعة وعليها العدة والمهر على الزوج
رجل تزوج امراة ومعها اختها او تزوج امراة ما طافا سدا فخلا بها ثم جاءت
بولد فانه يلزمه وان انكر الوطي وان لم يخل بها فلا يلزمه الولد رجل قال لامراته
راسك على كظهر امي او كبطن امي او كفخذ امي فانه يصير مظاهرا ولو قال
كراس امي لا يصير مظاهرا والاصل فيه انه يعتبر في الكلام الاول ما ينزل
به العتق اذا اضيفت الحرية اليه كالراس والوجه وفي اللفظ الثاني ما لا يجل
النظر اليه كالفخذ والركبة والبطن والظهر والجنب اذا قال لامراته انت
علي حرام مثل امي ان قربتك ان تركها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وان قربها
سقطت اليمين ويكون مظاهرا رجل قال والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون
موليا لانه يحنث قبل الجماع وكذا لو قال والله لا امسك الا ان ينوي بالمس
الجماع ولو ان نصرانيا اشترى جارية فقبل ان يحيض اسلم فعليه الاستبرا استحسانا
ولو

ولو وطيها ثم اسلم فليس عليه الاستبرا ولو ان غلاما لم يحتلم اشترى جارية ثم احتلم
فعليه الاستبرا ولو لاعن الرجل امراته فلم يفرغا حتى اكذب نفسه ضرب
الحد ولو قالت المراة صدق فيما رماني به فانها تعود الى الزوج ولا يفرق بينهما
ولا تحد هي لانها اقرت مرة واحدة رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي
نفسك غدا فان قوله طلقي نفسك غدا مشورة ولها ان تطلق نفسها في الحال
اذا قال لامراته انت طالق للسنة ونوى ثنتين لا يكون الا واحدة لانه
اذا قال لها انت للسنة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا ولو قال لها انت طالق البته
واراد بالكلام كله ثنتين لا يكون الا واحدة ولو قال انت طالق البته واراد بقوله
انت طالق واحدة وبقوله البته اخرى يقع ثنتان لان البته من الفاظ الطلاق
رجل قال لامراته انت طالق واخرى او قال طالق واخرى او قال انت
طالق واحدة او قال انت طالق وثلثا فانها تطلق واحدة وهو مصدق
في قوله واخرى وغير ذلك ان اراد به امراة اخرى ولو قال انت طالق واحدة
اخرى الان يقع ثنتان لان قوله واحدة عدد وقوله اخرى تسمية عدد ايضا وهو
رجل قال لامراته انت طالق للسنة ثم قال اردت واحدة بائنة فانها
لا تكون بائنا لان طلاق السنة لا يكون بائنا ولو قال اردت ثلثا يكون ثلثا
لان طلاق السنة واحدة رجعية او ثلث رجل خير امراته فقبل ان تختار
نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها
اذا فرق القاضي بين العنين وبين امراته ثم تزوجها في العدة او بعد العدة فلا خيار
بعد ذلك ولو تزوج هذا الرجل امراة اخرى وهي عالمة بكونه مجبوبا او عنينا فحكمه
فانه يؤجل سنة ويرجى التفريق بينهما ان هذه تعيبت بعيبه واذا تزوجته بانيا فقد
رضيت بذلك دون الاخرى فانها سمعت بذلك والخبر يحتمل الصدق والكذب فلم
تكن راضية ومن ظاهر الرواية لا فرق بينهما ولا يؤجل المريض اذا قال لامراته ان
مرضت فانت طالق فانه ينصرف الى مرض المستقبل لان المرض يتجدد ساعة
فساعة والصحيح لو قال ان صححت فانت طالق فانه يقع للحال كقول القضي
ان بجرت رجل قال لامراته طلقتك على الف درهم طلقتك على الف درهم
على ثلثة الاف درهم فقالت قد قبلت فانه يكون على الاموال جميعا وعلى هذا
العتق لان الرجوع في الطلاق والعتاق لا يصح بخلاف ما اذا قال لاخر بعتك هذا
الغلام بالفي درهم بعتك هذا الغلام بالف درهم بعتك هذا الغلام بثلثة الاف
درهم فقال قد قبلت فان البيع لا يكون في الاثمان كلها بل بالثمن الاخير لان
الرجوع في البيع قبل القبول صحيح وسيل بعض اهل العلم عمن قال لامراته
سرخو ستي ان بو نعدت وكانت فرزندم فقالت المراة من فرزند خيم ونوى الزوج
الطلاق فقال لا يصح الخلع بينهما لكن قال لامراته انا منك باين ونوى الطلاق بانت
منه كذا هنا وقال اكثر اهل العلم لا يكون خلعا لانه ليس للزوج عليها مهر ولا نفقة
حتى يصح هذا القول منه حريدم وصنما فروختم بفمار كن قال لعبده مرح بيني
ار نو بخرار درم حريدم وقال العبد فروختم لا يعتق العبد بهذا الكلام هذا بخلاف

ما اذا قال لامراته انا منك بائن حنث بانت منه لانه اتي بصريح لفظ البينونة وقد
نوي الطلاق بخلاف الخلع فانه ليس فيه صريح لفظة البينونة ولكن حكمه حكم البينونة
وبهذا شرط اجمعنا المتقدمون في الخلع نية الطلاق ايضا والله تعالى اعلم
بالصواب اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر من
اين عيد اضحى ساخته نو نكنم عيد سوكند نوازم حنث فلبس ذلك بعد
العيد بعشرة ايام هل يحنث قال لا قيل له في ذي هذه يحنث
قال لتمام اسبوع فان ثلثة ايام لزيادة العامة والاباعد وبعد ذلك الي تمام
الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون في هذه الايام واهل السوق
لا يفرغون للصناعة والتجارة في اسبوع وكذا اهل المدارس غالبا لا يجتمعون
للتدريس وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن رجل صناعه قوم وطلبوا منه
مطربا فذهب الي مطرب يدعوه فابي وقال انما هو اران بو ندس بيايم
سوكند خورد بطلاق زن كه تا هو اران انده نيايد المطرب فجا توحيد هناك
سكاري وا عوانه هل تطلق امراته قال ان زعم الحالف انهم ليسوا بنا هو اران
لا تطلق امراته لان اللفظة محتملة بمعاني لانا نعلم انه لم يرد به اهل الصلاح لان
المطرب لا يدعي لاهل الصلاح بل يحتمل انه اراد به قوما لا يعربدون او قوما لا يخلون
باعطاشي للمطرب اولا يجيا ولونه او لا يغضبون عليه فاي ذلك نوي الحالف
صدق للاحتمال وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة حلفت فقالت
للزوج اكر من معصوب كفش جوا هم ان خداي بيزارم فاشتري الرجل محزا
بجانبه ووضعه علي راسها ولم يقل لها شيا ودفعت هي عن راسها ذلك ووضعته
في البيت فلم تخاصمه في المكعب هل يحنث هي قال لا ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل
بي حواهم لان الحنث متعلق بالاراده وهي امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار
وهذا كما قالوا في قوله ان كنت تحبين كذا انه لا يتعلق بحب القلب بل بالاخبار عن
ذلك كذا هنا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قال لها زوجها اكر من
ا خريتو زكي بحلال يا بحرام بكار اند نوازمن طلاق في امر جارية هل يحنث قال
نعم لان المراة هي الابنة من نبات ادم ويراد الحالف هو الامتناع عما يعطيها من هذا
العمل وهذا يعم الحرائر والمملوكات وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن سكران
هيبت منه امراته ودخلت دار جار فجاء السكران فاغلق الجار الباب فقال السكران
اكر امشب اين در نكشاي زن من بسه طلاق فغيب الجار المراة عن الدار من طريق
السطح قطعا للفتنة وفتح الباب واخبر السكران انه قد فتح الباب وكان ذلك في اخر
الليل ولم يدخل السكران الدار ولم يكن المراة في الدار هل يحنث السكران قال لا
لانه لم يحلف الا علي عدم فتح الباب وقد فتح فبر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن
دار مورونه لا ثنين حلف احدهما فقال لا يدخل فلان داري فان دخل فامراته طالق كذا فدخل
فلان في هذه الدار المشتركة بينهما هل يحنث الحالف فكتب في جواب الفتوي لي
حز باسكاه هر بكي جدا نبود وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جمع الاصرا انهم

اعتادوا

اعتادوا الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في امورهم فحلف واحد منهم
اكر من نابك سال باابن جمع كرد ايم زن من حنين فاجتمع مع ثلثة منهم في يوم السبت
هل تطلق امراته قال لا قيل له فان اجتمع معهم في غير يوم السبت هل تطلق امراته
قال لا قيل له فان اجتمع معهم في غير يوم السبت هل يحنث قال ان كان اجتماعهم
في غير يوم السبت هل يحنث قال ان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر
الذي يجتمعون في يوم السبت حنث وان كان نوي شيا لا يخالف الظاهر بهذا نوي
فان كان اجتماعهم في يوم السبت للمشاورة فاجتمعوا في سبت اخر لا للمشاورة
ولكن للضيافة او لامر اخر لم يحنث وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قال لامراته اكر من فرا كنم تو بر بو شم حلال بر من حرام فرا اكنم كه
من زن بود بازكرد بدو استردي بر بو شيد ندي بره جنب حقتوزن
بروي حرام سود لي بني فقال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال
لاخر خواهر تا زنت وا طلاق كن كفت خوام كنت دار مس سه طلاق هل تطلق
ثلثا قال ان قال له داد شد طلاق بك طلاق سو وعار قال داده سه طلاق
هيچ تنيه عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة وسئل نجم الدين رضي الله
عمن قال لامراته اكر من تا سه ماه بر نو زن ديري نكنم تا بدرم قد هلكتم نه
او بجن رخصت سوا كند رانو بر من سه طلاق نزوج امراة في هذه المدة ثم
طلقها بعد ايام هل تطلق امراته اذا مضت الاشهر الثلثة قال نعم اذا تزوجها
علي قصد ان يطلقها وعلانية بينهما اما اذا تزوجها علي عزم ان يمسكها في دوام مع
الاولي ثم لم يقع الالفة بينهما او نفقا بينا وتفرقا لذلك فتعتبر بالعقد والامساك
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن حلف في شعبان وقال اكر من مي
خورم تا شنبه بكر ديد در برخي متي يقتضي هذه المده ولا نية له قال اذا
مضي يوم الفطر وسته ايام بعده قيل له فان عني به ان يصوم هو ستة ايام
شوال فانهت سنه وما لم يفرغ من الصوم هذه اليمين باقية فان مضي الشهر
ولم يصم انتهت اليمين ايضا لانتهاء مدة وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن قال لامراته اكر تو از ين خانه بيرون روي بي دستوري من تو طلاق
اين زن بيام همين خانه بو رفت سوكند بكردن ايدبا ني قال لا وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر من جامه اتو بو شم نوازمن جنين
فغزلت المراة من قطن اشتراه ونسج النساج باجر اعطاه الزوج وخيط ولبسه
هل تطلق فقال ان نوي بقوله جامه تو ر سه اتو د ساخته وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن له امراتان فحلف وقال اكر با ان فلان نجسم
دي از من سه طلاق وهو يريد در بستر كرفتنه سرايا در وي اندو ا
ان وبان حفت كه نجوي سوكند نبود ور ان ركه بروي سوكند بود دهمين
بيننر بود از دي با ان طلاقها افتد باني فقال لا ان لم يمسها قصدا قال السايله
وان وضع يده علي رجلها ليخرجها من الفراش هل تطلق بهذا المس
قصدا قال لا لانه اخراج ونفي للنوم معه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن حلف

وقال لامراته اگر من كسي را بخانه ماذرت بها برم تو از من بسه طلاق واسها يسكن
في دار قد انتقلت عنها وقد تعطلت بيوتها هي شغلات وهي يسكن في بيت وتواجر
سائر البيوت تحمل هذه الدار لمن ضيفا الي بعض تلك البيوت ولبيت فى
في ذلك البيت هل تطلق ثلثا قال نعم اذا كان العمل لضيافة الام وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اگر فلان بجسم خيانت بتو در نگرد ونوا
من نكوئي بوار زمن طلاق فنظر فلان اليها فلم يخبر الزوج بذلك هل تطلق
قال لا ان لم يكن ذلك نظر خيانة فقيل له فبم يعرف انه نظر خيانة قال اذا
انضم الي النظر كلام يدل عليه او عمل يدل عليه متعوان يمازحها او يبتسم اليها
بيثي او بيد ونحو ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن دعا امراته الي فراشه
فابت فقال لها احرجي اذا من عندي فقالت طلقني ثلثا حتي اذهب فقال
اگر ازو تو همي تي امست همجنين كن فلم يقل شيا حتي قامت هل تطلق ثلثا
قال لا لان اشتغالها بالامر باطن لا يقع عليه فتعلق باخبارها عن ذلك
ولم يوجد وافتقر ذلك عن المجلس لانه جواب مطلوب فصار كجواب التخيير
والمشية ورلامريا ليد وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته
اگر من سخن طلاق تو بكوم تو از من بسه طلاق ثم قال اگر من فلان كار كنم
تو از من بسه طلاق هل تطلق ثلثا بهذا الكلام بتلك اليمين السابقة
فقال نعم لانه اجري لفظ طلاقها علي لسانه وطلاقها معلقة بالتلفظ بطلاقها
وقد تلفظ به وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قالت له امراته اگر زن
مرد بي سري كني وي از تو بسه طلاق گفت بله طلاق قال اذا تزوج امراة
عليها طلقت ثلثا وسئل عمن قال لامراته اگر از خانه بي دستوري
من بيرون ابي بوار زمن بسه طلاق وكانت رهنت محدودا لها رجلا بمال
ومضي عليه زمان فاحتاجت الي ان تخرج اليه وتقضي حاجتها وتفتك رهنها
فطلبت الاذن من الزوج بذلك فقال لها برو دستم بده وكرو بيرون
آر فذهبت فلم تجده واحتاجت الي الخروج مرارا في هذا الامر الواحد حتي تم الامر
وخرجت في كل مرة بغير اذن جديد هل تطلق بتلك اليمين مع وجود الاذن بالخروج
لهذا الامر والخروجات في هذا الامر فقال لا وهكذا اجاب الشيخ القاضي الامام
علا الدين عمر ابن عثمان وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته تفرج بديكن
واستيكم بيرمن حرام كه تو دوش مرا اركند كشتي هل يحرم عليه امراته قال اذا كانت
تعشواد تقصيه من ذلك اذي كثيرا لم تحرم عليه لان هذا لا يراد به حقيقة القتل وانما
يراد به مبالغة الاذي وهذه الصيغة للتعليق عرفا بالفارسية والحالف يذكر انه
لا يمكنه الصبر بها في الفراش حتي انتقل عنه ونام في فنايه علي الارض وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قال لامراته ان جامعتك فانت طالق فلاط بها هل تطلق قال نعم لان الاسم
وان كان للجماع في الفرج حتي صار به مولبا لكن العامة يفهمون هذا جماعا ويعدون هذا جماعا
فانهم يقولون جامعها في القبل والدبر فوقع الاسم عليه في حق الحنث بالخبر بالرجل
ايضا من والمراة طاوعته في هذا الفعل القبيح الحرام المحض وسئل نجم الدين رضي الله
عنه

قال الصدر الشهيد رحمه الله الحالف ... الملاطفة ...
... المراة ... الشيخ
نجم الدين رحمه الله تعالى

عمن قال لامراته ان فلانا امرني ان اخطب له فلانة وجا ابيها الي فلانة وقال لها ان فلانا بعثني
اليك خاطبا ثم ان امراة فلان جاءت الي هذا الخاطب وعاتبته وقالت سعيت في افسادي
وحاربت رسالة زوجي الي فلانة فقال ما بعثني زوجك اليها وانا ذهبت انا بغير
امره فحلفته بطلاق امراته فحلف وقال اگر شوي تو مرا بفرستاده بود وپيغام داده بودي
بود وپيغام داده بودي زن او از من بيك طلاق ودو طلاق وهو مصر علي هذا الكلام
انه ما كنت مبعوثا رسولا من جهته بل فعلته براي هل تطلق امراته قال نعم
طلقت امراته ثلثا لانه قال لامراته اولا ان فلانا امرني ان اخطب له فلانة وقال
لتلك المراة ايضا ان فلانا بعثني اليك خاطبا فهذا الكلام بعد الاقرار فلا يصدق
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته تو اگر اجواب باز ندهي بوار من بسه
طلاق ومضي علي هذا زمان ثم حلف رجلا قال لهذا الحالف تو باز نشت سيوي
فلان دوست فقال الحالف وهي تشوه كتين كه باي ودم فقالت امراته من
شموته حران توم هل تطلق ثلثا بتلك اليمين قال لا لانه لم يخاطبها فلم يكن هذا
جوابا لها فسالت نجم الدين رضي الله عنه وقلت اليس ان المراد من المخاطبة
علم المخاطب والمخاطب والزوج يعلم يقينا انه يريد بقوله ذي شهره لتس
سنه اياها وهي فعلت ايضا انه يريدها حتي اجابت من شهره فران بومس
فلم لا يحنث قال لانها معاينة وهو خلاف المخاطب وضعا فقد قال لها اگر جواب
باز دهي والجواب يكون بعد الخطاب وهو لم يخاطبها وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن حلف عن عزيمته بهذه اللفظة اگر سيتم من باداده ار شير بردي فقرار بوي بسه
طلاق فحلف علي ذلك واعطاه بعض حقه وذهب هل تطلق امراته قال نعم
لان المراد من قوله سيم من وهي بقيه حقي لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه
الجمع وهو جميع دراهمه التي له عليه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف
لا يتجر مع فلان فجا فلان بعبد له اليه واستاجره بعمله حرفة لكي فيفعل
هل يحنث قال لا لانه لا يعد تجارة وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
حلف تلميذه ان لا يرفع من حانوته عطر بغير منزع ثلثة دراهم عند ليه وهي عند
الناس كعطر يجي في القنية والارواح هل يحنث قال نعم وسئل نجم الدين رضي
الله عنه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن امراة استحلفت زوجها علي شي اتهمه
به زوال الفوج اگر ابن كار كرده ام نسه طلاق وتكلفت تو سه طلاق بجارت
مرسه طلاق حصوري بذلك ان لا يقع شي هل ينوي الطلقات وهو غذ فعل
ذلك قال لا لانه لم يعلق طلقاتها بذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عمن حلف بطلاق امراته ان لا يعبث بها فتحسس ثوبه يوما فقال لها اغسليه
فابت ان تغسله فقال لها ذهبي وزلت بدرود باد سنتق هل يكون
هذا ايه او هل تطلق بهذا امراته قال لا لان مثل هذا يجري بين الزوجين
وهي تستحق مثل هذا اذا امتنعت عن مثل هذا الادب ولا يعد الناس
ابدا منه لها فان مطلق الايذا يقع علي ايذا شيا من غير سبب وسئل نجم
الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال من لين بتو ماه ابد ايكون هارامي كنم

وبانا ران نعمتنا ه بجوز م دخانه نيرم ولس عحانه برم ننن ان مس ببه طلاق فجعلها
كلها خمرا وشرب بعضها هنا مع اصحابه وحمل غيره بغير امره بعيتها الي بيته هل
تطلق امراته ثلثا قال ان عني ان لا يحمل كلها الي بيته بنفسه ولا بامره لم يحنث بحمل
بعضها ولا بحمل غيره بغير امره لانه نوي حقيقة كلامه وان اطلق حنث لان المراد من
هذا هو ان يشرب كلها مع اصحابه هنا ولم يترك شيئا ليحمل الي بيته وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عن محترف حلف علي الات حرفته ان لا يعمل بها فقال اگر دست
بين نبها نهم زن منه طلاق فنسها لا للعمل هل يحنث قال لا وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قال مرحج بدست راست بگرفتم بر من حرام اگر فلان كار بكنم
وكردوبن طلاق شود باني فقال لا لان العرف في قولهم مرحج بدست راست گيرم
ولا عرف في قوله مرحج بدست راست بگرفتم وسئل نجم الدين رضي الله عنه
عن رجلين لكل واحد منهما علي رجل دين معلوم غير مشترك حلفا بهذا اللفظ اگر
توزدي ازما بو نشي رزان تو بسه طلاق وحلف علي هذا او لم يو فقاله وقتا
علي ما يتفق هذا قال لا لانه لا يراد به الاختفا في كل ساعة وان طلباه او طلبه احدهما
في داره او في سوقه او كرمه وهو عالم لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف
عن حال طلبها وهو عالم به قيل له فان ادي احدهما هل يبقي في اليمين في حقه
قال لا لانها موقتة بوقت بقا الدين معني وبقيت اليمين في حق من بقي دينه
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن المشتري من اخر محدودا بسبعماية
وعشرين عطريقية واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال له استعربته
منك بسبعماية واوفيت كلها فحلف بهذا اللفظ بدين عقد كه بودي كوي
من خريدنا سته آم هنا بالعقد بالثمن الذي يدعيه المشتري بنده ونا بديعي
وانه لم يقبض الثمن الواجب بذلك العقد لانه لم يكن كذلك وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عن مريض قالت له امراته ان فلانا لم يعدك في مرضك فحلف وقال
مي بنجرند بر حبنوم ان بجاري نجانه دي شعم وباوي سخن بكويم ولو بيرون بابوك
معزكو تم تعواز عن طلاق فعاده فلان في مرضه واهدي له هدية فكلمه
في مرضه اذا دخل عليه عايدا فكلمه هل يحنث قال لا لانه علق يمينه
بذلك بعد قيامه من مرضه اذا دخل عليه عايدا وكلمه فقيل له فان صح
فكلمه او دخل داره قال نعم لان اليمين مطلقة بعد قيامه من مرضه
غير مقيد بعدم عيادته لفظا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف وقال اگر از
هل يحنث خو بيش چيزي حرم دار ازش طلاق وليس له فالين مملوك علي الانفراد
ولا علي الاشتراك ولكن رجل له فالين امره هذا الحالف ان يحفظه واباح له
له ان ياكل منه ما احتاج اليه فاكل منه هل يطلق امراته قال لا لان كان
لا يضاف اليه هذا الفالين عرفا فهذا الان مذهب اصحابنا رحمهم الله
فيمن حلف لا يدخل دار فلان يقع بيمينه علي دار يضاف اليه فيتناول هي داره
سوا كانت الاضافة بالملك او بالاجارة او بالاعارة فهنا ان كان هذا هو المتعارف
في الفالين باخذ الغلات والنقل الي دار المالك وبالبيع والاعطا يجب ان يحنث
لانه

لانه يضاف اليه اما اذا كان يحفظه للحفظ لا غير دغيره يابي فيجمع ويفعل لم يكن مضافا
اليه فلم يحنث الا اذا نوي ذلك وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال
لامراته اي عرزنت بدر ثم بعد ذلك بزمان قالت له امراته انك شتمت
ابي بحرمر كذا فقال الزوج اگر من بدر تراحوابي كردم تواز من بجراي طلاق
هل تطلق امراته ثلثا قال نعم لان شتم امراة ابيه علي هذا الوجه شتم
لابيه وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلفه اقربا زوجته ان لا يتبعها
بشي وقالوا بهذه اللفظة تودي حرم نشي شنر بعد زمان قال لها خلاي
وانگر نوجه گردي هل يكون هذا اتيانا ما لها وهل يحنث قال وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال مرزي كه بزني كنم بنيسندمايكم ودكه برمن
سه طلاق فرضيت امه بامراة فقالت للابن اني راضي بهذه فتزوجها هل
يحنث قال لا لان حقيقة الرضا لا يوقف عليها فتعلق باخبارها وقد اخبرت
بعدم الرضا قبل له فانه رضيت وقالت ارضي بهذه فقال للابن لا اتزوجها وتركها
اياما ثم تزوجها وقال ما اتزوجها برضاها هل يحنث قال لا وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عمن قال اگر من فلان كار بكنم انديع ستيزم فقال
هو يمين موجب للكفارة اذا حنث فيها لانه لو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي
كان يمينا فاذا قال فانا شر من المجوسي معنا بلغ من الاول فكان اولي ان يكون
يمينا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته انداني تواز من به
طلاق ولم يقل ولا اگر فقال تطلق في الحال لانه تحقيق بعدم التعليق وسئل
نجم الدين رضي الله عنه عن امراة قالت بحرمة شهد الله ولا اله الا الله كه فلان
كار بكنم هل يكون يمينا فقال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه انج ديني
خاته راست ان حسنك اگر بحوردم زدار من بسه طلاق فقد دل ذي مراد گشته
بودكو نخوردها ينان سوگند بكردن اندبابي فقال نعم والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المراد وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لمحترف بحترف
بحرفته اگر اهرباري بك روز باري تدهم بكردن كار تو نيست از من بسه
طلاق فعمل لعني الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل له في الشهر الثالث
يومين قال طلقت امراته ثلثا حين مضي الشهر الثاني ولم يعمل له ولم ينفعه
زيادة العمل في الشهر الثالث وسئل نجم الدين عمن قال لابنه اگر من فردا
ترا جنه ان برنم له هم جهان برسر بكر بند بدا كه ان زن كه سرا بجانه است
طلاق است فردا تزدنش هل تطلق امراته فقال نعم ولا فرق بين قوله
فاعلم انها طالق وبين قوله معني طالق وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قال لامراته اگر بوگردش اش است نه برايشان مگر دي بو ترمن طلاق
وقال عنيت به الدخول وهي تحرم حوسهم ولا يدخل عليهم هل تطلق قال نعم
لان اللفظة في الحقيقة ليست الا للدخول وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن جاهدينة
يدعي علان اي كبير وقال الحيه في فنا يك فقال له نزاعبا ي د نحريري ن غلان كه
اوزدي وكن ندهم حلال الله بر من حرام فمت لها وهو لم يعطه فما فقال المهدي

بخلافه فلان مسلم

اما لك علي عشرة دراهم من ذلك فتراضيا بذلك واعطاه عشرة دراهم وانصرف هل
يحنث الحالف قال نعم وان كانت الرواية عن اصحابنا رحمهم الله ان اليمين علي العدد
يكون الحنث فيها بالعقد كما في قوله ان لم آت البصرة لكن هنا جعل القبض جزا
هديته وقد وقع الياس عن مجازاته بالقبض بالاصطلاح علي غير ذلك كعدا الترك
والانصراف وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر من ستنكاره خورم باكل
شوح بلبنم زن من طلاق فرأي في هذا الفصل وردا احمر وهو فصل الشتا
فشرب هل يحنث قال نعم لان يمينه انعقد علي الورد الاحمر الذي يظهر في وقته
المعهود من الربيع دون الاحمر اليابس الذي يوجد في الشتا ودون الانوار
الحمر التي ترى في الشتا من غير هذا المعهود المسمي به وسئل نجم الدين
عمن كان غضب علي امراته وكان يضربها فهربت فقال الزوج اگر من تورا
بحث ابدر بكنم نور زن من طلاق فذهبت الي بيت امها فاتبعها الرجل وضربها علي انفها
حتي سال رعافها وتلطخ بدنه بها وثيابها هل يبر قال نعم ان كان مراده هذا القدر
لانه الظاهر ان الكمال غير مراد وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن سكران حلف ليلا
في مجلس الفساد بثلث طلقات امراته انه يضيفهم غدا فلما اصبحوا تفرقوا فاذا
بيوم اليوم قايم قال يجمعهم ويطعمهم وسئل نجم الدين عمن حلف بالفارسية
وقال اگر من از ترش وشيرين اين رز چيزي خورم زن من طلاق فاكل من بسرها وعنبها
هل يحنث قال نعم فقيل له فانه قال اگر من ان بيشري اين رز خورم هل يحنث
بالعنب قال لا وانما يحنث باكل الرب المتخذ من عنبه لانه الاسم لذلك وسئل
نجم الدين عمن قوم من اهل السوق حلفهم نوحتهم انا لا ناخذوا من الناس عيارا
يعملون فيها نعيناً عنهم بالاجر ليجعلوا لكنك شدد اضطروا الي ذلك فياخذون اعيار الناس
فيشترونها بثمن معلوم ويعملون فيها لانفسهم ثم يبيعون المعموله الفروع منها بثمن معلوم
هل يحنثون قال لا لانهم ما اخذوا للعمل فيها بالاجر بل اشتروها وعملوا فيها لانفسهم
وباعوها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر تو بلبه خرجت ردي تو از من
طالق فذهبت امراته مع امراة اخري الي الغفان فرضيت بغطن من ذلك هذه المراة
المحلوف عليها لو اشترته تلك المراة الاخري هل تطلق امراة الحالف قال نعم لان يمينه
كانت لمنع الذهاب الي ذلك وقد ذهبت اليه وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
اگر فلان جاي روي بي دستوري تو از من طلاق فاستاذنته فلم ياذن لها فالح
عليها فقالت هر كجا خواهي برو كه من دستوري مي دهم فذهب الي ذلك الموضع
هل تطلق قال لا لان قوله هر كجا خواهي رو اذن منها وقوله من دستوري
مي دهم تعليل باطل لانها قد اذنت له وقالت هذا ليس باذن وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قال اگر در شهر با شد رب طلاق شود با يي قال لا لانه لم يرد خليفه البين
وسئل نجم الدين عمن كان يجمع جباية السكة في بيته فجري بينه وبين اهل السكة كلام
فحلف وقال اگر بعد ازين جبايت گيرم حلال خداي بر من حرام ودفع ما كان في جيبه
الي واحد من اهل السكة وبقي نصف درهم في بيته كان وضعه تحت اللبد فجا سبوه
فتفحصوا منهم فرجع الي بيته فاخذ ذلك النصف وجا به فدفع اليهم هل تحرم عليه امراته

قال نعم

قال نعم لانه لطلق اخذ درهم الجباية بيده وقد اخذه بيده وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عن رجلين بينهما مودة موكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبرا منك
فقال اگر من ودا باز خويش در باب بيبي سم مرا اودي خدوك نيا ميكر
اودي خلعك اندرن ان من بيسه طلاق هل تطلق ثلثا قال ان قال بر لغة
وك نمي ابد لا تطلق مرادها لان هذه صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته فيتعلق
بالاخبار منه كما في مسئلة الحب والبغض فقيل له قد حلف ايضا وقال اگر ورا باز
خويش در يك نيستم بحساب من طالق ثلثا قال ان لم يفعل الحال لم تطلق حتي يموت
قبل ان تموت قبل ان يفعل ذلك وهي مسئلة اتيان البصرة وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن قال لاخر كالذنوبا يا فلان انت تسمي بذلك يعني الظلمة فاخذ
فلانة واخذ منه ذلك المال فقال صاحب المال للمتكلم بالكلام الاول انك سلطت
ظالما الظالم حتي اخذ مالي فحلف وقال اگر من در دكانشيتم بر شتك بر مال نوزن
ان سه طلاق هل يكون قوله الاول كالذنوبا فلان انت تسليطا لهذا الظالم
علي اخذ ماله قال لا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن له امراتان اعطيه
احداهما دراهم ليشتري للبنت حنطة فاشتري بها حنطة ورفع من ذلك الدراهم
واحدا لنفسه واعطي بدل ذلك درهما من ماله مع ذلك فقالت له المراة الاخري
انك اشتريت لتلك المراة الحنطة فاشتر لي مثلها فقال ما اشتريتها الا بدراهمها
فحلفته عليه فحلف بالطلاق علي ذلك واختلفت الالفاظ في الحكاية عن هذه اليمين
فقد كتبت هذه المسئلة اليه في دفعات بالالفاظ مختلفة واختلفت جواباته في
ذلك في بعضها اشتريتها بدراهمها وفي هذا لا يحنث باعطا درهم من ماله لان
الشرا كان بدراهم المراة وكذا في قوله اعطيت في شراها الحنطة دراهمها
لانه قد اعطاه دراهمها ولو قال شيم حربيش بدانه ام ان اراده كل اليمين صحت
نيته ولم يحنث لانه لم يعطي ثمنها كلها له ولو اراد به انه لم يعط في ثمنها شيا من ماله
حنث لانه قد اعطي درهما من مال نفسه ولا يقال انه لما اعطي بدل ذلك الدرهم
الذي اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح لتعينها وبدون ذلك بدلا عن درهم
فبقي ذلك الدرهم الذي اعطاه البايع من ملك نفسه علي ملكه فكان معطيا من ماله
في ثمن تلك الحنطة فكان حلف انه لم يفعل فحلف لانه فعل وسئل نجم الدين عمن
قال لامراته ان لم اشتر لك كذا غدا فكل حلال الله علي حرام فاشتري لها غدا ذلك
وجا به ودفعه اليها ثم انها اعطت ذلك الشي لبيعه واسترد منه الثمن هل يحنث
الحالف قال لا لانه قد اشتراه لها فبر وسئل نجم الدين عمن قال اگر امشب
نروم وخواهرم را نبينم زن من طلاق فركب اليها ليلا وانتهي اليها وقد انفجر الصبح
هل تطلق امراته فقال نعم لان شرط البر الذهاب والروية بالليل ولم يوجد
وسئل نجم الدين عمن قال اگر فلانه لذوف منست مر بكار ايذي از من
لنسه طلاق علي ما يقع هذا قال علي الوطي فقيل لان الزوج يقول مراد من ابن كه
مرا بكار ايد بجا نوي خال يصدق في الحنث بعملها في البيت ما تعمل الزوجات
باسره او غيرامره لانه نوي الذي اراد وكذا بنوى انها تود ولا يصدق في صرف

اليمين عن الوطي حتى انه يحنث بوطيها ايضا ان وطيها قبل ان يعمل في البيت ما يطلق به
ثلثا لان الوطي هو الظاهر بهذا او الظاهر لزوج يعمد فيه في حق صرف الكلام عن
الظاهر فيها يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه وسئل نجم الدين عمن
قال لامراته تو فلان كار كني لاي كفت نكرده ام كفت في جه كردي وجنك با ن بكفت
من كعب اكر كرده ام خوش اورده ام ونوش اورده ام كفت اكر كردي تو از
من يك طلاق دو طلاق وشه طلاق زن سوكند ار مرخو كه نكرده ام سه
طلاق افتد باي فقال ا اشتد لانه اقرت سرا انه انها فعلته ذلك وسئل
نجم الدين عمن قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان سارة وسعادة
فطلق سارة ثم فعل ذلك تطلق سارة لم سعادة فقال لان طلق سارة طلاقا
بائنا طلقت سعادة وان طلق سارة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها فكذلك وان
فعل ذلك في عدتها طلقت احديهما والبيان اليه وسئل نجم الدين رضي
الله عنه عمن حلف بثلث طلقات لامراته على انه يذهب من هذه القرية ولا يسكنها
فاخر الذهاب من غير عذر هل تطلق امراته ثلثا قال نعم واجاب بجوابه
لا يحنث ولعله اعتبر لفظة الذهاب ونجم الدين اعتبر لفظة السكنى وهو الاصح
لانه قال بروم وبباشم فاذا اخر فقد سكن وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن حلف
بالطلاق ان لا يذهب الى وليمة فلان فلما كان يوم الوليمة كان للحالف غريم له دين
عليه وهو في دار الوليمة فدخلها الحالف ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة المطلوب
ان يخرج فمكث الطالب هناك ليحفظ المطلوب هل تطلق امراة الحالف وكان شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله يتوقف في جواب الفتوى ونجم الدين
كتب لا لانه لم يدخل الدار للوليمة وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو ايجي بعدي
دستوري من نو سه طلاق بدوك وبيان رفت بي دستوري سه طلاق شود
باني فقال في الخانة همسايه رفت ودر روي جند بي دك من دستبند كردي
دل حويش اناكر ديار ديكر اوا بدانه موند با ذك ربسه خدا وبدخانه وطلاق
شود وسئل نجم الدين عمن بعث الى امه اطعمة وفواكه ومضت ايام ثم
فعل الابن شيئا غاظها فحلفت وقالت اكر بيش خير تو خورم ورش حنثي فاكلت
من ذلك المبعوث الذي عندها هل يحنث قال لا لانها اكلت من شيء نفسها وسئل
نجم الدين عمن قال لامراته اكر كس تو بدين خانه درايد تو طلاقي فدخل انسان بعد
قريب للزوج والمراة جميعا قرابة واحدة هل تطلق قال يتوجه هذا بثلثة اوجه
في وجه تطلق لان الحنث يكون الداخل من اهلها وقد وجد فلا يبطل هذا الوصف بكونه
من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق لانه يقول ذلك غيظا من اهلها واذا كان ذلك من
اهله ايضا لا يغيظه وفي وجه على التفصيل ان دخل الدار صلة للمراة طلقت
وان دخل صلة للزوج لم تطلق والاعتماد على هذا التوجه وسئل نجم الدين
عمن اشترى ثلث اشياء بمائة وخمسة دراهم جملة ثم ساوم النقصان في واحدة
منها فماكسا في الثمن فحلف الرجل بطلاق امراته انه اشترى هذه بخمسة وثلثين
درهما فان الثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن فلا يكون ثمن هذه ما ذكرنا وسئل

نجم

نجم الدين عمن قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق ثلثا فامتنعت عن كلامها مدة مديدة
ثم ان هذه المراة كانت تغسل ثيابها فسمعت امراة تقول لها سرور المطهر ها مانده
شدي فقالت جوبيت وهي لا تعلم ان المتكلمة فلانة المحلوف عليها ثم علمت بعد
ذلك هل تطلق ثلثا قال نعم لان الجهل ليس ينفع في اليمين وقولها خوبيت جواب
تام لها فكان هذا منها كلاما تاما فقيل له ليس في قولها خوبيت خطابها
الجواب باي شيء كان يكون كلاما معها فانها لو قالت نعم كان كلاما معها وهذا اكثر
من ذلك وسئل نجم الدين عمن قال لامراته ان غبت عنك ولم اتك الى اربعة
اشهر فانت طالق فغاب فلما كان قبل تمام اربعة اشهر بايام ذهبت المراة
اليه ولم يات اليها هل تطلق قال نعم وانه لم ياتها وانما هي اتته ولست كمسئلة
الكوز لان ذلك يحنث لا يتصور وجوده اما هنا لو رجعت الى موضعها تصور
اتيانه اليها قيل له فان اجتمع الزوج والمراة جميعا المكان الذي كان الحلف به
قبل تمام اربعة اشهر هل يحنث قال نعم لانه لم ياتها ايضا وسئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن حلف وقال هرج در اين خانه است كه خورم ورمن طلاق
او قال هرج دران خانه يجوزم مرزن طلاق بماذا يحنث قال في اللفظ الاول
يحنث بما كان قائما فيه الحال ولا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره
وفي اللفظ الثاني يحنث بهما جميعا وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لاخر
وها بلده كه نيه اكر تو مي خوري با اسكاه كه من نكسا في يار بنام وترا مي بدهم
زن تو سه طلاق وحلف على هذا بهذا اسم ادري الف جا بسمرقند والمستحلف بسمرقند
فاعطاه الخمر فشربها هل تطلق امراته ثلثا قال نعم لان اليمين موقتة بشيئين
بعود المستحلف الى الكاسانية وسقيه اياه الخمر وقد شرب قبل انتهاء اليمين
فانها لا ينتهي باحد الشرطين وسئل نجم الدين عمن قال لاخر اكر من
امشب ترا بخانه فلان نبرم ومي بدهم زنش طلاق فذهب به الى دار
فلان ولم يسقه الخمر هل تطلق امراته قال نعم لان الشرط معلق بشرطين
وقد وجد احدهما ولم يوجد الاخر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن
قيل له انك تزوجت امراة على امراتك فقال هر زني كه مرا ست جز ميمونه
از من به سه طلاق وميمونه ام امراته اسمه في غلط في التسمية ثم تدارك
ذلك فقال حرانه هل تطلق امه قال نعم في القضاء ولا ينفع تداركه بعد
ما تكلم بالاول وسئل نجم الدين عمن قال في شرب الخمر في مجلس
لامراته اكر تو امشب بهر حنث خانه بيرون شوي ودر ديك بنم بلشتري
وجهار شمع افروزي تو به سه طلاق فخرجت امته الى البيت وبسطت في
الخان غير ان الجدران ولو قرب اربع حشبات نعبابل غير الشمع وغي
الليل على ذلك هل تطلق ثلثا قال نعم لانه لم يخرج كل المتاع ولم توقد اربع
شموع وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر من ترا بي حرمي بسم ازمن تو سه
طلاق فجاءت بقصعة مرقة لتضعها على المائدة الموضوعة بين يدي الزوج
فالت القصعة فمال بعض المرقة فانصب على رجل الزوج وهي حارة فاذته

مضغوا مضغة هل تطلق ثلثا قال لا وهذا جرمنه وان كان خطا ولهذا يجب القضاء
بوقوع ذلك اذا تكلف به شي وسقوط الاثم في الخطا لا يخرجه من ان يكون جرما
وسئل نجم الدين عمن قال مخاطبا للمراة التي ليست من نكاحه ولا في عدته
با بودن نكاح مني بعدي مرني كنم وي ادبس سه طلاق ثم تزوجها ثم تزوج
غيرها هل تطلق ثلثا قال لا لان المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في
حقها ما تو دو نكاح مني فان كان قال اكر نوا مرني ما توبود نكاح سي نوي هرزني
كه ميرني كنم ادبس سه طلاق طلقت في هذه الصورة لصحة هذا الكلام وسئل
نجم الدين عمن قال لامراته اكر خانه تذلم بودي ام هردي برين كنم وراز برقبه
طلاق قد حلت دار ابيها ثم انها حرمت عليه بعد زمان فتزوجها هل تطلق ثلثا
بتلك اليمين قال لا لانها معرفة في هذا اليمين باضافة اليمين اليها فلا يدخل في
النكره وهي قوله هردي كه برنى كنم وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
ان اكلت بسنا هو بني دارى من سالكرفست طالق فحملنا من ثمارها الذي في
تلك الدار سنها لها في طعام فاكله أو رغيح هل تطلق قال لا الا ان يا كل عينية
مع الخبز او كان الطعام ما كا هذا شكو فتكو الا كما هو اطيعه فيحنث وسئل
نجم الدين عمن حلف فقال لئن مر بيه طلاق اكر فلان ابجا نه حريش اندر ده دهم
فدخل فلان عليه وهو في داره كان كتب شيخ الاسلام علي بن محمد الاستيجابي بي اكري
هملاستاي وني در اند وكتب نجم الدين في اكرها رحا عنه كه ديدن اند بجوز
كردش فهو جعل قوله ده دهم بمنزلة قوله اندرايم وجعل نجم الدين عبارة
عن تركه فيها وما كان له نجم الدين اظهر وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال
لامراته اي ادبنوا سنت ودكانه نو استد كرغوديم تو از مر به طلاق فاكله
سميا سكتنه بعد هذا وادخلته دارها بعد هذا هل تطلق قال لا قيل له
فان كانا قال نهوج در ملك تو بر ذوو در خانه تو بود قال يحنثه في هذا
بما يحدث في ملكها او يدخل في دارها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
اي فرنهم فا نكرت عليه وقالت لم تتقول بهذا فقال جواهي يك طلاق
لر وحوالهي دو طلاق اكبر وخواهي سه طلاق كبر قال طلقت ثلثا وسئل
نجم الدين عن رجل هو بما نعو تلك بعث رجلا الي سمرقند وسعبة حتي خرج
من ذوب امرقيد ثم تذكر رجل هذا المبعوث فقال الباعث انه ذهب
الي سمرقند فقال الذاكر هو هنا كانه خرج ثم رجع والباعث لا يعلم به فحلف
بطلاق امراته انه ذهب هو الي سمرقند وظهر الان انه نامرنكد هل
يحنث فقال نعم علي قول من يجعل الذهاب بمنزلة الاتيان فقيل له
ان كان هو الليلة بسمرقند ولم يكن كذلك قال يحنث في هذا بالاجماع فقيل
له ان كان قال وي امشب بشهر بود وكان الليلة بامرنكد وقال عنيت
به شهرا مرنكد فقال لا يصدق ويحنث لانه عرف بدلالة الحال بما سبق
من الكلام انه عني به بلدة سمرقند علي ان امرنكد لا يسمي بالفارسية شهر
وسئل نجم الدين عمن قال اكر بد ادرم دركابي فرمانم نتم وردش طلاق فمضي

زمان

زمان ثم انه دفع عينا الي رجل وقال ابرا سوي بدادرم بر وبكو تا تمام
كند فذهب ودفعه اليه وامره ان يتمه هل يحنث الحالف قال لا الا ان
يقول ان اخاك يامرك ان يتمه او يودي رسالته فيصير الحالف امرا
بلسان رسوله وسئل نجم الدين عمن له ابنان صغير وكبير وقد عزم
ان يتخذ وليمة بعرس الولد الاكبر وختان الولد الاصغر ثم حلف بالفارسية
وقال اكر من بسر كلان ترا سور كنم حلال برمن حرام فاتخذ وليمة
لختان الاصغر هل يحنث قال لا ان لم يحمل زوجة الاكبر الي داره بهذه
الوليمة ايضا وسئل نجم الدين عمن حلف لا ياكل زعفران فاكل كعكا علي
وجهه الزعفران هل يحنث قال لان عينه بقي وطعمه يوجد وسئل
نجم الدين عن امراة خرج ابنها للحج فحلفت وقالت خداي را برمي كه تا وي
از حج باز نيايد بر هر عيد ونسنبدي روزه دارم فبلغها الخبر ان ابنها
مات هل يبطل هذا النذر فقال يبطل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وهي مسئلة الكوز وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تو
روي بهيج نامحرم ننمايي تو از من بسه طلاق فتحفظت شهرا ثم بعد
ذلك يراها الناس وهي لا يتعمد روية الناس اياها هل تطلق ثلثا
قال ان سترت في الكن ما طلع عليها رجل لم تطلق وان تكشفت في موضع
يراها الناس طلقت ثلثا وان لم يقصد نظر الناس اليها لانها ارانت نفسها حيث
كانت في موضع يراها الناس وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال
لاخر من فلان دنانير تو زرها است ودبيا ههنا ست فقال اكر كسي دانير
در زرها است ودبيا ههاست وزان مر بسه طلاق ولم يكن لفلان
عنده ذهب وديباج ولكن كان لغيره عنده هل تطلق امراته ثلثا قال
نعم لان قوله كسي اسم نكره وقد حنث نفسه بكون ما اخذ عنده وقد كان فيحنث
وسئل نجم الدين رضي الله عنه عن سكران وهب قباه لانسان فقال اكر اين
قباء من ابكار ايد زن من بسه طلاق فمضي زمان فاستعار القباء من ذلك الرجل
ولبسه هل تطلق امراته ثلثا قال نعم لان هذا في الثوب عبارة عن اللبس
وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها تراغرد ابا اين قباء بيرون كنم
ازين خانه فقال الزوج اكر اين خانه تو است اكر من با ز اندر ايم تو از من به سه
طلاق وليست هذه الدار مملوكة لها فدخلها الزوج بعد الاخراج هل تطلق
ثلثا قال لا لانه لا يضاف الدار اليها بسكناها مع الزوج فيها في هذه الحالة
لان الزوج في هذا لا يريد اضافتها اليها بسكناها معه فيها بل يريد به انك
لا تعدين علي منعي عن دخولها وهي ليست في ملكك وسئل نجم الدين
عمن استحلفه غيره فقال رزا دنو بسه طلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست
ظهيرد فقال بخانه من اندر نيست ولم يزد علي هذه اللفظه هل يكون يمينا
ولو كان فلان في داره هل تطلق امراته ثلثا قال لا انهم يحلف وسئل نجم الدين
عمن قال لامراته سر اين حو ببين بجرور كعب من دمان داخوان بجرم من دمان

را خواند وگفتش خویشتن خنک کنت نمي حزم و نبستا دي دو رنگ شد انکاره از دوبي
بو کرد وگفت هول خویشتن حرندم یادي کنفة سرنبن هلاه فروختم این
خلع یود با یرکنفت نبی وسیل نجم الدین رضي الله عنه عمن قال لامراته
ان ضربتک بغیر جنایة فانت طالق فاتاها بخبر اشتراه فقالت له تاني او دیکي
سپاه حن کور تا رکن بکیر و نبلان خویش اندر افتاد فضربها بذلک هل
تطلق ام لا قال لا وکذا اجاب الشیخ الامام الاجل حسام الدین رضي الله عنه
وسیل نجم الدین عمن امراة حلفت زوجها بهذا اللفظ هرکي روي باز اي
وکر بیایي ازنو به طلاق وحلف هو بهذا وذهب الي موضع وجا ثم ذهب
مرة اخري واطال المدة هل یحنث بهذا قال لا لانه في یمین الذهاب والعود
ولیس فیه کلمة کلما یقتضي التکرار وسیل نجم الدین عن رجل سافر فحلفته
امراته ان یاتیها بمعجر فاشتري معجرا وقبل ان یوصله الیها باعه فمثل بیسرا
بالاتیان بمعجر یشتریه في سفره اخري قال لا لانه یتقید بالسفرة الاولي التي
سافرها حینئذ وسیل نجم الدین عمن کانت لامه بقرة وکان هو یشرب
من لبنها فوقع بینه وبین امه بسبب وحسه فحلف وقال اگر من سیر تو نخورم
زن ان من بسه طلاق وبگفت که اگر من شیر کاو تو نخورم فشرب لبن بقرتها
هل یحنث قال نعم لانه بدلالة الحال وقع لبني یمینه هي لا لبن نفسها وقد فعل
فقیل له ان وهبت الام البقرة لبنتها وهو رضیع واقتصرت علي هذه
اللفظة این کاو اسر بسره یا بخشیدم هل ینبغ الملک للنافلة قال لا لعدم
القبول قیل له وان باعت البقرة بعد هذا الیمین لابنه هذا بالف بثمن معلوم
واشتراها هو بذلک واعطاها من الثمن درهما هل یملکها الابن قال نعم قیل له
فان قال الابن ان درم بن باز ده وداد هل ینبغ الاقالة بهذا العقد قال
لا قیل له فان تقابلا ثم اتخذت هي ارز اللبن بهذا لبقرة فتناول له الابن هل یحنث
قال نعم اذا کان یري عینه ویوجد طعمه وسیل نجم الدین رضي الله عنه عمن
حلف وقال اگر عاتم فلان در بن رزباي ... فرارته في الکرم ولم
یره حال ما دخل فلم یخرجه وترکه هل یحنث قال نعم لان مشیئة فیوضع القدم
فیه وسیل نجم الدین عمن حلف فقال ان امرت اخي ان یعمل عملا فامراتي
کذا ثم بعد زمان وقع مکعبه الي امراته لیا مراخاه باصلاحه فامرته ففعل هل
یحنث الحالف قال نعم ان ارسلها الیه بهذا الامر وسیل نجم الدین عمن
قال اگر من مي خورم یا کنم مرحرا حلال ست بر من حلال حرام وهو یج
بدست راست گیریم بر من حرام فشرب الخمر ولم یزن او زنا ولم یشرب
الخمر ما حکمه قال تطلق امراته طلقتین لان الشرط احد شیئین والجزا تحریمان معلقان
به فینزلان عند وجود احد الشرطین وسیل نجم الدین عمن خالع امراته ثم
خطبها فابت الا ان یحلف ان لا یشرب الخمر فحلف بهذا اللفظ اگر من مي خورم
تا شش ماه حلال خداي بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل ستة
اشهر هل تطلق قال لا لان الیمین کانت في غیر الملک ولم تکن مضافة الي الملک

قیل له

قیل له فقد کانت في عدة قال بلي ولکن لیست بلفظة الطلاق الصریح بل بلفظة التحریم
والبائن لا یلحق البائن فلا یصح لا تنجیزا ولا تعلیقا وسیل نجم الدین عمن قال
لامراته اگر رها کنمت تا بخانه فلان روي تو طلاق فطلبت منه الاذن للذهاب
الیه فاذن لها فذهبت هل تطلق امراته قال نعم واین رها کردن بود وهو
شرط الحنث وسیل نجم الدین عن سکران في البیت قال لامراته اگر امشب
تو با من بر بام نخسبي طلاق خداي بر تو حرام فصعدت المراة السطح والزوج معها
وجهدت کل الجهد ان ینام هو معها فلم یفعل ونزل ونزلت هي ومضي اللیل
ثم صعد او نام معها بعد انفجار الصبح هل تحرم علیه قال نعم لانه لما لم ینم معها لم یوجد
نومها معه في اللیل فحصل الحنث وسیل نجم الدین عمن قال لامراته اگر تو
جنان بکنم که سک با ابنان او روکند خوار زن به طلاق جه کند سوگند بادست
شود فقال تخرق بعض ثیابها وتحرها وبلغها علی الارض ونحو ذلک وسیل
نجم الدین عمن حلف لا یدخل سکة کذي وفي اخر السکة دار ظهرها الي هذه السکة
وبابها الي سکة اخري فدخل من باب هذه الدار من تلک السکة في هذه الدار
ومکث فیها ثم خرج من ذلک الباب من غیر ان یخرج الي السکة التي حلف علیها
من سطح او موضع اخر هل یحنث قال لا لان الدار اذا لم یکن لها طریق في هذه السکة
لم تعد من هذه السکة قیل له فان کان لها طریق اخر في هذه السکة قال یعني هذه
یحنث لانه اذا کان لها طریق في هذه السکة کانت من هذه السکة قیل له فان
سد باب هذه السکة فلم یبق لها باب من تلک السکة هل یحنث بدخولها
قال نعم لان طریقها باق الي هذه السکة وله ان یفتح تلک الباب متي شا فلم یخرج
بهذا من هذه السکة قیل له فان فتح لها باب الي هذه السکة ولم یکن ذلک حقا
في الاصل فدخلها من باب تلک السکة الاخري ولم یخرج من الباب المحدث في السکة
المحلوف علیها هل یحنث قال لا لانها لم تصر بهذا من هذه السکة وسیل نجم الدین
رضي الله عنه عمن قال اگر فردا این کوي را بر کسستان بکنم زن من طلاق بهاد ابریکل
یسلط علیهم اتراک کشره وسیل نجم الدین رضي الله عنه عمن قال لامراته اگر من
با تو بشبي نو فرکنم تو از من به طلاق وهل بعبیر ... سنا حتي مضي منه ... ترک
قربانها اربعة اشهر قال لا لانه لم ینوبه قربانها لانه غیر مستعمل في ارادة القربان
وله حقیقة وهو جعل رجلیه في فراشها فاذا طلق طلقت ثلثا بهذا الفعل الحقیقي
ولا تطلق اذا قربها من غیر دخوله في فراشها فان نوي القربان صدق في یمینه
بترک قربانها اربعة اشهر ولا یصدق في صرف الطلقات عنها بدخوله في فراشها
ونظر فیه قال ان کان الحال یدل علي انه کره استعمال فراشها بانفرادها یحنث
في دخول فراشها بدونها وان کان الحال یدل علي انه کره معاشرتها لم یحنث
الا بدخوله فراشها وهي فیها وسیل نجم الدین عمن حلف وقال هر ماهي
جهل درم سود بیم هي دهم وله حسن است زن از من به طلاق وقد
اخذ مال انسان قرضا والتزم لکل شهر ربح ذلک اربعین درهما ولکن لم یعط شیئا
الي الان هل یحنث قال نعم فان کان اعطي للشهر وهو یطالب بذلک في المستقبل

علي العادة برني بجبنه ولابد من تقديم وظيفة شهر للسن لانه قال بعيد بدرهم وذلك
اسم للاعطا والصيغة للحال فلا يتمحض للاستقبال وسيل نجم الدين عمن قال
لامرأته اگر بخانه من حر فلان مهمان روي طلاق فذهبت مع الزوج الي دار
غير فلان للضيافة قال طلقت وسيل نجم الدين عمن سكر في سكة كوي
وهي في سكة عمور فحلف وقال اگر درين كوي باشم ردا زن سه طلاق
فانتقل بن ساعته عن سكة كوري الي سنا ربع سكة عمور بأهله ونقله هل
يبر قال نعم فقيل له السنت سكه كوي في سكه عمور وقوله درين كوي ينصرف
الي سكه عمور وان فيها فقال لالان سكه كوري لست بزقاق صغير يكون
تبعا لسكة عمور بل هي سكه معتبره معروفه وسكة عمور كالمحلة لها وقال نجم
الدين سالت السيد الامام الاجل الاشرف بن محمد بن ابي شجاع عن هذا
فاجاب كذلك وسيل نجم الدين عمن لازم غريمه يطالبه بدينه فواعده
غدا فقال اخاف ان تخلف الوعد فقال لا افعل فقال احلف فقال حلفني فقال له
اگر فردا نيايي ومن انفسي دراز مرتبه طلاق فحلف علي ذلك دراز نوبته
طلاق فحلف علي ذلك وجا غدا ووقف من بعيد يري الطالب والطالب لا يراه ثم رجع
هل يبر قال نعم وقال نجم الدين وسالت السيد الامام الاشرف بن محمد فاجاب
كذلك وسيل نجم الدين عن امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال سه بمن
خواهي كفت بي كفت هر زن سه بخواهد از من طلاق واكر تو بيني كي خواهي تو انيني
او سر بنه طلاق هل تطلق ثلثا قال نعم هر زن بخود كي خواهم لانه علق طلاقها بتمني وتمني
ان لا يريد الزوج والاراده فعل القلب ولا يوقف علي حقيقته ذلك فتعلق الحكم باخبارها
عن عدم الارادة فاذا لم يجي بذلك لا يقع فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت وسيل
نجم الدين عن امراة اجرت دارها من رجل فغضب زوجها وقال بالفارسية تا اين
فلان درين خانه هست وقباله ذريعت وبست اگر تو درين خانه اتم توازمن طلاق
فذكرت المراة ذلك للمستاجر وطلبت منه ان ينسخ معه الاجارة ويرد المكتوب فنسخ
القبالة وردد عليها الدار ولكن عجز عن رد المكتوب لضياعه او شهد الناس علي النسخ
فدخل الحالف الدار هل يحنث قال لا لان المفهوم والمراد من قوله وقباله درد هست
وليست هذه اي هذه الدار في عقد قبالته لا قيام ذكر القبالة في يده حقيقة
وسيل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن من طلاق كن مرطلاق
كن فقال الزوج كردم كردم كردم كم تطلق قال ثلثا وكذلك اجاب السيد
الامام الاجل شرف الدين بن محمد بن ابي شجاع رضي الله عنه وقال الشيخ الامام
عمر بن ابي بكر الغزا تطلق واحدة لان قولها من الطلاق كن طلبت الطلاق وقد اجابها
في الاولي فطلبت مرة ثانية عن الطلاق المطلوب في المرة الاولي ولم يجبها ايضا فطلبت
ثالثة عن ذلك فصارت طالبة طلقة واحدة وقوله كردم اجابة لها فيها وهل
طلبت توقعت تلك الطلقة ثم يقول مرة اخري كردم ومرة اخري كردم لم يتلفظ
بلفظه يدل علي طلقة اخري فلم يقع الا واحدة بمنزلة ما لو قالت مرة واحدة من طلاق كن
فقال كردم كردم كردم لم يقع الا واحدة لكنا نقول طلبت الطلاق ثلث مرات فقال كردم
ثلث

ثلث مرات فصار كما لو قال مرا طلاق كن فقال كردم ثم قال مرا طلاق وكن فقال
كردم ثم قال من الطلاق كن فقال كردم يقع ثلث فكذا هنا وسيل نجم الدين
عمن راي امراته تكلم اجنبيا فغاظه ذلك فقال لها اگر تو بيش با مرد بيگانه
سخن گوئي تو سه طلاق فكلمت بعد هذا تلميذا لزوجها ليس من محارمها او رجلا
ساكنا في هذه الدار بينهما معرفة ولكن لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي
رحمها وليس من محارمها هل يقع الطلاق قال نعم وكذا اجاب قاضي القضاة
محمود بن مسعود رحمه الله فقيل له فان قال الزوج وقع في قلبي عند الحلف
من ليس من معارفها ولا ارد من ليس من محارمها وهؤلا من معارفها والطلاق
غير واقع ايعتبر قوله قال لا والاسم واقع علي من ليس من محارمها وسيل
نجم الدين عمن قيل له ما فعلت بامراتك فقال جامعتها والسايل والمسول هازلان
هل يحرم عليه امراته فقال هذا اقرار منه علي الحرمة في الحكم وسيل نجم الدين
عمن قال اگر من امروز اذا تو رم زر من طلاق فما فرخته وحلف حسه لاهله
ولاولاده النفقة وهي حنطه ودقيق فاخذت امراته من ذلك الاخبار فاكل
منها الحالف هل يحنث قال نعم لان ما حلف باق علي ملكه فقبل نحدت الاخبار له وسيل
نجم الدين عمن حلف وقال اگر رستنه در خويش بو شم وي طلاق تعينه في كرستته
دي است برشير بيست و نادي تمان كرد قال ان فعل ذلك علي وجه العادة حنث
لانه ليس عزلها ولا يشترط ان يكون كرباسا لانه ذكر ليس العزل وهذا ليس حقيقة
وسيل عمن لامه ابوه في امراته فقال اگر نوا خوش بيست لبس او دست
سه طلاق ايكون هذا يمينا او تخيير اقال يكون تخييرا وتطلق ثلثا سوا قال
الاب مرا خوش هست او قال مرا خوش نيست او سكت ولم يقل شيا وكذا
اجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود والشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزا فسالت
نجم الدين عن الفرق بين هذا وبين مسلة اجاب بها قبل ذلك ان امراة قالت لزوجها
طلقني فقال من اغني خوا هي كفت بي كفت هر دين كه مرا نخوا هد طلاق وكر بوينين
بمي خواهي موسين از سر نه طلاق طلاق سود حق بي خواهم لان الزوج علق
طلاقها بعدم ارادتها الزوج وذلك فعل القلب ولا توقف علي ذلك فيتعلق الحكم
باخبارها او عدمها فالم تخبر لا يقع شي فهنا ايضا قال الزوج لابيه اگر نوا خوش
نيست وهذا من عمل القلب ايضا وجعلتم هنا تخييرا فما الفرق بينهما فقال
لانه قال هنا ليس دادمن سه طلاق وهذه كلمة تخيير وهناك قال اگر تو سرا
انخوا هي تو بنين سه طلاق وهذا تعليق حتي لو كان قال في تلك المسلة اگر
تو مرا نخواهي بس تو بنين سه طلاق يكون تخييرا ولو قال هنا اگر نوا خوش
نيست وي تبه طلاق يكون تعليقا وسيل نجم الدين عمن قال لاخر زن تو
بر تو حرام طلاق هست فقال مرتو نيز برتو همچنين است هل يكون هذا اقرارا
منه بطلقات امراته وتصديقا منه لصاحبه في مقالته فقال نعم وسيل
نجم الدين عمن قالت له امراته من نا سر خي يا شم گفت اگر بي باشي انكه تو انك سه
طلاق هل يقع به الطلقات فقال في بدين قد بلانه لم يقل مرتو با تر ابادادم يا

متركه ما يعلمه بام امراته
ساركا معها وان با الطلاق
ما دلان بعد الحرمه والحكم

افكيد مريد اشار ابها داي الطلقات ولم ايبيني ان تلك الطلقات ابن هي فلم يكف للايقاع وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكو تا يك سالت كرباش كسي بكيرم وبيا فرم فا مراته طالق اذا معز كرفت وبا فت هل يحنث قال لا لانه لم تنعقد باسم على حدة وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر سا بيش تو دو تو تو ندر بدهد خوانى تو اند تمر بيه طلاق اكنون بي من دار تجدو حيث خوانده سه طلاق بود ناني فقال لا وكذا اجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود وسئل نجم الدين عمن انشد داعيا وهو سكران ثم قال اكر خوشتن اين كسي بكفت حلال اين دبر من حرام وهو يقول انا انشايه هل تطلق امراته قال ان علم انه انشا غيره طلقت وان لم يعلم فالقول قوله في انشا به وسئل نجم الدين عمن حلف وقال حلال خدا بر من حرام كه مرا فلان خرد و سيم درم وا كوي بنيست سماركرفته دو درم ودو دانك امده هل يحنث فقال لا لانه بقي الاكثر من درهمين ونصف فما دونه شيء ايضا قال ولو حلف وقال مرا فلان ده نيم درم وام نيست سمان كرفته دو درم ودو دانك امد حنث في يمينه لانه اثبت درهمين ونصف ولم يكن فحنث وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر كف وپاي تو سه تو كه بوسه كنم ساعت ... من طلاق فقبل باطن كعبه وقدمه فيه هل يبين قال لا لان الحلفة في صريحا على كفه وقدمه دون كعبه وسئل نجم الدين عمن حلف فقال يا فلان باشد درين خيمه بامن ولم يرحل فلان معها وبكث هذا الحالف ايضا اياما ثم ارتحل هل يحنث قال نعم لانه في معني انه ان سكن فلان لم اسكن انا وقد سكن فحنث وسئل نجم الدين رضي الله عنه عمن قال لامراته اكر با فلان بنشيني وخيزي تو طلاق وفلان يكون على السطح وهي في الدار يتكلمان هل يحنث الزوج بهذا قال حقيقة المجالسة ان تجمعهما مجلس واحد في الجلوس كالمسارية والمواكلة والمنادمة لكن يفهم من هذا الاجتماع والاختلاط فان كان فلان يجلس على السطح وهذه في الدار يتكلما ويختلطا فقد اجتمعا على ما عرمه المنع منه فحنث وان اتفق مرور ذلك على السطح لا بهذه ونظرت الحبيبة اليه وتكلمت لا للمخالطة او رجوان لا يحنث به وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر هرجه دوست وبا نيرد تسكم تو طلاق ولم يكسرها قال ان اراد به الفور طلقت والا فلا ما دام حيين وسئل نجم الدين عن رجل وامراة تشاجرا فقال سه طلاق بكرانه جادرت بن ستم برو هل تطلق ثلثا قال نعم لان هذا ايراد على الطلاق لها وهو ايقاعها عليها وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر تن تو بيش جامه تو بپوشم بوسه طلاق ثم انها عزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعته الى النساج وخاطته له فلبسه هل تطلق قال نعم لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب هو ملكها وقد عملته فقبل له لو اعطته دراهم وامرته بان يشتري لنفسه ثيابا ففعل هل يحنث قال نعم لانه انحاز الثوب لدينا عرفا فانها تقول سعي جامه كردم اذكان اليمين عنها وسئل نجم الدين عمن احضر جماعة من الفساق على نيته شرب الخمر في داره وامر امراته ان تضع لهم طعاما فلم تضع وتركتهم ضياعا فغضب الرجل وقال

وقال زني كه دوست سا ودشمن مرا نيو دا زمن بسه طلاق هل تطلق ثلثا قال نعم لانه وصفها بهذه الصفة وطلقها ثلثا وسئل نجم الدين عن امراة اتهمت زوجها برفع دراهم لها فحلف ان لم يرفعها ثم انه كان لابس الخفين فخلعتهما المراة منه واذا الدراهم فيها هل يحنث الزوج قال لا اذا جحد بان يكونا علم ان الدراهم كانت فيها حين لبسهما وان يكون رفعها هو ووضعها فيها وسئل نجم الدين عمن قال لاخر من جا كرزن تو م فقال الاخر زن تو وزن من تجا ست بسه طلاق والحالف امراة تزوجها ولم ينقلها من بيت ابوها ولم يرها هل تطلق ثلثا قال نعم لانه يراد به امراة هي في نكاحه ولا يراد به كونها في بيته وسئل نجم الدين عمن قال بالفارسية تا در رز انكور ندرو ند اندر بنايم وكرد رايم وزن من بسه طلاق فقطفت منه بعضه للبن هل له ان يدخل الحال قال لو دخل حنث اذ لم وقت القطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت فان المراد ذلك والا فهام يتسارع اليه وسئل نجم الدين عمن خطب امراة فقالت ان لك زوجة فلم تتزوج اخرى فقال هرچ مرا زن بود وبا شد ان مرا سه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه ثم علم انه كانت له زوجة اخرى حين خطبها هل تطلق الاولى قال لا بل تطلق الثانية لانه اضاف الطلاق الى ما يكون له في المستقبل وسئل نجم الدين عمن حلف لا يكلم فلانا فنادي فلان رجلا اخر فقال الحالف لبيك هل يحنث الحالف قال نعم لانه كلمه حيث خاطبه بالكاف فقال السايل لو قال الحالف لبي كما هو عادة العامة من غير كاف كذلك الجواب لان مراده لبيك للخطاب ولانه وان ترك الخطاب بالكاف ولكن اي وقع للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك بعد اجابة وهو بالتثنية فيه وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم الب اي اقام فاذا قيل لبيك وسعديك واليا للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك اجابة بعد اجابة ومساعدة لك في امرك مساعدة بعد مساعدة فاذا ترك الكاف وزالت المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهي تكون للداعي فصار كلاما معه فحنث به وهو نظير من حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب داره فقال من بالباب او قال كيست يحنث عند بعض مشايخ بلخ وان لم يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كي تو يحنث لانه خاطب وان قال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه لانه اذا قال كيست ان يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست ان كه ندي زند ويحتمل انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا لترك الخطاب لكن الاحتمال انه يكلمه او يكلم غيره فاما قوله لبي فلا يكون الا جوابا فكان كلاما معه فحنث وسئل نجم الدين عمن حلف وقال تا درين رزنكي عنب انكور مانده ست اكر من نوي دارم حلال بر من حرام فقطعوا الاعناب وحملوها الى البيوت ولكن لا يؤمن ان يكون على العرائش حبات في عنا قيد او حبات متوافقة على الارض ونقلها عن الكرم فدخل في هذه الحالة هل يحنث فقال لا استحسانا وهو قياس قول اصحابنا الثلثة والقياس ان يحنث ما بقي على الارض او على العرائش حبة وهو قياس

قول زفر ومن نظايرها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج من ساعته
او حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته او حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته او حلف لا يقعد على هذا البساط
وهو قاعد عليه فقام من ساعته حنث عند زفر بوجود الفعل ان قل وعندنا
لا يحنث لانه ما لا يمكن الاحتراز عنه مستثنا منه وسئل نجم الدين عمن حلف وقال في
شوال اگر فلان كار نكند تا ششه [illegible] فامراته كذا سني يعني وقت
يمينه قال ان اراد به ان يصومها سنة فعليها [illegible] فمضت مدتها
في حقه وان لم يرد به الصوم واراد به مضي ايام متتابعة بعد يوم الفطر
صحت نيته ايضا لان من صامها مضت سنته فقد نوى ما يحتمله كلامه
وان لم ينو شيئا فعلى مضي الشهر كله لان من صام متفرقا او صام السنة
من اخرها كان صايما سنة من شوال فانها تمضي على الست عند مضي الشهر
فيقع عليه اذا اطلق الشهر وسئل نجم الدين عن المطلقة انقضت
عدتها فحلف وقال اگر وي را باز بزني كنم حلال ابن دربر من حرام فتزوجها
هل تطلق هي قال هي [illegible] انما تطلق امراة كانت له عند اليمين لانه بمنزلة طالق
طلاقا باينا فلم يقع ذلك على تلك التي يتزوجها بل على التي يملكها للحال وسئل
نجم الدين عمن خطب رجل ابنته فحلف وقال اگر وي بنكاح وي [illegible]
بر من حرام فحضر مجلس العقد ولكن قام وزوجها وهو قايم ولم يجلس هل يحنث
قال ان اراد به تزويجها منه لا حقيقة القعود حنث لانه يصلح مجازا عنه وقد
اقر بالمجاز فهو تشديد على نفسه فيصدق ولو قال عنيت به لا اقعد لم يحنث
ايضا لان الحقيقة هو القعود وصيرورته مجازا عن التزويج ليست بامر ظاهر
متعارف غالب فانهم لا يقولون بنكاح [illegible] نشستن يعني تزوجتها وسئل
نجم الدين عن رجل له امراة حضرا عالما وقال الرجل هذه امراتي حرمت علي بتطليقة
او تطليقتين وانا اريد ان انكحها وهو ثانيا فاعطها لعلها تفعل فقالت المراة انه طلقني
ثلثا ولا يجوز لي ان اتزوجه فتكلم الناس الحاضرون فلانت وقالت ليس عليه بطلقة
ثلثا هل يجوز لهذا العالم ان يعقد بينهما النكاح برضاها فقال لا لانه سبق منها ما يمنع
صحة النكاح قال نجم الدين وقد خالفني بعض اهل العصر في هذا وقال لا يثبت الطلقات
بمجرد قولها كما لو ادعت ذلك حال قيام النكاح فقلت هذا بخلاف حال قيام النكاح
لان هناك يدعي ابطال ما صح ظاهرا اما هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح ولا يصح النكاح
في المطلقة ثلثا فلا وجه للصحة ودليل ما قلت من الحديث المشهور في التي طلقها
زوجها ثلثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ففارقها وقالت للنبي عليه السلام
ما وجدت معه الا مثل هدبة ثوبي هذا ثم ارادت ان تعود الى زوجها الاول
فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ثم عادت
بعد ذلك مرارا تقول في كل مرة انه قد دخل بي والنبي صلى الله عليه وسلم يكذبها
لما سبق من اقرارها ولا يأذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم كذا فعل عمر رضي الله عنه بعده وسئل نجم الدين عن مفسد حلف وقال اگر من

با فلان

با فلان شراب خورم فامراته طالق كذا فاجتمعا في بيت للشرب فكان فلان يشرب
في البيت والرجل الحالف اذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت
وجلس معه هل يحنث فقال نعم لان شربه مع فلان اجتماعهما في موضع للشرب
وقد وجد وسئل نجم الدين عن هندي معتق له امراة قالت له اي كراي
فقال اگر من كرايم تو سه طلاق هل تطلق قال نعم لان اكثر مشايخنا حملوا
مثل هذا على التحقيق دون التعليق على انه ان حمل على التعليق فهو سبب
للمقصود وهو [illegible] وسئل نجم الدين عن امراة تخشى القيام بحق الزوج
فغسلت يوما ثيابه [illegible] وجففتها واصلحتها [illegible] بيده فقال الزوج
[illegible] من جنبي زن را طلاق نبايد دادن [illegible] هزار هل
تطلق بهذا الكلام قال لا لانه ليس بايقاع وسئل نجم الدين عمن لقن صبيا
انسان وقال بسوی ياكش بجرم وگويم كه زن طلاق كردم [illegible]
هل تطلق امراة المتكلم قال لا لانه لم يقل زن خويش طلاق كردم وظاهر كلامه
يدل على انه يطلق امراة ذلك الرجل لان هذا ولده ويحتمل امراة هذا ايضا فاذا
احتمل هذا او ذلك فقد وقع الشك والطلاق لا يقع بالشك وسئل نجم الدين
عمن دفع مكعب غيره خفية ودفعه الى غيره فجاء المدفوع اليه الى صاحب
المكعب وقال [illegible] كردي فقال تو برداشتي [illegible] فقال [illegible]
فقال زن او بسه طلاق كه تو برداشته اي يا مي داني كه كي برداشته است
وبا كيست [illegible] هل تطلق امراته قال نعم لانه تعليق عندنا على عرف ديارنا وهو
حانث باحد شرطين [illegible] حتى لو لم يكن له علم باحدها لا يحنث
وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر من دوش بخفته ام [illegible] كرده
ام [illegible] حلال ابن [illegible] بر من حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن
لم ينم هل يحنث قال اگر مراد وي جواب [illegible] بوده است وى را اگر هيچ نيت نكرده
است طلاق [illegible] قرار كرده است وسئل نجم
الدين عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت علي حرام ففعلت وحرمت عليه فقيل
له [illegible] حرام كردي [illegible] فقال [illegible] يك طلاق [illegible] سه طلاق هل
يقع عليها طلاق اخر قال لا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته [illegible]
بر من بسه طلاق گفت دادم [illegible] نكاح بكرد [illegible]
وكان الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الزاكي [illegible] ببغداد ولكن نجم الدين
ببغداد [illegible] يك سه طلاق [illegible] طلاقها [illegible]
[illegible] سه طلاق بود [illegible] سه طلاق [illegible] وسئل نجم
الدين عن امراة قالت لزوجها [illegible] كردي اگر من [illegible] كردم او [illegible] بسه
طلاق وتو نيز بسه طلاق هل تطلق بهذه قال نعم ان تزوج غيرها لانه
لما قال هي طالق وانت ايضا فهو عطف وهو دليل [illegible] حتى تبينا ان المراد
نكاح غيرها وسئل نجم الدين عن رجل له امراة [illegible] فامراته حرمت عليه
بثلث فدخل على [illegible] فقال لك [illegible] سه طلاق مرد گفت سه طلاقه

ان كسيمنك ازرن طلاقة مي كوند هل يطلق ثلثا قال نعم وسئل نجم
الدين عمن حلف وقال اكر مردي خانه حتوي ادرم ان باب كدخدايي لرت
من حنين كسي سها اندر دورا بها ن سنوي كشك او رد نا اهل يحنث وهو
خورد وندرنه طلاق شود واني فقال شود ولو جابه ولم يعلم بعض وحده
لم يحنث وسئل نجم الدين عن هذا الرجل اذا اضافه انسان ثم اعطاه
الطعام وفاكهة فحملها الى البيت هل يحنث في تلك اليمين فقال ان كان شيا
يسيرا اياكله الحالف وعده كالدخله لم يحنث وان كان يحنث بل هو خر بعضه
ثم يتيا ولا يعد ذلك حنث وسئل نجم الدين عن امراة كانت تخاف من
زوجها ان سيا فرفقالت له ابذل عند الصكاك خطا باليمين يطلقاني ان
لا يخرج مسافرا الا باذني فقال نعم فحضر الصكاك فقال للصكاك فقطي
بنويس وداهر كاه كه من ازين شهر بيرون شوي مي سفر روم دي
ان من تجيك طلاق فقالت لا ارضى بواحدة واريد الحلف بالطلقات الثلاث
فلم يتفقا على مرادها حتى خرجا ولم يكتب الصكاك شيا هل يثبت اليمين واحدة
لو خرج بغير اذنها طلقت واحدة قال نعم لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون
الا بعد ثبوت اليمين وهو كقوله لغير امراتي انها طالق او بينها او بشرها
او قل لها انها طالق اخبر اولم يخبر قال او لم يقل بخلاف قوله قل لها انت طالق
لانه توكيل له اياه بان يقول لها انت طالق فلا تطلق ما لم يقل اما الامر باثبات الذكر في
اليمين هنا فلا يكون الا بعد ثبوت اليمين قال نجم الدين وكذا اقول فيمن
قال له اكتب له خطا باقراري له بالف درهم وهو يقول لا بل الا الالف درهم
فاكتب الالف ولم يتفقا على الالف ولم يكتب شيا كان اقراره بمائة وكذا لو قال
اكتب لي صكا ببيع داري هذه بالف درهم كان اقرارا بالبيع وان لم يكتب قيل
له فان قال للصكاك هذا مرة ثم سكت ثم قال له مرة اخرى اكتب لها هذا
هل يكون هذا يمينين قال لا لانه امره بكتابة يمينه هذه فلما لم يكتب فقال له
ثانيا كان هذا انشاء له بكتابة تلك الاول لا بكتابة يمين اخرى وسئل
نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من ان نو بيكسو وتوان من بيكسوم فقال
الزوج همچنان كير هل تطلق بهذا قال لا لان الزوج لو قال تو ان من بيكسوم
ومن ان تو بيكسوا الا يكن طلاقا لانه ليس بصريح ولا كناية ولو قالت من ازتو
طلاقم همچنان كير ولم يزد على هذا لم يكن طلاقا لانه ليس بتام في الحقيقة وانما
ان يقول همچنان نسب او همچنان كير وسئل نجم الدين عن امراة
سالت زوجها ان يطلقها فقال لها نزانه طلاق مايد اسست نه نكاح نرخيز برفتي
قال هذا اقرار به طلقها ثلثا وسئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته ان لا يشرب
خمرا او كانت امراته تشدد عليه في هذا التعليق فقال لها اكنون خوش هيا د
طلاق سه دي ديكر جيمعوا هي قال هذا اقرار منه بالطلقات الثلاث وسئل
نجم الدين عمن قال لامراته هه زيان حو ستي ان مرد ان خريد ندس خو بستي
اتومي خرمي فروشي وركتب الطلاق وهو كونه منوس دي خواستم ورد
سحن

سحني دي حواشتم قال سه طلاق افتاد وست لان صيغته صيغة التطليق
وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امراته فضرب ابنته فاصاب ضربه راس
امراته وهو لا يقصدها هل يحنث فقال نعم لان الحنث يتحقق الفعل منه
كيف وقع وسئل نجم الدين عمن له امراة بعقد فضولي واجاز هو ذلك
بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة قديمة فحلفته العتيقة بانه ما تزوج
بعدها عليها عني فحلف واراد اي لم افعله بنفسي هل يحنث قال لا في قوله
فان كان الحلف بالطلاق هل يقع قال لا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
الن مرغ خاري نوطلاق فان دفعها الى امراة اخرى تمسكها في موضع اخر هل يحنث
قال لا في قوله فان كان الحلف بالطلاق هل يقع قال لا وسئل نجم الدين عمن قال
لامراته الحرة ان كانت بيمينه للكون منها في هبه فاسكنه غيرها في دار اخرى
لا يحنث وان كانت بيمينه لاشتغالها بامساكها وبحبس ببيضها وعلقها وذلك
حاصل بامساك غيرها بامرها فيحنث وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اكر خورم
با وي يخيسنت كيرم ورزان مرسه طلاق فلم يشربها ولكن تناول اماتها هل
يطلق امراته قال نعم وكذا تناول الخمر باكيد فان عينها لا يبقا ولا فيضا وانما
يبقا ولا في الاناء قيل له ان اخذ الانا لا للشرب لكن لنقلها الى مكان للتحميل
هل يحنث قال نعم اذا لم يخطر ببا له عند اليمين الاخذ للشرب دون غيره
وسئل نجم الدين عمن قال لغيره ما اسم امراتك فقال عائشة وكان
اسم امراته فاطمة وهو امرها فقال الطالب ان زركه نزا است بجانه
مامرك نوطلاق اكر فردا بيايي ومرا بسي فقال نعم فلم يجي هل تطلق امراته
قال لا وسئل نجم الدين عمن كانت بينه وبين امراته شحناء وخصومة فاجتمع
قوم ليصلحوا بينهما فقال الزناد ي اشتي كنم حلال خداي بن حرام فيزكو حتي
رضعت مدة ثم انه صالحه هل يحنث قال لا لعدم دلالة العود وسئل نجم الدين
عمن كان بينه وبين اخر معاملة وذات فدعي الى الصلح فقال تب وا سجد كنم وبلوي
اسمي نكنم هل يكفر بهذا قال نعم لانه لا تعليق بهذا الشرط فيجري على الحلافة
وسئل نجم الدين عمن اغلق بابه وذهب الى الكروم ثم جا فوجد الباب مفتوح الغلق
متوقع عنده ان سارقا جا ليلا ففتح الباب ثم خرج فاغلق الغلق قبل تمام رد الباب
فبقي الباب مسدودا ورد الغلق فاتى اهله في الكرم واخبرهم ان السارق دخل
بيته فكذبوه فحلف وقال انه كه در كشادي با خود در حزان كرده بوت ولكن
كليدان ببستكي بيرون دريود هل يحنث قال لا لانه اذا كان غير معلق كان
مفتوحا عرفا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اكر ابن كان كردي ق ويرم
وانكي نوكورم نوطلاق فعلت وارضعت وذهبت لاخر ثم ان الاخر قدمه
الى الحالف فاكله هل يحنث قال نعم لانه اكل من اجر كسبها وارضاعها لانها
وان وهبت لم يخرج عينه من ان يكون من عملها واجر ارضاعها بخلاف ما لو قالت
ان اكلت منها لك لانه يخرج عن ملكها بالهبة والتسليم فلا يكون مالها لها هذا
فيه اخر عليها وبالهبة لا يخرج من هذا الاسم وسئل نجم الدين عمن كان يضرب

امرانه تمنعه جماعة من النسا اگر مرا باود ارید انرادن دي ان مر سه طلاق
ایشان بازاو ستند ودي بجاي نماند ورد بسه طلاق شود باين فقال
لسوف فقيل له باردا ستن حقیقت ان سود که وي باز دستنه
شود وتتواند ودن فقال لا بل اذا یمسه واستغلن بمنعه فلم یقدرن
سمي ذلک منها عرفا وحقیقة تحنث به وسئيل نجم الدين عمن قال لاخر انک هبت
لي كذا اي حال سکوک تحلف بطلاق امراته انه وهب له ذلک والمدعي عليه يقول
لا اعلم بذلک ولا بينة للمدعي هل امراته قال لا ما دام ثابتا علي هذا القول
انه صادق في دعواه لانکاره الطلاق ولا يثبت ما ادعاه من الهبة لانه يدعي
والاخر ینکر وسئيل نجم الدين عن امراة وکلت رجلا بان يزوجها من فلان
فزوجها منه بغير شهود هل يصح النکاح قال لا وهذا ظاهر قيل له فان حلف
الزوج بطلقات امراته وجبت فيها هل تطلق هذه قال لا وهذا ظاهر
وقيل له فان کانا مجتمعين زمانا کبيرا اجتماعا ظاهرا ثم حلف بطلقات
امراته وجبت فيها هل تطلق هذه ثلثا وهل له ان يتزوجها للحال قال
اما في هذه الحال فلا يصدقان علي بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما
مع دعوي النکاح ظاهرا اقرارا بصحة النکاح فقيل له فان اخبر الوکيل ان الامر
کما يقول بعد الزوج هل يثبت ما يدعيه الزوج قال لا ولا يبطل الطلقات
الثلث وسئيل نجم الدين عمن قال ان کلمت فلانا فانا شريک الکفار لما
قالوا علي الله ما لا يليق به فکلمه ما ذا يجب عليه قال کفارة يمين لانه جعل نفسه
شريک الکفار في الکفر وهو کفر مضاف کقوله ان فعلت كذا فانا کافر
وهو يمين عندنا وسئيل نجم الدين عمن قال لامراته انک بسه طلاق
باين کشاده کردم کم تطلق فقال اما قوله انک بسه طلاق فهذا بنفسه
ليس بايقاع طلاق واما قوله باين کشاده کردم فهذا ايقاع طلاق واحد
رجعي لان هذه الفارسية تفسير الطلاق فان عني بهذا الکلام الاخير الوصل
بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد وسئيل نجم الدين عمن قال لاخر مرض
عيب نبوا کشي بگفته اگر ورش سه طلاق قناوز چون نيس گفته بود که فلان کس
سيکي ورزش بود وسيکي خوار بود وکارها وبا بنه بن کرد واکنون توبه
کرداست اين عيب کفن بود وزن تروي سه طلاق شو باين فقال نعم لانه تابة
اولا ثم مدحه بالتوبة وبالمدح ثانيا لا يظهر انه ما عابه اولا وسئيل نجم الدين
عما اکان جري بينه وبين الدهقان کلام فحلف الاکان بهذه اللفظة اگر امسال
اين زمين اين دهقان را بکارم دي داوم ورسر سه طلاق فباع هذا الدهقان
هذه الارض واشتراها رجل اخر فاخذ هذا الاکان الارض من المشتري مزارعة
في هذه السنة هل تطلق امراته ثلثا قال لا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
الاصل عندهما انه اذا اضاف واشار فزالت الاضافة وبقي الملک لم يحنث
بالفعل فيه عندهما لکن الغرض من الکتابة هنا التفريغ عليه قيل له فان قال السايل
اگر اين زمين را بکارم دي داوم والمسلة بحالها فال هنا يحنث لان المشار اليه

قايم

دارد کلیمه ملاما مانا سر تکل للعار رعنا ما لوا علی الله تعالی ... يکون عجبا امر لا

قايم فان اخذها مزارعة فشهد رجلان انک قلت اين زمين را او لم پرد اين زمين
لين دهقان را وشهد ثلثه انه قال اين زمين اين دهقان را فالقضا
باي الشهادتين اولي قال يقضي بشهادة الاثنين اللذين شهدا علي قوله
اگر اين زمين را بجي زيادة ولا يقبل شهادة الثلثة الذين شهدوا بزيادة اللفظة
لان الثلثة وان شهدوا علي الزيادة لفظا والاثنان نفيا الزيادة والنفيان علي الزوايد
نقبوله لکني اقول لا عبرة للصورة بل العبرة للمعني والثلثة الذين يشهدون
علي الزيادة يشهدون علي نفي الحنث وهو وقوع الطلاق والاثنان وان شهدا
علي نفي الزيادة لفظا لکن يثبتون الحنث وهو وقوع الطلاق والطلاق فيه وقع
فکان هذا اولي وسئيل نجم الدين عن امراة صنعت في حق زوجها كذا ولم يبلغ
الخبر الي الزوج هل تطلق قال لا اذا کان مراده ذکره بين يديه في حق زوجها كذا
ولم يبلغ الخبر الي الزوج هل تطلق قال لا اذا کان مراده ذکره بين يديه طاعاته
وسئيل نجم الدين عن هندي يقول له امراة هندية متعنته جري علي لسان
هذا الزوج من غير حضور المراة ولا سبق ما يدل علي ارادته طلاقها داوم
هندوستان را بهفت طلاق هل تطلق هذه المراة قال لا لان هندوستان
اسم لبلاد دون اهلها فقلت لنجم الدين سالکم قبل هذا عن الاهار في الفارسية
وقلوا انه جائز فانه يقال بريس اذن يه يعني اهل دينه فلو قال هنا قايل
ان الاضمار هنا جائز ايضا وتقديره کانه قال طلاق داوم اهل هندوستان
فلم لا تطلق فقال بهذا اختلاف المشايخ فيمن قال طلقت نسا بغداد وامراته بغدادية
والصحيح ان يقال هنا لا تطلق لان اهل هندوستان رجال ونسا فاذا جمع بين
الاهل وغير الاهل لم يقع وكذا ينبغي ان يکون الجواب کذا في اهل بغداد وانما الاختلاف
في نسا بغداد وهن محال الطلاق وسئيل نجم الدين عمن قال اگر سه
درم کاز کنم زودتري درتن جنين وفي البلد دراهم مختلفة الغطارفة والعدليات
الکبيرة التي اثنان منها بقطر والدراهم العدلية الصغار المسماة تکريه والسنة
منها بقطر يعني اي الدراهم يحنث قال بالغطارفة اذا لم ينو انه عني به العدليات
قال وعرض علي هذا الجواب القاضي للامام محمود بن عبد العزيز انه
اطلق الجواب انه يقع علي الغطارفة ووجه قوله ان الدراهم المطلقة في العرف هذا
وغيرها يقال لها العدليات ووجه قولي ان الغالب ذلک عند الاطلاق ثم قد
يطلقون اسم الدراهم علي هذه العدليات فعند الاطلاق يقع علي الغطارفة
واذا اقر علي نفسه انه عني هذه العدليات ايضا صح لانه تشديد علي نفسه وکلامه
يحتمله فصدق فيه وسئيل نجم الدين عن مال ضاع في دار فحلف الکل احد ممن في
الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار وفيهم عبد له امراة فحلف بطلاق
امراته انه لم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر انه اخرجه مع قوم اخرين هل تطلق امراته
فقال لان کان شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله واخراجه مع اخر لان اخراجه
في مثله باخراجه مع اخر فان کان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا
بما ذکره اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده حمل هذه الخشبة فحمله علي

انه على هذا التفصيل وسئل عن امراة قالت لزوجها من مرتو بسه طلاق ام
تعالت الزوج هلا هل يطلق ثلثا فقال لا الان بنونيها و هذا الان هذه الكلمة
بسمرقند وولا بيها يستعمل للاستقبال هد دون نوابين كاربكز و يستعمل للاظهار
الموافقة فيقال بيانا بروم فنقول هلا يعني انا اوافقك في ذلك فعلى هذا
الوجه يكون موافقة ومساعدة لها فتصلح تصديقا لها فاذا احتمل ذلك
وغيره فلا بد من النية فلا يقال انه في معنى نعم كانه قال ادي لانا نقول لليس على
الاطلاق كذلك فان نعم يصلح للماضي فيقال هل ذهب فلان فيقال نعم
فاما كلمة هلا لا يذكر للماضي لا يقال رفتي فنقول هلا لكن يقال رو فنقول
هلا وسئل نجم الدين عمن قال اگر حرمن بدين جنيه روى ان سوى
بيرون بنايد رز من خنين فا جزت ايا ما ثم اختلعت من زوجها هل يطلق
امراته قال لا اذا اختلعت قبل تمام شهر فان كان بعده طلقت امراة الحالف
لان هذه الكلمة بدس عند روى يراد بها التعجيل دلا جل خلاف العاجل وذلك
تقرره اصحابنا رحمهم الله بالشهر وسئل نجم الدين عن حلف بطلاق امراته لا يدخل
بيت صهره مستاجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل ذلك البيت او دخل
بيت جار له يسكنه باجارة هل يحنث فقال لا فقيل ان جلس على دكان
مسجد على باب بيته استاجره الصهر مع البيت هل يحنث قال ان كان الدكان
تبعا للبيت ينتفع به مستاجر البيت يحنث لانه بيته وان كان لا ينتفع بها
وكان تبعا لبيت اخر لم يحنث وسئل نجم الدين عمن قال لاخر في حال التشاجر
اگر امروز بكنم با تو ابو اع من با مدكردن ورس نيه طلاق فمضى اليوم ولم يعمل
معه شيا الا احسانا او لا اساءه هل يحنث قال لا لانه لم ينو شيا لان الطلاق
كلامه ان يعمل به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يوذيهم ولا يخونهم
وقد ترك ايذاه وجفاه فبر فان اقر انه نوى به ان يسيء اليه بضرب او شتم
او غير فتركه حنث باقراره انه قصد ذلك وحلف عليه وسئل نجم الدين
عمن وجد مع امراة فقيل له ما ذا تعمل مع امراة اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود
وكذبوه وحلفوه فحلف بطلاق امراة مشهورة له انه تزوج هذه وكان قد
تزوج هذا الحالف وهي في عقد الغير و تعني بغسا و نكاحها على هذا الحالف
هل تطلق امراته المشهورة قال لا لانه حلف انه قد تزوجها بشهود وقد تزوجها
بشهود وان كان فاسدا والنكاح على الماضي يعني على الصحيح والفاسد
جميعا نص عليه في الجامع حتى لو حلف انها امراته وحلال له ثم ظهر هذا حنث
لانها لم تحل له وليست بامراته مسئلة وردت من جهة من ذي
سنو كيف هي رد كه اگر ترينه مد بن خانه درايد مكر كسي سر درا دست
كبيرم ودرارم ورنس طلاق ودست بكي كرفت ودر اورد يك بار ان ابعد
ان بار ديكر بنليس بي دستوري دي درا مدرون نرد ي طلاق شود با في وكتب
القاضي الامام معمر بن محمد محمد جوابها في وكتب نجم الدين في وهو الصحيح
لانه عين شخصا موصوفا بصفه فاذا صار مستفتا مرة لم يدخل في اليمين فقد

ثم غيرت

ثم عبرت هذه المسئلة بسمرقند وكتب اگر ترينه في بو ين در خانه در ايد مگر
من دست كيرم و درارم زن من خنين و دست بكي كرفت و در اورد بكنان
بعد از ان هين مرد در ايد بي و ي و در برودي طلاق شود با في وكتب الشيخ
الامام علي ابن محمد الاستيجابي شود و كتب نجم الدين كذلك وهو الصحيح لان
في هذه الصورة لم يستثن الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة
وهذا الدخول الثاني لم يتلبس بذلك الصفة فلم يكن مستثنا من اليمين فحنث
قال نجم الدين حين قوله في هذه المسئلة لو دخل صبي صغير هل تطلق
امراته قال نعم لانه قال ترينه ولم يقيده بالبلوغ فقيل له اگر اين مرد از
بن شهر رفته باشد و باز آمده شد حالي ديگر مردي بدان خانه درا
ميدكه دي اشارت كرده بود بدار شهر در دي طلاق شود فقال
شود لا الطلاق لعظه وسئل نجم الدين عمن قال لامراته حالها طلاقها
تا تو مرا نه دشنام بدهي مر ترا يك دشنام بدهم فسمته عشر مرات حلة
او على التفاريق فشتمها او لم يشتمها ثم شتمها في وقت اخر لم يشتمه وهي في تلك الحال
هل تطلق قال لا لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات منها
فقيل له ارايت لو قال هر كاه كي تو مرا ده دشنام بدهي من ترا يك دشنام
ندهم واگر ندهم تو از من طلاق فقال في هذا في اي وقت شتمها فلم يكن هي
شتمته سابقا على شتمها عشر مرات طلقت لانه تعليق بالوقت على العموم
قيل له فان جمع بين الكلمتين فقال لا بد من التصوير فانه تحليفه فان قال
تا مرا ده دشنام ندهي ده بار هر كاه من ترا دشنام دهم تو طلاق في هذا
ينتهي اليمين بعشر شتمات منها ولو قال هر كاه مثال تا لجاج شود با تو مرا
ده دشنام ندهي من ترا من ترا يك دشنام بدهم هنا لا ينتهي اليمين بوجود
الشرط منها وهو عشر شتمات لانه ذكر هذا الغاية لكل وقت وقع فيه اللجاج
بصريح اللفظ ذلك يتوقف ذلك بهذا الشرط وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته
مرا ابيك يا تو نا شيد رث نيشت من طلاق ده فقال حتى تكور حتى طلاق داده
شد ده من كوييد بنت طلاق نكرده بودم هل يصدق فقال نعم ولذا الجواب
بعض الايمة وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر انجد خشب بودن وروم
وروش خنين بما دا عست قال بمجاورة قرا ها قيل له فلو قال اگر ازشهر بخشب
بيرون روم قال يحنث بمجاورة عمران المصر وسئل نجم الدين عمن قال لامراته
طلاق باش او قال سه طلاق باش او قال طلاق شو هل تطلق بهذه اللفظة
قال نعم وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر من سحر بريا لين تو نهم نهاز
من خنين شه بعد بعدان نام على فراش فجاءت امراته ووضعت راسها على وسادته
هل يحنث قال ان عني بهذا الكلام الجماع فهو ايلا ان قربها في المدة طلقت ثلثا سوا
كان على الفراش وعلى غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت المدة وهي اربعة
اشهر بانت بالايلا وان لم ينو به الجماع فاليمين على حقيقة كلامه وهو ان يضع
راسه على وسادة هي ملكها فان فعل ذلك طلقت ثلثا سوا كان معها او وحده

فان وضع راسه على وسادة نفسه وحده اومعها لم يحنث وسـئل نجم الدين
عمن تزوج امراة وقبل ان يحملها الى بيته حلف فقال اكر ورا بخانه ازم
وي ار من حنيني فحملها غيره الى بيته بغير امره ورضاه هل يحنث قال لا
ان عني حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت بوان لا امسكها في بيتي
ولا ادخل بها فاذا خلاها في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها حنث وهو تشديد
على نفسه بنيه المجاز وردت مسئلة من نسف ونحن بسمرقند فاختلفت الاجوبه
فيها وهي فيمن قال ان فعل كذا فامراتي كذا او قال فحلال الله على حرام ففعل وله
اربعة نسوة فالطلاق يقع على كل امراة او على واحدة والبيان اليه فاجاب القاضي الامام
محمود بن عبد العزيز الاوزجندي ان اللفظين سواء ولا يقع الطلاق الا على واحدة
والبيان اليه وعلل بان قوله حلال الله على حرام في العرف بمنزلة قوله امراتي
طالق ولهذا يقع من غير نية الطلاق ووافقه في الجواب الشيخ الامام الخطيب
الكشاني وكتب نجم الدين في الاول تطلق احداهن على عز لان اللفظ للواحدة
وفي الثاني تطلق جميعا لان اللفظ عام واعادوا الفتوى وذكروا انهم وجدوا
لهذه المسئلة رواية في موضع كثيرة وكتبوها في الفتوى ذكر الفقيه ابو الليث
السمرقندي في فتاويه سـئل ابو بكر عمن قال حلال الله على حرام وله اربع نسوة
قال تطلق كل واحدة منهن طلقة وذكر في فتاوى اخر قال الشيخ الامام ابو الحسن
الرستغفني رحمه الله فيمن قال حلال المسلمين على حرام ونوى به الطلاق وكانت له امراتان
يقع على كل واحدة منها طلقة باينة وذكر في فتاوى ايمة بخارا فيمن قال حلال الله على حرام
وله امراتان تطلق احداهما او هما جميعا قال محمد بن الفضل ان لم يكن له طلقتا جميعا
وان نوى ان تطلق احداهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا فكل هذه
الاجوبة صحيحة فكتب نجم الدين وانا على هذا وسـئل نجم الدين عمن حلف وقال
هر زني كه من ابو دوبا شد ان مرسه طلاق كه بخانه بر خو بس ايد و نيام فدخل
دار ابيه ثم تزوج امراة هل تطلق ثلثا قال لا وانما تطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل
دار ابيه لان قوله بخانه بدر ايد و نيام بمنزلة قوله اكر بخانه بدر ايد ثم هو
المفهوم من كلام الناس في بلادنا قال نجم الدين ورايت في فتاوى كتب في بلادنا الى ابي
الحسن الكرخي رحمه الله وهو ببغداد وسـئل عن هذه المسئلة ان اهل بلادنا تعارفوا
هذا تعليقا هل يكون تعليقا قال نعم بمنزله التلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا
بدخول دار الاب صار كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتطلق امراة تزوجها
بعد دخول دار ابيه سـئل نجم الدين عن امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات
كثيرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فحلفت المراة وقالت لا اصالحه حتى يعطيني
خمسين درهما فاعطاها ذلك هل يحل له ذلك او يكون رشوة فقال يحل له ذلك لان للمراة
على زوجها حقوقا مالية كثيرة من المهر والنفقة والكسوة والصلاة والميراث فاذا احتمل
هذه الوجوه لم يكن رشوة وسـئل نجم الدين عمن حلف وقال لامراته ار بي دستوري
تواز شهر بردم توار بن حنين ثم استاذنها فقالت دستوري داذم درود باز
ياتي فذهب فلم يجي الى اكثر من عشرة ايام هل تطلق قال لا لان المحلوف عليه هو الذهاب

بغير اذن

اكر بي دستوري
ار شهر بردم

بغير اذن الذهاب هنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل
في اليمين بل اليمين كانت على الذهاب وهو باذن وسـئل نجم الدين عمن حلف
لا يتزوج نسفيه فتزوج امراة ولدت بنسف وحملت الى سمرقند وهي رضيعة
فنشات فيها هل يحنث قال نعم لان النسفية هي التي ولدت فيها وسـئل
نجم الدين عن امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فقال لها اخرجي واذهبي
الى ابويك فقالت اي اذهب طلقني حتى اذهب فقال لها شو رو وبرو سه طلاق
دعا داد ثم برستنم هل تطلق بهذا قال لا لانه اخبار انه يفعل لا فعل وسـئل
نجم الدين عمن حلف وقال اكر بد روم بكاري برمن طلاق وبرفتن نه بكاري
برمن زن طلاق وبرفتن نه بكاري هل تطلق قال نعم وبعد سي كه رفت كاري بود
وسـئل نجم الدين عمن قال لامراته الحاني اي ان اعنت عنك مسافرا ثم لا اعود
اليك الى ان تكمي الي فقالت ما اكتب اليك ابدا فقال الزوج حلال حداي وسكت
وكان همه ان يحلف بشي فلما سكت قالت المراة حلال حداي بر توحرام لفعل اليك
ابرو حرام سود بر تي ببك طلاق كفت سود لان قوله اري يتضمن اعادة كلامها
فصار كانه قال في حداي بر من حرام وهو تطليق في عرفنا بغير نية وسـئل نجم
الدين عمن اخذ لقمة وعرض على غيره فلم ياخذ فقال اكر نكيري حلال بر من حرام فقال
الاخر اكر بكيرم ان دست تو حلال بر من وحرام فاخذ رجل اخر من الحالف الاول
تلك اللقمة ثم اخذها الحالف الثاني من يد هذا الاخر هل يحنث الحالف الاول
قال لا لان الحالف الثاني لم ياخذ من يد الحالف الاول هذا بر من حرام ثم شرط وكذلك
دو دم حوكند بذين جو رد كه اردست دي بكيرد ونكيرفت فلم يحنث احدهما
وسـئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته انه يعطيها كل يوم منها فربما دفع
اليها عند المغرب درهما دفع اليها وقت العشا وربما دفع اليها بالنهار وهل
بين بعد لها ذا الرجل يوما والليلة عن دفع درهم بوجهين احدهما انه ذكر على
العموم نفيا ولكن ذكر الايام والليالي لم يجمع والثاني ذكر اليوم مقرونا بالفعل
فيقع على مطلق الوقت دون بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم فلان
وسـئل نجم الدين عمن طلق امراته فقيل له في ذلك فقال وادشن هزار
بكر هل تطلق ثلثا بغير نية قال نعم لانه قال وبكر فيقتضي الزيادة على ما سماها
اولا والاول طلاق فصار الحالف به طلاق ايضا وسـئل نجم الدين عمن اتهم
بجناية فانكرها وحلف عليها فقال اكر من اين كار كرده ام صرح تاده سال زن
خواهم ازمن طلاق واكر نبين مدت شهر باشم ولم يكن فعل ذلك الفعل ولكن سكن
هذه الكلمة وتزوج امراة في هذه المدة هل تطلق قال نعم لانه جعل فعل
ذلك الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزويج وشرط ايضا سكنى هذه البلد ولم
يذكر له جزا فكان جزاوه جزا الشرط الاول فعقد اليمين بطلاق من يتزوجها
في هذه المدة فاذا انعقدت يمين بطلاق من يتزوجها في هذه المدة وسـئل
نجم الدين عمن قال اكر بخانه فلاني ايم ازين رجوع ترم هل يكون يمينا
قال نعم لانه لو قال بالخبر ودم كان يمينا فهذا ابلغ فكان كاليمين والله تعالى اعلم وسـئل

نجم الدين عمن قال لاخرى حال سكره خداي بر ركردن من حرام اگر اين زن را ترا بگ
روز با نو بخام وجنين از روز دن بدبس اين كذاشته و نتوانيست بردن
لوردن زن بروي حرام شود اني فقال بسبب سوگند بك روز ساند سوگند
بكردن امد وسئل نجم الدين عمن قال لاخران سحركه با تو كنه بود مرا م
زمان مرا الغني گفت از سحر حرارت خويش نگفته ام و سوگند خورده كه اگر از
سحر خرباز خويش كفنه ام حلال بر من حرام و بي اين سحر باز نگفتست ولكن
ندروها ذر ان زن واسنر بوده اند وشنوده اند زن بروي حرام شود
باني فقال لا وسئل نجم الدين عمن قال اگر فلانه را تو ني كنم وي از من بيكي
ودو وسه طلاق فتزوجها ثم تطلق قال ثلثا في هذه اللفظة ويبين لقوله
وي از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فان هناك تطلق واحدة لانها تبين
بالاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث اما هنا يجتمع الثلث لانه قال از من
بيكي ولم يفسر تلك الواحدة ثم قال ودو ولم يفسر ثم قال سه ثم فسر هذا العدد
كله بالطلاق فالان ثبت حكم الطلقات وهي جملة فصار كقوله فهي طالق ثلثا بطلاق
بيك طلاق لانه مفسر فثبت حكمه ثم تترتب عليه الثاني ثم الثالث فيقع عند
وجود الشرط لذلك والاول يكون في الملك فيقع دون ساير ها وسئل
نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته انه لم يلط قط ثم تذكر انه لاط في حال صغره هل
تطلق امراته قال نعم والله تعالى اعلم بالصواب فتاوي شيخ الاسلام
ابي الحسن عطا ابن حمزه رضي الله عنه سئل شيخ الاسلام عمن
حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذي فشرب واحدا من هذه الاشربة
التي سماها قال تحنث لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد من ذلك يمينا
على حدة والمسئلة في اي من الكبير اذا قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما
حنث ولو قال لا اكل خبزا ولحما لا يحنث الا باكلهما وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف وقال اگر مستي خورم زن از من به سه طلاق فشرب خمرا او شيا
من الاشربة التي تسميه الناس بكني او افسمه هل تطلق امراته لان المفهوم
من كلامهم هذا او هذا الاطلاق يقع على كل مسكر وكذا لو شرب مثلثا فطبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يحنث ايضا وهذا اسم للمسكر على اي صفة كانت باتفاق مشايخنا حلالا كان او حراما
ولو قال مي خورم يقع على التي من ماء العنب كما هو الحقيقة ولا يحنث بغيرها الا اذا
نوي مطلق الشراب المسكر فيحنث بكل مسكر وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من
اثبت ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما اذا كان ذلك مما يسكر كبيره نوى او لم
ينو وسئل شيخ الاسلام عمن يسكن في حجره خان في سمرقند فغاب فرسه
فقال اگر اين اسب من برده با شند بس انجا بنشينم واگر باشم زن از من به سه
طلاق وقد اذهبوا فرسه ما ذا يبرئ في يمينه بانتقاله عن الحجرة او عن الخان او عن
البلدة قال ينتقل عما كان نوي عند اليمين ان نوي الحجرة انتقل عنها وان نوي
الخان انتقل عنه وان نوي البلدة انتقل عنها وان لم يكن له نية انصرف الي الخان

وسئل

وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال از خدا بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم وان
شهد الله بيزارم اگر مي خورم فشربها قال تلحنث في ثلثة ايمان فيجب عليه ثلث
كفارات وسئل شيخ الاسلام عمن وقعت بينه وبين امراته تشاجر بسبب
عشايرها فحلف وقال ان ذهبت الي بيوتهم ضيفا او دعوتهم الي بيتي فانت
طالق فدعا واحدا منهم او اثنين لعلاكل على التفاريق ولم يدعهم جملة قال
يحنث الا ان اراد الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف لا يفامر شطرنجه بعد ذلك دست عاريت داد هل يحنث قال نعم
قيل له اگر بحا بعري كرد قال يحنث ايضا وسئل نجم شيخ الاسلام
عمن حلف بالله لا افعل كذي او قال والله او بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها
قال يكون يمينا ولا عبرة للخطا في الاعراب بعد ما اتي بحرف القسم قيل له لو قال
الله لا افعلن كذا على الوجه الذي بينا قال ذكر محمد رحمه الله في كتاب الايمان
لو قال الله لا افعلن كذا قال يكون يمينا ومن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به
مجرورا اما لو سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا
باعرابه ومن مشايخنا من اجراه على الاطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن حلف
وقال اگر من از اين شهر بروم انگاه كه جهان جهار شود هر كه خواهي خسپي ورنه بخ
فامراته كذا وكان الحلف في الشتا فلم ينتقل عن هذه البلدة الي الخريف هل تطلق
امراته قال نعم وانما يبر اذا انتقل عن البلد اول الصيف وهو حين نزع الناس
عن انفسهم الغزا والمحشوات التي يلبس بها الناس في ايام البرد وسئل
شيخ الاسلام عمن قال لامراته اگر دسته خرما بكار ابد فانت طالق فغزلت المراة وشبح
جوز باس و دفعته الي الزوج ابا عمد اشتري به ثوبا اخر فلبسه الزوج قال لا يحنث
ويقع ذلك على اللبس باعتبار العرف عليه اتفق مشايخنا وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف لا يسكن هذه الدار قال بره بانتقاله ونقل متاعه وقال نيز حلف
لا يسكن هذه البلدة انه يبر بانتقاله بنفسه دون نقل متاعه وقال في من حلف
لا يسكن هذه القرية فيه اختلاف المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها
بالبلدة قيل له بايهما اخذ الشيخ قال بايها اخذ فهو حسن وسئل شيخ الاسلام
عمن قال مرا سوگند است كه نيس اب بخورم ثم شرب خمرا قال ان قال مرا سوگند
طلاقست تطلق امراته وان لم يرد به الطلاق فهو يمين بالله فيلزمه الكفارة بالحنث
وان قال لم اكن حلفت بشي ولكن اردت بذلك ان لا يعرض الناس على الخمر وهو
صادق فيها يقول وقد قال حلفت بالطلاق قال لا يصدق في القضا وسئل
شيخ الاسلام عمن قال في مجلس الفسا وفي حالة السكر لاصحابه كانت في جيبي خمسه
واربعون درهما فاخذتموها فانكروا فحلف زنا دين حين اگر ده حيب من جهل
وبنج درم بيود سست جمل خطرني وبنج عدلي وقد كان في جيبه قبل ذلك اربعون
عدليا وخمس عطارف فاصاب في الاجمال ما خطا في التفسير قال ان وصل
التفسير فهو حانث وان فصل يحنث لانه حلف على خمس واربعين درهما الكل
دراهم وبالفصل تم اليمين فلم يحنث حيث كان صادقا وان وصل فانه حلف على الكل

وهو كاذب فحنث قيل له فان كانت في جيبه عطاوفه وعدليات يبلغ قيمتها اربعين
عطر بتيه وقال اكو درحيث من جهل عطر بني واد بدي عدلي بيود سيت وصلق
في المبلغ ولكن اخطا في التفسير قال ان عني عين القطار فه فقد حنث سوا اصاب
في التفسير او اخطا وسوا فصل او وصل لانه قال اربعون عطر بتيه ولم يكن عطار فه فحنث
وسيل شيخ الاسلام عمن قال لجماعة محصص معنيين اكر شما را ورجار سيد
دعوت نكنم زن من طلاق ايقع ذلك على الكل اوعلى البعض هذا هو التعارف لانه يذكر
للاستعمال عند الاستعجال قيل له فان جا اول اربعا مقدما ب بعض اولئك المحصين
المعنيين والكن هم حضورها صاب هولاد ون الغايبين حتي مضى اليوم قال تطلق
امراته لان يمينه يتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوجد شرط الحنث قيل له ورا
نا بين قال بان يضيف الكل وهولا يحضر الغايبين هنا فيضيفهم جميعا او يذهب
مع هولا الي الموضع الذي هناك الغايبون فيضيفهم قبل مضي اليوم فيبر
بوجود اضافة الكل اما اليمين بشرط البراب يضيفهم في مكان واحد لانه ليس
بمذكور ولامدلول ولا مقصود كان السايل وضع المسلة في خروج البعض
الي بعض قرى سمرقند فحنث بمكنه ذهابه اليهم فيل له فان خرجوا الي
موضع لا يصل اليهم في اليوم هل يحنث بمضي اليوم قال نعم قيل له اليس هذا
امر مستحيل فيبطل به اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال لاشربن الما الذي
في هذا الكوز اليوم فاهريق الكوز يبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد لانه صار بحيث لايتصور
حصوله اذا كان لايمكنه الوصول اليهم قال لا بل هذا من المستحيل عادة وليس
من المستحيل حقيقة نحو لقوله الحالف والله لامسن السما ولاحولن هذا الحجر
ذهبا وهنالك ينعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله تعالى عليه
وهنا ايضا يتصور في الجملة ان يقدره الله تعالى على قطع المسافة البعيدة في المدة
اليسيرة ومثله معهود في كرامات الاوليا قيل له وما الذي يعد من الدعوة والضيافة قال
ما يتعارفه الناس دعوة وضيافة حتي لا يبر باطعام الخبز القفار ولا يشترط
التكلف العظيم ايضا بل يكتفي بما يسمي دعوة وضيافة فسالت نجم الدين عن هذا الالف
لو اضافهم قبل يوم الاربعا هل يبر في يمينه كمن حلف لا قضين فلانا دينه يوم
الاربعا فقضاه قبله يبر في يمينه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قال لا ويحنث
في يمينه اذ لم يضفهم يوم الاربعا لان هذا وعد منه وليس بواجب عليه قبل يضيفهم
يوم الاربعا لا يبر في يمينه بخلاف قضا الدين لان هناك واجب عليه فاذا قضاه قبله
سقط عنه الواجب وفوات المحلوف عليه يوجب سقوط اليمين عندهما وهي مسلة
شرب الما الذي في هذا الكوز اليوم وسيل نجم الدين عمن حلف لا يدخل دار
فلان واستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فيها وتلك الدار واسعة صالحة
لتلك فحضر الحالف في هذه الوليمة ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث قال
ان سلم المعير الدار الي المستعير ونقل المستعير اليه حنث والا فلا وسيل
شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فامراتي كذا فاشترى هذا العبد نفسه
من مولاه بمال معلوم حتى عتق هل تطلق امراته قال نعم لان البيع الصدر من نفسه
اعتاق

اعتاق دليل ولاوه يثبت من هذا المولى وسيل شيخ الاسلام عمن كان يخبر الناس بالخيالات
والسعايات وغيرها من وجوه المعترات فاخذ فحلف اكر من نيس كسبي دار نادب ده
درم زيان كنم ومن ستي حصد زحويش ناز بازبت اوده درم زيان كرد هل
تطلق امراته قال لا لان يمينه وقعت على منكر وهذه المراة معرفة لدخولها تحت اليمين
والنكر غير المعرف فلا يدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل داري احد فامراته كذا
فدخلها هو بنفسه لم تطلق امراته لهذه العلة وكذا من قال لا اخرج مالي فبن
شيت مصر قيدالي نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسلة اليمين في دخول داره
عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل في الشرط منكرا فلم يدخل هو فيه لما
قلت من المغايرة والمخالفة اما في مسلتنا هذه عرف امراته في طرف الجزا
دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة فلما ذا لا يدخل فيه قال لا فرق بينهما لان
اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا عرفها في طرف صارت معرفة في حق اليمين
فلا يصلح داخله في شرطها الذي هو منكر وسيل شيخ الاسلام عمن حلف
وقال اكر من تك درم فلان بجان برم فامراته كذا فاعطاه فلان درهما وقال
اشتر بهذا الدرهم الاخبار انصدق بها فاشتري ذلك هل يحنث قال نعم
لانه يكاد يرد قيل له اولا ينصرف ذلك الي انفاقه في حاجة نفسه قال لا لانه
اطلقه فلم يقيده وسيل شيخ الاسلام عمن يعرض عليه امر فيقول هر سوكند
خان است كه اين كار نكنم ثم فعله قال هذا في العرف اقرار باليمين بطلاق امراته
وتطلق بحنثه قيل له لا تقريح فيها بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته ولا ذكر البيت ولا
البيت سكان سوي المراة وانما يحلف معتملا ارايت لو فسر بعض الحالف وقال
عنيت بهذا الحلف اي قلت بجان سر فلان كه اين كار نكنم قال بلي لا تفريح فيه ولا ذكر
المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذه اليمين طلاق المراة فالمراة من البيت
هي اهل البيت بطريق الاضمار وهو يتناول المراة عند الاطلاق لانه لا يحلف
لا يكون الا بها او تفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يدين في القضا قيل له
اذا لم يكن هذا صريحا في الطلاق كان من الكنايات ومثل ذلك لا بد فيه من النية
فقال ما صار منها متعارفا صار صريحا بدون النية كقوله حلال خداي برمن حرام
ونحو ذلك ولا يصدق في ذلك انه ما نوي الطلاق وان كان جواب المتقدمين
من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا فيهم وفي زماننا
فيلا ونا تعارف وسيل شيخ الاسلام عمن يقول بالله العظيم كه يركتر ان بالله
العظيم سوكند نيست كه جنين بكنم ثم فعله هل يحنث قال نعم قيل له انه يقول
ما حلفت علي ان لا افعل بل حلفت علي ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من
هذه اليمين على قال لا يصدق وهو حانث لانه وضع به نفي الفعل وما ذكره
الا تفسيرا علي الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق وسيل
شيخ الاسلام عمن قال برمن سوكن كه اين كار نكنم قال هذا يمين وهو
تفسيرها قال في كتاب الايمان على يمين قيل له فلو قال برمن سوكند است
كه اين بكنم قال هذا اخبار فان كان صادقا وحنث لزمته كفارة والا فلا

قيل له فان قال سوكند خوردم كه اين كار بكنم قال هذا وعد وليس بايجاب
لانه استقبال محض قيل له فان قال سوكند خورم او نقول سوخوردم سوكند كه
اين كار بكنم قال هذا يمين لانه للحال قيل له فان قال سوكند خوردم اين كار
بكنم قال هذا يمين وهو انشا وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام فهذا اخبار
فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث وسئل شيخ الاسلام عمن
ضرب انسانا ضربا وجيعا وجرحه وعجز المضروب عن مقاومته للحال فحلف
وقال اكر من سزاي وي بكنم مرحنين قضي زنان وهو لا يجازيه سوى هل
تطلق امرأته وعلى تعذا ماذا يقع يمينه قال لما اللفظ فانه يتناول الاساءه
اليه في متعارف كلام الناس باي وجه يكون على وجه يسمى اساءة اليه لانه
لا يتفاهم الناس من هذه اللفظة الا هذا قيل له اليس يقع ذلك على مجازاه
فعله بمثله على مقتضى الشرع احسنا لا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها حتى يبرأ
باستيفا حقه من طلب الجزاء والتعزير او الارش او الضمان كما هو حكم جنايته ولا يتعلق
ذلك باساءته اليه على خلاف موجب الشرع قال لا لان الحالف لا يقصد بهذه
اليمين الا ان يسي اليه كما انه اسا اليه ولا يدل كلامه الا عليه فلا يحمل الا على
المجازاه المطلقة شرعا من غير دليل معين قال ولو نوى به الفور كان والا فلا وبدلالة
الحال على التراخي دون الفور لانه اعاد حلف بهذا العجز عن مجازاته للحال فلا يحمل
للفور بالطاقه وسئل شيخ الاسلام عن هذا الحالف لو زاد على هذا الحلف اكر بيش
سو ابادي سر درزن من حنين نزانه يجيبه اذا كان كلمه او يرد عليه جوابه اذا
سلم عليه او يجالسه هل يحنث به قال هذه اللفظة تقتضي المخالطة والمصافاه
والموافقة فان وجد ذلك حنث وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال لامرأته
اكر جيزي ان مال من برشتن وهي نوازمن خشين فامرت امرأة ان تغزل لها
كذا فاجره ثوب خلق كان ملكها لها تغزل لت وقبضت هذا الثوب ثم باعت
هذا الثوب من هذه الامرأة من دقيق بغير الحالف فدفعت هذا الدقيق
اليها ثمنا للثوب الخلق هل تطلق ثلثا قال نعم لان غرض الحالف هو ان لا يبطي
شيا من ماله سواء كانت اجرة الغزل او لم يكن وسئل شيخ الاسلام عن امرأة
قالت لزوجها عند المشاجرة من الطلاق ده مرد خوب بردا شتت هي زدلت
وهي كفت دار طلاق هل تطلق قال لا قال وسئل الامام احمد النقلاني
عن امرأة قالت لزوجها سر الطلاق ده فوكزها وكزة وقال اينك طلاق
ثم وكزها ثانية وقال اينك دو طلاق ثم وكزها ثالثة وقال اينك سه طلاق
بر خيز و برو هل تطلق ثلثا قال نعم قيل له ارأيت لو قال لها اينك يكي اينك
دو اينك سه ولم يتلفظ بالطلاق هل تطلق قال ان لم ينو الطلاق فسألت
نجم الدين عن الفرق بين قوله دو طلاق وبين قوله اينك طلاق واينك دو
طلاق واينك سه طلاق قال لا فرق بينهما وجواب شيخ الاسلام في الاول
هو كذلك في الثاني وجواب الامام احمد في الثاني هو كذلك في الاول فشيخ الاسلام
يقول

يقول سمي العرب طلاقا فيطلق والامام احمد يقول سمي الطلاق فوقع قال وسئل
الشيخ القاضي الامام علي السعدي رحمه الله عمن قال بدر رفتم كه حسب كنم هل
يكون يمينا قال نعم وسئل القاضي الامام علي السعدي عمن حلف لا يدخل
دار فلان فصعد سطح داره حنث وقال شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز احمد الحلواني
كما قال اصحابنا المتقدمون وسئل القاضي الامام علي السعدي عمن
حلف بصوم سنة لا يفعل كذا ففعل قال لا يخرج عنه بالكفارة وقال مرة هو
بالخيار ان شا صام سنة وان شا كفر بيمينه وسئل القاضي الامام علي
المروزي عن امرأة قالت لزوجها بحو نشتن حريدم از تو با مكنم وبدان نشه
بان حين سوي كفت فروختم بدار سرطكه تاده رويز حرها بمن دهي
وبه روز كه نشت وبدان از اين خلع درست بود باني كفت ر فسالت
نجم الدين عن هذا الجواب هل هو صحيح ام الخلع واقع ويطالب هي بالتسليم قال
صح الخلع وعليها تسليم ذلك وهذا تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء وفي
كتاب الطلاق يعني عليه قال لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق
لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت
بالقبول وسئل الشيخ الاسلام القاضي الامام الزاهد احمد البلخي عمن
قالت له امرأته اي بسيار خواره فقال ان كنت كذلك فانت طالق بماذا يعرف انه
اكول قال اذا كان عند الجلوس للطعام ياكل بمقدار ما لو حضر طعاما اخر لم يتغد
على ذلك فهو اكول وان كان يتناول لو حضر طعاما اخر ولم يتغد بعليه يتناوله
فليس باكول وقيل اذا كان ياكل اكثر مما ياكل الناس عادة فهو اكول
وقيل اذا زاد على نصف من طعام فهو اكول لان الشرع قدر الطعام بذلك
والله اعلم بالصواب فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي
رحمه الله سئل ابو بكر عمن حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه
فجاءت امرأته فقضت حاجته منها قال لا يحنث وكذا لو حلف رجل
لا يتزوج امرأة فصار مجنونا فزوجه ابوه امرأة لا يحنث في يمينه وسئل
ابو بكر عمن قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك
الا مائة درهم قال اختلف فيها قال الخلع غيرهما بعضهم يلزمه الف درهم
وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملك قال ابو عبد الله العلاس نفتي
بالقول الثاني وانا اقول به قال الفقيه ابو الليث الذي قال لا يلزمه الا مقدار
ما يملك اصح واشبه بقول اصحابنا فانه من قال لعبد غيره انه حر ثم
اشتراه لا يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه فكذا هنا قال الف درهم
من مالي وهو لم يكن له ملك ولا اضاف الى ملكه فان قيل هذا الاشبه فذاك لان
هناك اشار الى العتق وهنا لم يشر الى العين فوجب في ذمته قال هنا اضاف
الى المال مرسلا فيقع على ما ملكه للحال الا ترى انه قال من المال الذي يملكه
في الحال الا ترى انه لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه
شي هكذا هنا وذكر ابي نصر عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه يتصدق

بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد وسئل ابو نصر عمن حلف لا يدخل دار فلان وفي داره اغصان شجرة اصلها في الطريق فارتقي تلك الشجرة قال ان كان بحال لو سقط يسقط في الدار حنث قال الفقيه ابو الليث وهذا موافق لقول علمائنا لانهم قالوا لو صعد علي سطحها او علي حايط من حيطانها حنث ولكني اقول ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار لانهم لا يعرفون هذا دخولا في الدار وسئل ابو نصر عمن حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة اغصانها خارج الدار فارتقي الشجرة حتي توسط الطريق بحيث لو سقط سقط في الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا تري انه لو دخل كنيفا في تلك الدار لا يحنث وسئل محمد بن سلمة عمن حلف امراته لا تشرب من بيت فلان فاكلت شيا هل يحنث قال نعم لان قصده المنع عن جميع الماكولات والمشروبات وسئل ابو نصر عمن حلف لا يشرب هذا الماء الجمد الا فاكل الجمد قال لا يحنث قيل له فان ذاب الجمد فشربه قال يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا كما قال اصحابنا في رجل حلف لا يجلس علي هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لم يحنث فلو فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث لانه صار بساطا فتنقض الفعل لا بزيادة للفعل وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها قال لا يحنث وسئل ابو جعفر عمن غصب من رجل شيا فحلف المغصوب منه لا اقبله منك فتركه الغاصب عنده وهو يراه وهو لا يحنث ويبري الغاصب من الضمان الا تري ان رجلا لو حلف لا يودي زكوة ماله فمر علي العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث وسئل ابو جعفر عمن طلب غريمه فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يعرف في اي مكان هو لا يحنث قال وروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فجاءه الطالب فخط خطا مدورا فقال ادخل فيه قل ليس هنا يعني في الخط وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يشرب خمرا في بلده الغزنين فشرب في كرومها او ضياعها قال ان شرب في العمران او في كرم متصل بالعمران حنث والا فلا وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يشرب المسكر فالقي حب في فمه ودخل جوفه قال ان دخل حلقه بغير فعله لم يحنث وان شرب بعد ذلك حنث وسئل ابو القاسم عمن اخذ مال والده بغير رضاه فاشترى منه فابي ان يرده فحلف الوالد وقال طلاق ما ملكت يرمين واجب ومالي في المساكين صدقة ان كنت تركت من مالي غير هذا الذي اخذت ثم نكل الرجل علي ذلك قال لا يجبر جانبا لا في حياته ولا بعد وفاته قال الفقيه ابو الليث لانه لو حنث لحنث بالموت ولا يجوز ان يحنث بعده وسئل ابو القاسم عمن حلف وقال اكر من دست فراز كنم بانك سالها له للمساكين مد قمح جامعها فيما دون الفرج قال لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وسئل ابو القاسم عن اربعة اخوة واسهم ادعوا دارا في يد رجل فارادوا ان يحلفوه هل

لكل

لكل واحد منهم ان يحلفه علي حصته قال ان ادعوا امرا ما عن رجل واحد فاذا حلف للواحد لم يكن للاخرين ان يحلفوه وان كان الدعوي عن مورث الي نسب فلكل واحد منهم ان يحلفه علي نصيبه وسئل ابو القاسم عن قصار ضاع ثوب من حانوته فاتهم اجيره وقال نورا دبار كوري فحلف وقال اكركس تراد بان كرده فامراته كذا وقد كان رفعه والثوب لغير القصار قال اخاف انه حنث لان مراد القصار الجناية فيما في يده لا حقيقة الملك وسئل ابو القاسم عمن اشترى كرباسا وادي الثمن فطلب البايع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدار في سود وزيانه ثم ندم علي ذلك قال يهب له البايع مثل تلك الدراهم وهو يهب منه الثوب فلا يحنث وسئل ابو القاسم عمن اشترى لامراة ابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال ان لم يعطني هذا الثياب فانا اساكنك في بلدك هذه فامراته طالق فبعث الثياب الي امراة ابنه علي يد رجل قال ان ساكنه قبل ان يعطيه حنث الا ان يرد امراة الهدية الي الاب فيدفع الاب الي الابن فيسقط اليمين ولو كان ساكنا وقت اليمين فلم ياخذ في النقلة حنث يعني اذا لم يرفع اليه وسئل ابو القاسم عن نهر عظيم فيه ماء الجوز فجاء المد في النهر ووقع في ارض قرية فزرعوا اراضيهم فطلب صاحب الجوز سهم الخمس فاراد ان يحلفهم انكم ما انتفعتم بالجوز هل يسعهم اليمين قال ان لم يتعمدوا سياق الماء انهم في سعة من ان يحلفوا وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يشرب الكوز مرة في منزل يدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة قال ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه وسئل ابو القاسم عمن حلف وقال ان زوجت ابنتي حتي تدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ثم بدا له فزوجها وحنث قال لو تصدق علي مسكين واحد جاز ولو وهب له المسكين بعد ذلك لم يضره في جواز الصدقة وسئل ابو القاسم عمن حلف له راع يرعي الرماك وله راع اخر يحفظ الذكور فجاء الراعي الذي يرعي الذكور مع الرماك من غير ان يسلمها الي هذا الراعي ثم ضاع واحد منها هل علي واحد منهما ضمان قال اذا نقلت الذكور الي الاناث فما يخشي هيجا لزمه حفظ الجميع فان ضيع شيا ضمن وان هلك من حيث لا علم له او بيد فلا ضمان عليه وان سلم اليه راعي الذكور فقبل ضمن ما هلك ضيع او لم يضيع قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب علي قول ابي يوسف ومحمد لان من اصلهما ان المودع يضمن اذا هلك في يده وسئل ابو القاسم عن امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر تشير رمضان ثم كلمته قال ان شاءت صامت متتابعا وان شاءت متفرقا ان لم يكن لها نية التتابع قال الفقيه ابو الليث قال بعضهم يلزمها متتابعا لان صوم رمضان متتابع واما الذي قاله ابو القاسم فلانا فقولها الشهر رمضان انصرف الي الوجوب لا الي التتابع ما لم ينو التتابع وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن قال ان كلمت فلانا فانا بري عن هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ثم كلمه قال ان اراد البراة من فرضيتها فهو يمين وان اراد البراة من اجرها فهو هدر وان لم له نية فهو علي الاقل وهو البراة عن الاجر والاحوط ان يكفر

رجل قال لاخر والله لا اعذبنك فحبسه قال محمد بن الحسن ليس هذا بتعذيب وانما التعذيب
الدحين وغيره الا ان ينوي ذلك وسيل اسمعيل بن حماد عمن اخذ لقمة
فوضعها في فيه فقال رجل امراته كذا ان اكلتها وقال اخر امراته كذا ان اخرجتها
قال ياكل بعض اللقمة ويلقي بعضها روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن
بن زياد رحمه الله اسالك عن شي فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه
ثم قال عن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا انثيين ولا عاقلين
ولا عبدين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه فقال
ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر
اسود وعن خلف بن ايوب انه قال سالت اسد بن عمرو عمن قال والله لا اتزوج
من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج
بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها قال لا يحنث ولو قال
والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يومئذ قال يحنث
وسيل ابراهيم ابن يوسف عن رجل وامراته قال كل واحد منهما فرجي احسن من
فرجك وحلفا على ذلك قال ان كانا قايمين فالمراة هي البارة وان كانا قاعدين فالرجل
هو الصادق وروي نصير ابن يحيى عن شداد ابن حكيم في رجل حلف لا يكون الا ان فلان
وهو اكاره وفلان غايب وهو لم يقدر على النقص من ساعته قال حنث في يمينه
كرجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر على
الخروج فانه يحنث وان قيد او اخذ ولم يمكنه الخروج لم يحنث ولو كانت اليمين
بالليل فتوضا ورحتى يصبح وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو كان الباب
مغلقا وللدار حايط فتوضا ورحتى يفتح وليس عليه ان يتسور الحايط وبه ناخذ
قال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه وهو نايم ثم رفع عنه وهو نايم فكتب ان هذا ليس بلابس وانما هو ملبس
كمن حلف لا يدخل دارا فادخل فيها وهو نايم قال الفقيه ابو الليث وقد
روي عن عيسى ابن ابان انه يحنث وسيل محمد بن الحسن رحمه الله عن
ذلك فقال اخشى ان يحنث والقياس ما قاله البلخي وبه ناخذ فان انتبه
والقاه مع انتباهه من نفسه لا يحنث وان تركه بعده حنث علم او لم يعلم وسيل
نصير بن يحيى عمن قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما قال لا يحنث
قيل له فان قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما قال يحنث لان هذا يقع على الميراث
وسيل نصير عمن حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها
فاكلها الحالف قال لا يحنث وسيل نصير عمن قال للاصهار انه ان سكوت مني
الى اخيك فانت طالق في اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ويحي
فعل كذا وكذا فخاطبت الصبي حتى يسمع اخوها قال لا يحنث وان قال ان سكوت
بين يدي اخوك فان هذا اشد وسيل نصير عن قال ان اجرت داري هذه
فهذه صدقة في المساكين ثم اراد ان يواجرها هل له حيلة قال يبيعها من
غيره ثم ان المشتري يوكل الحالف فيواجرها من انسان ثم يستردها فيخرج من يمينه

وسيل

وسيل ابو القاسم عمن قال لامراته ان لبست من غزلك فانت طالق فاصبح فوجد
قميص امراته من غزلها عند راسه فظن انه قميصه فلبس حتى بلغ الذيل الى
السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث في يمينه ومن
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس التكة قال ابو يوسف يحنث في يمينه
وقال محمد لا يحنث وقال محمد رحمه الله اكره التكة من الحرير وكذا قال ابو
يوسف وفي الزر والعروة واللبنة والزيق لا في اليمين يحنث ولا في الحرير
يكره وسيل محمد بن سلمة عمن حلف لم يشتر شيا سماه ولم يره وقد
كان رآه قبل ذلك فقال لا يحنث وانما يقع هذا على اللفظ اليه في الرفعة
حين سرقها وسيل محمد بن سلمة عمن قال لامراته ان بت الليلة الا
في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم ياخذها قال لا يحنث لانها في
حجره وسيل محمد بن سلمة عمن حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا
عملا ما لم يات فلانا فادي خدمتكه فلما كان الغد لبس خفيه وجعل على
تحويل راسه عن مكانه قال ارجو ان لا يحنث في يمينه وقعت على غير هذا العمل
وقال نصير سمعت شدادا في رجل قال لغريمه والله لا ادع ما لي عليك اليوم
ان قدمه الى الحاكم وحلفه بر في يمينه وسيل ابو نصر عمن حلف لا يشارك فلانا
في هذا البلد فخرجا من حد هذا البلد وشاركا ثم دخلا البلد او لم يخرجا ولكن دفع احدهما
الى صاحبه مضاربة ليكون هذا شركة قال ان اراد باليمين عقد الشركة وجرى
من الكلام ما يدل عليه كان على ما نوى وان اراد ان لا يعمل لشركته في ذلك الموضع
حنث قال وهو المضاربة من انواع الشركة لان في بلادنا يسمون التجار المضاربة
شركة وسيل ابو جعفر عمن حلف بطلاق امراته ان دخل في سوق غزلها
من ثمن غزلها فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابنه هل يحنث قال
ان كان ثوبا يعطي عليه بذلك يحنث لان شراءه كان واجبا عليه فصار كانه
اشترى لنفسه وكذا كانت تلك الكسوة افضل من كسوة مثله فان اشترى
بازائها لا يحنث وان اشترى بغير ازائها حنث وسيل ابو جعفر عمن وضع ارضه
امراته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام ان لم يكن علما ان لا يمسن بخانه من اندرابة ثم
ان امراته رفعت قطنا لنفسه ذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسه حنث
وسيل ابو جعفر عمن قال لجارية ان امراتي كانت عندك البارحة فقال انا ما كانت
امراتك عندي البارحة فامراتي كذا ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه
كانت امراة اخرى عنده قال في هذه المسالة اختلاف بين نصير ومحمد بن سلمة
في كل يمين معقودة يلحقها الشرط بعد الفراغ من اليمين والسكوت قال نصير
ان كان الحالف فانه يلحق بها وان كان له لا عليه لا يلحق بها وقال محمد بن سلمة لا يلحق
الشرط باليمين في الحالين بعد الفراغ منها وبه اخذ ابو نصر بن سلام وسيل ابو نصر
عمن قال اني كنت حلفت ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكنت مدركا او غير
مدرك قال ابو نصر سالت محمد بن شجاع عن هذا فقال لا يحنث حتى يعلم انه حلف
وهو مدرك وسيل ابو نصر عمن حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع

فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه قال يجوز ولا يحنث وسئل ابو نصر عمن عاتبته
امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربها ابدا فانت طالق قال انه كان
يعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها لحنث وسئل محمد بن مقاتل عمن حلف
لا يدخل مدينة كذا وقرية كذا قال اذا دخل البيوت والعمران حنث وان دخل فناء
العمران في الارض لا يحنث وسئل ابو جعفر عمن اخذه اللصوص وحلفوه
بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب
ففهم القوم وانصرفوا قال ان اراد بالذئاب انفس اللصوص حنث حتى بينه فان
اراد الذئاب في الحقيقة واراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث وسئل ابو نصر
عمن حلف لا يسكن هذه الدار وكان له بها جارية فتنقل متاعه عنها والغلة في
السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما
اذا اجر هذه الدار من غيره او كانت عنده باجارة او عارية فردها الى صاحبها لم
يحنث وان لم يتخذ دارا في موضع اخر بالاتفاق وسئل ابو نصر عمن حلف فاستثنى
في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثنا جاز استثناؤه
وكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراة في الصلوة اذا حرك
لسانه جاز واذا سمعت نفسه فهو اوثق وسئل ابو نصر عمن قال ان وضعت
يدي على الجارية فهي حرة فضربها قال لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امراته لانها
لا تغار من ضربها ان كان سبب اليمين ذكر اتيانها وسئل ابو القاسم عن امراة
حلفت لا تغتسل اسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال
الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث وسئل
محمد بن مقاتل عمن حلف بطلاق امراته لا يكلم ابنه ثلث سنين قال يبعث اليها هدايا.
ويطلب منها ان تحلله في حل وسئل ابو بكر عمن كان مع نفر على سطح فاراد واحد
منهم ان يذهب فوضع قدمه على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة ههنا يعني
الموضع الذي وضع قدمه فامراته كذا فنام على غير ذلك الموضع من السطح قال
طلقت امراته في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى فهو مصدق وسئل
شداد عمن حلف لا يدع غريمه هذا اليوم قال اذا قدمه الى الحاكم حتى يحبسه برئ
بيمينه قيل له فان لم يجد ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك برئ يمينه
وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن حلف لا يكسوا عبده فاعاره ثوبه لا يحنث لانه لو
كانت لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد كنا عند ابي حنيفة رحمه الله فجا
رجل وقال دخل علي الليلة قوم فذهبوا بكل شي وحلفوني ان لا اخبر باسمايهم وهم معي في
السكة اراهم فلو كنت بذلك هل احنث قال انكتابه اخبار حتى لو حلف لا يخبر احدا
بكذا فكتب بذلك حنث هكذا قاله ابو حنيفة رحمه الله ولكن نعرض عليك اسما جيرانك
فيقال لك هل كان فلان فيقول لا فاذا انتهوا الى اسمايهم يسكت او يقول
لا اقول ففعلوا فخرج المتاع قال نصير سالت الحسن عمن قال والله لا اكلم فلانا
يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه
بعد

والحلف ما عكسه

حلف لا يسكن هذه الدار
وكان بعيها باجارة يعلك
متاعه عنها والغلة
في السكة يحنث ما لم يسكن
دارا غيرها وهذا اذا
لم يسلم الدار الى غيره

بعد سنة فلا شي عليه وقال نصير سالت ابن زياد عمن قال ان على والدي دين
الف درهم فشهد عندي عدلان ان ابي قضاه المال هل يسعني ان احلف عند
القاضي اني لا اعلم له على ابي شيئا قال اني لا احب له ان يحلف بقول الشاهدين
وقال نصير سالت ابن زياد عمن لازم غريمه وقال والله لا ادعك
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام هذا الحالف فذهب الغريم وتركه قال يحنث قال
قلت ارايت ان حلف لا يدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم قال لا يحنث
فان رآه وتركه حنث وان لازمه فلم يقو عليه حتى ذهب لا يحنث وسئل
ابو بكر عمن حلف وقال له ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بماية درهم
شكرا قال هذا قريب من الاستثنا لان من النذر ما هو حقيقة ومنها ما ليس
على الحقيقة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الميل يشبه ولا يكون للتنبيه
ايجابا الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه وسئل ابو بكر
عمن حلف لا يدخل صهره فلان داره فابان فلان امراته فدخل الصهر الدار قال
لا يحنث لانه خرج من ان يكون صهره فلان وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فاما على قول محمد رحمه الله فانه يحنث كمن حلف لا يكلم زوجة
فلان فابان فلان زوجته ثم كلمها وكذلك الصهر قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا لم
يكن لليمين سبب فاما اذا كانت اليمين لاجل الصهر فانه يصير بمنزلة الاشارة
اليها فيحنث وان طلقها في قولهم جميعا وسئل ابو بكر عمن له على اخر دراهم
من ثمن شي فباعه فحلف لا ياخذ ثمن ذلك الشي منه فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة
قال يحنث وسئل ابو بكر عمن حلف لا يمنع من ضرب ابنه فضربه خشبة
او خشبتين فمنع قال يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه ولم يوجد
وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها اخرج الى الميران وهو ببغداد
مهري فحلف الزوج ان لا يفعل ذلك ثم بدا له ان يبين مهرها ويشهد على
ذلك قال ينبغي للمراة ان تبيع من زوجها باربع مائة درهم شيا ثم تبري من ثمنه
من مهرها ويقر هو لها باربع مائة درهم وهذا بخلاف القيمة فاما اذا كان
مريضا فانه لا يصح اقراره لها بثمن المبيع وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل
من مال فلان فوهبه فلان شيئا من ماله فاكل الحالف من ذلك قال لا يحنث
لانه اكل في عرف الناس من مال نفسه وسئل محمد بن مقاتل عمن قال اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل بلد فلان ثم دخلها قال يستغفر الله تعالى
ولا كفارة عليه وسئل محمد بن مقاتل عن سلطان اخذ ماله من سلطان ظلما
ثم حلفه بالطلاق ان لا يخاصمه ويخلي سبيله قال يتقدم عند الحاكم ويقول حلفني فلان
بكذا وكذا ويخاصم غيره بغير امره فيقضي القاضي ولا يحنث وسئل ابو القاسم
عمن حلف بالغزل لا يسرق شيئا وهو كان يحمل الفواكه والعنب الى منزله ولصاحب الكرم
فيها نصيب هل يكون سارقا ارايت لو كان الوكيل اكل من مال الموكل هل يكون
سارقا ارايت غير الاكار والوكيل ما حاله قال اما الاكار او الوكيل فسرقته
ما ياخذ من غير ان يخبر صاحبه به وليس من رايه الخبر وهو سوى ما ياكل فيحمل الى منزله

للاكل بعدا في الكروم والاشجار المثمرة فاما انزال الحبوب فكل ما اخذ شيا الا علي
وجه الحفظ ولكن علي طريق ان ينفرد به فهو سرقة فاما غير الوكيل والاكار فاذا
حمل شيا من ذلك خفية فهو سارق ويحنث وقال محمد بن مقاتل في عبد
حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره يحنث قال الفقيه ابو الليث
لا يحنث لانه لم يوجد من العبد التزوج ولا الامر به فصار كرجل حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل فيه بغير امره وليس كالذي اكره علي التزوج فتزوج لانه
وجد منه التزوج وان كان مكرها وقال نصير في رجل يحلف لا يعمل مع فلان شيا
في القصارة ونحوها فعمل من شريكه يحنث لانه عمل بعده ولو قال لا اشارك مع فلان
شيا فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع عبده المازون
لا يحنث وقال نصير في رجل حلف لا يقتل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وانما
يقع ذلك علي الوجه الخفي خاصة ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته
لم يحنث وان زار قبره حنث وسئل ابو بكر عن حلف وقال لا نعمرن هذا
البيت عمارة فامر انه لما لو كذا فخرب حايط بينه وبين جاره فقصد به عمارة بيت
الاخر ولم يقصد به عمارة لهذا البيت قال الارادة مع حقيقة الفعل تبرا فيه وقال
ابو بكر لو ان رجلا قال ان حلفت فعبده حر فقال علي المشي الي بيت الله ان شا الله
قال لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين الا تري انه لو قال ان اقررت لفلان بعشرة
دراهم فامراته كذا ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما فانه لا يحنث لانه لم يقر
الا بتسعة وسئل ابو بكر عن سكران قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الي منزلي
فعلي كذا فذهب بعض الطريق فاخذه العسس وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث
لان التفريط لم يوجد منه قال الفقيه ابو الليث وهذا الجواب يوافق قول ابي
حنيفة ومحمد كمن حلف لا ياكلن هذا الطعام اليوم فهلك قبل مضي اليوم لا يحنث
عندهما فكذا هذا وسئل ابو بكر عن حلف لا ياكل لحم شاة فاكل عنز قال لا يحنث
وقال الذهبي في كتابه من حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس حنث ولو حلف
لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع
وقال الذهبي من وجب له علي رجل يمين وسبق الي قلبه انه لو حلفه بالطلاق
ما في عنقه لعيرله ان يحلفه لا بالله لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ومن لم يرض بالله فليس من الله في شي وقال محمد بن سلمة اذا حلف
لا يغتسل منها من جنابة فلو جامعها يحنث وان لم يغتسل منها عشرين سنة
وهو يقع علي الجماع وعن شداد عمن حلف لا يستعير من فلان فاودعه فلان علي
دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وسئل ابو بكر عمن حلف انه
ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في منزله مرقا قليلا او فاسدا بقي
منذ ايام قال ان كانت المرقة لقلتها يحتشم لو علم بها لا يقول احد عندنا مرقة
او حوائج لا يحنث وان كانت فاسدة لا يمكن تناولها لا يحنث ايضا وان كان
بحال يمكن تناولها لبعض دون بعض حنث وسئل ابو القاسم عمن حلف
وقال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت ففعل ذلك لا يلزمه شي لانه
بيرا

بريا من فعله الذي فعل فقيل له فلو قال انا بري من القران الذي يعلمه قال يلزمه
في هذا كفارة يمين لانه كان قرانا قبل ان يتعلمه فقيل له فلو قال انا بري من صلواتي
التي صليت قال هو كالحج وسئل ابو القاسم عمن حلف بالكتب الاربع ثم
حنث ما كفارته قال ان قال والكتب الاربعة فليس هذا بيمين وان قال انا بري من
الكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان قال انا بري من التوراة وبري من
الانجيل وبري من الزبور وبري من القران يحنث عليه اربع كفارات وسئل
ابو القاسم عمن حلف لا ينام علي هذا الفراش فرفع الظهارة ونام علي الصوف قال
لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن حلف رجلا بان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه
فنهاه عن ذلك عن جماع امراته قال لا يقع يمينه علي جماع امراته اذا لم يكن هناك سبب
دل عليه وانما يقع يمينه علي الطاعة فيما يامره من الخدمة وفيما يبعثه الي موضع وفيما
ينهاه عن الدخول في الاشيا التي في المعقود وسئل ابو القاسم عمن حلف
لا يكذب فساله عن امر فحرك راسه بالكذب ولم يتكلم قال لا يحنث وسئل
ابو بكر عمن حلف لا يدخل دار فلان وللدار بعكتها وداره غلة قال ان لم يتكلم بكلام
يدل علي دار الغلة وغيرها فهي علي الدار التي يسكنها وسئل نصير عمن حلف لا يشرب
شرابا يسكره فصب شرابا يسكره في شراب لا يسكره قال ان كان هذا المختلط
بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه فقد حنث وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبا فاصاب وجهه فاوجعه قال لا يحنث وكذا
لو حلف لا يرميه فرمي صيدا فاصابه لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن حلف
لا يزني فاتي امراته في دبرها هل يفرق بين امراته وبين اجنبية قال كل ذلك حرام
ولكن يمينه وقعت علي الجماع في الفرج وقال شداد فيمن حلف لا يمنع فلانا
من دخول داري فمنعه مرة برئ يمينه وقال نصير بن الحسن بن زياد يقول
في رجل حلف وهو في منزله او في داره لا يخرج الي بغداد اليوم فخرج من باب داره
يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر وهو علي نية الخروج ولو حلف
لا يخرج في جنازة فلان فخرج من باب داره ثم رجع حنث وكان في منزل مرادة
فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث وان حلف لا يخرج الي
مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث وان خرج
راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث وان حلف لا يركب سفينة الي بغداد فركبها حتى صار
فراسخ ثم خرج لا يحنث وان حلف لا يركب الي مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب
لا يحنث وان حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم دخلها ماشيا
حنث لانه اتاها ماشيا وسئل شداد عمن حلف لا يدخل دار فلان فطرحته
سفينة بريد قال ان نزلت بهم بلية او سيل او موت او عمد فدخلها لا يحنث قال
علي بن احمد وهي فتوى علي نصير بن يحيى ولنا ما مر في رجل حلف لا ياكل من مال
فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف فاكل منه قال لا يحنث ولو قال لا اكل من
كسبه فمات فورثه الحالف حنث لان كسب الميت وفي الفصل الاول صار مال
الوارث وعن ابي عبد الله البلخي في امراة حلت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج

حلف لا يكذب فساله اذا سعى
امر فحرك راسه ما كذب ولم
يتكلم لا يحنث عند ...

مسالة
لا ينعقد

ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المراة لترده اليه فلحقها الزوج
وهي تخرج من العتبة لترده فاخذه او من العتبة قبل ان تدفع قال القياس
ان يحنث لانها لم ترده فان اخذه منها قهرا وان اخذه منها بدفعها لم يحنث قال
الفقيه ابو الليث عندي انها اذا فتحت العتبة لترده فاخذ الزوج بغير كاره
رده ولم يحنث استحسانا وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان فعلي كذا فنهاه فلم يمتنع قال ان كان مدركا لا يقوي معه فالقول
بلغته وسئل نصر عمن مات فحلف وارثا الميت على رجل دين فجاء وارث
الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس لك علي شي وهو لا يعلم بموت الطالب
قال ارجو ان لا يحنث وعليه علم بموت الطالب حنث وسئل محمد بن مقاتل عمن
قال لامراته ان لم تجيني بمتاع الساعة كذا فانت طالق فبعث به مع انسان عندا ام
تجي هي قال يسال عن نيته فان كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فقد بر في
يمينه وان اراد ان تجي هي بنفسها حنث وان لم يكن له نية فلا جواب له عندي
فاما عند عامة مشايخنا رحمهم الله يحمل على ما تلفظ به ولو ان رجلا حلف لا يبيع فلانا ثوبه
فوجه اليه المحلوف عليه وكيلا فاستعار منه فاعاره فقد اختلف ابو يوسف وزفر
قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث وسئل ابو نصر عمن حلف لا يترك فلانا يدخل
هذه الدار قال ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي وان كان يقدر على
المنع فان يمينه وقعت على النهي والمنع جميعا وسئل محمد بن سلمة عمن حلف
لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه قال لا يحنث حتى يستحق اسم اللبس
وهكذا في الخفين وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح قال
ان كان الطعام طيبا لا يحنث وان كان مالحا يحنث لان الملح هو الملوحة وهذا كمن
حلف لا ياكل سمنا فاكل شيئا فيه سمن قال ان كان يوجد طعمه يحنث وان لم يوجد طعمه
لا يحنث وليس كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث لان الخل يمكن ان يوكل
بنفسه والملح لا يوكل الا هكذا ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد
طعمه حنث وان لم يوجد لم يحنث قال الفقيه ابو الليث الجواب في الفلفل كما قال فاما
في الملح فانه لا يحنث ما لم يوكل مع الخبز او مع شي اخر الا ان يكون وقت اليمين دلالة
الحال على ذلك وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل لبنا فطبخ مع الارز فاكل منه قال لا يحنث
والارز يجعل فيه ما وان كان يرى عينه كمن حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة في
وسئل ابو بكر عمن اعطى من كفارة يمينه ثوبا خلقا قال اذا كان ثوبا تجوز الصلاة فيه
ارجو انه يجزيه قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا كان الخلق
بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا ولا يعتبر القيمة لان
النبي لا يعتبر بجنسه ومنه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن حلف في شهر رمضان لا يتعشى
الليلة قال ياكل بعدما انتصف الليل لان ذلك يدعى سحورا وهذا كرجل حلف لا يتغدى
اليوم فاكل بعدما انتصف النهار لا يحنث وسئل بعضهم عن امراة حلفت وقالت
اگر امشب ابو لوزك را دارم فجات امراة اخرى فجعلت الصبي في المهد واسكت الصبي
ولم يبكه الخالفة الا انها ارضعته فلا تحنث لان الرضيع لا يسكت الا بالرضاع وعن محمد بن
الحسن

اذا حلف لا يترك فلانا يدخل داره فيه تفصيل

الحسن رحمه الله فيمن حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب لا يحنث ما لم يكن
الوجه مكشوفا ولذا روي عنه فيمن قال لاخر لاضربنك بالسياط حتى يموت
فان هذا على المبالغة في الضرب وان قال حتى يبول او حتى يبكي او حتى يستغيث فان
هذا على ما قال وان قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فان هذا على الموت قال
ابراهيم سالت ابا يوسف عمن اعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين كل مسكين
مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا قال لا يجزيه ولذا
اذا ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ثم كوتبوا ثم اعاد عليهم لا يجزيه
قيل له لم قال لانهم صاروا بحال لو اعطاهم تلك الحال وهكذا ان كان موالبهم اغنيا
فاما اذا كانوا فقرا اجزاه وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم
فعلي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة درهم وان قال كل شهر اجامعي ان
اتصدق بدرهم فعليه ان يتصدق في كل نفس درهما ولو قال كلما قعدت فامراته
طالق فقعد ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل في
كل وقت وسئل شداد عمن حلف لا ينام حتى يفعل كذا وكذا فنام جالسا قال لا يحنث
وسئل ابو بكر عمن قال هو استهزى له ان خدايي من دارم تو سيدم ان فعلت
كذا فقال يكون يمينا لان لا باس من استعانى بمقاربه قال هو كافر ان فعلت كذا
وسئل ابو بكر عمن قال هذه الخمر على حرام ثم شربها قال في هذه المسالة اختلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف قال احدهما يحنث وقال الاخر لا يحنث واما من قال لا يحنث
فلانه حانث في مقالته وسئل شداد عمن حلف لا يدخل دار فلان فجا الى الباب وهو
يريد الدخول واشتد في المشي فعثرت رجله فوقع في الباب او دفعته الريح حتى وقع في
الباب قال اذا عثر فوقع في الدار فقد دخل فحنث واذا دفعته الريح لا يحنث وسئل
ابو بكر عمن قال مسلماني بكرده ام اگر اين كار كنم قال ليس هذا بشي قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان اراد به الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه وان اراد ان الذي يعمل لم يكن
حقا فهو يمين وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق ثلثا فقالت له امراته تريد ان اخرج حتى الحلق فقال نعم فذهبت المراة
حتى قامت على الاسكفة وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا
قال قول الزوج على وجه التهديد ولم يكن اذنا فتنظر الى اعتمادها فان كان اعتمادها
على البعض الخارج يحنث وان كان على البعض الداخل لا يحنث وان كان عليهما
جميعا رجوت ان لا يكون حانثا وسئل ابو نصر عمن قال ان اتيت حراما فامراته
كذا فاتى بهيمة قال لا تطلق امراته الا ان يكون بيمينه على مجاورة دلت على ذلك قال
الفقيه ابو الليث لان اوهام الناس لا تذهب الى ذلك الا ان يكون الحالف من
جهال الرستاق ممن يمشي خلف الدواب والله اعلم بالصواب اللهم اغفر لكاتبه

مسائل المفصلات وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وواقعات الناطفي واختلاف زفر ويعقوب وغريب الرواية ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات

رجل قال لا اخبوا سلاحك
هذا اليوم مائة درهم وله على اخر مائة درهم دين فوهبها له فقبضها في يمينه

فلو وهب الاخ الي الغريم فقال اعطيتك عبدا ايام ثم مات الحالف والعبد لم يقبض فهو قال
لا سبيل له عليه لان الهبة انما تتم بالقبض ولم يوجد والان قد صار ملكا لورثته
رجل له بنت وجارية وامراة فراي احدهن علي السطح فقال ان كانت امراتي
فهي طالق وان كانت جاريتي فهي حرة وان كانت ابنتي فلله علي ان اضربها مائة خشبة
فدخل المنزل فقال من كانت منكن علي السطح فقالت كل واحدة منهن كنت انا
وهو يكذبهن جميعا قال يصدق البنت لانها تقر علي نفسها ولا تصدق الجارية ولا المراة
لانهما تجران لانفسهما منفعة وعلي الاب ان يضربها مائة خشبة فيبر رجل حلف
وقال جميع ما املكه صدقة ان كلمت ابي فالحيلة في ذلك ان يبيع جميع املاكه ممن
يثق به بثوب ملفوف في خرقة ثم تكلم اباه ولا ملك له ثم يكشف عن الثوب
فيرده بخيار الروية فيعود املاكه اليه ولا يحنث رجل قال اشتري
منا من لحم فقالت امراته هذا اقل من من وقد حلف علي ذلك وحلف بالعتاق
وقال ان لم يكن منا فانت طالق فانه لا يوزن ويوكل كذلك ولا يوقع الطلاق
والعتاق بالشك رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم ط
وحلف له بالطلاق والعتاق علي ذلك قال حاجتي اليك ان تطلق امراتك قال هي طالق
انشا الله لا يصدقه ولا تطلق امراته ولا يعتق عبده وفي نوادر بن هشام
عن محمد رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها
رجل من اخر والاب حاضر في ذلك المجلس الا انه ساكت وقبل الزوج ثم جاز له الاب
النكاح لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف علي ابنه وقال
ابو يوسف اذا قال المولي للمكاتب وهبت لك جميع الكتابة صار حرا وان قال
المكاتب لا اقبل صار حرا والكتابة دين عليه رجل قال لاخر والله لتفعلن
كذا غدا فقال نعم فهذا علي اربعة اوجه احدها ان يريد المبتدي يمينا والمجيب
بقوله نعم يريد يمينا علي نفسه فكل واحد منهما حالف والثاني ان المبتدي يريد
استحلافا والمجيب يريد يمينا فالمجيب حالف والثالث ان المبتدي يريد استحلافه
والمجيب بقوله نعم ان يكون علي معتاد بغير يمين فانه لا يمين علي واحد منهما
والرابع ان لا يكون لكل واحد منهما نية فاليمين علي المبتدي روي بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل حلف لا يسلم الشفعة فسكت عن الخصومة
فيها حتي بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتي مضي الشهر لا يحنث وكذا لو حلف لا ياذن
لعبده في التجارة فراي العبد يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وصار العبد ماذونا
وكذا لو حلفت امراة لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها فسكتت
لا تحنث ولزم النكاح رجل قال لعبده ان لم اترك مس النسا فانت حر عتق حر
لم يحنث ولو قال ان لم امس النسا فانت حر من ساعته والعرف ان ترك المس
وجد من ساعته فعذر والمس متعذر واليمين يقع علي المتعذر بحكم العادة اذا كان
منصورا في الجملة فيحنث رجل حلف لا يدخل علي فلان فدخل دارا لها بابان احدها
في هذه المحلة والثاني في محلة اخري يحنث لان هذه الدار ينسب الي كل واحد من المحلتين
وكذا

وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار اسكنها غير فلان وهو يسكن في دار غير
مملوكة له فاي الدارين دخل حنث لانه وان لم يضف اليه بالسكني يضاف اليه
من جهة الملك وفي الثانية وان لم يضف اليه من جهة الملك يضاف اليه من جهة
السكني والاضافة تارة من جهة الملك وتارة من جهة السكني فايهما وجد حنث
وان دخل دار ابن فلان صغيره والساكن غير فلان لا يحنث اذا دخلها لان
بعض الدار لا يسمي دارا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل حلف
لا يدخل دار فلان وتحت الدار قناة فدخل الحالف القناة وبلغ الي مكان هو الدار
الذي يستقون منه الما وهو مكشوف فانه حانث ولو كان المكشوف شيا
قليلا للضو ولا ينتفع به اهل الدار لا يحنث وان كانت تحت الدار لانه اذا لم
يكن لها منفذ من الدار وقال ابو يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
حانوتا مشرعا من هذه الدار الي الطريق الجادة وليس في الحانوت باب في
الدار حنث لانه من جملة ما احاطت به حدود الدار فعلي هذه القنات اذا بلغ في مع
الحالف الي مكان تحت الدار ينبغي ان يحنث لان حدود داره احاطت به علي
قياس قول ابي يوسف وان قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق
فطلقها باينا قبل خروجها من الدار ثم تزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه لا يحنث
لان اذنه تعلق ببقا النكاح بينهما وقد زال بالبينونة كسلطان حلف رجلا ان يرفع
اليه كل شي يعرفه ثم عزل الوالي سقطت اليمين فان ولي ثانيا لم يلزمه رفعه
اليه اذا حلف لا يسكن هذه الدار فانه يحتاج ان ينتقل عنها بنفسه واهله وولده
ومتاعه وان لم يفعل ذلك وبقي في الدار ساكنا ساعة مع امكان الانتقال حنث ولو
منعوه عن الانتقال وقهروه او وثقوه لم يحنث وان اقام علي ذلك لم يحنث
اياما ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار يطلب دارا اخري ينتقل
اليها فلم يجد ما يستاجر اياما لا يحنث وان امكنه ان يضع متاعه خارج الدار وكذا
لو خرج يطلب دوابا ينقل عليه المتاع فلم يجدها لا يحنث وكذا لو حلف بذلك
في جوف الليل فلم يجد منزلا يكتري حتي اصبح ثم طلب منزلا وتحول
اليه لم يحنث فان كان الحالف موسرا امكنه ان يستاجر الدواب ينقلون المتاع
في يوم ولم يفعل وكان ينقله بنفسه او بغيره من الناس في ايام كثيرة لا يحنث
ولو كان ساكنا مع غيره في الدار فحلف لا يسكنها معه فوهب المتاع منه وخرج
وليس من رايه العود اليها فليس بساكن وكذا ان اودعه المتاع ثم خرج ولا يريد
العود الي ذلك المنزل لم يحنث وكذا العارية فان كانت امراته معه في الدار
ابت الخروج وامتنعت واجتهد الزوج فلم يقدر فخرج بنفسه وتركها لا يحنث
ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فحين حلف خرج منها ببدنه وقال
هذا نويت لم يحنث وان بقي ساكنا بعدما حلف ثم خرج وقال هذا نويت لا يصدق
في القضا والفرق بينهما انه اذا مكث في داره بعد الحلف فقد اقر علي نفسه بالحنث
فلا يصدق في القضا واذا خرج عقيب الحلف لم يقر علي نفسه بالحنث فيصدق
وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في من حلف لا ياكل من هذا القدر فقد

عرف منها قبل يمينه في قصعة فاكل باقي القصعة لا يحنث انما اليمين على ما بقي في القدر
اذا حلف ليقضين فلانا حقه اليوم فغاب فلان فانه ينصب القاضي وكيلا
للغايب ويقبض ما عليه حتى لا يحنث في يمينه وفي نوادر ابن سماعة لو حلف
لا ياكل طعاما فاشترى بدرهم غصب طعاما لا يحنث ولو غصب برا فطحنه
ان اعطاه مثله قبل ان ياكل لم يحنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل قال ان لم اتعش الليلة فعبده حر فاكل لقمة واحدة قال ليس هذا
بعشا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال ان كلمت امراة فعبده حر
فكلم صبية حنث اذا قال لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام
ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلثة فهذا على ثلثة ايام ابن سماعة عن محمد رحمه الله
فيمن حلف لا ينظر الى فلان فراه من خلف ستر او من خلف زجاجة يستبين له من خلفها
وجهه حنث وكذا لو نظر الى فرج امراة من شهوة حرمت عليه امها ولو نظر في مراه
فراى وجهه لم يحنث وكذا لو نظر الى فرج امراة في مراه لم يحنث حرمة كلما هو
وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن استاذن غلامه في تزوج لغيره لرجل فقال
ان اذنت بتزوجها لك فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النسا او قال
بالتزويج حنث وكذا لو قال ان اشتريت هذا العبد باذني فانت حر ثم قال او كذا
فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث ولو قالت له امراته
ائذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال
لها اذنت لك في الخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لانه لا يكون تزوجا
بغير اذنه وقد يكون خروجا الى غير منزل احد وقال محمد بن الحسن رحمه الله
في رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه
سنة من يوم اشتراه ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر وكل عبد يشتريه
فانه يعتق الى تمام السنة هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف ليزورن
فلان غدا او ليعودنه غدا فاتاه منزله عايدا او زايرا فاستاذن فلم ياذن له
لم يحنث وان نام لم يستاذن يحنث الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن حلف كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا لو قال كلام هولاء القوم
او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم اثنا نا حنث وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل لقمة منها حنث وقال ابو يوسف فيمن حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه
فلان فلوسا ودراهم فيها درهم وقبض الحالف وهو لا يعلم او حلف لا ياخذ منه ثوبا هرويا
فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي فانه يحنث فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه
لا يحنث اذا لم يعلم به ولو اخذ قفيز دقيق فيه درهم فالقياس مثل الاول ولا يحنث
استحسانا في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى ولو اخذ منه دراهم مصرورة وهو
لا يعلم به لا يحنث وان علم بذلك فاخذه على علم منه حنث ولو كانت اليمين على بعينه
فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه الدراهم المصرورة في الثوب اذا علم
به ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث
وان قبضه من متطوع فقضاه لم يحنث ولو قبضه من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث

وان كان الطالب

حلف ليقضين حقه اليوم فغاب فلان

حراما

وان كان الطالب احال على رجل بعد دين عليه فقبضه حنث بمنزلة وكيله وان كان الحوالة قبل
اليمين لا يحنث وكذا لو وكل الطالب قبل اليمين وقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث ولو كان
الحالف اخذ رهنا منه فهلك الرهن في يده لم يحنث فهذا مثل ابرائه ولو اشترى شيا منه
وقبضه يوم حلف حنث ولو اشتراه يوم حلف وقبضه من الغد لم يحنث وان حط عنه بعضا
واخذ بعضا لم يحنث ولو اشترى به بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفا حنث وان لم
يكن فيه وفا لم يحنث وان استهلك شيا من الكيلي والوزني لم يحنث وان استهلك شيا مما
لا يكال ولا يوزن فان كان فيه وفا حنث واذا غصبه ثم استهلكه او احرقه ولم يقبضه
لم يحنث لانه لم يقبض شيا الا ترى ان رجلين لو كان بينهما مال على رجل فغصب احدهما منه
ثوبا واستهلكه رجع عليه بشريكه ولو كان الثوب في يد رب الثوب فاحرقه لا يرجع
على شريكه ومن حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخلة فدخلت واشترط ذلك معها حنث
ولو حلف لا يشتري تمرا او رطبا فاشترى نخلا مع الرطب والتمر حنث لانه لم يشترط ذلك
لا يدخل في البيع لانه لو لم يشترط ذلك لا يدخل في البيع وله حصة من الثمر قال محمد في الرجل
رجل حلف رجلا ان لا يطلي اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو مس راس غيره حنث بشر ابن
الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف ان لا يضرب رجلا او لا يخاصم رجلا فامر غيره ففعل حنث
ابن سماعة عن محمد فيمن حلف لا يساكن فلانا فنزل الامير لا ومكثا فيه يوما او يومين لا يكون
ساكنا حتى يقوم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة
فدخلها مسافرا فنوى بها المقام اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث
فسال شيخ الدين عن صحة هذا الجواب ومن حلفه بالمساكنة فلان يومين حنث بما
قال ذكر في الجامع الكبير ان المساكنة لا تكون الا بالمخالطة بالنفس والمتاع ولم يشترط
الامتداد خمسة عشر يوما فاما اذا حلف لا يسكن بلد كذا شرط في هذا الامتداد خمسة
عشر يوما لانه يراد به الاقامة وبالمساكنة بالفلان ما يسمى مقيما الاقامة معه
بشر بن الوليد فيمن حلف لا يدخل هذه الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من
ذلك الموضع فضرب في موضع اخر فدخله حنث وكذا القبة ولو حلف لا يقعد على
هذه الاسطوانة وهي من جص او اجر او لبن فنقضت ثم بنيت ثانية باجرها وجصها
فقعد عليها لا يحنث وكذا لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لم يحنث اذا كتب به
بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من كسب فلان فوهب له المحلوف
عليه ما حصل له من كسبه باجارة او وصية او صدقة او هبة فاكل منه فانه لا يحنث
لانه من كسب الحالف ولو ورث الحالف منه فاكل منه حنث لانه من كسبه ولو اكل
الحالف طعاما ورثه المحلوف عليه اذا قال لا اكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشترى
منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البث من ثيابك قال ابو يوسف في رجل حلف لا ياكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها حنث لان الميتة لا تحل بحال الا ان الاثم موضوع
عن اكل الميتة للمضطر وقال في قول محمد رحمه الله لا يحنث عن محمد بن الحسن رحمه
الله فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكله حنث واذا حلف
على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث هشام عن محمد رحمه الله في رجل معه
دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكل

اذا حلف لا يساكن فلانا صار لامير لا ومكثا معه يوما او يومين لا يحنث ما لم يقم معه خمسة عشر يوما

حكم

كل

حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكل منها حنث عنده

حنث وان اشتري بالدراهم عرضا ثم باع العرض فاشتري به طعاما فاكله لا يحنث وقال ابو يوسف رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الي حرام فنظر الي وجه اجنبية لا تطلق امراته وليس النظر الي الوجه حراما ولكن باع بذلك بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس من غزل امراته شيا فلبس من غزلها وغزل امراة اخري فانه يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل امراته ثوبا فلبس من غزلها كله الا موضع شبر لا يحنث لان هذا ليس بثوب من غزلها ولو لبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غيرها حنث ولبس كالنسج ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا او كساء حنث لان هذا ثوب وان كان من صوف ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره فانه يحنث وان سمي الثوب لا يحنث ان كان بنسجه واحد او اثنان فان كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا فانه يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلامه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل بيده حنث هشام محمد رحمه الله فيمن حلف لا يشتري قميصا مقطعا غير مخيط لم يحنث قال ابو يوسف رحمه الله فيمن حلف لا يشتري ثوبا جديدا فان الجديد ما لم يكسر حتي يصير كالخلق بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف لا يكلم ما دام ابواه حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث قال ابو يوسف لو حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه من اليوم او الغد حنث ولو قال والله لا اترك كلامه اليوم او غدا فكلمه من اليوم او الغد حنث ولو قال والله لا اترك كلامه اليوم غدا فان ترك كلامه في اليوم الاول سقط اليمين وقال ابو يوسف فيمن حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة لا يحنث وان علمه القران في غير الصلوة حنث هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل دون النهار كانه قال لا اكلمك اليوم ولا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد ولو قال لا اكلمك اليوم وغدا او بعد غد فعند ابي يدخل فيه الليل كانه قال لا اكلمك ثلثة ايام وقال ابو يوسف فيمن حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل ذلك كل شهر بدرهم فيتقاضي اجر كل شهر لم يحنث ولو شاله اجر كل شهر لم يسكنه بعد فانه يحنث اذا اعطاه الاجر ولو حلف وكوتب لا يعتق فنقض الكتابة فانه لا يحنث اذا كانت الكتابة قبل اليمين وان كانت الكتابة بعد اليمين حنث وقال ابو يوسف في امراة حلفت لا تخرج الي اهلها وكان لها ابوان واخوان فاهلها ابواها فان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها ولو كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل علي حده وقد تزوجها الام الاخر فالاهل منزل الاب دون الام وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال رجل لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر فان لم يفعلها فالقول علي اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو علي الابد وقال ابو يوسف هما سواء وهو علي الفور ولو ان رجلا حلف لا يوم فافتتح الصلاة بنفسه في قوم فاقتدوا به جازت صلوته ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالي وحنث في القضا ولو انه اشهد قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي بنفسه في قوم فاقتدوا به جازت صلوتهم ولا يحنث في القضا ولو ان هذا الحالف صلي بالناس الجمعة فنوي ان يصلي بنفسه الجمعة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالي وينبغي في القياس ان تكون الجمعة فاسده وفي الاستحسان تجوز الجمعة له ولهم

في صلوة

في صلوته الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يشتري امراة فاشتري جاريته غير مدركه لم يحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج جارية لم يدرك لا يحنث وروي بن سماعه عن ابي يوسف فيمن قال لامراته وكلمته في انسان فقال ان عدت علي ذكر فلان فانه يحنث وقال في رجل ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه خرج من يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكره ومصها حتي ذابت وابتلعها لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمي قشره وحبه وابتلع ماءه لم يحنث لان هذا ليس بشرب وليس باكل وهذا كمن حلف لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث فان لم يرم بقشره وحبه ورمي ماءه حنث وكذا لو اكل ماءه وحبه ورمي بقشره يحنث ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا قد دخلها مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا انه يحنث ولو قال لا ادخلها الا ناسيا قد دخلها مرة ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يتغدي به اليوم بالف درهم فاشتري رغيفا بالف درهم فتغداه لا يحنث بمنزلة من حلف يشتري عبدا بالف درهم يساوي شيا قليلا فاعتقه لا يحنث هشام عن محمد فيمن ادعي علي رجل الف درهم فحلف المدعا عليه بطلاق امراته انه لا شي عليه فشهد عليه شاهدان بالف درهم فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق والله اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله رجل تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها فانه لا يحنث مثله في رجل ولد له مولود فاخرجه الي جاره ولم يسمه بعد فحلف جاره هذا انه لا يعرف هذا الصبي وقد راه قال هذا يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون رجل قال ان لم اقتل فلانا اليوم فغلامه حر وان لم اقتله غدا فغلامه حر فضربه اليوم ومات غدا فانه ليس بقاتل اليوم ولا غدا ولا يعتق وعن خلف بن ايوب فيمن حلف لا يكلم فلانا الي الموسم قال محمد بن الحسن يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة قال خلف سالت محمدا عمن قال لامراته انت طالق مع كل شربة قال لا يحنث حتي تشرب هي فان كان قال لها انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ساعة حلف رجل قال والله لا اشتم فلانا ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا اهلك قال هذا يمين والعين شتم عند الناس رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته بمهرها فهو حانث رجل حلف لا يوصي بوصية في الحنث وانما الحكم الوصية رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخري فان دخل في الاولي بر في يمينه دخل الاخري ام لا وان دخل الاخري اولا حنث في يمينه دخل الاولي ام لا رجل قال سوكند خورم بخدا اي ان فعلت كذا فعلته يحنث لان الناس يريدون هذا يمينا ولو قال سوكند بسه طلاق دعم ان فعلت كذا فعلت لا يحنث لان الناس لم يتعارفوا هذا حلفا بالطلاق رجل ذهب بامراته الي المقبرة واقعدها هنالك ثم رجع وقال كل امراة لي سوي التي في المقبرة فهي طالق ثلثا لم تطلق هذه ومن حلف بعتق امته ان جامعها فاتاها في دبرها يعزر اشد الضرب لا يحنث لان هذا لا يسمي جماعا علي

على الاطلاق وسيل الزعفراني بالري ان لم اسق فلانا السم فامراتي طالق ثلثا فدعا الزعفراني
محمد بن زكريا الطبيب فقال له ان هذا الرجل حلف بكذي فقال هذا اسهل امره ليطعمه من
لب الجوز فان الاطبا اجمعوا على انه سم من اكل منه كثيرا فقبل الزعفراني منه ذلك وامره
ان يطعمه شيا من ذلك ولا يحنث رجل قال ان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة فانه
يبيع ماله ممن يثق به ثم يفعل ذلك ولا شي عليه لان اليمين قد انحلت وملكه عن المال ثم يشتري ماله صح
زايل رجل قال لامراته امة ان جامعتك فانت حرة فانه يبيعها من انسان ثقة فزوجها
المشتري اياها فوطيها ثم اشتراها منه بمثل ذلك الثمن ثم يطاها ولا يعتق لان اليمين
قد انحلت في غير ملك رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعليه ولم يكن وكان لا يشك انه فلان
لزمه ذلك واللغو في الايمان لا يوخذ بها صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وسيل
ابو نصر الدبوسي عمن له ام وجارية فسكنت امه الى ابنها من الجارية فقال الابن ان لم ابعها
اليوم فهي حرة قال يبيعها بشرط الخيار ثم ينقض البيع ولا يحنث وسيل عبد الكريم بن
محمد عمن قال ان فعلت كذي فانا بري من الله ورسوله وعلي صوم سنة قال عليه كفارة
يمينين وصوم سنة لان احد الكفارتين تجب بقوله انا بري من الله والاخرى بقوله
انا بري من رسول الله لان معنى كلامه انا بري من الله ورسوله بمنزلة قوله انا كافر
انا كافر رجل قال لاخر والله لا اجي الى ضيافتك فقال اخر لها لك ولا اجي الى ضيافتي ايضا
فقال نعم فلو ذهب الى ضيافة الاول حنث ولو ذهب الى ضيافة الثاني حنث ايضا لان
جواب الكلام شرط الكلام رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة جموحا فغلبته وادخلته
دار فلان حنث لانه هو الذي تكلف الركوب وكذا لو ان رجلا حمل حملا ثقيلا فغلبه فوقع
على انسان فقتله فالحامل ضامن وان غلبه ثقله لانه هو الذي تكلف الحمل وكذا الرامي
اذا خرج السهم من يده بغير قصده واتلف شيا ضمن لانه هو الذي تكلف الرمي هذا
جواب الشيخ ابو نصر الدبوسي وذكر في بعض روايات الايمان انه لا يحنث لانه مكره
على الدخول اذا لم يمكن في ابتدا ركوبه للدخول فصار كرجل اخذه وادخله على كره
منه بخلاف ما ذكر من النظاير لانه وجد منه الفعل حقيقة وسيل نصر بن اسد بن عمرو عمن
حلف لا ياكل حراما فاكل لحم كلب او قرد او حداة ولا نية له لا يحنث وسيل الحسن عن
هذا فقال هذا اكله حرام وقال نصر بقول اسد ناخذ وقال الفقيه ابو الليث كل شي في
اكله اختلاف لا يحنث في يمينه قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث لان ما
في اكله اختلاف فليس بحرام مطلق وانما الحالف ذكر الحرام المطلق الا ان يعني بذلك فيحنث
رجل حلف لا يكلم امراته فجات امراته وهو ياكل الطعام فقال لها هاه فانه يحنث وسيل الرزين
عمرو عمن قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شيت فقالت لا اشا
وقال الاخر ان تحلف نفذ فيه فعبدي حر فقال له انت زاني ان شا الله او قال لا اتكلم بشرك
قال ان الشرك لظلم عظيم قال لا يحنث في هذا كله وسيل الحسن عن هذا فقال له نيته وان لم
يكن له نية فلا اراه يحنث قال الفقيه ابو الليث وقول اسد احب الي لانه تكلم بما حلف
عليه وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال والله لا اكلمك حتى تبيع هذا العبد مني او من
غيري ثم باعه الحالف من رجل بغير امر رب العبد فانه لا يحنث اذا كلمه لان هذا بيع وان كان
بغير امر رب العبد رجل حلف لا ياكل لحما فاكل الية او دما غا لا يحنث ولو اكل الحمرة التي تكون

في وسط

في وسط الية يحنث لانه لحم قال صاحب الكتاب وفي هذا الجواب نظر لانها يعرف باسم اللحم
رجل حلف لا يسمي اسم فلان فصلى اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فحيا في الصلوة
قدر القراة فسدت صلوته رجل قال ان اكلت هذا الطعام فعلي حرام فاكل لم يحنث ولم
يلزمه شي قال لاخر ان لم اكسك من راسك الى قدمك فامراته كذا فانه ينبغي له ان
يعطيه قرطقا وسراويلا وقلنسوه وخفا رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة
فبرا لا يلزمه شي وكذا لو قال لله علي شاة اذبحها الا ان يقول لله علي شاة اذبحها او
اتصدق بها قيل له فان قال لله علي ان اخرج ودا او اتصدق بها فذبح مكانه سبع
شياه قال هو جايزة عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل قال لعبده ان اشتريت
هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد فالمولى حانث
لانه قد اذن له في شرا هذا العبد وغيره وان قال له ان اشتريت طعاما ثم قال له
اذنت لك في شرا الدقيق فهو اذن له في التجارات كلها فان اشترى العبد لزمه
ولم يحنث لانه لم يا مر به وانما لزمه حكما رجل قالت له امراته ايذن لي بالخروج الى
منزل ابيها ولو قال لعبده ان اذنت لك في تزوج فلانة فعبدي حر ثم قال بعد ذلك
اذنت لك في تزوج النسا او قال اذنت لك في تزوج حنث رجل حلف لا يشرب هذا الما مجمدا
ثم ذاب فشربه لا يحنث لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل
يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يكلم فلانا فامرنا فيهم ذلك الرجل فسلم عليهم
حين فرغ من صلوته لا يحنث لان ذلك من امر الصلوة رجل حلف لا يكلم فلانا فاخبره المخبر
عليه بحزن بشيء فقال انا لله وانا اليه راجعون او تخبره ببشره فقال الحمد لله رب العالمين
لا يحنث لان هذا لا يكون كلاما معه في هذه الحالة الا ان يقول اجرنا الله واياك
فحينيذ يحنث وسيل عبد الكريم عمن قال انا بري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا
لان الشفاعة حق فكانه قال انا بري من الحق ان فعلت كذي يكون يمينا كذي هذا
وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها
يكون مبتدعا عندنا ولا يصير كافرا فلا يجعل براتها كانه قال هو كافر رجل قال لامراته ان لم
اجامعك اليوم فانت طالق ثلثا وان تركت شيا من الصلوة عن وقتها فانت طالق ثلثا ه
وان اغتسلت فيه فانت طالق ثلثا فانه يجامعها بعد العصر ويترك الغسل حتى تغرب ه
الشمس ثم يغتسل ويصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ولا يحنث في شي منها رجل حلف وهو
جالس في بيت من الدار ان دخلت هذا البيت فامراته كذي حنث بدخول ذلك
البيت دون ساير الدار ولو حلف بالفارسية لا يحنث ابدا ثم يقع على كل الدار
لان الاسم له بالفارسية ولو قال عنيت به دخول ذلك البيت خاصة لم يصدق في
القضا فان اشار بيده الى ذلك البيت فهو على ذلك البيت بكل حال رجل قال لامراته
ان ذهبت الى منزل والدتك فانت كذي بيت الرواية عن محمد الحسن رحمه الله
ان الذهاب مثل الخروج بخلاف الاتيان فيقع على الخروج بقصد ذلك وصلت او لم
تصل ولو خرجت لغيره لا تطلق ثم اتت الى والديها لم تحنث رجل قال لقوم اكرمكم ان لم تكونوا
ذوو بيت وزمن حين فذهبوا الى منزله فلم يطعمهم شيا لم تحنث رجل قال لامراته بعدما
اصبح ان لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح وقعت يمينه

على الليلة القابلة وان كان لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وهي مسئلة الكفو في الزيادات رجل قال لامرأته في النهار انت طالق في مجي يوم يقع
على اليوم القابل ولو قال في مجي اليوم يقع على مجي هذا اليوم ولا يتصور مجيه ابدا رجل
قال لامرأته ان عزلت ما دمت في المنزل فانت طالق ثلثا فان اراد به كونها في المنزل
سقطت اليمين بخروجها عن المنزل وان اراد به مدة النكاح لم يطلق الا بالفراق رجل
قال لامرأته ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها
ثم تزوجها طلقت رجل حلف لا يشتري دهنا لم يحنث بشراء دهن الكراع لانه لا يباع في
سوق الدهانين ولو حلف لا ياكل دهنا حنث بدهن الكراع لانه لا يسمى اكل دهن
الكرع امرأة قالت لزوجها اي كفر فقال اكرم كفرم تو طلاق فان اراد به المجازاة
فهي طالق بكل حال وان اراد به الشرط كان شرطا ولم تطلق الا بوجود هذا الوصف
وهو ان يكون متعطلا منبطلا ولو قالت له اي كزخ لسنه فهو كالاول على التفصيل
وهو الذي يضحك منه ويستهزا به ويستضعف في رايه وقيل من كانت له امرأة صلفي
عصيه فاراد ان يتزوج اخرى فهو كذلك ولو قالت له اي ابله ريس فهو ان يكون
لحية طويلة زايدة عند الناس على المقدار ولو قالت اي رعنا ريس فهو من كانت له
لحية مع القدع الطويل ولو قالت اي ياوس ريش فهو الذي لا يهتدي الى الخير والرشد
ولا يسترشد رجل قال لامرأته انت طالق مطلقتين تطلقة بالف درهم وقبلت المرأة
فان كانت المرأة غير مدخول بها وقعت واحدة بغير بدل وان كانت مدخولا بها فلا
يقع شي بالف درهم وخمسه اي احد الطلقتين تتعجل لانها بغير بدل وليس بها
غير المدخول بها فلا يقع الثانية واذا كانت مدخولا بها وقعت احدهما ويجب العدة
فيصح قبول الثانية فيقع ايضا قيل وهذه المسئلة وقعت بنيسابور وتحير محمد بن مقاتل
ومحمد بن شجاع رجل له ثلث نسوة احداهن على السطح والثانية في الدار والثالثة
على السلم يريد الصعود على السطح فقال لها ان تصعدي الى التي على السطح فانت طالق وان
تنحدري الى التي في الدار فانت طالق فان التي في الدار تصعد على السطح وتنحدر التي على
السطح الى الدار والتي على السلم لو صعدت او انحدرت لا يحنث الزوج لانها لا تكون
صاعدة الى التي على السطح ولا تكون منحدرة الى التي في الدار رجل له ثلث نسوة فجا بثوبين
وقال ان لم يلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما شهرا عشرين يوما فهي طالق كيف يصنعن
ما به يلبس كل واحدة منهن ثوبين عشر ايام ثم ينزع احداهما وتدفع الى الثانية فتلبسه الى
تمام عشرين يوما ثم تنزع صاحبة العشرين وتدفع الى صاحبة العشرة فتلبسه الى
تمام الشهر رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يصلي اليوم الفريضة اكثر من اربع
ركعات وليس عليه سوى هذه فهذا رجل صلى الغداة ثم خرج مسافرا ثم حلف
فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين رجل قال والله لا اكلم فلانا او فلانا او فلانا
فكلم الآخر حنث وان كلم احدى الاولين لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا رجل حلف
لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه باكثر من عشرة حنث لان العشرة فيه موجودة
ولو باعه بتسعة لا يحنث وهذا هو القياس وجواب الاستحسان على عكس هذا
لان مبنى الايمان على التعارف والعرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة فانه

لايبيع

لا يبيع الا باكثر من عشرة رجل قال كلما ركبت دابة فهي من في المساكين صدقة فركب دابة
له فعليه ان يتصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها بعد ذلك ثم ركبها فعليه ان يتصدق
بها ولذلك ابدا ولو قال كلما كلمت امرأة فهي طالق فكلم امرأة عنده طلقت فان لم يدخل
بها ثم تزوجها ثم كلمها طلقت ايضا وان تزوجها بعد زوج آخر وكلمها لم تطلق لان ذلك
الملك قد مضى وقد كان له غاية وان لم يكن للملك الرابع غاية وكذلك لو قال كلما كلمت
امة فهي حرة فكلم امة له وعتقت ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وكلمها لم تعتق
ولو قال كلما وطئت امرأة فهي طالق او قال كلما وطئت امة فهي حرة فتزوج امرأة
فوطئها او اشترى امة فوطئها لم يقع طلاق ولا عتاق لعدم الاضافة الى الملك رجل
قال لاخر لا اتركك تخرج من الدار وحلف على ذلك ثم قال تركتك شي ان تدعه حتى
يخرج فانه حين قال له تركتك حنث رجل قال والله لا انفق هذا الدينار فاشترى به دراهم
ثم اشترى بها دقيق حنث رجل قال والله لا اكل مما يخرج من هذه الدار فاكل من لبنها يحنث
ولا يحنث في الزبد لان الزبد متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون وان اكل من سمنها او
من شيرازها لم يحنث لانه معمول متعين رجل عو قبض على الخمر فقال والله لا اشرب مما يخرج
من هذا الكرم فشرب من خمره حنث لان معاني كلام الناس رجل حلف لا ياكل هذا الشي
فاكل بعضه فكل شي يوكل في مجلس واحد فهو على كل الحال كله وكل شي لا يوكل في مجلس
واحد فهو على بعضه رجل حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار فذهب من هذه الدار بعض
الليل ثم رجع وبات في هذه الدار بقية الليلة لا يحنث رجل حلف لا يشتري اليه فاشترى
شاة مذبوحة لها الية حنث وكذا لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة
عشرة نفر حلفوا ان لا يخرجوا الى بلادهم لا ياذنوها ما دام فلان واليا فذهب تسعة
ولم يذهب واحد او مات واحد فقد سقطت اليمين عنهم رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل
عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا فانه ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيا بغيره فان لم
يفعل ذلك فان كان اهل تلك البلدة يخللون هذا فانه لا يحنث ايضا رجل حلف لا يشهد
فلانا في محياه ومماته فانه لا يشهد فلانا في محياه في فرح او حزن وفي مماته لا يشهد
موته وجنازته رجل حلف لا يدخل هذه الدار فحملوا فدخل فيها وهو يهوى ذلك ولكن
لم يامر به لم يحنث لذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما رجل حلف لا يسلم
هذه السفينة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة حتى بطلت شفعته لم يحنث رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا جارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه ان يخرج
واو ثقوه وقهروه لم يحنث لانه مسكن وليس بساكن رجل حلف لا يبيع متاعه الا بربح
كثير فباعه بالعشرة اثني عشر فانه يسال عن التجار عن هذا فان قالوا هذا الربح في هذا
المتاع كثير فانه لا يحنث وان قالوا هذا قليل يحنث رجل حلف لا يكلم فلانا ثم يقوم وهو فيهم
فقال السلام عليكم لا على واحد فانه لا يحنث رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل
منها حنث لان الميتة لا تخرج الا ان الاثم موضوع عن المضطر وكذا الصبي والمعتوه
والمكره اذا فعلوا شيا من الحرام فان ذلك ليس لهم بحلال الا ان الاثم موضوع عنهم
طعام بين رجلين للبيع او للاكل وقد كان حلف احدهما لا ياكل طعام شريكه فاكل من هذا

اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها [illegible] يخرج معه

فانه لا يحنث لانه انما ادل من حصبه لان الاخران ياخذ حصبه رجل قال لامراته انت طالق
اذا دنوت مني وهو يضرب ابنا له فدنت والقت على الابن كسا فاذا دنت منه دنوا
اذا مدت يدها فرقت بينهما او حجزت بينهما فقد حنث رجل حلف لسا وله امراته هذان
الشي فرمت به اليه من مكان قريب او بعيد فقد بر رجل حلف ليضربن فلانا فرماه بحجر
فاصابه فليس هذا بضرب وانما هو رمي رجل قال والله لو سرق فلان شاتي او لئن
خرق فلان ساني وانما سرق قميصا واحدا او خرق ثوبا واحدا فهو بار ولو اوصى لرجل
بدوابه من دوابه او ثيابه من ثيابه فهو على ثلثه ويعطيه الورثة ما شا وا رجل قال
والله لا ازوج فلانه فامر رجلا فزوجها من رجل لا يحنث فلو حلف لا يتزوج فلانه فامر
رجلا فزوجها منه حنث فسالت الشيخ الرين عن الفرق بين المسيلتين فقال التزوج بامراة
لا يلحقه حكمه والتزوج بامراة يثبت حكمه وهو الحل رجل قال والله لا اشتري لعبده
لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابن له الى فلان صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك
لو امره ان يشتري لعبد له ثوبا فاشتراه لا يحنث رجل امر رجلا ان يكتب له الى فلان كتابا
واملاه عليه فكتبه ثم لاجه المكتوب اليه فحلف الحالف ما كتبت اليه وهو ينوي انه لم يخطه
بيده فانه يدين في القضا وان حلف الكاتب انه لم يكتب اليه وهو ينوي انه ليس بصاحب
الكتاب الذي بعث اليه فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا رجل ذهب
بثوب امراته الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انك انما ذهبت به لتبيعه لا لتصبغه
فقال ان صبغته فانت طالق فصبغه الصباغ فانه لا يحنث اذا كان صبغه بالامر الاول
ولم يامره بصبغه بعد اليمين رجل قال والله لا ابيت على السطح هذا البيت وعلى البيت
غرفه في ارض البيت يحنث ان بات عليه وان حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لم يحنث
رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه به وهو في غمده لم يحنث الا ترى انه لو حلف
ليضربن فلانا بسوط فلف بثوبه وضربه لم يحنث وان نوى شيا فهو على ما نوى رجل
حلف وقال لا انظر الى وجهي او الى راسي فنظر الى وجهه او الى راسه في المراة فان كان
نيته ذلك لا يحنث والا فهو حانث لانه حلف على شي لا يكون ابدا والذي يرى في الما
او في المراة فانه ليس وجهه وانما هو خيال له رجل حلف على امراته وهي تصاحب عمة
لها فنهاها عن الصحة وقال ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت فانه
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصحت وهي ساكته
لا يحنث وقولها اصحت ليس بشي اذا تركت ذلك رجل قال والله لئن اخذت فلانا
لا ضربنه مايه سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين فان هذا على الابد بعد اخذه
فان يفعل حتى يموت حنث رجل قال ان كنت قلت لفلان انك رجل سو فعبدي حر
وقد كان اخبرانه رجل سو ولم يشافهه فان هذا على المواجهة وان كان قال ان كنت
لفلان هو رجل سو فهو على الخبر رجل حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رايه
شري شي من غير ان يجلس لم يحنث وان جلس بعد ذلك او ان دخل وهو رايه الجلوس
حنث رجل حلف لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازه الى المقابر والمقابر خارج بغداد
فانه يحنث رجل اكل شيا بعد ما ارتفع النهار فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدي
فلا يحنث حتى يكون اكثر من نصف شبعه رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت

طالق

طالق فرماها بنشابه فاصابها الريح وقد حنث رجل قال لامراته لا يصلي باهل هذا المسجد
ما دام فلان جا يصلي فيه فمرض فلان ثلثه ايام فاته لا يحنث اذا صلى بهم فيه او كان صحيحا
ولم يصلي فيه ثلثه ايام لم يحنث ايضا لانه لم يدم رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد
شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثه فهو علانيه رجل حلف لا يابى امراته العروس فدعيت
قبل العروس فكانت ثمه حتى مضى العرس فانه لا يحنث لانها لم تات العرس انما
العرس اتاها رجل قال لغريمه ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعه فعلي كذا فمات
الغريم قبل الجمعه فانه لا يحنث عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان دفع الى ورثته او الى وصيه قبل الجمعه بر في يمينه والا فهو حانث
رجل حلف لا يشرب الدوا فشرب اللبن او العسل بنيه الدوا فانه لا يحنث وكذا
اذا استعط بدهن البنفسج انما الدوا ما سميه الناس دوا رجل حلف لا يقضي فلانا
ماله فانه يقضيه الا درهما او فلسا ولا يحنث رجل حلف لا ياخذ منه الجمله فاخذ نصفه
فانه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا اخذه حنث اذا شرط الحنث اخذ الكل متفرقا ولو قال
لا اخذ حتى الا جميعا اليوم فاخذ نصفه اليوم ونصفه وغدا نصفه لا يحنث دار بين اختين
قال زوج احدهما ان دخلت هذه الدار الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومه
فانه لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها رجل حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل
عليه يريد غيره رابدا عند لا يحنث ولو لم يكن له نيه حنث كمن حلف لا يسلم على فلان
فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث ولو لم يكن له نيه حنث رجل قال
لامراته ان لم اتزوج عليك واتيك بها حتى تنظري اليها فانت طالق فتزوج فاتاها
فغمضت او قالت لا انظر اليها فانه لا يحنث لان النظر ليس بغاية وكذا لو قال لا ابدلك
غدا بثوب حتى تلبسه فاتاها فلم تلبس لا يحنث لان اللبس ليس بغاية ولو قال لاخر
لا اطعمنك اليوم حتى تشبع فاطعمه ولم يشبعه حنث لان الشبع هي غاية ولو حلف لا يمس
قضبا فمس بوريا حنث ولو حلف على الشرا او على الحمل لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يمس
شعرا فمس مسحا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا لا يحنث وهذا
بنا على العرف ولو حلف لا يشتري فضه فاشترى خاتم فضه فيها فص حنث ولو اشترى
سيفا فيه فضه لا يحنث لان الخاتم فضه والسيف ليس بفضه رجل قال لله على ان اشتري
الخمسمايه رقبه فاعتقها فاشترى بسلما به رقبة يساوي خمسمايه فاعتقها فهو جاير لان
المقصود التقرب بالاعتاق بما يساوي خمسمايه سلطان اعني حلف رجلا لا يخرج من
هذا المسجد الا باذنه فعزل خرج من يمينه وان مات لا يسقط اليمين عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفه ومحمد يسقط لان في العزل يسقط ففي الموت اولى ان يسقط رجل حلف لا يطا
جاريته فان فعل فهي حره فانه يبيعها ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة ويطاها ثم يشتريها
ويطاها ولا يحنث رجل حلف وهب لرجل الف درهم فحلف الموهوب له ان لا ياخذها فانه
ياخذها الا درهما ولا يحنث رجل حلف بالطلاق ان لم يقطع من هذا الثوب قباوسراويلا
فقطعه قبا فلبسه ثم قطع سراويلا من القبا فانه لا يحنث بخلاف ما اذا حلف بالطلاق ان لم
يقطع من هذه الملحفه قبا وسراويلا فانه يحنث وهذا لان اسم الثوب لا ينقطع بجعله
قبا بخلاف الملحفه فان اسم الملحفه قد انقطع بجعله قبا رجل قال لامراته ان خرجت من

عنده صح

هذه الدار الا باذني فعبدي حر ثم قال لها قد اذنت لك بالخروج فلم تخرج ثم قال لها لا تخرج فخرجت
فان العبد يعتق كما لو اذن لها في بيع العبد ثم نهاها عن ذلك ولو قال لها بعد اليمين اخرجي
والله لئن خرجت لاضربنك او لتبين ان الله نكرما تكرهين فان هذا ليس باذن خبر الحق
الوعيد فاذا خرجت حنث في يمينه رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تغزلي كل جمعة
قطنا بدرهم فاشترى قطنا بدرهم فغزلت ثم رخص القطن حتى يوجد بدرهم
اضعاف ذلك او غلا قال محمد بن الحسن هو على عرف قدر ولاية القطن رخص القطن بعد
ذلك او غلا اعطاها قطنا وهب له او ورثه هو على ما يساوي درهما وقت اليمين
ولا يلتفت الى ما سيأتي قبل ذلك ولا بعده قال محمد بن الحسن فيمن قال كل جارية ان
اشتريتها الى سنة فهي حرة فان كل جارية اشتراها في السنة عتقت لوجود الشرط
ولو قال كل جارية اشتريتها فهي حرة الى السنة لم تعتق الى سنة وهو طرله التعليق بالشرط
رجل قال لآخر ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم ياته
فانه يحنث ولا يسقط اليمين باتيانه حتى يأتي اتيانه فيحنث فيسقط اليمين رجل حلف لا ن
ياكل القثاء فاكل البطيخ حنث رجل حلف لا يكسر لفلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة بين فلان
وبين غيره فانه لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بين فلان
وبين غيره فانه يحنث ولو حلف لا يغصب شاة لفلان او بقرة او بعيرا او درهما او جوزا
فغصب ما هو مشترك حنث والغصب مخالف للكسر رجل قال والله لا اصلي خلف فلان
فقام عن يمينه وصلى فانه يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه فانه
لا يدين في القضاء رجل قال لآخر والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الا اذا
نوى الصلاة معه ليس معها غيره روى المعلى عن محمد فيمن قال لا اله الا الله افعل
كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى وكذا قوله سبحان الله والله اكبر وكذا قوله بسم
الله رجل حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا قال الطحاوي لا يحنث ما لم يدفع الدراهم
اولا الى الخباز وقال يعني بهذه الدراهم خبزا والفلوس لا تتعين بالعقود وذكر محمد
رحمه الله في الجامع الكبير انه يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع
او بعده فانه قال فيمن قال ان بعت عبدي بهذه الالف الدرهم وعبد الكر من حنطة
فهما جميعا في المساكين صدقة فباع العبد بهما او اضاف العقد اليهما حنث ووجب عليه
التصدق بالحنطة لان شرط الحنث كلاهما فاذا لم يتغير لم يوجد الا نصف الشرط ثم انما
لا يتصدق بالدراهم لانه استحقاق والدراهم لا تتعين استحقاقا الا انها لو تعينت ن
استحقاقا لوجب عليه التصدق بها ولو لم يتعلق العقد بها لكان لا يحنث وقال محمد رحمه الله
في الجامع الكبير رجل غصب من آخر الف درهم ثم اشترى بها جارية ثم باعها بالفي درهم
بعد التقابض لا يطيب له الفضل رجل قال لغريمه اكر شبانكاه سيم تو بابت نكنم زن زمن
حبر فانه لا يحنث ما لم يغب الشفق الاترى ان من قال لآخر شبانكاه بتو بردما تا شب فلم
جوري وربما كان عشا وهو عند غيبوبة الشفق ولو قال بامداد حق تو بدهم
فانه له ذلك الى وقت الزوال وحكي انه لامرأة هارون الرشيد جارية حسنا فاستوهبها
هرون فقالت ان وهبتها فلله علي كذى وان بعتها فحلفت كذلك فسأل فقها بغداد
فلم يهتدوا الى الجواب فقال هل بقي من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله احد فقالوا نعم شاب

ما يخلص به من مناقب ابي حنيفة وابي يوسف

كاد

ما يخلص به نفسه الحادثة التي وقع لهارون الرشيد مع زوجته ما وقع وكان دكر حسنا للتولية ابو يوسف القاضي

بالكوفة يقال له ابو يوسف فاحضروه فادخلوه على الخليفة فسأله عن ذلك فقال تبيع النصف
وتهب النصف فاعجبه جوابه وسر به فقال ابو يوسف للخليفة لو اخبرت بجوابي الفقهاء فربما
يفتونك بخلاف هذا حسدا افلا تطيب لعسك بجوابي فاجمعهم وقل لهم بيع عندي هذا
الجواب فان استصوبوا استبدل خطوطهم ففعل ذلك ثم قال لهم ان ابا يوسف قدم من
الكوفة وعلمني هذا ثم قال الخليفة ليس العجب من علمه انما العجب من كياسته فاكرمه
وخلعه واجلسه على ما يدانيه وولاه القضاء وجعله قاضي القضاة ورزقه كل يوم الف
درهم وكان على القضاء سبع عشرة سنة وكان ذلك ببركة فراسة استاذه ابي حنيفة
رحمة الله عليه فانه ذكر ان اقرباءه طلبوا من ابي حنيفة ان يبعث ابا يوسف ليتعلم
تركه فيما بينهم ليعطوه الف درهم فقال لهم ابو حنيفة رحمه الله في كم يرتفع امر هذه
القسمة فقالوا بثلاثة ايام فقال من لم يحصل له الف درهم في كل يوم لا ينبغي له ان
يتخلف في مجلسي فلم ياذن له فلما مات ابو يوسف نظروا فوجدوا ابا يوسف
قد اختلف الى ابي حنيفة رحمه الله سبع عشرة سنة فوجد كل يوم الف درهم
سبع عشرة سنة ايضا تصديقا لفراسة استاذه ابي حنيفة رحمة الله عليه رحمة واسعة
والله اعلم

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم سئل نجم الدين
رضي الله عنه عمن اشترى من رجل حمارا بالمريره وذهب غلام البائع الحمار الى غلام المشتري
من غير علم من المشتري به وهلك في يد غلامه هل يتقرر الثمن على المشتري فقال
لا وسئل نجم الدين عمن اشترى كالمز اعنابا بثمن معلوم ثم اخذ القطاطيع اياما وباعها
فعرف انه لا يربح فيها ويخشى عليها فطلب من البائع ان يقبل الاقالة منه ويقبض
ثمن هذا الماخوذ فقال البائع تربان تواندربم توهمه نخر وفروش ففعل ذلك
وخسر هل له ان يحط عن الثمن قدر النقصان فقال لا لان البيع قد صح وسئل
نجم الدين عن اكار له دهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر ورهنه
من آخر في مجلس القضاء هل يجوز فقال لا اذا لم يقبضه قيل له الا يكون الكرم في قبضه
قال قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وسئل نجم الدين عمن اشترى شحما كثيرا في
وعاء بوزن معلوم ووزنه فلما ذهب به الى منزله واخرجه فنظر اليه واذا فيه ملح
كثير خارج عن العادة فعزله فانتقص نقصانا فاحشا هل يسقط من الثمن بقدره فقال
نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى وعاء هذا من فروي في السوق وامره ان ينقله الى
حانوته فسقط في الطريق فهلك على البائع او المشتري قال ان لم يقبضه المشتري
فعلى البائع وسئل نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا العين ولم يذكر ثمنا فقال
الآخر اشتريت هل ينعقد عقد يوجب الملك اذا اتصل به القبض قال لا لان البيع
تمليك مال بمال ولم يوجد فعقد لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم
فعند ترك ذكر الثمن اولى ان لا يكون بيعا وسئل نجم الدين عن بيع جرى في ارض بين
رجلين ثم استحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري من البائع الثمن فرفع اليه
ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض من البائع
ويقول بطل القضاء قال لا لانهما تقايلا البيع بالتعاطي ولم يتراضيا ولكن القاضي
قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم اذا ظهر فساد القضاء بالاستحقاق فظهر

فساد الفسخ اما هي فالعاقدان تفاسخا فصح وسئل نجم الدين عمن اعطى حمارا فعينا رجلا ذا
في معاوضة القراطيس بسبعين عطرتفيه وقيمته اربعون عطرتفيه فاستحقه رجل بلسه بما
يرجع على معطيه قال بسبعين عطرتفيه لانه اشتراه بها وان كان غاليا وسئل نجم الدين عمن
قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم
فقال اشتريته بها هل يكون بيعا صحيحا قال نعم ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا
انه كان عن هزل او جد فالقول قول مدعي الهزل لان دلالة الحال يدل عليه فان
الاول قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلم يظهر من نفسك ضعف الحال
والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح
بيعا اذ اتينا اعمال ربيتما ولانه فان اعطاه شيئا من الثمن دل ذلك على الجد ولم
يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك وسئل نجم الدين في مجلس العامة في جامع سمرقند
يوم الجمعة عن رجل ياتي القصاب اياما كل يوم بدرهم فيدفعه اليه فيقطع القصاب
اللحم فيزنه في الميزان فيبيعه ولا يسال عنه صاحب الدرهم وهو يظن انه مرو في
البلده كل منا بدرهم فياخذه فيرجع على هذا اياما ثم يزنه يوما فيجده ثلثين
استارا كيف يكون هذه المبايعات وليس في ذلك ايجاب ولا قبول ولا اخبار
بقدر اللحم من حيث الوزن فقال اما بيع التعاطي فانه جائز عندنا والتراضي يكون
على قدر من واحد باعتبار العرف واذا انتقص اللحم من المن كان لصاحب الدرهم
ان يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم لانه انتقص عن قدر
ما رضي بدلاله ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا يقع عليه ولا يتم
الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان حق الرجوع في قدر ما يخصه من الدرهم
قال نجم الدين فلما رجعت عن المجلس ذكرت ذلك للشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام
فاستصوبني وقرره وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما فظهر بعد الشراء ان شربه
من ترناوه يعني من ناوق موضوع على ظهر نهرا وعلى حائط او نحو ذلك هل
له ان يرده بهذا العيب قال نعم وهو عيب فاحش لان الكرم الذي يشترى
بالف على ترناوه يشترى بالف ونصف الف درهم اذا كان شربه من نهر مستقر على
الارض والعيب ما ينقص القيمة عادة وسئل نجم الدين عمن اشترى جارية هندية
فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها هل يكون هذا عيبا يردها به قال ان كان
عده اهل البصر عيبا فهو عيب والا فلا وسئل نجم الدين عمن اشترى من رجل ارضا
ثم قبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف وقد بعت ما ليس لك
بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترده علي هل له هذه الخصومة قال لا ولا
يصح الخصومة في الوقف الا للمتولي فالوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم
يكن لها متولي ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع واسترد
المشتري الثمن المودى الى البائع وسئل نجم الدين عمن دخل الاتراك داره واخذوا
ثوبا من داره وذهبوا به فعجز الرجل عن استرداده منهم فقال ذلك الرجل بعد
مني فاما استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل اليهم وقال انه ثوبي فردوه
علي فكذبوه وقالوا احلف لنا بطلاق امراتك ثلثا انه ثوبه حتى نرده عليك فحلف

المخاصمة صح

بالطلقات

بالطلقات الثلاث انه ثوبه هل يحنث قال ان اشتراه شراء صحيحا لا يحنث لان شرا المغصوب صحيح
معتد بملك كذي ذكره الكرخي غير ان البائع اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا
علم انه مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ قياسا على مسئلة شرا المرهون والمستاجر
انه يصح وللمشتري الخيار اذا علم عند الشرى انه مرهون او مستاجر فليس له ان يفسخ بغير رضاه
وسئل نجم الدين عمن قال لاخر بعت منك هذه العين بكذي درهما ووهبت الثمن لك
او ابراتك عن الثمن او استوفيت الثمن منك فقال اشتريت هل يملك القابل قال لا ويكون
بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذلك فاسد وكذي هذا فسالت نجم الدين
عمن قال لاخر بعت منك هذه العين بكذي درهما فقال الاخر اشتريت ثم وهب البائع الثمن
للمشتري او ابراه عن الثمن او قال تصدقت عليك وقبل المشتري ذلك او سكت هل
يصح ام لا فقال نعم واذا رده ارتد ونفي الثمن عليه وسئل نجم الدين عمن طلب من اخر
ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ان هذه الاشجار السنة خمس وعشرين
وقرا اشترا ماسنه بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمس وعشرين وتراضيا للبائع منه الزيادة
قال لا لانه وصف بها وليس بقدر فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشتري على الكيلي
والوزني وسئل نجم الدين عمن اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان بي وجع ضرس يعاودني
كل وقت هل له ان يردها بهذا العيب قال لا يردها قبل ان يظهر يثبت حق الرد بعيب وجع
الضرس قال نعم ان كان قديما وجد عند البائع ووجد عند المشتري ايضا قيل له وبماذا يثبت
هذا العيب قال باقرار البائع او لقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا احلف وسئل نجم الدين
عمن باع من رجل ثلاثة اثواب بعينه ببغداد بمال معلوم وهو خمسون دينارا كتبه على
ان يوفيها اخا البائع بسمرقند هل يكون هذا البيع صحيحا قال لا لوجهين احدهما ان
ظاهره يوهم ان هذا الشرط ان يكون الثمن لغير البائع وذاك يوجب فساد البيع لانه
خلاف مقتضى الشرع كما اذا باع على ان الثمن من عين المشتري ولكن نص على انه للبائع
وانه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد لوجه اخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه
باعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة التي من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب
ذلك فساد البيع قال وكذي جوابي لو قال على ان يوفي هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من
جهالة المدة من الوجه الذي قلنا وسئل نجم الدين عمن باع كرما له وفيه زرع وثمار له
واعناب لم يذكرها في البيع هل يملك المشتري قال ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل
قليل وكثير فيه دخل في البيع ولو زاد على ذلك فقال بكل قليل وكثير فيه من حقوقه خرج ذلك
من البيع لانه لما قال من حقوقه صار ذلك تفسيرا له وصار كانه قال بكل قليل وكثير وهو من
الحق لا غيرنا وادلك روايه المسئلة في كتاب الشفعه وسئل نجم الدين عمن باع من رجل
حمارا وقال عند البيع بدان مشروطا هي فروسم كه غارتيست يعني به انه لا يرجع من
عليه بالثمن اذا استحق من يده هل له ان يرجع على بايعه بالثمن الذي اعطاه قال نعم لان
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق حق ثابت في البيع الجائز والفاسد جميعا قيل له فان قال
البائع بعته منك على ان لا يرجع بثمنه على اذا استحق من يدك ولم هل هذا عيب عليه قال
فكذلك الرجوع عند الاستحقاق قيل له هل يوجب ذلك فساد البيع قال نعم وسئل نجم
الدين عمن اشترى ورحنطة وكفل بذلك عن البايع رجل وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان

بفسخ صح

المشتري طالب الكفيل الاخر بذلك فسلم هل له ان يسترده من المشتري قال لا قيل له ان كان المبيع حنطة
عينا فالكفالة بالاعيان لا يصح وان كان دينا فالفلس بشرايط السلم فلا يصح قلما ذا لا يسترده قال
لانه قضى باختياره بسواله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترده فقلت لنجم الدين هل له ان يرجع
على البايع اذا انه الكفالة بامره هذا وسيل نجم الدين عن عبد محجور عليه اكتسب مالا واشترى
به ورحنطة ونحوها وامرانسانا ببيعها فباعها من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري
وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان قال نعم لان كسب العبد لمولاه وامر
المحجور عليه بالبيع لا يصح فقد قبض ما هو لمولاه بغير اذن مالكه فضمن فقيل له وهل لهذا ان
يطالبه به او ذلك لمولاه قال نعم له ان يطالبه به ووجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه
منه وعلى اليد ما اخذت حتى ترد وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد
منه قال نجم الدين وذكر في الكتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور ما لا ثم رده اليه وبرئ
ان رده اليه برئ من ضمانه عندنا دليل على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذ منه فله ذلك
وواجب عليه رده عليه قيل له ا يطالب بثمن ما باع او غلة قال في المنكر باخذ مثله لانه
لانه غصب وبيعه لم يصح وسيل نجم الدين عن الغطارفة اهي بمنزلة الدراهم التي
فيها غش ويجوز بيع الواحد منها بالاثنين قال نعم بالنقد في بيع اصحابنا الغطارفة تصرف
غش هذا الى فضة ذلك وغش ذلك الى فضة هذا كبيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين
وذلك يجوز عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر لكن لا بد من التقابض في المجلس لئلا يكون كالئا
بكالئ فاما الفلس بالفلسين فقد اجازه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وسيل
نجم الدين عن بيع العطر بعضه ببعض متفاضلا قال صرف ولا بد من التقابض في المجلس في البدلين
لوجود الفضة في الطرفين وهو بخلاف بيع الفلوس بالدراهم ان قبض احدهما
يكفي للجواز لانه ليس بصرف حتى يشترط قبضهما ولا بد من قبض احدهما تحرزا عن الكالئ
بالكالئ وسيل نجم الدين عن امراة هي دلالة جاءت بلؤلؤة لانسان ليبيعها وكانت على السطح
فقال لصاحبه اني اريد ان فلانا يبيع لؤلؤة وهي هذه في كفي فقالت اريها الى خرماها الى صحن
الدار فنظرت فلم تراها وقد ضاعت هل على هذه الامراة بالرمي ضمان قال لا لانها لم تعمل فيه
اللؤلؤ شيا والدلالة رميها باختيارها من غير ان تضر بمكرهة فتحمل على ذلك من جهتها
فسالت نجم الدين وقلت هذه الدلالة هل تصير جانية بالرمي قال نعم لانها مباشرة تضييع
وهي غير مضطرة الى هذا التضييع وسيل نجم الدين عن الاستصناع في محراب المسجد من المنحوت
النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة هل يصح قال لا لان الناس لم يتعاملوا الاستصناع
فيه وكذا في الابواب والسلالم والسرير قال وكل ما يشتري الخشب ثم يكري عليه العمل فيه لم
يصح والوجه له فيه ان يوصف له فيعمل فاذا اتمه باعه بما اتفقوا عليه فيصح وسيل نجم
الدين عن ساع باع حمل قطن ونحوه من رجل بامر مالكه والعقد المتعاقدان على زيادة
في المبيع يسمى بالفارسية وباعوا صالحا بلبن مرالحا بسبب ثم ان مالك القطن نقا
نق المشتري في الوزن وهو معهود بين التجار في مثل هذه السلعة ما الحكم في ذلك
قال المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهو صحيح والوفاء به واجب وسيل نجم الدين عن
معاصل في كرم باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم واخذ الثمن هل لصاحب
الكرم على الثمن سبيل قال ان اجاز البيع في حال بقاء الاجارة فليه جاز وله الثمن وان لم

بيع الفلوس بالدراهم شرط قبض احدهما فقط

هل يجوز الاستصناع في محراب المسجد من النجار في خشب معلوم ام لا

المعروف عرفا كالمشروط شرطا

كر

بجز او اجاز بعد استيفاء المشتري الاوراق فله ان يضمن العامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل
واحد منهما في حقه متعدي هذا بالتسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية ه
قيل له الا يكون هذا بمنزلة سائر الانزال والعلاق التي يملك العامل بيعها بالمطلق اذن اما
له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة من الثلثة او الربع او نحو ذلك
قال لا لان الناس لم يعتادوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها ويمنعون الناس
عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من فعل ذلك خاينا فكان له التضمين وسيل نجم
الدين عمن اشترى ادرا في جوالق ولم يرهما وقبضهما ثم راى احدهما ولم يسعه ثم راى الاخر واراد
ان يرده بخيار الرؤية هل له ذلك قال ان كان على الوصف الاول لا لان العقد واحد وسيل
نجم الدين عمن باع من اخر دارا وقال عند البيع ان حانوته سكة در مربان هي في وثم واشترى
المشتري على ذلك ونقد بضاع ثم ظهر انه درهما ويطالبه في الجناية على اعتبار الذهبين هل
له ان يرده بذلك قال ان اشترط ذلك في البيع فالبيع فاسد وسيل نجم الدين عمن اشترى
كرما قد ادركت عليه من الغلة وقبضه وفيه اثمار ثم قبح المشتري الا ان حصته هل
له ذلك قال ان رضي الاثار بالبيع واجازه صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع ن
في الكل وله حصة من الثمن وان لم يجزه لم يحكم هذا البيع لان حصته فيه ما نعه جواز البيع
والرواية في كتاب المزارعة وسيل نجم الدين عمن جا بعطر بي الى بقال وقال انه ربيف فاعطني
به كذا فاعطاه ثم جا البقال بالعطر بي انه لا يروج واراد ان يرده عليه هل له ذلك قال
لا اذا كان رسالا لانه عيب وقد رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق وفيه في زماننا يقولون
رجيه فله ان يرده لانه باعه بالعطر بي وهذا ليس بعطر بي وسيل نجم الدين عمن اشترى
بالعطر بي الردي شيا ورضي بالاجراء بشتري بالجيد هل يحل له ذلك قال نعم اذا كان عطر
عطر بغا يا اذا كان مفرغا فلا لانه ليس بعطر بي وهو يلبس منه وسيل نجم الدين ثلثه ن
اثواب من رجل بثمن معلوم وتقاضاه وجد المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه ه
وقبله وقال ابعث مكان هذا الثوب ثوبا غير معيب فرضي به فبعث على يد رسوله
اليه فضاع قبل وصوله اليه على من يضيع فقال على البايع لان البيع انتقض في الثوب
المردود وجب على البايع رد حصته من الثمن وذكر انه بعثه اخر ورضاه به لبيع
بيع منهما بالتراضي على امر بعقلائه ولهما ان لا يفعلاه وقد ضاع ثوبه على يد امينه
فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصة الثوب المردود من الثمن وسيل نجم الدين
عمن جلب اجمال زبيب وكان يبيع ذلك وسعر له سعرا بكذي وبالنسية بكذي ثلثة
اشهر فبعث رجل حو التاعلي يد دلال وقال زن فيه ما به من منه نقدا فوزن له
المالك بذلك ثم ان المالك طلب من باعث الجوالق ثمنه فقال لم يصل الي ذلك هل
له ان يطالبه بالثمن قال لا اذا انكر القبض هل له فان قال جاء به الي فلم ارضه واخرته
ان يرده الى المالك هل يلزمه الثمن قال لا لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا لانهما لم
ينعقدا بالايجاب والقبول فانه يصير بيعا بالتعاطي ولم يوجد ولانه لو قبضه وقع
البيع وله خيار الرؤية لانه اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا
حاجة فيه الى قضا ولا رضا فاذا ملك الفسخ ملك الاخبار عنه واذا ملك ما قال ذلك
الفسخ مسقط الثمن وسيل نجم الدين عن زقاق دبس او زقاق دهن ذاق شيا من

من احدهما فرضي واشتري هل يكون رضا بالكل او كل رق فبيعهما يحتاج الى الوقوف بما فيه لبيع الرضا
قال اذا كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فوقوف بعضها وقوف كلها وليس هذا كالرد بالعيب
اذا وجد في ثوب منهما عيبا او كان المشتري كيليا في غرائر فوجد عيبا فيما في غرائره فله رده
وجده بعد القبض لان ذلك بناء على تعرف الصفة وتعرفه انه شيء واحد فاما هنا فنحتاج
الى معرفة الكل والرضا به وسئل نجم الدين عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن
الفاحش قال لا يجوز قيل له فانه باع او سلم ثم مات ثم صار رجلا وهو يقول باعه ابي بغبنه فاقول هكذا
واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك
واشهد على ذلك لم يسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض علي جواب الائمة من
بخارا وهم الشيخ الامام الاجل بحر الائمة محمد بن عبد الله السرخكتي والقاضي الامام
ابو بكر بن محمد الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب ذلك فقال نجم الدين ذلك
محمول على انه اطلق البيع ولم يعترف بذلك الاقرار ووقع عند الدعوى الى الغبن ولم اعلم
بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا
عمل في المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بعضا هل للمشتري
ان يحبس نفسه بعد رخصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل قال لا وكله يسترد لان
المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكار اعمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة
انه يستحق اجر المثل ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد
وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى
منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي هنا
بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة
صار راضيا بالرد فينفسخ العقد من الاصل كالاقالة وسئل نجم الدين عمن كانت له ارض
فجاء رجل يشتريها فقال البائع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها
منه فظهر انه ثلثة اجربة ما حكمها قال ان اطلقا البيع والشراء على الارض وبينا حدودها
ولم يذكرا المقدار في العقد فهي للمشتري بما سميا من الثمن ولا خيار للبائع وان قال
البائع بعتها منك تكذب على انها جريب ثم ظهر على انها ثلثة اجربة فللبائع الخيار ان شاء امضى
العقد وان شاء استرد ما دفع للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع الا في المبيع وقال
نجم الدين قال شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا كيلا يكون
في بلادنا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد
المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن المالك وهو
ضامن لما اكل من ثمره او استهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به
وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده
اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول بعد عقد
هذا البيع لكل انسان قد رهنت ملكي مع فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان
والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى
قالوا اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل

كفالة

حكم بيع الوفا المشهور بين الناس والبلاد

العبرة للعقود بالمقاصد والمعاني لا للالفاظ

مسئلة العبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

كفالة وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال وان كان السيد الامام الاجل الزاهد المسئلة
فكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام الاجل لموافقة فتواه وقال السيد الا
الاجل وقد قلت للشيخ القاضي الامام الحسن الماتريدي قد ضيعت هذه الساعات فيما
بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك في هذا انه رهن وانا على ذلك ايضا فالصواب
ان يجمع المشايخ الائمة ويتفق على هذا ويظهر ذلك فيما بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا وقد ظهر ذلك ايضا بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم الدليل وقال نجم الدين وكتب
شيخ الاسلام في منعا قد ترى لداركنا في فيه فيقول القائل اشتريته شراء باتا ويقول
الموجب بعته بيع وفا ان القول قول الموجب لان الاخر يدعي زوال عينه عنه بالبيع
وهو يدعي الرهن فهو منكر الزوال فيكون القول قوله وقال نجم الدين اتفق مشايخنا
في هذا الزمان على صحة بيعنا على ما كان عليه بعض السلف لانهما يلفظانه من غير ذكر
فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح النكاح قال جامع الكتاب احمد بن موسى الكشي وكنت يوما عند
الشيخ الامام الزاهد الاستاد نجم الدين ادام الله مسعدي فقال بعث حانوتا من رجل بازاء
ما بعظر يعني ثم هو يطلب مني اقالة البيع ورد الثمن ويقول بعتني بيع وفا وانا
اقول بعتك بيعا باتا فقال القول قولك فقال السايل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان
احلف وقد كان من نيتي اني اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه وكان قصد المشتري
ايضا كذلك انه ياخذ مني الثمن ويرد الحانوت بعد زمان كما هو عرف الناس الا اني
لا اقدر اليوم على ان انقد اربعمائة درهم فاجاب ان ما ذكر قبل العقد وما في القلب
لا عبرة لذلك اذا لم يذكر عند العقد شيء سوى الايجاب والقبول ويسعك ان تحلف
بانك بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظا بلفظ البيع
دون الرهن فاعتباره بيعا يصح ايضا الا انه يرد الاشكال على هذا ان المبيع اذا كان
احتاج الى العمارة فالبائع يعمره وهو يؤدي الخراج ايضا غير انا نقول انه يفعل ذلك
احتياطا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه وكذا لا يجبر على الوفا ايضا واذا استقر
المبيع بان كانت دارا فانهدمت لا يجبر البائع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد
وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري لا شيء لواحد منهما على الاخر والله
اعلم فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السعدي رضي الله عنه
استفتي في ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت اخذ الخراج على من يكون الخراج قال
ان بقي بعد الشرا مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري والا فهو على البائع
قيل له ان اخذ السلطان من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها
فيه هل للمشتري ان يرجع بما ادى من الخراج على البائع قال لا لانه وان ظلم فليس له
ان يظلم غيره فقيل له لو اخذ الخراج لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع الا ان
يرجع على صاحب الارض قال ان كان مضطرا في ذلك فله ان يرجع عليه لغير الرهن
وكذا فقضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير
امره لكونه مضطرا فكذلك هنا فسال نجم الدين عن الفرق بين مشتري الارض

العبرة للملفوظ

اسم جامع الكتاب

الوفاء

وبين الاكار حتى يرجع الاكار على صاحب الارض ولا يرجع المشتري على البايع وهما في حق
الامتناع على السوا فقال المشتري غير مضطر لانه لم يخص ولا احراج عليه ولو رجع الى
اهل الحق منعوا عنه الظلم فاما الاكار فانه يطلب منه من عليه وكان اشتغل بقول
با مرب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه العهده وسيل شيخ الاسلام
عمن اشترى مكاعب رطب كل زوج من ذلك وجه الايمن الى وجه الايسر فنظر الى
قبل الشراء نظر الى وجهها بعد الشرا فلم يرضه اله ان يرده بخيار الروية قال نعم لانه
لم ينظر الى ما هو المقصود قال نجم الدين فقلت له فان كان ربط الظهر الى الظهر فنظر الى وجهها
قبل الشراء نظر الى ظهر بعد الشرا وهو الصرم فلم يرضه قال ليس له ان يرده بخيار الروية
لان الصرم تبع في الباب قال قلت له اليس ان الصرم متفاوت والنظر الى الوجه لا يدل على
النظر الى الصرم قال وان كان كذلك ولكنه تبع والنظر الى الاصل كافي وسيل شيخ الاسلام عمن
باع من اخر عبدا على ان ينقده خمسمائة درهم عند مضي شهر والباقي ينقطه عند مضي كل
اسبوع ما يمكنه قال هذا البيع فاسد لجهالة الاجل لانه يدري ماذا يمكنه تسليمه عند
كل اسبوع وجهالة الاجل يوجب فساد البيع وسيل شيخ الاسلام عن الوكيل بالبيع اذا دفع
الشي الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله او على من احب فضاع في يده هل
يضمن او يضمن الوكيل قال لا لانه من ضرورات البيع ولا يتاتى البيع غالبا الا على هذا الوجه
فيطلق ذلك وسيل شيخ الاسلام عمن قال لاخر بعت منك هذا الشي بكذا قال الاخر
اشتريت ولم يسمع الموجب قول الاخر اشتريت قال لا ينعقد العقد بينهما وللموجب ان
يرفع عن ايجابه فيبطل ذلك ولا يتم البيع بذلك بقول الاخر اشتريت وكذا الجواب في
النكاح وساير العقود قيل له فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف في اذنه وقر قال لا يصدق الموجب انه لم يسمع لان
الظاهر يكذبه وسيل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل سكنى في حانوت رجل اخر
مركب فيه على مال معلوم وقد اخبره البايع بهذا السبب قال لا لان العيب في غير
المشترى قال السايل فان طلب صاحب الحانوت هذا المشتري ان يرفع سكناه وعلى
المشتري في ذلك ضرر هل له ذلك قال نعم الا انا لو قلنا ضمنه ليس له ذلك يصير به صاحب
الحانوت وذلك لا يجوز وسيل شيخ الاسلام عن متولي مسجد اشترى بمال المسجد دارا للمسجد
ثم باعه بثمن مثله ايجوز بيعه قال اختلف المشايخ فيه قيل له فما المختار عنده الشيخ قال
عندي يجوز بيعه وسيل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل كر حنطه بدراهم معلومه
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجا البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه تام
على ثمن غال فرد البايع ما قبض من الثمن هل ينتقض البيع عندنا قال لا بهذا القدر
لان الاقاله بمنزلة البيع والبيع لا بد له من ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان
بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان القابض من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول
قيل له فان رجع البايع الى بيته بعد رد ما قبض من الثمن وبعث الى المشتري رجلا
لقبض الحنطه ويحملها الى البايع فقال المشتري للرسول خذ هذه الدراهم الثمن واحملها
الى البايع فانا ابعث الى البيت بعد هذا فاخذها الرسول وحملها الى البايع فقال
لا حاجة لي الى البيع هذه الحنطه واستهلك المشتري الحنطه المقبوضه ماذا يجب عليه

مشترى مال المسجد

قال

قال عليه الثمن الاول لان الاقاله لم يثبت وصح البيع الاول وفي موضع صحت الاقاله ولكن
استهلك المشتري السلعه بعد الاقاله قبل ان يقبضها البايع يبطل الاقاله وتم البيع الاول
وسيل شيخ الاسلام عن متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل بثمن معلوم
وقبض الثمن وسلم المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره
فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل
القاضي البيع وسلمه الى هذا المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل
هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجاره فيثبت الاجاره تقديرا فيجب الاجرة وسيل
شيخ الاسلام مردي انه بهرزن خويش خريد وبيع بوي داد فروسند وياد
كفت بيع بمريازده كنت داد مرحانه زرد ابود بابي فكتب بي قيل له اليس هذا بتوليه
والاقاله بعدما باعه كيف يجوز فقال هذا اوكيل بالشرا لامراته فانه قال ان بهرزد
خريد وقوله بيع بوي داد هذا الغرض من الكلام فان الشرا وقع للمراة دون ذلك والو
اذا اقال البيع يصح عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله قيل له فقوله خريدا ان بهرز خويش
بغير توكيل فيكون فضوليا والفضولي يملك العقد ولا يملك الفسخ قال اذا اجاز عقد
الفضولي صار نائبه وكيله وانما لا يملك قبل الاجاره وفي هذه المسئلة ما يدل على الاجاره
وان لم يكن التوكيل سابقا فانه يقول وبيع بوي داد وذلك فوق الاجاره قال
والدليل على ان الفضولي يصير كالوكيل بعد الاجازه ان الفضولي اذا باع عند انسان
بثمن معلوم وقبض الثمن معلوم واجاز الثمن واجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي
بعد الاجازه لا يضمن كالوكيل وسيل شيخ الاسلام عن دلال معروف في يده ثوب
بيبعه فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك الثوب فقال رددت على الذي
دفعت الي يبرا بهذا قال نعم لان الغاصب من الغاصب ضامن لكنه لما رد المغصوب
على الغاصب الاول برى لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده
وقد رده على الذي اخذه منه وسيل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل نقره خالصه
زنجدار فقبضها وكسرها فلم يكن زنجدار هل له ان يردها على البايع بهذا قال نعم
قيل له فكسرها لا يكون عيبا حادثا مانعا من الرد قال لا لانها ليست بمصوغه قيل
له وان رد المشتري النقره على البايع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البايع فقبض النقره
بعد الاقاله ولم يرد الدنانير حتى يتصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم
لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ والله اعلم فتاوي الفقيه ابي الليث
السمرقندي وفتاوي الشيخ الامام ابي بكر وواقعات الناطفي رحمهم الله وسيل ابو القاسم الصفار
عمن اشترى حجره وسطحها وسطح جاره مستويا هل لجاره ان يمنعه عن الصعود حتى
يتخذ الابنيه وبين جاره قال لا بد من ستر مانع من النظر قال الفقيه ابو الليث
هذا عندي على وجهين ان كان في صعوده على السطح يقع بصره على دار جاره فللجار
ان يمنعه عن الصعود ما لم يتخذ سترا وان كان بصره لا يقع على دار جاره وهو على
السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الجهة سوي وينبغي لهما ان يتراضيا ويتخذ سترا
بينهما وسيل ابو بكر عمن باع من رجل عنب كرمه فقال بعت منك عنب هذا الكرم
كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع

كيل

اذا ام

اي كل البيع والحمد

جايز وان كان المبيع اجناسا مختلفة فالبيع فاسد قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق
قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال فيمن كانت له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه
الحنطة وهذا الشعير قفيزا بدرهم او باع دارا كل ذراع بدرهم فالبيع فاسد لان بعض المكان
افضل من بعض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وان كان الجنس اجناسا مختلفة وبه
ناخذ ولو ان رجلا قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري بما في البيت جاز البيع
وان لم يعلم به لا يجوز عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال
بعت منك جميع ما في هذه القرية وله فيها امتعة لا يجوز بالاجماع وانما يجوز ذلك اذا كان
في البيت والصندوق ولو ان رجلا اسلم في كر حنطة فقال المسلم اليه ابرايك من نصف
السلم قال ابو القاسم الصفار هذا حط ولا يرد شيا من راس المال وصار بمنزلة حط الثمن
في البيع وقال ابو نصر بن سلام هذه اقالة في نصف السلم ووجب على المسلم اليه ان يرد
نصف راس المال وبه قال ابو بكر الاسكاف لان السلم بمنزلة البيع الا ترى ان رجلا لو باع ثم نصفه
قال المشتري للبايع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البايع صار اقالة في النصف
بنصف الثمن كذلك هذا الحط بمنزلة الهبة رجل يبيع ويشتري على الطريق فان كان الطريق
واسعا ولا يكون في قعوده ضرر فلا باس به فان كان في قعوده ضرر فقد روي عن
ابي عبد الله البلاسي انه كان لا يرى بالشرا منه باسا لان في شرايه تعزير الطريق وقال
ابو القاسم الصفار ينبغي ان لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يجلس هنالك وقال
الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان رجل اشترى ثوبا فوجده محشا فان حلف
او محشوا له ان يرده بالعيب وان كان غير ذلك ليس له ان يرده وان لم يكن محشوا وسيل
ابو جعفر عمن اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشرا جايز لكن اشترى بجارية على انها
كاتبة او خبازة وكذلك لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب وليس كالذي قال على انها
تحلب لذي قال ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لهم فوجد بها عيب فله ان يردها
وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام ولو ان
رجلا اشترى ارضا على ان خراجها درهم فوجده اكثر من ذلك فله ان يردها ولو
اشترى ارضا على ان خراجها على البايع قال ان اشترط جميع الخراج عليه فالبيع فاسد
وان اشترط بعض الخراج فان كان ما على المشتري خراج مثله يجوز وصار كانه تحمل عنه
الظلم وان كان ما على المشتري اقل من خراج مثله فالبيع باطل وصار كانه اشترط ان
يقضي دينه وسيل ابو جعفر عن قرية خراجها على اهلها ولم يكن للكروم ولا يوخذ الخراج
من الكروم قال هذا غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوظف الخراج عليهم جميعا ولو كانوا
في الابتدا فعلوا باذن اله الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم
ولو ان رجلا قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
فقبل المشتري فالبيع جايز ولا يجوز الهبة وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اشترى
خرابا على ان فيها عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرون ثوبا فدعا به البايع قال
استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل البقية وسيل علي بن احمد الفارسي عمن
اشترى اشجارا ليقطعها في اي وقت شا قال ابو الليث رحمه الله ان كان في قطعها
ضرر بين فللبايع ان يرفع اليه قيمتها وهي قايمة الا ان يتراضيا بتركها الى وقت

لايكون

لا يكون في قطعها ضرر حلف ابن ايوب قال سالت اسد بن عمرو عمن اشترى قبا او قلنسوة على ان
حشوها قطن ففتقها فوجدها صوفا قال البيع فاسد ويردها وقال الحسن يردها جايز ويرجع
بالنقصان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان الحشو تبع وتغير التبع لا يبطل البيع وسيل ابو جعفر
عمن مات ولم يوص الى احد فباعت امراته داره وكفنته بغير اذن ساير الورثة قال ان كفنته ب
كفن المثل فلها ان ترجع على ساير الورثة وان كفنته بغير كفن المثل لا ترجع على ساير الورثة وينبغي
وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه للخروج للعيد في حالة الحيوة وسيل ابو جعفر عمن باع مشجرة على
ان يقطعها المشتري ثم ان البايع قال للمشتري انك قطعت بعض اشجار شجري والمشتري يقول
لم اتعمد لذلك ولكن لا يومر بذلك اذا قطعت الاشجار قال القول قول المشتري فيما يدعي
عليه وينظر الى نقصان الاشجار فان كان مما يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه ويجعل كانه
ماذون في ذلك وسيل ابو جعفر عمن باع من اخر اوراق فرصاد قد ظهرت على الاشجار
بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ المشتري الاوراق حتى ذهب وقته واراد الرجوع في الثمن
قال ان اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري رد البيع
وان اشترى الاوراق بغير اغصانها وتركها اياما ولم ياخذها فسد البيع لانه تخرج
الاوراق ويختلط المبيع بغيره وسيل ابو نصر عمن باع خلا او نشا في خابية فحمله المشتري
في جره فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه في جرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك
فالقول قول البايع لان المشتري يدعي انها معيب والبايع ينكر العيب والقول قول المنكر
وسيل ابو نصر عمن اشترى شيا ثم امتنع البايع عن الاشهاد قال كان محمد بن سلمة يقول
للبايع ان يمتنع لان المشتري هو الذي ضيع حقه وقال محمد بن الازهر يجب ان يشهد ثمانية
لعل يموت اثنان ويغيب اثنان ويفسق اثنان ويبقى اثنان قال ابو نصر قول محمد الازهر
احوط للناس وقول محمد بن سلمة اقيس وسيل ابو بكر عمن اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب
له صكا من مال نفسه وابى البايع ذلك قال لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري صكا من
مال نفسه وابى ان يقر فله ان يرفعه الى القاضي فان اقر بين يديه يكتب له سجلا ويشهد
على ذلك وسيل ابو سليمان عمن باع دارا وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير قال
لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغا وكذلك لو باع ارضا وله فيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون
تسليما فان قال له سلم اليه الدار واودعه المتاع قال هو جايز وهو التسليم وسيل ابو القاسم
عن بيع السوس يعني العلق قال هو باطل وهو موافق لابي حنيفة انه كره ذلك بيع النحل قال
الفقيه ابو الليث وعندنا بيع العلق جايز لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه وكذلك
النحل وهو الاستحسان وهو قول محمد رواه هشام وسيل ابو القاسم عن امراة لها جارية
فامرها زوجها ان تبيعها وتشتري لها اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام اشتريتها لنفسي
وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قال ان بعد ما قالها في ثمن الجارية فهي لها ولا يصدق
انه اشتراها لنفسه وسيل ابو بكر عمن دفع لخباز دراهم وقال اشتريت منك ماية
من من خبز وجعل ياخذ منه خمسة امنا قال البيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك
يجوز وهو حلال وان كان وقت الدفع نوى الشرى فلا عبرة لتلك النية ما لم
يتلفظ به الا ترى انه لو اشترى عبدا ولم يتلفظ به جاز شراوه ولا يجعل النية بمنزلة

الشرط في البيع كذي هذا وسيل ابو بكر عمن اخذ من بايع الفقاع فقاعا فوقع في يده سل
قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده عارية وسيل نصير عمن باع الدرع ولم ينزع علي اثر
المشتري دابته فيها فاكله قال هو جايز وقال الحسن بن ابي مطيع لا يجوز لانه لا يدري
متي يفرغ منه ومتي ياكله ولانه يزيد يوما فيوما قال الفقيه ابو الليث هذا قياس وقول
نصير استحسان وبه ناخذ وسيل ابو بكر عمن اشتري ارضا ولها اكار ولم يرها حتي زرعها
الاكار ثم راها فاراد ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا
فعل برضاه بتركه اياه علي الحالة المتقدمة وسيل ابو بكر عمن باع من رجل خلا في دن
وخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري علي الدن وتركه علي حاله فسال الخل قال
يهلك من مال المشتري وصار كان البايع اعار منه الدن وسيل ابو بكر عمن باع ارضا
ثم جا يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا قال ان شهدت الشهود علي ذلك ابطل القاضي
البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض الا بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري
ولا يمين عليه قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض الناس ان بينة البايع لا تقبل
لانه متناقض في كلامه وكان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل بينته وبه ناخذ الا تري
انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان قد اعتقها تقبل البينة فكذي الوقف وسيل محمد
ابن مقاتل عن بيع الدنان لاهل الذمة قال لا باس به لان فيه اذ لا للخمر وقال نصير سالت
ابن زياد عمن اشتري لحما او سمكا فجا بالثمن فابطا فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره
قال قلت فان علم المشتري بذلك ايسعه ان يشتري قال اذا احل البايع البيع حل للمشتري
الشرا قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها احتياطا والنقصان
موضوع عن المشتري وقال نصير سمعت ابن زياد يقول عمن باع جارية بالف درهم فدفع
اليه كيسا وقال فيه الف درهم فذهب به الي المنزل فاذا فيه دنانير فجا بها ليردها اليه
فضاع في الطريق قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا ضمان عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
هو ضامن لانه اخذها علي انها له وقال الحسن اخذت بقول ابي حنيفة وزفر وقال ابن زياد
فيمن له علي رجل الف درهم فجا بغيفها فوزن له الف درهم وما تين ثم ضاعت في يد الذي
قبضها فهو مستوف للالف وفي المايتين موتمن فان ضاع نصفها وبقي نصفها فالنصف الباقي
بينهما علي ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع اليه خمسة اسهم ولو انه عزل منها مايتين ليردها
فسرقت منه قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما علي ستة للدافع السدس وللقابض
خمسة اسداس ولو انه عزل المايتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من بين يديه فله ان يرجع
علي الدافع بخمسة اسداس المايتين ولو انه حين تبين المايتين جعل الالف في بيته ودفع الاخر
المايتين الي غلامه فسرقت المايتان من يد الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد
منهما علي صاحبه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعند
ابي يوسف هو ضامن للمايتين ضاعت منه او لم تضع وسيل ابو بكر عمن اشتري سويقا
علي انه ملتوت بمن من سمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف من من سمن قال البيع
جايز ولا خيار له اذا كان المشتري وقت الشري ينظر اليه بمنزلة من اشتري صابونا
علي انه متخذ من كذي جرة من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك او اشتري قميصا
علي انه اتخذ من عشرة اذرع فهو متخذ من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشرا

فلا خيار

ع خلا وزن رجل منه وختم المشتري رك

فلا خيار له كذي هذا قال ابو بكر ولو ان قال لاخر بعت منك عبدي منك بالف درهم فقال
اشتريته بالفي درهم فالبيع جايز وصار كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الف درهم
فان قبل البايع الزيادة جاز البيع بالفين وان لم يقبل الزيادة فقد تم البيع بالف وسيل
ابو القاسم عمن اشتري بطيخة فوجدها فاسدة فاراد ان يرجع علي بايعها بالثمن قال
ان كان مع فسادها قيمة فان قطعها ولم يستهلكها حتي خاصم فيها فان البايع يجبر
علي ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او نقصها
بعدما علم لم يجب علي البايع شي وان كان فسادها يمنع من ان يكون لها قيمة
رجع علي البايع بجميع الثمن وسيل ابو بكر عمن قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
صحاح ومكسرة قال يجوز ويلزم علي المشتري من كل واحد منهما نصفه فان قال
نصفه من ذا ونصفه من ذا فالبيع فاسد لجهالة وسيل ابو بكر عمن باع شيا فاحتج
الناقد علي البايع او علي المشتري فان قال المشتري دراهمي جيدة فعلي البايع ان
يجي الي الناقد والاجر عليه وان قال دراهم غير منتقدة فهو علي المشتري لان تسليم
الجيد عليه وسيل ابو القاسم عمن اشتري عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية
فهو حر قال البيع لازم للمشتري ويلزمه من الثمن ما اقر به ولا يعتق العبد اما الزوم
البيع لان البايع مقر بان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد عليه فلا يمكن نقض البيع
وقال عيسي بن ابان لو ان رجلا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد ردها والبايع يعلم
ان ذلك العيب عنده قال يسعه ان لا ياخذها حتي يقضي القاضي عليه حتي يمكنه ان
يردها علي بايعها الاول وكذي الوصي اذا علم بالدين بصبر قال سمعت ابن زياد اذا قال
البايع للمشتري بعدما قبض المبيع ومضي ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
لان قوله ذلك الخيار بمنزلة قوله اقلتك وكذي اذا قال له انت بالخيار ثلثة ايام
فله الخيار في المجلس وقال محمد بن الحسن رحمه الله له الخيار ثلثة ايام علي ما ناخذ وبه
ناخذ وقال نصير قال شداد اذا قال الرجل لاخر بعت منك جميع مالي في هذا الدار
لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت ما اذا قال بعت منك جميع مالي في هذه المدينة
ولجوزت ما اذا قال بعت منك جميع مالي في الدنيا ولو قال بعت جميع مالي في هذا البيت
جاز والبيت كالصندوق وكالجوالق قال واذا اشتري بقرة علي انها حبلي فولدت
عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد ومثل ما شرب من لبنها ولا
شي له فيما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه فكانت النفقة عليه وكذي الجبة
الفاسدة وسيل محمد بن الحسن رحمه الله عمن اشتري من اخر دابة والبايع راكب عليها
فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت قال هو من مال المشتري وكان ركوبه قبضا
وسيل الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله عمن اشتري شيا فخاصم فيه
البايع في عيب وجده ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الي الخصومة فاحتج عليه البايع فقال
لم سكت اياما ولم ترده اعلي لاطلب عليك علي العيب فقال سكت لانظر ترد ام لا قال هذا
لا يكون رضا بالعيب وله ان يرده ثم سيل عن الوكيل بالشري اخذ السلعة علي
سوم الشرا واراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عنده قبل ان

ان برده على البايع قال الوكيل ضامن نقيمه السلعه للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذ الرباموا
الموكل بالاخذ على سوم الشرا ولو كان امره به فله الرجوع نقيل له الامر بالشرا الا يعني
الامر بالاخذ على سوم الشرا قال لا وسيل عمن اشترى شيا واجره واخذ منه ما الاجرا
ع بيعه مرابحة هل يلزمه ان بين ما اخذ من الاجره قال لا لانها بدل المنافع لا بدل
الرقبه وسيل عمن غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعه ويسلم ثمنها الى فلان فباع الامتعه
ولم يسلم ثمنها الى فلان وامسكه عنده حتى هلك قال لا يصير ضامنا الا اذا ضاع هنا وسيل
عمن اشترى غلاما فوجده لم يختن قال ان كان صغيرا فليس بعيب سوا كان وليدا او جليبا
وان كان كبيرا فان كان وليدا فهو عيب وان كان جليبا فليس بعيب وسيل عمن اشترى
عبدا من اخر جارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد العبد
فلم يرضه او راى به عيبا فرده به قال بايع الجارية بالخيار ان شا ضمنه قيمة الجارية يوم
قبضها وان شا اخذ الجارية على حالها فان قال اخذ الجارية واضمنه النقصان اذا كانت
الجارية بكرا وقال اخذ العقر اذا كانت الجارية بكرا او ثيبا فليس له ذلك وسيل عمن اشترى
مغلق السمسم فوجد فيها ترابا قال ان كان ترابا يكون مثله في مثله فليس له ان يرده ولا
ان يرد نقصان العيب وان كان كثيرا خارج العادة فليس له ان يميز التراب فيرده بحصته
من الثمن ويحبس المغلق لنفسه ولكن يرضى بكله او يرد كله فقد روي عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يرده على البايع بحصته من الثمن ولو اشترى
حنطه فوجد فيها ترابا كثيرا خارج العادة فانه يرضى بكله او يرد الحنطه بترابها والاصل
في هذا ان كل شي يتسامح في قليله فالقليل والكثير منه سوا ويردو التراب في الحنطه ونحوه
يتسامح في قليله والرصاص لا يتسامح فيه وسيل عمن باع بيعا جايزا ثم اجل الى الحصاد او الى
الدياس فقال على قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يفسد البيع وروى ابن سماعه عن محمد
بن الحسن رحمه الله ان البيع لا يفسد والتاخير صحيح لان البيع لما صح بغير اجل حصل
الاجل المجهول في الثمن فصار كالة الى هذه الاجال ولكن يشكل هذا بما اذا اقرض رجلا واجله
لا يجوز ولو اقرضه ثم اجله لا يجوز ايضا فالصحيح هنا ان يكون فاسدا ايضا اجله العقد او بعد
وسيل عمن اشترى جارية فادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قال ان كان
البايع اعطى ما اعطى على وجه الصلح عن العيب كان له استرداد ما اعطى وفي نوادر هشام لو باع
جارية على ان المشتري بالخيار فوطيها غيره وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان
يتملكها ويطاها وعلى قياس هذا الفصل اذا رد قميصا على رب الثوب وقال هذا
قبضت منك يجوز لرب الثوب ان يتملكه وكذا الخياط والاسكاف رجل باع ثم انكر المشتري
الشرا وحلف عند الحاكم وسع للبايع وطيها وان انكر البايع وادعاه المشتري لا يكون فسخا
ولا يسع للبايع ان يطاها ولا يشبه هذا الانكار المشتري رجل باع عبدا برغيف فلم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن لان الطعام على البايع ما دام العبد في يده
اربعة نفر اشتركوا فوجهوا احدهم ليشتري لهم جواري فاشترى لهم اربعة جواري
وجا بهن فاخذ كل واحد منهم جارية وكانت تساوي احداهن الفا والاخرى الفين او اقل
او اكثر فهو جايز بمنزلة من مات وترك اربع جواري واربع بنين فرضي كل واحد منهم
بجارية جاز كذا هنا وقال محمد بن سماعه فيمن ساوم بقدح ليشتري من صاحب الزجاج

لينظر

لينظر اليه فوقع على الاقداح صاحب الزجاج فانكسر القدح وما وقع عليه من الاقداح لا ضمان
عليه في القدح الذي دفع اليه ويضمن ساير الاقداح لانه جاني عليها واذا اخذه من غير ان
يدفعه اليه صاحب الزجاج وبغير امره فهو ضامن لكله وقاد هشام الباقي بكل الثمن وان شا
تركه قال قلت فان اشترى شاتين فقطعت احداهما الاخرى فهو بمنزلة الموت واذا اشترى
بقلا وعصفرا معين بعينه فاكل البقل العصفر قبل القبض انتقض البيع في الشعير وياخذ
المشتري البقل بحصته من الثمن ان شا وسيل ابو نصر منصور الدبوسي رحمه الله عن حربي
باع ولده من حربي او من مسلم مستامن في دار الحرب او في دار الاسلام قال ان باعه
من مسلم في دار الاسلام او من مسلم مستامن في دار الحرب لا يجوز بيعه ولا يملكه وان
باعه من حربي في دار الحرب وسلمه اليه ملكه المشتري وقال ابو بكر بن محمد لا يملكه اذا
اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام
قلت لنجم الدين اي الاجوبه اصح عندكم فقال هذا الاخير لا دار الحرب دار استيلا
علم مختصر المنتقى وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب وغيرهما
اذا باع القانص ما يخرج الجارحه جاز البيع ووقع البيع على قدرها ثبت ولو سمى ما يخرج
بعد فسد البيع لانه بيع المعدوم واذا باع شيا بثمن معلوم على ان يودي الثمن على الغلات
فان لم يكن ذكر الغلات في العقد فللبايع ان يطالبه بجملته وان ذكرها في البيع فسد
البيع السمسار نوا وصاد اذا باع الاعشار ومات وله وارث فطلب صاحب الاعشار المشتري
بالثمن فقال دفعته الى السمسار فليس للمالك ان يطالب الوارث بذلك ما لم يثبت قبض
السمسار الثمن وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي السمسار والمشتري لا يصدق
على ايفا الثمن والوكيل اذا مات لا ينتقل حق المطالبه الى الموكل انما ينتقل ذلك الى وصي
الوكيل ان كان له وصي فان لم يكن فالقاضي ينصب وصيا عنه والنص في كتاب الشركة اخذ
المتفاوضين اذا باع شيا ومات واوصى الى رجل فقبض الثمن الى وصيه رجل امر رجلا ان يبيع
عبدا سلمه اليه ويوفي ثمنه لغريمه فباع وقبض الثمن واخذ قضا الدين حتى هلك لم يضمن
لانه امانة عنده اذا الوالدان يشتري حجين فليس احدهما موسعه فاشتراهما فليسهما
فلم يشبعه فلم يرضه فله ان يردهما اذا باع ضيعه فيها قطعه هي وقف كان شمس الايمة يقول
البيع فاسد في المملوك كما لو جمع بين حر وعبد في البيع وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله فهو جايز بمنزله ما لو جمع بين حر وعبد بر ورجع شمس الايمه الى قوله رجل قال
لاخر اشتريت منك هذا الثوب بتسعة دراهم وقال البايع بعته منك بعشره لم يلزمه
من الثمن فانه يبطل ان اخذه المشتري عن البايع بعد كلامه لزمه عشرة وان دفعه اليه
البايع لزمه تسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب وفي الفصل الاول يلزمه
عشرة لانه لو لم يرض لما اخذه منه رجل قال لاخر بعتك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جايز فان باعه وان شا لم يبعه رجل
غصب عبدا فانتزع منه فغيبه فقضى عليه بالقيمة ثم ظهر العبد كان للغاصب ان يبيعه مرابحة
على الذي غرم ويقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى دارا شرا فاسدا ثم صيرت خرابا يكون
استهلاكا فضمن قيمتها فللمشتري انه ياخذ بتلك القيمة وكذا الهبة على العوض اذا انعا
جاز له ان يبيع مرابحة اذا كان العوض دراهم او دنانير رجل اشترى من ابن له صغير

في المسك صح

ربق

بينا

اذا جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة ما حكم ذلك

عبد او قبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم
يرده لابنه على بايعه الذي اشترى منه لابنه على البايع وكذلك لو كان للاب باع من ابنه
الصغير عبدا قد اشتراه من اجنبي رجل اشترى من رجل رطلا من زيت فاتاه المشتري ليلا
بزق متخرق الاسفل لا يحبس شيا فقال له كل في هذا الزق ففعل فذهب كله في الارض
فالثمن لازم على المشتري رجل قال لاخر اشتريت منك عبدك هذا بعبدك السمر الذي في هذا
الزق فباعه بذلك والزق بحضرتهما ففتحه فاذا لا شي فيه وقد قبض العبد فاعتقه ان
فعتقه جايز لانه اشتراه بالسمر ولم يعينه وكذلك لو قال اشتريته منك بهذا الثوب
واشار الى شي بين يديه وكلاهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب ولو قال قد
اشتريته منك بهذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة فقبضه واعتقه لم يجز عتقه وانما
وقع البيع على هذا الشخص بعينه ولو قال اشتريته منك بهذا الخنزير فاذا هي شاة فهو
جايز ولا ينظر الى التسمية رجل باع من اخر عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى باعه البايع
من اخر ودفعه اليه فمات من يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء نقض البيع واسترد
ثمنه ان كان دفع اليه وان شا امضى وضمن للمشتري قيمته يوم دفعه وكذلك في
الهبة والعارية لانه انما صار له بعد نقض بيعه ولو اجره من رجل او اودعه اياه
فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما لانه ان ضمنه رجع
به على البايع فصار كانه مات في يد البايع رجل اشترى شيا فقال اشتريت منك هذا
بكذا على ان تحط كذا او على ان تحطه من ثمنه كذا فالبيع جايز وكذلك في الصلح
اذا قال صالحتك من مالي عليك على كذا على ان احط منه كذا كذا جاز الحط كذا
هنا واذا اشترى في ظرف فوزنه مائة رطل فقال اخذه كل رطل بكذا على ان اذا رد
عليك الظرف بوزنه فهو جايز وليس للمشتري ان ياكله ويبيعه دون الظرف ويعلمون
ما اشتري من السمر وكذلك كلما كان في الاوعية من الحب والعسل والقطر واشباه
ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله له ذلك قبل ان يعلم وزن الوعا رجل اشترى من اخر
حنطه مكايلة ثم قال له البايع خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ثم توى ذلك
قال هو قابض ولو دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين حبسك فهو جايز
ويوخذ البايع حتى يخلصه ويسلمه وان باع حب قطن في قطن بعينه او نوا في تمر بعينه
فهو باطل لان الغالب في الحنطه هو الحنطه لانك تقول هذا حنطه في سنبلها ولا تقول
هذا حب في قطن ولكن تقول هذا قطن وكذلك التمر ولو اشترى تمرا على روس النخل
مجازفة فقطعه على المشتري واذا اشترى تمرا مكايلة فعلى البايع ان يقطعه ويكيله
رجل اشترى جارية اعجمية فعلمها الكلام والقران والكتابة فان هذه مانعة عن
الرجوع عن ابي يوسف رحمه الله فيمن باع ثوبا بعشرة دراهم واربح له دانقا فليس له فعله صح
ان يقبله حتى يحول انت في حلا وهو ذلك فان باعه المشتري بعشرة دراهم وان وجد
به عيبا رده بعشرة دراهم وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اشترى تمرا بالذي في اوعية
فحمله الى الكوفه ولم يكن نظر اليه ثم راه هل له ان يرده بخيار الروية قال لا ولكن يحمله هناك
ثم يرده وكذلك في الرد بالعيب رجل اشترى ثوبا فقطعه لابن له صغير ثم وجد به عيبا
ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه قطعه له فهو صلة له ولو كان قطعه لابن له كبير ثم

وجد

وجد به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب اذا لم يقبضه الابن وان قطعه لمملوكه او لام
ولده فله ان يرجع بنقصان العيب لانه قطعه لنفسه ولو نام المنصاد فان او نام احدهما
بحذه فرقه ولو نام ما جاسبين لم يكن فرقه رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار
بجنبها فله ان ياخذها بالشفعه ويرد الدار المشتراه بخيار الروية رجل قال لاخر اشترلي
جاريتين اطاهما فاشترى له جاريه واختها جاز الشرى على الامر لان وطيهما حلال وانما
حرم وطي احديهما بوطي الاخرى ولو اشترى اخت امراته لم يجز ولو اشترى معتده
من زوج من طلاق بائن فهو جايز رجل اشترى ثوبا وبرى البايع من كل شي به من الخروق
وبخاطها او رفيها او رفاها قال هو بري من ذلك كله لان هذه خروق وان كانت
مرفوة او مخيطة او مرقعه رجل اشترى من اخر بابا فلم يقبضه ولم يدفع الثمن حتى
ركب المشتري فيه مسمارا قال هو نقض منه للبايع ان يسترده حتى يوفي ثمنه فان كان
المسمار ينزع من غير ضرر نزعه وان كان لا ينزع الا بضرر اخذه على حاله فان احترق
الباب فان ضمن البايع للمشتري قيمة المسمار وهو بمنزله رجل اشترى ثوبا فاخذه وصبغه
فللبايع ان يسترده حتى يستوفي ثمنه فان اخذه ثم احترق الثوب عنده ضمن للمشتري
ما زاد الصبغ فيه كذا هنا رجل اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار فصدق
كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتبايعا فهو جايز ويبيع كل واحد منهما وينتفع به
فان وزن كل واحد منهما قبل التفرق او بعده فهو جايز وان لم يصدق كل واحد منهما
صاحبه لم يجز لانهما يتفرقا من غير علم منهما بما قد استوفيا رجل استقرض من رجل
طعاما رخيصا ثم التقيا في بلد فيه الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن
يومر المطلوب بان يحمله حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه رجل باع من اخر دارا
بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال البايع للمشتري قد تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري ثم
جا البايع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك قال له ان ياخذ الثمن وصدقته
باطله ولو قال المشتري للبايع اني لم اقدر على نقد الثمن فافسخ فقال البايع تصدقت عليك
بالدار وقبضت البيع ولم يقل الاخر شيا فهذه صدقة جايزة رجل دفع الى رجل ثوبا ان
يبيعه له على ان ما زاده على كذا فهو له فهذه الاجارة فاسدة وهو ضامن للثوب
ان ضاع رجل دفع الى رجل اخر شيا من الدراهم ليشتري له بها طعاما ثم قال قد اشتريت
لك كذا من الطعام ثم قال لم اشتر لك شيا لا ضمان عليه في الطعام ونصف الثمن وان
كان اقر بالقبض مع اقراره بالشرى ضمن طعاما مثل الطعام الذي اقر بشرايه رجل
قال لاخر بعت منك عبدي فقال قبلت ولم يسم ثمنا فان هذا بمنزله البيع الفاسد
ينفذ فيه عتق المشتري رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من اخر وامره ان ينقد
البايع الثمن وياخذه منه ففعل ثم خاصم المشتري الاول البايع في البيع فانه لا سبيل
للمشتري الاخر على البايع الاول في الثمن الذي دفع اليه وصار هو بمنزله الوكيل وله
ان يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بالثمن رجل باع من اخر سلعه وقال برئت
عيب صح البلا من العيب به فهذا على واحد رجل ساوم رجلا بثوب فقال المشتري ادفعه الى
انظر فاراه البايع ودفعه اليه فاخذه المشتري وذرعه وادعا على ان ياخذه المشتري
منه بذلك فللبايع ان ياخذه منه حتى يعطيه الثمن لان المشتري انما اخذه على

المساومة فان فارقه قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضا منه بتبعض المشتري له
ان يسترده منه بعد ذلك وله ان يطلب منه الثمن رجل اشتري من اخر شيا على ان يدفعه
اليه البايع قبل ان ينقد الثمن فهذا البيع فاسد ولا باس ان يرتهن البزاز ليبلين ثيابه
وكذي غيره بمنزله رجل غسل وحجا زينه وزينها ليبيعها رجل باع من اخر فصا في خاتم
بدينار ودفع اليه الخاتم فضاع عند المشتري قال ان كان الفص ينزع من غير ضرر
فعليه ثمن الفص وان كان لا ينزع الا بضرر فلا شي عليه رجل اشتري من اخر ثوبا
فغلط فاخذ منه غير الذي اشتراه فضاع عنده فعليه قيمته لانه اخذه منه على وجه
الشرا ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه منه غيره ذلك الثوب
فلا ضمان على واحد منهما فسالت محمد الدين عن الفرق بين قبضه بنفسه وبين قبض غلامه
بامره فقال قبضه بنفسه قبض للعين حقيقة وهو على سوم الشرا فكان مضمونا وغلامه
رسوله وما ارسله الا لقبض ما اشتري فاذا قبض غيره لم يكن بامره وقبضه باذن مالكه
فلم يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلم يكن مضمونا في حقه رجل اشتري من اخر عشرة اثواب وقبضها
فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البايع ان يكون له فيها شي فهذا البيع فاسد ثم يبطل المشتري
فان كانت قيمة الاحد العشر مثلها اعطي صبع بها ما شا ولا يصدق بشي وان كانت قيمتها اكثر
يصدق بالفضل وصبع بالباب ما شا ولو اشتري منا من طست بعينه فالشرا باطل عند ابي
حنيفه وزفر وعند ابي يوسف جايز ويكون شريكا فيه رجل اقام بينة انه اشتري منه
قفيز حنطه بدرهم واقام البايع البينة انه باع منه قفيزا بدرهمين قال زفر يلزمه قفيزان
بثلثة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه قفيز بدرهم وروي بن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله
فيمن قال لاخر اسعك هذا الطعام بما يه درهم على انه اقل من كذي واكثر من كر فوجده اقل
او اكثر فالبيع جايز وان وجده كرا فالبيع فاسد رجل اعطي رجل درهما ربعا فقال انفعه
فان جاز عنك والا فرده على فعله فلم يجز ذلك فلم يجز فله ان يرده استحسانا والدراهم والدنا
لا تشبه العروض في هذا رجل استاجر رجلا بعمل معلوم باجر معلوم على ان يرشوه درهما
فهو حلال ولا يفسد الاجارة بتسمية الاجر ورشوه وكذي لو باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم
ورشوه فالبيع جايز حلال رجل اشتري شيا بالف درهم فلم ينقد الثمن حتي قبضه بغير
اذن البايع فباعه من رجل ودفعه اليه ونقده المشتري الاخر من غير ان يختصموا
في ذلك الي القاضي ودفع الثمن الي البايع فان شرا المشتري الاخر جايز رجل باع مكاتبه
برضاه او وصيه او اوصي منه لم يجز حتي يفسخ الكتابة رجلان لهما على اخر الف درهم فاحا
فاحالهما على رجل واحد فاخذ احدهما منه شيا شركه فيه الاخر ولو كان احال
احدهما بحصته من الالف ثم احال الاخر ايضا على ذلك الرجل بحصته واجتمع مالهما
عليه ثم اقبض احدهما شركه صاحبه فيه رجل دفع الي رجل الف درهم على ان يشتري
بها ويبيع فما اشتري من شي كان بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل
ان يعمل به فهو ضامن لنصفه لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه رجل امر رجلا ان يشتري
له كر حنطه بعشرة دراهم فاشتري له كرين بعشرة دراهم قال ابو حنيفه يلزمه كره
بخمسة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه كران بعشرة رجل اقبض صبيا مالا فاستهلكه لا
شي عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة ولو اقبض العبد الماذون

الف

الف درهم فالمولي احق بها ولو اشتري بها متاعا فالمولي احق بالمتاع قال ابو حنيفة رحمه
الله فيمن اشتري عينا فلم يقبضها حتي امر البايع ببيعها او كان طعاما فامره باكله ففعل
كان نقضا للبيع ولو امره بهبته لرجل وتسليمه اليه ففعله تم البيع بينهما وكان المشتري قابضا
وقال محمد بن الحسن رحمه الله من باع قفيزا بغير عينه من طعام بعينه يجوز فلو كان
وسلمه اليه ثم استحق فانه ياخذ قفيزا اخر على هذا حتي ياتي على جميع الصبرة رجل
اشتري عبدا بكر حنطه بعينها وقبض الحنطة ثم وهبها للبايع ثم وجد بالعبد عيبا فرده
فانه لا شي له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه والمسالة بحالها فانه يرد العبد بمثل الكر
رجل اشتري عبدا فباعه قبل القبض او اجره لا يجوز ولو وهبه او رهنه او تصدق به
يجوز والحاصل ان كل ما يحتاج فيه الي القبض يجوز لان المشتري اذا سلطه على القبض صار كان
المشتري هو الذي قبضه لما انه لا يصح الا بالقبض رجل اشتري سمكه في بطنها لولوة فهي
للبايع ولو كان في بطنها عنبر فهو للمشتري لانه علف السمك اذا هو رزق باكله السمك
وكذي اذا اشتري سمكه في بطنها صدف فيها لولوة فهو للمشتري فان الصدف طعام السمك
فكل ما كان غذاء له فهو للمشتري ومن باع عنبا او ثمرا فان الصرام على المشتري وكذي لو باع شجرة
او جزرا فالقلع على المشتري ولو باع حنطة في سنبلها فان التخليص على البايع لان التنزل له
فلا بد من ان يميزه من ملكه وفيما تقدم يتعين المشتري رجل اشتري ماية جوزه
ب
من جوز كثير فعدها البايع فقال المشتري لا ارضي به ليس له ذلك ولو اشتري من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه ثم قال لا ارضي بذلك فله ان لا يرضي بخلاف
الجوز لانه لا يتفاوت واللحم يتفاوت رجل اشتري جارية ثم قال للبايع قبل القبض
بعها او قال طاها او كان طعاما فقال كله ففعل يكون فسخا ولو لم يفعل ذلك لا يكون فسخا
ولا يكون هذه منا قبضه لانه فعل المشتري بامر فصار كانه باشر بنفسه رجل اشتري غلاما
فجحد البايع بعدما ان تقدما الي القاضي ثم اشتري باكثر مما ادعي ثم اقام البينة بالشرا الاول لا يقبل لان
الشرا الثاني نقض الاول رجل اشتري عبدا فحبسه قبل القبض صار قابضا فلو منعه البايع
حتي هلك في يده فعلي المشتري للبايع الثمن وعلى البايع القيمة للمشتري رجل قال لعبده بعت
نفسك منك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم وقبل العبد عتق من غير شي والالف
التي في يد العبد للمولي كما لو اعتقه من غير شي ولو باع العبد من قريب العبد بهذا الشرط
فانه لا يعتق لانه تمليك وليس باعتاق فاما بيع العبد من نفسه اعتاق حتي ان الولا للمولي
ولو عفا عن العمد بعشرة الف درهم على ان يعطي ولي القاتل فالعفو جايز والضمان بالمال
ساقط رجل اشتري من رجل رطلا من زيت في خابية وامره ان يجعله في دبة او قارورة
عنده واستعار منه وفيها ثقب فسال الدهن فالمشتري قابض كما لو امره ان يصب على
الارض او في الما وكذي لو قال له كله في هذه الخابية وهي على الارض او في الما فقال انها مثقوبة
فقال ليست بمثقوبة فكل انت فكال فسال فالجواب كذلك وفيما ذكرنا لا فرق بين العلم
وعدم العلم ولو قال كل في هذه القارورة وهي صحيحة فانشقت فكال بعدما انشقت
لا يكون قبضا ولو كال البعض ثم انشقت ان كان بعد ذهاب ما كان قبل ما انشقت
ربع
فانه لا يكون قابضا بعدما انشقت ولا يلزمه ما كال قبله وما بقي مما كال قبل ذلك صار للبا
خالط دهن المشتري بدهن نفسه فيصير ضامنا رجل قال اقلني البيع الذي كنت

بعتك امس فقال قد فعلت فانه لايكون اقالة حتى يقول الاخر قبلت وهذا بمنزلة البيع رجل
اشترى عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال البايع وهبت لك العبد فانه الهبة في الثمن
لانفع لانا جعلنا هذا اقالة للبيع فلايكون هبة رجل ببيضه على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج
منها عند المشتري فرخ بغير فعل المشتري وقد قبض باذن البايع انه يجبر هذ العقد
وكذا لو اشترى تعزي فصار عزا بعد القبض لانه صار غيرما نا وله العقد ولو اشتراه ولا
خيار فيه فقبض حتى تحول الى بعض ماذكرنا فالمشتري اخذ وان شاء ترك رجل باع
شيا على ان يعطي المشتري ثمنه في الغد ثم المشتري ابطل الاجل واودى الثمن الساعة فله
ذلك ويجوز رجل باع البزر في جوف هذا البطيخ وهو يريد البزر ورضي به صاحب
البطيخ ليقطع البطيخ ويسلم اليه لايجوز بمنزلة من اشترى نوى هذا التمر ولو كانت
شاة لم يسلخ فباع كرشها او باع مسلوخها جاز واخراجه على البايع والمشتري بالخيار
اذا راه ولو كانت الطيخة مقطوعة فهو بمنزلة شاة مذبوحة وجاز بيع البزر ولو اشترى
دجاجة حية مع اللولوة التي في بطنها وقد ابتلعتها فالشرا فاسد ولو كانت
الدجاجة ميتة فاشترى اللولوة التي في بطنها جاز وله الخيار اذا راها قال ابو حنيفة
رحمه الله ولا باس ببيع المغشوش اذا بين او كان ظاهرا يرى رجل باع عبدا على
انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلاثة ايام فسخت البيع ثم بعد ذلك اجزت وقبل المشتري
جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز المشتري ثم فسخ فقبل البايع جاز وانفسخ
البيع رجل اشترى عبدا بشرط الخيار ثم اودعه عند بايعه فهلك عنده في مدة الخيار
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان خيار المشتري عنده يمنع دخول الثمن
في ملكه وعندهما يملك على المشتري وتاكد عليه الثمن واجمعوا في البيع اذا كان
فيه خيار الروية او العيب انه يهلك على المشتري في هذه المسلة اذا وكل وكيلا
يبيع عبده غدا صار وكيلا غدا وفيما بعده لانه اذا صار وكيلا لا يعزل بمضي الغد ولا
سيما ان تعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لايجوز لان التوكيل اطلاق
فاشبه الطلاق والعتاق والاذن وفي العزل حجر وقيد وتعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط لايجوز اما التمليكات فنحو البيع والشرا والاجارة والاستحسان والهبة والصدقة
والنكاح والاقرار والابرا واما التقييدات فهو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة
فانها لا يتعلق بالشرط واما التحكيم فتعليقه بالشرط لايجوز عند ابي حنيفة وابو يوسف لان
فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لان فيه اطلاق الولاية رجل قال لاخر اشركتك
فيما قد اشتري من الرقيق في هذه السنة وقبل الاخر ثم اراد ان يشتري عبدا ان
لكفارة الظهار فاشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فانه لايكون لنفسه الا ان باذن
له شريكه وكذا اذا اشترى طعاما لاهله وقد اشركه فيما يشتري من الطعام ايضا
شركة العنان ويجوز مع تفاضل احد الشريكين في راس المال ويجوز اشتراط الربح على التفاضل
فاما الوضيعة فلا يجوز الا على قدر راس المال فان الوضيعة بخلاف ذلك يكون باطلا
وشركة العنان يجوز بين حر وعبد ماذون وصبي ماذون وكذا المعتوه ويجوز
بين المسلم والحرفي الذمي الا انه يكره للمسلم ذلك بخلاف المفاوضة على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فانها لايصح بين المسلم والذمي واما الشركة في الاعمال فان يكونا ضا

نبين

لاباس ببيع المغشوش
اذا بين ذلك او
كان ظاهرا يرى

ضامنين عملا واحدا او مختلفا اشترى على ان يعملا بالاخر ثم اصابا يكون بينهما والمفاوضة
في ذلك ان يكون الشريكان من اهل الكفالة وان شرطا العمل بينهما وما اصابا يكون بينهما وان
تلفظ بلفظ المفاوضة ولو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش لايصح فاذا احتشا فلكل واحد
منهما ما احتش ولو خلطا لايعرف فانه يكون بينهما نصفين فان اختلفا فالقول قول كل واحد
منهما الى تمام النصف في الاثنين الابينة فان اتفقا على كل شي فالامر على ما اتفقا وان احتطب
احدهما واعانه الاخر فالحطب للمحتطب وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لايجاوز المشروط وكذا الحكم في جميع الاشيا المباحة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة
انفسخت اذا علم شريكه ذلك بمنزلة عزل الوكيل وذكر الطحاوي ان الفسخ انما يصح اذا
كان المال نقدا فاما اذا كان عروضا لايصح وجعله بمنزلة المضاربة وفي المضاربة انما
يصح نهي رب المال عن التصرف اذا كان المال عينا فاما اذا كان عرضا لا يصح النهي وله ان
يبيع العروض بعرض اخر فان باع بدراهم من جنس راس المال صح النهي حينئذ وليس له
ان يشتري بعد ذلك عرضا فان اشتراه به صار مشتريا لنفسه وصار ضامنا لراس المال
وان حصل منه دنانير وراس المال دراهم صح النهي ايضا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم
ولا يصير ضامنا وليس له ان يشتري بها عرضا وان اشتراه صار مخالفا هذا كله في المضاربة
فاما في الشركة فالطحاوي اجاب فيها مثل جواب الطحاوي في المضاربة ولم يذكر محمد هذا
في ظاهر الرواية وقال بعضهم يصح الفسخ في الشركة في الاحوال كلها لان العمل لهما جميعا
ويكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه في البيع والشرا ويجوز عزل منهما جميعا بحضرة
الوكيل وفي المضاربة العمل على المضارب والمال من رب المال فلذلك افترقا رجل اشترى
جارية او ثوبا وهو لغير البايع فوطي الجارية ولبث الثوب روى ابو حفص عن محمد رحمهما
الله ان جماعها ولبسها حرام والاثم عنه موضوع وقال ابو يوسف كل ذلك حلال وهو مما
جوز في اثبات الجارية رجل اشترى جارية ثم باعها ثم اشتراها فالوطا الثاني فانه يبطل البيع
فيها لانه صدق بالملك الاول وعند ابي يوسف لايبطل البيع والشرا وانما صدق هو في
الملك الثاني رجل اشترى جارية ومعها ولدها فقال هذا الولد مني من زنا فان الولد
يعتق ويصير الجارية ام ولد له عن زفر وعن ابي يوسف لايصير ام ولد له وهو الصحيح قال
محمد بن الحسن رحمه الله القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة والاب كاره لذلك يجوز ولا
يصير محجورا بموت القاضي الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز
لان الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لايجوز وكذا
الاب اذا اذن لابنيه في التجارة ثم امر رجلا ان يشتري من احدهما للاخر فانه لايصح اذا
كان هو المعين عنهما واذا عين عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى
مال احدهما بنفسه لصاحبه جاز تملك الاب المباشرة ولم يملك التفويض العبد اذا
ادان دينا فنهى المولى ذلك الرجل عن الدفع اليه لايصح نهيه والمكاتب والمحجور عليه اذا ادان
دينا فنهى المولى ذلك الرجل عن ومع هذا دفع ان دفع اليه عين ما قبض لايضمن وان
قضى غيره فما قبض لايبرى عن الضمان رجل حلف لايبيع هذا الشي فجا رجل واخذ تلك السلعة
من يده واعطاه شيئا ورضي بذلك الحالف يكون بيعهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اتى بعبده ليبيعه فقال العبد انا مولاه

وهو عبدي ولا يبينه للمولى فانه توفي بعد ونعف البلد بعين ثم يامرهما السلطان حتى يخرج
كل واحد منهما راسه من ثقب ثم يامر انسانا في باب بجر رقبة العبد منهما فايهما سرق راسه
من الثقب فهو العبد والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

سيل نجم الدين رضي الله عنه عمن دفع الى اخر عشرة امنا من نحاس واستاجره ان
يا ر يعين داارهما ليد كفه فصار بعد الدق قبق نسعه امنا لزمه اجر عشرة امنا او تسعه
امنا قال يلزمه غرامار يعين درهما كما شرط وسيل نجم الدين عن امراة استاجرت
للعمل على اجر معلوم في عين معلوم فعملت في بيتها وفرغت وبعثت العين الى المستاجر على يد
ابن لها غير بالغ فطرها الطرار منه في الطريق هل تضمن هي قال لا ان كان الصبي عاقلا
ضابطا يمكنه حفظه وان كان لا يعقل ولا يضبط ذلك ضمنت وسيل نجم الدين عمن
اشترى دابة للركوب فاذا انتهى الى الدار ساقها في الدار ودخل بنزع لباسا زايدا
عليه فخرجت الدابه فهربت وخرج الرجل يلتمسها فلم يلحقها وضاعت هل يضمن قال لا لانه
ما ترك حفظها وسيل نجم الدين عمن دفع الى اخر بريسما ليشتر ليصلحه فلما جا به اتهمه في
انه اخذ منه شيا لنفسه وحلفه فحلف وقال من به ناعي خيانه تكرده ام ولم يكن اخذ
لنفسه شيا قصدا فان سقط منه شي في العمل ولم ياخذ ذلك لنفسه ولم يقصده هل
يحنث قال لا وسيل نجم الدين عن مسجد لا شيوع من اهله احد باحضار السراج
فشرط المتولي لواحد منهما اجر معلوم لمدة معلومة لاحضار السراج واخراجه والقيام
عليه هل يجوز قال نعم كالاستيجار لكنس المسجد وخدمته وعمارته وسيل نجم الدين
عمن دفع ابنه الصغير الى استاد ليتعلم حرفه كذى في اربع سنين وشرط على الاب انه
لو حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مايه درهم فحبسه بعد ثلث سنين هل يطالبه
بالمايه قال لا لكن باجر مثل تعليمه وسيل نجم الدين عن هذه المسلة مردي كاوي مردي
راداد تاسود وان كرلده وان كاو وابد نكري وان بعلف كاو وس دست وكي هلا
شدابن كرلكريده نلم شوذ تاوان دار شوذ يابي فقال شوذ لانه مودوع فليس له ان
يدفعها الى غيره فنزله السرقه هو كالمستعين وله ان يعين غيره قال لا لانهما شرطا ان يكون
اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع مايه اوله مضمون والسمن والمصل لقابض البقرة
لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقرة عينها لانه ايتمنه عليها فكان مودوعا وسيل نجم
الدين عن معلم يطلب من الصبيان ثمن الحصير او الحطب او شي اخر يكون من مصالح المكتبه
تجاوابدين اهم فخلط المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضا الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا
وبعد استعمالهم ذلك زمانا رفعها وجعلها في بيته فيحل له ذلك قال نعم لانه في الحقيقة من
الاباء والامهات تمليك ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيا
ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه وسيل نجم الدين عن بقار يحفظ بقرات باجر
معلوم فتفرقت بقرة فلم يقدر على اتباعها ورد ها لخوفه على البقيه بالتفرق والفسا والضيا
فضاعت تلك الواحدة هل يضمنها ام لا قال لا ان لم يجد من يبعثه لردها الى صاحبها يخبره
بذلك وسيل نجم الدين عن متولي مسجد هو امي لا يميز امر كتاب ويتعذر عليه حفظ الحساب
في الدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب ذلك هل يحل له ان يعطي اجرا الكاتب من
مال المسجد قال لا لان الحفظ عليه ونفع الكتابه راجع اليه فلا اجر عليه قيل له اذا استاجر

رجلا

فاسد حلبه
المعلم اذا طلب من الصبيان ثمن الحصير او ثمن الحطب او شي اخر يكون من مصالح المكتبه

رجلا لكنس المسجد ولغلق الباب وفتحه ونحو ذلك بمال المسجد قال يجوز لانه ليس على المتولي ذ
ذلك فاما حفظ دخله وخرجه عليه وسيل نجم الدين عمن استاجر بيتا سنة يجعل فيه تبنا فجا ن
الشتا ووكف البيت بما المطر وفسد التبن هل يضمن صاحب البيت بتركه تطيين السطح قال
لا لانه سلم البيت اليه فالحفظ عن الافة على المستاجر لا على الاجر فتركه فان مضت السنة والتبن
الفاسد فيه هل يلزمه الاجرة قال نعم لانه مشغول بتبنه الفاسد وسيل نجم الدين عمن استاجر
حجرة في خان مدة ووضع فيه متاعه واقفله وغاب مدة وجا متقبل الخان وفتح القفل بغير
مفتاح واخرج المتاع منه فوضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفله
ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر هل يلزمه الاجرة لهذه المدة قال لا من وقت اخراج
المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وباعادته الى الحجرة لم يصر رادا على
المالك فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة ضمن فان لم يكن المستاجر متمكنا من الانتفا
بالحجرة في هذه المدة لانه لم يكن حافظا متاعه فيها لكونه في ضمان الغاصب وسيل نجم
الدين عمن استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فوربطها واعتلفه
فتركها في الدار التي فيها وهي دار غيره فماتت هل يغرم قال نعم لان الرد عليه اذا انتهت
مدة الاجارة فيغرم بالترك والله اعلم فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزه السغدي
رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عمن استاجر طاحونة على ان عليه ما سمي من الاجر ايام جريان الما
وانقطاعه ايضا قال هذا الشرط يخالف مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند
انقطاع الما لانقطاع المنفعه قيل له انه ينتفع بوجه اخر من السكنى ووضع الامتعه
وغيرها قال المنفعه الاصليه التي لاجلها اخذت الطاحونه قد فاتت وسيل شيخ الاسلام
عمن استاجر مكاريا يحمل كذا وكذا من الحنطه على دابته من بلد الى بلده باجر معلوم فحمل بعض
الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستاجر هل يستحق من الاجر شيئا قال لا
لا للذهاب ولا للرجوع اما للرجوع فلانه حمله بغير عقد واما للذهاب فلانه نقض ما فعل
قيل له فان كان للموضع الذي حمله اليه ما منا حمله هل له ان يترك الحمل ثمه عند امين قال
لا لان الامين ليس له ان يودع غيره قيل له فهل يضمن الاعادة الى المستاجر لو هلك في
الطريق قال لا لانه مضطر لا وجه له الى هذا قيل له فان كان الطريق مخوفا رجوعه ولا يمكنه
الرجوع مع الحمل فتركه عند امين قال حينيذ لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة السرق الغا
والحرق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه ولد وانه نفقه فحينيذ يضمن
اذا تركه عند امين سيل شيخ الاسلام عن القاضي ياخذ الاجر على كتبه السجلات والمحاضر
وغيرها من الوثايق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه
هو القضا وابصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز
اخذه لغيره قال والتقدير في ذلك لان الوثيقه اذا كانت بما يبلغ الفا فقيمته خمس دراهم
وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشر الف حتى يصير
خمسين درهما في عشره الف فان كان اقل من الالف ينظر ان لحقته من التشنيع قدر ما يلحقه
في وثيقه الف درهم فعليه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه ف
فدر همان ونصف وفي الزياده والنقصان على اعتبار ذلك قال كذى ذكرلنا السيد
الامام الاجل الاستاد الزاهد ابو شجاع رضي الله عنه وقال كانه مروي عن ابي حنيفه

رحمه الله او بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وسيل شيخ الاسلام عمن استاجر سكني حانوت
مدة معلومة باجرة معلومة واستمتع بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان
ينقل السكني الي موضع اخر وينتفع به فلم يفعل حتي مضي زمانا والسكني في يده هل يلزمه
اجرة هذه المدة قال نعم وسيل شيخ الاسلام عن امراة استاجرت حمارا من رجل لتركبه
من القرية الي البلدة باجرة معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب
الحمار ولكن قال لرجل اذهب معها الي البلدة ولم يزد علي هذا فذهبت المراة الي البلدة
والرجل يتبعها ثم شغل في الطريق بامر وذهبت المراة وحدها الي البلدة ونزلت عن الحمار
وجعلت في بيتها فغاب الحمار علي من يجب ضمانه قال لا يجب ضمانه علي احدهما اما علي المراة
فلانها ما ضيعته واما علي الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه وما استودعه
اياه حتي يضمن بترك الحفظ وسيل شيخ الاسلام عمن قال لاخر اجرتك هذه الدار بحدودها
وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الي غرة شهر كذا من سنة كذا علي ان
تسكنها بنفسك ان شيت هل يصح هذه الاجارة قال لا لانه لم يبين اول المدة فصارت
المدة مجهولة ولا بد من ان يقول من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ليصير المدة
معلومة وسيل شيخ الاسلام عمن اجر دابة من اخر بحمل شي معلوم ولم يذهب بنفسه
مع الدابة ولكن استاجر رجلا ليذهب بها ثم يرجع بها وقال ارجع بها الي مع العبر لا
لانه قال له مع العبر ولم ينزل مع هذه العبر فوجب اجراوه علي هذا الاطلاق وسيل شيخ
الاسلام عمن استاجر ارضا موقوفة علي مصالح مسجد من متولي ذلك المسجد سنة بدراهم
معلومة ثم دفع هذا الارض الي رجل من ارعة بالنصف علي ان يزرعه ببذر الدافع ففعل
فلما حصد الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا ولم يصح الاجارة
ولنا ان ناخذ تلك الغلة للمسجد علي عرف اهل القرية وقبضوا ذلك منه جبرا بغير رضاهم
عن قبضها وبقي لنا هذه الغلة ما حكم هذه المسلة قال يثبت المستاجر بالبينة كون الاجر
متوليا ويسترد ما قبض اهل المسجد ويقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين الزارع علي
الشرط المشروط قيل له فان لم يقدر علي اثبات ذلك قال عليه اجر المثل ويسترد ما قبض اهل
المسجد ويقسمان علي الشرط وسيل شيخ الاسلام عمن دفع الي سراج بعض الات السرج
وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الالات وبالالات اخر يحتاج اليها من مال نفسه ففعل السراج
ذلك وكر جماعة ان اجر عمله وقيمته الالات تكون درهما غطريفية ورضي الامر بذلك
واتفقا ان يعطيه هذا فبعد خمسة من ذلك ثم استولي بعض اعوان السلطان او بعض
الاتراك علي هذا السرج وغيبوه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان يضمن السراج قيمة
سرجه قال له ان يسترد ما دفعه اليه لان العمل غير مسلم له ولا الالات مسلمة اليه
قيل له اليس يصير الامر قابضا ذلك بالاتصال بالات نفسه قال لا لان النزع يمكن
بنقض الخرز من غير ضرر فيكون كالصايغ اذا دفع اليه انسان فضة ليتخذ له
خاتما ويرد عليه من عنده كذا من الفضة ففعل انه يصير قابضا بالخلط قال هناك صار
قابضا لان الاجزا اختلطت علي وجه لا يمكن تمييز فضته من فضة الصانع وهنا بخلافه
قال وهذا نظير من له علي اخر حنطة فدفع اليه غرارة له فيها حنطة وامره ان يجعل له
ما عليه من الحنطة في هذه الغرارة ففعل يصير قابضا ولو لم يكن له في الغرارة حنطة

فامره

فامره بان يجعل تلك الحنطة التي عليه فيها ففعل لم يصر قابضا ولو كان هذا في البيع بان اشتري
حنطة صار قابضا لانه عين اما هنا فالاله التي فيها عملها في سرجه غير عين فصار نظير
الحنطة الدين قيل له الاجارة علي هذا الوجه هل هي صحيحة قال لا لانها اجارة في بيع ولا عرف
فيه فلم يجز وصار هذا كما اذا دفع الي خياط ليخيطها ويجعل لها بطانة من عند نفسه وهذا
بخلاف ما لو دفع اليه جلدا ليعمل منه خفا ويجعل له بطانة من عند نفسه او امره ان
يجعل له قلنسوة ويجعل لها بطانة من عند نفسه علي كذا ففعل جاز لان الناس تعارفوا
ذلك ولكن مع هذا اذا فرغ من السرج واتصلت الالات بعضها ببعض وانعقاد
وتراضيا علي ما يعطيه ذلك صار كابتداء بيع فيجوز وسيل عمن استاجر حمارا ليحمل
عليه حملا يوما باجر معلوم والحمار ضعيف فقال المستاجر انه لا يقوي علي الحمل وقال
الاخر بل يقوي فاحمل عليه فحمل عليه حملا مثله فعثر واصاب رجله افة قال لا يضمن
لان المستاجر امانة في يد المستاجر بالاجماع فاما العين في يد الاجير المشترك ففيه
الاختلاف وسيل شيخ الاسلام عن اهل قرية اتفقوا علي ان كل واحد منهم يحفظ يوما
سرحه بالنوبة فلما كانت نوبة احدهم استاجر اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الي المرعا
ورجع الي بيته للاكل فضاع بعضها قال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك
الحفظ وان عاد اليها بعد الاكل ثم ضاع فلا ضمان عليه لانه ترك الخلاف بالعود فخرج عن
الضمان ولا ضمان علي صاحب النوبة بحال لانه لم يخالف ولم يضيع والتسليم الي الاجير
ليس بخلاف لان له ان يحفظ باجرائه وسيل شيخ الاسلام عن بقار يحفظ بقرات اهل
القرية باجر ترك البقرات عند انسان ليحفظها ورجع الي القرية ليحضر ما تخلف من البقرات
التي تركها عند الحافظ هل يضمن هذا البقار قال نعم اذا لم يكن هذا الذي تركها عنده ليحفظها
ممن في عيال هذا البقار لانه قد اضاعها بتركها عند الاجنبي وسيل شيخ الاسلام عمن استا
ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة وكانت تلك الاجرة في السنة الاولي اجر المثل
وفي السنة الثانية والثالثة كثر الرغاب وازدادت الاجرة هل لهذا المتولي ان ينقض
هذه الاجارة لنقصان اجر المثل قال لا لان العقد حين وقعت صحت لوجود اجر
المثل فبعد ذلك زيادة الاجرة لرغبة الناس كزيادة السعر في الثمن ولا يوجب ذلك
فساد عقد قد صح في الابتدا وسيل شيخ الاسلام عن معلم له خليفة في المكتب لم يستاجره
بشي معلوم ولم يشترط له شيا وهو يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم والمعلم يعطيه
في الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز عن زكوته قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه
ذلك لم يفعل ذلك والله اعلم فتاوي الشيخ الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي
رحمة الله عليه سيل ابو القاسم عمن استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه هل يضمن قال اذا
ذهب منه من حيث لا يشعر وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان
ايسا من وجوده وطلبه بالقرب من حوالي الموضع الذي ذهب وسيل ابو القاسم عمن
استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة فضرب المستا
وهلك الحمار قال اذا انهدم من معالجة المستاجر فهو ضامن لقيمته وان انهدم من
غير ذلك ولم يقف المستاجر علي وهن لا قرار معه فلا ضمان عليه وسيل ابو القاسم
عمن استاجر حبا بدينارا وقال له الاخر ما لم يرد ها علي صحيحة فان لي عليك كل يوم درهم

جر

او ثلث سنين او اكثر وازداد الاجرة بعد

ما يعطي المعلم خليفته بنية الزكوة

جر

فقنض ثم جا يردها وقد انكسر بعضها قال الاجارة في الجباب فاسده وفي الكيزان جايزه فيجب
في الكيزان حصة ما سمي الي وقت الكسر وفي الجباب اجر المثل لان الذي له حمل ومونه انما
يجب ردها على الاجر فاذا اشترط على المستاجر فسدت الاجارة وما لم يكن له حمل ومونة
انما يجب ردها فالشرط لغو وسيل علي بن احمد عن امراة لها دار فاجرتها من زوجها شهر
سكنا جميعا قال لا يستوجب الاجر وهي كاستيجارها ليخبز او ليطبخ وسيل ابو نصر عمن
يرعى غنما باجر لرجل باجر معلوم مسماة ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد
هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل لصاحب الغنم شيا وترك غنمه مع غنم
الراعي قال يجب كل يوم درهم وقال ابو نصر سمعت نصير بن يحيى عن ابي يوسف رحمه
الله فيمن استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال لصاحب الحانوت بعد ما مضي
شهران اني رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال
يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضاه بما قال صاحب الحانوت وقال ابو يوسف
رحمه الله فيمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الي
المشتري يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضا بتسعه وان اخذه المشتري على
ما قاله البايع صار رضا منه بما قال وان قال المشتري بعد ذلك لا ارضى بعشره وقبضه لا
يكون بيعهما بعشرة فكذا الاجارة على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بخمسه وسكنها
لا يجب عليه الا الاجر الاول قال الفقيه ابو الليث بنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه قال هو ان يعلم الناس النياحه ثم مات فانه يعذب هذا الميت ببكاء
الذين يعلموا منه وسيل بعضهم عمن استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه
حتى مضت عليه سنون ثم رده هل يجب عليه الاجر لتلك السنين قال عليه كل يوم دانق
الي الوقت الذي علم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضي وقت علم انه لو كان لبسه
تخرق سقط عنه الاجر وروي عنه محمد رحمه الله نحو هذا وسيل عن الفقيه ابو جعفر عمن
اجر ساحه بين يدي حانوته في الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فهل تطيب
علي ذلك باخذها الاجر قال ينبغي له ان يتصدق به بمنزلة الغاصب قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يجب الاجر اذا بنا هناك دكانا او نحو ذلك وسيل ابو جعفر عمن استاجر
حمارا او قفه وصلي الفجر فذهب الحمار قال ان كان يراه ولا يقطع صلوته فهو ضامن
وسيل ابو القاسم عمن قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها علي انك اذا بعتها فلك كذا من
الاجر فذهب ابا ها ولم يقدر على اتمام الاجر فتركه ثم ان دلالا اباع الضيعه هل للدلال
الاول شي قال ان كان الاول ذهب ورجع لعديه فاجر المثل واجب بقدر عنايته
وعمله قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس وفي الاستحسان لا يجب له الاجر لانه العرف
والعادة جرت بذلك انهم لا ياخذون الا بالبيع الاخر وبه ناخذ وسيل ابو القاسم
عمن اخذ من رجل سحاة وقال لصاحبها بكم اجرها قال لا اريد الاجر واعمل حسبانه
لسجاه ثم رجع وقال اريد الاجر هل له ذلك قال ارساله حسبانه قيمة فالاجر واجب
يعني اجر المثل وسيل ابو القاسم عمن استاجر ظيرا لترضع ابنه فارضعه شهرا ومات
الاب فقالت عمه الصبي للظير ارضعيه حتى اعطيك الاجر فارضعته ثمانيه اشهر
كيف الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب

النفقة

بيتا او دارا او داره ثم سكنا جميعا

قال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة وسلم الى المشتري

ولو قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء الحي

اجر الدلال

استاجر عم الصبي ظيرا

انفقت الاجارة فلما قالت لها العمة ارضعيه حتى اعطيك الاجر فالاجر على العمة بعد موت
الاب فان كانت العمة وصية ابنه يرجع بذلك في مال الصبي وان لم يكن وصية لا يرجع
ولو كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي
وسيل ابو بكر عن بقار ترك البافورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت البافورة في زرع
رجل فافسدته قال لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها في الزرع وسيل
ابو جعفر عن جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت
معه لنا هذا الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للذي يتعاهده قف انت هنا حتى
اذهب بحمار واحمل عليه جوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه هل على الرجل ضمان قال
لا لانهم امروه بتعاهدها في غيره فلا يلزمه بذلك شي وسيل نصير عمن قال لاخر اجر لي
دابتي هذه بدرهم ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر ثلثة ايام ثم جا الغد هل له
ان ينقض الاجارة الثانية قال نعم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد روي عن اصحابنا
رحمهم الله في هذا روايتان في احد الروايتين له ذلك وفي الاخرى ليس له وسيل نصير
عن اهل بلدة ثقل عليهم مونات السلطان فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع
امرهم الى السلطان ليخفف عنهم هل لهذا اجر قال ان كان رجلا لو ذهب الى بلدة السلطان تمشى
لهم اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان رجلا لا يتبع الا بعد مدة
فان وقتوا للاجارة جازت والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر المثل والاجر
عليهم على قدر مونتهم وهنا فيهم في ذلك وسيل نصير عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت
عامره فاستاجر رجل العامرة منها كل شهر بخمسة عشر درهما والخراب كل سنة خمسين درهما
على ان يعمره الخراب من ماله ويحسب نفقته من جملة الاجرة قال استيجار الخراب ليعمره وينتفع
به بعد ذلك باطل وانما شرط ان يكون العمارة للاجر والمستاجر نفقته على الاجر وللاجر ان ياخذ
الحوانيت ويعطي المستاجر اجر مثله فيما عمل وسيل ابو جعفر عمن استاجر حمارا وقبضه وارسله في
كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
هل عليه ضمان البرذعه والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكان البرذعه بحال لا يضر البرد
بالحمار مع برذعته فالضمان عليه وان كان البرد بحال يضر بالحمار مع برذعته ضمن قيمة
الحمار وان كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع برذعته فهو ضامن
لقيمة البرذعه وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين
ارسله في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه بري من الضمان وسيل ابو القاسم عن رجل دخل الحمام وقال
لصاحبه احفظ الثياب فلما خرج لم يجد الثياب هل يضمن قال ان اقر صاحب الحمام ان غيره
رفعه وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان
عليه وان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه وسيل ابو القاسم عمن استاجر اجيرا ليحفظ
ارضه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فجا الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك
فالاجر عليه الا ان ما يجب على الميت بالتسمية وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل
قال الفقيه رحمه الله انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول فاما اذا علم الوصي
والمشتري مقدار ذلك فله التسمية وسيل ابو القاسم عمن استاجر دارا فوهب له الاجر لجزء
شهر رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب على قياس قول محمد وفي

جر

قياس قول ابي يوسف لا يجوز البراة الا بعد مضي المدة وسيل ابو القاسم عمن استاجر حمارا ليحمل الشوك
فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فهلك الحمار قال
ان كان المكان بحال لا يسير الحمار في مثل ذلك المحل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزة
مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وسيل
نصير عن تعليم القران والفرايض وحساب الفرايض والوصايا وغير ذلك بالاجر قال يجوز وانما
يكره تعليم القران بالاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حملة القران لم يكن الا قليلا فكان
التعليم واجبا فاما في زماننا فلا وبه ناخذ وسيل ابو بكر عمن استقرض من رجل وسلم الى المقروض
حمارا له ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي اليه دراهمه فسلم المقروض الى بقار نعفره الدب
قال المقرض ضامن لقيمته الحمار عند المقرض بمنزلة الاجارة الفاسدة فان كان استعمله فله
اجر مثله ولو استاجر حمارا او ثوب ليلبس له ان يبعثه الى السرح لبعلف فان فعل فهو ضامن لان ذلك
مخالفة بمنزلة رجل استقرض درهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة ولا يكون
رهنا كذي هذي وسيل ابو بكر عمن سلم بقرته الى بقار ليرعاها فجاء البقار وزعم انه رد البقرة
وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في الجبانة قال
ان كان اهل القرية رضوا من البقار انه يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل
بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار في يمينه واذا حلف فلا ضمان عليه وان ابى ان
يحلف فهو ضامن لقيمتها وسيل ابو بكر عن سمسار باع ما امر ببيعه وامسك الثمن عنده بامر
صاحبه فسرق الثمن قال لا ضمان عليه قيل له في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله هل يجب الضمان
عليه بمنزلة الاجير المشترك قال لا لانه ياخذ الاجر للبيع لا للامساك وهو امين بامساكه
وكذي لو استاجر حمالا يحمل له حملا الى بلد فحمله قال له صاحبه امسك عندك فامسكه فضاع
عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس فلما امره بالامساك صارت امانة
في يده ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه عنده بعد العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني
اذا لم ينقض الاجر وسيل ابو بكر عمن استاجر ضيعة على ان يزرعها قال الاجارة فاسدة واللبن
كلها للمالك وعليه قيمة التراب ان كانت له قيمة في تلك الضيعة وان كان في رفعه منفعة
للارض فلا شي عليه وسيل ابو بكر عمن استاجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق الحمار
فانكسرت القدر قال ان كان ذلك الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان كان
لا يطيق فانه يضمن قيل له فان كان رده على الاجر فاذا حمله المستاجر فلم لا يضمن قال لان
العادة بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجر فلذلك لا يضمن وسيل ابو بكر عمن
اجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا قال لا باس به قيل له اليس الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله بين هذا وبين من اجر نفسه في حمل خمر المجوسي قال لان الناس يحرم التصرف فيها والانتفاع
بها والخمر ليس كذلك وسيل ابو بكر عن حمال استاجر جوالق ليحمل فيها شيا ثم ان السلطان اخذ
الحمال ليحمل له شيا فاستعمل الحمال بذلك فسرق منه الجوالق قال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا
من ذلك بحيث لو ترك خاف العقوبة من السلطان فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو
ضامن وسيل ابو بكر عن حمام وقف اجره المتولي من رجل ثم جاء اخر فزاده في اجره هل له ان ينقض
الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين اجر بمقدار اجر مثله او نقصان يتغابن | اذا زاد مستحق الاجر
الناس فيه فليس له ان يخرج المستاجر منه قبل مضي مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى

عالا

بما لا يتغابن فيه فالاجارة فاسدة وسيل ابو بكر عن اجر حماما سنة بستماية درهم على ان يحط
منه اجر شهرين للتعطيل قال الاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز
لانه اسقط ذلك المقدار بغير شرط وهذا ما ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط
عنه حصة وزن الزق فهو جايز وسيل ابو بكر عمن قال لاخر اجرتك منزل هذه الدار سنة
بالف درهم كل شهر ثمانية دراهم قال يقطع الاجارة على الف وما سمي ويصير قوله
الثاني فسخا للاول كما لو باعه بالف درهم ثم باعه بالثمن فالبيع الثاني هو المعين قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بما به درهم فاما اذا اطلق التفسير
لا يلزمه الا الف درهم وسيل ابو بكر عمن استاجر من رجل حمارا ليذهب به الى موضع
فلما هم بالمسير الى ذلك الموضع اخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فاخذ وذهب
فاخذ منه الحمار هل يضمن قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم
مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه وان كانوا لا يسلكون فيه فهو ضامن وسيل ابو بكر عن
بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسين يوما يحلب لبنها قال
ذلك مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لو اضعا لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون
استهلكه صاحب الفضل ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير في حل لان هبة المشاع
باطلة وهبة الدين جايزة وان كان مشاعا وسيل ابو نصير عمن اجر داره من رجل ثم
انه استاجرها منه وسكنها قال لا اجر على المستاجر لانه لما سكنها الاجر فقد منع المستاجر عن
الانتفاع بها قيل له فان لم يواجرها منه ولكن اعارها منه بعدما قبضها منه لا يسقط منه
الاجر لان المستعير لا يستحق شيا ولم يجب له في الدار حق وسيل ابو نصر عمن استاجر دارا
لجارة فاسدة وقبضها هل له ان يواجرها قال لا ولكن له اجرها يستحق الاجر ولا يكون
غاصبا لانه لو صار غاصبا لكان لا يجب عليه اجر المثل وسيل ابو بكر عمن استاجر رجلا ودفع
اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد اخر ويشتري شيا للتجارة فذهب الاجير قال ان كان
الذين ذهبوا في طلب دوابهم منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد ولم يكن ما بالامر من لم يذهب
لما لا يرمن ذهب من المستقبة فلا ارى على الاجير ضمانا وسيل ابو بكر عن نساج نسج ثوب رجل
وذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال صاحب الثوب
اذهب به الى منزلك حتى اعطيك الاجر فذهب به فاختلس الثوب من يد الحايك قال
ان كان للحايك دفع الثوب الى صاحبه حيث لو ذهب به لم يمنعه من ذلك سقط الاجر فان
دفع الثوب الى الحايك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ولو دفع اليه على وجه الوديعة
هلك امانة والاجر على حاله فان كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب
لم يكن الحايك يدعه ولذلك ترك صاحبه عنده فقد اختلف فيه العلما قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شي كان حسنا وسيل ابو بكر عمن اشترى مشجرة وقطعها
واستاجر ارضا تحت المشجرة ليضعها فيها الى ان يبس ولهذه الارض المستاجر طريق في ارض
رجل فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمر حمولاته وحمير دوابه في طريق الارض وذلك
يضر بالارض التي فيها الطريق هل له ذلك قال نعم قيل له ما ارايت لو ان صاحب الارض
وذلك يضر بالارض التي فيها الطريق اتخذ ارضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق
ارضه ماله ذلك قال اجل وسيل بعضهم عمن اجر من رجل من خلا شهرا بكذي ليطبخ

فيه التعيير واشترط على المستاجر ان يحمل الى منزل الاجر عند الفراغ قال الاجارة فاسدة وان لم
يشترط ذلك لاجارة الاجارة رضوا اذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر يجب عليه اجر تمام وان كان
استاجرها كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم يردها الا
حملها على صاحبها عند الفراغ وسيل ابو بكر عمن استاجر دابة الى بلد بكذا فلم يركبها وساقها
الى ذلك الموضع ومشى راجلا قال الاجر لازم عليه قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم
يركب بغير عذر في الدابة او لمرض به لم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر وسيل ابو القاسم
عن قصار وضع ثوبا في الحانوت الاسفل فطر الطراب الثوب ما العود فيه قال ان كان الحانوت
الاسفل عالا لو دخل فيه انسان غاب عينه عن الموضع الذي فيه الثوب فان كان هذا
غير منضم اليه من وجه بما ذكرنا ولكن اخذه وافقده حافظا للحانوت فالضمان على القصار
وان كانت بحيث تراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان منضما اليه فلا ضمان على ولعد
منهما وان لم يكن منضما اليه فلا ضمان على القصار وسيل عمن مستاجر في دار سافي تلك
الدار من التراب الذي كان فيها بعيرا مربب الدار ثم اراد الخروج منها واراد ان
ياخذ الساكيف الحكم فيه قال ما كان من لبن فانه يدفع وعليه قيمة التراب وما كان
رهصا ليس له فيه شي لانه اذا نقض صار ترابا وسيل ابو القاسم عن مسئلة توضع ولد
ابكيا غير بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اجر نفسه
من يهودي قال الفقيه ابو الليث وكان ذلك في وقت ما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه السلام
الى المدينة فاجر نفسه من كافر على ان يستقي لها من البير كل دلو بتمرة ولو ان رجلا اجر داره
ابراه الاخر عن جميع الاجر قال لا يبرا من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الاخر
وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي يوسف الاول ولو قال ابراتك عن خمسمائة من الاجر
او تسعمائة او قال ابراتك عن الالف الادرهما فهو جايز عندهم جميعا ويصير بمنزلة
الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او ابراتك عن جميع الاجر
فانه يبرا عن نصف الاجر بشرط ان يعجله فابراه عن جميع الاجر في اول المدة جازت
البراه في قولهم جميعا ولو انه تعدد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك
هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر واذا قبل صارت اقالة واتفقوا
الاجارة بالاجماع وهذا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض انتقض البيع
وصارت اقالة فكذا الاجارة وسيل نصير عمن استاجر اجيرا على ان يقطع اشجارا له
في قرية بعيدة من المصر على ان اجر للذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى عليه لا
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيا وسيل ابو نصر عن حايك كان مع
صهره مساكنا ثم انتقل الى دار اخرى انتزها ونقل متاعه وترك الغزل هناك فضاع الغزل
هل يضمن الحايك قال ان لم يودع الغزل عند صهره لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل
هالك اما هناك فهو ساكن فيه وعندهما لم يضمن بكل حال وسيل ابو بكر عن الاكار قال له صاحب
الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحرا او هذه الجوز فانه رطب كيلا
يفسد فسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال يضمن قيمة الجوز وان كانت حنطة ضمن
قيمتها والفاسد له قال الفقيه ابو الليث معناه ان التعهد للرطب مثلا فان كان يقدر
على المثل فعليه مثل وسيل ابو بكر عمن حمل رجلا كرها كرها وذهب به الى بعض البلاد قال

عليه

عليه الكرا حتى يذهب به الى المكان الذي حمله منه وكذا كل حمل له حمل ومونة وروى بشر بن
الوليد عن ابي يوسف رحمه الله قال لو ان صاحب حانوت امر اجيره فرش فناوه في طريق المسلمين
فعطب به احد كان الضمان على الامر ولو امره بالوضوء فتوضا في الطريق كان الضمان على الاجير
لان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للامر وسيل ابو بكر عمن استاجر اجيرا ليحمل خشبة الى
مكان فاسقطت الخشبة بنفسها وخرج ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هنا ولا يشبه انقطاع الحبل التفريط جا من قبل الحمال حيث
شده بحبل واهي اما هنا كان التفريط من قبل صاحب الخشبة حيث جعله في خشبة لم
يستمسك فيها وبه ناخذ وسيل ابو بكر عمن دفع الى اخر درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فاذا
مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو كان سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة
فاسدة وله اجر مثله ان عمل وسيل ابو بكر عن صانعين اجر احدهما الاخر عملا من اجرتم اشتركا
هل يجب عليه الاجر بعد الشركة قال ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في
الشهر الاول ولا يجب في الشهر الثاني ولا بعده وان اخره عشر سنين فالاجر عليه واجب
في كل ذلك لان الاجارة قد صحت فلا يبطل باشتراكهما وسيل ابو جعفر رحمه الله عن رجل دفع الى رجل
وامره ان يكريه ويكري له اشيا فعي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق
هل عليه ضمان قال ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره ببيعه
فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على الوصول الى قاض يامره
ببيعه فلم يفعل او كان يقدر على امساكه ورده مع العمى فهو ضامن لقيمته وقال في رجل استاجر
دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت الدابة فعليه
نصف الضمان ونصف الاجر وسيل ابراهيم بن يوسف عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهب منها بقرة هل يلزم الذي يرعى في نوبته غرم قال نعم في قول من يضمن الاجير المشترك
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن بالاجماع لان كل واحد منهم في رعيه متبرع
لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه وسيل
ابراهيم بن رستم عمن استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال رجوعه قال لا وفي الما
له ذلك لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له في ذلك ولا له قال الفقيه
ابو الليث هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا لان العادة جرت بين الناس بذلك فصار
كالاذن ولا له وسيل ابراهيم بن رستم عن مكاري حمل كرباسا لرجل فاستقبله اللصوص فطرح
الكرباس وهرب بحماره هل يضمن الكرباس قال ان كان لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرباس
ويعلم انه لو احتمله اخذ فلا ضمان عليه وسيل ابو بكر عمن دخل الحمام ودفع الثياب الى صاحب
الحمام وشرط عليه الضمان اذا ضاع من عنده قال يضمن بالاجماع وان لم يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله اجير المشترك اذا لم يشترط الضمان عليه وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقول الشرط وغير الشرط سوا اذ شرط الضمان في الامانة باطل وبه ناخذ وقال ابو بكر
الاسكاف كان محمد بن سلمة يقول لو كان لرجل حوانيت مستغلة فجا انسان فسكن في حانوت
من تلك الحوانيت يلزمه اجر المثل ولو قال انسان كنت غاصبا لا يصدق كرجل دخل الحمام
على وجه الغصب لا يصدق وعليه الاجر كذا هذا وسيل ابو بكر عمن اجر دار الوقف

مدة بعيدة قال لا افتي بالجواز والفساد ولكن دفع الي الحاكم لينظر في ذلك فان كانت مدة
بعيدة نبطل الاجارة لانه يخاف ان يبقى في يده مدة طويلة فيدعي لنفسه الملك قال الفقيه
ابو الليث ان كان الواقف شرط وقت الوقف في الصك ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجا
باكثر من سنة واحدة وان لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة سنتين او ثلث سنين
فان اجرها مدة بعيدة فالحاكم يبطل الاجارة لما يخاف ذهاب الوقف وسيل ابو بكر عمن اجر حجرة
دار له من رجل باجرة معلومة فسافر المستاجر وخلى امراته ومتاعه فيها فاراد الاجر اخرا
من الدار وفسخ الاجارة بغير محضر من الخصم ليس له ذلك والوجه له ان يواجر هذه الدار
من اجر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر ودخل الشهر الثاني انفسخت
الاجارة الاولي فلو الان ان يامرها بتخلية الدار وتسلمها الي الثاني نكر باع دارا على ان البا
بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البايع ان يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من
غيره جاز البيع الثاني وانتقض البيع الاول كذي هذا وسيل ابو بكر عمن استاجر دابة
ليحمل عليها حنطة من مكان الي منزله يوما الي الليل فكان يحمل الحنطة الي منزله واذا اراد الر
ناسا كان يركبها فعطبت قال يضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث هذا
هو القياس ولا يضمن استحسانا لان العرف جرى بين الناس بذلك فصار كالاذن له وسيل
ابو بكر عن قدر النحاس اذا اراد صاحبها ان يواجرها من رجل واراد ان يكون مضمونا
عليه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة بما
شا من الاجر قيل له ايجوز هذا قال يجوز عند اصحابنا جميعا وانما اختلفوا فيها اذا اجر من
غير شريكه والله اعلم فتاوي الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوي محمد
ابن الوليد السمرقندي وواقعات الناطفي رحمة الله عليهم سيل الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
عمن دفع الي نساج غزلا لينسجه فدفع النساج الي اخر لينسجه فسرق عند الاخر قال ان كان
الاخر اجير الاول لم يضمن واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله وضمن الاول عندهما وان
يكن اجيره ضمن الاول بلا خلاف والاجير يضمن عندهما وسيل عمن اكترى حمارا من رجل من
كش الي بخارى فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار بخارى فامر المستكري رجلا ان ينفق علي
الحمار كل يوم مقدارا فامسك الرجل الحمار اياما وانفق عليه علي من يجب ذلك المكتري او
علي صاحب الحمار قال ان علم المامور بالنفقة ان الحمار لغير الذي امره كان متطوعا في النفقة
ولم يرجع علي احد الا ان يكون الامر ضمن له النفقة فان كان المامور لم يعلم ان الحمار لغير الامر
يرجع علي الامر بنفقته وان لم يضمنها له وسيل عن وصي انفق في الخصومات علي باب القاضي من
مال الصغار ايضمن ام لا قال ما اعطي من المال علي وجه الاجارة لم يضمن في مقدار الاجر المثل
وما كان اعطي منه علي وجه الرشوة ضمن وقال بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله
ليس برشوة وبذله لاستخراج حق له علي اخر رشوة وسيل عن مريض اجر داره من اجر
بدون اجر المثل قال لا يعتبر من الثلث لان المريض لو اعار داره من انسان جاز ولا
تعتبر من الثلث وسيل عمن ارضا فانقطع الماء قال لا اجر عليه قال ان كانت الارض تسقى
عما السما فانقطع المطر فلا اجر عليه ايضا وسيل الشيخ الامام الاجل ابو منصور بن جعفر
الدبوسي رحمه الله عمن استاجر وقفا عشر سنين وقبضه من المتولي ثم مات المتولي
قبل انقضا مدة الاجارة قال لا تنتقض الاجارة بموته وسيل ابو نصر هذا عمن استاجر
من

من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فذهب المستاجر ليفتح بابه فلم يقدر على فتحه بهذا المفتاح
ثم ضل المفتاح اياما ثم وجده قال ينظر ان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان
التقصير جا من قبله وان كان لا يمكن فتحه بهذا المفتاح لا يجب عليه اجر ما مضى لان التخلية
لم تصح في الابتدا وسيل ابو نصر عن هذا عن اجرة المشاطة احلال ام لا قال ذلك مكروه غير
طيب الا ان يكون علي وجه الهدية من غير شرط ولا يقاطعون اهون وسيل عمن استاجر رجلا ليحطب
له الي الليل او يصطاد قال اذا سمى يوما جاز والحطب للمستاجر وان استاجره على ان يصطاد له
هذا الصيد او يحتطب له هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر
مثله قال وان استعان بانسان يحطب له او يصطاد له فالصيد والحطب للعامل وقال اذا ان
استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل له فدفع الفاس الي هذا الاجير فالمستاجر ضامن وقال
بعض مشايخنا ان كان استاجر اجيرا ليعمل له فدفع الفاس الي هذا الاجير فالمستاجر ضامن
وقال بعض مشايخنا ان كان استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس لا يضمن وهذا كله قياس
ولا يضمن استحسانا لان اجر الفاس ونحوه يعلم ان مستاجره لا يستعمله بنفسه بل يستا   جر
اجيرا لاستعمال الفاس والعادة جرت بين الناس بما قلنا كالاذن به دلالة وسيل ابو
نصر الدبوسي عمن اجر من بطاطا على ان يمسك فيه بقرا على ان يكون السرقين له فالسرقين لصاحب
البقر ولصاحب المربط اجر المثل لانه اجر المربط باجر مجهول ففسدت الاجارة ووجب
اجر المثل قال بعض العلما اجير الواحد يودي الفرايض دون السنن وقال بعضهم يوديهما جميعا
لان السنن من تمام الفرض وهو الصحيح واجمعوا انه لا يودي بالنفل واذا مات الاجير
فسكن المستاجر الدار يجب عليه الاجر لانه لم يسكن علي وجه الغصب وانما يسكن باعتبار
الاجارة وكذي موت المستاجر وسكون ورثته المستاجر فيها قال ابن سماعة سمعت محمد
ابن الحسن رحمه الله يقول لو ان ختانا ختن صبيا بامر والده فخرقت الحديدة فقطعت
الحشفة فمات الصبي من ذلك فعلي عاقلة الختان نصف الدية لانه مات من شيين احدهما
ماذون والاخر غير ماذون فان عاش فعلي عاقلة الختان جميع الدية لانه كالخطا في قطع
جميع الحشفة ومن انظير الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في رجل
جني باربع ديات ولو مات كان علي رجلها جارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله
فقضى فيه باربع ديات ولو مات كان عليه دية واحدة اذا زوج رجل ابنته من رجل
ثم اجرها من هذا الزوج علي امراته وهي امه بل حدمتها للولي اذا استاجر رجل
دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فهلكت الدابة ضمن قيمة
الدابة ولا اجر عليه لان الحنطة اثقل من الشعير في جنسها فهي احف فصار كحمل الحديد
والحجارة مكان الحديد الشعير خلاف ما اذا استاجرها ليحمل عليها عشر مخاتيم من الحنطة
فحمل عليها احد عشر مختوم من الحنطة ضمن جزا من احد عشر جزا من قيمة الدابة لان المحمول
من جنسها ولما هلكت الدابة بثقل احد عشرة اجزاء منها ما ذون فيها فلا ضمان فيها وجزو
واحد محجور عليه ففيه الضمان رجل استاجر عبدا بغير اذن سيده او استاجر صبيا
بغير اذن والده ليهدم جدارا فانهدم الجدار ومات ففي العبد يلزمه القيمة من ماله
وفي الصبي يلزمه الدية علي العاقلة صباغ علق الثوب في الطريق فوقع الثوب فنفرت
دابة من وقوعه فقتلت انسانا فلا ضمان علي الصباغ ولا علي صاحب الدابة وكذي الدا

بنا ان انفقنا فنفرت احدهما من الاخرى فقتلت انسانا فلا ضمان على مالكيهما لعدم صنا
يتهما والله تعالى اعلم مسايل المفصلات وعرب الرواية والمسقا وغيرهما من المواقعات رجل استاجر من رجل اجردا ابه على ان يذهب سبع فراسخ كل فرسخ بدرهم على ان
يعطيه على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه ومع المستاجر ثلثة دراهم احدها وزن درهم
والثاني وزن درهمين والثالث وزن اربعة كيف يصنع حتى يعطيه حقه في كل فرسخ قال
يركب فرسخا ويعطيه ما وزنه درهم ثم يركب فرسخان ويعطيه ما وزنه درهمان ثم
واسترد الدرهم ثم يركب فاذا تم ثلث فراسخ اعطاه ما وزنه درهم ثم يركب فاذا تم
اربع فراسخ استرد الدرهمان واعطاه ما وزنه اربعه واذا تم خمسة فراسخ اعطاه
ما وزنه درهم فاذا تم ست فراسخ استرد الذي وزنه درهم واعطاه ما وزنه درهمان
واذا تم سبع فراسخ اعطاه الدرهم الذي استرد منه فيكون موديا حقه عند كل فرسخ رجل امر
عبد غيره ان يصعد على شجرة وينقض ثمرها فسقط فمات هل يضمن الامر قال فان قال حتى ياكل
انت لم يضمن فان قال حتى اكل انا ضمن القيمة فان قال حتى ناكل جميعا وجب عليه نصف القيمة وسقط
النصف واذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز الحيرة ثم عاد الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذا العارية
وهذا اذا استاجر واستعار للذهاب والمجي فاذا كان للذهاب ثم عاد الى الوفاق يبرى عن
الضمان لعوده الى الموضع الاذن والاشكال اذا اخذ خفا لينعله فلبسه فهو ضامن ما دام
لابسا فاذا نزع فهو ضامن ثم ضاع لا يضمن وكذا القصار والرفا على هذا عند ابي حنيفة لان
العين في يد الاجير المشترك امانة عنده فاما عندهما فانه يضمن لانها مضمونة في يده ابراهيم
بن رستم عن محمد بن الحسن انه قال لو اجر دابة من اخر فلما انقضت مدة الاجارة جعل يسوقها ليردها
فهلكت لا شي عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد اخر فساقها اليه فهو ضامن انما عليه ان يردها
الى موضعها الذي استاجرها منه ولو ان رجلا دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فرد
فجحد القصار الثوب وحلف ثم جاء بالثوب مقصورا واقر به هل له الاجر قال ان كان قصره
قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له ولو كان هذا صباغا والمسلة بحالها
فان صبغه قبل الجحود فله اجر وان صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شا اخذ ثوبه
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ثوبه ابيض ولو دفع الى
نساج غزلا والمسلة بحالها فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب للنساج
وهو ضامن لغزل مثله ولو ان رجلا اكترى دابة وقال ان ركبته الى موضع كذا فبكذا
وان ركبت الى موضع كذا فبكذا وان ركبت الى موضع كذا فبكذا سمى ثلث مواضع قال
محمد بن الحسن رحمه الله يجوز استحسانا ولا يجوز في اكثر من ثلث مواضع هشام عن
محمد رحمه الله فيمن استاجر نهرا يجرى فيه الما فهو فاسد وان استاجر النهر اليابس ولم
يقل شيا ثم اجرى فيه الما فلا باس به ولو استاجر ارضا ليضع فيه النسيكة فلا باس به
ولو ان رجلا قال اشتر بيدي من يخدمني هذا اليوم شهرا بدرهم كان فاسدا وان
قال استاجرها منك جاز رجل دفع الى رجل ثوبا وقال ان بعته بعشره فلا اجر لك وان
بعته بالزياده على العشره فهي بيني وبينك فباعه باثني عشر قال ابو يوسف له اجر مثله
ولا يجاوز به درهم وان باعه بعشره فلا اجر له وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ في الوجهين
ولو ان رجلا استاجر سطحا ليجفف ثيابه عليه فهو جايز وان استاجر شجرة ليجفف عليها

اعطى ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب وحلف ثم اقر به ما حكمه

شابا

شيا لا يجوز فسالت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال ان السطح له حكم الارض واستيجار الارض
يجوز بخلاف الشجر رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجا رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة
بدرهم فاتخذ له دواة فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فهو عاص وان لم يعلم به ثم علم
بعد ذلك فليس عليه شي ويسعه من اجر النجارة بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل
رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله كذا فدله انسان فلا شي له وان قال لانسان ان دللتني
عليه فلك كذا فمشى معه فله اجر مثله وان دله بغير مشي فلا اجر له فسالت نجم الدين رضي
الله عنه عن الفرق بينهما بين المشي وعين المشي والمشروط هو الدلالة فحسب وقد حصل
مقصود صاحب الضالة بالدلالة ثم بغير مشي فلم لا يجب الاجر بالدلالة والمشي جميعا
ولا يجب بالدلالة وحدها فقال الدلالة بالقول امر يسير لا مونة فيه فلا يطلب عليه
شي والمشي امر فيه مونة فلا يتام الا بعوض ولو ان رجلا استاجر رجلين يحملان خشبة
الى منزله بدرهم فحمله احدهما فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في هذا العمل
رجل كتب لرجل غنا بالفارسية او العربية باجر معلوم فان الاجر يطيب له لانه استفاده
بكسبه الا ترى انه لو بنى بيعة او كنيسة باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو ان امراة اسكنت
الى جدتها باجر فالاجر يطيب له وكذا لو استاجر رجلا نحت له طنبورا او معزفا باجر
الا ان ياثم في ذلك كله لاعانته على المعصية رجل استاجر من رجل ابوها وليلة باجر معلوم ليطبخ
فيه العصير في موضع فطبخ فيه في غير ذلك الموضع وهذا ابعد من ذلك الموضع
فانكسر المرجل من الطبخ هل يضمن قال نعم ولو كانت عارية والمسلة بحالها لا يضمن والفرق
بينهما ان مونة الرد في باب الاجارة على الاجير فيزداد عليه المونة بغير رضاه فلا يجوز
وفي العارية مونة الرد على المستعير فلا يزداد عليه المونة فلا يضمن رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه شيا الى منزله فساق الحمار فلقيه غريم له فتعلق به ومنعه عن اتباع الحمار فغاب
الحمار فانه ينظر ان كان الحمار بصره يدرك الحمار حتى غاب عنه فانه لا يضمن لانه اتى بما عليه
وان توارى عن بصره يضمن رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما
من المداين فذهب فلم يجد الطعام فان على المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها
من المداين ولم يستاجرها من موضع العقد فلم يجد الطعام فانه لا اجر عليه بخلاف الاول
لانه استاجرها ليذهب بها الى المداين رجل قال لصيرفي استقبل عشره الف درهم على ان لك
اجر عشره الف درهم فاستقرضها ثم وجد صاحبها مانه ستوقة فانه لا ضمان على الصيرفي
ولكن عليه رد الاجر بحصة ذلك رجل استاجر رجلا ليبنى له مباره طولها كذا وعرضها
كذي فلما بنى نصفها انهارت فانه يجب الاجر بحسابه وكذي لو حفر بيرا في داره ولو حفر
قبرا فانهار لا يجب الاجر لانه في غير ملكه فلا يجب الاجر حايك عمل ثوبا لرجل فجا الطالب
فتعلق به ليأخذه فان الحايك حتى ياخذ الاجر فيخرق من مدصاحبه لا يضمن الحايك ولو
كان من مدهما جميعا ضمن النصف عن محمد بن الحسن رحمه الله في راعي البقر ينبغي ان يرد بقر
كل رجل اليه فلو شرط البقار الى ان اخذت البقر في البلد في مكان كذي فانا برى منه
فالشرط جايز حتى لو ضاع بعد ذلك لا يضمن وان مات بقر رجل فجا بمثله الى موضع البقر
ثم اخرجها البقار فهو على الشرط الاول ولا يحتاج ان يشارطه ثانية فان بعث رجل ببقره
الى ذلك الموضع لم يسمع الشرط الذي جرى بينه وبين اهل القرية فالشرط لا يجوز عليه

فان سمع بالشرط الذي جرى بينه وبين اهل القرية فبعث بقره اليه فالشرط جايز استحسانا
وقال محمد رحمه الله في رجل اكترى من رجل ابلا على ان يحمل كل جمل مائة رطل فحمل المكترى على
كل جمل مائة وخمسين رطلا ثم اتاه الجمال بابله فامر المكترى فحمل وقد اخبر المكترى انه ليس
على كل جمل الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل فانه لا ضمان على المستكري
لان صاحب الابل هو الذي حمل فصار له ينبغي لك ان يدر او لا وكذا رجل اودع رجلا
من الطعام ففرغها المودوع وجعل فيها طعاما له ثم ان المودوع سال المودوع ان يرد عليه
احماله حتى يحمل الى مكة فسلم اليه طعامه فحملها المودوع على ابله حتى اتى مكة كان للمودوع
ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه قال محمد في رجل دفع عبدا الى رجل على انه ان شا قبضه
بالشرا بالف درهم وان شا اخذه اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده وان هلك بعد
استعماله فهو على الاجارة فلو قال اردت الملك انه كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله
واذا كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمله حتى هلك فلا ضمان عليه لانه لم يقبضه على الضمان
ولكن على ضمان او غير ضمان رجل اهدى بدنة فدفع اجرها من يحملها ان يعمها ذلك فعلى
الذي اوجب الهدي غرم ذلك ويتصدق بالكرا وكذا في الوقف اذا جا الوقف بعد تحليل
الارض وزرعها وتنقيها الزارعة فانه يضمن رجل استاجر يشتون الاخذ القاره لا يجوز علاوة
الكلب لان هنالك الاخذ بارساله والسنون باخذ القارة بطبعه الوراق اذا اخطا في
السقط والتعاشير قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في كل ورقة فان الامر بالخيار ان شا
اخذ واعطاه اجر المثل لا يجاوز به المسمى وان شا ضمنه قيمه الساض وان خالفه في بعض
ووافق في البعض اعطاه المسمى فيما وافق فيه واجر المثل فيما خالف بالحصة رجل استاجر
دارا ثم اجرها من الاجر فالاجارة منتقضة وكذا لو اعارها منه ولو اشترى ارضا ثم
دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهي هنا قبضه ولو كان
البذر من قبل المستاجر جاز وصاحب الارض بمنزلة الاجير وهو بمنزلة ما لو استاجر
ارضا ثم استاجر رب الارض ليقوم عليها وذكر بعد هذا في الكتاب ان الثاني لا يجوز اذا
استاجر بدراهم وهذا هو القول المرجوع اليه والله اعلم كتاب المزارعة
سيل نجم الدين رضي الله عنه عن اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع
للدهقان فقال الدهقان ازرعها على ان يكون الثلث لي فلا فلما زرع وحصد
قال اعطيك الربع كيف حال الزرع قال الثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ذلك
وزارعته بنا على ذلك وبكلمة اذا العقد في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرايطها
من بيان المدة وما يزرع في اي وقت يزرع لان المشايخ استحسنوا جوازها بما دون
هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف
وسيل نجم الدين عن اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان وانقضت مدة المعاملة لمن تكون
الاشجار قال ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرا نبات
وغرسها في كرمه فهي للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان
غرسها لنفسه باذن الدهقان فهو للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه
وسيل نجم الدين عن اكار قرب انتها مدة معاملته فوضعت الجناية فلم يتخلص من اهلها
حتى انتهت مدة معاملته وجا اكار اخر ثم جعلوا يستخرجون الجناية على من هي قال

علي

على الاكار الاول او على الثاني قال اما في الشرع فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان
ومن اخذ منه فهو ظلم قال نجم الدين وفي فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله في
معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية فجا كل واحد منهم ببعض البذر من عنده
وزرعوه ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر
الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما نذروا البذر التسمية وقال في رجل دفع اشجارا الى رجل
معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد منها ما يحتاج الى التشذيب فا
الاكار شد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لم تشد افسدها البرد هل يضمن الاكار
قيمة ما اصاب البرد قال نعم وعن ابي يوسف رحمه الله في حرث بين رجلين ان احدهما
ان يسقيه قال يجبر على ذلك قيل فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي قال لا ضمان
عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسد والله اعلم فتاوي شيخ
الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزه السعدي رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عن صاحب ارض
قال لمزارعه حين قال له انا لا تؤجر اعط البذر وبتعطل على الايام فقال له سقيت الارض
وهيأتها للمزارعة ولم اعطك البذر فامر ان طالق ثلاثا واخبره بالسقي ولم يعطه البذر قال
ما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها فاليمين باقية فاذا مضى ذلك ولم يعطه حنث
وسيل عن رجلين اخذا ارض رجل مزارعة على ان يزرعها ببذر صاحب الارض على ان ما
خرج من الزرع فهو بينهم اثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل مزارع ثلث فعملا في الارض وكرباها
وبذراها فلم يحصل شي من الزرع لافة فلا يعمل فيها الخريف فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه
وحصل بر كثير خريفي هل للذي لم يعمل في النزل الخريفي حصة من هذا النزل وله ابن عمل كثير
في الارض فيما مضى قال لا ولكن لو طولب رضاه بشي كان افضل والعمل لا قيمة له وذكر محمد رحمه
الله في الكتاب في مثل هذا ان يطلب فلما فرغ من العمل ذهب بالات المزارعة الى بيت نفسه
وخلاه يرعى فيها وسا قوما مع بقر اهل القرية فاخبرهذا الزراع وسعى مع اهل القرية وقد
حملوا السلاح واتبعوهم وجدوا او قاتلوا فلم يمكنهم استرداد البقور هل يضمن هذا المزارع
قيمة هذا البقر قال لا وكان بعض المشايخ كتب جواب هذا الفتوى لا وكان جواب المسألة عنده
نعم فلم يكتب لاحتى لا يكون وقالوا على عين الصواب ولم يكتب نعم حتى لا يكون خطيه ظهر منه وتكن
في اكثر ضايع عاندة اسنا ابن تاورا وسيل عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن
صاحب الارض وبغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال
نعم ان كان العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون ارض القرية بثلث الخارج او ربعه او
نصفه او شي مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف قيل له هل فيه
رواية قال نعم في كتاب المزارعة وسيل شيخ الاسلام عمن دفع كرمه وارضه معاملة
ومزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القا الشرقين واصلاح المسيلات وحفر الا
وكنس السنوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم هذا المعامل والمزارع
ولو واعده فله ان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه بينا
على ذلك كله بعد اعلامه باجره يسيره غير مشروطه في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا
يفسد العقد قيل له فكنس الشقوق واصلاح المسنيا وحفر الانهار عمل فاما القا السرقين
فانه يحتاج فيه الى جمع او فان كثيره من السرقين او لا فلو اشترى منه كان شرا معدوم

ليس في ملكه ولو اسم فيه فهو متفاوت لان بعضه روث وبعضه عذره وبعضه تراب ونحوه
فلا يكون مضبوط الوصف فلا يصح السلم والشرا ولو استاجره على النقل الى مكة فالمنقول معدوم
والمكان المنقول عنه غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلده ولواحقها وتفاوت
ذلك قليل لا يودي الا التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع يتقوم على ملك المستاجر بامره
والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجارة صحيحة وان سمي فيه العين وكان المعتبر
هو العمل كاستيجار السقا لحمل كذى قربة اليه من الما فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل
والمياه وان كانت اعيانا لم يتناولها العقد الا بالملك ولم يكن شراها وترك اعلام مكان النقل
عنه لا يضر حتى جاز وان لم يشترط انه ينقل هذه المياه من حوض كذى وله ان ينقل من اي موضع
شا ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا تفاوت لا يودي الى المنازع وكذى
اذا استاجره ليحتطب له كذى وقرا او يحش له كذى وقرا فهو جايز على هذي فكذا هذا ان
وسيل عمن دفع ارضه الى اخر ليتخذه كرما بالنصف هل يصح ذلك قال كل ذلك لصاحب الارض
وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل عمله والله اعلم

فتاوي الشيخ الامام الاجل الفقيه ابي الليث السمرقندي

سيل نصير عمن دفع ارضا مزارعه ولم يبين لها وقتا قال على مذهب علمايناد
الكوفيين المزارعه فاسده وفي قول محمد بن سلمه المزارعه جايزه وهو على اول السنه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وانما قالا اهل الكوفه ذلك لان وقت المزارعه
عندهم متفاوت فابتداوها وانتهاوها مجهول ووقت المعامله معلوم فاجازوا المعامله
على اول السنه ولم يجيزوا المزارعه اما في بلادنا فوقت المزارعه معلوم وقال نصير نقصان
الارض ان ينظر بكم تستاجر الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب نقصان ذلك
وقال محمد بن سلمه ينظر بكم اشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعد استعمالها فيجب نقصان ما بين
ذلك قال نصير فذكرت ذلك قول نصير لمحمد بن سلمه فرجع الى قوله وسيل ابو القاسم عن مزارع
زرع يوما فاخذ بعضها من الارض وبقي بعضها فيها فنبت بعد مضي مدة الاجارة قال هو على
وجهين ان كان بقي في الارض على حاله لم تقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا
وان بقي مقلوعا فهو للذي ينبت بسقيه وعليه نقصان الارض وان كان وسيل ابو جعفر عن
الكارز فع الارض لمزرع لمن الارض وقد كان بنا اثر في الارض فنبت زرع اخر وادرك قال
الزرع بين الاكار وبين رب الارض على شرطهما ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى
نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا
وسيل ابو جعفر عن شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض رجل قال ان كان صاحب
الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة وان
صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله وسيل ابو جعفر عن
اكار ترك سقي الارض متعمدا حتى يبس قال يضمن وقت ما ترك السقي تقوم الارض مزروعه
او غير مزروعه فيضمن فضل ما بينهما وسيل ابو جعفر عن مزارع زرع ارضا لرجل فلما
حصد الارض الزرع قال رب الارض كنت اجيري فزرعت ببذري وقال المزارع
كنت اكارا وزرعت ببذري قال القول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر في يده
وهو الذي زرع الارض وسيل ابو جعفر عمن دفع كرما معامله وفيه اشجار لا يحتاج الا
عمل سوى الحفظ ايكون للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك

فانه

فانه يجوز المعامله ويكون الحفظ للنما والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت
الادراك فانه لا يجوز المعامله في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل في هذا وسيل ابو القاسم
عمن استاجر من رجل ارضا ليزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع والارض خراج يطلب
الاجر قال ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ما النهر الذي يؤمنه السقي فالاجر عليه وان
انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد
الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عليه ساقط وسيل نصير عمن زرع ارض نفسه برا
فجا رجل فزرعها شعيرا قال على زارع الشعير قيمة بره مبذورا وروي ذلك محمد بن سماعه
عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا رضي صاحب البر بقيمة بره
مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شا ترك حتى ينبت ياخذه بالقلع وان شا
ابراه عن الضمان فاذا ادركت وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما وسيل عمن باع ارضا
قد بذر فيها ولم ينبت قال ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع
قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وانما قال
ذلك لان الحنطه التي عفنت في الارض لا يجوز بيعها بالانفراد فصارت بمنزلة جز ومن اجزا
الارض فدخل في البيع وكذى لو نبت وهو بحال لا قيمة له وهكذى ابو بكر الاسكاف افتى
واما ابو القاسم الصفار قال هو للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ فسالت فخر الدين عن اختيا
في هذه المسلة فقال هذى جوابي في العفن انه من غير ذكرها النابت الذي لا قيمة له
بحال فانه لا يدخل في البيع من غير ذكر لانه موجود في الحال ويمكن الانتفاع به من وجه
قال وكذى اذا باع شجرا عليه اوراق ولم يخرج الثمر بعد فالثمر يخرج على ملك المشتري من
غير ذكر الثمن عند البيع فاما اذا اخرج الثمر وقت البيع فانه لا يدخل في البيع من غير ذكره
وان لم يكن منتفعا به في الحال وبعد اكله اذا لم يكن ذكر عند البيع بعت هذه الارض عا فيها ان
وبعت هذه الشجرة عا عليها فاما اذا ذكر مع ذلك التحديد يكون للمشتري بكل حال فسالت
نجم الدين رضي الله عنه عن هذا المشتري لو قال للبايع هذه الارض ملكي ولم يدخل الزرع
او الثمر على الشجر في ملكي لعدم الذكر وقت البيع فانا لا اترك زرعك والثمر على الشجر في ملكي
هل له ذلك قال لا ولكن يترك الزرع والثمر حتى يدرك لان لكل واحد منهما غاية ينتهي اليها
ويجب للمشتري على البايع اجر المثل وسيل ابو جعفر عمن دفع كرما معامله فاثمر الكرم فكان الدافع
واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع
ضمان قال ان اكلوا او حملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا وان
كانوا اخذوا باذنه فان كانوا ممن تجب نفقتهم فلا ضمان لنصيب العامل وصار كانه هو الذي
قبض ودفع اليهم وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا تلزم نفقتهم عليه فلا ضمان عليه وما
كان ذلك على ذلك استهلاك مال غيره وسيل ابو نصر عمن غرس على حافة نهر القرية ثم
قطعت وكان الغارس في عيال رجل وخادما له فيقول الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي
وفي عيالي قال ان كان الناله للغارس فالشجرة له وان كانت النالة للاخر فان كان في
عياله يعمل له مثل ذلك العمل فالشجرة له ايضا وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها
باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة النالة قال الفقيه ابو الليث ولو كان الغارس قلع النالة
من ارض رجل وغرس فهو له ايضا وضمن قيمة النالة يوم قلعها وسيل ابو القاسم عمن قلع

ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الارض لزرع فعلم ورضي به هل
يطيب للزارع الزرع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له ايضا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ وسيل ابو بكر عمن استاجر ارضا وما لم يزرع
فيها حتى ذهب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها قال هذا بالخيار ان شا ترك وان شا امسك فان لم
يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان يمكن الاحتيال
بحيله يزرع فيها شيا وان كان بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بوجه من الوجوه فلا اجر عليه
بمنزلة من لو استاجر رحا فانقطع الماعنها فانه لا اجر عليه فكذى هذا ولو ان
هذه الارض لم ينقطع عنها الما ولكن سال عليها الما حتى لا يمكن له الزراعه فلا اجر عليه
ايضا وقال محمد بن الحسن رحمه الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان
يزرع نصف الارض ولو اراد العام الثاني انه يزرع فانه يزرع النصف الذي زرعه وما
محمد بن مقاتل حتى سرق ما فساقه الى ارضه وكرمه انه يطيب له ما خرج بمنزلة من غصب
شعيرا او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو له طيب قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر عن بعض الزهاد ان الما وقع في كرمه في غير نوبته
فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب عليه قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن لو تصدق
بثمرته كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم وسيل ابو بكر عن مبطخه بقيت فيها بقيه
فانتهبها الناس قال اذا تركها اهلها لياخذ من شا من ذلك فلا باس به بمنزلة من حصد
زرعه ورفعه وبقيت هنالك سنابل فتركها صاحب الارض حتى نبتت تلك الحبات فهو له
كذلك هنا قال الصبي سالت شداد عن الوصي ياخذ ارض اليتيم مزارعه قال ان كان
البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان من قبل الوصي يجوز وسيل ابو بكر عمن دفع
ارضا مزارعه على ان البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان
ما اخرج الله تعالى فهو بينهما نصفين فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال المزارع
ضامن لما هلك من الزرع قيل له اليست المزارعه فاسده بشرط الحصاد قال هي جايز عند
ابي يوسف وهكذى افتى محمد بن سلمة ونصير بن يحيى ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما
في ذلك وبه ناخذ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله فالضمان
عليه وان هلك وانما يضمن اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله وسيل ابو بكر رحمه الله
عمن له ارض وله جار داره اسفل من ارضه في قعر ويريد صاحب الارض ان يزرع
في ارضه ارزا ولا شك في خراب داره ان فعل ذلك الا قال ان علم انه ليس في ارضه منفذ
لما فليس له ان يزرع هنالك زرعا لا يحتمل ذلك وان كان يحتمل ذلك الا ان يجرا في ارضه
يخرج الما منه ويودي النداوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعه وسيل ابو
القاسم عمن له ارض فاراد ان ياخذ بذرا من رجل يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف
الحيله فيه قال ان يشتري نصف البذر ويبريه البايع من الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر
كلها على ان الخارج بيننا نصفين قال الفقيه ابو الليث انما يملك الرجل ارض الموات
باحد الاشيا الثلثه اما ان تبني حولها حايطا او يكون لها او يجري الما اليها وسيل نصير
عمن دفع الى ابن له ارضا يغرس فيها اغساسا غراسا على ان الخارج بينهما نصفان ولم
يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الاب وترك ابنين وبنتين فارادوا ان يكلفوا هذا

هذا

هذا الابن بقلع الاشجار كيما يقتسموا الارض هل لهم ذلك قال ان كانت الارض تحتمل القسمه
قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس يكون له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف
قلعه وتسويه ارضه ان لم يجر بينهم صلح وسيل ابو جعفر عمن زرع ارض غيره بغير اذنه
فانتقصت الارض ثم زال النقصان قيل ان يرد عليه بري من النقصان وان زال بعد ذلك
لا يبرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم يبرا في الوجهين جميعا وقاس على ما قال اصحابنا
رحمهم الله فيمن باع عبدا فوجد المشتري عيبا به فزال العيب قبل القبض او بعده انقطعت
خصومة المشتري وقالوا ايضا فيمن اشترى جاريه وقبضها ثم وجد في احد عينيها بياضا فصالحه
البايع ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض وسيل نجم الدين ابو بكر عن خوخه وقعت في كرم
رجل فنبتت منها شجرة قال هو لصاحب الارض لان الشجره انما نبتت من نواة الخوخه وبفساد تلك
والنواة لا قيمة له والله اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي وغريب الروايه والمتا
واه خلاف زفر ويعقوب وغيرهما مسلم دفع الى يهودي ارضا عشريه مزارعه فعند محمد رحمه
الله ياخذ العشر منهما لان عنده لا يبقى في العشر الخالص وانما يتعين الملك وعند ابي يوسف رحمه
الله يوخذ من نصيب المسلم العشر ومن نصيب اليهودي العشران اعتبارا للحال وانما يعتبر
رجل استاجر من رجل ارضا الجر بدينار اهو فزرعها فظر عامه ولم ينبت حتى مضى مدة الاجارة
ثم مطر ونبت قال الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل اخذ كرما معاملة
فقام عليها مدة ثم ترك ذلك ثم انه يطلب الشركة عند ادراك الانزال فان كان رده عليها حبه
بعدما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة فتركه لا يبطل شركته وهو
شريك على الشرط المتقدم وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركه له في
اهل ناحية معاملتهم الحصاد والدياس على المزارع بغير شرط فان شرطوا ذلك لم يبطل هل
يفسد المزارعة بذلك قال لا وياخذون بذلك كرهوا او رضوا لان ذلك من تمام المزار عة
في هذه الحالة وهذا كالقصار يوخذون بالدق لانه من تمام العمل وكذلك قالوا في الا
يوجد تشريح اللبن لانه من تمام العمل وكذى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الحصاد
والدياس والتذريه على المزارع فلا شي له على رب الارض لانه محرها لنفسه وان كان
البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله لانه اجير عمل لرب الارض باجارة فاسدة لانه
لا حق له في الخارج في هذه الحالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو دفع البذر مزارعه
بغير ارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربه وعن محمد رحمه الله
انه لا يجوز ذلك وفي المزارعة عنده اذا كان البذر من جهته وكان المزارعة فاسده
يجب عليه التصدق بالفضل وهو فقير لا يجوز له ان يتصدق على نفسه وكذلك
لو كان له اولاد كبار فقرا لا يجوز ان يتصدق عليهم وكذى الفقير اذا اشترى اضحيه
ليضحيها فلم يضحيها حتى مضت ايام النحر لا يجوز له ان يتصدق على نفسه وعلى اولاده الفقرا
خلاف ما اذا وجد الفقير لقطه وعرفها فلم يجد صاحبها له ان يتصدق بها على نفسه وعلى
من لا ولا يحتاج في ذلك الى قضا القاضي بل يتصدق بها على نفسه وعلى ماشا فسالت نجم الدين رضي
الله عنه عن الفرق بينهما فقال هنا لا عليه التصدق من مال نفسه ولا يتحقق الا بدفعه الى
غيره وفي اللقطه تصدق بمال غيره وبالصرف الى نفسه حصل التصدق من مال نفسه مالكه
مصروما الى غيره زرع بين رجلين غاب احدهما فحصده الاخر كان متبرعا ولو قال له الغايب

استاجر على فاستاجر ابنه انه ان كان بالغا جاز وان كان الابن صغيرا فلا اجر له وكذي عبده
زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي اوقال لا احصد فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال للشريك
انفق ثم ارجع في حصته وكذي في الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه يقال للصاحب
انفق ثم ارجع في حصته وان زاد على قيمته خلوماته العبد يرجع على صاحبه بالنفقه
ايضا ولو حالم يمت فانه يحبسه حتى ياخذ النفقه وكذا الزراع لو انفق فانه يحبس حصة
صاحبه حتى ياخذ النفقه ولكن لو ذهب الزرع ذهب ما عليه فسالت نجم الدين رضي
الله عنه عن الفروس الزرع او العبد اذا مات يرجع بالنفقه ايضا وفي ذهاب الزرع
لا يرجع عليه بشي فقال لان العبد اذا خاصم في النفقه فالقاضي يقضي نفقته على مولاه
فيصير هذا دينا على مولاه وفي سائر الاموال يقضي بان لا يضيعه ولا يقضي عليه فلا يصير
دينا في ذمته والله اعلم كتاب الشهادات والدعوي والبينات بسم الله الرحمن الرحيم
سيل نجم الدين رضي الله عنه عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا وتوجه الي الحكم فدعاهما
القاضي الي الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع احد الشاهدين هل يضمن شيا قال لا
لانه ما اتلف شيا فان القاضي لم يقض بشي بتلك الشهادة فان الصلح يكون عن تراض وسيل
نجم الدين عن عبد صغير في يد رجل جابته امراة وادعت ان هذا العبد ولدها وهي حره
مسلمة والولد ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر الرجل وادعت ان لها البينة على ذلك
وطلبت من الرجل وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل بذلك وغاب ثم حضر
هذا العبد الصغير واقام القاضي نايبا عنه فادعى حريته بذلك السبب واقام البينه
على الوكيل هل يعتبر هذه البينة قال نعم في حق العتق لا في حق النسب فقيل له ان الرجل رضي
بجواب الوكيل في حق دعواها وبينتها لا في دعوى العبد وبينته فقال انها في دعواها
ليست مدعية لنفسها فاما في حرية الولد فهي حقه لا حقها غير ذكر الام ذلك للرجل ووكل
بذلك كان طلب الوكيل لحق الولد لا لحقها وقد رضي بذلك ووجد الان لذلك فقيل له
ان الام ادعت علوقه منها حرا لانها كانت حرة الاصل وان اقرت قبل هذا انها كانت
كافره وان المسلمين اسروها واغاروا عليها لم يملكوها ولا يثبت رقها بذلك وسيل
نجم الدين عمن قدم سمرقند من تركستان يدعي على قوم ان ما في ايديهم من تركة فلان
جد ابي امه وهو وارثه لا وارث له غيره ورفعهم الي القاضي وقال انا محمد وامي
حرة بنت حره محمد بن الحارث بن سارخ الكمنا ناكي وهولاي ايديهم كرم في موضع كذي
هو من تركته وانا وارثه فعليهم تسليمه الي فاجابوا انه زعم حين قدم ان عايشة
وعايشة بنت هذا الميت وهو علي بن الحسين الكمنا ناكي وكان يدعي كذي اياما ثم لما
قيل له ان صاحب الكرم لم يكن بهذا النسب ولم يكن له بنت الاحره غير الاسم والنسب
في امه وجده ابي امه فانكر ما قالوا فتهمد وا على زعمه اولا على هذا الوجه
هل يبطل دعواه هذه الثانية قال نعم للتناقض فان دعواه الاولي تنفي هذه الدعوى
الثانيه ودعواه الثانيه تنفي دعواه الاولي والمناقض لا قول له وسيل نجم الدين عمن
ادعى على رجل عند القاضي انه غصب مني غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره
لبدعيه وبرهن عليه فاحضر غلاما تخالف لبعض صفاته تعيين ها وصفه هو فادعى
ان هذا الحاضر ملكه وقال انبم البينة هل يجوز سماع دعواه وقبول بينته مع ان هذا

تخالف

تخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا الحاضر ملكه وقال اقيم البينة ما ذكر
في بعض الصفات قال نعم لعدم التنافي ونظيرها مسئله وردت بعد ما بايام صبي كان له عقار
موروثه وله وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو
مكره وسلم وهو مكره فلم يملكه المشتري وعليه رده علي وادعى بعد ذلك ان الوصي باعه
بغبن فاحش هل يصح هذه الدعوى منه وهل يقبل بينته على ذلك قال نعم ولا يكون تناقضا
لاحتمال اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي وسيل نجم الدين عمن خلع امراته وقال في ذلك
المجلس مرادي من خلعها هيج حين بلست ثم يدعي عليها اشيا من البيت هل يصح دعواه
قال نعم لا ان الدعي شيا كان قبله حينيذ قال نجم الدين على محضر دعوى رجل على رجل
ارضا انها ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه قصر
يده عنها وتسليمها الي هذا المدعي وكان في الدعوي زيادة عليه ايضا ان مورث هذا المدعي
عليه واقام المدعي البينه على ذلك ثم ان المدعا عليه ادعى الدفع ان فلانا مورثنا كان
اشتراها من مورث هذا المدعي بيعا باتا ونقد الثمن وكان في يده ثم صار ميراثا لي ثم ان
فادعى المدعي دفع هذا الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفا فاذا رد
على الثمن كان علي ردها اليه فانكرها فاقام البينة المدعي على ذلك هل يقبل دفع الدفع على
هذا الوجه وكانت اجاب قاضي القضاه علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علا الدين عمر
ابن عثمن انه صحيح فاجاب نجم الدين غير صحيح لانه كان ادعي اولا انه احدث يده بغير حق
وهو في يده الان بغير حق وان الدعي انه في يده بيع الوفا فيده بحق وكذا كان يقول
عليه ردها الي بغير شي والان يقول عليه ان ياخذ مني هذا الثمن ويردها علي وسيل نجم الدين
عمن ادعى على رجل انه سرق كذي درهما كان موضوعا في موضع كذي من هذه الدار
والمدعى عليه واحد ممن يسكن هذه الدار فانكر وقال للمدعي احلف انك ان سرقت
هذه الدراهم فان حلفت فاني اعطيك هذه الدراهم فحلف فاعطاه نصف هذه الدراهم هم
واعطي له خطابا للنصف الباقي ثم اراد استرداد النصف الذي اعطى كيف الحكم فيه
قال ان اعطى النصف والتزم النصف الاخر صلحا عن دعواه وافتدانه سرقها فعليه اعطا الباقي
وان كان اعطاه النصف وبذل خطابا بنا على يمين المدعي ووفا بما قال لم يلزمه شي وله
استرداد ما اعطاه وسيل نجم الدين عن امراه ادعت على رجل ارضا في يده انها ملكها
وحقها وفي يد هذا المدعا عليه بغير حق ما نكره ثم صالحته على دراهم عشر نقده على ان
يعطيه المراه اياه وياخذ الارض وتفرقا عن غير قبض هل يبطل هذا الصلح قال لا لانه
دين عن عين وهي الارض فلو ان المدعى عليه زعم انه اشتراها من ام هذه المراة
بكذي دينار اهد وبان انها صالحته على دراهم عشر نقده وافترقا من غير قبض قال
في هذا يبطل الصلح لانه دين بدين وهي الدراهم عن الدنانير فلو ان كان الصلح
عن انكار يعني لم يعترف بيع الوفا بالدنانير قال فكذي الجواب لانا نجعل هذا الصلح في حق
المدعي على زعمه وهو ياخذ الدراهم عوضا عن الدنانير فيصير في حقه دينا بدين
فيبطل بالافتراق من غير قبض وسيل نجم الدين عمن ابت على رجل استحقاق كرم وطالبه
بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعا عليه في دفع ذلك انه صالحه من ذلك على بدل معلوم
ولم يقل انه قبض بدل الصلح قال لا يكون دفعا وان بين انه قبضه يكون دفعا لان ترك

وجه الشاهد بعد الصلح قبل القضا

نصا

ادعى عينا او وصفها غائبة فاحضر المدعى عليه عينا تخالفها في البعض فادعاها صح

الفسخ لا يجبر اذا الرجوع الي النقض واذا لم يكن منقوضا لا يمكن الحكم به والزام التسليم لو هو
مجهول وسيل نجم الدين عمر يدعي علي وارث ارضا من التركة فقيد فقه الوارث بهذا الكلام
انك فلتتي مرة نوا زيد وميراث نا في بامركو بد تعردي كرفيه اي هالي لبنان ومن
نعم كدام مال كرفيه ام باميراث نا فيه ام توكعني فلان محدود ابن از نو فرا ربود
علكي من ودعوي نو باطل بود هل يصح منه الاحتجاج عليه بهذا الكلام قال في قوله
ميراث نا فيه اي يكون حجة لانه ملك وقوله كرفتي لا يكون حجة لانه ليس باقرار
بالملك وسيل نجم الدين عمن ادعي علي رجل الف درهم من الدراهم الذي لا نفقة
فيها وصالحه منها علي مائة درهم عطر نقيه ونفرقا عن غير قبض هل يبطل الصلح قال
نعم لانه دين بدين وسيل نجم الدين عن محضر دعوي كان فيه ادعي فلان علي فلان
ان الكرم الذي في موضع كذي افرب ام هذا المدعا عليه علي انه ملك ابنة لذي
وبعد هذا الاقرار اشترا هذا المدعا عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه فوجب
عليه تسليمه الي هذا المدعي هل هو صحيح قال لا ولوجوده الخلل ظاهره وكان
افتي جماعة من مشايخ سمرقند بصحته وسيل نجم الدين عمن باع غلاما من رجل ثم المشتري
باعه من اخر فابق عند المشتري الثاني ثم اخذه لبايعه وادعي انه ابق عنده وكان
ابق عند بايعه هذا وكان ابق عند بايعه ايضا واثبت ذلك بالبينة فرد عليه ثم ان البايع
الثاني اراد ان يرده علي بايعه بهذه الحجة هل له ذلك قال لا ما لم تقم البينة علي اباقه عند
البايع الاول لان المشتري الثاني وان شهد شهوده جميعا انه ابق عنده باعه هذا ان
وعند بايع بايعه بالبينة فثلث علي الاباق عند البايع الثاني ولم يقبل علي اباقه عند
البايع الاول لوجهين احدهما انهم لم يسموه ولا انا هو ولا ناحيته فعدها منك علي مجهول فلم يقبل
والثاني ان البينة لم تقبل علي غايب اذا لم يكن ذلك من ضرورات فيا مه علي حاضر
وليس كذلك فان الضروره في اثبات فيامه الاباق عند المشتري الثاني وعند البايع
الثاني ولا ضرورة فيما وراء ذلك وسيل نجم الدين عمن ادعي علي عبد انه كان ملك ابن
عمي فلان ومات وهو في ملكه وانا وارثه وصار هذا العبد مني ابالي عنه وهو
يمتنع عن طاعتي فادعي هذا العبد ان مورثه هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث
ماله واقام البينة علي ذلك فادعي هذا المدعي اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي
هذا قبل السنة وبريد ان يقيم البينة علي ذلك فقال هذا الدعوي منه باطله ولو اقام
البينة علي ذلك لم يقبل لانه يبطل دعواه بالتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما لانه
ادعي انه كان ملك ابن عمه الي ان مات ثم ادعي انه زال ملكه الي المدعي بالشرا قبل
ذلك بسنه ولا يمكن التوفيق فبطل ذلك وسيل نجم الدين عمن ادعي في تركة ميت دينا
فصدقه الوارث وضمن له اتفا الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثي كان قضي الدين
واثبت ذلك بالبينة هل يدفع ذلك الضمان وهل يسقط عنه هذا المال قال لا لان
لان اقراره به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضي هذا الدين حال حيوته تك
منا قضه مسه فبطلت دعواه فلم يسمع بينته وسيل نجم الدين عمن يسكن دار امراته
معها ولرجل علي هذا الرجل دعوي فسال من القاضي احضاره مجلس القضا ليدعي عليه
دعوي فغيب نفسه هل للقاضي ان يختم علي باب هذا الدار والمراة تقول هي داري

لاداره

لاداره قال نعم اذا كان امسكه قيل له ان يرفع متاعه عن الدار فلم يبق له فيها شي وغاب
هل يختم القاضي علي هذه الدار قال لا اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه
ولا بمتاعه وسيل نجم الدين عن زوج بنت الي اهل زوجته عند طلب زفافها اشيا من
سومة منها ودباج فلما زفت اليه قال ان هذا الديباج اخذته من بزاز لا رده عليه والمراة
لا تعطيه هل للزوج ان يسترده منها جبرا قال لا ولا يصح هذه الدعوي منه ولصاحب الديباج
ان يسترده منها بحجة وسيل نجم الدين عمن اشتري ضيعة فكانت في يده سنين سنينها ويودي خراجها
ثم استحقها رجل هل يرجع بالبينة هل يرجع المشتري علي المستحق بما ادي من الخراج قال لا لانه نه
ادي دين غيره بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج ليس علي الغاصب بالاجماع اذا لم
ينقص زراعته الارض ولم يضمن وان نقص فضمن فكذي عند ابي حنيفه رحمه الله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمها الله اذا كان الضمان اكثر من الخراج فعلي الغاصب وان كان اكثر فعلي
المالك لا يوديه من الضمان وسيل نجم الدين عمن ادعي ورثته امرا انه عليه مهرا فانكر فاثبتوا
عليه ذلك بالشهود فقال دفع مردا رم فقال القاضي الدفع يكون بالابرار او بالايفا فايهما
تدعي فقال كلاهما هل يكون منا قضا مبطلا دعواه قال لا اذا وفق ووجه التوفيق
ان يقول اوفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول كنت اوفيها الكل فجحدت فتشفعت
اليها شفعاء حتي ابرأتني او كان ابرأتني ثم جحد فاوفيتها وسيل عمن ادعي ميراث ميت
بعصوبته ببنوة العم واقام الشهود علي النسب بذكر الاسامي الي الجد ثم ان منكر هذا النسب
في الميراث اقام البينة ان حصر الميت فلان هو غيرهما اثبت المدعي هل يقيد ثم بعدما قال ان
وقع القضا بالاول لا يبطل القضا لم يجز القضا باحدهما للتعارض وهو كمسألة تطليق امراته
بالكوفه يوم النحر في هذه السنه واعتاق عبده بمكة يوم النحر من هذه السنة ايضا
وسيل نجم الدين عمن اثبت بنوه العم بذكر الاسامي الي الجد واقام الاخر البينة ان فلانا كان
يقول انا اخو فلان لامه لا لابيه واثبت بينة علي النسب من الاب بينهما وثبت بنوة العم بهذا
الطريق فانه باطل لاقراره انه لا نسب له من هذا الاب الذي ذكرت وذلك قبل قضا هذا القاضي
بهذا النسب وهذا الدافع يقول اقراره انه اخو فلان لامه لا لابيه وقد جري به القضا من
فلان القاضي في حادثة كذي اهل يقبل هذه البينه علي طريق الدفع وهل يمنع القضا للمدعي
بهذا النسب مع وجود هذا المعارض فقال نعم وسيل نجم الدين عمن اشتري جارية من رجل فغاب
البايع الي بلد واطلع المشتري علي عيب بالجارية فرفع الامر الي القاضي واثبت عنده الشرا
والعيب فاخذها القاضي ووضعها علي يد امين فماتت في يده وحضر البايع هل للمشتري
ان يسترد الثمن من البايع قال لا لان اخذ القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لانه لو فعل ذلك
كان قضا علي الغايب بل كان وقفا لها علي يد امين حتي اذا احضر البايع فطلب المشتري الرد
عليه ردها ولم يترك في يد المشتري كيلا يبيع من المشتري فيها ما يمنعه من الرد فكان
هلاكها في يد امين القاضي هلاكا علي المشتري وسيل نجم الدين عمن في يده ارض فجا رجل
وادعي انها ارضه وهي بيد هذا المدعا عليه بغير حق فقال يستحي منكي ولكنه وقف علي
كذي وانا متولي ذلك فطلب القاضي البينة من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة علي ذلك
فقال له القاضي سلمها الي المدعي فيكون في يده الي ان يحضر من يدعي الملك فيقيم البينة
عليه فسلمها اليه وكانت في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها الي صاحب اليد

اليد الاولى طالبه ذلك الاما رثم اذا طلبه هذا الرجل وهذا الان القاضي اخطأ في تسليمها الى المدعي
بغير حجة واذا لم تثبت ان ذا اليد بيده عبرة كا خصما وكان بينة المدعي عليه على هذا مقبوله
فيا مره باقامه البينة على ذلك ويقضي له بها ولو اثبت ذو اليد انه متولي هذه الارض
فبينة المدعي مقبوله على المتولي ايضا لانه بخصم الوقف وسئل نجم الدين عمن اثبت على رجل
دين دراهم فقال قد قبضتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة فقال لا بينة لي على ذلك
ثم قال بعد ذلك قد قبضتها في قرية كذي واقام البينة على ذلك هل يكون تناقضا قال نعم لم
يوفق والله اعلم فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزه رحمه الله سئل شيخ الاسلام
الاسلام عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم كواهي دهمي كه فلان جيزان فلان
است هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان سئل قال فيه اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادة
بالملك قال والخلف مشايخنا في الشاهد يشهد فيقول ان كذي ملك فلان وفي يد فلان
بغير حق ولا نقول فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى صاحب الملك ومنهم من قال
لا يقبل تركه لانه اذا كان في يد صاحب اليد بغير حق والمدعي مالكه وهذا حقه فواجب
عليه تسليمه اليه فيكون قوله فواجب عليه تسليمه اليه سار هذا الكلم ولا حاجه الى ذلك
قال واما انا احب في مثل هذا في ان الشهادة فصول وسئل عمن ادعى على رجل انه كان
عليه ما بنا دين هو عطر نعنيه دين وقد استوفي منه مايه وخمسين وبقي عليه خمسون
واثبت ذلك بالبينه فقال المدعا عليه قد قبضته فانكر فاقام البينة المدعا عليه شاهد
شهدا انه دفع خمسين درهما الى هذا المدعا عليه ولم يقولا هذه الخمسين التي يدعي المدعي
هل يكون هذا رفعا صحيحا قال لا الا ان يشهد انه دفع اليه او قضاه هذه الخمسين التي يدعي
وسئل شيخ الاسلام عن قوم شهدوا على امراة سموها ونسبوها وكانت حاضره فقال
القاضي هل تعرفون هذه المدعا عليها فقالوا لا هل تصح شهادتهم قالو لا ولو قالوا اشهدنا الشهود
على امراه سمها كذا ونسبها كذي ولكن لا نعرف ان هذه هل هي عينها او غيرها صحت هذه
الشهادة على المسماه وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه هي التي سموها ونسبوها
فاما اذا قالوا لا نعرف المدعا عليها في هذه الدعوى بطلت شهادتهم اصلا لان معرفة
الشهود له وعليه شرط وقد اقروا بالجهل له فبطلت وسئل شيخ الاسلام عن قوم شهدوا
ان فلان باع من فلان هذا المحدود وقالوا بالفارسية ووا نفر وخت با حدها وحقوقها
وي ولم يقولوا بجميع حدها وحقوقها وي هل يصح هذه الشهادة قال نعم لان معنى قولنا
باعه بحدود هو البيع مع حدوده فانها تدخل في البيع ولا يفهم من الناس هنا ما يفهم من
قولك كتب بالقلم وجرحه بالسيف وضربته بالسوط وهو معنى الاستعمال الاله وانما
يفهم منه ما يفهم من قولك اخذ بالسيف بقرابه اي مع قرابه وتغلبوا اخرهن عليه بعض
مشايخنا فقد وقعت هذه المسئلة بسمرقند واجابوا بالصحة وعللوا ان حروف الصلاة
ينوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الحرفين وسئل شيخ الاسلام عن وكيل مجلس القاضي
اذا ادعى بحضره المدعي الذي وكله على اخر ان لهذا المدعي على هذا او في ذمته كذي حقا واجبا
فاجاب المدعي عليه المال هل يصح بشهادته قال لا لانه هو الذي ادعى هذا المال فاذا اشهد
بقضا هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت الشهادة
التي سعى عليه قبله ولما ذكر يجعل شهادته بقضا المال مبطلا لدعوى كون المال عليه وقد

بنت الرواية عن اصحابنا رحمهم الله ان من ادعى على انسان مالا فقال اقرضته فشهد شاهد انه
قد اقرضه هذا وشهد اخر انه اقرضه ثم قضاه تثبت القرض بشهادتهما لانهما قد اتفقا عليه ولا
يثبت القضا الذي تفرد به احدهما ولم يجعل شهادته بالقضا مبطلا شهادته بالاقراض حتى
يثبت المال بشهادته وشهادة الاخر فلما لم يجعل شهادته بالقضا مبطلا دعواه المال قال
لا مساواه بين المسئلتين لان في تلك المسئلة اثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مرتب متفق
بكر على احدهما شهادة شاهدين فثبت وعلى الاخر شاهد واحد فلم يثبت اما هنا ادعى
اولا قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له عليه للحال وهذا تناقض بين وسئل
شيخ الاسلام عن القول المعتمد عليه في الشهادة على تعريف المراة فقال هو ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامراتان فقيل له لو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا
تقبل شهادته لها من غير هولا هل يكفي ام لا وهل يفرق بين ما اذا كانت الشهادة في هذه
الحادثة لها او عليها قال تقبل شهادة هولا على تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة لها او عليها
في تلك الحادثة لانها ليست بشهادة حقيقية ولذلك لا يشترط لفظة الشهادة بل هي خبر محض
والحاجة الى خبر من يوثق به بخبره واذا كان هولا عدلا ولا يوثق بهم فيكتفي بخبرهم وسئل
شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل ارضا في يده وقال تعدد خمس مكاكيك بذر وبين
حدودها فاصاب في بيان حدودها ولكن اخطا في بيان المقدار فهي تبذر عشرة
افقزه بذر هل يمنع ذلك صحة الدعوى وقد شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعا
عليه هل يبطل هذه الشهادة اذا ظهر انها على غير هذا المقدار قال لا لانه لا حاجه
الى بيان المقدار اذا اثبتوا الحدود فلا تعتبر خطاهم فيه وكان غيره اجاب بخلافه
فقال اخطا فلان والجواب الصحيح هذا وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل ارضا
في يده بغير حق وبين حدودها واجاب المدعا عليه انها ملكي وحقي وفي مجلس اخر
الدعوى والجواب كذلك وفي المجلس الثالث اجاب المدعا عليه في الارض التي في
يدي ليست على هذه الحدود التي ذكرها هذا المدعا عليه بل بعضها على ما زعم
وبعضها على خلاف هذا هل يدفع بذلك دعوى المدعي قال لا فقيل له لم قال لانه
اقر مرتين ان التي في يده على ما يدعيه المدعي فاذا ادعى بعد ذلك خلافه صار
متناقضا قيل له فان اقام البينة على صحة هذا الكلام الاخير او شهد شهود بدون
دعواه قال لا ينفع لان الشهادة انما تعين لعدم صحة الدعوى ودعواه باطل للتناقض
وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل عشرة الف درهم ويشهد الشهود ان المدعا
عليه اقر بان لهذا المدعي على هذا المدعا عليه وفي ذمته مبلغ عشر الف درهم
فكتب انه لا يقبل هذه الشهادة لان المدعي الدعا دعي عشرة الاف درهم والشهود
شهدوا بمبلغ عشر الف درهم غير عشره الاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم
مال اخر سوى الدراهم يبلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا على غير ما ادعى
فلا يقبل وقال فيمن ادعى في مجلس القاضي دعوى واقام البينة على ذلك الا ان الشهود
فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في غير ذلك المجلس
واعاد اولئك الشهود بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزادوا ذلك فانه لا
يقبل هذه الشهادة لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمالا يحتاج اليه

لا ان الظاهر انه لم يكن لهم شهادة الا على قدر ما شهدوا اولا وانما زادوا واما ازادوا وانما
للغير انما اياهم دلالة براوة واحتيالا فلم يقبل قال وانما اقول ذلك لاشارة محمد بن
الحسن رحمه الله الى ذلك في الجامع الكبير في الرجل شهد ثم لا يبرح حتى يقول او همت
بعض شهادتي قال ان كان عدلا لا اجيز شهادته فيقوله ولا يبرح دليل على انه اذا برح
ثم عاد لا تقبل شهادته وكتب شيخ الاسلام في اخر المحضر انه غير صحيح بسبب ان الدعوى
كان واقعا في قدر من العيب بين مقداره ولم يبين لونه وكتب اذا ادعى لواره انكور
طايفي سلوهر لواره ادعى فقال يشترط الحسن طايفي لعلا وطايفي اسود وكذلك الا انه
خبرماني سلو فقال يشترط ان يقول خرماني اسود او خرماني مبرح وكتب ايضا في اخر محضر
كان فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وكان ذكر قيمتها جملة ولم يفصل
قيمة كل من عين وجنس ونوع فقال اختلف فيه المشايخ فمنهم اكتفى بالاجمال ومنهم من
اشترط التفصيل وكتب ايضا في محضر في دفع دعوى لا والله اعلم فيما ناهي خلله فقال
فيه انه فلان بن فلان معترف مذ من فلان بن فلان نا وليس فيه معوا مذ بنطوع ولا بد
من ذكره قال في اخره واشار الى مدعي الدفع وليس فيه كلمة هذا وفيه بدل الاحتمال
الاشارة الى رجل اخر يدعي الدفع سوى هذا والاشارة الى مواضع الاشارة من
اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وحكى شيخ الاسلام انه كان في مدة صباه يتعلم ايام
ايام الشيخ الامام شمس الايمة عبد العزيز بن محمد الحلواني والشيخ الامام قاضي القضاة
علي السغدي وغيرهما من المشايخ فوقع دعوى لبعض الكبرا المتصلين بابراهيم
الخاقان في مال عظيم وكتب السجل وافتى جميع الايمة في داره وخرج الحاجب وقال لهم
ان الخاقان يقول ان هذه الدعوى لبعض المتصلين بنا وقد احتجت اجوبتكم في
هذه الحادثة فاتفقوا على شي ان كان صحيحا فليقض به القاضي وان كان غير ذلك
فليمنع وجهه بطريقه فقالوا باجمعهم هو صحيح الا القاضي الامام علي فانه قال هو
غير صحيح فقالوا له لم فقال انتم تدعون صحته فلم فليس على النافي دليل فقالوا لو نحن
ما وقفنا على خلل فيه فان وقفت على خلل فيه فبين فقال ان هذا السجل في اخره
وقضيت لكل بادام من غير تعريف قال شمس الايمة انه كتب في هذا السجل لكل
بادام هذه معرفة بالاشارة قال ارتبه ان كان حضرت المجلس امر ان نسمي كل
واحد منهما كل بادام احدهما فيدعيه والاخر غير مدعيه فاين يقع قوله لكل بادام
هذه المدعية فقال شمس الايمة نعم ما قلت قد اتضح لنا ان الصواب ما قلت والخطا
ما قلنا فاتفقوا باجمعهم على ما قال فلهذا اقول يجب مراعاة الاشارة في مواضعها
كلها وسيل شيخ الاسلام عن القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفة
فقضى له على خصمه هل ينفذ قال لا لان قضا نايبه له كقضائه بنفسه لنفسه وذلك
غير جايز واستشهد بما ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في الكتاب ان من وكل رجلا ثم
ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك
فلذلك بان هذا القاضي قال شيخ الاسلام والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب
من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما
الي حاكم يحكم وبين اصحابه فيقضي بينهما فينفذ والوجه وكتب الي شيخ الاسلام

ادعى عليه اعيانا
مختلفة الجنس والنوع
اختلف المشايخ في الاجمال
والتفصيل ونحو ذلك

حكاية

القاضي اذا كان له
خصومة على انسان
فاستخلف خليفة
ليقضي له على خصمه
لا يجوز وصار كالوكيل

مسئله
قاضي وكل رجلا ثم صار الوكيل
قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضى لمن ولاه

في

في سجل بطريق الاحضار ثبت عندي بما ثبت الحوادث الحكمية انه كذا انه هل هو صحيح
قال لا ما لم يبين الامر على وجهه فانا لا افتي بصحته قال وكذا الجواب فيما يكتب القاضي
من الحاضر بعد ذكر الدعوى ان فلانا يشهد على موافقة الدعوى لا نفتي بصحته ما لم
يبين لفظة الشهادة ولعل ما يقع عنده انه موافق للدعوى ولا يكون عندنا موافقا فلا بد
من البيان وكتب اليه ان اقضية الامير القاضي الذي كان في زمن قدرخان هل صحت
ونفذت قال ما كان منها برشوة وفيه ميل او غير موافق لحكم الشرع فهو غير صحيح
وسيل شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه وكان عليه جواب غيره من مشايخ سمرقند
بالصحة فاجاب بخلاف ذلك فسيل عن وجه ذلك فقال لان فيه ان المدعى عليه انكر
وذكر انه ليس عليه تسليم شي اليه واقتصر على ذلك القدر ولم يقل الى فلان بن فلان
المدعي هذا اخبر بلا التسمية والاشارة جميعا واكتفى بقوله اليه وهذا افساد قوي ظاهر
والثاني انه قال شهد فلان بن فلان بشهادة نفسه على موافقة هذه الدعوى وشهد فلان
ابن فلان على شهادة فلان بن فلان وانما شرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يفسر كيفية
ذلك والفاظهما ولعلها وقع عنده انه اتى بشرايط الصحة ولم يكن كما وقع عنده فلا بد
من التفسير والبيان والثالث ان المدعي احد الورثة وقد ادعى انه كان لمورثه على هذا
كذا ومات قبل استيفايه منه وترك ذلك ميراثا بين ورثته وسماهم وادعى من ذلك
قدر نصيبه واقام الشهادة على المدعى عليه بعد الانكار وقضى القاضي بذلك ثم
سائر الورثة يريدون استيفا انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة وتلك
البينة ما قامت الا لاثبات نصيب المدعي الاول فحسب لانه جعل حاصل دعواه ذلك القدر
فقامت الشهادة على ذلك وقضى القاضي بذلك فلا يكون ثابتا لنصيب الكل وكان غيره
من المشايخ افتوا ان في حق جميع الورثة ثبت بتلك البينة ولا يحتاجون الى اعادة البينة
قال وحاصل الجواب في هذه المسئلة ان احد الورثة يصلح خصما عن الورثة فيما يستحق
له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه يكون له حق نصيب نفسه دون قبض
انصبا سائر الورثة ولكن انما يثبت من الكل اذا ادعى كل الحق واقام البينة على الكل
وقضى القاضي بالكل فيثبت للكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه فاما اذا ادعى
الحاضر قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى القاضي بذلك القدر في حق
سائر الورثة لا يثبت فقال نجم الدين رضي الله عنه قال له انه قال في اخر السجل وقضى
بما ثبت عندي بشهادتهم ويوجب كذا على هذا المدعى عليه افلا يكون قضا بحق الكل
على العموم ونحو هذا على الخصوص قال لان القضا انما يصح بنا على الدعوى والدعوى
في الحاصل اقتصر على حق نفسه دون غيره لانه قال فصار الحاصل بهذا المدعى كذا
سهما من كذا سهما وواجب على هذا المدعى عليه تسليمه الى هذا المدعي ولو قال فصار
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كذا سهما وعليه ايضا لسائر الورثة كذا سهما
وواجب عليه تسليم كذا الى هذا المدعي وتسليم كذا الى سائر الورثة وانكر المدعى
عليه جميع ذلك وقامت البينة بجميع ذلك فحينئذ اذا قضى القاضي عنده البينة يكون
قضا في حق كل الورثة وسيل شيخ الاسلام عن القاضي اذا قضى لرجل على رجل بشي وامر
بكتابة السجل حجة للمدعي المقضي له فطلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه

على الامية هو صحيح فامتنع في ذلك ولم يدفع اليه فبعد السجل هل عثر على ذلك وهل للقاضي
ان يلزمه ذلك اذا اشتبه الامر لا فارق وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل في مجلس
الحكم انه رهنه عينا فرسا ووصفه بكذى درهما دينا عليه وانه انكر ذلك فواجب عليه
احضاره واخراجه وقبض ما له على من الدين ورد الرهن عليه وساله القاضي فانكر
وقال مارهني هذا العين الذي يدعي ذلك فاقام البينة المدعي البينة على ما ادعى من
الرهن فاقام المدعى عليه البينة انه اشترى هذا العين من هذا المدعي بكذى ونقده
الثمن وقبض المشترا بتسليمه هل يكون هذا دافعا لدعوى الاول قال نعم لانه ما
صار مناقضا في كلامه لانه انكر كونه رهنا اما لم يكن وصول هذا العين الى يده فثم
في الحاصل ان احدى البينتين تثبت الرهن والاخرى تثبت البيع فكان البيع اولى لانه
يزيل الملك والرهن لا يزيله وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر في دعوى رجل على رجل
اعيانا من الاموال منها قميص قد كان سوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويلا
كذلك قال ليس بصحيح لانه لم يبين انه مرد انه او زنا جرد او كلا ن صحى مجهولا وفي محضر
اخرجاب انه غير صحيح لانه ذكر الدساج نجيع او ساقه الا الوزن فقال لا بد من ذكر
وزنه وفي محضر اخر ذكر الصعر ولم يبين انه جيد او وسط او ردي فقال لا بد من ذكره
لانه متنوع وسئل عن صحة محضر كان فيه دعوى امراة على ورثة زوجها مهرا كان لها
عليه وانه قد اقر طابذلك طايعا ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم
واوصافها ولا بد من تعريف ذلك بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدود
ونحو ذلك وسئل عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل الف دينار هروي
رسمي جيد بناء على ذكر كتب في نسخة محضر الدعوى وكان فيه اقراره بالف دينار هروي
رسمي ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود على نحو الدعوى مع ذكر الجيد
فقال ليس بصحيح لانهم شهدوا على اقراره واحالوا على ذكر الاقرار على نحو ما كتب ه
وليس فيه ذكر الجيد فقد كذبوا ولانهم سكتوا عن ذكر العيار وانه يتفاوت
من وجهين احدهما التفاوت الحاصل من وقت الاقرار الى وقت الشهادة وهو
تفاوت فاحش والثاني التفاوت التام في السنة التي كان فيها الاقرار فان الدنانير
كان انواعا فكان هذا شهادة على مجهول فلم يقبل قالوا ولو اقر عند القاضي بكذى
درهما وكذى دينارا ولم يبين صفته ولا نوعه ولا عياره اعتبر قرابته وامر
بالبيان والقول قوله فيما يبين ولا يمنع الجهالة صحة الاقرار فاما ان اشهد الشهود
على اقراره عند القدر وهو الاقرار عند القدر اصلا واسالم يقبل شهادتهم ولا
يقال بانه يثبت شهادتهم واقراره عند القاضي عند القدر فيقال ثم يامر بالبيان
لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر الى الدعوى والشهادة ومن شرط صحة
ذلك ان يكون في معلوم وعلى معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن
القضا به قال شيخ الاسلام في نسخة محضر كان فيها طلب الشفعة وكان فيها بيان انواع
الطلب الثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة وبيان كل شي من
ذلك على الوجه انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوى ولا في الشهادة بيان ان هذا
الشفيع من بين البايع والمشتري جميعا ولا بد من بيان ذلك لانه يشترط الذهاب الى

المحدود

الى المحدود او البايع او المشتري على الفور اي ذلك كان اقرب الى الشفيع والاشهاد على
ذلك ولو اشهد على الابعد بالذهاب اليه يبطل شفعته واذا كان الحكم يختلف بذلك لك
فلا بد من بيانه وافتى ايضا بفساد دعوى كان فيها طول وكان ثمن المبيع في الدعوى
اربعة الاف دينار وكان الكاتب كتب في لفظ الشهادة حماد دينار وسبي هرار ده
لمكان المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهره فقيل له ان الكاتب سهى فقال اذا سهى صار
المكتوب فلا يمكن الا فتا بصحة الدعوى وسئل عن صحة محضر طويل بولغ من تعريف
ما فيه وكان فيه دعوى كذى منا من الحنا فقال ليس بصحيح الدعوى لانه ليس قد
فيه بيان صفته انه جيد او ردي ولا بيان نوعه جاربركد او حمار سول اركو
او غير ذلك وسئل عمن ادعى على رجل مالين احدهما كذى منا من الحنا وليس فيه بيان
صفته او نوعه والاخر كذى كذى درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام
البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الذي بينه ان كان لا يقضي بالمال
الاخر قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى
على رجل عند القاضي ملكا بسبب عقار بعينه ثم ادعى في وقت اخر على ذلك الرجل
في مجلس ذلك القاضي الملك في ذلك العقار مطلقا بغير سبب هل يصح هذا الدعوى
ولو اقام البينة على ذلك هل تقبل بينته قال لا لان الشهود يشهدون له بزيادة
شي وهو يكذبهم في هذه الزيادة ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم له وبيانه ان
الملك المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان
لهذا العقار يوما من الرهن اخذ واذ لك من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك
السبب ولا يتعداه بان ادعى الشرا من زيد او الميراث من عمرو فكل ذي برهان عل
زيد او عمرو فلا يسئل له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود شيا فهذا المدعي اذا د
ادعى في الابتدا الملك بسبب تقتصر على ذلك السبب واذا ادعى بانا مطلقا
وشهد واله مطلقا فقد شهد والد بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم
في هذه الشهادة حيث يقول في المراة الاولى من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على
كل من كان قبلي من بلغت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال شهادتهم فاما
اذا ادعى في المرة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صح ويقبل شهادتهم لان هذا اقل
من الاول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق ممكن وكذى لو ادعى على رجل عقارا
عند القاضي بسبب ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة فباع المدعى عليه هذا العقار
وسلمه الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان ذلك المدعي ادعى عند ذلك القاضي
على هذا المشتري من ذلك المدعا عليه ملكية هذا المحدود مطلقا بغير سبب وانكر
المدعا عليه فاقام المشتري هذا البينة على هذا المدعي في دفع دعواه ان هذه الد
الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المحدود بسبب الذي اشتراه
منه وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب قال يكون دافعا ويبطل به دعوى المدعي
وسئل شيخ الاسلام عن صحة المحضر فيه طول فكتب لا فسئل عن سبب الفساد فقال ذكر فيه
السكنى وبيعه وبين حدوده ثم قال باع ذلك كله بحدوده وحقوقه والسكنى مما
لا يكون له حدود وحقوق فاذا ذكر ذلك اوجب ذلك فسادا وسئل عمن ادعى على

رجل دعوي فانكر فقال المدعي ايها القاضي ان هذا المدعي عليه لا يبالي بحلف اليمين
فحلفه بالايمان المغلظه هل يجب عليه ان يحلفه بالايمان المغلظه قال ينظر القاضي عليه
اليمين علي وفق الشرع فيزله ولو حصل طلب تحليفه بالطلاق هل يحلفه علي ذلك
قال لا لقول النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق لو حلف به قال وقد قال
فلان عند السيد الامام الاجل الحاج ان عليا رضي الله عنه راي ذلك فقال كذبت
حين وصفت عليا رضي الله عنه بالملعون قال واليمين المغلظه التي يراها العامه
ليس في ان يحلف بها تحرج من كان يعلم انه لا يبالي باليمين الكاذبه نعوذ بالله عليه
او لا عنو بلا رجاء ان يمتنع فلا يحلف كاذبا قال شيخ الاسلام في محضر سيل عن صحته وكان
فيه وكان احضر فلان بن فلان ولم يكن فيه ذكر الجد قال هو صحيح لانه حاضر فلا
حاجه الي المبالغه في تعريفه بذكر الجد اما الغايب فلا يتعرف بدون ذكر الجد
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله قال وعند عامة الفقها انه علي قول ابي حنيفه
رحمه الله وحده ولكن ثبتت الروايه عن محمد ان قوله كذي وبه ناخذ قال ولا
في الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذي فلا يفتي بصحته لانه
لا يعتبر معروفا بدون الجد وما يقوم مقامه قال وقد افتي بصحته بعض اهل عصرنا
فسالته عن ذلك فقال تساهل في امر الوقف فقلت له في اي موضع يعمل بقول
ابي حنيفه رحمه الله اذا لم يعمل به في مثل هذا الموضع قال وكذلك يقول في الحدود
لا بد من ذكر الجد في تعريفه قال وكذلك يفتي الشيخ الامام القاضي علي بن الحسين
السعدي رحمه الله في اخر عمره بعد ما كان لا يشترط في الحدود قال فسالته عن
قال وكذلك يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول به في الابتدا ان
يرجع الي الحق قال وقد خرجت الي بعض قري وجمعت اكري فوجدت فيهم رجلين
يسمي كل واحد منهما محمد بن عبد الله وكان هما اكري ستة رجال فاذا التمس رجلا
من سته رجال اسما و اباً فكيف يقع التعريف بقولنا تزوج وان محمد بن عبد الله فلا
بد من ذكر الجد ليقع التعريف وقال اذا كتب والحد الرابع لزيق الرقيقة او الرقاق
والبيد الباب والمدخل فلا يكتفي بذلك لان في الارض كثره فلا بد من ان يقال
رقيقه كذي تنسب الي ما يعرف به فان كان لا ينسب الي شي فلا بد من ان يقال
رقيقه عما اي بالمحله او القريه او الي الناحيه ليقع به نوع تعريف قال وفيما نكتب
في المشاع بان السهم الواحد من كذي سهما حد ود هذا السهم كان مشايخنا يقول
يوجب الفساد لان ذكر الجد ود للنصف او للثلث او نحو ذلك يوهم الاقرار لان
المعروف هو الذي يكون له الحد ود المعلوم قال يكون الجواب للصحيح انظر جابر
والذي ذكره الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع كثيرة اشترى
منه النصف عن كذي محدود هذا النصف وكان مشايخ سمرقند يقولون يوجب
الفساد قال وكان السيد الامام الاجل الحاج محمد بن ابي شجاع رحمه الله يقول لا
لا احفظ عن السيد الامام الاجل الوالد رضي الله عنه في هذه المسله جوابا
والمشايخ يفتون بفساده ولا اروا بذعن اصحابنا رحمهم الله في ذلك قال
شيخ الاسلام قد كتب لهذا ذكر الطحاوي في كتابه في مواضع كثيره فاعتمد علي ذلك

واخذ به

ذرع

واخذ به قال شيخ الاسلام وانا افتي بصحته ايضا وقال في سجل كتبه حاكم قاضي كرمينه والقاضي
ولا قاضي القضاه وقاضي القضاه اقامه بالخاقان وكان فيه يقول فلان بن فلان نائب
قاضي القضاه من قبل الخاقان ولم يكن في ذكر كل واحد منهم انه ماذون بالاستخلاف
من جهه فلان بن فلان فافتي انه غير صحيح ولا بد من ذلك قال لانه ذكر في الجامع
الصغير والقاضي يامر انسانا يقضي بين اثنين قال لا اجيز قضاه الا ان يكون الخليفه
ولي القاضي ان يولي القضاه وسيل شيخ الاسلام عمن في يده دار ادعي رجلا انه
اشتراها من فلان ذلك واقام البينه علي ذلك ونازع الخارج اشتغل فادعي ذو اليد
في دفع دعواه قبل ان شراه بذلك التاريخ باطل لان هذه الدار في تلك المده كانت
ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان وانه حين علم بذلك البيع لم يرض به
وابطله فلم يصح شرا هذا الخارج وصح شرايي لاني اشتريته بعدما افتك الرهن هذا
دفعا صحيحا قال لا لانه لا حق له في ذلك الرهن والمرتهن لا يدعي ذلك فلم يصح
هذا الدعوي وسيل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوي رجل علي رجل
كذا من الثمار بسبب سلم صحيح لوجوه احدها انه ذكر مقدار الثمن وانه انتقد
ولكن انه لم يبين انه جيد او وسط او ردي ولم يبين مقدار الاجل وتسليم راس المال
ولفظ العقد بشرايطه ولكن اطلق انه بسبب سلم صحيح قال والعوام لا يتفقون علي العقد
الصحيح وغير الصحيح ويقع عندهم ان ما اتوا به صحيح فلا بد من بيان ذلك حتي
يعرف انه صحيح او غير صحيح وسيل عن محضر في دعوي امراة علي رجل مالا اخذه
منها بغير حق وكان فيه بيان الدعوي علي الوجه انه قبض منها بغير حق قبضا يوجب
عليه الرد عليها واقرار فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا
وهو طايع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر
انه قبض يوجب عليه الرد عليها فقال مراد الامر علي هذا الاقرار وليس فيه انه
بغير حق ويحتمل انه قبض بحق بايداع او اعاره وليس فيه اضافه اقراره الي ما
سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتي ينصرف ذلك الي الاول بل هو اقرار مستانف
مطلق وذلك لا يوجب الضمان بكل حال فلا يصح وسيل عمن ادعي علي رجل دعوي صحيحه
في مجلس القاضي فانكر المدعي عليه فطلب يمينه وقالت ليست لي بينه فاستحلفه فحلف
ثم جا بشهود يشهدون له بذلك هل يقبل بينته قال نعم في رواية وقال ذكر في شرح
مختصر الطحاوي ان المدعي اذا قال ليست لي بينه او قال الشهود ما لنا شهاده ثم جا
المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهاده لنا قال في هذا عن اصحابنا روايتان
في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود
ولكن نسيت او يقول الشهود كانت لنا شهاده وكنا نسينا ثم تذكرنا اما لو قال المدعي
ليست لي بينه حاضره ثم اتي بشهود يقبل في الروايات كلها وسيل شيخ الاسلام عمن
ادعي علي رجل اربعة اشيا سماها ووصفها فانكر فاستحلفه فحلف ثم جا المدعي وقال
كنت استوفيت اثنين من اربعة واقام شهودا علي اثنين هل يقبل هذه الشهاده قال
نعم وسيل عن كتاب طويل كتبه قاضي سمرقند الي قاضي مرو وعرض عليه هل هو صحيح
قال لا لانه ذكر فيه الدعوي وذكر ان الشهود وهم فلان وفلان وفلان شهدوا

ليست لي بينة
ما لنا شهادة
بكل نسينا
ثم تذكرنا

حكاية الحلواني مع قاضي عيسنه

علي موافقة الدعوي ولم يفسر الشهاده ولابد من تفسيرها وعليه فتوي اساتذنا والعربة
من اسناذنا واعينا وقال شيخ الاسلام ولما استقضي بخارا قاضي عيسه وكان اماما كاملا كان
يكتب المحاضر والسجلات ويستفتي عن صحتها الشيخ الامام شمس الائمة ابا محمد عبد العزيز بن احمد
الحلواني رحمه الله فكان يكتب في جميعها لا فلما كثر ذلك واشتد الامر علي القاضي جاءه يوما
وقال ان الشيخ الامام يفتي في جميع محاضرنا بلا فان لان كلها فاسده فاذ وفيها اذا
فسادها قال يجب ان تتعلم لتعلم قال وللتعلم جئتك قال فاذا جئت لذلك فاعلم بان الخلل
في تفسير الشهادة ولابد من تفسيرها لينظر انها اصحيحة هي ام لا قال فاني نظرت في المحاضر
والسجلات التي هي في خريطة الحكم عندي من القضاة الذين كانوا قبلي وليس فيها تفسير
الشهادات وعليها جوابك وجواب اقرانك بالصحة كما باني وتخرج يشترط علي ما لم
يشترط علي غيري قال شمس الائمة انما كان الامر علي ذلك لان القاضي قبلك كان القاضي
الامام التغذي وكان يعرف المواخذة للدعوي اكتفينا بذلك وافتينا بالصحة فاما انت
وامثالك فلا نثق بالوقوف علي حقيقة ذلك فلابد من التفسير وقال شيخ الاسلام وقد
سمعنا السيد الامام الاجل الزاهد الاستاذ ابا شجاع رضي الله عنه يقول وقد كنا
في ذلك نتساهل لبعض مشايخنا واعتنا وكنتي بذلك وتخيل الامر الي القاضي حتي عرض
علي يوما محضر ليس فيه تفسير الشهاده فطالبتهم بالتفسير ففسروا علي غير الصحة فطا
لبتهم ثانيا وثالثا بالتفسير علي وجه الصحة فلم يفعلوا فتحقق عندي ان الصواب هو دون
الاستفسار وعلي ذلك استقر رايي وفتواي قيل له ان فسروا شهادة واحده
بتفسير صحيح وذكروا ان الثاني والثالث شهدوا كذلك ولم يفسروا شهادة من
وراء ذلك ايكفي ذلك قال نعم لعدان يذكروا ذلك علي وجه لا يوهم المفتي
ان الثاني لم يقل انا اشهد بما شهد الاول فان ذلك مما اختلف والصحيح عندنا ان
الثاني اذا قال ذلك لم يقبل ولابد من ان يشهد بجميع ذلك بكلامه علي وجهه ولا
ولا يكتفي بقوله اشهد بذلك كله قال ومن مشايخنا من يقول يكتفي بذلك ويستدل
بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الحدود ان من قال لرجل يا زاني فقال الاخر
صدقت هو كما قلت يعزر قاذفا ويحدوا ان لم يتكلم بلفظ الزنا ولكن لما قال هو كما قلت
صار كانه قال ما قال الاول فكذلك هنا واكثرهم علي انه لا يكتفي بذلك وعلي هذا
نص الخصاف في كتاب ادب القاضي قال وكنت يوما عند السيد الامام الاجل الحجاج محمد
ابن شجاع رضي الله عنه فوقعت هذه المسألة فذكرت له ان السيد الامام الزاهد
ابا شجاع كان يكتفي بذلك ويقول نص عليه في ادب القاضي من جهة الخصاف فقال
السيد الامام الاجل الحجاج لا في الرواية ولا اعلم ان في الاحالة غير انا نرجع في الكتاب
ونتعرف موضع المسألة فتفحصنا جميع ابواب الدعاوي والبينات التي كان يقع
عندنا انه لو ذكرها ذكرها فيه فلم يقف علي المسألة ومضت علي ذلك ايام ثم
قال عثرنا علي موضع المسألة في الباب السادس من الكتاب وهو باب القاضي يعني
في المسجد ذكر فيه اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد علي الوجه فقال الباقون
نحن نشهد علي مثل شهادته فهذا لم يذكر ذلك القاضي حتي يتكلم كل شاهد بشهادته
قال نجم الدين رضي الله عنه وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي في شرحه لكتاب

اذا قال الشاهد الثاني
اشهد بمثل ما قال الاول

ادب القاضي من جهة الخصاف عند ذكر هذه المسألة مثل هذا او قال نص علي هذا في الجامع
وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوي رجل علي رجل محدودا او ملكا مطلقا
وكان فيه شهادة الشهود علي انه ملكه بسبب انه ورثه عن ابيه فكتب انه غير صحيح
لان الدعوي بالملك المطلق والشهادة بالملك بالسبب وذا لا يجوز اذا كانت الشهادة بالسبب
صحيحة ايضا وهي غير صحيحة لانهم شهدوا بالميراث ولم يجروا الميراث فلا يصح قالوا واما اذا
كان دعوي الملك بسبب والشهادة بالملك المطلق فهو غير صحيح وقد قررنا ذلك فيما
تقدم وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر فاجاب انه غير صحيح لما انه ذكر انه اخذ منه
كل شهر من دينه لذي دهم وزيادة الدين المشروط علي اصل المال وليس فيه بيان
قدر الزيادة ولا بيان انه اخذه بغير حق ولابد من بيانه وفيه بيان ان احد
المشهود اذا شهد علي عن نسخة قراها بلسانه وقال الصحيح لكن ذكر ان شاهدين اخرين
لم يشهدوا علي الوجه لكن قرا رجل من النسخة وهما يقران معه عقاب تلقوا نه ه
وذاك غير صحيح لانهم اقروا جمله لا يتبين الشاهد من العاري وهو نوع شغب وكلام
مختلط غير مفيد للقاضي علما واجاب في محضر اخر انه غير صحيح لان الدعوي كان
بلفظ سرقة والشهود شهدوا بلفظ خانه والبيت غير والدعوي غير فقد شهدوا
بغير ما وقع فيه الدعوي فلا يصح واجاب في محضر انه غير صحيح لخللين احدهما
انه ادعي عليه دينا وهو دراهم وقد وصفها وكان في ذلك الوقت نقد ملكي والنقود
في زمن الملك علي انواع فلابد من تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به او بيان انه
انه كم في عشرة دراهم في الفضة الخالصة والخلل الثاني انه ذكر ان من عليه الدين
مات وترك من المال ما فيه وفاء بالدين وهذا مجهول لابد من بيان اعيان التركة
بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها لانا نحتاج الي بيان معرفة قيمتها وما
ليتها وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها قال ولذلك يقول فيما يكتب في المحاضر عند
قيمته كذا او جارية قيمتها كذا او دار قيمتها كذا وساير الاعيان علي هذا الوجه ان عد
القدر لا يكفي ولابد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس
والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد
علما وربما يقع ذلك كذبا محضا فلابد من بيان ذلك ليصير معلوما وسئل شيخ الاسلام
عمن عليه الف درهم لرجل خمسمائة ولاخر ثلثمائة ولاخر مائتان وماله خمسمائة
درهم فاجتمع الغرماء ورافعوا الي القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم
قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من يراد ويوخر من اراد لانه حي
قائم له ولاية علي نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو ولم يترك الا
ها هنا خمسمائة والدين الف قال الان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص
لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجب فيقسم بينهم
بقدر حصصهم وسئل شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه هل هو صحيح قال لا
وكان فيه وجوه خلل احدها انه كان في اوله يقول فلان قاضي بلده كذا من جهة
فلان حضر مجلس الحكم فلان ولم يكن ذكر قبله عما قال ونوهم ذلك ان حضور المدعي
لم يكن في مصره الذي هو قاضي فيه وقضاء القاضي في غير مصره الذي هو قاضي

فيه فلا يصح وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل محدودا في يده انه موقوف من جهة
ابيه فلان وبين الدعوى على الوجه فانكر المدعا عليه وقال هو ملكي وحقي وفي يدي
خولس للمدعي بينة على ما يدعي فصالح من ذلك على مال هل يصح هذا الصلح قال لا لان
المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز
في الوقف فان الموقوف عليه لا يملك الوقف ولا يجوز له بيعه فهاهنا ان كان الوقف
ثابتا فلا استبدال فيه لا يجوز وان لم يكن ثابتا ياخذ بدل الصلح لا عن ثابت فلم
يصح ذلك على كل حال وسئل ايضا عن صحة محضر كان فيه ادعى فلان بن فلان الا
انا ركي على فلان الاركي عند قاضي العسكر بسمرقند محدودا كان بيارس وهو طولها
فاجاب انه غير صحيح لوجوه احدها ان قاضي عسكر ليس له ولاية القضاء الفصل في القضاء
في المحدود فوض اليه القضاء في امور العسكر وقال يقع في المنقولات دون العقار
الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده القضاء والثاني ان المتداعيين ليسا من اهل
ولايته التي قلد القضاء على اهلها والثالث ان المحدود الذي وقع فيه الدعوى في غير
ولايته وفي ولاية قاض اخر والرابع انه ذكر ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي
القضاة فلان وليس فيه ذكر ان قاضي القضاة فلان ماذون بالاستخلاف من جهة
السلطان قيل له فان اختصم رجلان من غير اهل العسكر عند قاضي العسكر هل يصح
قضاؤه بينهما قال لا الا اذا نص على ذلك عند التقليد ويتقلد لو اختصم اثنان من
اهل الى قاضي سمرقند او قاضي القضاة يصح قضاؤه بينهما لان ولاية هذا عامة لعموم التقليد
وولاية قاضي القضاة العسكر خاصة لخصوص التقليد قيل له فان اختصم
غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك
بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين غير معقول يصح قضاؤه
بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليست للقاضي لم يقض
على المدعا عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف
الدين والعين الحاضر لان ولايته ماسة عن ذلك وسئل عمن ادعى محدودا وبين
ثلاثة حدود وسكت عن الرابع قال يصح فان بين الرابع واخطا قال هذا يوجب
الفساد لانه يصير غير ذلك المحدود وسئل عمن ادعى على رجل في محدود فانكر
دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول ثم قال المدعا عليه بعد القضاء ان المدعي
اخطا في ذلك الحد فلم يصح دعواه قال لا يسمع قوله لانه حين اجاب عن دعواه فقد
قبل يصح دعواه خطا الحد بعد ذلك قال ويجب على المدعا عليه في مثل هذا ان
ان يسكت عن الجواب او يقول ان الذي يدعي عليه ليس في يدي فاما اذا
اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع منه دعوى الخطا بعد ذلك وسئل عمن ادعى
انه على راي القاسم بن محمد واقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه ان والدي
القاسم كان احمد ولم يكن محمد وهو الثاني بنفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامته
البينة على ذلك وسئل عن القاضي اذا عرض اليمين على المدعا عليه بعد الانكار
فنكل مرة فقضى عليه بذلك قيل ان يعرض عليه ثانيا او ثالثا هل يصح قضاؤه
قال نعم لان التكرار للاحتياط فاما النكول مرة فهو دليل الاقرار فيجوز القضاء

غير ان هذا دليل محتمل فاذا رجع قبل القضاء صح وبعد القضاء لا يصح كالرجوع عن الشهادة
قبله او بعده وسئل عمن ادعى على رجل انه كان له عليه مائتا درهم عطريفية دين
وقد استوفى منه مائة وخمسين وبقي له عليه خمسون واثبت ذلك بالبينة فقال المدعا
عليه قد قضيته فانكر المدعي فاقام المدعى عليه شاهدين فشهدا انه دفع خمسين
درهما الى هذا المدعي ولم يقولا هذه الخمسين التي يدعيها المدعي هل يكون هذا دفعا
صحيحا قال لا ما لم يشهدا انه دفع اليه هذه الخمسين التي يدعيها المدعي وسئل شيخ
الاسلام عمن ادعى على رجل انه رهن عنده كذا ووضعه بخمسين درهما فانكر
فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه رهن عنده هذا ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه
هل يثبت رهن هذا العبد عنده بهذه الشهادة قال لا لان الشهادة عن علم شرط وسئل
عمن ادعى على رجل ارضا في يده انها ملكه وحقه فقال المدعى عليه هي في يدي
بحكم المزارعة دفعها الي فلان مزارعة وهو غائب واقام البينة على ذلك هل
يكون هذا دعوى الوديعة والاجارة في انه يندفع عنه الخصومة عندنا قال
نعم وسئل عمن توجه عليه القضاء بدعوى رجل واقام البينة على ذلك وبين وجه
الدفع فقال له القاضي وهل لك دفع اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع الذي ادعاه
فادعى دفعا اخر بعد ما اقر انه ليس له دفع اخر هل يصح ذلك منه قال فيه روايتان بيان
على قياس ما قدمنا ان المدعي اذا اراد الاستحلاف فقال له القاضي هل لك
بينة فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها هل يقبل قال
فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله فهذا على ذلك وسئل عن مضارب سافر بمال ل
المضاربة فقطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة هل يضمن لرب المال قال لا قيل
له ان بعث بعض ماله على يد امينه الى الصناع في بلدة اخرى فوصل اليه فمات رب
المال فطالب بعض ورثته هذا الصانع بالمال الذي في يده وهو يعلم انه المضارب
وقبضه منه بالسلطان جبرا ولم يدفع شيئا من ذلك الى سائر الورثة هل لهم ان يضمنوا
المضارب هذا المال قال لا قيل له فان ادعى بعض الورثة او وكيلهم على هذا المضارب
عند القاضي فسئل فاجاب بدعوى كه وى مى كويد مرا ابوي وعموكلان وى داد
جبري داد بي نسبب هل هذا جواب كاف قال نعم قيل له فان سال القاضي بالتماس
الخصم هل كان مورثكم فلان دفع اليك المال مضاربة فلم يجبه عن ذلك وعاد الى
الانكار المطلق هل للقاضي ان يجبره على بيان ذلك قال لا قيل له فان اقاموا البينة
ان مورثهم دفع اليه كذا من المال مضاربة وانه قبض ذلك هل يلزمه بعد ذلك
البينة هذا المال قال لا وكذا في الجواب في كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر
والوكيل المستبضع والمضارب اذا ادعى شيئا من ذلك فاجاب بهذا الجواب من اوجه
ببين دعوى جبري داد بي فليست فاستحلف على ذلك فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الايداع والاجارة وغير ذلك لا يلزمه بهذه البينة ما يدعي عليه من المال الا
اذا ادعى عليه مع ذلك الاتلاف او الجحود او التضييع او شيئا من اسباب الضمان
واثبت ذلك بالبينة فحينئذ يضمن وسئل عمن ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
وحقه باصلها وساحتها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا

فاقام المدعي البينه على ما ادعى فقضى له بذلك وكتب السجل بذلك ثم اقر المدعي ان اصل
الدار وقف لكن البنا له هل يبطل ذلك دعواه والحكم والسجل قال نعم وسيل عمن ادعى
ابي في يد رجل انها جاريه وملكه غصبها منه ذو اليد هذا في يده بغير حق فانكر ذو اليد
ذلك فاقام البينه المدعى بينه على ذلك فادعى المدعا عليه في دفع دعواه ان هذه
الاتي كانت امة فلان فاعتقها منذ عشر سنين وانى تزوجها وهي حرة وهي عندي
بالنكاح منذ سنين ولي منها اولاد واقام البينه على ذلك هل يقبل بينته قال نعم
لانه تثبت العتق في الامة وهي خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم في خالص حق
الله تعالى ولانه يدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان ولايه اثبات
حق نفسه وسيل عن محضر دعوى كان فيه دعوى الف دينار نيسابوري خالص ركني
ولم يكن فيه ذكر الاحمر فقال ان كان الركني نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير
الاحمر صح والا فلا وسيل عن صحة محضر دعوي كان فيه ادعى فلان على فلان عبدا
في يده ان المدعي اجر منه هذا العبد كل يوم بدرهم وقد مضى كذى يوما فواجب
عليه تسليم هذا العبد الى هذا المدعي مع كذى درهما من الاجره وكان فيه تطو
ومطالعه فاجاب انه غير صحيح لانه ذكر انه اجره كل يوم بدرهم وقد مضى كذى
يوما ولم يذكرها مده محصوره ينتهي عنها فيها ولكل يوم تجي حادثا جايزا وانعقد
حينه عقد الاجارة في حق ذلك اليوم وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى يوم
ثنا وله عقد الاجاره فكان للمستاجر ان ينتفع بهذا العبد وتمسكه عنه فلا يصح
دعوى المدعي وجوب تسليمه اليه وقد ذكر في اخر الدعوى فواجب عليه قصر
يده عنه وتسليمه اليه فبطل هذا اذ كان في شهادة الشهود لهذه الدعوى انه
واجب على هذا المدعا عليه تسليم كذى درهما من اجره هذا العبد الى هذا
المدعي لسبب انه استاجر منه العبد كل يوم بكذى وان هذا اخذ منه هذا العبد
وكان بعد ذكر كلمات كثيره وتسليمه سلمه اليه ولم يكن فيه وسلم العبد اليه ولا
فيه اشاره الى العبد فقال انه غير صحيح لانه لا يدرى انه سلم ماذا ولا يجب الاجر
بدون القبض فلا يمكن القضا بالاجر ما لم يثبت سبب وجوب الاجر وسيل عن ارض
في يد رجلين ادعى رجل على احدهما جميع هذه الارض انها ملك المدعي وحقه في يد
هذا المدعا عليه بغير حق فسيل فانكر فاقام المدعي البينه على ما ادعى وقضى القاضي
بذلك واعطاه السجل على ذلك ايكون قضا على الحاضر في نصف الحاضر خاصة ام يكون
قضا على الحاضر والغايب في كل الارض قال اذا ثبت هذه الحالة عند القاضي ظهر ان
القاضي لقضا كان باطلا وسيل عمن اثبت على رجل بالبينه انه اقر له بكذى طايعا
فاقام المدعي عليه في دفع ذلك بينه ان اقراره ذلك كان باكراه قال المقبول
بينة المدعا عليه لانها تثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينه
بينة من يثبت خلاف الظاهر فقيل له اليس ان البينه على الاثبات اولى من البينه
على النفي وبينة الاقرار عن طوع تثبت الدين والذي الاكراه تنفيه قال وان كان
كذلك ولكن الذي يثبت الزياده من حيث الظاهر هو الاولى وان كان في المعنى
خلافه وعلى هذا مسايل اصحابنا رحمهم الله فان محمدا رحمه الله في المزارعة في مسا

يلي

مسايل في باب واحد جمع قول من يثبت الزياده متصوره وان كان لا يثبت ذلك معنى ويوجب
الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما انه اشترط له النصف وزياده عشره وادعى الاخر انه
اشترط النصف والاجل على ذلك البينه فالمقبول بينة مدعي الزياده ويثبت به فساد المزارعه
فهي ايضا انما المدعي الاكراه وان قبلت بالبينه وهو زياده صورة ظاهر فهو اولى وسيل عن
رجلين احدهما ادعى البيع الذي جرى بالملك المد او نحوها بيع بات وادعى الاخر انه بيع
الوفا وانهما تحتجا البينه على ذلك ايهما يقبل بينته قال مدعي الوفا لانه خلاف الظاهر في
اثباتها يحتمل لمعنى البيع بحكم الا ان يحكم له الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما
اذا ادعى الرهن والبينه الاخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان
اولى فقال الحكم بعد ثبوت البيع والايمان اعتماد ظاهر الكلام اولا وكلاهما بيع
واحدهما ظاهر والاخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى وسيل عمن
ادعى على رجل شيئا في يده انه ملكه وحقه اشتراه من فلان يوم كذى في شهر كذى
في سنة كذى فانكر وادعى فاقام المدعي البينه على ما ادعى وادعى المدعا عليه
في دفع ذلك ان الذي ادعيت ملكي المطلق من جهته ... هذا العين من الاخ
المقر له بدعواك على باطل ... المدعي من هذا المدعى عليه سابق وقت ذلك
الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان وفي اي سبب كان قال يلزمه هل له تكليفه بيان
ذلك قال لا لان توقيعه او يكون اقرار ... فلا حاجة لبيان
الشهر والسنين لاجل ... لاحتجنا الى بيان الساعات والى بيان اللحظات
ونحوها وفي ذلك ... الناس في الحرج فكان ساقطا وسيل عمن ادعى دارا في يد
انسان انها ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعي بالبينه
ثم ظهر ان ساكنها الذي ... اليد هل يقضي ببينة المدعي وكان على هذا الدعوى جواب
... الاعتراض لا الاقرار اثبت السكنى في الدعوى والشهادة قلت شيخ الاسلام
لا ولا يقضي القاضي بها المدعي ولو اقر ان السكنى لذي اليد لان المدعي اذا اقر بذ
... ذي اليد يقضي بما شهدوا فابطلتها دعم لنفسه لما اذا كان هذا
بالسكنى ... على دعوى المدعي عليه لو اقام البينه على ان السكنى له لم يقض له
... الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد وسيل عن
صحة محضر كان فيه ... ادعى ... عبد الله الهندي على فلان فاجاب انه غير
صحيح لان التسليم على هذا الوجه لا ينفع بها الاعلام ويحتاج ان يكتب انه عبد فلان
او مولى فلان وكان في المحضر ان فلان بن فلان اقر له بكذى طايعا قال لا بد من بيان
... مولاه فيكون الاقرار له او ... مولاه ... له
... عليه فيختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال يعرف مولاه
... مولاه معتقا ... فلا بد من ان يقال انه مولى فلان ... المولى الثالث
... ايضا في ... الى ... لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب
فيجوز الاقتصار عليه وسيل عن صحة محضر فاجاب انه غير صحيح لان فيه دعوى ...
... اولا ... على ... الذمه لم وكان في المحضر وكان هذا المحدود ...

برئ

والدة هذين المدعيين وكان شرطه ان يكتب والدة هولا المدعيين وهذا خلل ظاهر
والثاني انه كان فيه وان محدود ملك فلانه بوذوحق وي در دست وي بود در
تا وقت مرك ومرده وميراث مانده وبه بدار حوشان فلان وفلان وفلانه رابها
فيه انما ترتب الميراث ولم يبين فيها انها ماذا ترتب الميراث فلا بد من ان يقول وميراث
مانده از محدود او يقول ميراث مانده بانا دام بيوبه كر المتروك له صريحا ولا كنا به
لم يتم جر الميراث في الذي وقع فيه الدعوي فلم يصح قال وهذا واقعني في جر الميراث
فقد كتب لبيت فتوى في جر الميراث وبا لعدني افراد شرايط الجر عبراني تركت الكا
عبد قولي وتركه هميرا نا ولنبت وترك ميراثا فاجاب انه غير صحيح يشا الله عن
ذلك فقال الحقوه الكتابه حتى افتي بالصحة وسيل عن صحة محضر فاجاب انه غير
صحيح لوجوه احدها انه كان فيه حكم حاكم موقنا بت قاضي بلده كذي ولم يبين فيه
انه ماذون بالاستخلاف من جهة ولاه وقد مر شرحه والثاني انه كان فيه انه
قاضي من جهة الملك الخاقان سنجر ولم يكن كذلك بان كان من جهة قاضي القضاه
سعد سيرقند وذلك من جهة الخاقان من جهة سنجر والثالث انه اذا كان فيه
ملك ولست وحق وي ولم يكن فيه وحق وي است وقد مر انه غير خلل لانه لم
يمكن ان يلحق به حق وي بي والرابع انه كان في لفظ الشهادة ترك الاشارة في موا
والخامس انه كان في لفظ الشهادة ملك فلان ست وحق وي ودر دست فلان
نيا حق سنه ولم يكن في اخره وبروي واجب است كه دست كوتاه كند وبوي
سپارد ولهذا الفصل مما اختلف فيه المشايخ وعندنا لا باس به ويصح بدونه
لانه بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به بدون بيانه غير انه قد قيل لا بد من ذكره
فالجواب الاحوط ان يذكره والسادس انه كان في اخره وجعلت حكمي هذا موقوفا
علي امضا القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا اخرجه من ان يكون حكما لان
المعلق بالشي والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشي وسيل عمن ادعي علي
رجل مالا معلوما فانكر فقال المدعي انه لشيل بذلك خطا فاخرج خطا فانكر المدعي
عليه ان يكون هذا خطه فامر ان يكتب خطه علي قرطاس فكتب فكان بين الخطين
مشابهة ظاهره والله انه خط كاتب واحد فهل يكون هذا حجة عليه يقضي عليه
بهذا المال وكان اجاب ائمة بخارا انه حجة يقضي عليه بها فكتب شيخ الاسلام
انه لا يكون حجة ولا يقضي عليه بها لان هذا لا يكون علي حالا مما لو قال هذا خطي
وانا كتبته وليس له علي هذا المال وهنا لك القول قوله ولا شي عليه نص عليه
في كتاب الاقرار وسيل عن الصلح علي الانكار بعد دعوي فاسدة هل هو صحيح قال
لا ولا بد من ان يكون الدعوي صحيحة حتي يكون الصلح علي الانكار بعده صحيحا
لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد
من صحة الدعوي حتى يكون ثابتا في حقه فيجوز له اخذ ذلك وسيل عن صحة
محضر كان فيه الدعي فلان بن فلان القيم وامر الصغير فلان الماذون من جهة
الحكم بالدعوي واقامة البينة علي ذلك علي فلان ان كرين في يده ملك الصغير
فلان وحقه وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمه الي هذا القيم

قال

الصلح علي الانكار بعد
دعوي فاسده غير صحيح

في الوقاية وشرحها ان الصلح علي الانكار
بعد دعوي فاسدة صحيح علي الصحيح

قال انه غير صحيح ما لم يقل وتسليمه الى هذا القيم لنفسه باذن سيدا من جهة الحكم او يقول
في اوله ماذون بالخصومة واقامة البينة ونصرهذ كذا وهذا علي جواب مشايخنا
المتاخرين بنا علي مسلة الوكيل بالخصومة له حق القبض عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر ليس له ذلك ومشايخنا في زماننا اخذو بقول زفر وافتوا بنا علي العرف والعادة
ان الرجل انما يوكل انسانا بالخصومة فانما يرضي باختيارنه ذلك للحق ولا يرضي بقبضه
فلا يكون له حق القبض ما لم ينص علي قبضه في الابتدا او باذن له بالقبض عند
الحاجة فقيم القاضي كذلك وسيل عمن ادعي دارا في يد رجل انها ملكه وحقه فانكر
المدعي عليه فاثبت البينة وادعي المدعا عليه دفعا واستمهل اياما فمضت المدة
ولم يات بالدفع فباع تلك الدار من اخر وقبض الثمن وسلم الدار فهذا البايع المشتري
هل للمدعي ان يضمن هذا المشتري قال نعم لانه هدم داره فيتركه فاما اذا ضمنه قال
يضمنه قيمة بنا الدار وياخذ الساحة فيترك له فهل له ان يترك عليه الساحة ويضمنه
قيمة بنا الدار جميعه قال لا لان الاتلاف وقع علي البنا فاما الارض فهي قايمة والغصب
في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وسيل عمن ادعي علي ورثته
انسان في مجلس القاضي انه دفع الي مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف
فيها وربح ارباحا ومات قبل قسمة هذا المال ودفع راس المال الي رب المال
وقسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار دينا في تركته فواجب علي هولا الخروج علي
عن هذا الالف الي المدعي هل هذه الدعوي صحيحة قال ان ادعي الربح ايضا فلا
بد من بيان قدره والجهالة تفسده وان اقتصر علي راس المال فلا باس بترك بيانه
وسيل عن صحة خط صلح ونراه كان فيه فلان ادعي علي فلان مالا معلوما وانه
صالحه من ذلك علي ثمانية الف درهم وقال في اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه
وخصوماته فقال الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذي كان الدعوي فيه فقال ادعي
مالا معلوما وصلح علي ذلك كذي فلا بد من بيان ذلك المال لينظر انه مثل بدل الصلح
او اكثر منه او اقل منه وهو من جنسه او خلاف جنسه وهل هو صرف يشترط
فيه التقابض في المجلس فقد ذكر انه قبض في غير مجلس الصلح فلا يمكن القول بصحته
علي الاطلاق ومع هذه الاحتمالات لكن البراة صحيحة حيث قالوا ابراه عن جميع
دعاويه وخصوماته وسيل عمن ادعي علي رجل انه غصب من كرمه كذا وقر من
الاعناب وقطع من اشجاره كذي وقر من الحطب فقيمتها كذي واستهلكه هل يصح
هذه الدعوي بهذا القدر قال لا ولا بد من بيان نوع العنب والحطب قيل لانه كان
في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلما يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة
وقد بين القيمة قال لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او
الرصاص وغير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق
في بيان هذه القيمة فلا بد من بيان ذلك وسيل عمن ادعي علي رجل عند القاضي ان جميع
المحدود وهو كذي الذي في يد هذا المدعي ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق اخرج
يده عليه فانكر فاستحلف فقال ان هذا كان في يد هذا المدعي ولكن بغير حق وقد اخرجته
من يده لانه ملكي واعدته الي يدي هل يكون هذا اقرار المدعي بالملك وهل يجار

دعوی

هذا اقرار له باليد وهل يو من صحة التسليم اليه اولا ثم بعد دعواه في ملكيه واثبات ملكه
بالبينه ان قدر على ذلك فان قال الا ان يعتبر انه كان في يديه عن جهة تقتضي حينئذ بالبيد دفع
الملك فاما بالاقرار بكونه في يده لغير حق فلا يقتضي ثبوت يد لانه ما يتصور فيه ان يقول غصبها مني
وانا استرد ذلك منه عن ذا لا يمنع باقرار بعدولا يقبل له ان امراة القاضي بدفع اليه
الى المدعي لاقراره بكونه في يده فقيل هذا ثم جاء بعد ذلك بملك مطلق والمدعي لدي
هذا المدعي بغير حق واقام البينه على ذلك هل يصح دعواه وبينته قال لم اقر امر
القاضي اياه بتسليمه الى المدعي فلا جابه الى هذه الدعوى واقامة البينه واعادة
على المدعي وكان تغييره اقتضى بانه اقر للمدعي باليد والقاضي يامر بتسليمه اليه ويكون
ذلك قضا له بالملك ولا يصح دعوى المدعا عليه بعد ذلك بالملك المطلق لاحد صار
مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل مدعيا يقضي له على الذي
قضي له على الذي قضي له عليه وسيل عن القاضي اذا قضى بحادثة فشهد بها الشهود
ثم قال رجعت عن قضايي الحادثة بل الى غيره للفتوى وقال وقلت على مجلس من الشهود
او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك قال لا تعتبر هذه الكلام جملة والقضا ماض اذا كان بعد
دعوى صحيحه وشهادة مستقيمة وظهرت عدالة الشهود وسيل عمن ادعى على رجل انه اشترى
منه جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها وانه لم يؤد الثمن وجب عليه
اداء الثمن وهو اقر بذلك وشهد الشهود بذلك ثم بعد انكار الخصم ادعى هذا المدعا
عليه ان الجارية كانت ملكا لفلان وهو بيع بدعواه على استهلاكها واقام
البينه على ذلك بشروطها ان يتاها في بلد كذا في يد فلان وهو ملكه اهل بخير
هذا ادعاها بهذه الدعوى قال الان المدعي اثبت الاستهلاك والاقرار من المدعا عليه
بذلك لخالفة وشهود المدعا عليه قبل هذا بشهادتهم كانوا هم في تلك البلدة
يتقلبون صوتها بعد ذلك التاريخ وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم
بذلك ولا يندفع بذلك الان حضر الخصم هذه الجارية فيبطل شهادة الشهود ان
تطهير ها معاينة حينئذ بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فتصير ذلك مانعة معاينة فيبطل
دعوى هذا المدعي وشهادة الشهود له بذلك وسيل عمن ادعى على رجل عند القاضي
محدودا معلوما انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليهم قصر يده عن
وتسليمه اليه فاجاب بهذه الكلمات تحت حرف الرجلي نوى سر دم بست ولم يرد
على هذا هل يكون هذا الجواب لاقامة المدعي البينه عليه بالملك المطلق ام لا قال ان
سكت بعد هذا الكلام ساعة صحت اقامة المدعي البينه على ذلك قال لانه لابد من
صريح الانكار او دليله ولابد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليست للانكار
لملكه وحقه ولا اقرارا بكونه في يد فلان لان قوله من امري سن دمى تسليمه يجوز ان
يعبر به فيقول ليس على تسليمه لانه ليس في يدي او يقول هو ملكه وملكه وحقي وهو
في يدي بحكم الرهن فليس علي تسليمه اليه فان لم يعبر بانه في يده صريحا او دلالة
ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعي لاثبات الملك على ضامن
هذا المدعا عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو المعتبر وهو كاف في استماع البينه
عليه وهو انكار دلالة ويده عليه ثابتة ظاهرا فيسمع عليه البينه كذلك وسيل

عن

عن دعوى على رجل لم يكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع خلل اذا ادعى المدعي عليه
الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى قال
فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب
بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى وسيل عن جماعة من اليهود
اشتروا ارضا او بستانا من دون المسلمين في مصر فاتخذوها مقبرة هل يمنعون عن
ذلك قال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاوا كالمسلم قيل له انه يسود الجدران ويصير عورة
بسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر وقد قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال هم لا
يتصرفون الا في ملكهم والضرر يلحق الجيران لا بفعلهم فيهم او في املاكهم ولا منع في مثله فان
المسلم لو ملك هذه الدار فهدمها او ملكها ذمي فهدمها فتصرف في هذه الدار ولم يفعل
عند ابهم شيا لم يمنع عن ذلك فهذا مثله وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار
لو رفع بناه فمنع جاره الشمس والريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان
لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملكه فكذلك هذا قيل له اليس ان اهل الذمة
اذا اتخذوا بيعه او كنيسه او بيت نار في المصر لم يمكنوا من ذلك قال انما لم يمكنوا من ذلك
لما فيه من اظهار شعائرهم وتشهير ظلالهم وليس في اتخاذ المقبرة ذلك لان في الاول اظهار
شعائرهم وفي ذلك منزلة اهل الاسلام اما هنا فليس فيه شي من ذلك وانما هو منزلة
ومنزلة لنا في مواراة الملاعين تحت الارض وسيل عمن ادعى على رجل مالا معلوما واقام
البينه على ذلك ثم شهد شهود عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينه انه
استوفى من هذا المال كذا وكذا درهما هل يبطل بذلك دعواه قال لا لانه يمكنه ان
يقول استوفيت هذا القدر من المال بعد اثبات هذا المال عليه بهذه البينه ويبقى
ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظه يدل على استيفايه هذا القدر قبل هذه الدعوى
والبينه بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية تا مه بو ذو را ذ بكي ازين مال اما
لو قال بالعربية كما كان في الفتوى فيحتمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل به كلامه وسيل عمن
ادعى كان في يده ارض فادعاها رجل مطلق ملك فانكر وادعى نصفها في يده وديعة
من جهة فلان ونصفها ملكه وقيل ادرست الايداع بالبينة اقام المدعي البينه على انها
كلها ملكه ثم اقام المدعي عليه البينه على ايداع النصف من جهة فلان هل يبطل بينة
المدعي في حق النصف الذي ادعى انه ملكه سطلانها في النصف الذي اثبت الوديعة
عنده قال نعم لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت في كلها وسيل عن دارين
لجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى ومسيل الماء الاعلى على الاخرى فاراد صاحب الاسفل
ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم لانه تصرف في ملكه قيل له وهل
لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من عجزه عن تسييل الماء عن سطحه الى داره قال لا ولكن
له ان يطالبه بوجه لتسييله بان يسيل الى طريق منه او ميزاب يجعله الى داره او في
ابنيته او نحوه قيل له فان استقصينا هذه الدار التي اليها المسيل تكلف جاره اعادة
البنا والعمارة او امسال الما في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمره بنفسه ثم يمنع صاحبه
عن الانتفاع به الا ان يعطيه ما انفق عليه وسيل عمن في يده ارض فقال رجل ان صاحب
اليد قد احدث يده عليها واخذها مني وكانت في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر

شرى اليهود بستانا والمجوس مقبرة

رفع بناء ومنع جاره الشمس والريح

زوالید احداث الید علیها فاقام المدعی البینه علی احداثه یده علیها واخذه ایاها من
هذا المدعی فقضی القاضی بیده علیها وسلمها الی هذا المدعی ثم ان الذی کانت فی یده
ادعی ان هذه الارض ملکه وحقه وفی ید هذا الذی اخذه الان بغیر حق واقام
البینة علی ذلک هل یقضی له بها القاضی وهل یجعلها البینة ملکا له بعد ما
قضی علیه قال نعم لانه ما قضی علیه بالملک فیها بل باحداث الید فلا یکون قضا له بعد
القضا علیه فی شی واحد بل هذا غیر ذلک فجاز القضا له وسیل عمن ادعی علی رجل
دین خمسة الاف درهم وکرما فی یده فانکر ثم صالحه علی الف درهم هل یجوز قال
نعم قال السایل الیس یکون هذا مقابلة الف بخمسة الاف درهم وکرم فیکون ربوا
قال فی حق الکرم یکون صلحا وفی حق الدراهم یکون حطا قیل له اذا لم یعرف حصة کل
واحد منهما وما حکاه مختلفان کیف یجوز قال یقسم علیهما باعتبار القیمه فیجوز هذا اصلح
وذا الاخطا واجاب فی محضر انه غیر صحیح لانه کان فیه ان فلانا اقر ان داره هذه ملک
ابنه الصغیر وفی یده بحکم الابوه فکان فی الدعوی تناقض علی هذا الوجه وکان فی لفظ
الشهود اقر بها لابنه الصغیر وکان فی یده یوم اقر خالص ملک للاب وخالص حقه فکان
هذا تناقض ظاهرا انها ملک الاب وانها ملک للابن حالما اقر فیبطل الدعوی وسیل
عمن ادعی علی رجل دیباجا او جوهرا غیر حاضر او حاضرا وذکره باوصافها غیر
الوزن او ثبت ذکره فی نسخه الدعوی او السجل ولم یبین الوزن قال لابد من ذکر وزنه
فیهما جمیعا فقد ذکر فی کتاب البیوع اذا اسلم فی الحریر فقال اذا بین طوله وعرضه
ووزنه جاز وذکر فی البیوع فی موضع اخر واکتفی بالطول والعرض ولم یذکر الوزن
ومشایخنا قالوا الوزن شرط فی الموضع الذی لم یذکر دلالة محمول علی ما اذا کان
ذکر الطول والعرض یدل علی قدر وزنه فان کان لا یعلم بذکر الطول والعرض قدر
الوزن لم یکن بد من ذکر وزنه قال والجوهرة کذلک فقد سالت اهل البصر عن ذلک
فقالوا ان الجوهرتین المتفقین صورة اذا کانا یتفاوتان وزنا تفاوت قیمتهما تفاوتا
عظیما فما کان اثقل وزنا کان اصلب باطنا ولا یتسع لعیبه بخلاف الرمان بالسلک
الذی فیه ربما کان اخف وزنا فیه جوف ویتسع تعیبه اذا مضی زمان فلا بد من
ذکر وزنه ایضا کذلک قال نجم الدین رضی الله عنه وهذه مسایل کتبت وبعثت الی
بخارا واستفتی عنها شیخنا القاضی الامام الاجل صدر الاسلام ابو الیسر والا الشیخ الامام
الاجل محمد بن ابی سهل السرخسی رحمهما الله ثم ردجوابها جواب صدر الاسلام عن
سایر الفتوی وجواب الشیخ الامام السرخسی عن الیمین وهذه نسختها شافعی مذهب
را قاضی حکم کرد رسیلة القاضی القضا علی الغایب واین شافعی مذهب مرد اشهد
را از اصحاب ما تقلید کرد وشغل وی بود بهیج کرد این حکم مقلد بود ودرست
بود یا نی بدکید جواب باشد درست بود حکم وی والله اعلم حکم درست نی
والله اعلم وما قوله رضی الله عنه اکر یکی قاضی دیکر این حکم کرده وروا امضا کند یا
دانسته که این شافعی مذهب بتقلید کرده است دیکری را با ریسو دنواند امضا
کردن تا حیتا دبود یا نی والله اعلم درست بود امضا وی والله اعلم وما قوله
رضی الله عنه اکر این حکم شافعی مذهب نافذ امده بود بعد وفتی برای کرده اندوا

هلاک

واملاک غایب درست وی بماند اند تا فروشد ونام غایب بتو رد مستحق سرون
اید ودعوی کرد بملکی ان املاک من جو درا بدا ادقیم این دعوی اشنید ابد یا نی بود
کند تا بواب بود با خصم حاضری سود لی والله اعلم والله اعلم وما قوله رضی الله عنه
اکر این مدعی دعوی چنین من کند بدین قیم که وی این من غصب کرده است وقیم جواب
دهد مرکه اندر دست من امانتست این امانت درست کند خصومت ان وی دفع
شود یا نی ان وی دفع بشود والله اعلم درست کرد را امانت فایده نی دارد والله
اعلم وما قوله رضی الله عنه دعوی غصب بدعوی امانت که صاحب ید دعوی
می کند دفع شود از قیم یا نی وچون انکسر که بدست ولست می کند دعوی غصب
والله اعلم وکتبه محمد بن ابی سهل السرخسی نی والله اعلم وکتبه محمد بن محمد وما قوله رضی
الله عنه وی دعوی وقفی می کند مردی را که وقف جدما است فلان وما که فرزندا
ویم وکواکدا رند مرعمس مقدار وهی کویند که ملک واقف بود ووقف کرد واد
رست جود سر ورکرد وبیان نکند بی که هریکی ازین مدعیان ورید کیست باوا
جه می کوسد وقف درست باشد ایما وی از فد زسنده بود یا نی والله اعلم وما
قوله رضی الله عنه اکر بسیر درست کرد دو فقی این دیه دیکری دعوی کند که ایک
تن از بردیه حق ملکست بسبی درست وکواکدا زه لسنده بودی یا نی ندیدکند تا تو
بود یا بدین لفظ والله اعلم اید والله اعلم وما قوله رضی الله عنه اندر کوانی برکوانی
لفظ چکونه باید کوانی دهی برکوانی وی یا از کوانی وی ندید لند تا بواب بود کوانی
دهی برکوانی فلان والله اعلم وکتبه محمد بن ابی سهل یا از کوانی تو بیدوی برکوانی با بترا
ونکر تو بدکوانی می دهم که فلان بن فلان تعس من کوانی داد وکواه وی بکو بدا وبکو
مرا کواکردد بر توانی چویش ودفرمود مرا کوانی دادن واکنون کوانی می دهم برکوانی
وی والله اعلم کتبه محمد بن محمد البزدوی وسیل شیخ الاسلام عطا بن حمزه رضی الله عنه
عمن قبل نکاح امراه لابنه البالغ باذنه وضمن لها مهرها من ابنه لیبرا ذمته ومات
وخلف ورثة هل للمراة ان تطلب مهرها من ترکته او من حصة الزوج قال ان شات طلبت
زیدمن راس الترکه وان شات طالبت الزوج من حصته وقد کان الضمان بغیر امره قال
لا قیل له ان کان الزوج صغیرا وقد ضمن الاب عنه ومات ما حکمه قال لها الاختیار ایضا
فان اخذت من ترکة الاب فلسایر الورثة ان یحتسبوا ذلک علی الصغیر الذی هو زوج کما
لو کان کبیرا وکان ضمان الاب عنه بامره قیل له رجل دخل بامراته وبالدعلیه المهر عاجلا
المراة المهرسنة هل یصح لها ان تاجیلها قال نعم قیل له هل یبطل الاجل ویطالبه به عاجلا قال
لا الا ان یرضی الزوج بذلک قیل له رجل یدعی علی رجل مالا معلوما فیقول المدعا علیه
للقاضی بای سبب یدعی علی هذا المال هل له ان یامره ببیان السبب قال الرای للقاضی ولیس
له ان یجبره علی ذلک قیل له رجل اشتری من رجل دارا فاحال البایع المشتری علی رجل
وسلم الدار الی المشتری فادی المشتری الثمن الی المحتال له ثم جا رجل واستحق الدار من ید
المشتری علی من یرجع المشتری بالثمن قال البایع قیل له فان لم یظفر المشتری بالبایع هل له
ان یرجع بما ادی علی المحتال له قال لا قیل له رجل ادعی علی رجل انه غصب منه ثیابا او حمارا
اوغنامه او شیا اخر وبین صفته وقیمته وانه کان ملکا لهذا المدعی وحقه وقد غصب منه

فواجب عليه ان يجيزه ويرده على هذا المدعي ان كان قايما ويدفع قيمته اليه ان هلك عنده
او استهلكه فانكر المدعا عليه فاقام المدعي شهودا على نحو ما ادعى فشهدوا بالغصب ولكن
لم يبينوا قيمته هل يقبل هذه الشهادة قال ان كان ذكروا اسم المغصوب وجنسه ونوعه
قبلت والقول في القيمة قول الغاصب وقيل له في بكر بالغة زوجها ابواها برضاها وقبض
مهرها ومات فادعت المراة المهر على هذا الزوج فاقام البينة على قبض ذلك منه بولاية
الابوة هل يقبل خصومتها عنه ام لا قال نعم وقيل له فيمن اعطى معتدة من غيره مالا لتنفقه
على نفسها في العدة ثم قال اذا انقضت عدتها زوجت نفسها منه فانفقته فلما انقضت
عدتها زوجت من غيره هل له ان يسترد ما اعطاها من نفقة العدة قال نعم قال
نجم الدين رضي الله عنه والشيخ الامام ابو بكر البلدي قال لا وجواب شيخ الاسلام
نعم وفي فتوى اخرى من جهة شيخ الاسلام اجاب بهذه اللفظة اكر بدين شرط داده
بود باز ستاند وسالت نجم الدين عن اصح الجوابين عنده فقال ان قال الرجل وهبتها لها
واعطت لم يطلب منها شيا وان قال اقرضتها صح قوله وله ان يطلب منها ما اعطى فقلت
له ان هذا الرجل يقول اعطيتها لتنفق على نفسها في العدة حتى اذا انقضت عدتها
تزوج نفسها مني ولم ابن الهبة ولا الاقراض ثم انها تزوجت باخر ما حكمه فقال
اختلف فيه المشايخ فمنهم من رجح جانب القرض ومنهم من رجح جانب الهبة وحاصل
الجواب انه يحلف الزوج انه لم يرد به الهبة وان نكل فحكمه حكم الهبة وان حلف وقال
اردت به القرض حتى لو زوجت نفسها مني احسب من مهرها يصدق ويومر بنقضها
الدين وسيل شيخ الاسلام عن المدعي اذا قال بعدما انكر المدعا عليه لي بينة حاضرة
اما القاضي فامره بان يوكل وكيلا ايتم عليه البينة اذا غاب وابا المدعا عليه ان
اعطي كفيلا بنفسي ولا اوكل وكيلا هل له ان يجبره على التوكيل قال لا وسيل عن امراة ادعت
على زوجها انها حرام عليه بثلث طلقات فانكر فشهد الشهود بذلك وكان لفظهم بذلك
نشهد ان هذه المدعية وهي فلانة بنت فلان حرام على هذا المدعا عليه بثلث طلقات
وواجب عليه الكف عنها وترك التعرض لها هل يكون هذه الدعوى والشهادة صحيحة
قال في الشهادة قصور وسيل عن وجه القصور فقال ليس فيه انه طلقها ثلثا ولا بد من ذكر
الفعل من جهته الذي يقع به الحرمة لان الشهادة لو قيل له بماذا حرمت عليه احتاج
الى البيان واذا بين لفظا فقد يكون لفظا يقع به الطلاق لا يقع به الطلاق واذا احتمل
ذلك لا بد من البيان على وجه يرتفع به هذا الاشكال ويزول هذا الاحتمال قيل له ان
قالوا ان الزوج كان حلف ان لا يفعل كذا وقد فعل فهي طالق ثلثا وقال لا يكفي ذلك ما لم
يفسروا لفظ اليمين ولم يفسروا الفعل الذي به الحنث لانهم لو حكوا ذلك فعسى لا يكون اللفظ
صالحا لليمين ولا يكون الفعل الذي اتى به حنثا وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد
من البيان ليكون القضا مبنيا على البرهان وسيل عن امراة يدعي عليها رجل انها
امراته وحلاله وهي تدعي انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوجت بهذا
الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل
تكلف هي اقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل له فان عجزت عن اقامة البينة وحلف
الزوج الاول على الطلاق يحلف هل يفرق بينهما وبين الزوج قال نعم وسيل عن امراة ادعت

ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلاث طلقات فانكر فشهد الشهود عليه بذلك ما حكم ذلك شرعا

على

على زوجها انها محرمة عليه بثلث طلقات فانكر فاقامت عليه البينة بعد ذلك ثم ان الزوج ادعى
في دفع دعواها عليها انها اقرت بانها اعتدت بعد طلقاته الثلث وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجته وهي حلال له هل يصح دعواه عليها على
هذا الوجه قال لا لانه وان ثبت عنده البينة ساقطها في الدعوى وثبت اقرارها
بزوال هذه الحرمة وثبوت الحل بكرا سابقا في الدعوى لا يكون فوق علمها الدعوى
ودعواها ليس بشرط لصحة قيام البينة على الحرمة وقد قامت وثبتت الحرمة ونظير هذه
المسالة ما سيل عن اقامة عليه البينة امراته انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه
الدعوى انها اقرت انها استاجرت هولا الشهود ليشهدوا لها بذلك بزور هل يبطل ما
اقامته البينة به من الطلقات الثلاث قال لا لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعوا
دا اقرارها بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فيثبت الحرمة بشهادة هولا والله
تعالى اعلم **فتاوي الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله** سيل ابو القاسم
الصفار رحمه الله كيف تزكى شهادة النصراني قال بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون
مع ذلك صاحب اليقظة واذا شهد شاهدان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة
ولا يعرف الاخر فيزكي احدهما الاخر هل يقبل تزكيته ام لا قال نصير بن يحيى يقول لا
يقبل ومحمد بن سلمة يقول يقبل وروي عنه ايضا انه لا يقبل وسيل ابو نصر عمن استاجر
دارا وسكنها ولرجل عليه دين فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع هل يسمر باب تلك الدار
قال لا لانها لغير من عليه الحق قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقد قال بعضهم يسمر وبه ناخذ لانه لا ينقص من اجر صاحب الدار
وسيل ابو جعفر عمن اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا درهما فمضى
على ذلك مدة ثم جا رجلان او ثلثة الى هولا الشهود فقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين
فانه قضى الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهادة قال الشهود بالخيار ان شاوا
امتنعوا عن الشهادة وان شاوا شهدوا عند الحاكم واخبروا الحاكم بشهادة الذين اخبروهم
بالقضا ان كان المخبرون عدولا ثم لا يقضي القاضي بالمال وكذا ذكر عن ابي نصر بن سلام
وسيل نصير عن الشاهد اذا دعي لادا الشهادة وهو في الرستاق على راس فرسخين
او ثلثة ايسعه ان لا يحضر الحاكم قال ان كان في موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع الى اهله
في اليوم وجب عليه ان يحضر قيل له فهل ترى للمشهود له ان يتكلف دابة للشاهد وهو
شيخ لا يستطيع المشي قال ان لم يمكنه الحضور الا راكبا وليس عنده ما يركب فلا باس به
وسيل ابو بكر عمن اشهد على ملك دار بعينها الا انه لا يعرف حدودها هل يجوز له ان
يسال الثقات عن حدودها ويشهد على ذلك قال ان فسر للحاكم جاز والا فلا قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز له ان يشهد على اقراره بتلك الحدود ولكنه يشهد على اقراره بالدار
ثم يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز وسيل محمد بن مقاتل عن شريكين تحاسبا عند
قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشي او باع شيا فطلب المقر له
بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري
وابن زياد يقول لا يشهدون قال الفقيه ابو الليث وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وبه ناخذ وسيل ابو القاسم عن اهل محلة شهدوا على رجل

تسمير الدار على الممتنع

انه وقف ارضا بجد ودها على مسجدنا قال شهادتهم جايزه لان هذه الشهادة والله تعالى وسيل
ابوبكر عمن كانت عنده شهاده ولا يعرفه الحاكم ايسعه ان لا يشهد قال ان علم ان الحاكم لا يقبل
شهادته ارجوا انه يسعه ان لا يشهد وسيل ابو القاسم عن الشاهدين يشهدان على رجل
انه طلق امراته وهو صاحب فراش ثم ان الشاهدين قالا اشهد ناحال صحته بطليقات ثلث
وقال لنا اكتما ذلك قال ان اخبرا انه امرهما بكتمانه وقد كتما ذلك لا يقبل شهادتهما لانهما
شهدا على انفسهما بالفسق وسيل ابو القاسم عمن له شهادة عند رجل فانكر الشاهد
الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج ان يحلف حتى
يشهد فشهادته غير مقبوله ولا يحل للقاضي القضا بشهادته وقال ابو نصر بلغنا عن
ابي حنيفه رحمة الله عليه انه قال تزكية الاب لابنه جايزة وشهادته له لا تجوز وتزكية
العبد جايزة وشهادته لا تجوز وسيل ابو القاسم عن شهادة المعلم هل يجوز لان قايلا
يقول لا تجوز شهادته لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان
ويوم الجمعة في الطاحونه والحمام وروي عن علقمه ان عقل ثمانين معلما بمقدار عقل
امراة فقال ابو القاسم شهادته جايزه اذا كان عدلا فاما الحديث فيحتمل ان يكون في معلم
بعينه وقد يغفل من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك وانما احوج المعلم
الى الاخذ من اموال الناس الذين منعوا حقه من مال الله تعالى روي عن محمد بن مقاتل
انه قال كل فريضه ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يسقط عدالته وكل فريضه لها
وقت موقت فاخرها سقطت عدالته مثل الصوم والصلوة فاما الزكوة والحج فلا يبطل
عدالته بتاخيرها وقال بعضهم اذا اخر الزكوه والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه
وقال ابو نصر سالت اباسليمان عن قاض غير عدل في نفسه فقضى بقضا الحق قال
في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كل قاض لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه
وكل ما قضى من القضا فهو مردود وقال نصير اخبرني عبد الله بن محمد عن ابيه محمد
ابن الحسن رحمه الله انه قال ان القاضي الى الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان
ورعا فورد عليه شي لم يتقدم عليه حتى يسال فيفتي بما يومر وروي نصير
ابن يحيى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في شاهد الزور اذا كان عند
الناس عدلا ممن يجوز شهادته فشهد بزور مرة لا يقبل شهادته ابدا لان هذا لا
يعرف له توبة فان لم يكن عدلا فشهد بزور مرة ثم تاب قبلت شهادته قال نصير
سمعت ابن زياد قال سالت ابن ابي يوسف عمن قال اذا دخل داري احد فامراته طالق
فشهد اربعه انا دخلنا جميعا قال يجوز شهادتهم قال وان كانوا ابنيه كان جايز ايضا
فان كان اثنين قال لا يجوز قال له اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف رحمه الله
يقول ان قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان قال ثلثة منهم دخلنا ودخل ذا معنا جاز
وقال نصير سمعت ابن زياد يقول في ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا وشهدوا انه
عفي عنا ما لم يقبل قولهم ولو قال اثنان منهم عفي عنا وعن هذا فاني اقبل لهذا الواحد
وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال الحسن بن زياد يجوز في الوجهين لان شهادة
كل اثنين على الواحد جايزه روي معمر عن قتاده عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يجوز شهادة رجل ما لم يختبر ولا يوكل ذبيحته قال الفقيه ابو الليث رحمه

الله

انكر الشهادة

تزكية الاب لابنه جايزه وتزكية العبد جايزه

القاضي الى الورع احوج منه الى العلم

اذا شهد زورا ثم تاب

الله عندنا يجوز وعند عامة العلما رحمهم الله جايزة فاما شهادته فان لم تمر بعد رجا دته
شهادته وان لم تزل من غير عذر لا يجوز شهادته وبه ناخذ الفاسق اذا تاب متى
يقبل شهادته قال لا يقبل حتى تتبين توبته الا الى سنة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو ان قاضي
حبس رجلا بدين وغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال اخرجني فالقاضي بالخيار
ان شا اخذ المال ووضعه على يدي عدل واخرجه وان شا اخذ منه كفيلا بنفسه وبالمال
واخرجه وسيل خلف بن ايوب عمن كانت عنده شهاده ووقعت الخصومه الى قاض غير
عدل قال يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاض عدل وسيل ابو القاسم عن السلطان
اذا حكم بين الخصمين الحوز قال ليس من ولي الحرب والطلب من القضا شي انما ذلك الى
من ولي القضا وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفه رحمه الله شهد عند ابن ابي ليلى على نخل
في يد رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخيل التي فيها قال لا قال
لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفه رحمه الله واخبره بذلك فقال له ابو حنيفه
رحمه الله ارجع اليه وقل له اتعرف عدد الاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال
لا فقل له بطلت قضاياك التي قضيت في المسجد هذا فذهب اليه فاخبره فقبل شهادته
وسيل ابن مبارك قال من لا يطعن في بطن ولا في فرج ويعقل كيف يشهد وسيل نصير عمن
شتم اهله ومماليكه واولاده ايقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم فلا فان كان احيانا
مما لا يتحاشى عن ذلك مما لا يتحشى مثل ذلك يقبل شهادته ثم قال نصير اخبرني
رجل انه دنا من باب ليث بن مساور فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان شتما دون القذف فاما القذف فهو كبيرة
سقطت عدالته بذلك قال خلف بن ايوب اذا قدم امير بلدة فذهب الناس
وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال من ذهب ينظر اليه لا يقبل شهادته وذكر عن
شداد بن حكيم انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلده معروفا بالصلاح فلما
ولي شداد القضا شهد ذلك الشيخ عنده فلم يقبل شهادته فقيل له في ذلك فقال الم
تر محاسبته امه في الطريق وكان تاهد امه وقال ابو القاسم لو ان نصرانيا اسلم وكان
فاسقا في حال الكفر ثم شهد من ساعته كان القياس يقبل شهادته ولكن يتثبت
فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وسيل ابو القاسم عن ثلثة
نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين منهم ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة
الاخر فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما بشهادة اخرى ولا يجوز لهذه الشهادة
وروي نصير عن ابن زياد قيمن قال استقرضت من فلان دراهم فعبده حر فجا
فلان يدعي القرض فشهد ابو عبده ورجل اخر انه استقرض منه الدراهم قال
يقضي بالمال ولا يقضي بالعتق وسيل ابو بكر عمن استشهد ابنه على شهادة غيره نفسه
ورجلا اخر ثم مات ايجوز لهذا الابن ان يشهد على هذا الشهادة ابيه قال نعم لانه ليس
لوالده فيها حرمغنم ولا دفع مغرم وروي محمد بن الازهر عن ابي سليمان الجوزجاني
قال لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج بشهوده الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا
لهم يركبون لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم قال ابو يوسف رحمه
الله لا تقبل شهادتهم فيها جميعا قال الفقيه ابو الليث ان كانت لهم المشي او مال يستكرون

متى تقبل شهادة الفاسق اذا تاب

بينة

احتياج الحاكم الى شهود ابي حنيفة

قوة ح

به الدابة فلا نقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن له قوة المشي
ولا طاقة الكرا ينبغي ان يقبل شهادتهم وان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن كان عنده
طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وروي ابن سماعة عن محمد رحمه
الله فيمن تزوج امراة ثم شهد هو واخرانها اقرت لفلان بالرق وفلان يدعي ذلك
لا تقبل شهادته لانه يخبر ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه فان قال المولى انا اذنت لها
با لنكاح لم يقبل ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها ولو ان الزوج دفع بامر المولى
جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لا يجوز وسيل ابو القاسم عمن احد سوق ق
النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر بدراهم معلومة وكتبوا بذلك صكا هل يجوز
ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا عليه قال قد ضل القاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد
ولا يجوز ان يبتغي في مثل ذلك يحلفهم اللعنة قيل له فلو ان الشهود شهدوا على
اقراره بالدراهم قد عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا على ذلك
بعد معرفتهم سببه فهم معلونون بذلك ولا يجوز ان يكونوا شهودا في مثل ذلك
وسيل ابو القاسم عمن تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون
ذلك هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد وكيف يستحب له ان يفعل قال يستحب
لمتولي ذلك ان لا يذكر العقد لكن يشهد ان فلانة بن فلان تزوج فلانة بمهر كذا
وسيل ابو القاسم عن الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم
يقضي بشهادته فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا
يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لان فيه ابطال حق المدعي وكشف الستر عن نفسه
وقال ابراهيم بن يوسف سمعت ابراهيم بن يوسف في خصمين تشاجرا عند القاضي
فيها هما فلم يقيمها فان عزرهما عقوبة لما اجترئا فحسن وان ترك ذلك فحسن وان فعل
احدهما ذلك بصاحبه فلم يقبله فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه وقال ابراهيم سمعت ابا
يوسف يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظه خاصة
الا ان يقول له يشتري ويبيع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ لان امر القاضي بمنزلة امر المالك وسيل ابو القاسم عن القاضي د
ياخذ الاجر قال لا يكون عاملا باجر ولكن يكون عاملا لله تعالى فيستوفي حقه من مال الله
تعالى وكذلك الفقها والعلما يعملون لله تعالى فلهم ان ياخذوا اعطيتهم من بيت المال وكذلك
المعلمون الذين يعلمون الناس من القران وسيل ابو القاسم عمن له شرف وقعت له
خصومة مع رجل ممن دونه هل يقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه للخصومة ام لا قال اختلف
علماونا فيه قال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف فيه سوا وقد خاصم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى قاضيه شريح وخاصم عمر بن الخطاب الى زيد بن ثابت
رضي الله عنهما ونحوه حليفة وقال بعضهم يقبل الوكالة وعن نري انه لا يقبل الوكالة
والشريف ومن دونه سوا وبه ناخذ قال نصير سمعت ابا معاذ يقول قال وكيع اذا خاصم
الرجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ويجلس الخصم على الارض
ينبغي للقاضي ان يقوم من مجلسه ويجلس فيه خصمه ويقعد على الارض فيقضي بينهما لكي
لا يكون تفضيلا بين الخصمين في المجلس قال ابو القاسم سمعت نصير بن يحيى قال كان ابو حنيفة

اخذ الاجر للكاسب مقاطعة

خبر اهل الشاهد عند القاضي

شريف وقعت خصومة هل له التوكيل

رحمه الله ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه بعض اخوانه وهو غايب فجا الى ابن ابي ليلى
بشهود فشهدوا له بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى صلت مقاليد حيلك يا ابا حنيفة تدعي شيئا لم
تحله ولم تسمعه احلف ان شهودك شهدوا بحق قال له ابو حنيفة رحمه الله ما تقول في اعمى
خرجه رجل بشهود فقدمه الى القاضي وشهد له شهوده احلف المدعي الاعمى ان شهوده
بحق والاعمى لا يبصر شيا قال فبقي ابن ابي ليلى متحيرا وقضى له ولو ان رجلا وجب عليه الحبس
فحبسه الحاكم في السجن ثم مرض ايخرجه الحاكم من السجن قال لا فقيل له اليس ان القلم رفع عنه
قال النايم رفع عنه ايضا ومع ذلك لا يخرجه فقيل له لو ان رجلا وجب عليه القصاص
في النفس او فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثم انه جن ايمضي القاضي عليه
بالقصاص قال لا لانه لو كان عقيفا فربما احتج بشي يوجب سقوط القصاص فما وجب
ذلك شبهه والقصاص يبطل بها وسيل بعض الفقها عن المراة اذا وكلت وكيلا بالخصومة
مع خصمها وقعدت في بيتها ووجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت مما لا يعرف
بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج وجه الحاكم ثلثة من العدول اليها واحد منهم يحلفها
والاخران يشهدان على نكولها او يمينها وسيل ابو القاسم الصفار عمن قال في مرضه ادعي
على فلان بن فلان من المال الذي في يدي او قال اخي فهو صادق او قال فصدقوه فمات
الرجل هل للرجل من ماله شي حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوي في شي معلوم لا يلزم
عليها القول شي وان كان سبق منه دعوي في شي معلوم والذي ادعي ثابت عليه فله ذلك
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا قال في مرضه
فلان يدعي علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال هو صادق فليس
عن اصحابنا رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كذلك وقال اصحابنا رحمهم الله في كتاب
الدعوي اذا كان الحايط بين اثنين فانهدم وبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
اذا لم يكن لهما عليه حمولة ولم يذكر الجواب في الحايط الذي لهما عليه حمولة وروي
عن محمد بن سلمة انه سيل عن حايط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة فانهدم
الحايط فبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه فله ان يمنع صاحبه
حتى ياخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان
الحايط بحال لو قسمت ارض الحايط اصاب كل نصيبه مقدار ما يبني عليه بناء يحكما
فهو متطوع في بنايه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء محكما
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع جذوعه
وروي بن هشام عن محمد رحمه الله انه سيل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج
الى مرمة وابى شريكه ان يبني قال لا يجبر على ذلك ولكن يقال للاخر ان شيت ابنه
ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ نفقتك حتى تستوفي سوا وسيل ابو بكر عمن زقاق لا د
منفذ له وفيها دور بين خمسة نفر وبعد الزقاق مسقف وبحس هولاخته فادعى
واحد من هولا الخمسة على المسقف والدعى كل واحد منهم ذلك قال ان كان طريقه
الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فهو له والقول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه
الى ملك احد ولم يكن مشغول بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على
نصيبه وسيل ابو بكر عمن ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعا عليه ثم اخرج المدعا

عليه الف درهم ووضع عند انسان حتي ياتي المدعي بالبينة فلم ياتي بها فاسترد المدعا
عليه ثم ارادوا الي الناحية فقال ذهبوا بالف هل يضمن قال ان كانت الدراهم ومنها
جميعا فليس له ان يرفع لاحدهما دون الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان
صاحب المال هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه وان لم يدفعه فهو ضامن
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كل من اقر بشي لا يجوز اقراره لا يجب عليه اليمين وتفسير
ذلك ان رجلا ادعي علي ميت مالا وقدم الوصي الي القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان
انه يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره في حق نفسه جايزه وان لم
يكن وارثا لا يحلفه لانه لو اقر لا يجوز اقراره ولو ان رجلا في يد غلام او جاريه اد
*ثوب ادعاه رجلان فقدماه الي القاضي فحلفه احدهما فنكل فقضي له القاضي ثم
اراد الاخر ان يحلفه فان ادعي ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه لان
اقراره لا يجوز له وان ادعي علي الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه
الضمان هشام عن محمد رحمه الله فيمن قدم بلده فاستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
تركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ثم جا والدعي واقام البينة فانه لا يقبل دعواه وكذا
لو اشتري جارية في نقاب فقال بعدما كشف النقاب هذه جاريتي ولم اعرفها فانه
لا يقبل منه ولو كان ثوبا في جراب او في منديل فاشتراه فلما نشره قال هذا متاعي
ولم اعرفه واقام البينه تقبل بينته وقال محمد ان كان يمكنه ان يعرفه وقت الشرا
حين ساومه قبلت بينته هشام عن محمد رحمه الله في جاريه في يد رجل ادعاها
رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها بالف درهم علي انه بالخيار فانهما امضي البيع
لزم للمشتري لكل واحد منهما الف درهم وان امضي احدهما البيع اخذ الجاريه بينهما
بنصفين ولا شي علي المشتري وقال هشام سالت محمدا عمن في يده دار ادعاها رجل
فقدمه الي القاضي فاقر الذي في يده الدار انه اشتراها من المدعي وادعي ان له بينة
هل ياخذ الدار من يده فيدفع اليه باقراره قال في القياس نعم ولكني ادع القياس
واترك الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا واوجله ثلثة ايام فان احضر بينته
والا قضيت عليه قال محمد فيمن ادعي دارا في يد رجل فشهد له شاهدان ان الدار
داره ثم قالا قبل ان يقضي له ان البنا ليس له وانما هو للمشهود عليه فان قالا قبل ان
يتفرقا من مجلس القضا قبلت شهادتهما وان تفرقا وطال ذلك ابطلت شهادتهما
وكذي لو شهدا له بالف ثم قالا انما له الف درهم والقياس ان يكون باطلا وروي
ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن شهد عليه شاهدان علي دار فلم اقضي
حتي قالا انما شهدنا علي العرصه اجيز شهادتهما علي العرصه ولا يكون هذا رجوعا
ولو قضيت بها للمدعي ثم قال انما شهدنا علي العرصه ضمنتها قيمة البنا والله تعالى اعلم

فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
وغريب الروايه وغيرها من الواقعات ـــــــ قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام
العدل الذي تقبل شهادته هو البري عن العيوب الشنيعة مع تيقظ وقال بعضهم
هو الذي يجتنب الكبائر وقال بعضهم هو ان يغلب محاسنه مساويه فاما الفاسق علي الاطلاق
فهو ان يكون معلن الفسق فاما من فسقه في خفيه فهو رجل مستور وفسقه غير ظاهر

مشهو

مشهود فان شهادته جايزة مقبولة وامورهم علي الاحسن الوجوه محموله وقال نصير
سمعت ابا جعفر يقول الاشهاد في المداينة والبيوع فرض علي العباد لانه يخاف عليه
تلف الاموال وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام علي المر اتلاف البدن فالاشهاد
فرض الا اذا كان لا يخاف فيه اتلاف النفس نحو درهم ونحو فالس ولو ان رجلا شهد
علي رجل فقال المشهود عليه هو عدل تقبل القاضي شهادته حتي يسال
غيره عنه لانه قد يكون عدلا عنده غير عدل عند غيره وهذا يجي علي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما علي قول ابي حنيفه رحمه الله فللقاضي ان يقضي بظاهر
العدالة في غير الحدود والقصاص ما لم يطعن المشهود عليه في الشهود رجل اقر لرجل
بماية درهم فقال المقر له للشهود اشهدوا الي بخمسين درهما ايجوز للشهود ان
يشهدوا به قال يقول المدعي للحاكم ادعي عليه خمسين درهما من ماية دينار اقر بها
لي فتشهد له الشهود بذلك ولو ان امراة حسرت عن وجهها وقالت اني فلانة
بنت فلان وقد وهبت مهري لزوجي قال الشهود لا يحتاجون الي ان يقولوا يحتاج
الي عدلين يقولا انها فلانة بنت فلان ما دامت حيه لانهما اذا شهدا عند الحاكم
فانهما يحتاجان الي الاشارة لانها علي حال يشار اليها فاما اذا ماتت فحينيذ يحتاج الشهود
الي عدلين يشهدان انها كانت فلانة بنت فلان قيل وشهادة الشاعر ان كان هجا لم
يقبل وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت شهادته رجل ادعي علي رجل
محدودا في يده واقام البينه وفيه بنا واشجار ولم يذكرها المدعي ولا الشهود
وقضي القاضي له بالمحدود هل يدخل في قضايه البنا والاشجار قال نعم هشام عن
محمد في رجل عنده امه فاعتقت فشهد شاهدان فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثلثا
وهي امة وشهد الاخر انه طلقها ثلثا بعد ما اعتقت قال هما طلقتان ويملك الرجعه
لان الثلث التي في حال الرق واحده منها ليست بشي ولو شهد شاهدان انه طلق امرانه
ثلثا البتة وشهد الاخر انه طلقها تطليقتين البته فهما تطليقتان يملك الرجعه لان في
الثلث لا يحتاج الي قوله البته هشام عن محمد رحمه الله في شاهدين كافرين شهدا
علي كافر فلم يقض حتي اسلم المشهود عليه فسال الشاهدان ان يعيدا
الشهادة عليه قبل له فهل تسال عن عدالتهما قال لا لانهما عدلان في الشرك فهما عدلان
في الاسلام قيل فيسال الكافر من يسال عن عدالتهما المسلمون او الكافرون قال بل المسلمون
قيل فان لم يعرفهما المسلمون قال تساله المسلمون عن عدول المشركين ثم تسال المسلمون
عن الشهود وسئل محمد فيمن اشتري غلامين فاعتقهما ثم شهدا الغلامان لمولاهما
علي البايع انه حطه من ثمنهما شيئا قال شهادتهما جايزه لانهما لا يجران الي انفسهما شيا
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمه الله لو ان رجلا ضرب قوما بالرجل ثم سالهم عن شي
فاقر لهم وهم يرونه لم تجز شهادتهم له ولو ان رجلين دخلا علي قوم فقالوا انا
لا نشهد لك علينا بشي فاقر احدهم للاخر بمال ثم انكر ذلك فسال المقر له شهادتهما
فانه ينبغي لهما ان يشهدا ويخبرا القاضي شهادتهما وان وصفا ذلك ولو ان رجلا
حلف بطلاق امراته ثلثا ان ضرب فلانا فضربه بين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا
بطلاق امراته ثلثا ولا يحتاجان كيف كان ولو اخبراه بذلك وسعهما ولا يقبل شهادتهما

اوعوا بردا مالا الي البد امر ساهد

تعديل الشهود الكفار

مهم

هشام عن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى وسطها رجل راكب
وعلى اخرها رجل راكب وادعى كل واحد منهم القطار فلكل واحد منهم البعير الذي هو
راكبه وما بين الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاوسط والاول
نصفين والابل الذي بين الاول والاوسط بين الاوسط وليس للاخر الا بعيره الذي
هو عليه فان قامت لهم بينة فان البعير الذي هو عليه بين الاخرين نصفين والابل
الذي بين الاول والاوسط بين الاوسط والاخر نصفين والذي بين الاوسط والاخر
نصفها للاخر ونصفها بين الاول والاوسط نصفين قال محمد رحمه الله في كتاب الوقف
اذا مات رجل من اهل الذمة فشهد عليه عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه
بقول الكفار وكذى بقول الفساق من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم وبقية
اوليائه كفار فاختلفوا على دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وان ادعى ميراثه
فشهد له شاهدان من اهل الكفر اخذ الولي الميراث بشهادتهما وصلى عليه المسلمون
بشهادة الولي المسلم ولو لم يشهد على اسلامه وهو يحكم الاسلام فالامام يجبره على
الاسلام ولا يقتله ولكن يحبسه لانه لا يقتل نفس بشهادة النسا ولو شهد عليه رجلان
من اهل دينه فشهادتهما باطله لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل الذمة
على المرتد باطله وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى عبدا فشهد شاهدان انه
حلف كل مملوك يشتريه فهو حر فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر فانه يعتق الثاني
بشهادة الاولى وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتق الثاني حتى تعاد الشهود الشهادة واذا
ولدت جارية رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فشهد على الولي شاهد انه اقر حين ولدت
الاكبر انه ابنه وشهد شاهد اخر انه اقر بالثاني حين ولد وشهد ثالث انه اقر بالثالث
قال محمد بن الحسن رحمه الله الاكبر عبد يباع والثاني ولد ام الولد والثالث ابنه
الان بعينه لان الاول والاوسط بينا ان الجارية صارت ام ولده بولادة
الاوسط خلف بن ايوب قال سالت اسدا عمن مات وترك مائتي درهم فاقام
رجل البينة بماية درهم فقضي له ثم جاء رجل فادعى قبله ماية درهم وانكرت
الورثة ذلك ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضي له بهذه الماية لهذا المدعي الذي
انكره الورثة هل على احد الماية شي لهذا المدعي الماية الاخرى قال نعم الماية بينهما
نصفان لانه اقر ان دينهما سوا وانه غريم مثله وبه ناخذ اذا ادعى رجل على رجل
عبدا بعينه او شيا اخر ولم يقم البينة حتى باعه المدعى عليه من رجل اخر بيعا صحيحا
بحضرة الشهود ولم يسلمه اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعا عليه وقضى
القاضي له بذلك واخذ منه العبد ثم ان المشتري اقام البينة على ان هذا العبد
عبده وفي يده بغير فان القاضي يقضي له بذلك فلو ان هذا المشتري باع العبد
من المدعا عليه اذا ادعى رجل على رجل انه ماية درهم فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي بذلك ان المدعي اقر ان للمنكر عليه
ماية درهم قال ابو القاسم الصفار من المنكر المايه الباقيه وبذلك افتى
عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النضر وغيره من اصحابنا ان القاضي به لا
يسقط وجاز في دار اختلفا فيها فاقامت المراة بينة ان الدار لها غصبها الزو

مثلا

منها واقام الزوج بينة انها داره اشتراها من المراة فان ابا نصر الدبوسي قال
يقضى بها للمراة لان الدار في يد الزوج والمراة خارجه وقال ابو بكر
العياضي يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان جميعا فيثبت الغصب
اولا ثم الشرا [illegible] هذا القول اختلاف في شروط
البيع ولا [illegible] قال الذي [illegible] سئل عن محمد بن الحسن رحمه
الله في [illegible] في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها وادعى الاخر بطانتها وادعى الاخر
كلها واقام كل واحد منهم البينة قال القلنسوة لمدعي الجميع ويضمن لمدعي البطانة نصف
قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف القطن الذي فيها لان مدعي الجميع استحق
ظهارتها ولا يشركها فيها احد وقد اقام البينة هو ومدعي القطن وهو في ايديهما وفي يد
كل واحد منهما نصفه فلا تقبل بينة واحد منهما على النصف الذي في يده ولكل واحد منهما
النصف الذي في يد صاحبه وكذى ادعى البطانة فانها بين مدعيها ومدعي الجميع نصفين
هذا اذا بينا ان مدعي الجميع يضمن مثل ما فيها من القطن لان ذاك مستهلك في القلنسوة
والقطن مثلي ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة لانها ليست بمثليه ولو ادعى احدهم
ظهارتها وادعى الاخر بطانتها وادعى الثالث قطنها وهي في ايديهم واقاموا البينة على ذلك (نسخه)
فالقلنسوة لمدعي الظهارة ويقضي لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته
وسئل بعض مشايخنا عمن ادعى على امراة نكاحا وانكرت المراة ذلك ولا بينة للرجل لكنه
يريد استحلاف المراة والحاكم يرى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في التحليف في النكاح
كيف تحلف المراة حتى لا يجب عليها اليمين قال انها تتزوج زوجا فيجب اليمين على الزوج
لا عليها وكان خلاف هذا الجواب عند بعض الناس وقع عرسا عجيبا وليس لذلك الجواب
شي والصحيح ما اجاب ابو نصر الدبوسي رحمه الله وهو ان الرجل اذا ادعى على امراة
انها امراته وطالب زوج اخر فانكرا جميعا فانهما يحلفان جميعا ويبدا الزوج باليمين بالله (بلغ مقابله)
ما يعلم انها امراته فان نكل حلفت المراة على البتات فان نكلت قضي عليهما بانها امراة
المدعي وان حلف الزوج قطع دعوى المدعي وصارت امراته في الحكم ولو حلفنا المراة
اولا لا حلفناها [illegible] لو نكلت لم نقض عليها بشي لان نكولها ليس باكثر من اقرارها
وهي لو اقرت للمدعي بعد ان حلف الزوج لم ينفذ اقرارها عليه فلهذا ابتدانا بتحليف الزوج
لانا لو ابتدانا بتحليف المراة ثم بالزوج لا يجران يحلف بعد ذلك فتبين ان استيفاه لنا
تحليف المراة ابتدا باطل رجل ادعى على رجل مالا والحاكم به عذر ولا يمكنه الجلوس
او لا يجلس ايا ما فان له [illegible] الى ان يجلس الحاكم وان طال ذلك لانه لو خلى عنه
ربما لا يقدر عليه وقت جلوس الحاكم فيضيع حقه رجل ادعى دارا في يد صغير ويقول
ان هذه الدار اخذها والدك مني غصبا ولا بينة لي ولا يمين على الصغير هل للمدعي (بيوم)
ان يخرج الدار من الصغير ويضعها على يدي عدل الى ان يدرك الغلام فيحلفه قال
لا حتى يقيم البينة على ذلك امراتان ولدتا في ليلة مظلمة ابنين وادعت كل واحدة منهما (ما لم)
ابنا ونفت الابن الاخر فالابن الذي ادعتاه بينهما والاخر بري من كليهما [illegible]
ولا يرثان من احدهما وان كان احد الولدين ذكرا والاخرى انثى وادعت كل واحدة
الابن ونفت البنت وزن لبنهما فايهما كان لبنها اثقل فالابن لها وان كان الولدان جميعا

لاجل

ذكرين او انثيين وادعت كل واحدة منهما احد الولدين ونفت الاخر فالذي ادعياه بينهما
والاخر يربي من مال بيت المال وجماجران فاذ اكبرا فعلي كل واحد منهما ان يسعي لصاحبه
في نصف قيمته اذا مات للاب ولا يرثان من امهما دجاجة ابتلعت لولوة انسان فان كانت
قيمة اللولوة اكثر من قيمة الدجاجة غرم صاحب اللولوة قيمة الدجاجة لصاحبها و
والدجاجة له وان كانت قيمة الدجاجة اكثر غرم صاحب الدجاجة قيمة اللولوة
لصاحبها واللولوة له وكذي القراد ادخل جرة انسان اوجبه فعلي هذا ~ وي انه
كان رجلان لاحدهما خمسة ارغفة والاخر ثلثة ارغفة فجا ثالث واكل معهما ثم اخرج
ثمانية دراهم وقال هذا لكما علي قدر ما اكلت من طعامكما فاخذ صاحب الخمسة
خمسة دراهم واعطي صاحب الثلثة ثلثة فابي صاحب الثلثة وقال يجب ان يكون بيننا
نصفين فاختصما الي علي رضي الله عنه فقال لصاحب الثلثة خذ هذه الثلثة فان هذا
خير لك فقال لا ارضي الا بما يقع في نصيبي حكما فاحكم بيننا نصفين واقسم كما امر صاحب
الدراهم فقال علي رضي الله عنه اذا رد الحكم فما لك منها الا درهم فقط والباقي
لصاحب الخمسة فتحير الرجل وقال يجب ان يبين لنا وجه ذلك قال الا انكم اكلتم هذه الثمانية
الارغفة بين الثلثة فيجعل كل رغيف علي ثلثة فيصير اربعة وعشرين سهما فحصتك
من هذه الاربعة والعشرين تسعة اسهم وهو ثلثة ارغفة وحصة صاحب الخمسة
ارغفة خمسة عشر سهما لانها خمسة ارغفة واربعة وعشرون اذا كانت بين ثلثة كان
لكل واحد ثمانية اسهم فبان ان صاحب الخمسة انما اكل من نصيبه ثمانية اسهم بقي له
~~سبعة اسهم قد اكلها الاجنبي وصاحب الثلثة اكل من نصيبه ثمانية ايضا بقي له سهم قد~~
اكلها الاجنبي وصاحب الثلثة اكل من تسعة ثمانية ايضا بقي له سهم فقد اكلها الاجنبي
انما اكل من نصيب صاحب الخمسة سبعة اسهم فله سبعة اسهم واكل من نصيب صاحب
الثلثة سهما فله درهم فتحير القوم واثنوا عليه خيرا وروي بن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه ولي عليك مثلها
او قال لاخر اعتقت عبدك فقال وانت ايضا اعتقت غلامك او قال لاخر قتلت فلانا
فقال وانت ايضا قتلت فلانا فان هذا كله لا يسمي اقرارا وقال ابن سماعة عن محمد رحمه
الله هذا كله اقرار بيت القرنيين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما باي قولا
يحكم لكل واحد منهما فاذا ما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر
والقول في ذلك قولهم ولا يصدق الاخرون علي دعواهم ذلك الا ببينة ولو كان
بين النهرين موضع فارغ غير مشغول بتراب احد النهرين فليس لاهل القريتين ان
تنازع فيه فهو بين القريتين نصفين الا ان يقوم لاحد القريتين بينه انه لهم خاصة
وفي مسناه بين ارضين احدهما اعلي من الاخري وعلي المسناه اشجار من احق بالا
شجار قال ان كان الما في الارض السفلي غلس فيها عما دون المسناه فالقول في المسناه قول
صاحب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما عليها من الاشجار اذا لم يعرف غارسها
ولاحق للاخر فيها الا بينه يقوم له علي ذلك وان كان الما لا يحبس في الارض السفلي
الا بهذه المسناه كانت المسناه وما عليها من الاشجار بين صاحبي الارضين نصفين
ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما اليمين علي صاحبه

رجل بني علي السقف المنزل الاعلي في دار امراته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك اليه ذلك
فان نهوه نظراته الا ان يكون بني نحيرا امرها فيكون له قلعه زعمه ان لم يوجب ضررا في غير ما بني
فيقبل لحال كان البنا للمراة اذا قال لانه بني بامرها ومن بني في دار غيره وانفق فيها بامر رب
الدار كان ذلك لصاحب الدار وله الرجوع علي صاحب الدار بما انفق طاير دخل
في دار انسان او صيد اخر فاخذه اخر فهو للاخر ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من
غيران يزرعه فهو لصاحب الارض لانه تولد من ارضه بخلاف الصيد ولو ان نهرا او
جا السيل جيه بالتراب الكثير واجتمع فيه فهو لصاحب الارض النهر وليس لاحد ان يأخذه كالزرع
والشجر لانها لما اتصلت بالارض صارت كالمتولد منه فكان لصاحب الارض وما اجتمع من
دقاق الطحين في الطاحونة فهو لصاحب الطاحونة كالزرع والشجر وقال بعضهم هو لمن
اخذه لانه ليس من اجزا الارض بخلاف ما تقدم رجل غصب من صبي درهما ثم رده عليه هل
يبرأ من الضمان ان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطا برا والا فلا لكن غصب سرجا من
ظهر دابة ثم اعاده علي ظهرها انه لا يبرا قيل له ان كان استهلك الدرهم ثم رد علي الصبي
غيره قال ان كان الصبي جائز ونا سرا وان كان محجورا لا يبرا رجلان كان بينهما حساب في
فطلب صاحب الحق حقه وكان في حطيه شي من الشعير فارسله اليه وقال يأخذ هذا الشعير
بالسعر القايم في البلد فاخذه واتي علي ذلك اربع سنين ولم يقع سعر الشعير فطالبه خصمه
بالباقي فقال لم يحسب ما بيع في الشعير ولي عليك مثله قال ان كان سعر البلد يوم دفعه
معلوما وهما يعلمان ذلك فالحساب بينهما بسعر اليوم الذي اخذه فان كانت السعر يوم
دفعه غير معلوم او كان معلوما وهما يعلمان او يعلم لم يكن بيعا وعليه مثل شعيره رجل ادعي
علي رجل مالا وكان بينهما محاسبات والكروالة امر بحلفه فقال اخرج كراستك الحساب ولم يعبره
عليه والرواية في كتاب الكفالة من ادعي علي رجل مالا عند القاضي فقال للقاضي مالك من
اي وجه يدعي علي هذا المال فان القاضي بيا لهم من غير ان يجبره عليه امراة غاب زوجها
في الاجل غير معونة فجا رجلان يخبران بخبر موته فاتي الذي يخبر عموته لبيتها انه جايز
بموته او يشهد بحالة من نعو نعد شهدن فالمراة ان تعتد وتتزوج ولا يكون الاثنان فهي اولي
من الواحد لانه خبر عن شي عرفه ولم يعترض فيه الاخبار فان لم يخبر وتاريخ العيد لم يعد
تاريخ الموت فيشهد عنهما اولي من رجل ادعي علي رجل دين فقال له عند القاضي كل ما يوجد
من نسخة المدعي بخطه فانا التزمته فيجد الدين بما قراره والرواية عن اصحابنا ثابتة فيمن
قال كل ما اقر به علي فلان فانا مقر به ان هذا لا يكون اقرارا رجل له جار هدم جارة في هدم
جدار فاذن له فشرط ان يمنع منه الضرر بسبب الاخشاب فلم يفعل ضمن وقال القاضي الامام
علي السعدي رحمه الله لا يضمن بكل حال لان الهدم كان باذنه وحيط دار جاره ليس عليه
الحايط المشروط اذا هدمه احدهما ثم بناه فهو متطوع وان هدمها او انهدم بنفسه وامتنع
احدهما عن البنا وبناه الاخر لم يكن متطوعا وله ان يمنع الاخر به الانتفاع به حتي يعطيه نصف
ذلك اذا شهد رجلان ان اباهما طلق امهما ثلثا وهما ينكران تقبل شهادتهما لانهما شهدا
علي ابويهما فان كان الام يدعي ذلك والاب يجحد فشهادتهما لا تقبل لانها شهادة للام رجل
مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر نصراني فشهد مسلمان عدلان ان اباهما مات نصرانيا
وشهد نصرانيان ان اباهما مات مسلما يقبل شهادة المسلمين لانهما يشهدان بما يثبتان

امراة غاب زوجها ولم تعلم بموته

ما لكه اقرارا

اسلام الميت وحرمان ونزك اربع بنين اسلم منهم نصرانيان واثنان مسلمان فشهد الابنان
المسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد الابنان النصرانيان ان ابانا مات مسلما فان شهادة
النصرانيين اولي بالقبول ويحكم باسلامه ولا يرث منه بنوه لان كل طايفة منهم يشهد
علي ابيه بغير ملته امراه ادعت علي رجل نكاحا وانكر الرجل ويجب بعض السلف المتقدمين
في هذا انه يحلف بالله ماهي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق واستحسن ابو القاسم الصفار
هذا الكلام وقال به افول وافتي ولو ان عشرين رجلا جاوا واستقرضوا من رجل والمكره
المقرض ان يدفع الي واحد منهم الدراهم جملة فدفع اليه ثم اراد جميع الدراهم من الذي
دفع اليه فانه ليس عليه الاحصة نفسه رجل نزل له ضيفان معهما اتانان فجاءت احدا
هما بجحش والاخري بعجل ولا يعرف من ايهما ولد ويدعي كل واحد منهما البغل قال البغل
بينهما لاستوايهما في الدعوي والجحش يكون لبينة المالك رجل سقطت من يده جوهرة
فدخلت بستان رجل فنبت منها شجرة جوز وادعي صاحب البستان انها له وادعي صاحب
الجوزة انها له فانه ينظر ان كان صاحب الجوزة يقدر علي اخذها حيث سقطت منه ولم
ياخذها فهي لصاحب البستان وان كان لا يقدر علي اخذها فهي له امة ولدت ولدين في
توامين فباع المالك الجارية مع احد الولدين ثم ان البايع ادعي الولد الذي مع الام
فانه لا يصح لانه انما يصح دعوي الاب واذا قدر علي نقلها بالقيمة وهي لا يملك وهذا
عند محمد وعند ابي يوسف يصح ويأخذ الولد الذي عند البايع بقيمته ولو صدق
المشتري البايع فانه ياخذ الولد والجارية بالقيمة ولا يرجع المشتري علي البايع بشي
لانه يصدقه علي نفسه لا غير رجل باع جارية حبلي وولدت فادعي ابو البايع الولد فانه
لا يصح فلو ردت بالعيب او بعد البلوغ ادعي لا يصح لانه صار بحال لا يصح دعوا الجد والله
تعالي اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاقرار سيل نجم الدين رضي الله عنه
عن امراة قالت لزوجها بمشهد جماعة خرجه مرا بي باستت ارنو بافتم ثم انه طلقها بعد ذلك
ثم جاءت فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بهذا الالفاظ انك اقررت بقبضه مني واقام
عليها عند القاضي هولا الذين شهدوا كلامها هذا فشهدوا به عند القاضي هل يبقي القاضي
بعضهم
بحقوقهن مهرها منه بهذا الكلام قال لا لان فوطابي بايست ليس بعبارة عما كان يجب لها
عليه فان النفقة لا بد عليه فلم يكن اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر وسيل نجم
الدين عن موذن دخل علي قوم وقال لهم صلوه كردم فقال له واحد منهم زر دالطلاق
كردي فظن الموذن انه يقول له صلوة كردي فقال ارى جوابا لهذا القايل وهو يقول
له هذا انك جواب قوله زر داطلاق كردي فيكون منك اقرارا بالطلاق هل يكون
هذا منه اقرارا بالطلاق قال لا والقول قول المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن
انه يقول صلوه كردي لانه ينكر الحنث ودلالة الحال يدل عليه فسالت نجم الدين
عن هذا القايل هل يكون مستهزيا بهذا المؤذن الذي هو قايم بامر الشرع حتي
يكون هذا الكفر امنه ام لا قال لا لانه لا يستهزي بالاذان الذي هو شعار الاسلام
بل بكلام المؤذن صلوه كردي وهذا اخبار منه كساير اخباراته وهذه ممازحة
من هذا معه فيا ثم باذانه وسيل نجم الدين عن صحة سجل كان فيه ان هذا الزوج
حرم هذه المراة علي نفسه بقوله من وراهي كرديني نكردم وقضي بالحرمة بمجرد اتفاقه

هو غير صحيح والقضا باطل لان انكار النكاح لا يكون تحريما وسيل نجم الدين عن سكران قال لامراته
تو برمن حرامي هل يقتضي تحريمها قال نعم لان تصرفاته واقارته صحيحة عندنا والله اعلم
فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله سيل علي بن احمد الفارسي رحمه الله
عمن اقر لامراته بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت
الزوج علي ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة قال يعتبر اقراره
به بالمهر ولا تقبل البينة علي الهبة فسالت نجم الدين عن ذلك هذه البينه لم لا تقبل بعد موت
الزوج علي الهبة ولو اقام الزوج البينه حال حيوته علي هبتها المهر تقبل بينة الوارث بابه عنه
قال لا لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوي وقيام اقراره يمنع الدعوي وفي حيوته
يدعي الهبة والشهود يشهدون له به فيصح وسيل ابو بكر الاسكاف عمن قال لاخر
عليك الف درهم فقال له بالفارسية كيسه بدون او كيسش بدون قال لا يكون اقرارا
وسيل عمن قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر مع ماية درهم قال لا يكون اقرارا
الي انه اضاف الي الدنانير والدنانير غير واجب عليه لذلك الالف الذي اضاف اليها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادعي الدنانير ايضا فله ان ياخذ منه الدراهم
والدنانير جميعا وان لم يدع الدنانير فله ان ياخذ منه الف درهم لان ظاهر كلام
المدعا عليه انه اقر بما ادعي عليه وزيادة وسيل عمن اقر لابنه بجميع ما في منزله من
الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله في الرستاق
دواب وغلمان حوله بما كان في البلدة قال اقراره يقع علي ما في منزله الذي هو ساكن
فيه وما كان من الدواب بعثها الي الباخورة بالنهار ويرجع الي وطنه الذي اقر فيها
شبه لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون ويأوون الي منزله فهم داخلون في
اقراره وسيل ابو بكر عمن قال لاخر ترازو مرا بستنسن ثم قال عنيت من سنجه الميزان
قال لا يصدق وهو مقر بالبيان وسيل ابو بكر عمن اتلف مال والده ثم قال لوالده جميع
ما في يدي من المال فهو لك قال ان مات الولد والمال الذي اقر لها به قايم بعينه فالمال
للوالد وان كان قد ازال المال لقد استهلك الابن مما لا يكال ولا يوزن وقد تزلك دراهم
ودنانير فلوالده ان ياخذ في سنة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما
استهلك الابن لان الذي اقر لها بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما
كان وسيل ابو بكر عمن قال جميع ما يعرف بي جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار
منه واذا قال جميع ما لي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا اقرار فلا يصح الا بالتسليم
ولو قال جميع ما في بيتي تحلته من فلان بكذا في وقبله فلان جاز البيع ولو قال جميع
ما املكه بعينه من فلان وقبله فالبيع فاسد وسيل ابو بكر عمن قال لامراته ابن كاله
ومرنرا قال هذه هبة لا يصح بدون التسليم ولو قال ابن كاومر ترا ست فهو اقرار
يصح بدون التسليم وسيل ابو القاسم عمن اقر في صحة عقله ان جميع ما هو داخل منزله
فهو ملك لامراته غير ما عليه من الثياب فتوفي الرجل وله ابن فادعي الابن ان ذلك
تركة ابيه قال في هذه المسالة فتوي وحكم فكل شي علمت المراة انه صار لها بتمليك
الزوج اياها بالبيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه وما لم يكن لها ملك لا يصير
لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالي وهو من تركة المتوفي واما الحكم فاذا

شهدوا الشهود بذلك الاقرار وجب القضا بما كان في الدار يوم الاقرار وسيل ابو بكر عمن له
سبعة اولاد فاقر في صحته وقال اقراره لجملة اولاده الفي درهم وسماهم في الصك
الحسن وعمر واحمد وفلان وفلان ثم مات الرجل وشهدوا بذلك عند الحاكم الا ان
الشهود يقولون لا يعرف هولا الاولاد لانهم لم يكونوا حاضرين وقت الاقرار وساير
الورثة منكرون ذلك ايجوز هذه الشهادة قال اذا اقر ساير الورثة باسامي هولا
ثبت المال بشهادة الشهود ولو جحد الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينه
على اساميهم اذا لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي وسيل ابو نصر عمن كان محموما
يومين ويصح ثلثة ايام ويحم يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين هل يصح قال
ان فعل ذلك في مرض ثم صح بعد ذلك جاز ما صنع وان فعل ذلك في مرض الزمه الفراش
واتصل به موته فاقراره فيه غير جايز روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال
اذا قال الرجل عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك على الف درهم ما ابعدك من
ذلك لا يلزمه شي الا ترى الى قوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شيتم انه بما تعملون بصير
وقال فمن شا فليومن ومن شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فلو لم يقل انه
بما تعملون بصير ولو لم يقل انا اعتدنا للظالمين نارا لم يعلم انه اراد به التوبيخ كذا هذا اما
قال ما ابعدك من ذلك سرا نعلم يرد به الاقرار قيل له فلو قال ما ابعدك من الثريا
قال هي يلزمه المال لانه يضف ذلك الى الاقرار وسيل ابو جعفر عمن اقر بدار لامراة في
صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن
العمارة بينهما ميراثا والمراة تدعي انها ادارها وعمارتها قال ان كان عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه
فالعمارة ميراث لها عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شات وسلمت العمارة كلها
لها فعتق ينجم الدين لو عمرها للمراة بغير اذنها فالعمارة لها ولا شي عليها من النفقة
وهو متطوع في ذلك وكذي على هذا التفصيل في عمارة كرم امراته وساير املاكها
وعند محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اقر لامراته فقال لامراتي هذ البيت وما اغلق
عليه بابه وفي البيت متاع قال لها البيت والمتاع ولو قال لاخر بعتك منك هذا البيت
وما اغلق عليه بابه فانه لا يدخل المتاع في البيت وصار كانه قال بعته بحقوقه
وكذي اذا قال بما فيه من شي ولو قال بعته بما فيه من متاع البيت دخل المتاع
في البيت البيع ايضا وسيل ابن زياد رحمه الله عمن قال لاخر لك على دقيق لدرهم
او قال لك على درهم لدقيق قال في الاول يلزمه دقيق يساوي درهما وفي الثاني
يلزمه درهم وسيل بعضهم عمن اقر في موضع بارض موضعه بارض في يده انها وقف ابويه
من الثلث او من جميع المال قال اذا اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث بمنزلة مريض
اقر بعتق عبده او اقر بارض انه تصدق بها على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره
فان كان الواقف اورثته صدقوه فهو جايز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه
من جهة نفسه او من جهة غيره من ثلثه والله تعالى اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي
وفتاوي الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وواقعات الناطفي
وغيرها رجل ثم نقل رجل قال له رجل لم قتلت فلان فقال

كتاب

رجل قال له رجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح المحفوظ مكتوبا قال هذا اقرار
منه بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد رجل قال على شاه لفلان او دار قال
ابو حنيفه رحمه الله لا يلزمه شي لانه اقر بشي لا يكون دينا في الذمة وقال ابو يوسف
رحمه الله صح اقراره ويجبر على الاقرار بقيمة ما شا من ذلك النوع الذي اقر به قال
بشر ان ابا يوسف لم يستمر على اصله فانه ينبغي ان يقضي عليه بشاه لانها تكون دينا
من قبل الصداق ويقول ابي حنيفه رحمه الله ناخذ رجل قال لفلان على الف درهم ان متنه
فعليه الف درهم عاش او مات لان هذا اضرب اجل وليس بتعليق كانه قال فاشهدوا
بعد موتي ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لفلان على دراهم مضاعفه
يلزمه ستة دراهم لان الدراهم ثلثه ومضاعفته مثله فصار ستة ولو قال لفلان
على دراهم اضعاف مضاعفه فعليه ثمانية عشر لان اضعاف تسعه ومضاعفه ثمانية
عشر ولو اقر بعبد في يده رجل انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له ولو قال
بدا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد فقالت
اعتقتني قبل الولادة وقال المولى بعد الولادة فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال
ابو يوسف رحمه الله في الامالي ولو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لها
بينه فالبينة بينة الامة ايضا لان عتقها اسبق وكذا هذا في الكتابة وفي التدبير القول
قول المولى ايضا اذا اشترى دارا من رجل فاختلفا في باب منها فان كانت الدار في يد
المشتري فالقول قول المشتري ايضا سوا كان الباب مركبا او موضوعا ولو كانت الدار
في يد البايع فان كان موضوعا فالقول قول البايع وان كان مركبا فالقول المشتري ولو ان
رجلا اشترى بذر بطيخ فاعطاه البايع بذر القثا فانه يرد عليه على البايع مثل الذي اخذ
وياخذ منه ثمنه الذي اعطاه هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال لفلان على عشرة دراهم
الا عليه درهمان وذكر ابو بكر الفضل عن اصحابنا رحمهم الله في امراة لها ولد صغير قدمت
رجلا الى القاضي وقالت ان هذا زوجي وقد طلقني فخذه بالنفقة عليه وقال او لو جل قد
تزوجت باخر احق به منك وانكرت المراة التزوج فالقول لها مع يمينها فان قالت تزوجت
رجلا ثم طلقني او مات عني فالقول قولها ايضا وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني
لم يقبل قولها في الطلاق الان بقي التزوج بذلك لانها اقرت لرجل بعينه معروف فاوتزوجها
نكاحه فلا تصدق على الطلاق ولو ان رجلا حضر القاضي وقال كان لفلان على كذي
وقد دفعته اليه دوا براني وهو في بلد كذي ولا امن ان اصير الى ذلك البلد فياخذني
بهذا المال وشهودي هاهنا فاسمع منهم واكتب كتابا الى ذلك القاضي فانه يسمع
شهادتهم ويكتب له ذلك عند محمد رحمه الله ولا يكتب عند ابي يوسف رحمه الله اذا
اشترى الرجل قطنا وحمله الى منزله فغزلته امراته فهو للزوج واذا نسج فكذلك
لانه صار امرا به دلالة وكذي اذا اخبر نساء انسان فخبزه بغير امره وكذي اذا ذبح
شاه فذبحها انسان فهو كالامر به دلالة والفاعل معير له ولا اجر له ولا ضمان عليه
اذا اختن الرجل ولده فالم يحملوا اليه الهدايا فما سمي للابن فهو للاب وما لم يسم لاحد
فهو لمن قبضه الاب او الام ومن اقر لاخر بداره ونحوها ولم يجر بينهما سبب ملك فهي له
بالاقر ولكن لا يمكنه حقيقته ولو اراد التمليك لا يصح لان اللفظ لا يحتمله لان الاقرار

قال لفلان على دراهم مضاعفه يلزمه ستة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما

ليس باماب بل هو اظهار رجل قال لامته انت مثل هذه الامراة حرة لم تعتق الا ان ينوي العتق ولو قال لامراة حرة انت مثل هذه يعني امته يعتق امته ولو قال لم ارد به العتق لا يصدق في القضا ولو قال لامراة حرة انت حرة مثل هذه الامة يعني امته لم تعتق امته لانه بين أن هذه امته الاترى انه لو قال لرجل لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا كان لكل واحد منهما الف درهم لان هذه صيغة واحدة ولو قال لهذا الف درهم على مثل ما لهذا على دينار كان للاول عليه الف درهم وللثاني عليه دينار واحد لانهما جنسان مختلفان المريض اذا اقر لوارثه او اوصى له فانه لا يصح فانه يرجع من مرضه فالاقرار جائز والوصية باطلة الاقرار ينقسم بثلثة اشيا المقر والمقر له والمقر به فان كانت هذه الاشيا معلومة صح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح الاقرار كما لو قال ان لفلان او لرجل لك علي احدنا الف درهم لو جماعة قالوا ذلك لان من عليه الحق مجهول الا في فصل واحد وهو انه اذا جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف درهم فانه يصح ويومر بالبيان لانه يحتمل الاقرار على عبده بالدين هذا اذا لم يكن على عبده دين فاما اذا كان عليه دين او كان مكاتبه فهو والاجنبي سوا اذا مات الاجنبي او ارتد الباقي او اوصى له بمال على وصليه تركة الاخر انه فانه يصح الاقرار ويومر بالبيان وكذلك جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار بيانه اذا قال لرجلين لاحدكما على الف درهم لا يلزمه ذلك ولكن لكل واحد منهما ان يحلفه فلو حلف لهما ثم اصطلحا على الف درهم بينهما لا يصح ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح واما جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع بالبيان الى المقر كما اذا قال لفلان على شي صح الاقرار وامر بالبيان ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا سبعة دراهم يلزمه ثلثة دراهم والاستثنا على ضربين استثنا تحصيل واستثنا تعطيل والفاظ استثنا التحصيل المستعملة في اللغة ثلثة الا وسوى وغير واما التعطيل فان يقول ان شا الله او بمشية الله او في مشية الله او قال ان اراد الله او احب الله او فى رضا الله وانما سمي هذا استثنا تعطيل لانه يغطل الكلام ثم شرط كلا النوعين ان يكون موصولا بالكلام فاما اذا كان منفصلا عنه فانه لا يعمل الا عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم استثنا التحصيل يصح اذا بقي ورا الاستثنا حاصل قل او كثر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال اذا استثنى من اقراره اقله صح الاستثنا ولو استثنى الاكثر لا يصح واستثنا الجميع لا يصح بالاجماع وهذا اذا كان الاستثنا من جنس المسما فاما اذا كان من خلاف جنسه صح الاستثنا وان اتى على جميع المسما كما ان يقول نساه طوالق الا عمرة وليس له نسوة الا عمرة لا يصح الاستثنا في مخرجه صحيح ولا يطلق واحدة منهن وكذلك لو قال عبيده كلهم احرار الا عمرو لا تعتق واحدهم لان استثنا في مخرجه صحيح لانه يجوز ان يكون له عبد غير عمرو فلذلك صح الاستثنا وان اتى على جميعه ومثله لو قال نساي طوالق الا نساي او قال عبيدي احرار الا عبيدي لا يصح الاستثنا لان الاستثنا من جنس المستثنا منه ولو دخل الاستثنا في استثنا يجوز بقول لفلان على عشرة دراهم الا تسعة دراهم الا درهما يلزمه ثمانية دراهم لان الاستثنا الثاني ينصرف الى المستثنا والاصل فيه انك تستثني الاخير من الذي

مئه

مئه ثم تستثني الباقي من الذي يليه بحوان يقول لفلان على عشر دراهم الا تسعة دراهم الا ثمانية دراهم الا سبعة دراهم الا ستة دراهم الا خمسة دراهم الا اربعة دراهم الا ثلثة دراهم الا درهمين الا درهما فيلزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم لانك تنظر الى المستثنا الاخير فتستثنيه من الذي يليه والمستثنا اخيرا درهم فتستثنيه من الذي يليه وذلك درهمان بقي من المستثنا اولا درهم فاستثني من الذي يليه وذلك ثلثة فبقي منها درهمان ثم استثني درهمين من الذي يليه وذلك اربعة من الذي يليه وذلك ثمانية فبقي ثم استثني ذلك من تسعة فبقي خمسة ثم استثني من الاول المستثنا منه عشرة فبقي خمسة دراهم كتاب المضاربة

سيل نجم الدين رحمه الله عمن دفع الى رجل امتعة وقال بعها واشتريها ولك نصف ربحها وما ربحت فهو بيننا نصفان فتصرف فيها وخسر هل يكون الخسران على العامل قال لا قيل له فان طالبه صاحب الامتعة بذلك وتخاصما واصطلحا على امتعة دراهم يعطيها العامل اياه هل يلزمه ذلك قال لا قيل له فان كفل بعد الصلح انسان هل يطالبه قال لا وكذلك اجاب في هذه المسيلة شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي وقاضي القضاة علي بن عبد الوهاب فسالت نجم الدين عن هذا العامل لو ربح في هذا المال ما حكمه قال هو بينهما على الشرط لان ابتدا هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين نحو الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط وسيل نجم الدين عمن دفع الى رجل عبدا بضاعة ليبيعه فباعه بثمن معلوم الى اجل معلوم فتوى بعض الثمن على المشتري هل للعبد لصاحب العبد ان يضمن قابل البضاعة ما توى على المشتري من بقية الثمن اذا لم يجز البيع بالنسية قال له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم وسيل نجم الدين عن اربعة من اهل بلد ليس بينهم قرابة ولكن سافروا جملة وجعلوا نفقتهم جملة ينزلون جملة ويرتحلون جملة وياكلون جملة كان مع احدهم دنانير حمل بضاعة وقد خالطها في ثيابه فنزلوا مع اهل العير في فنا قرية فنزل هذا المستبضع فيما بين اصحابه وذهب لحاجة ثم جا وقد نقض موضع البضاعة واستخرجت هل يكون تضييعا منه وهل يضمن به قال لا لانهم كانهم من عياله فانهم مجتمعون وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وعمولا فصاروا كانهم اهل بيت واحد فلم يكن ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا والله اعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل دفع الى رجل دراهم او دنانير مضاربة فهو جايز وللمضارب اودعها الامانة واذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة واذا افسدت صارت اجارة واذا خالف صارت غصبا وسيل ابو بكر عن مضارب اشترى من راس المال دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قال هو جايز بقدر الدقيق الذي كان في المضاربة بعد هو على ما اشترط فيه فاما ثمن الدقيق الاخر فهو لرب المال له ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ لان المضارب لا اجر له لانه عمل في شي هو في شريك الا اذا كان لم يخلط دقيقه بمال المضاربة فله اجر مثله في ذلك وسيل ابو بكر عمن يدفع الى اخر مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا قال يقرض المال من المضارب ثم يسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضعه المضارب بعد ذلك وسيل ابو جعفر عن مضارب ترك خادما ومعه ثلثة من

من بعد ما خرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحرض ثم خرج الرابع وترك باب الحجرة
غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة هل يضمن المضارب او من خرج اخيرا قال ان كان
الخارج يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان على المضارب والضمان على الرابع وان كان عالما لا
يعتمد عليه في الحفظ فالضمان على المضارب وهذا كما روي عن محمد بن سلمة رحمه الله ان
اهل السوق اذا قام واحد منهم بعد واحد وترك السوق فسرق منها شي فان الاخر
منهم يضمن لانه ائتمنوه وسيل ابو جعفر عن امراة دفعت الى امراة بذر الفلق او دودة
ليقوم عليها بنفسها على ان الفلق بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض
والفلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العاملة وفيما الاوقاف وسيل ابو بكر عمن
اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون بذلك الى سر منه ولا به
يا منور على الرياه قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وروي عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن اتخذ بجوار داره حماما ويتاذى الجيران من دخانه فارادوا منعه قال
لهم ذلك الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام وروي ابن سماعة عن محمد بن الحسن
رحمه الله ان اخذ الشريكين شركة العنان اذا اساء فرحه ان يبغي في مال الشركة بمنزلة
المضارب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يذكر في المبسوط ولا في الجامعين نفقة
الشريك اذا ساء وذكر هي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان حكمه وحكم المضارب
~~سوا ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان احد الشريكين منهما ...~~
~~فله ان ينفق من مال الشركة بمنزلة المضارب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الي بيف~~
فيمن دفع الى رجل الف درهم مضاربة فقال المضارب لم يدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت
الي ثم اشتري بعد ذلك فهو على المضاربة وان ضاعت قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس
في هذا انه ضامن على كل حال حين جحد وكان الشرا له ولكن استحسن اذا جحد ثم اقر ثم
اشتري انه بري عن الضمان ولو جحد ثم اشتري ثم اقر بعد ذلك فهو ضامن والمتاع له
وكذلك لو وكله رجل بان يشتري له عبدا بعينه ودفع اليه الف درهم وهو وكيل لا يشتري
عبدا بعينه فاشتري في حال الجحود او بعد ما اقر كان العبد للامر لان هذا شي بعينه
وقال ابو يوسف رحمه الله لو دفع اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر به وباعه فالبيع جائز
وهو بري عن الضمان قال ابن سماعة وينبغي في القياس في قوله انه اذا باعه ثم اقر
فهو جائز والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم سيل ابو نصر
ابن سلام عمن اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر ينفيها قال
البيع جائز والبايع لا يقدر على تسليم الدار الى المشتري الا بابطال المستاجر واجازته
فاذا طلب الشفيع كانت الاجارة للبيع وابطالا للاجارة فان قيل كيف تجب الشفعة له
والبيع انما يجوز باجازته فلا يكون بمنزلة الذي ضمن الدرك او ضمن للبايع قال
لانه اذا ضمن الدرك فقد الزم نفسه منزلة البايع وكذا اذا ضمن الثمن لان البيع
لا يجوز ما لم يجعل ما لم يراد اذا كانت الكفالة شرطا في البيع فاما في الاجارة فقد جاز البيع الا ان
الشري المشتري بالخيار واذا لم يبطل الاجارة يصار بمنزلة من اشترى دارا على ان فلان
بالخيار وكانت لفلان شفعة فله ان يطلب الشفعة كذا في هذا وسيل ابو نصر عمن اخذ
ارضا من ارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الارض مع نصيب رب

الارض

الشريك شركة عنان
اذا سافر له ان ينفق
من مال الشركة بمنزلة
المضارب عندنا

الكل الارض من الزرع ثم جا الشفيع قال البيع جايز وللشفيع الشفعة في الارض وفي نصف
الزرع ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصف المزارع ولم
يكن للشفيع فيه شفعة فالمزارع احق به حتى يدرك الزرع وسيل ابو نصر عمن اشتري
ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسمايه
فلما سمع الشفيع طلب الشفعة قال له ان يطلب الشفعة وهكذا روي عن نصير
ومحمد بن سلمة رحمهما الله وسيل علي بن احمد عمن اشترى دكانا فطلب الشفيع
الشفعة فسلم له المشتري الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه وتنازعا مدة ثم اراد ان ياخذ
بما قال المشتري ليس له ذلك وان ثبت ان الثمن على ما قال المشتري فله ذلك وسيل ابو
القاسم عن المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة كيف يحلف قال ان انكر طلبه عند
سماع البيع حلف على علمه وان انكر طلبه عند لقايه حلف البتة وسيل ابو الليث بن مساور
عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال يبطل شفعته وكذا قال ابو بكر وقال
ابراهيم بن يوسف لا يبطل وكذي روي عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وسيل ابو نصر عن دار ولها شفيعان واحدهما غايب فقضي للحاضر
ثم قدم الغايب والدار في يد الشفيع الحاضر قال له طلب الشفعة منه ويترك المشتري
اذا لو كانت الدار في يد البايع كان للشفيع ان ياخذ منه وسيل ابو نصر عن احد
الشفيعين اذا كان غايبا فطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة على حساب انه لا يستحق
الا نصفها او لم يحسب ذلك قال يبطل شفعته لانه لما طلب نصف الدار وسكت عن النصف
صار تسليما للشفعة في النصف واذا بطل في النصف بطل في الكل وسيل ابو القاسم عمن
له دعوى في الدار فبيعت تلك الدار وهو شفيعها انه كيف يطلب الشفعة حتى
لا يبطل شفعته قال يقول طلبت الشفعة واطلبها اذا لم يثبت حقي الذي ادعي فيها
وروي عن اسماعيل بن حماد انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت للشفعة حيلة حتى
استبطلت شفعته فان حلف قضى له وقال ابو بكر يكره ان يقول الرجل ضا الحيلة
فيه ولكن يقول ما المخرج منه وقال ابو بكر جميع ما اورد محمد رحمه الله في كتاب الحيل
موجود في المبسوط الا مسلة واحدة وهي ان الرجل اذا اراد ان يشتري بعشرة الاف
درهم ويريد ان يحتال لاحق لا ياخذ الشفيع الا بعشرين الف درهم والحال البايع
ان الدار لو استحقت لا يرجع عليه المشتري الا بعشرة الالف درهم فانه يبيع الدار
منه بعشرين الف درهم ثم يوري اليه عشرة الاف درهم الا مقدار قيمة الدرهم
دينارا ثم يعطيه دينارا بما بقي عليه من الدراهم الى تمام عشرين الف درهم ولو
استحقت الدار من يد المشتري فان المشتري يرجع عليه بما ادى اليه من الدراهم
دينار وفقط لانه اذا استحقت بطل الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه
من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه بطل حين تفرقا وسيل علي بن احمد عمن ادعي
قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يدري الشفعة بالجوار كيف يحلف اذا انكر شفعته قال
قال بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار وسيل ابو بكر عمن علم
بالشراء في طريق مكة قال ابو بكر وكلا بطلب الشفعة فان لم يفعل ومضي بطلت شفعته
وكذي اذا اراد ان يفتتح الصلوة مع الامام بجماعة فلم يذهب يطلبها بطلت شفعته

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا علم في طريق مكة وبعث رسولا من ساعته فكتب كتابا
وبعث على يديه لتوكيد ذلك وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد في ذلك الوقت
رسولا او فيجا فهو معذور الى الوقت الذي يجد الفيج وسئل عمن تزوج امراة ولم يسم مهرا
ثم دفع اليها دارا مهرا هل للشفيع ان ياخذها قال ينظر ان قال الزوج جعلتها مهرك فللشفيع
فيها شفعة وان قال جعلتها بمهرك فلا شفعة فيها وروى محمد بن مقاتل عن المعلى عن
ابي يوسف انه سئل عن الشفيع اذا طلب الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي
فطلب المشتري من الشفيع المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر قضى له
بالشفعة وان لم يحضر اجله يومين او ثلثة فان نقده والا بطلت الشفعة وسئل ابو القاسم
عن صبية زوجها عمها ووجبت لها الشفعة فلما ادركت قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانهما
تعذر على القران بقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا اشتغلت باحدهما بطل الثاني
وان كان معطوفا وسئل ابو بكر عن دار بيعت ولها بابان في زقاقين لا منفذ فيهما واهل
السكتين اقل من عشرين نفسا هل لهم جميعا الشفعة قال الفقيه ابو الليث هذا على وجهين
ان علم انهما كانتا في الاصل دارين باب احداهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر
فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط الذي بينهما وصارتا جميعا دارا واحدة فان لاهل
كل زقاق باب على ان ياخذ الجانب الذي يليه واما اذا كانت الدار في الاصل واحدة
فيها بابان الى كل زقاق باب على حدة فالشفعة لاهل الزقاقين لاهل الدارين بالسوية
وكذلك اذا كان زقاق في اسفله زقاق الى الجانب الاخر فرفع الحائط الذي بينهما حتى
صارتا سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان فيه خاصة
ولا يجب في الجانب الاخر وكذلك اذا كانت سكة غير نافذة فرفع الحائط الذي في اسفلها
حتى صارت السكة نافذة فهم على شركتهم وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار
في الانتها وسئل ابو بكر عن البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا من كل حق هو لك
قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة قال لا شفعة له لانه قد ابطل حقه
وكذلك قال اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لاخر اجعلني في حل ولم يبين له ماله فاذا جعله
في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله طلبة سواء علم او لم يعلم قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذا في القضا فاما بينه وبين الله تعالى اذا كان له حق لو علم به لا يجعله في حل
فانه لا يبرا في حكم الاخرة ولو ان رجلا اسلم عبدا في مائة قفيز حنطة فجا الشفيع تلك
الشفعة ان سلم اليه الدار وان لم يسلم حتى يفترقا بطل السلم فان جا الشفيع واراد ان ياخذ
بالشفعة ليس له ذلك لانه لم يفترقا حتى نقضا السلم ثم … فلهذا الشفعة له
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت محمد بن الفضل قال سمعت احمد بن حنبويه قال سمعت
ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال سمعته اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع
من الثمن شيئا بعد ما سلم الشفيع فللشفيع ان ياخذها … وهكذا ان رد
البايع عبدا او امة او شيئا اخر فللشفيع ان ياخذ بحصتها من الثمن بعد التسليم قال
ابراهيم وسمعت ابا يوسف فيمن اشترى دارا قال له الشفيع قد سلمت الشفعة ان كنت
اشتريتها لغيره فهو على شفعته الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمة الله عليه فيمن اشترى

قال لا حرا جعلني في حل
ولم يعين له ماله فحلله
فانه سوا … ديانة

دارا

دارا من رجل في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك دارا اخرى كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار
الاولى ويكونوا شركا في الثانية دار بين ثلثة نفر فجاء رجل فاشترى نصيبهم واحدا بعد واحد
فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت في نصيب اربعة
فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب
الاول وهو شريك في نصيب الاخرين ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا
بعد واحد فجاء الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا ولو اشترى احد الاربعة نصيب …
شاريا من دار والدار كلها لرجل فجاء جار الدار لم يجعل له طريق البيت فله ان ياخذ
فان سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت فلا شفعة له الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه فيمن اشترى دارا بسنة فلم يطلب الشفيع وقال انتظر السنة بطلت
شفعته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اولا هو على شفعته ولا يكون سكوته قبل
الاجل تسليما وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى دارا على ان البايع بالخيار فسكت
الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وعنه انه قال اولا ليس بتسليم ما لم يجز البايع ولا
يكون السكوت تسليما هشام عن محمد رحمه الله فيمن اشترى دارا لم يرها ثم بيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في التي اشتراها لانه لو قال قبل ان يراها قد
رضيتها لم يكن هذا رضا وليس هذا كخيار الشرط وروي عنه في رواية اخرى ان
خيار الرؤية قد بطل رجل اشترى دارا فجا الشفيع الى المشتري وقال سلم لي نصفها اما
بالشفعة واسلم لك النصف فابى المشتري قال محمد رحمه الله بطلت شفعته ولو قال انا
شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري كان
الشفيع على شفعته في كلها وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكون تسليما في المسالتين جميعا
ولو ان رجلا اشترى عشر اقرحة متلازقة فاراد الشفيع ان ياخذ القراح التي تليه قال
محمد رحمه الله له ذلك وليس له في غيرها شفعة وكذلك القرية وروى بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ان شفعته وجبت في الاقرحة كلها وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي حنيفة
رحمه الله قال لا ياخذ الا القراح التي هي متلازقة هشام قال سالت محمدا عمن باع شيئا
في داره فقيل للشريك وللجار وهما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك
قد طلبت شفعتي وسكت الجار ثم ترك الشريك الشفعة فللجار ان ياخذ قال لا كان
ينبغي له ان يقول ان اخذه هذا والا فقد طلبت الشفعة ولو ان ارضا بين قوم اقتسموها
ورفعوا طريقا بينهم فجعلوه نافذا ثم تبنوا دورا بينه وبيره وجعلوا ابواب الدور الى
سكة غير نافذة فباع بعضهم دارا قال محمد رحمه الله الشفعة بينهم سوا لان السكة
وان كانت نافذة فكانها غير نافذة فان شاوا اسدوها ما لم يقولوا جعلناها طريقا للمسلمين
فان فعلوا ذلك لم يكن لهم ان يرجعوا ولا يجب الشفعة الا للجار الملازق وقال ابو حنيفة
رحمه الله لهم ان يرجعوا ففي قياس قوله الشفعة بينهم جميعا هشام عن محمد رحمه
الله فيمن باع دارا الى جنبه رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له فمتى
ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى الشفعة يبطل دعواه في الرقبة كيف يصنع
قال محمد بن الحسن رحمه الله يقول ان هذه الدار داري فان وصلت اليها والا فانا
على شفعتي فاذا قال هذا لا يبطل شفعته بدعواه الرقبة وقال محمد بن الحسن

رحمه الله اذا اشترى الرجل دارا ثم دخل فيها بشي كبير فجا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها
بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شا تركها وروي بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في
بعته ابيات في دار واحده كل واحد فوق الاخرى وكل واحد فوق الاسفل فباع واحد
منهم بيته فان كان طريق كلها في الدار فكلها شركا في الشفعه وان كان
ابوابها في السكة فان باع الاوسط كان للاعلى والاسفل ان ياخذا بالشفعة فان باع
الاعلى فالاوسط اولى من الاسفل وان باع الاسفل فالاوسط اولى من الاعلى ولو ان
رجلا اشترى نصيبا معلوما من دار ثم قاسم الشريك ثم جا الشفيع فان كانت القسمة بقضا
لا يبطل القسمة ولا الشفعة وان كانت بغير قضا يبطل القسمة وللشفيع الشفعه هكذى روى
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية محمد بن الحسن رحمه الله عنه سوا ولا يبطل واحد
منهما ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث واقتسما ثم جا الثالث
فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضا او بغير قضا في الاقاويل كلها وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو ان رجلا اشترى دارا ولها شفيع بجار فسار الشفيع داره ويشهد على الطلب فهو على
شفعته ولو باع داره الا شقصا منها لا يبطل شفعته ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن باع بيتا من دار والدار لجار وليس للبيت طريق في الدار والجار الشفيع قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وبه ناخذ الشفيع اذا جا يطلب الشفعة فسلم اولا على المشتري ثم طلب
الشفعة يبطل شفعته لانه ابتدا خطابا بطلب شفعته فان سلم على غيره اولا ثم طلب
الشفعة بطلت شفعته لاشتغاله بغير الطلب ولو سلم على غيره في الطريق قبل وصوله
المشتري لا يبطل شفعته الا اذا وقف في الطريق فحينئذ بطلت شفعته اذا حضر بالشفعة
ليلا فاخر الى الصباح ثم جا يطلب فله ذلك اذا جا وقت ما يخرج الناس وقال القاضي الامام
القاضي علي السغدي رحمه الله اذا جا بعد ما مضى الشهر صح طلبه الشفيع اذا قال لم اعلم
بالشرا الى الساعة فالقول قوله وعلى الاخر البينة ولو قال الشفيع علمت به وقت كذى و
وطلبت الشفعة حينئذ وقال المشتري لم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة و
كالمجبره اذا قالت بعد القيام على المجلس اخبرت نفسي في المجلس والله تعالى اعلم كتاب الذبائح
والصيد بسم الله الرحمن الرحيم سيل ابو القاسم عمن قال على ذبحه بسم الله وصلى الله على سيد
محمد قال هو ذكي ولو قال بسم الله واسم محمد فهو ميتة وقال ابو نصر بن سلام اذا قال بسم
الله واسم فلان سمعت محمد بن سلمة قال كان ابراهيم بن يوسف يقول لا يصير ميتة وقال
محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة صار الرجل كافرا وسيل ابو نصر عن خصا
البهايم قال ان كان فيه منفعة او دفع مضرة فلا باس به الا ترى ان البهيمة تجابر لان
فيها حرمة المال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى العباس ان يبخر على الوجه
غير الاخذ ذلك ورخص على غير الوجه وسيل ابو نصر عمن اشترى شاة للاضحية فامر
رجلا ان يذبحها فذبحها وترك التسمية عمدا قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بقيمتها
اخرى فان مضت ايام النحر يتصدق بها على المساكين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم
الذابح انه ترك التسمية عمدا وسيل ابو القاسم عمن قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر الها
قال ان لم يكن هذا ... بسم الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قصد ذكر اسم الله ولم
يذكر الها لا يجوز وسيل ابو القاسم عمن يضحي عن رجل بامره او بغير امره قال لا يجوز عن غيره في

في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني اذا ذبح شاة لنفسه عن غيره وليس هذا
مثل اعتق عبده عن غيره عن كفارته بامره لان العبد صار قابضا نفسه بالعتق فاما في الاضحية
لا يوجد القبض فلا يتحول عن المالك الى غيره بسبب وسيل ابو بكر عمن ذبح اضحيه وقال باللغة
بسم الله بنام فلان واراد بذلك انه من فلان او لم يكن له نية قال ارجو ان لا يصير ميتة و
وسيل محمد بن مقاتل عن الجدي اذا ارتضع بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة ينبغي ان
يترك اياما ويعلف اياما وسيل محمد بن مقاتل عمن سمى عند الذبح ولم يرد به التسمية للذبيحة
قال لا يجزيه الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر ولم يرد به افتتاح
الصلوة لم يجزيه الصلوة ولو انه سمى عند الذبيحة ولم يحضره النية فانه يجزيه وعن
نصير بن يحيى قال سالت محمد بن مقاتل عمن رمى صيدا فاخذه ولم يكن له من الوقت
ما يقدر على ذبحه قال يوكل وهو قول محمد بن زياد قال الفقيه ابو الليث وفي قول علما
بنا الثلث رحمهم الله لا يوكل وهو القياس ويوكل في قول الحسن بن زياد ومحمد ابن مقاتل
وهو استحسان وبه ناخذ وسيل ابو القاسم عمن له كلاب ولجيرانه منها ضرر هل لجيرانه
ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكه في ملكه فليس لجيرانه ان يمنعوه عن امساكها وان كان
يرسلها في السكة او في ملك غيره او في موضع لا ملك له هنالك والناس يتاذون بها فلهم ان
يمنعوه عن ذلك فان امتنع والا يرفع الامر الى الحاكم او الى صاحب حسبة حتى يمنعه عن ذلك
وقال نصير بن يحيى اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضو فان علم قبل الزوال
ولم يذبحوا ينبغي لهم ان يعيدوا الصلوة ثم يذبحوا شاة او بقره وهي حي ولم يتحرك بعد
الذبح يوكل ولا يحتاج بعد ذلك الى التحريك وقال علي بن احمد ذكرت هذا القول لمحمد بن
سلمة فقال صدق ابو مطيع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم انه كان حيا وقت
الذبح وخرج منها دم مسفوح ولو انها تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا وقال نصير
سالت الحسن بن زياد عن دجاجه لرجل تعلقت بشجره ولا يصل اليها صاحبها هل يرميها قال
لا يوكل ان رماها وقال ابو يوسف رحمه الله ان خاف عليها ان تموت ذكاها رماها واكلها
وسيل ابو جعفر عن بقرة تعسرت عليها الولاده فادخل رجل يده وذبح الولد واخرجه في غير
موضع الذبح قال ان ذبحه يجوز وان جرحه ولم يقدر على موضع الذبح يجوز ايضا وسيل ابو بكر
عمن سلم غنمه الى رجل فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي حية وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي
ميتة قال القول قول الراعي لانه انكر الضمان وسيل محمد بن احمد الفاجني عن جزور بين
اثنين ضحيا به قال لا يجوز لانه صار لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع
لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل في البعض بطل في الكل الا ترى انه لو اراد احدهما بنصيبه لحما
لا يكون يجوز للكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ناخذ بهذا القول لانه اراد بزيادة نصف
السبع القربة وليس كانه اراد به اللحم لانه لم يرد به التقرب وسيل ابو القاسم عن يوم
الاضحى اذا شك فيه اعاشر هو ام تاسع قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد
الزوال لان العيد لو كان من الغد يكون يوم العيد بغير صلوة فيجب ان يقضي في وقت انقطا
الرجا بالصلوة في ذلك الوقت قال محمد بن الحسن رحمه الله لو ان شاتين بين رجلين ذ
ذبحاها عن النسكين اجزاهما ولو ان عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن سمكة ميتة بعضها في الما وبعضها خارج الما قال ان كان

الراس وحده جارحا من الما اكل لانه موضع النفس وان كان الراس في الما فان كان ما على الارض
النصف او اقل لم يوكل وان كان الخارج من الما اكثر من النصف اكلته هشام عن محمد رحمه الله في رجل
اشترى سمكة في خيط مشدود في الما فقبضها المشتري ثم ناولها المشتري الخيط البايع وقال
احفظها الى ان تجي بسمكة اخرى فابتلعت هذه المشدوده فاخذها البايع فهي للبايع لانه هو
الذي صادها والتي اشتراها يخرج من البطن فتسلم الى المشتري فان هلك المشتري السمكتين
بقبضها فهو بالخيار ان قبضها لانه الابتلاع فان كانت المشدوده هي التي ابتلعت الاخرى فهما
جميعا للمشتري قبض او لم يقبض الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كلب صغير
او ارسل كلبا صغيره فوقع فريسا من نايم فان كان كانه لو كان مستيقظا ... انه
فان لم يوكل وروي ابن سماعه عنه انه يوكل لان النايم بمنزلة الغايب ... وقع
عند رجل لا يعلم به او صبي لا يعقل الذبح ولو اخذه الصبي وبلعه حتى مات لا يوكل لانه
عن موضعه بمنزلة الشهيد اذا حمل ولو رمى رجل الى جراده فاصاب صيدا اخر اكل في
يوسف عنه روايتان في رواية يوكل وفي رواية لا يوكل هشام قال سالت ابا يوسف عن
رجلين اشتريا اضحيتين فغلط كل واحد منهما فضحى بشاة صاحبه قال يجزي كل واحد منهما
ويغرم كل واحد منهما صاحبه قال قلت فان تشاحا قال يضمن كل واحد منهما قيمة شاته فان
مضت ايام النحر يتصدق كل واحد منهما بقيمة شاته قال محمد رحمه الله في الرقيات لو ان رجلا
حفر بيرا للصيد فجا صيد فوقع فيها وجا رجل فاخذه من غير صيدا ويكسر فلا سبيل للغير
عليه سوا كان الارض ملكه او لم يكن ولو حفر بيرا لا يريد بها الصيد فجا صيد فوقع
فيها ويكسر فجا اخر واخذه فهو للاخذ وكذلك لو جعل موضعا يوخذ فيه الما ويجتمع فيه
سمك وقل الما حتى صار السمك يوخذ بغير صيد ولو ان رجلا نصب شبكة للصيد فوقع الصيد
فيها ولم يتخلص حتى جا صاحبها وصار بحال يقدر على اخذه فقطع الحبل فانفلت ثم صاده غيره
فهو للاول وكذلك الشص يرمي به الرجل في الما فتعلق به سمكة فلو رفعها في الحال في
موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقع في الما فقد ملكه وان انقطع الخيط قبل ان يخرجه
من الما لا يملكه وكذلك الكلب اذا ارسله صاحبه فاخذ صيدا ثم انفلت رجل اشترى خمس
شياه ايام الاضحى واراد ان يضحي بواحده منها الا انه لم يعينها فذبح واحد منها يوم الاضحى
عنه اضحية بغير امره فهو ضامن قيمتها لان صاحبها لم يعينها بخلاف ما اذا عينها واحده
لانه عينها لذلك فقد وجد الاذن دلالة رجل اضجع شاتين للذبح وقصد ذبح احديهما
وسمى عليها ثم تركها ومال الى الاخرى فذبحها واكتفى بتلك التسمية فانها تصير ميتة لانه
لم يسم عليها شاة قطع الذيب او داجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكاة قال بعض
اصحابنا رحمهم الله في السمك يطرح في الخمر فصارت الخمر مريا فانه ينظر ان كان الخمر هي الغالبة
فهي طاهرة لانها تجذب السمك الى طبعها فتبع انها صارت خلا فصار ذلك كله مريا وان كان
السمك غالبا فهو نجس لان السمك جذب الخمر الى طبعه فصار كلها نجسا وسئل ابن زياد
عن شاة الاضحية وقعت في بير فقطعت في موضع فقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه
عن الاضحية وانا اقول لا يجزيه فقيل له وكذلك اذا ندت في الصحرا قال نعم وانا اقول لا يجزي
لعدم الذبح اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لونها وسمنها واحد فحبسوها في بيت
فلما اصبحوا وجدوا واحده منها قد ماتت ولا يدري لمن هي فانه تباع هذه الاغنام ويشترى ب

روي صيدا اخر بعد ان يدركه ولذي لو وقع

بثمنها

بثمنها اربعة اغنام لكل واحد منهم غنمة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحده منها ويحلل
كل واحد منهم صاحبه ... اجنبي يجوز من الاضحية وجل وجب عليه جزا الصيد والكفارة
ودم الاحصار ودم المتعة والقران والاضحية فنحر ... او ذبح بغير بقرة بدنه الكل جاز ما لم ينقص
عن السبع لان كل سبع قائم مقام شاة واذا وجد حيوان راسه ووجهه كوجه السبع
وشعره وقوايمه كالشاة فان ... بل يجيب ... وكلا ... فان تناوله لحم لا يوكل وان تناول الكلا
يوكل والله تعالى اعلم

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم سيل نجم الدين رضي الله عنه
عن عبد سعى باحد الى ظالم حتى اخذ منه مالا هل يضمن هذا العبد قال نعم ولا يباع لكن به الا
بعد العتق لانه قول وسيل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى
الجدار كوه مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ القوطه التي مع ذلك الصبي وسد
بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القوطه هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال
لا وانما يضمنها من ذهب بها لان جعلها في الكوه وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنه
وسيل نجم الدين عمن قلع قالة من ارض انسان وابدلها في ارض رجل اخر فكبرت واثمرت
لمن يكون ثمرها لصاحب الارض الاولى ام لصاحب الارض الثانية قال للغارس فلا يطيب
له الثمن لانه استفاده بسبب خبث ولصاحب الارض الثانية ان يامره بالقلع قيل له فان
كان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان اخر فيقلعه هل يمهل قال لا لانه ان
يرضى صاحب الارض غيره وهل يجوز ان يشتريها صاحب الارض الثانية قال نعم اذا تراضيا
عن ذلك وعلى الغاصب قيمة القالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها وسيل نجم الدين عن
قوم يتخذون العطين رتا في الكوز وجد امراة جات تعينهم فاخذ عينا به من غير امر منهم
لتاخذها من العصير وكانت في غاية الحراره فضربت القنينة على الارض فانكسرت
هل يضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم يضمن وسيل عمن كان في يده حمار غيره امانة
يدفعه الى اجنبي ... فطلب صاحب الحمار حماره من الامين فاخبر انه دفعه الى فلان
ليعيده فلان ودفع حماره الى صاحب الحمار المعيب وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك
وارده اليك فاخذه هو واستعمله وهلك عنده ثم ان الامين وجد ذلك الحمار واحضره
ودفعه الى صاحبه هل له ان يضمنه قيمة حماره نفسه قال لا لانه قبضه واستعمله باذنه
قيل فهل يسلم هذا الحمار لصاحبه قال نعم لانه عين ماله قيل له افلا يكون هذا عوضا
للامين بحماره قال لا لانهما لم يتبايعا وما رضيا بذلك وسيل عمن مات واتهم بعد موته حبا
دراهم فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فادعا احضروه حتى اقسمه بين الورثة فجاوا
بها اليه فكان عنده اياما حتى بعث امير الورثة اليه وقال ابعثها الي انا اقسمها بين
الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي قال نعم
لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار متعديا اختيارا وسيل نجم الدين عن قوم امروا
رجلا ان يستقرض مالا من رجل فاقرضه والمستقرض دفعه اليهم وهم دفعوه في يد
رجل فان هذا الامير مجهلا لهذا المال فعلى من يكون قضا الدين قال المقرض يطالب
به المستقرض والمستقرض يطالب به الامرين والامرون يطالبونه من تركة الامير
بالتجهيل وسيل نجم الدين عن خان فيه منازل وبيوت اجرا ولكل منزل متقبل لنفسه ن
وكل بيت هذي ... كذلك فقام رجل من الليل وفتح الباب وخرج من الخان فجا اللص ونقب

بيت هري وسرق منه المال الكثير هل يجب الضمان على فاتح باب الخان وتاركه غير
مغلق قال لا وهو نظير من فتح باب القفص حتى طار الطير منه او فتح باب الاصطبل فخرجت
الدابة منه وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فـ
يوضعها تحت راسه كالوساد بالليل ثم يقول رب الوديعة بعد ردها اليه كان
كذا ثوبا وقد ذهب بعضها هل يضمن المودع ذلك بوضعها تحت راسه
قال لا اذا لم يثبت انها كذا عددا وانها ضاعت تلك الليلة بوضع ذلك عند ضيبته
با خذ ذلك على انه لا يضمن بوضع ذلك عند ضيبته لانه في بيته وهو حاضر حافظ
فلم يكن مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان مودع المودع لا يضمن لان الاول بوضعه
عند الثاني غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا غاب ضمن كترك الحفظ وهي لم
يعف المودع بزعمه بطيبه وهو حافظ لما فيه وسئل نجم الدين عمن مات وله اموال على
الناس وله وارث واحد غايب فاخذ السلطان غرماءه ولحقهم ما لا يتدرى ما عليهم
من دين الميت مصادرة وحضر الوارث هل له ان ياخذ من الغرماء الديون التي عليهم
لمورثه قال نعم ويكون ظلما من السلطان على الغرما ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي
للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين وسئل نجم الدين عن
طحان يخرج من الطاحونة ينظر الى سيل الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق اموال
الناس هل يضمن الطحان قال نعم حين بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا والله تعالى
اعلم **فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه** سئل شيخ الاسلام
عن الجبايات التي ياخذها السلطان ظلما فوزعه على العوام هل كان السيد الامام الاجل
ابو شجاع رضي الله عنه يقول ان السلاطين جعلوها بمنزلة الاموال اللازمة حتى ان الامر
الى ان اضطرنا الى الافتاء بان من اشترى دارا على ان لا جباية عليها فظهر ان عليها جباية او ان
جبايتها درهم فظهر انها درهمان ان للمشتري الخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بها كما قال
اصحابنا رحمهم الله في الخراج المطبق قال شيخ الاسلام وعلى هذا اذا كانت الدار الموروثة بين
الصغار والكبار اذا طالب السلطان بالجبايات وطولب الوصي بذلك يحتسب لو امتنع لان
دادت الموت فدفع الجبايات من التركة انه لا يضمن وسئل شيخ الاسلام عمن يطالبه السلطان
بمال فقال هذا الرجل لآخر ادفع اليه والى اعوانه الذين يطالبوني شيا فدفع هل له ان يرجع
بحكم الامر قال لا لانه يطلب منه هذا المال بظلم فامره بدفعه اليه هذا المال بهذا السبب كامره
بان يتلف ماله بان قال له الق مالك في البحر او اتلف كذا من مالك او ادفع مالك الى من شئت
فدفع اليه لم يرجع عليه كذا هذا وسئل شيخ الاسلام عمن حفر في صحراء القرية التي هي لاهل
القرية وهي مبيت دوابهم حفيرة يخبا فيها الحنطة او الشعير وذلك بغير اذن اهلها ثم ان ايضا
فوضع فيها حمار فانكسر فالضمان على ايهما يجب قال على الحافر على قياس ما قاله اصحابنا رحمهم
الله في كتاب الديات ان من حفر بئرا على قارعة الطريق والقى رجل فيها حجرا فوقع في
البير رجل فاصابه الحجر فمات ان الدية على الحافر وعلله لو وضع حجرا على الارض بقرب البير
فتعقل به رجل ووقع في البير فالدية على واضع الحجر وسئل شيخ الاسلام عمن غصب ساحة
فادخلها في بنائه او نواة فغرسها في ارضه او غصنا فوصل به شجرته فقال المغصوب منه
للغاصب وهبت منك الساحة او النواة او الغصن هل يبرأ الغاصب عن الضمان بعد هذه الهبة

قال

قال نعم قيل له لم وقد وهب المغصوب منه للغاصب مالا يملكه لان حقه قد انقطع ووجب الضمان
على الغاصب قال بلى ولكن هذا في المعنى ابراء عن الضمان الواجب بسبب هذه العين وهو ما
الورثة مكاتب المورث يكون ابراء عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملكوا
فكذا هذا وسئل شيخ الاسلام عن بقرة غصبها رجل من صاحبها وغصبها آخر من الغاصب
وسرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن استردادها منه بقضاء القاضي ثم ان غاصب
الغاصب كان في المعلفة فاستردها من مالكها والمالك عاجز عن مخاصمة هذا الثاني هل
له ان يخاصم الغاصب الاول ويطالبه برد عين البقرة اليه او بقيمتها اذا عجز عن
رد عينها قال لا لان المغصوب وصل الى يد المغصوب منه فانتقض غصب الاول وهذا
لانه وان اخذها بسرقة فقد اخذ عين حقه وملكه اذا وصل اليه من الوجه المستحق اي
طريق اخذه وكذا الحكم في الودايع اذا وصلت الى ملاكها وصلت باي طريق وصل
الملك الى المالك وان نفع الايداع والله تعالى اعلم **فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي
رحمه الله نصير بن يحيى** قال سالت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب هل يجوز
لاحد ان ينتفع به من الوضوء والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس
وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد **وسئل** ابو بكر الاسكاف عن خشبة
يدخل الخشبة في منزل له في سكة هل لغيرنا فدره هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
قال ان كان يضعها على ظهر الدواب وضعا فليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا يوهن
البنا فلهم ان يمنعوه وسئل محمد بن سلمة عمن له دين على رجل فمات الطالب ولم يود الى ورثته
لمن يكون ذلك يوم القيمة قال ارجو ان يكون للطالب لانه يولي كسبه ولو ادى الى الورثة
برئ عن الضمان وان نفي كان للميت وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون للطالب
ان شا الله وسئل نصير عمن له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في حل
ووهبته منه ثم علم انه حي قال صار في حل وليس له ان ياخذ منه شيا وسئل نصير عمن
غصب من رجل ثوبا فاستهلكه ثم جا بقيمته فقال المغصوب منه لا اقبلها ولا اجعلك
في حل قال يرفعه الى القاضي حتى يامره بقبوله ولو وضعه في حجره يبرى وقال نصير
كانوا يقولون الغصب او الوديعة اذا وضع بين يديه يبرى وفي الدين لا يبرى حتى
يجعله في يده او في حجره فان وضعه في حجره فرماه فقد برئ ايضا وسئل سداد
بن حكيم عمن عليه دين فلسه حتى مات يوخذ به يوم القيمة وسئل ابو نصر
عمن قلع نابة من ارض رجل ثم غرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت لمن
يكون الشجرة قال للذي غرسها وعليه قيمة النابة يوم قلعها فان كان صاحب قلع
الشجرة يضر بالارض فان صاحب الارض يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان وعلى الغاصب
قيمة النابة وسئل ابو القاسم عن اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره ولا يرضى الجار
بذلك قطعها الجار هل يضمن قال نعم لان لصاحب الجذوع ان يقول كان يمكن ارتفوح
الجذوع صحيحة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قطعه ولم يعلمه فاما اذا اعلمه وقال
اما ان ترفع واما ان اقطع فان تركه كان رضا منه بقطعه ولو قطع باذن القاضي كان احسن
وسئل ابو القاسم عمن جز غنم رجل بغير اذنه وجعل صوفها لبودا قال ان جز الصوف ولم
ينقص من الغنم شيا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان نقص من الغنم فهو بالخيار ان شا اخذ

عتاق

مثل ذلك الصوف وان شا ضمنه ما دخل النقصان في الثمر والسود للجاز في الاحوال كلها قال
وسيل ابو نصر عمن حبس بالدين هل يمنع منه الزوار قال روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه لا يمنع عن الزوار ولا شي من اللباس والطعام والطيب والبيع والشرا والتزوج
ويمنع من الوطي وسيل ابو نصر عمن غصب من اخر حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في بلده وشعيرا
في هذه البلده اقل منه او اكثر ايا خذ منه مثله او قيمته قال هو بالخيار ان شا اخذ مثله
وان شا اخذ قيمته يوم يختصمان بقيمة البلدة التي غصب منه وان شا صبر حتى يرجع الي
بلدة فيا خذ منه مثله وسيل ابو نصر عن رجل من اهل قرية المجلس قام وترك كتابه
هناك قاموا وتركوه قال هم ضامنون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم
وسيل ابو نصر عمن غصب من رجل خمرا وجعل فيها خلا او ملحا فصار كله خلا قال الخل
كله للغاصب ولا شي عليه لانه جعل فيها ماله فصار مستهلكا لشي ليس بمال قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه
لان خمره صارت خلا فصار بمنزلة خل الغاصب اختلط بخل المغصوب منه وبه ناخذ
وسيل ابو بكر عمن دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام
نايما وقد سرقت ثيابه قال ان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان وضع جنبه ونام
فهو ضامن وسيل ابو بكر عمن دفع الي رجل عشره دراهم وقال ثلثه من هذه العشرة
لك والسبعة سلمها الي فلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن ثلثه منها لان الثلثة
كانت هبة فاسده لانها غير مقسومة ولو كان ذلك وصية من ميت لم يضمن لانها جزء
غير مقسومة ولا يضمن السبعة في الحالين لانها امانة وسيل ابو بكر عمن بعث اخر الى
ماشية فوجد المبعوث لي دابة الامير فركبها بغير اذنه فعطبت قال ان كان من الرسول
والمرسل انبساط ان يفعل في ماله ذلك فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وسيل محمد بن
الحسن رحمه الله عمن دفع الي رجل عشره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها
وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الهبة فاسده فخمسة مضمونه عنده والخمسة الباقية
نصفها امانة ونصفها مضمون فوجب عليه ضمان الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية
نصفها مضمون ونصفها امانة فوجب عليه ضمان سبعة دراهم ونصف لهذا وسيل محمد بن
مقاتل عمن له الف درهم وقعت في دار رجل وخاف ان علم بها صاحب الدار يمنعه
ولا يرد عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويا خذها بغير اذن صاحب الدار قال يجوز
ولكن ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح انه انما دخلها لهذا المعنى وان لم يحضره اهل الصلاح
وامكنه ان يدخل ويا خذ ماله في سر فلا باس به وان لم يخف التلف من صاحب الدار
فلا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يا ذن له او يخرجها اليه وسيل محمد بن مقاتل عمن
عنده مال لاخر فقال له السلطان الجاير ان لم ترفع لهذا المال حبستك شهرا او ضربتك
او اطوفك في الناس قال لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا او قال لا قتلنك فدفع فلا ضمان عليه وروي خلف بن ايوب
عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فضاعت لا ضمان عليه وان وضع ثوبا في بيته فرمي به صاحب البيت فهو ضامن قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث رحمه الله لان كون الدابة في داره ضرر ولا ضرر في الثوب وسيل ابو بكر
عمن وجد جوزه ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة هل يطيب له قال
ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة ينبغي ان يعرفها وان وجدها في مواضع متفرقة
يحل له ذلك وصار بمنزلة من وجد نواه ملقاه فجمعها فاذا جمعها صارت لها قيمة ويطيب
له كذلك هنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي اذا وجد الجوزات في مواضع او
موضع واحد فهي كاللقطة وليس كالنواه لان الناس يرمون بالنواه فصارت مباحة
فاما الجوز فان الناس لا يرمون بها فصارت حكم القليل والكثير سوا الا ان يكون وجدها
تحت الاشجار وقد التقطها صاحبها فصارت كالسنابل اذا بقيت في الارض وسيل ابو بكر
عمن نصب طاحونة واجرى الما في ارض غيره بغير طيبة من نفس من صاحبها هل
للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة قال لا ينبغي لمن علم بذلك ان يستثني تلك الطاحونة
ولا يستاجرها ولا يحمل اليها طعام باجرة ولا عارية وسيل ابو بكر عمن قطع شجرة في دار
رجل بغير امره قال رب الدار بالخيار ان شا ترك الشجرة على القاطع وان شا ضمنه
يقوم الدار بغير شجرة ويقوم مع الشجرة فضمنه فضل ما بينهما وان شا امسك الشجرة
وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سوا فلا شي عليه
وسيل ابو بكر عن المرور في الطريق المحدث قال ان كان صاحب هو الذي جعل ملكه طريقا
جاز قيل فان لم يعرف قال لا يجوز ما لم يعرف انه غصب روي عن ابي بكر الخصاف
رحمه الله قال لو ان رجلا غصب من رجل شيا وغاب صاحبه ثم ندم الغاصب وجا الى
القاضي فطلب منه ان يقبل منه او يعرض له النفقه قال لا يجيبه الى ذلك ويتركه في يده
ويكون في ضمانه ونفقته عليه ولو كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذه منه ويبيعه
فلا باس به وسيل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير
امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره قال هو ضامن وهو بمنزلة رجل جايع في مفازة
ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه عن كره منه ثم يغرم قيمته وسيل ابو بكر عمن
له دار قد تدلت اغصان شجرة جاره فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ان
كانت الاغصان بحال يمكن لصاحب الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشده بحبل وينزع
هوا داره من غير قطع فاذا قطع صاحب الدار كان ضامنا وان كان الاغصان غلاظا
لا يمكن شده بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان
يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه وسيل ابو بكر عمن جا بدابة الى شط النهر ليسقيها
فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سايس
الدابة ولم يعلم به المامور هل يجب الضمان على الذي ادخلها النهر قال اذا كان الما
بحال يدخل الناس دوابهم في مثل ذلك الموضع للغسل او للسقي فلا ضمان على احد
وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في مثل ذلك الموضع فصاحب الدابة بالخيار ان
شا ضمن السايس ولا يرجع السايس على احد وان شا ضمن المامور ثم يرجع على الامر
وسيل ابو بكر عن امراة زوجها في ارض الحرب وله مال اخذه من قبل السلطان وهي تتول
لا تجد مالا في الحرب فاني اتهمه هل لها ذلك قال ليس لها النشوز وان اكلت من طعامه
ولم يكن غير ذلك الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب

حريق وقع في محلة فهدم الامام دارا من تلك الدور نسخة

والاثم علي وسيل ابو بكر عمن غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها اخذ الغاصب بتفريغها
وقلع الزرع فان لم يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الي القاضي كان يامره بذلك
وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب
السفينة فليس له ان يستردها من الغاصب ولكن لو اجرها منه من ذلك الموضع الي الساحل
وكذلك لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط المفازة في موضع مهلكه لا يستردها ولكن
يواجرها منه وسيل بعضهم عمن اخذ عن بياله ما ينزعه انسان مريده قال لا ضمان
عليه ولكن يعزره الامام حتي لا يعود الي مثله وسيل ابو القاسم عمن راي رجلا يسرق
مال انسان هل ينبغي له ان يعلم صاحبه قال ان خاف من السارق ان يظلمه لا يسعه الا ان
يخبره وان كان يخاف ان يظلمه يسعه ان لا يخبره وسيل ابو القاسم عن حمال نزل في مفازة
وتهيا له الاستقبال فلم يتمكن حتي فسد المتاع قال هو ضامن وسيل ابو القاسم عن رجلين
لكل واحد منهما مثلجة اخذ احدهما من مثلجة الاخر ثلجا وجعله في مثلجة نفسه قال ان اتخذ
موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يجمع فيه ثم اخذه الاخر وطرح في مثلجة نفسه فللاول
ان ياخذ من مثلجة صاحبه ان كان متميزا وان كان نخلط بغير فهو ضامن لقيمة يوم
خلط وان كان اخذ من الصحرا الذي في حد صاحبه لان من تعرا المثلجة فهو للذي
اخذه وليس لصاحبه شي وروي وكيع بن الجراح قال كان سفيان الثوري يدخل
علي اصحاب الصواني وياكل منهم يعني ارض الحوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ فيصيبه الاكراه نطيب لهم اذا اخذ وامر ارعه واستاجروها وان كان الجوز
كروما واشجارا فان كان يعرف اربابها لا تطيب للاكراه ولا يجوز لا خذهما وان لم يعرف
اربابها طاب لهم لان التدبير في المعاملة الي السلطان وصار بمنزلة بيت المال وينبغي للسلطان
ان يتصدق علي المساكين بالنصف فان لم يفعل فالاثم عليه ونصب الاكراه نطيب لهم وعن
مكي بن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات ليس هذا من الشبهات انقوا الحرام عيانا وقال
نصير ولو ان رقا انقطع فمر به رجل فلياخذه ثم تركه فانه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا
وان لم يبرح منه ولم ياخذه فلا شي عليه وان كان صاحبه حاضرا فلا شي عليه ايضا علي
وروي ان الخليفة دعا الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فجا محمد بن الحسن وجلس علي الباب
فجا الحسن وجلس ايضا علي قنطرة الباب وقال الي محمد فقال محمد ثم ما تقول في رجل اصعد
بالف حصير رجل ما عليه ثم قال ما تقول فيمن حل شراك نعل رجل ما عليه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ذكر السوال ولم يذكر الجواب والجواب عندنا انه لو امكن اعادته امر
باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير وفي النعل ان كان
النعل الذي يستعمله العلية هي فلا مونه في اعادة الشراك وان نقصه ضمنه النقصان
وروي الحسن بن زياد انه ترك علي محمد بن الحسن نحو هذه المسايل فتحير فيها وبكي وكان الحسن
بارعا في السوال فكان اذا اخذ في السوال لا يطاق وسيل ابو القاسم عن حمل علي حمار
غيره شيا الي موضع بغير اذن صاحبه وقد تورم ظهر ذلك الحمار فشق صاحب الورم
فانتقص من ذلك قال يلزم بالحمار فان اندمل من غير نقص لا يجب علي احد ضمان وانما
يبقي عليه الاثم في استعماله بغير اذن صاحبه وان انتقص الحمار فان انتقص من الشق
فلا ضمان عليه وان انتقص من الورم فعليه الضمان فان اختلفا فالقول قول الذي

استغله

ما يحفظ بالغصب

استغله مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير يقول لو ان رجلا غصب مالا من رجل فغصبه
ذلك المال غريم للمغصوب منه فانه يبرا الغاصب الاول وكان محمد بن سلمة المغصوب منه
بالخيار فان ضمن الثاني برئ الاول والا فلا قال نصير بن يحيى المكروه الي الحلال اقرب
وهو قول خلف بن ايوب رحمه الله وقيل لابي يوسف الشبهة الي الحرام اقرب ام الي الحلال
قال الي الحلال اقرب وسيل عن المكروه قال الي الحلال اقرب وروي بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال المكروه الي الحرام اقرب وقال ابو بكر الاسكاف لو ان رجلا هشم
ابريق فضة لرجل ثم جا رجل اخر وهشم هشما اخر قال الاول يبرا لان صاحب الابريق
لا يمكنه ان يرده عليه الاول علي الحال الذي هشمه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا
روي عن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن صب ما علي حنطة رجل ثم جا اخر فصب ما اخر
وزاده نقصانا فالاول يضمن ويبرا الضمان علي الثاني فيمن يوم صب عليها الثاني
وسالت امراة ابا بكر الاسكاف فقالت ان ابني يريد الجهاد وهو مدرك فلو منعته
هل يكون لي اثم قال ان كان قلبك لا يحتمل ذلك ومنعته فاستنع لا اثم ولو منعته بغير
رضاك فلا تمنعه وسيل ابو بكر عن قصار بسط ثيابا في طريق داكد ومر ن
وبعض الثياب قال الراكب ضامن ابصر او لم يبصر قيل له لو ان رجلا جلس في الطريق
فوقع انسان عليه ولم يره فمات قال كذلك اقول لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله بخلاف هذا ولو افتي مفتي بما قال
ابو بكر لا باس به وسيل عمن غصب عبدا ثم دفعه الحاكم وقال احضر لي لا تنفق عليه
فنفق له بالنفقة قال لا يجب عليه علي المالك شي لان امر الحاكم في ذلك كانه قال انفق
علي نفسك وقال ابو بكر الاسكاف ولو ان رجلا غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها وصار
المال له ووجب عليه ضمانه فاكله حلال في قوله لابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي
يوسف رحمه الله اكله حرام وان اكله قبل ان يرضي صاحبه فسالت نجم الدين رضي
الله عنه عن صحة هذا الجواب فقال هذا شي قاله هذا الشيخ باجتهاده والصحيح عند
المحققين من مشايخنا علي قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الغاصب ذلك الا عند
اداء الضمان او قضا القاضي بالضمان او بتراضي الخصمين علي الضمان واذا وجد شي من
هذه الثلاثة ملكه لكن لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك
بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يحله صاحبه في حل فحينئذ يباح له تناوله لانقطاع
ذلك السبب وسيل ابو بكر عن حرق صكا لرجل قال قيمة الصك مكتوبا وسيل ابو
عمن كفن في ثوب غصب واهيل عليه التراب ثم جا صاحب الثوب قال هو بالخيار ان شا اخذ
القيمة وان شا احد نبش القبر واخذ الكفن وان كان بعد ثلث ولا يشبه هذا من غصب
ساحة فادخلها في بنا به قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس فاما استحسان ان كان للميت
تركة يمكنه ان ياخذ القيمة من ساعته او اعطاه رجل اخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر
ولو لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شا تركه لاخرته ولا يبغر من الكفن فهو افضل
لدينه وان شا نبش القبر واخذ كفنه وان انتقص الكفن فله ان يضمن الدين نقصانه
نقصانه قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف يقول انه سيل عمن قتل ذيبا او اسدا او زجر قال
لا ضمان عليه وان قتل قردا فهو ضامن لقيمته لان القرد مثل الكلب قال الفقيه ابو الليث

رحمه الله يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة ولو ان رجلا له على رجل دراهم
فجا بها ليقضيها فدفعها الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت في يد الطالب قبل ان ينقد
فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب صار وكيله لان ذلك على المطلوب
روي هذا القول عن سفيان وعن اصحابنا ولو ان المطلوب دفع الى الطالب ولم
ينقد شيا ثم دفع الطالب الى المطلوب لينقدها فهلكت كان الهلاك في مال الطالب
الا ترى انه لو دفعه الى اجنبي لينقده فهلك كان الهلاك من مال الطالب كذلك
هذا وسئل ابو جعفر عمن رش الما في الطريق فمر رجل بحمارين فتقدم احدهما باخذ
بقدم فمنبه الاخر فزلق الاخر فانكسر رجله هل على الذي رش ضمان وقد امر
صاحب الحانوت برش الما قال ان كان صاحب الحمارين سائقا لهما لا ضمان على احد
وان لم يكن سائقا للثاني فالضمان على صاحب الحانوت وسئل ابو بكر عن جارية جات
الى نخاس بغير اذن مولاها ثم ذهبت فلا يدري اين ذهبت وقال النخاس لم تردها
عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة
عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب بها من منزل المولى او من الطريق فهو ضامن
ولا يصدق على مقالته انه ردها وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل شيا ثم
ان المغصوب منه حلله فان كان الشي مستهلكا فقد برئ وان كان قايما يبرئ
عن الضمان ويصير امانة عنده لان هذا من حقوق العباد فلما حلله فقد ابراه
من ضمانه وسئل ابو بكر عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها في دنه فصار خلا لمن يكون
الخل قال الخل لصاحب الخمر قيل له لا يكون بمنزلة رجل غصب نواة فالقاها في ارض لنفسه
فصارت شجرة قال يكون الشجرة لصاحب الارض لان النواة يرمي بها ولا يخزن واما الخمر
فانها تخزن لتخل فصار فصار حكم النواة بمنزلة من اتخذ خمر الغصب فاخذها الخروصيلها
خلا فانها لا تكون له وسيل ابو بكر عمن غصب ارض رجل فبنى فيها حايطا ثم هدمها جميعا فاخذ
الارض فاراد ان ياخذ الحايط قال ان بنى الحايط من تراب الارض فلا سبيل له على النقض
ولا يكون لصاحب الارض وهكذي قال ابو القاسم لانه لو كلف النقض صار ترابا لما كان د
وسيل ابو بكر عن محرج انفتح الى دار رجل قال الرفع على صاحب المحرج ولا فرق بين هذا
وبين سقوط الحايط في داره وسيل ابو بكر عمن غصب من رجل ثوبا ثم انه جا بالثوب
ووضع في حجر المغصوب منه وهو يعلم بوضعه في حجره الا انه لا يعلم انه ثوبه فضاع
الثوب قال اخاف ان لا يبرئ عن الضمان لان المغصوب منه يقع عنده انه امانة عنده
ولا يعلم انه ثوبه وسيل ابو القاسم عمن دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلخ فجا الحمال الى نهر
عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الما كما ترى في الشتا فركب الحمال جملا وادخله في
الما والجمال الاخر الاخر يدخلون الما على اثره فعثر جمل من الجمال وسقط وسقط الحمل
في الما وذهب هل على الحمال ضمان هذا الحمل قال ان كان الناس يسلكون في مثل هذا
ذلك الوقت فلا ضمان عليه وسيل ابو بكر عن الخاتم سنور لا سكانه قتل حمامة الجاره
هل على صاحب السنور ضمان قال لا وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن غصب عبدا
قيمته خمسماية فخصاه فصار يساوي الفا قال صاحب الغلام بالخيار ان شا ضمنه
خمسماية وترك الغلام عليه وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولو ان جارية دفعت جارية

اخرى

اخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تدافعتا في حمام فاذهبت احداهما عذرة الاخرى فضمنها صداق مثلها ولا وكس ولا شطط
وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا غصب جارية شابة ناهدة فانكسر عنده ثدياها قال هو عيب
ياخذها ويضمنها النقصان ولو غصب مملوكا امرد فالتحى فهو ليس بعيب ولو ان رجلا غصب عبدا
قاريا للقران او كان خبازا فنسي قال يضمن النقصان ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر قال هو ضامن الا ان يكون قال له اغمزه وكذلك
لو اراه ثوبا فمده فانكسر فهو ضامن الا ان يكون قال له مده هشام عن محمد فيمن فتح باب
قفص حتى خرج الطاير او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال هو ضامن ولو
حل قيد العبد فابق لا يضمن لان العبد له عقل فان كان العبد ذاهب العقل فانه يضمن قال
ابو حنيفة لا يضمن في ذلك كله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وذكر في كتاب المبسوط انه لا
يضمن في ذلك كله ولم يذكر اختلافا مدبره دفعت شيا من مال المولى ثم مات المولى فجا ابنه
يدعي عليها قال ان كان الشي قايما امرت بالرد وان لم يكن قايما ينظر ان استهلكه في حيوة
المولى لم يكن عليها شي لان المولى لم يكن على مملوكه دين وان استهلكه بعد موته ضمنته لابنه
فان قالت استهلكته في حيوة المولى ولم تجد بينة فالابن ضمن لابنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وهذا لكن قال لاخر غصبت هذا المال وانت حربي فقال
فقال بل غصبتني وانا ذمي رجل غصب من صبي غير بالغ درهما ثم رده عليه ان كان ممن
يعقل الاخذ والاعطا يبرئ عن الضمان والا فلا كمن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده
على ظهرها لا يبرئ عن الضمان كذلك هذا قيل له فان استهلك الدرهم ثم رد عليه غيره
قال ان كان الصبي ماذونا يبرئ وان كان محجورا لا يبرئ رجل قلع شجرة من بستان رجل او من دار
او من ضيعة واستهلك الشجرة ما يلزمه قال ما قلع من البستان والدار فعليه نقصانهما وما
قلع من الارض فعليه قيمة الحطب رجل غصب من اخر الف درهم فاشترى بها جارية او ثوبا
وسع له وطي الجارية ولبس الثوب لان البيع لم يقع على تلك الدراهم بعينها فانه لو نقد غيرها
جاز ولو غصب ثوبا فاشترى به جارية وقبضها لم يسعه وطيها حتى يدفع قيمة الثوب
الى صاحبه فان الثوب لو استحق لينتقض البيع ويرجع صاحب الجارية بجاريته فهو بمنزلة
البيع الفاسد فلا يحل له وطيها ولو تزوج امراة على ثوب مغصوب ودفعه اليها حل له
وطيها لان صاحبه لو استحق لم ينتقض النكاح رجل اقرض صبيا محجورا مالا فاستهلكه
لا شي عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة ولو اقرض عبده الماذون
المديون مالا فالمولى احق بها فلو اشترى بها متاعا فالمولى احق بها ايضا من جامع الخاص
احمد بن موسى بن عيسى الكشي سيل الشيخ الامام ابو الحسن محمد بن يحيى الساعزي رحمه الله
مردمان را طهارت مي روند وپاي اورمي كنند افلسها راكه نو رفته اند وازدي
دعوت مي خواهند سا ندحور د اذا ان دعوت باي لعنت بي ولكن اكربامى اورد
خانه بود كه خواجه امام ابو الحسن فاعي كفتست روا باشد كفتند ان حكونه بود
كفت ومي زيارت خواجه امام ابو طاهر رحمه الله رفتيم وخواجه امام ابو الحسن
فاعي برجاى بود ديه هردي بود داد روند كان لقمان نام وتوردنيه بود حرير باط
رسيدم حلحه راكفتم بروجه طيبت كه لقمان رباط نوامده ست هارا باى اوبرمي بايد

خواجه گفت کسی نشان ره از منی که تواند حرید من سد انستم که وجه طلب حسری من عوا ... تا دعوت کند انتاجی کردم عواب وگفتم من بحرم خواجه گفت بهاکرانست تو صبر سوابی داودگفتم هرجه کرادبود بدهم خواجه گفت بها انست که راه اسمان کشاده داری ن وراه زمین امر داری واسکرن راه زدری وهی وشفیع ایشا ربنبی وعا طلب کوکه سایی وکاه کاه ان حقها راست کنی ومن گفتم ای خواجه من غلط بر افتادم این سئلمن بدست خواجه فصل کند وشرح این سخنان بکوید خواجه گفت راه اسمان کشادهٔ داشتن ان بودکه هرجه بنو رسد ان خیر وشر حکم حق عز وجل خواند وکتی وکس دار محلوقان ملامت نکنی وراه زمین امن داشتن ان بودکه همهٔ خلق را از دست خویش ایمن داری وسیا ه زارورنی دادن ان بودکه اندامها تو اسباه بودکه اسباه من دعار ان بودکه اشاد رالال تواند فرمود راندامها حویش را طاعت مشغول داری تا همه اندی بدست اری وشفیع انشان باشی بنی محمد را ادحق عز وجل عوامی دیگر و رداری کنی بابودکه دستکاری سایی وعا ان ابطالب کن که بیای نعنی همهٔ طمع وامید بحق عز وجل دار ولیس ذهبیح مخلوق طمع مدارجه نیایی وابست کدرعقبها الست کده کاه ان عقبها راندی بای اری ورو باز ت اس حوالت درکه لله سایی واسا ربا حق الدین عز وجل شفیع اری تو دکه من ادها هر دوجها فی بدست اری والله تعالی اعلم **كتاب الخابات** بسم الله الرحمن الرحیم **سئل** نجم الدین رضی الله عنه عن رمی سهما عمدا الی غیر انسان فاصابها وخرجها ولم یجبر بتیرها للحال وکن سری ذلك الی عمی هذه العین والعین الاخری قال فیها کمال الدیة عند ابی حنیفة رحمه الله فیما ساعلی فمن قطع اصبع رجل فشلت اصبع اخری الی جنبها وتجب فی ماله لانه عمد وسئل نجم الدین رضی الله عنه عن رجل کبیر السن فضربه انسان فسقطت سنه ویعلم عرفا انه لا تنبت سنه بعد السقوط فی هذه الحالة هل یستانی بسنه قال لا لانه لا یفید ویواخذ بالضمان للحال وهی خمسمایة درهم فضه بسن واحدة وسئل نجم الدین عمن وطی بهیمة قال یعزر قیل له فان ذبحت هذه البهیمة وهی مما یوکل لحمها هل یوکل قال نعم قیل له فانا نجد فی بعض الکتب انها لا توکل قال ذلك للتنزه لما وقع فیها من العمل الخبیث فان هذا الفعل لا یوثر فی اللحم قیل له فلم فقد ذکر فی الموضع انها اذا کانت للفاعل ذبحت فقال لان البهیمة له وقد یجب علی اتلاف ماله علیه بجنایته انکارا علیه بجنایته وتقبیحا لفعله وان کانت لغیره لا یجوز اتلاف مال الانسان بجنایة غیره وسئل نجم الدین عمن یمشی فی الطریق ومعه انیه زجاج فیه دهن ورجل اخر کان یمشی معا بلا له فاصطدما فانکسرت الزجاجة واصب الدهن علی ثوب المقابل فتفسد ثوبه فالضمان علی من قال ان مشی صاحب الزجاجة فاصاب الدهن صاحب الثوب فهو الضامن وان مشی الاخر الیه فالماشی الضامن لانه لانه هو الصادر التلف وان مشیا معا وهما یریان ذلك لم یضمن احدهما لصاحبه فان رای احدهما الاخر والاخر لم یره فالضمان علی الماشی الرای لانه هو الذی قصد الفعل دون الاخر وسئل نجم الدین عن دار فی سکة غیر نافذة اراد صاحبها ان یجعل بیرا یا لو عه علی بابا خارج دارها فمنعه اهل السکة هل لهم منعه قال نعم قیل له فان غطی راسها وکبسها وجعلها وجعل طریق الوصول الیها من داخل داره هل لهم منعه عن ذلك قال نعم لان

الحظر

الحظر الحظر قد یکون سبب الاهبا ء وهو سبب الاضرار وطم منعه من ذلك وسئل نجم الدین رضی الله عنه نترکما فی کوسندار وبراز بشهر اندر او رد یوبی بد کان رواسی اند روفت نترکمان اندار هذنا بیرون رایدس بزد وخمره وغداره رواس بشکست یدیر کمان تاوان واجب ابد مای قال ایدجوی بیرون زانده است لان فعل العجا جبار الا اذا کان صاحبها راکبها فیضمن ما تلف بید مها ووطیها ولا یضمن ما تلف بذنبها ورجلها واذا کان سایقا ضمن ذلك کله الا اذا ارتنع حصی بسیرها فاصاب شیا فاتلفه ولو ارتفع حجر کبیر ضمن ما تلف به ولو سیرها فی الطریق فاصابت فی سیرها فی الطریق فما اصابت فی فورها فالمسیر ضامن ولو وقفت ثم سارت لم یضمن ولو عدلت عن الطریق الی غیر الطریق فما اصاب لم یضمن الا اذا کان هو الذی عدل بها وسئل نجم الدین عمن یسوق حمارا بحطب فی السوق فتعلق بثوب فیخرق وهو لا یبادی بردبرد هل یضمن قال نعم ان مشی الحمار الی صاحب الثوب واما اذا کان یمشی صاحب الثوب الی الحمار وهو یراه فلم یتباعد عنه فلا **فتاوی شیخ الاسلام ابی الحسن عطا بن حمزة رحمه الله**

سئل شیخ الاسلام عمن وکزه رجل علی عینه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعین لیداویها فقال المدعو ان هذه العین لا تصلح ابدا وانی فقاد اوها فان لم تفعل فیفعل وجعها بحیث فداواها فاندمل جرحها بعد زمان وقل وجعها ولکن ذهب نورها فیقول هذا المجروح انك افسدت بصری واتلفت عینی فانت ضامن قال لا یضمن لان اقصی ما فی الباب انه امر باتلاف الطرف والمامور باتلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غیر ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلنی فقتله یجب علیه الدیة للورثة وکذا اذا قال لاخر اقتل عبدی لا یضمن قیمته لان الحق للمملوك للمولی وقد ابطل حقه بالامر وبأثم الامر فی هذا کله ویعزر ویودب وکذا المامور اذا کان غیر مکره وتجب علی الجارح تمام الدیة وتضاف السرایة الی الجارح لا الی المداوی کما فی سایر المواضع وتجب للمداوی علی المجروح اجر مثل دوائه وفعله وکذا لو قال للمداوی اصلح البصر بحیث لا یذهب البصر فداواها فذهب البصر لا یضمن هو ایضا وتضاف السرایة الی الجارح وللمداوی اجر مثله قال نجم الدین اجتمع قوم فی دار فی سکة الماء ذمی یشربون ویطربون فامرهم شیخ الاسلام بالمعروف ونهاهم عن المنکر فلم ینزجروا وفیهم انزاله واحد منهم امیر فاستدعی المستحث القاضی الحسن الشافعی واخبر ایضا السید الاجل جلال السادة فبعثوا اناسا لیفرقوهم ویریقوا خمورهم فحضروا ومعهم جماعة من الفقهاء من اصحابه فذهبوا ان وطفروا ببعض الخمور فاراقوا وجعلوا فی بعض الدنان الخل والملح للتخلیل فقال لا تدعوا کذلك واکثروا واکسروا الدنان کلها واکد بقوا ما بقی وان حصل منه الملح وقال قد ذکر فی کتاب المنثور ان من اراق خمور المسلمین وکسروا دنانهم وشق زقاقهم التی فیها الخمور حسبة فلا ضمان علیه وکذا من اراق خمور اهل الذمة ودنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فیما بین المسلمین بطریق الامر بالمعروف والنهی عن المنکر لا ضمان علیه والله تعالی اعلم **فتاوی الفقیه ابی اللیث نصر بن ابراهیم السمرقندی رحمه الله**

سئل نصیر بن یحیی عن صبی مات فی الماء او سقط فی السطح فمات او وقع فی نار فاحترق هل تجب علی الوالدین کفارة وان کان فی حجر احدهما فالکفارة علی الذی فی حجره وسئل ابوبکر

حرصدا قال لا ارى عليهما شيا وقال كان ابو نصر يقول عليهما الكفارة وقالا برانا مم الصفا
التوبة والاستغفار قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الا ان يستقطن بيده او من حجره لان
الكفارة انما تجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر بيرا في الطريق فوقع انسان
فيها ومات او كان سايقا للدابة او قايدا لها فاصابت انسانا فمات فلا كفارة عليه
فهذا اولى وسيل محمد بن سلمة عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب
جارية فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب
صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان
الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز وان كان لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
قيل له ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماه فاستقبلها ابوها فقتلها ابوها فسقطت
وماتت ولا يدري من القتلة ماتت او من الرمي قال ان صالح الاب باذن ساير الورثة فالصلح
جايز وهو لساير الورثة دون الاب وان كان الصلح بغير اذن الورثة لم يجز الا اذا اجازوا بعد
ذلك وسيل ابو بكر عن القاتل اذا اعتقته الورثة ابرا منها بقلبه وبين الله تعالى قال هذا
بمنزلة الدين اذا مات الطالب وابرا الورثة المطلوب فانه يبري عن الدين فاما في المظلمة
المتقدمة فانه لا يبري فكذلك القاتل فانه لا يبري عن الظلمة ويبري عن القصاص والدية
وسيل ابو نصر عمن ضرب على وجه رجل فقلنا ثنيته اسنانه قال يجب لكل سن دية خمسماية
درهم وسيل محمد بن مقاتل عمن قال لاخر يا خبيث هل يجوز له ان يقول له بل انت قال ان تجاوز
عنه فهو افضل وان قال بل انت فلا باس به وهو معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم قال الفقيه ابو الليث لو تجاوز عنه ولم يقل شيا فهو افضل لان الله تعالى
قال فمن عفا واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا باس به لانه اذن له بان ينتصر منه
الا في كلمة يوجب الحد فلا ينبغي له ان يجيبه بمثل ذلك وروي مجاهد عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كوي ابنا له وهو صحيح فمات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذا الخبر دليل
انه لا باس بالتداوي بالكي لانه لم يرو عنه انه جعل لذلك كفارة وفيه دليل انه لا باس
للصحيح ان يكتوي وفيه دليل ان من داوى مريضا برضاه فمات وهو علاج سيشفا به فلا
باس عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كوي سعد بن معاذ على اكحله فرقي دمه
فحسمه ابا ماكذلك ثم انفجر دمه فمات ولم يبلغنا انه امر بكفارة على الكاوي ولا على المكوي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا عباد الله وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وهذا الخبر دليل ان من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد جاءت
الاثار بالامرين جميعا ان من تداوى فلا باس به ومن تركه فلا شي عليه وصار مباح
وسيل بعضهم عمن قال لاخر بيتك دمي بالف او قال بنفس فقيد قال يقتص منه ولو قال اقتلني
فقتله لا يقتص منه ولكن عليه ديته وروي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن به
سلعة او جرح فاراد ان يستخرجه ويخاف عليه الهلاك قال ان فعل احد فنجا فلا باس ان
يفعله هو وقال نصير بن يحيى اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب وذهبت والصبي
يقبل ثدي غيرها فلم يعمل الاب للصبي ظيرا حتى مات من الجوع فعليه اثم وعليه عتق

اذا قال لاخر يا خبيث
ما له الاخر مثل الاولى
ان لا يفعل دا سعل الاسى عليه

يجوز التداوي وتركه
وورد الخبر بالامرين جميعا

رقبة والتوبة والاستغفار وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فلا اثم على
الاب وعليها عتق رقبة وسيل شداد بن حكيم عن امراة اراد رجلان يستكرهها هل لها ان
تقاتله قال نعم وكذلك الغلام وان قتلته فدمه هدر وبه ناخذ وسيل ابن زياد عن رجلين
اصطرما فماتا قال ان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شي على احد منهما وان وقع كل واحد
منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه والاخر
على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر فانه سقط بفعل نفسه فدية الاخر على عاقلة
صاحبه وسيل علي بن احمد عمن ربط بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار
فوقع المغتلم على بعير صاحب الدار فقتله هل يجب عليه ضمان قال لا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا على وجهين ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير
اذنه ضمن ينبغي ان يضمن الا ترى انه لو القى حية على انسان فنهسته فمات ضمن فكذلك
هذا وليس هذا بمنزلة من سلم سكينا الى صبي فضرب به نفسه او ضرب انسانا بغير اذن
الدافع لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة غير معتبر فينسب فعلها الى الذي
ارسلها هشام قال سالت محمدا عمن اخذ انسانا فكبه وحبسه في البيت حتى مات قال اوجعه
عقوبة واجعل الدية على عاقلته وروي هشام عن محمد رحمه الله فيمن دخل على رجل باذنه
لدما ليقعد على وسادته فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب الدهن
فانه يضمن وما يعرف من الوسادة وشبهه لانه يعرفه من جلوسه وان كانت القارورة تحت
ملاة قد غطيها فامره بالجلوس فليس على الجالس ضمان وان اذن له بالجلوس على سطح فانه
فانخسف به فوقع على مملوك الامر فانه لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال
بعضهم في مسئلة الوسادة انه لا يضمن وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ وسيل سفيان الثوري
رحمه الله عن حايط مايل الى الطريق فاشهد على صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت
رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحايط على انسان او دابة فقتله قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا بمنزلة رجل وضع شيا على الطريق فنفرت دابة فلا ضمان على الواضع وان
لم تصبها ذلك الشي فكذلك هاهنا وروي ابن مبارك عن سفيان الثوري رحمه في رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهله فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق
بيت فوقع فمات قال يضمن الذي ارسله والله تعالى اعلم فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي
اذا عض رجل على يد رجل فانتزع المعضوض يده فقلع شيا من اسنان العاض لا ضمان
عليه لان له ان ينزع يده من فيه وروي في الخبر ان رجلا عض رجلا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتزع يده من فيه فوقعت سنه من فيه فابطلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ايعض احدكم اخاه عض الفحل وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول هو ضامن
بلده التي ذكرها في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمه الله وسيل ابو نصر الدبوسي
عمن دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها وان كانت صغيرة هل يختلف الجواب
قال يجب مهر المثل في ماله والتعزير قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قياس قول محمد
فيمن دفع امراته البكر فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجب تمام المهر وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب
وكذلك لو ان امراة دفعت بكرا فذهبت عذرتها فعليها مهر مثلها في مالها والتعزير رجل

وجب عليه القصاص في النفس اوفيما دون النفس وقضي القاضي عليه بذلك ثم انه جن فانه لا
يمضي عليه القصاص لانه لوكان مفيقا فربما احتج بشي يوجب سقوط القصاص فاوجب ذلك
شبهة والقصاص يبطل بها حداد بين رجلين لهما عليه حمولة فراد احدهما في حمولته حتى
انصدع الحايط فان علم ان الوهن في الحايط ظهر لاجل تلك الزيادة ضمن ما دخل فيه الوهن
وكيفيه ذلك انه ينظر فان كان بنا لو انه لم ان لو يرفع الحايط يسقط فانه يضمن جميع القيمة
وان قيل لا يسقط يضمن النقصان رجل خرق ثوب انسان ان كان خرقا لا يستهلكه ضمن
النقصان ولا يضمن قيمة الثوب فيل له اذا ضمن القيمة للذي اخذ الهالك ابرز نع نقصه النقصا
ويقول لا اعمر الجدار فاليس له ذلك الا تري لو ان جدارا بين اثنين هدمه احدهما فان
ضمن القيمه لايكون للذي لم يهدم نصف القيمة ويقول لا ابني الجدار بل يجبر علي بنايه
كذلك هنا وقال ابو القاسم الصفار سمعت ابا نصر بن سلام يحكي عن محمد رحمه الله فيمن
بني دكانا علي باب داره في غير ملكه ولا يضر ذلك انسان فلا باس به وكل من اراد ان
ان يفعله فهو معيب رجل فتح راس بيوره مسجور حتي برد تجب عليه قيمة الحطب
مقدار ما يبيع التنور وقال نصير فيمن قطع يد رجل بيده انه يجب عليه القصاص وكذا
اذا ضربه بخشبه فبان بعض اعضايه فعليه القصاص وكل شي دون النفس فهو كذلك
وقال نصير فيمن قال لاخر اقتل ابي فقتله ان علي العاقل الديه لابنه وان قال اقطع يد
يداي فقطعه فعليه القصاص لان هذا حق الاب وهو قايم وفي الاول حق القصاص للا
وقال ابو القاسم الطويل اذا قطع الرجل يد الدابة ضمن جميع قيمتها ولا يقال لرب الدابة
امسك تاخذ مالا يضمنه واما ان يضمنه القيمة علي قول ابي حنيفة رحمه الله كما قال فيمن قال
عيني عبد الغير لان العبد وان فقي عيناه فقد ينتفع به فلا بد فع اليه القيمة وتصور اله
العبد وبعض منافعه اما الدابة فانها اذا قطعت رجلها لم ينتفع بها من وجه فهي مستهلكة
من جميع الوجوه صباغ علق الثوب في الطريق علي شي فوقع الثوب فنفرت دابة من
وقوعه فقتلت انسانا فلا ضمان علي الصباغ ولا علي صاحب الدابة وكذا الدابتان اذا
تنفرت احداهما من الاخري فقتلت انسانا فلا ضمان علي مالكيهما لعدم جنايتهما رجل
قتل جنينه عمدا لم يقتل لان لابنه حق مطالبة القصاص في الربع او الثمن فسقط عن الاب
بقدره ويسقط الباقي بسقوط البعض ودكر بين حرادران وسم امراه شربت دوا ليسقط
ولدها فالقته حيا ثم مات قال علي عاقلتها الدية الكاملة ولا يرث شيا وعليها
الكفارة وان القته ميتا فعلي عاقلتها الغرة ولا ترث ايضا فان شربت دوا لتصلح نفسها ولا
تريد بذلك السقط فلا شي علي العاقلة ولا كفارة عليها الا ان يكون خرج حيا ثم مات
فعليها الكفارة ولا ترث صبي علي حايط او شجرة او غير ذلك صاح به انسان ففزع فوقع
فمات يغرم الصايح الديه كاملة وكذي لوكان قارعة الطريق فصاح علي دابة فانقلبت
فوطيت انسانا رجل القي حيه علي قارعة الطريق فلدغت انسانا او اقام سبعا حيه فخرج
فخرج انسانا فانه ينظر ان لدغته في ذلك المكان او جرحه السبع في ذلك المكان فالضمان
علي الملقي والمقيم وان ذهبت الحية من ذلك المكان او السبع لا ضمان عليه والله اعلم
غريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب وغيرها رجل فقا عين عبد او بعير او شاة
او بقرة او دجاجة في الشاه والبعير والدجاجة وغيرها عليه ما نقص من القيمة واما في

الوجه على قارعة الطريق او اقام سبعا

البعير

البعير والبقر والحمار فعليه ربع القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة ختان ختن صبيا فقطع
حشفته خطا فمات الصبي لا ضمان علي الختان لانه لا يدري انه مات من الختان او من قطع الحشفة
والختان كان ماذونا فيه وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوقع الشك ولا يجب الضمان بالشك وعند
الشافعي يلزمه نصف الدية لاعتبار الاحوال فلو عاش الصبي تجب الدية كاملة علي الختان
رجل جرح قال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة علي رجل اخر قتيلا في داره وقد
كان قال قبل موته وهو مجروح فلان قتلني حد اين اما قبله ابنه من الدية الا انه لا
يبطل ما علي الابن من ذلك رجل جرح قال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة علي ابن له
اخر انه جرحه خطا تقبل بينته لانا نحرمه عن الميراث بذلك فكذلك يجعل الدية علي عاقلته
رجل قال لاخر اقطع يدي علي ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة الف درهم لان الصلح علي هذا باطل فيجب عليه دية اليد رجل امر رجلا ان
ان يضع حجرا علي الطريق فوضعه فعطب به الامر فضمانه علي الواضع وانما هذا مشهور
من الامر وكذا اذا قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا علي بابك ينتفع به ففعل
فعطب به الامر او عبده او ابنه وكذي اذا كان الامر هو الذي بني ذلك للمامور بامره ثم
عطب به الامر صار ضامنا فكان المامور هو الذي بني ذلك رجل امر رجلا ان يطرح حجرا
فوق حايطه الي الطريق فطرحه فتدحرج الحجر فاصاب الامر فعليه كان علي الطارح دية
الامر ويحرم الميراث رجل قال لاخر علي مرماه بحجر فخرجه جرحا لا يعيش احد من مثله
فهذا قاتل ولا يسمي جانيا فعليه الدية في ماله وان خرجه خرجا يعيش من مثله فانه يسمي
جانيا ولو مات من ذلك فلا شي عليه ولو قتله بالسيف فلا قصاص عليه وعليه الدية
في ماله اذا زحم الناس يوم الجمعه فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته علي بيت المال رجل
قال لاخر اقتل اخي فقتله فعند زفر عليه القصاص وهو قياس وعند محمد رحمه الله تجب
الدية استحسانا روي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في صبي في يد ابنه جذبه
انسان من يد ابيه والاب يمسكه فمات فديته علي الذي جذبه ويرثه ابوه وان جذباه معا
حتي مات فالدية عليهما ولا يرثه ابوه وسيل محمد بن الحسن عمن عض ذراع رجل فجذب
ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراعه قال يهدر دية اسنانه ويضمن العاض
ارش ذراعه لان عضه بيده اذي فله ان ينزعه بيده ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا
بالسيف فاخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه
فان كان المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال
لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته رجل حفر بيرا في سكة غير نافذه فوقع
فيها انسان فانه يضمن وليس هذا كواضع الحجر فيها والوضوء وربط الدابة رجل وضع سيفا
سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف قال يضمن صاحب السيف ديه هذا
وهذا يضمن قيمة السيف فان عثر بالسيف ثم وقع علي السيف فانكسر السيف ومات الرجل
فصاحب السيف ضامن لديته ولا يضمن الكاسر شيا سفينة واقفة علي الشط فجاءت سفينة
اخري واصابت هذه الواقفه فان انكسرت الواقفه فالضمان علي صاحب الجاييه
وان انكسرت الجاييه فلا ضمان صاحب الواقفه رجل له حايط مايل قال له اخر اهدم
هذه الحايط فانه مايل كان هذا اشهادا ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فلا يكون هذا اشهادا

قال فلان جرحني

وانما هذا مشورة حايطها يا اخذ القاضي صاحبه بهدمه فضمن رجلا ان يهدمه بامره
قال الفقيه ان يهدمه بغير امره رجل وضع جرة فيها زيت او لبس فيها شي ووضع اخرجرة
اخرى فعدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة الثانية
قيمة الجرة المدحرجة فاما حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان
واذا وجد الضيف في دار المضيف فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان دارلا في بلد فلا دية ولا قسامة وان كان محلتها فعليه
الدية والقسامة رجل حمل على دابة رجل محنوما من حنطة وحمل اخر عليها محنومين بغير
اذن صاحبها فعطبت من تلك للاضمن صاحب المحنوم ثلث القيمة وصاحب المحنومين ثلثي
القيمة وكذى هذا العبد وان كان هذا الحمل على صبي حرفمات من ثقل ذلك فالدية عليهما
اثلاثا ولو جرح الحمل الدابة ثم عطبت من الجراحة كان على صاحب المحنوم ثلث الجرح وعلى
صاحب المحنومين ثلثا الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما نصفان وكذى في
العبد ولو كان الجرح في الصبي فالضمان عليهما نصفان رجل امر عبدا ابابق فابق فهو ضامن
وكذى لو امره بان يقتل نفسه فقتل العبد صغيرا او كبيرا ولو امره ان يفسد متاع هولاء ففعل
لا يضمن قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اوقع رجلا في البحر فغرق فعلى عاقلته الدية وان كان
حين طرحه سبح ساعة ثم غرق لم يكن فيه دية ولو ربط رجلا فطرحه فنام سبع فقتله لم
يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت ولو
ربط صبيا ثم القاه في الشمس حتى يموت او في الظل في يوم بارد فقتله كان ديته على عاقلته
رجل غصب مكاتبا فمات في يده فهو ضامن لقيمته والله تعالى اعلم كتاب الحدود ولباس المسلم

والمسلمات بسم الله الرحمن الرحيم سيل عن ابن عمر قال في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر
ولم يزن ولم يلط فقال الاخر رحمه كردم آسنت هل يكون قذفا قال لا لان قوله رحمه كردست
ليس فيها اشارة الى هذه الافعال فقيل له لو قال ارحمه كردست فقال لا يكون قذفا لانه لم
يسمه ولم يكنه فقيل له فقال وى ارحمه كردست فقال هذا يكون قذفا واستدل بالمسئلة
المنصوصة رجل قال لاخر هذا ذاني فقال الاخر صدقت لم يكن هذا من الثاني فان قال
صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه سماه بما وصفه الاول وسيل محمد بن مقاتل عمن وجب
عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا
رواية عن اصحابنا رحمهم الله ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روى
في الخبر كما روى في الخبر ان رجلا مخدجا زنى ووجب عليه الحد فامر ان يوخذ عثكال
فيه مائة شمراخ ويضرب ضربة واحدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول
حسن وبه اقول وذكر ابن ابي ليلى مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فمر بها رجل
فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى من المسجد الجامع فضربها حدين وهي قائمة
فسمع بها ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ست مواضع احدها انه مجنونة
والمجنون لا حد عليه والثاني انه ضربها في المسجد والمساجد لا تقام فيها الحدود والثالث
انه جمع بين حدين ومن قذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه والى بين الحدين ولا
ينبغي ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير خصم والسادس انه
ضربها وهي قائمة والمراة تحد قاعدة وسيل ابو بكر عن سارق دخل دارا وجمع المتاع

ضربها

مسالة ابن ابي ليلى مع ابي حنيفة وتخطيته اياه

ثم طرح في نهر مالان فيها ثم خرج واخذه قال ان كان ذلك من القوة ما اخرجه بنفسه
فلا قطع عليه وان لم يكن لها قوة وانما اخرجه بتحريكه فانه يقطع وروى ابو مطيع عن
عباد بن كثير قال سالت اهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن وغيره عمن زنى بامراة
ميتة قالوا عليه حد ثم قدمت البصرة فسالت احدا الا قال عليه حد واحد فقدمت
الكوفة فسالت احدا الا قال عليه التعزير ولا حد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وبه ناخذ انه يعزر ولا يحد فقد روى في الخبر ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد وروى بن سماعة عن محمد رحمه
الله في قوم نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم متاع بعض وصاحب المتاع حفظه بنفسه او تحت
راسه قال لا قطع عليه ولو سرق من تحت راسه في مسجد جماعة او سرق منه وصاحبه
حفظه فانه يقطع بخلاف البيت والخان الذي فيه النوم مزول الاترى انه لو سرق من
مسجد جماعة فتنحى عن صاحبه فاخذه قبل ان يخرج من المسجد فانه يقطع ولو دخل بيت رجل
فسرق بعض متاعه فاخذه صاحبه قبل ان تخرجه السارق فانه لا قطع عليه وهذا خلاف
المسجد وسيل شداد عن استقبله اللص هل يحل له ان يقاتله فيما دون عشرة دراهم
قال لا وذكر عن غيره انه يجوز وبه ناخذ وسيل ابن القاسم عن رجلين مسلمين احدهما
فقيه والاخر جاهل يشربان الخمر ويزنيان قال العالم والجاهل في وجه الحد سواء
وللفقيه منهما فضل الفقه لانه قد يعلم الفقه وربما يعمل بالعلم طاعات وربما يتعاطى
ما لا يحل والجاهل يتعاطى محرمات ولم يعمل من الطاعات ما عمل الفقيه وذكر لك
عن خلف بن ايوب انه قيل هولاء الذين يجتلبون الليلة يفعلون ويفعلون قال
خلف او يفعل هذا اغيرهم قالوا ثم قال هم خير من غيرهم وذكر عن خلف انه وقعت
الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم
خير من شر غيركم وذكر ابو حنيفة رحمه الله انه لما خرج حاجا فدخل المدينة
فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فسال عنه فقالوا وجد نا معه ذكوة خمر واراد
ان يقيموا عليه الحد فقال ابو حنيفة رحمه الله وهمه الله الزنا فارجوه فتركوه وتفرقوا
عنه وذكر عن عصام بن يوسف انه دخل على حيان بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق
فقال المدعي سرق مني كذى وانكر السارق فقال الامير ايش يجب على هذا فقال
عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير على السارق اليمين
هاتوا بالسوط والقنا بين يديه فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة ووضع بين
يديه فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وقال نفير
اتي سارق الى امير الكوفة فانكر فبعث الامير الى حسن بن زياد يسال عن ذلك
فقال الحسن سمعت ابن شبرمة يقول لا يتوصل الى الظلم الا بقطع اللحم فرجع الرسول
واخبر الامير بذلك فامر بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة فاعترف فندم
الحسن على ما قاله فركب الى الامير فوجد السارق قد اقر واتى بالسرقة عن الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة
دراهم قال يقطع ويضمن المائة وان قال سرقت مائة درهم لا بل مائتين قطع ولا يضمن
المائتين ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لا قطع ويضمن المائتين هشام عن محمد رحمه

حكاية عصام ابن يوسف مع السارق

سارق

الامير

الله وفيمن سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهما من بيت واحد قال لا
يقطع اذا اخذ قبل ان يخرج من البيت ولو سرق ثوبا يساوي تسعة واخرجه ووضعه
عند النقب ثم دخل واخذ ثوبا اخر يساوي درهما لا يقطع لانهما سرقتان وقال
محمد بن الحسن رحمه الله في عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن واخذن المال قال اقتلهن
بقتلهن واضمنهن المال لان المراة اذا قاتلت معنا فاسرت لم تقتل ولو ان عشرة قطعوا
الطريق وفيهم امراة وليت القتال فقتلت واخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال
قال ابو يوسف اقتل الرجال واصنع بهم ما اصنع بالمحاربين ولا اقتل المراة وقال محمد رحمه
الله اقتل المراة بالقتل واضمنها المال ولا اقتل الرجال ولكن اضربهم واحبسهم ابراهيم
ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا دخل السارق بيتا واخذ دينارا فابتلعه ثم خرج لم
يقطع وضمن مثلها ولم ينتظر ان يضعه ولو ان رجلا سرق ثوبا يساوي عشرين ثم
ارتفعا الي القاضي وهو يساوي اقل من عشرة قال محمد رحمه الله لا يقطع وكذا لو سرق
ثوبا في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الي القاضي في بلد يساوي اقل من عشرة لا يقطع
ولو ان رجلا سرق مائة درهم فقطعت يده واخذت منه ثم سرقها مع مائة درهم
اخرى مخلوطة او غير مخلوطة قطع رجله اليسرى في قول زفر وقال ابو يوسف رحمه الله
ان سرقها من موضع واحد لا يقطع ثم رجع وقال يقطع وروى هشام عن ابي يوسف
رحمه الله في اربعة من المشركين شهدوا على رجل بالزنا ثم اسلموا من ساعته فشهدوا
به قال يحدون وكذا اربعة عبيد شهدوا ثم اعتقوا فعليهم الحد واذا قذف الرجل
امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف قال ابو حنيفة رحمه الله يلاعن بينهما وقال
ابن ابي ليلى يضرب الحد لان جحوده بمنزلة اكذابه نفسه هشام عن محمد فيمن شرب الخمر فضرب
بعض الحد فهرب ثم شرب ايضا مرة اخرى يحد مرة حدا مستقبلا بما بين جلدة وكذا
لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنى مرة اخرى ضرب حدا مستقبلا ولو قذف
رجلا فضرب بعض الحد ثم هرب وقذف مرة اخرى ثم قدم الي ذلك القاضي او الي
قاضي اخر فان حضر المقذوف الاول والاخر جميعا فانه يكمل الحد الاول ويسقط الحد الثاني
وان لم يحضر الاول وحضر الثاني فانه يحد حدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول حلف بن ابراهيم
عن محمد رحمه الله فيمن اقر عند القاضي مرة بالزنا ورجم فلا ضمان عليه ولو شهد عنده
شاهدان ورجم ضمن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله في رجل اعمى دعا امراته فجاءته
غيرها فوقع عليها قال يحد ولو جاءته وقالت انا فلانة باسم زوجته لا يحد ويثبت نسب
الولد منه كالمزفوفة الي غير زوجها وقال محمد في الرقيات لو ان امراة قالت لزوجها
يا زاني فقال زنيت بامك فان صدقته يحد وان كذبته لا يحد وبانت امراته منه
في الوجهين جميعا والله تعالى اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله سيل ابو
محمد عبد الكريم بن محمد عمن سرق منه ثوبا او غصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب
وقال ان كان لي ثوب فامراتي طالق قال ان عرف انه قايم حنث وان عرف انه قد هلك
لم يحنث وان لم يعرف اي الوجهين يكون حنث ايضا لان الاصل هو البقاء حتى يثبت
الهلاك قالوا وانما اقول هذا على قول اصحابنا رحمهم الله حنث قالوا فيمن باع ثوب غيره
بغير امره وقبض الثمن وسلم اليه الثوب وغاب المشتري ولا يعلم ان ذهب ثم ان صاحب

الثوب اجاز البيع في الثوب قالوا ان كان قايما جاز البيع وان كان هالكا لم يجز وان لم يعرف
جاز ايضا لان الاصل هو البقاء وسيل ابو القاسم عمن سرق من ابيه شيا اياثم فيه قال
ان كان الابن يستحق الانفاق عليه فبمقدار ذلك لا ياثم وان كان لا نفقة له عليه فالابن
كان كغيره في الاثم فان مات ابوه فمقدار ما يستحق بالميراث يطيب له وما زاد على ذلك فهو
للورثة وقال ابو القاسم اذا قالت امراة لرجل قد احللت لك نفسي فوطيها لا يجب عليه
الحد لان هذه اللفظة تودي الي التمليك فاوجب شبهة واذا قالت ابحت لك نفسي
فوطيها يجب عليه الحد لان لفظة الاباحة لا توجب التمليك فلا يوجب شبهة والله تعالى
اعلم كتاب الوديعة والعارية بسم الله الرحمن الرحيم سيل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف
ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ السوق حارسه
وسيل عن خفاف اتى القرية لخرز الخفاف والاكساف فجاء رجل بخفين واعطاه فوضعه مع
رحله في دار ودخل البلد فغاب وقد سرق الخفاف هل يضمن الخفاف قال ان كان اتخذ
دارا لنسكنى باي طريق كان لم يضمن لانه تركه في بيت نفسه وان كان وضعه في دار
رجل لا يسكن هو معه في تلك الدار ضمن لانه تركه امينا او دع الامانة عند اخر فضمن
وسيل عن مرمر صب ما قدوره على سطح جاره فوكف وافسد امتعة جاره هل يضمن الا
متعة قال نعم لانه متعدي في صب ذلك على سطح جاره بغير اذنه وسيل عن امراة
خرجت من الحمام ودفعت القنانة الى صغيرة الى محلات وارادت ان تجيء بها اليها فسقطت
القنانة من يدها وانكسرت هل يضمن قال لا ان كانت البنت الامرة للصغيرة في عيال امها
التي هي صاحبة القنانة فان كانت في بيت زوجها لا في بيت امها فكذلك ان كانت الام اعانتها
القنانة لانه استعانة منها بها وطاب ذلك وكذا اذا قالت لها املا نها ما وصيته على راسك
لان للمستعير ان يعير وان كانت انما بعثت الي البنت للحفظ فهي مودعه وليس لها ان يدفع
الي غيرها فيضمن البنت بالدفع الي غيرها والله تعالى اعلم فتاوي شيخ الاسلام عطا بن
حمزة رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عن عبد جاء بوقر حنطة الى انسان وقال له
الي الخان وقال انه وديعة مولاي بعثها اليك وتركها عنده ثم ارسل رب البيت الي مولى
العبد رسولا وقال ابعث من يحمل هذا الوقر الي بيتك فاني لا اقبله فبعث ذلك الرجل اليه
وقال لا تدفعه الي عبدي الذي حملها اليك ثم طلبها ذلك المولى من هذا الرجل فقال حملته الي
العبد فلا ادفعه الا اليه ثم سرق هذا الوقر او اغير عليه هل يضمن هذا الرجل بمنعه عن
رسول ذلك المولى قال ان كان ذلك الرجل صدق العبد في انه حمله بامر مولاه ضمن بالمنع
وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصبه
او وديعة من غيره ويتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع وسيل عن قروي استقرض
ثورا فاغار عليه الاتراك قال لا يضمن لانه عارية لانهم ياخذونه لينتفعوا به ويردوا
ثم يعيروا ثورا انفسهم مكان الاول ويتفعوا به ويستردوا قال ومن قال من مشايخنا
ان استقراض الحيوان مضمون واليه اشار في الجامع الكبير فليس بسديد لان ذلك فيمن
استقرض الحيوان ليدفع اليه مكانه حيوانا اخر وياخذه للتمليك دون الانتفاع به والرد
وسيل عن بدوي جاء الي قرية وكان الطريق مخوفا فنزل عمامته عند قروي فرجع وقال
له اذا بعثت الي من يقبض عمامتي فادفعها اليه ثم دفع اليه رجلا يدفع اليه العمامة فلم

يدفعها اليه ثم ان هذا النزوي اي بالعامة بعد اياما الي بلد ووضعها في بيت صديق له فسرقت
منه هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدقوه انه رسول صاحب العمامة ولو كذبه
وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله وانا احتاط في ذلك لايكون ضامنا بعد الطلب قال
ولو ان صاحب الوديعة جا الي المودع ليسترد الوديعة فقال لا يمكنني ان احضرها في هذه
الساعة فتركها ورجع كان ذلك ابتدا ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج من
ان يكون مودعا وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتدا قال ولو قال رب الوديعة
للمودع احمل الي اليوم الوديعة فقال افعل ولم يحمل اليه حتى مضي اليوم وهلك عنده بعد
ذلك لا يجب علي المودع نقل الوديعة الي صاحبها بل مونة الرد علي رب الوديعة وسيل
عمن اودع عند رجل شيا وقال اذا جاءك اخي فادفعه اليه فجا اخوه وطلب اخوه منه فقال
تعال الي بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك قال يضمن المناقض
وسيل عمن اعار من رجل ثورا الي ادبعين ثوره وكان الرجل غايبا فاستعاره من امراته قد
فدفعته اليه فذهب به الي رصنة ليستعمله فاغار عليه الاتراك هل يضمن قال نعم
لانه اعاره بغير اذن الزوج فقلنا له لو اعارت المراة شيا من متاع البيت بغير اذن
سابق من الزوج هل يضمن المستعير قال لا ان كان ذلك مما يستعمله النسا ويكون ذلك
في ايدي النسا ويكون ذلك باذن الزوج بطريق الدلالة وسيل عمن اودعه رجل فسادم
دراهم فجعلها في جيبه وحضر مجلسا في دار غيره فسكر فضاعت الدراهم التي كانت في
جيبه بسرقة او سقوط هل يضمن قال لا لان الواجب علي المودع ان يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت نفسه وبيت غيره في افاقته وسكره ونومه
ويقظته فلم يصر به مضيعا للوديعة فلم يضمن وسيل عمن اودع عند رجل اواني صفر
ثم استرد ما بعد زمان ورد اليه سنة فقال المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا
ادري اودعتني سبعة او ستة دبا ره بقوله لا ادري هل جا رسوله من عندك فاستر
مني وحملها اليك اولا هل يضمن قال لا يضمن لانه لم يقر بانه ضاع عنه قيل له اولا التناقض
قوله بجوابانه بمنزلة ما لو قال هلكت ثم قال رددتها عليك قال ليس هذا كذلك
لان هناك اجتماع الهلاك عنده والرد علي المالك غير ممكن فثبت التناقض اما
هنا حاصل كلامه يرجع الي معني واحد وهو انه يقول لا ادري اين ذهبت فانكر
الضمان فلم يضف الي نفسه فلا يضمن وسيل شيخ الاسلام عن المودع اذا قال عند طلب
الوديعة اكنده هل يضمن قال لا اكر ويد بقصد نكنده وجه شقاد ازمن والله تعالى
اعلم **فتاوي الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله** اذا قال المودع وضعت في
الوديعة في مكان حصين فلست قال بعضهم لا يضمن بمنزلة من قال ذهبت ولا ادري
اين ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه جهل الوديعة فصار كالذي مات ولم يبين الا تري
انه لو كان عنده غنم فاختلط ولم يعرفها فانه يضمن كذي هذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان قال وضعت في داري ثم نسيت المكان لا يضمن وان قال وضعت في داري
لا ادري او في مكان اخر فانه يضمن وسيل ابو بكر عمن رهن عند رجل خاتما وقال له تختم
به فتختم فهلك الخاتم قال الذي علي حالة لان الخاتم صار عارية ولو اخرجه من الاصبع
ثم هلك هلك بالدين لانه عارية ضمنا ولو امراة ان يختم في الخنصر فانه يكون عارية

قال لا ادري اني وضعت في داري او في مكان اخر

160

ويكون رهنا علي حالة فانه امره بالحفظ ولم يامره بالاستعمال **وسيل** ابو بكر عمن غاب
من منزله وخلف امراته وكانت في يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجد هل عليه
ضمان قال ان علم ان امراته متهمة غير امينة علي امانات الناس ضمن وان كانت امينة
لا ضمان عليه وسيل ابو بكر عن امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الي جارها
فهلكت عنده قال ان لم عنده وفاتها تحضرها احد من عيالها فلا ضمان عليها بمنزلة
حرق غالب او سرق غالب بل هذا اشد وسيل ابو بكر عن امراة اودعت عندها
وديعة فدفعتها الي زوجها قال لا يضمن قيل له لم لا يضمن والزوج ليس في عيالها
قال الغيره بالمساكنه الا تري ان الابن لو كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرجت
عن المنزل وترك المنزل علي الابن لا يضمن وسيل ابو بكر عمن دفع الي رجل سكرا لينثره
في العرس فنثره قال ليس له ان يلتقط منه وهو بمنزلة من دفع الي اخر دراهم وامره
ان يفرقها علي الفقرا وهو فقير ليس له ان ياخذ لنفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قياس ولا ناخذ به السكر للاباحة فبناوه علي الشهوة لا علي الاستقصا فلو امره بان
ينثر صار كانه اباح له بان يلتقط منه وان يحبسه لنفسه ما يحبسه الناس واذن له بان يلتقط
بنفسه او بامر غيره من طريق الدلالة ممن كان حاضرا هناك وسيل ابو بكر عمن استعار
ثورا بيساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ماية فعطب الثور العارية قال ان
كان الناس يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وسيل ابو بكر عن امراة
اودعت صبية من نبات سنة ونصف فاستعملت بشي فوقعت الصبية في الما قال لا ضمان
عليها لانها امانة في يدها وليست بمنزلة الغصب فان من غصب صبية فوقعت في الما
ضمن حينئذ يجب الضمان بالغصب وسيل ابو بكر عمن اودع عند رجل وديعة فقال
صاحب الوديعة اعطني الوديعة فقال لا اصل اليها الساعة ثم اغير علي تلك الناحية
قال ان كانت الوديعة بموضع لم يمكنه للمودع ردها منه من ضيق الوقت فلا ضمان
عليه والقول قوله مع يمينه وسيل شداد عمن قال لاخر اعرني دابتك الي الليل
فقال له اعيرك فقال له اخر اعرني دابتك الي الليل فقال اعيرك قال الدابة لمن
سبق بالسوال وان استعارا جميعا فالدابة لهما جميعا وسيل ابو بكر عن نصر عمن دخل
كرم صديق له وتناول شيا بغير امره وهو يعلم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي به فقال
ارجو ان لا باس به وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد
علي المستعير ولو ان مولي العبد اعار العبد فطعام العبد علي المعير قال الفقيه
ابو الليث يعني اذا قال مولي العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان استعيره
فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه علي مولاه اذا اودع عند رجلين دراهم
في كيس ولم يزن عليه ثم ادعي ان دراهمه اكثر فلا يمين عليه الا ان يدعي
التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا جا بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح ح
فقال له ابن الرماح زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة الاف فقال
ابن الرماح زنها ثانيه فوزنها فاذا هي تسعة الاف وقد كانوا غلطوا في الوزن فقال
ابن الرماح لو سكت عن قولي اكنتم تصدقوني علي ذلك وقال نصير بلغني عن هشام
ابن عبد الله روي عن محمد رحمه الله لو ان رجلا استعار دابة ثم نام في المفازة ومقودها

في بيته فجا انسان فقطع المقود وذهب بالدابة قال لا يضمن ولو اخرج المقود من يده وذهب
بها فانه يضمن خلف بن ايوب قال سالت محمد بن الحسن رحمه الله عمن اودع رجلا خمسماية درهم
فانفق منها ثلثماية درهم فرد على صاحبه ماتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة قال
لا يحنث لانها صارت دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة وسيل نصير عمن استعار دابة
الى الطاحونة وادخلها في المربط الذي هناك وجعل على الباب خشبة كيلا يخرج الحمار
ويتفرغ للطحن فسرق الحمار قال ان استوثق وثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب فلا ضمان
عليه وسيل ابو القاسم عمن اودع عند رجل حنطة فافسدتها الفارة قال ان اطلع على نقب
معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن وما كان من خلاف ذلك
فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث لو اخبر صاحب الحنطة ان هي نقبا فلا ضمان عليه وسيل
ابو القاسم عمن اودع رجلا شيا وقال للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذى فادفع اليه
ذلك فجا رجل وزعم انه رسول المودع وبين ذلك العلامة فلم يدفع اليه فهلكت الوديعة
قال لا يضمن لان من اسره يمكنه اظهاره وسيل ابو بكر عمن استعار من رجل كتابا فضاع عنده
فجا صاحب الكتاب فطلبه فلم يخبره بالضياع ووعد له حتى يرجع ثم اخبره بالضياع قال
ان لم يكن ايس من وجوده وكان يرجو وجوده لا ارى عليه ضمان وان كان ايس من
وجوده حين وعده برده ضمن وسيل ابو جعفر عمن اودع قاميا ثيابا فوضعها في حانوته
وكان السلطان ياخذ من العامس كل شهر رشوة سماها وظيفة فوضع ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فضاعت عند المرتهن قال ان اخذ المرتهن طايعا من
غير كره فلصاحبه ان يضمن قيمة الثياب ان شا السلطان وان شا المرتهن ولا يضمن الدافع
ان كان لا يقدر على دفع السلطان عن رهنه وسيل ابراهيم بن يوسف عمن طلب من رجل
ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فذهب غدا واخذ الثور بغير اذنه فاستعمله
فهلك عنده قال لا ضمان عليه وسيل ابو بكر عن المودع اذا قال وضعت الوديعة في مكان
بين يدي ثم قمت ونسيتها قال هو ضامن لان نسيانه تضييع منه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا قال نسيا وارى لا يضمن واذا قال سكيدم يضمن وسيل ابو بكر عمن دخل
الحمام فاستعمل قصاعة الحمام فسقط من يده فانكسر قال لا ضمان عليه وكذى لو انكسر سقط
كوز الفقاع من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو ان رجلا استقرض من
رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق قال
بعضهم يضمن خمسة اسداس العشرة وقال بعضهم يضمن جميع العشرة لانه اخذها لنفسه
في الابتدا والقول الاول اصح وهو استحسان هشام عن محمد رحمه الله فيمن استقرض من
رجل عشرين درهما فاعطاه ماية وعشرين درهما وقال خذ منها عشرين درهما
قرضا والباقي وديعة ففعل ثم عمد الى العشرين فاعادها في العشر الماية ثم دفع اليه رب
المال اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم فخلطها ثم ضاعت الدراهم كلها قال
يضمن الكل الا اربعين درهما رجل اودع رجلا دابة فاصابها شي فامر انسانا فعالجها فعطبت
قال محمد رحمه الله يضمن صاحب الدابة ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها
وان ضمن الذي عالجها رجع على المستودع علموا انها دابة المستودع او لم يعلموا الا ان يكون اخبر
انها ليست بدابتي ولم يامره بذلك فيها ولو ان رجلا رمى سهما الى العدو ثم رموه بذلك السهم

لمن يكون السهم قال هو لصاحبه لانه وان ملكه اهل الحرب ولكن وجده قبل القسمة فهو احق
به وروي عن شريح انه سيل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحايك قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان
نهارا لا يضمن وتاول قول الله سبحانه وتعالى اذ نفشت فيه غنم القوم والنفش لا يكون الا بالليل
وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا رحمهم الله لا يجب الضمان ليلا كان او نهارا واخذوا
بقوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله
وغريب الرواية سيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله فيمن باع من رجل معصرا واعاره
حماره حتى يحمل عليه وقال خذ عذاره وسقه ولا تخلي عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلى
عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر قال عليه ضمان الحمار اذا كان عند رجل وديعة
فجا انسان ودفعها فلم يمنعه ان كان يمكنه الدفع فهو ضامن وان لم يمكنه الدفع لما يخاف
من ذعارته وشروره لم يضمن رجل اودع عند رجل خاتما فاستعمله فجعله او وضعه
في البنصر ضمن لانه استعمال وان وضعه في غيره من الاصابع لا يضمن لانه امساك
وليس بلبس ولو كانت عند امراة فلبسته ضمنته في اي اصبع كان لان اصابعها كلها
موضع الزينة رجل كان له على اخر حق فبينا هو فرمى من عليه الحق الى المتقاضي فهلك
فيما بين ذلك على من يهلك قال ينظر ان وقعت بحيث وصلت يد المتقاضي اليه فان الهلاك
عليه وان وقع بحيث لم تصل يده اليه فان الهلاك على الرامي لان القبض الحكمي معتبر الا في
الغصب بدليل ان من اشترى ثوبا وخلى البايع بينه وبين الثوب بحيث يصل يده
فلم يرفعه حتى هلك يلزمه الثمن والهلاك على المشتري ولو استحقه مستحق واثبت ان الثوب
كان غصبا فالضمان على البايع دون المشتري لعدم القبض الحقيقي رجل استعار فرسا
ليغزو عليها فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار الاسلام فله ان يسترده
منه فلو لقيه في دار الشرك في موضع لا يقدر المستعير على فرس بالكرا والشرا فانه
ليس له ان ياخذه ولكن يكون عنده باجر المثل وكذى لو استعار زقا يحمل فيه الدهن
ثم اراد ان يسترد في المفازة او اعاره سفينة ثم راه في وسط البحر ولا يقدر المستعير على
سفينة اخرى او استعار خادما ليقطعه لترضع ولده فلما الفها الولد وصار بحيث لا ياخذ
الا منها فانه لا يسترد ولكن يكون عنده باجر المثل والاصل ان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا نحو من استعار دابة مطلقا فالعارية مطلقة ولكن المستعير يحمل عليها ما تطيق
حتى لو حمل عليها ما لا تطيق كان ضامنا اذا عطبت لاعتبار العرف وكذى لو استعملها
يوما الى الليل من غير علفه فانه يضمن والعلف على المستعير فاذا حمل عليها ما تطيق وعلفها
فلا ضمان عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل ومونة الرد عليه اذا
كان شيا يحتاج الى المونة كحجر الرحا ونحوه وحكم المغصوب هكذى واما الاجارة والوديعة
فمونة الرد على المالك رجل اودع فصيلا فادخله بيته فعظم فلم يقدر على اخراجه قال
محمد بن الحسن المودع بالخيار ان شا قلع الباب وان شا ضمن له قيمة الفصيل ولو استعار
بيتا فادخل فيه الفصيل فكبر ليس له ان يقلع الباب ولكن المالك يحتاج للاخراج والا
فيذبح ويجمع القطع وان كان حمارا او بغلا يستحق قلع الباب اذا كان الضرر كبيرا ويغرم
مقدار ما افسد من الباب والله تعالى اعلم

كتاب الهبة بسم الله الرحمن الرحيم

سيل نجم الدين عن امراة اعطت زوجها مالا ليسكوا اليه ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة ن

فطعن به بعض غرمايه بعد تصرفه به فاستولي عليه هل لهذه المراة ان تسترده من ذلك الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته فلا لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه علي ملكها فلها ذلك وسيل عن امير في يده جارية فوهبها لبعض خدمه فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر وقتل في غير واستولي عليها انسان وتداولها الايدي حتي وقعت في يد الامير وان الموهوبة له الان لا يعد ويريد به المقتول ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها كذلك فربما يقع فتنة فرفع الامر الي القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد بما يدعي مالكها الغايب حتي اذا ظهر المالك كان له علي ذي اليد ذلك الثمن قال نعم وسيل عمن قال لامراته اين كيرك خوش مراعس فقالت قرانو باد هل ملكها الزوج بهذه اللفظة قال لا لانه ليس بتمليك وسيل عمن قال لامراته اي تاندكه اين غلام مراعتني بامن افروشي تا ازاد كنمش فقالت اين بو دريع نيست هل يكون هبة له وهل يملكه فقال لا وسيل عمن له ثلثة بنين كبار وكان دفع لابن في صحته مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب اختص به هذا الابن ام يكون ميراثا عنه بينهم فقال ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل للاب فهو ميراث وسيل عن امراة ماتت وتركت ابنين من زوج اخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي وقيل للابن الاخر ما تقول انت فقال وي مارا حبان بابك تبودكه ماوران بياراديم هل يكون هذا ابراء منه في حق حصته ايضا قال لا لانه ليس بابراء صريحا ولا دلالة فان طلبه حصته من المهر لا يكون ابراء فانه حق والله تعالي اعلم فتاوي شيخ الاسلام عطا بن حمزه رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عمن يدفع الي الصبيان اقربايه ومعارفه دراهم في ايام العيد علي الرسم المعهود بنية الزكوة او يدفعه للذي من يبشره بقدوم صديق له او الي من يخبره بخبر يسره او يدفع ذلك الي من يهدي اليه باكورة او نحو ذلك بنية الزكوة والمدفوع اليه فقير هل تجوز ذلك بنية الزكوة قال نعم لان شيا من ذلك ليس بواجب عليه قيل له وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة قال نعم قيل له فلو دفع صدقة الفطر الي طبال يوقظهم بالاسحار قال فكذلك الجواب لان ذلك غير واجب وسيل شيخ الاسلام عمن قال بعت منك هذا العين بكذي درهما ووهبت الثمن لك او قال ابرانك عن الثمن او قال استوفيت الثمن فقال الاخر اشتريت هل يملكه القابل قال لا ويكون بمنزلة ما لو باعه منه علي ان لا ثمن عليه وذلك فاسد فكذي هذا وسيل عن امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة فطلبت ورثتها مهرها من زوجها وقالوا لو اوهبها مهرها كانت في مرض موتها فانه لا يصح وقال الزوج بل كانت في الصحة فصحت فالقول قول من قال القول قول الزوج قيل له لم قال لانه ينكر الدين وهم يدعون ذلك قيل له اليس علي انهم اتفقوا علي ان المهر كان ثابتا واختلفوا في السقوط فالزوج يدعيه وورثة المراة ينكرونه فعلي ذي لا يكون القول قولهم قال بلي المهر كان ثابتا ولكن حقا للمراة اما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا وهم يدعون ثبوته عليه وهو ينكر فيكون القول قول المنكر والله تعالي اعلم فتاوي الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله سيل ابو بكر عمن له ابن صغير فغرس كرما وقال اغرسه باسم ابني قال هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب الي الهبة من الاول

ولوقال

ولو قال جعلته باسم ابني قال هذا اقرب الي الهبة من الاول ولو قال جعلته لابني فهذا لا شك فيه انه هبة وسيل ابو نصر عمن قال جميع ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة ولا يجوز الا بالقبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار وعن ابي جعفر انه قال اذا قال بالفارسية اين برا ست يكون اقرارا ولو قال اين تر ايكون هبة ولا يجوز الا بالقبض وقال ابو عبد الله محمد بن سلمة اختلفت انا ونصير الي الحين ان سمعت في سماع كتاب الاكراه فسالته عما يوهب للصبي ايا كل منه ابواه قال سالت عن هذا محمد بن الحسن رحمه الله قال ياكل منه قلت لم قال الا ترى ان العبد الماذون يدعوا الي الطعام فيجوز اكله ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد او دفعوها الي الوالد وقالوا هذا للولد او لم يقولوا شيا ايكون للولد او للوالد قال بعضهم في الاحوال كلها للوالد لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال النبي صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان وقال بعضهم هي لولده لان الوالد انما اتخذها للولد وقال بعضهم اذا قال هذا للولد فهو له وان لم يقل شيا فهو للولد لان التمليك من جهتهم فالبيان اليهم قال الفقيه ابو الليث ان كان الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي مما يستعمله الصبيان فهو للصبي وان كانت دراهم او شيا من الثياب او الحيوان فان اهدي احد من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان اهدي احد من اقربا الام او من معارفها فهو للام وعن ابي القاسم نحو هذا وبه ناخذ وقال نصير سالت بن زياد عمن قال لاخر انت في حل ما اكلت من مالي فله ان ياكله ولو قال مل اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل منه وقال نصير سالت محمد بن مقاتل عمن قال كل من اكل فهو في حل وقال نصير سالت محمد بن مقاتل عمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل قال من اكل منها فهو في حل ولا باس ان ياكل منها الغني والفقير وسيل ابو القاسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان فاصلحها لمن تكون قال ان سيبها وقال من شاء فليا خذها فاخذها انسان فهي له وان لم يقل شيا ولكن سيبها فهي علي ملكه وله ان يسترد ها حيث وجدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال لقوم معلومين من شاء فليا خذها فاخذها رجل منهم صارت هبة له استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة من وهب دينا له علي رجل وسيل ابو القاسم عمن قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال في قول زفر هو مكاتب علي حاله وقال ابو يوسف صار حرا والمال دين عليه ولو ان رجلا افلتت منه لولوة فوهبها لرجل وسلطه علي قبضها وطلبها فوجدها وقبضها قال ابو يوسف رحمه الله الهبة باطلة وقال زفر الهبة جايزة وسيل ابو نصر عمن قال ابراتك عن الحق الذي عليك علي اني بالخيار قال البراءة جايزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب له شيا علي انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولي لان الهبة تحتاج الي القبول والقبض والبراءة لا تحتاج الي القبول وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لاخر كل منفعة تصل الي من مالك فيلي ان اتصدق به فان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق وان اضافه فلا ياكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق منه وانما يحل له ان ياكل منه نصير قال سالت الحسن بن زياد عمن قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت قال لا يحل له ان ياخذ وان يعطي الا الاكل وسيل ابو بكر عن امراة لها دار وهي فيها ساكنة ولها

مسئلة اذا اتخذ وليمة لولده واهدى له هدايا ... للوالد او للولد او ... الخ

فيها امتعه وزوجها فيها ساكن فوهبت دارها من زوجها قال الهبة جايزه لانها وما في يدها في بيت الزوج فالدار مشغوله بمتاعه ومتاعه تحت الهبة وقال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك علي ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان قبل الزوج ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها انه بيدها بمنزلة من اوصي بان يعتق امته علي ان لا تتزوج فاذا قبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا يجب عليها شي وسيل ابو بكر عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او لابويه قال ثوابه له لانه ليس للانسان الا ما سعي الا ان كان لوالده في ذلك تعليم وارشاد فله اجر تعليمه وارشاده وقال علي بن احمد ثوابه لابويه لانه ليس من اهل الفرايض ولو تصدق الاب عن الميت او دعا له فانه يصل اليه لانه جا في الاخبار ان الميت الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله ذلك الي الميت علي طبق من نور وسيل ابو بكر عن الرجل اذا كان محتاجا ومعه دراهم فانفاقه علي نفسه او اعطايه الي الفقير قال انفاقه علي نفسه افضل ولو اعطي الفقير فقد خالف السنة لان النبي صلي الله عليه وسلم ساله رجل فقال عندي دينار فقال انفق علي نفسك فقال عندي اخر فقال انفق علي عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما خالف السنة اذا تصدق ولم ينفق علي نفسه ان كان لا يصبر علي الشدة فاما اذا كان بحال لو تصدق فيعلم انه يصبر في الشدة فهو افضل لان الله تعالي قال ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة وانما نزلت هذه الاية في مثل هذه الحالة وسيل ابو بكر عمن قال ابحت مالي لفلان ان ياكل والمباح له لا يعلم فان تناول فلان ذلك علي الجهل فانه يتناول حراما ولا يسعه التناول الي بالعلم بالاباحة وسيل ابو بكر عن عبد ماذون له دفع من مال مولاه او من تجارته شيا لاسار هبه هل يسعه ان يقبل منه قال ان دفع شيا لو بلغ مولاه كره ذلك لا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لا يكره فلا باس به وقال ابو بكر لو ان رجلا وهب من رجل ثمرا اسعداد فحمله الموهوب له الي بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قالوا في السير اذا وهب لرجل جاريه في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الي دار الاسلام فليس له ان يرجع وسيل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها انك انفقت كثيرا فانما تعب عني فقد وهبت لك الحايط الذي بمكان كذي فمكث معها ثم طلقها ثم ادعي الزوج ذلك الحايط قال هذا علي وجوه فهذا الوجه الذي ذكرنا عدة لا هبة بعد التسليم والثاني اذا وهبت وسلمت اليه وعدها الزوج بان يمكث معها فالهبة جايزة ولا يبطل بالطلاق والثالث اذا وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه كانت الهبة جايزة ولا يبطلها طلاقها والرابع اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة والخامس اذا صالحها ان يمكث معها علي ان الارض هبة فالصلح باطل والارض مردوده عليها وقال نصير سمعت ابا مطيع عمن قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال عنقودا واحدا وان قال خذ من البر فانه ياخذ منوين لان المنوين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجوز له ان ياخذ من العنب مقدار ما يشبع الانسان واحد لانه اذن له مقدار حاجته وقال نصير فيمن في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فتصدق بدرهم سواه اجزاه وان لم يتصدق فهلك في يده لا يجب عليه شي ولو ان رجلا وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغوله

بمتاع

بمتاع الاب قال يجوز ولا يحتاج الي تفريغها وسيل ابو القاسم عمن قال لختنه ان بعض ترا فاذهب فازرعها هل يصح الهبة قال ان قال الختن عند ذلك قبلت صارت الارض له بالقبول وان لم يقل قبلت لا شي له وقال ابو بكر ولو قال لرجل هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة ولا يحتاج الي ان يقول قبلت ولا ينبغي ان يكون الهبة اكثر من البيع وفي باب البيع اذا قال بعت عبدي من ابني الصغير بكذي ولم يقل اشتريت كان البيع جايزا وكذي اذا ابتدا وقال اشتريت ابني عبدي هذا لابني بكذا جاز البيع ولو قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الاخر العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة ولو كان العبد غايبا فذهب الاخر وقبضه ولم يقل قبلت جازت ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي بكر ياخذ وسيل ابو بكر عن شريكين احدهما لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح فرده علي راس مالي فرده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قايما غير مستهلك ولم يقتسما حين وهبه فالهبة باطلة وسيل ابو القاسم عمن قال وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط ان ينفق الموهوب له علي الواهب ما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال ان كان فيه كروم واشجار فالهبة جايزه والشرط باطل وان كانت ارض فراح فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا اشترط عليه ان ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط بعض الهبة والهبة شرط ان يرد بعضها جايزه والشرط باطل واما الارض البيضا فالخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره واذا اشترط ان ينفق علي الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة اذا اشترط فيها عوض مجهول بطلت الهبة وسيل محمد بن الحسن رحمه الله عمن وهب لاخر ثوبا وهو حاضر قال الموهوب له قبضته صار قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وسيل ابو بكر عن مريض وهب من اخر جارية فوطيها الموهوب له ومات الواهب وعليه دين هل عليه العقر قال كان ابو نصر يقول لا يجب عليه العقر لانه وطي ملك نفسه كما ان الصحيح لو وهب جارية من اخر فوطيها الموهوب له ثم رجع الواهب فلا عقر عليه كذا هذا الا تري ان المشتري اذا وطي الجارية قبل القبض ثم منعها البايع فهلكت عنده فلا عقر علي المشتري كذي هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان ابو جعفر يقول ادي عليه العقر في قول اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ لان الجارية مضمونه عنده بالقيمة الا تري انها لو هلكت عنده ضمن قيمتها فلما كانت مضمونه عنده بالقيمة يجب عليه العقر وسيل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسدة وان قالت علي ان لا تطلقني قبل جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل لم ابق العرف بينهما قال لان كلمة ان شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وان قالت علي ان لا تطلقني فهو معلق بالقبول فاذا قبل صحت الهبة جايزه الا تري لو ان رجلا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق علي دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت كذا هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفصل الاول لا يصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل صحت الهبة ضربها او لم يضربها رجل وهب لاخر جارية فعلمها القران او الكتابة او الكسب له ان يرجع في قول زفر رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يرجع وروي هشام عن محمد رحمه الله انه قال في قول ابي حنيفة انه لا يرجع

قالاهم

ض

خلته

لان هذه زياده منفصله وروي الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم يرجع
ومحمد لا يرجع رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغراره الحنطة او هذا الزق السمن قال
محمد رحمه الله هذا على الحنطة دون الغرارة وعلى السمن دون الزق وان قال وهبت لك
زق السمن وغرارة الحنطة فهو على الزق دون السمن وعلى الغرارة دون الحنطه ولو ان رجلا
وهب لرجل ثوبا فقبضه منه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه فانه
يغرم قيمته للموهوب له لان الهبة على ملك الموهوب له ما لم يقض القاضي بالرجوع
او يرد الموهوب له الى الواهب برضاه ولم يوجد وهب رجل لاخر شاة فقبضها
الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها الواهب بغير امره
قال محمد رحمه الله ياخذ الموهوب الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب شيا واما
الثوب فانه ياخذه الموهوب له ويغرم الواهب للموهوب له ما بين الصحة القطع والنحر
قيل له فما الفرق بينهما قال لانه يكون لحم بلحم وزيادة وفي الثوب لا باس به قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله السلطان اذا اخذ عبدا امر لمسيرة ثلثة ايام فرده على مولاه فلا
جعل له لان الواجب عليه ان يتولى امر الناس ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب عليه
لم يجب الجعل بمنزلة الوصي اخذ عبد اليتيم وجابه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له وكذا
هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وسئل ابو بكر عما يجمع من الدهن بين
مما يتقطر من الاوقيه قال ان كان وقت ما كال للمشتري زاده شيا من الدهن ارجوا
ان يطيب له ذلك والا فلا يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان وضع الاوقية
في انايه بعد ما كال له ان كان يجاء يسيل الدهن من خارجه ولا يسيل من داخله
فهو يطيب له وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية فان زاد لكل واحد من المشتري
شيا من الدهن طاب له ذلك والا ينبغي له ان يتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون
محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطه وان كان لا يعلم انه سال من خارجه او سال
من داخله او سال من كلي الوجهين لا يطيب له ايضا الا اذا كان زاد للمشتري شيا ابن
سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لاخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه قال
نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجابه الى مولاه فلا جعل له لانه صار بمنزلة
المودع عنده ولو اخذ رجلا ابقا فقبضه مولاه ثم وهبه له فالجعل لازم على المولى
ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه وان باعه اياه كان للذي اخذه الجعل في ثمنه
رجل وجد شاة او بعيرا فامره القاضي بالنفقة عليها فهلكت الضالة قال زفر رحمه الله
لا يرجع بالنفقة وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
فيمن التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومه بينه وبينه
وليس هذا كالمستودع والله تعالى اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه
الله سيل محمد بن سلمة عن الفوكه يهدي للصبي هل لاحد ان ياكل منه قال نعم الا ترى ان العبد
المأذون ان يطعم ويضيف قال محمد بن الوليد نا ويل هذا عندي ان يهدي الى الصبي ويراد
بذلك بر الوالدين استحسانا والهدية رجل التقط لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها فانفق
على نفسه وهو محتاج ثم اصاب مالا فانه يجب عليه ان يتصدق على الفقرا بمقدار
ما انفق على نفسه وقال ابو احمد عيسى بن النضر لا يجب عليه ذلك وسئل ابو بكر البلخي

حكم ما يجمع من الدهن في اواني الدبا من رجال السمع للناس ما داسعا له

عمن وجد لقطة وعرفها فلم يجد صاحبها فانفق على نفسه حال حاجته او كان غنيا فتصدق
على الفقرا ايكون لصاحب اللقطة في الاجرة خصومة مع الملتقط فقال امر الاجره والله
تعالى اعلم به وارجوا انه عفى عما فيه على ذلك وقال عيسى بن النضر لا خصومة له مع
الملتقط رجل غصب عبدا قاريا او كان خبازا او كان محترفا بعمل اخر فنسي عنده فانه
يقوم على عمله ويقوم وهو لا يحسن ذلك الشي فيضمن النقصان ولو وهب لرجل عبدا
فعلمه القران او عملا اخر من هذه الاعمال فللواهب ان يرجع في هبته لان هذه الزيادة
ليست في نفس العبد ولو وهبه له وهو غلام فطال لم يرجع لان الزيادة في الطول زيادة
في عين البدن فان كان طويلا يوم وهبه له فطال جدا عند الموهوب له فله ان يرجع
لان هذا نقصان وليس بزيادة حتى يكون اسمح له ولو وهب دارا لانسان فيها متاع
الواهب لا يصح الهبة فلو اودع المتاع عنده وخلى بينه وبين المتاع ثم سلم الدار له
صح التسليم ولو وهب اولا جميع ما في الدار من المتاع وسلم اليه بالتخلية ثم وهب له
الدار وسلم اليه فان الهبة تصح في المتاع دون الدار ولو وهب الكل معا او وهب
احدهما ولم يسلم ثم وهب الاخر وسلم جاز في الكل وعن محمد بن الحسن فيمن وهب من
اخر ثوبا فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر يصير الثوب له قابضا وعن ابي
يوسف رحمه الله يصير قابضا ما لم يتفرق رجل له على اخر الف درهم غلة والف صحيح
فقال وهبت منك احدى الالفين يجوز والبيان له والله تعالى اعلم كتاب الوقف
سيل نجم الدين رضي الله عنه عن اشجار في مقبره هل يجوز صرفها في عمارة المسجد
قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه اخر قيل له فان تداعت حوايط المقبره الى الخراب
ايصرف اليها ام الى المسجد قال يصرف الى ما وقف عليه ان عرف قيل له فان لم يكن للمسجد
متولي ولا للمقبرة هل لكما من التصرف فيها بدون امر القاضي قال لا وسيل عن متولي
وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله
ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا قال لا قيل له فان امتنع عن تقاضي ما على
المتقبلين زمانا ولم يتقاضه هل ياثم بذلك قال نعم قيل له فان هرب بعض المتقبلين
بعد ما اجتمع عليه مال كثير من حق البنا له هل يضمن المتولي قال لا وسيل عن ارض وقف
عليها بنا مملوك وكان صاحب البنا قد استاجر الارض باجر معلوم هو اجر مثلها يوميذ
وبعد زمان تبدل المتولي ويريد صاحب البناء ان يودي مثل تلك الاجرة التي كانت
في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الان هل له ذلك قال نعم وسيل عمن غرس
تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة
بير في هذه السكة والغارس يقول هي لي فانا ما وقفتها على المسجد قال فالظاهر ان الغارس
جعلها في المسجد فلا يجوز صرفها الى في البير ولا للغارس ان يصرفها الى الحاجة نفسه
والله تعالى اعلم فتاوي شيخ الاسلام عطا بن حمزة رضي الله عنه سيل شيخ الاسلام عن
اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخرابه وبعض المتغلبه يستولون على خشب
المسجد وينقلون الى دارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي
ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد عند الحاجه قال نعم
وحكي انه وقع مثل هذا الواقعة في زمن السيد الامام الاجل ابي شجاع في رباط في

ما يحفظ على المتولي في الوقف اذا امتنع عن العمل او هرب بعض المتقبلين بمال الوقف

اذا بنى على ارض وقف بحكم ... وكان استاجرها ... الارض ... اجر مثلها ... الاجرة ... فليس له ذلك

المسجد ... الى ... بامر القاضي

في بعض طرق سغد حرب ولا ينتفع المار به وله اوقاف عامرة فسيل هل يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به الناس قال نعم لان الواقف عرضه من ذلك انتفاع المار وتحصل ذلك في الثاني وسيل شيخ الاسلام عن صحة ذكر وقف كان وقف رجل عقارا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرايط الصحة وجعل اخره للفقرا فقال انه غير صحيح لانه كان فيه وثلث ذلك على موالي فلان وفلان ولم يبين الموالي الاعلى او الاسفل في التركي والرومي والهندي قيل له اذا سمي الشهود ذلك ان المسمى هو الذي اعتقه هذا الواقف لامن اعتق الواقف علم جنسه لماذا لا يجوز قال انا اسال عن صحة المكتوب فيجب ان يصير معلوما لي فلابد من بيان صفته وجنسه وتعريفه بما يعرف به حتى يصير معلوما لي فافتي بصحته وسيل عمن اتفق اهل المسجد على نصبه متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون هذه المسلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا المتاخرون واستاذونا ان الافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا المتاخرون ان ينصبوه متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا اولى بما عرف من طمع القضاة في اموال الوقف لا وقاف وسيل عن متولي اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله هل يجوز بيعه قال اختلف المشايخ ان الدار المشتري هل يلتحق بالمنازل الموقوفة على المسجد حتى يجوز بيعها ام لا قيل له وما المختار من القولين عند الشيخ قال المختار عندي ان يجوز بيعه ولا يصير وقفا لان صحة الوقف والشرايط الذي يصير الوقف بها لازما لا يجوز فسخه وفيه كلام كثير ولم توجد تلك المعاني فيه وسيل عن متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل معلوم وقبض الثمن وسلم اليه المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى الثاني على مشتري الاول المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الى القاضي وابطل القاضي البيع وسلمه الى المتولي وقد سكنه زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فطلب الاجارة تقديرا فيجب الاجرة وسيل عن متولي مسجد جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا وصلى الناس فيه سنين ثم تركه الناس عنه الصلوة فاعيد منزلا هل يجوز قال نعم قيل له فهل يجوز جعل المتولي منزلا مسجدا قال لا وسيل عمن وقف على اولاده عقارا له وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذي وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا وقف باطل لانهم يوجب الفساد لانهم ورثته فيكون هذا وصية للوارث وذا لك باطل بالنص قال والاحوط ان يقول في حال حيوته وصحته قال وكذي سمعته من السيد الامام الاجل الاستاد ابي شجاع رضي الله عنه قال فقيل له ان العلما يكتبونه هكذي ونجده في كتاب الشروط هكذي قال وكيف يلزمني قولهم وايرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع بخلافه حيث قال لا وصية لوارث قال وانت فتوى كان وسيل عنه ان رجلا تصدق بكذي على بناته الثلث فلانه وفلانه وفلانه في حال حيوته وبعد وفاته فاجاب فيه ان لم يكن له وارث اخر سوى هولا البنات فهو صحيح قال ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما لا يجوز لساير الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المراة اوصت لزوجها ولا وارث للمراة غير ذلك ولا للزوج غير ذلك فهو صحيح لعدم

المانع

اذا اوصى لوارث وليس هناك من يرث غير الوارث

المانع عمن قال وقفت داري على مسجد كذي ولم يزد على هذا وسلم هذا الدار المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة هل يصح هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك دون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل اخره للفقرا على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا بالمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذي من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح وكذي اذا اشترى المتولي عبدا لخدمة المسجد يصح كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف والمحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذي ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية والوصية بغير قبض ويكون تمليكا فكذا هذا على ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بغير تسليم والحاصل في حيوته هبة فلابد من التسليم وسيل عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه ومصيرها يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبني على ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وسيل شيخ الاسلام عن ذكر الوصي والمتولي في ذكر الصك اذا لم يكن يذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي وجهة هل يوجب ذلك الفساد قال نعم لانه تختلف احكامه باختلاف نصبه فتقليده لان وصي الاب والجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي تختلف احكامهم وكذي المتولي قيل له فان كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه يجوز لانه صار توليته جهة توليته معلومة ولانه يمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصار متوليا فاما اذا لم يكتب انه من جهة الحكم لا يعرف انه باي طريق صار وصيا قيل له فان اذا احتج الى القاضي يجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي قال نعم قيل له فان لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب ذلك كذبا اياما بذلك قال ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الوقف انه قضى به قاض وكذي وكذا قال وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام لمنع قاض اخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا لا يكون كذبا مبطلا حتى ومحيا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال فلم يكن به باس قيل له فان احتج الى كتابة ذكر استيجار رجل من متولي وقف ارض وقفت على ارباب معلومين فكتب استاجر فلان بن فلان من فلان الفلاني المعروف بكذا هل يكفي لصحة الكتاب قال نعم وقد قال مشايخنا رحمهم الله لو كتب المولى في كذي وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد على هذا اكفى ذلك قيل له فان كان للوقف ارباب معلومون يحصى عددهم فنصبوا اوليا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع راي القاضي هل يصح ذلك منهم قال نعم اذا كانوا من اهل الصلاح فيا سا على متولي المسجد وقد ذكرنا ها قبل ذلك هذا وسيل عن متولي وقف اراد ان يستبدل ارضا من هذا الوقف لنفسه من نفسه هل يجوز قال لا لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في

حق

وقف مشهور اشتبهت مصارفه ومصيرها يصرف الى مستحقه ما علم ذلك

واحد قيل له فان تقبلها هو لنفسه من القاضي هل يجوز قال نعم لانه لا يودي الى ما ذكرنا
والله اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله سئل ابو بكر عمن وقف على
امهات اولاده الامن تزوج فلا شي لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها قال لا شي
لها الان يكون قد استوطق الوقف وكذي لو قال على بني فلان الامن من خرج من البلد
فخرج بعضهم ثم عاد فلا شي له وسئل ابو بكر عن سراج المسجد ايجوز ان يترك في المسجد
في المغرب الى وقت العشا قال لا باس به لان المصلي ينشط في الصلوة اذا كان في المسجد
ضو قيل له ايجوز ان يترك السراج الليل كله على حاله قال لا الا اذا كان في موضع
جرت فيه العادة في مسجدهم كذلك قيل له ايجوز ان يترك الكتاب سراج المسجد
قال ارجوا ان لا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا وضع السراج للمسجد في الصلوة
فاراد ان يدرس بضوه فلا يشكل انه يجوز وان اراد ان يدرس بعد ما فرغوا من
الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي يقول لا باس به اي الى ثلث الليل لانهم
لو اخروا الصلوة الى ذلك الوقت والسراج في المسجد فلا باس فكذي ههنا وهذا
اذا كان في الدهن سعة وسئل ابو القاسم عن وقف ضيعة على الفقرا فمات وله
ابنة ضعيفة ايجوز لها من الوقف مقدار كفايتها وسئل ابو جعفر عمن له ارض فجعلها
مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقلعوا الاشجار قال لهم ذلك لان موضع
الاشجار مشغول فلا يصير للقبر وكذي لو جعل داره مقبرة فان البنا لا يدخل فيها وسئل
ابو القاسم عن قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من الغلة شي قال
ان كان امر الواقف بالاستدانة فانه يستدين وان لم يامر فان استدان فلا رجوع
له في الغلة ويكون في ماله قال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر لا بد له من الاستدانة
ينبغي له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة وسئل ابو بكر عن الحشيش يخرج من
المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا باس بطرحه خارجا ولا باس لمن يرفعه ان ينتفع
به وسئل عمن بنا او وقف ضيعة على فقرا قرابته وجعل اخره للمساكين واراد القيم ان
يفضل بعضهم على البعض قال ان كان فقرا قرابته وفقرا قريته لا يحصون فللقيم ان يعطي
من شا منهم وله ان يفضل بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقرا القرابة ونصفها
لفقرا القرية ويعطي من شا منهم وان كانوا يحصون فان الغلة تقسم بينهم على عدد
روسهم وليس له ان يفضل بعضهم على بعض وان كان احد الفريقين يحصون والاخر
لا يحصون فانه ينظر الى عدد الذين يحصون فيضرب لهم بعددهم والذين لا
يحصون يضرب لهم بسهم واحد فما اصاب ذلك السهم الواحد يعطي من شا وما
اصاب الذين يحصون يقسم بينهم بالسوية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
الجواب يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هكذا
الا في فصل واحد وهو الذين لا يحصون يضرب لهم بسهمين لان الفقرا اسم جماعة
واقل الجماعة اثنان واصل الاختلاف بينهم في الوصايا وسئل ابو بكر عن اهل المسجد
او بعضهم باعوا غلة المسجد ونزله او امروا رجلا ببيع ذلك قال ارجوا ان يكون
جايزا ولو باعوا بامر الحاكم كان احب الي وسئل ابو بكر عمن غرس على شط نهر حد
المسجد او غرس في المسجد لمن تكون الاشجار قال ما غرس على شط النهر فهو له ولورثته
وما غرس في المسجد فهو يكون للمسجد بمنزلة البنا اذا بني وسئل ابو نصر عمن وقف

وقف ضيعته على الفقرا فمات وله ابنة ضعيفة للعوان يصرف اليها من الوقف او يعطي

قال في كتاب الوقف صحة الصرف والتقليد لا افضل للقيم والحاكم ان يصرف اليها تفرد فاحفظها وكن بها

واقل الجماعة اثنان

دارا وفيها حامات يطير ويرجعن قال يدخل في وقفه الحامات الاصلية قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة من وقف ضيعة مع الثيران والعبيد وروي عن علي
رضي الله عنه انه فعل ذلك وسئل ابو بكر عن نصراني وقف ضيعة على اولاده ما تناسلوا
واخره للفقرا فاسلم بعض اولاده هل يبقى له قال الوقف على اولاده فلا يغيرهم كيف كانوا
ولا يمنع الاسلام ذلك وسئل ابو نصر عمن قال وقفت داري على فقرا مكة او على قرية
كذي قال ان كان الوقف بعد موته فانه يجوز يحصون او لا يحصون غير انهم ان كانوا
يحصون فان انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الفقرا اذا كانوا
يحصون لم يقع الوقف موبدا فلا يجوز ان كان الوقف في صحته الا ان يقول بعدهم على
الفقرا واما اذا كان بعد الموت فانه يكون على وجه الوصية وسئل ابو جعفر عن
رباطي غرس اشجارا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى
كبرت ولم يبين وقت غرسه انها للرباط لمن يكون الاشجار قال ان ولي الرباطي تعاهد
الارض الموقوفة على الرباط فالاشجار للوقف وان لم يكن اليه وان لم يكن اليه ولاية
الوقف فالاشجار للغارس وله رفعها وسئل ابو القاسم عمن قال هذه الشجرة للمسجد قال
لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد وسئل ابو القاسم عن مسجد اتخذ لصلوة الجنازة
او لصلوة العيد هل يجب ما يجب في المساجد قال نعم وسئل ابو نصر عمن قال ضيعتي هذه
للسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان القايل من اهل ناحية يفهمون بها الوقف الموبد
فذلك على ما عرفوه فهو كصريح الوقف وسئل ابو نصر عمن خرج مع رفقايه وعند كل
واحد منهم زاد ايجوز ان يجمعوا في النهد يفيرورن فان دخل واحد منهم ان يريد مع كل
يوم كذي ايجوز ذلك قال المناهدة بين الرفقا على المسامحة فاما لو داموا التساوي
ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في الاكل في وقت الجوع وقد اباح الله تعالى مخالطة اليتامى
مع ما اوعد على اكل مال اليتيم فقال وان تخالطوهم فاخوانكم وروي عن سفيان
الثوري رحمه الله انه كان يسافر ويقول لرفيقه انفق فاذا بلغت النفقة مائة درهم
اعطاه خمسين درهما وسئل ابو بكر عمن وقف على امارية المغنيين في بلدة كذي وجعل
اخره للفقرا والان يريدون الانتقال من تلك البلدة يحرمون نزل هذا الوقف قال ان
كان القوم ممن يحاط بهم فان صلتهم تدور بها داروا وان كانوا ممن لا يحاط بهم فكل من
انتقل من تلك البلدة انقطعت صلته من الوقت واعطي وجد منهما هنالك وان لم يبق
واحد منهم هناك صرف الى الفقرا كانهم انقرضوا قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا
الى القرية واقاموا بها رجعت الغلة اليهم في المستقبل وذكر مثل هذا هلال في كتاب
الوقف وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل الزرع في الوقف قال ان كان
الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل في الوقف وان كان له قيمة فالزرع لا يدخل في
الوقف ما لم يذكر قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الزرع
يدخل في الوقف ولم يفصل وذكر مثل هذا وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عن رباط فيه ثمار
ايجوز للنازل ان يتناول منها شيا قال ارجوا ان يكون في سعة من تناولها الا ان
يظهر ان جاعلها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم يكن الرجل من سكان
الرباط فان احترز من تناولها فهو احوط لدينه الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها مثل التوت

الفاظ الوقف مبناها على العرف

مما يحفظ في حكم التناهد الرفقاء

ونحوه وسيل ابو بكر عن ارض وقف في يد قيم جعلها في يد الاكار وكان فيها قطن فسرق فوجده في منزل رجل فقال صاحب المنزل ضمنت ان اوفر عليك مائة من من القطن هل يجوز للقيم ان ياخذ ذلك قال ان علم ان السارق اقر به سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ذلك لا يجوز ان ياخذ الا مقدار ما يستيقن انه كان سرق منه وان علم انه لم يسرق شيا ولكن يعطيه ذلك مخافة قطع الشغب ونحوه لا يجوز ان ياخذ منه شيا وسيل ابو بكر عن مرتفق قال كنت متولي حانوت وقف على الفقرا وكنت استهلكت من غلته كذي ولم اكن اودي زكوة مالي فادوذلك من تركتي ايكون ذلك من ثلثه او من جميع المال قال ان صدقه الورثه في الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكوة من ثلثه وان كذبته فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث بالله ما تعلم انه استهلك من غلة الوقف فان حلف جعل من الثلث وان نكل يكون من جميع لان الوقف له طالب والزكوة لا يطالب لكنه لما لم يقر لقوم معلومين يحتاج الى تصديق الورثه قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان الجواب فيهما واحد انه من الثلث لانه لم يقر لانسان بعينه الا نري انه لو اقر انه كان له مال السايمة واستهلكه ولم يود زكوته فانه يوخذ من ثلثه وان كان له طالب فكذي هذا وخاصه على قول ابي يوسف رحمه الله لانه قال في كتاب الاقرار لو ان رجلا قال هذا المال عندي لقطة وكذبته الورثه فانه يتصدق من ثلث ماله كذا هذا وسيل ابو بكر عن امراة وقفت دارها في مرضها على ثلث بنات لها وليس لها وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان وقف مطلق لهن يصنعن بها ما شين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا لم يجزن الوقف فاما اذا اجزن صار كله وقفا عليهن وسيل ابو بكر عمن اراد ان يجعل داره وقفا فيتصدق في ثمنها افضل ام الوقف قال يتصدق ثمنها افضل ولو كان ضيعة فالوقف افضل وذكر ان امراة من جيران الشيخ ابي بكر الاسكاف رحمه الله ارادت ان تقف دارها فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعل دارك مزبلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل لك اجرها الى الابد وقال لا يوجر من وقف الدار بل يصل اليه اللعنة من الجيران وسيل ابو بكر عمن وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيا قال ان كان له ماوى في الرباط في بيت من بيوته وله هناك شيا من آلته فله من الوظيفة ما يصيبه من السكان وكذي لو خرج في النهار في طلب المعاش ويشتغل في حرفة لا يحرم من وظيفته قيل له ارايت ان اشتغل الليلة بالحراسه وبالنهار لا يقصر في التعلم هل يمنع ذلك منه قال ان كان يعد هو من المختلفة واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى لا يكون في بعد من المختلفة فلا يكون لها وظيفة له قيل له ارايت لو شرط الواقف على ساكني دار المختلفة ولم ينص على طلب العلم وهو شي لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة وسيل ابو القاسم عن المختلفة في الاسباق اذا اختلفوا وليس لكل واحد منهم بينة قال يقرع بينهم وصار وكانهم قد ماتوا جميعا بمنزلة قوم وجدوا موتى فانه لا يرث بعضهم من بعض ويجعلوا كانهم ماتوا معا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو ان متفقها غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج

الي مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب بما مضى وان خرج ولي بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما فليس له طلب ما مضى ايضا وان قام اقل من ذلك لامر لابد له منه ينبغي ان يستحسن ويجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا يوخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار شهرين او ثلثه اشهر فاذا جاز ذلك وزاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته فان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان كان اخذ يشتغل بكتابة الاسباق مما يحتاج اليه فلا باس ان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل اخر لا يسعه ان ياخذ وسيل ابو القاسم عمن قال في مرضه جعلت نزول كرمي وقفا وكان فيه ثمرا ولم يكن قال يصير الكرم وقفا لان النزول انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزول وكذي لو قال جعلت غلة كرمي وقفا وسيل ابو القاسم عمن وقف ضيعة له على مواليه واولادهم وجعل اخره للمساكين وفيهم امراة وابنها فماتت المراة ايكون نصيبها لابنها قال اذا لم يكن الوا شرطا ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فان نصيب المراة يرجع الى الجميع وسيل ابو القاسم عن اخوة ورثوا اصياعا فاقتسموا وجعلوا للاصغر ناحية معلومة وسموا طولها وعرضها خمسين ذراعا غير انهم لم يعزلوها من تلك القطعة ثم ان الاصغر طلب نصيبه فابوا ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني قد جعلتها للفقرا ثم انهم سلموا اليه ما يجب عليه قال ان كان الموضع الذي سموا له معروفا من غيران يختلف باختلاف الفارعين فانه لا يستويها فانه يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقرا فان اراد بذلك وقفا كان وقفا وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية يكون نذرا ولا يكون وقفا وعليه ان يتصدق بها او بقيمتها وسيل عمن اوصى بشي لعمارة المسجد في اي شي يستعمل في المسجد قال في بنايه دون تزيينه قيل له المنارة قال المنارة من بنا المسجد وسيل ابو القسم عن حشيش المسجد هل يجوز ان يرفع للاستياع قال لا قيل فان رمي به خارجا قال حينيذ لا باس بالانتفاع به وسيل ابو القسم عن المريض اذا قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا قال يتبعد ثلث ماله لان ذلك نصيبه وسيل نصير عن ديباج الكعبة اذا خلق قال لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة وسيل ابو القاسم عمن ذهب له شي فقال ان وجدته فعلي ان اقف ارضي للمساكين فوجده هل يجوز ان يقف على وارثه في صحته او على قرابته الذين لا يرثون قال هذا نذر فاذا لزمه جاز له ان يقفه على الاقربا او غيرهم ولا يجوز على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله وان وقف على ولده جاز الوقف ونذره باطل في على حاله وسيل ابو بكر عن سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا ارضهم ارض الكورة موقوفة على مسجد هم وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت المدينه فتحت عنوة ولا يضر ما امر بالمنارة يجوز امره لانه اذا فتحها عنوة فقد ملكها فجاز امره واما اذا فتحها بالصلح فارض القرية على ملكهم ولا تدبير له فيهم ولو ان رجلا وقف ضيعة على انه له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل وذكر عن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الوقف باطل ولو وقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخري ويجعلها موقوفة قال ابو نصر الوقف جايز والشرط باطل كالاول وقال ابو بكر الوقف والشرط جايز ان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر هلال في كتاب الوقف اذا وقف على انه بالخيار فالوقف باطل سواء كان الخيار وقتا او لم يكن وروي عن ابي

فإن خفت العلم اذا كانت

جعلت نزول كرمي وقفا

قف

ديباج الكعبة

يوسف رحمه الله انه قال ان سن للخيار وقفا جاز الوقف والشرط باطل وان لم يوقت له وقتا
فالوقف والشرط باطلان وقد ذكر عن محمد بن الحسن رحمه الله ان الوقف باطل وقال في
السير الكبير لو ان رجلا حبس ارضا او سلاحا او ارضا جعلها وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة
علي صاحبها كان باطلا لان هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها الآثار وذكر يوسف بن خالد
السمتي وذكر هو اسناد هلال وهو استاد اهل البصرة وقد اخذ العلم من ابي حنيفة رحمه
الله انه قال الوقف جايز والوقف باطل ولو وقف بشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر جاز
الوقف والشرط في قول ابي يوسف وهو قول هلال وفي قول يوسف بن خالد يجوز الوقف
جايز والشرط باطل واتفقوا علي انه لو اتخذ مسجدا علي انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط
وسيل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها وهي مما ينتفع باوراقها وثمارها واصلها قال الوقف
جايز ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمرها فانه ان
يقطع ويتصدق بثمنها فان نبت نابتا والا غرس مكانها اخري وسيل ابو القاسم عن مقبرة
كانت للمشركين اذا ارادوا ان يجعلوها للمسلمين ايجوز ذلك قال ان كانت آثارهم قد اندرست
وعظامهم قد بليت فلا باس بذلك وان كان من عظامهم شي باق فلا باس بان ينبش
ويقبر فيها المسلمون قال وكان موضع مسجد رسول الله مقبرة للمشركين فنبش واتخذ
مسجدا وسيل ابو جعفر عن امراة قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا علي المسجد علي
انك متي احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدوا
عليها قالوا ان قرو الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف والا لا يصير وقفا وسيل ابو
ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد علي هذا قال صارت الحجرة
وقفا علي المسجد بما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعلها لغيره عن امراة جعلت قطعة
ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها المتوفا وتلك الارض لا تصلح ان
للمقبرة لغلبة الماء عليها قال ان كانت بحال يرغب عن دفن الموتي فيها لم يصر مقبرة ولها
بيعها واذا باعها فللمشتري ان يامرها بدفع الميت وسيل ابو يوسف عن مرتد قتل
علي ردته ايدفع الي من يدين بدينه قال لا ولكن يحفر حفيرة ويلقي فيها وسيل ابو جعفر
عمن في يده ضيعة جاء رجل وادعي انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد
انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد علي الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك
ما لم يشهد الشهود علي الوقف وسيل ابو جعفر عن اخراج الميت من القبر ودفنه في محل
اخر بعد مدة طويلة او قليلة هل يرخص في ذلك قال لا يسع اخراجه بغير عذر ويجوز
بالعذر فالعذر ان يكون دفن في ارض مغصوبة او نحو ذلك وسيل ابو جعفر عمن
اراد ان يجعل داره او ارضه وقفا قال هذا علي وجوه ولكل وجه منها حكم علي حدة لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي هذه
صدقة فحينئذ وعليه ان يتصدق برقبتها علي الفقرا وان شا امسكها وتصدق بقيمتها
ولو قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلتها
موقوفة فان في قول ابي يوسف رحمه الله صارت وقفا علي الفقرا وفي قول غيره لا يصير
وقفا ما لم ينص الي اخره للفقرا وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبه ناخذ ولو
قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صار وقفا صار وقفا فان

علي الفقرا

يوسف بن خالد السمتي [illegible] البصرة

[illegible] مقبرة

الكتب المنقطع

اخراج الميت من القبر

علي الفقرا في قول ابي يوسف وبه قال هلال وقال يوسف بن خالد لا يصير وقفا ما لم
يذكر اخره للفقرا ولو قال ارضي هذه موقوفة موبدة او موقوفة للمساكين فهو جايز الا
في قول بعضهم يحتاج الي القبض وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ومن لا يجيز الوقف فهو علي
ملكه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبدة في حيوتي وبعد وفاتي فانه
يجوز بالاتفاق لان ابا حنيفة رحمه الله يجعلها بمنزلة النذر في حيوته وتصير وصية
بعد وفاته ولو قال ارضي هذه موقوفة علي فلان او قال ارضي هذه موقوفة علي
ولدي فلان او علي قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا اذا لم يذكر
الصدقة وانما اجاب ابو يوسف رحمه الله في الموضع الذي قال هو موقوفة ولم يسم انسانا
بعينه صار الوقف علي الفقرا فاذا ذكر انسانا معلوما لم يتجر بعينه ذلك اذا لم يذكر
الصدقة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي فهو جايز والغلة لولده ا
ما دام حيا فاذا مات انصرفت الغلة الي الفقرا ولو قال ارضي هذه موقوفة علي الفقر
او موقوفة علي اعمال البر فهو جايز للصدقة او لم يذكر ولو ان رجلا وقف ارضا له
او دارا له علي الفقرا ولم يذكر عمارتها فانه يبدا اولا بالعمارة استحسانا ولو وقف
ارضا له علي ولده وله اولاد فمات بعضهم فان الوقف ينصرف الي الباقي منهم فان
انقرض كلهم انصرف الي الفقرا ولا ينصرف الي ولد الولد الا ان يشترط الوقف ولو وقف
علي اولاده المعروفين وسماهم وقال وقفت علي فلان وفلان وجعل اخره للفقرا ثم مات
واحد منهم انصرف نصيبه الي الفقرا ان لم يشترط بعده علي غيره وسيل ابو بكر
عمن وقف وقفا علي الفقرا والمساكين واشترط فيه ان له ان ياكل ويوكل ما دام حيا
فاذا مات كان لولده ان ياكل ويوكل ولد الولد ونسله ما تناسلوا قال الوقف جايز علي
ما اشترط قيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية منه له قال لا لان لولده ان ياكل
منه في حال حيوته وليس ذلك ماله انما هو مال الله تعالي فكذلك له ان يشترط بعد موته
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الوقف اذا اشترط لنفسه
لم يجز الوقف وعند ابي يوسف يجوز ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
وبه ناخذ وسيل عمن وقف ارضا له علي ولد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف
جايز وتكون الغلة للفقرا قيل له فان ولد له بعد ذلك قال يصير ما يحدث من الغلة
الي ولده قيل فان كان لفلان اولاد فمات بعض اولاده وحدث له اولاد اخر قال
ينظر الي ولده وقت حدوث الغلة فالغلة له لان الحد لهم وقت حدوث الغلة وهذا
بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الي ولده وقت موت الموصي لان الوصية تجب
بالموت وكذا لو ان رجلا وقف ارضا علي فقرا قرابته فافتقر بعضهم واستغني الاخرون
فانه ينظر الي من كان فقيرا وقت حدوث الغلة فكل من كان فقيرا في ذلك الوقت
يعطي له وكل من كان غنيا لا يعطي واذا وقف علي يتامي بني فلان فمن ادرك لا حق له
لانه لا يتم بعد الحلم فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله انه لم يبلغ ولم يحتلم ولو ان
رجلا وقف ارضه علي الفقرا فاحتاج بعض ورثته قال هلال يعطي لهم وهم اولي
من سائر الفقرا لان فيه صدقة وصلة كما جاءت الآثار في زكوة المال الي صرفها الي الا
قرب فالاقرب اولي قال ابو القاسم ان لم ينازع اقرباوه في ذلك صرفته اليهم وان

قال ارضي هذه موقوفة [illegible]

وقف ارضا ولم يذكر عمارتها يبدا بالعمارة

اذا اشترط لنفسه

تنا دعوا في ذلك وخاصموا لا يعطي لهم وكذي قال ابو جعفر اعلم ان خاصموا لا يعطي لهم
البعض ويصرف البعض الي الفقرا الاجنبيين لانه صرف كله اليهم علي كل وان كان يعلم
عند الناس انه وقف عليهم واذا قال الامين يتخذون ملكا لانفسهم و تواني متولي الاخر
الوقف ثم مات قبل مضي المدة كان القياس ان يبطل الاجارة لان المتولي كالمالك لكن
في حق العقد وفي الاستحسان لا يبطل لان الاجارة للفقرا فصار موت المتولي بمنزلة
موت الوكيل وسيل ابو بكر عمن قال وقفت ارضي هذه علي ولدي فمات ولده قال لا
يصرف الي ولد ولده ولكن يصرف الي الفقرا ولو قال يصرف الي ولدي وولد ولدي
وولد ولد ولدي فانه يصرف ابدا الي اولاده ما تنا سلوا ولا يصرف الي الفقرا ما دام
واحد من اولاده باق وان سفل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذي قال هلال
في كتاب الوقف اذا ذكر فيه البطنا يكون الوقف عليهم وعلي من اسفل منهم ويكون
الاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر انه يبدا بالاقرب فالاقرب او قال الي ولدي
ثم من بعد هم علي ولد ولدي فانه يبدا بالذي بدا به الواقف وسيل ابو بكر عمن ارضي
هذه صدقة موقوفة علي اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت قال بنت
البنت اولي قيل له لا يعتبر بالميراث قال يعتبر القرب فهي الاقرب انه لو كان
له مولي وبنت بنت فميراثه للمولي والوقف يصرف الي بنت البنت وكذي يعني يصرف
الي بنت البنت وان سفلت فهي من صلبه وهي اليه اقرب من صلب ابيه والله اعلم

فتاوي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله الوقف علي ثلاثة اوجه وقف في الحيوة
في حالة الصحة ووقف في حالة المرض ووقف بعد الموت فما كان في حالة الصحة فالقبض
والافراز من شرطه لانه وصية وما كان في حالة المرض يعتبر من الثلث لانها وصية
ومع ذلك يشترط فيها القبض والافراز كما في حالة الصحة وما كان بعد الموت فهو وصية
فلا يشترط القبض والافراز وقال في الاشجار موقوفة مع الارض لا يجوز بيعها
قبل القلع لانها في الغلة فاما الثمرة فلا يجوز بيعها قبل القلع كبنا الوقف لا يجوز
بيعه قبل الهدم ويجوز بيعه بعد الهدم رجل قال لاخرج متاعي هذا واشتري
بثمنه دهنا لسراج المسجد فلم يبعه حتي مات صار ذلك ميراثا لورثته لانه بطل الامر
بالبيع بموته فان امره بالبيع بعد موته صار ذلك وصية وجاز البيع رجل وقف
ضيعة بلفظ الصدقة علي ولديه فاذا انقرضا فعلي اولادهما ابدا ما تنا سلوا
فمات احد الولدين وترك ولدا قال يصرف نصف الغلة الي الباقي منهما ونصفه الي
الفقرا فاذا مات الولد الباقي صرفت الغلة كلها الي اولادهما لانه جعل الغلة لاولادهما
بشرط انقراضهما جميعا فاذا انقرض احدهما تصرف نصيبه الي الفقرا لاطلاق لفظه
الصدقة رجل قال وقفت ارضي علي محاويج من ولدي صدقة موقوفة وليس في
ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة الارض وللفقرا النصف متولي الوقف
دراهم الوقف في حاجته ثم جا بمثل ما انفق وخلطه بدراهم الوقف قال يصير
ضامنا لما بقي فقيل له ما الحيلة قال ان ينفق ذلك كله في عمل الوقف او يرفع الامر
الي القاضي ليامر رجلا يقبض ذلك منه للوقف في حاجته ثم يرد فعه اليه فيبرئ
بذلك عن الضمان والله تعالي اعلم فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله سيل

محمد بن سلمة عمن يكون في رباط مع اولاده والرباط وقف بما فيه الدار يطعم من ينزل
الرباط قال لا الا بامر القيم وقال خلف بن ايوب فيمن جا الي مسجد قوم وقال دعوني
اتلف مسجدكم فابنيه لكم فخلي قلعه قال لا ابني وما ات بعدما قلعه قال يجبر علي بنا
وهو اثم في قلعه وان كان المسجد بناه رجل في ملكه فله ان يضمنه القيمة ولا يجبر
الحد ولا ما يبه من السقاية يحمله الي منزله لان المقصود من ذلك الشرب لا الحمل ولانه
لو اذن بذلك لا يبقي شي في السقاية دستا فيان استريا خبزا باثني عشر فلسا ووضع
احدهما في كمه فنفد من ذلك وجاع هذا فاكل النصف وترك النصف لصاحبه
فان وصل النصف الي صاحبه كان الحلال كل واحد نصيبه فلم يضمن شيا ولو سقط هذا
وفقد فالماكول كان بينهما فظهر ان الاكل اكل نصفه علي ملك صاحبه ونصفه علي
ملكه فضمن ثلثه افلس وهو حصته من الثمن والباقي امانة عنده فلم يضمن لذلك
شيا اذا وجد لقطة فرفعها ثم اعادها مكانها فملكت هل يضمن قال هذا علي ثلاثة اوجه
احدها ان ياخذها لنفسه فيضمن بالاتفاق لانه صار غاصبا فلا يخرج عن الضمان
الا بالرد الي صاحبه والثاني ان ياخذها لينظر هل هي له ام لا فلا يضمن بالاتفاق
والثالث ان ياخذها لصاحبها ثم ردها الي مكانها فانه ينظر ان برح من مكانها ثم
ردها ضمن والا فلا وان ادعي انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد
لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع يمينه والله تعالي اعلم بالصواب

كتاب الوكالة والكفالة والحوالة والقسمة بسم الله الرحمن الرحيم سيل نجم
رضي الله عنه عمن قال لاخر اشتر خراس فلان بيني وبينك ففعل وقال له اشتر
ثلثة احمال بيني وبينك ففعل فقال استقرض خمسماية درهم من انسان لاجلي واخلطها
بخمسماية من عندك وكانا يتواضعا علي العمل فيها بالشرط فعمل بها المامور لمن يكون
الربح قال للعامل وقضا الدين عليه لان التوكيل بشرا الخراس والاحمال صحيح فصار بينهما
والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض علي المستقرض فقد عمل بماله كله له فكان
الربح له والقضا عليه وسيل عمن دفع ثوباله الي رجل ليبيعه فانفق المامور مع راحلته
علي ان ياخذه بكذي درهما ثم يبيعونه وما ربحوا فهو بينهم اثلاثا فضاع هذا الثوب
في يد احدهم علي من يجب الضمان قال ان هلك في يد المامور لم يضمن وان هلك في يد
احد الاخرين ضمن قيمته وسيل عمن قال لاخر وكلتك بكذي علي اني متي عزلتك فانت
وكيلي بذا كيف يعزله قال يقول عزلتك ثم عزلتك وليس كقوله كلما عزلتك فانت
وكيلي فذاك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هذا صار
وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل الثاني لم يصر وكيلا لان متي ليس للتكرار وسيل
عن جماعة من التجار انتهبوا معهم اموالا انتهوا الي بلدة فيها والي طمع ان ياخذ منهم
شيا بغير حق فاختفي بعضهم فطلبهم الوالي وظفر ببعضهم وجهد في اظهار الباقين فلم
يقدر فقال للذين وجدهم ادوا الي كذي علي ان ترجعوا علي الباقين المختفين منكم
بالحصص وطالبهم بما اراد كرها هل لهم ان يرجعوا علي الباقين فقال لا لانه ظلم اصابهم
فخصهم ولا يتشبع في الباقين ولا بحصتهم فيزله فلو غلم المختفون عن الوالي بذلك
من اصحابهم وقالوا لا تظلموهم علينا وما اصابكم منه فهو علينا بالحصص هل لهم ان

ان يرجعوا عليهم في هذا الوجه قال نعم لان تقديره ان الوالي لو اخذ منكم بغير حق فنحن
نتحمل بذلك لكم وسيل عمن له على اخر اربع مائة درهم عطريفية بسمرقند احال بها
على رجل ببخارا فاعطاه المحتال عليه بها دراهم عدلية على حساب تواضعا عليه فلما
عاد المحتال الى سمرقند الى المحيل واخبره بذلك العدد من الدراهم العدلية هل له ان
يسترد منه تلك العدليات ويطلب العطارفة التي عليه قال لا ان تراضي المحتال
عليه والمحتال حالة الاخذ على حساب وسيل عن امراة اختلعت من زوجها ولها على
الزوج مال فكفل به لها عنه انسان ثم انها تزوجته هل يبرا الكفيل عن الكفالة قال
لا وسيل عن رجلين بينهما كرم فارادان يقتسماه بينهما فجا قسام وافرز النصيبين
واعلم بينهما واخبران التفاوت بينهما بكذي درهما فانهما احدهذا اعطى كذي درهما
ومن اخذ النصيب الاخر احد كذي درهما فاخذ هذا بهذا وهذا بهذا ومضيا في ذلك
سنين من غير ان يعطي هذا شيا من الدراهم ويا خذ الاخر شيا هل لاحدهما اليوم ان
يطلب من الاخر قدر الزيادة من غير الكرم او قيمة التفاوت وكان شيخ الاسلام
علي بن محمد الاسبيجابي والشيخ الامام صالح بن حبان رحمهما الله اجابا نعم فقال نجم الدين
رحمه الله هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه ما شرط عليه من
الدراهم ان اخذ الافضل وله ما شرط عليه من الدراهم ان اخذ الانقص وان لم
يجعل هذا قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما وليس له اخذ الزيادة ولا طلب القيمة
والصحيح من الجواب عندي انهما لو اختارا ذلك على قول القسام فالذي اخذ الافضل
فعليه الدراهم المشروطة لا غير فاما الخيار بين اخذ الزيادة من عين الكرم وبين اخذ
قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه له وسيل عن بحاهن له سلع عند السمسار باعها
وعند قبض ثمنها طلب ثوبا يشتري له من البزاز فبعث السمسار دلالة مع الجاهن
فوقع الشرا بثمن وغاب الجاهن ثم يطلب البايع الثمن قال ان جرى الايجاب والقبول
بين المالك والجاهن فالجاهن هو المطالب بالثمن ولا يطالب غيره الا بالضمان عنه
وان باشره الدلالة فهو المطالب به وان كان الدلال رسولا من السمسار فالمطالب
هو السمسار وسيل عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه دلال صاحب حانوت
بثمن وقال احضر صاحب الحانوت حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم
يوجد الحانوتي الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته ورددته
وذهبت به وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك هل يضمن الدلال او صاحب الحانوت
فالقول قول الدلال مع يمينه لانه امين واما صاحب الحانوت فان اتفقا على انه
اخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه
بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته فان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان
المقبوض على سوم الشرا انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي
يبيع الثوب اذا طاف به في السوق ووضعه في حانوت احد من غير ان يساومه
صاحب الحانوت فضاع فيه ضمن الدلال لانه مودع اودع عند غيره بغير اذن
فضمن ولا يضمن صاحب الحانوت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مودع المودع والله
تعالى اعلم فتاوي شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه سيل شيخ الا

سلا

170

الاسلام ابو الحسن عن كفيل بنفس رجل حلف المكفول بنفسه وقال بالفارسية ...
طلاق ... من روي ... يحلف على ذلك ثم انه ادي الدين الى صاحب الدين وسقطت
المطالبة بالنفس والمال هل بقي اليمين وهل يحنث بان لا يرده وجهه قال لا وسقطت اليمين
وسيل عن دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطلب منه المسروق
منه ذلك الثوب فقال رددته على الذي دفع الي هل يبرا هذا قال نعم لان الغاصب من الغاصب
ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول بري عن الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى تودي وقد رده على الذي اخذ منه وسيل عمن له غريم في مصر اخر
قال لرجل اذهب اليه وطالبه بمالي الذي عليه وهو كذي واذا قبضت ذلك منه فلك
عشر دراهم تقبضها منه لنفسك ففعل هل يستحق المسمى او اجر المثل قال بل له اجر المثل
واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي
عنه فقيل له اليس الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلماذا يجعل هذا
كالشرط العشرة المطلقة اذا كانت لا تتعين تلك الدراهم التي سماها واضافها الى
دراهم الدين حتى يجوز كما لو اطلق قال بلى لا تتعين ولكن يتعلق بما علق ويتقيد
بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل وسيل عمن اراد ان يغيب عن بلده فطلب امراته
منه ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذي ففعل ثم عزل وكيله هل يصح
قال نعم فقيل له اليس ان التوكيل كان بطلب المراة فتعلق به حقها فلماذا ملك
ابطاله وفي التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك
قال لان جواب الخصم مستحق عليه فلم يستحق المراة بالتوكيل ذلك قال وهذا الجواب احفظه
عن السيد الامام الاجل ابي شجاع رضي الله عنه وسيل عن رجلين بينهما اعناب كرم على
الشركة يقتسمانه بالسوية هل يصح هذه القسمة قال نعم فقيل له لو اقتسماها وزنا بالقبان
او الميزان قال يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب وزنيا وكيليا فعلى التساوي بكل
واحد منهما قال وقد روي عن ابي يوسف انه قال في التمر هو وزني في الموضع يباع فيه
وزنا وان ورد في الشرع كيليا وسيل عن كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه
اعناب وثمار ايضير الاعناب والثمار مقسومة ايضا او يبقى مشتركة كما كانت قال
ان قالا على ان هذه النصف لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار صارت
مقسومة والا فهي مشتركة بينهما لان قسمة العقار من وبيع الكروم لا يكون بيعا للثمار
والزرع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير والله تعالى اعلم فتاوي
الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله خلف بن ايوب قال سالت
اسد بن عمرو عمن قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتي قال لا يكون اذنا بالطلاق وكذي لو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا وقال ابن زياد مثل ذلك قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الجواب في الوكالة كما قال فاما في الاذن فينبغي ان يصير ماذونا في قول علمائنا
رحمهم الله لانه يصير ماذونا بالسكوت فهذا القول اكثر من السكوت عند التجارة وسيل
محمد بن مقاتل عمن قال لاخر اعتق عبدي هذا او دبر عبدي او كاتب عبدي هذا او بع
عبدي هذا من فلان وهب عبدي هذا لفلان وطلق امراتي هذه وادفع هذا الثوب

حب

الي فلان ثم غاب الموكل فجا هو لا واخذ وابهذا قال لا يجبر علي شي من ذلك الي في دفع الثوب
الي فلان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه احتمل ان الثوب ثوب المدفوع اليه فوجب
عليه دفعه اليه واما ساير الاشيا فهو علي ملك الموكل وانفاده غير واجب عليه وقال ابوبكر
لو ان رجلا وكل رجلا بان يبيع عبد اله ووكل رجلا اخر غير بيبع هذا العبد فباع احدهما
من رجل ثم باعه الرجل الاخر من هذا المشتري باكثر من الثمن الاول فان بيعه جايز لان
الوكيل لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الا تري ان الموكل لو باعه ثم رد عليه نقضا كان
الوكيل علي وكالته فان قيل اليس ان بيع الثاني اقالة للبيع الاول قال هو كالاقالة وليس
باقالة وسيل ابو القاسم عمن وكل وكيلا بان يبيع عبد اله وقال اعمل برايك فوكل الوكيل
رجلا اخر فباعه الوكيل الثاني من الوكيل الاول قال يجوز بيعه منه لان الثاني يسلم الثمن
الي الوكيل الاول فيعمل بحجة عليه وسيل ابو القاسم عمن اراد ان يوكل رجلا فقال الوكيل
اذا دخلت فيها لا اسلم من ان اسا ول من مالك شيا اما ماكولا او غير ماكول قال انت
في حل ما تناول مالي من درهم الي ماية فدخل فيها اكثر من ماية ول من ماله فيا خذ جملة خمس
او ماية فليس له ذلك وسيل ابو بكر عمن له عبد وكيل حنطة فامره بان يتصدق علي فلان
كذي قفيز امنها ثم ان المتصدق عليه امر وكيل الامر بان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا
يجوز البيع لانه مامور بالتصدق لا بالبيع وهذا البيع يوقف علي اجازة الموكل فان اجا
جاز والا فلا وسيل عمن دفع الي رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع
الدراهم في منزله وخرج الي السوق واشتري له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الي
منزله وقد سرقت الدراهم وهلك العبد في يده فجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل
يطلب العبد كيف يصنع قال للوكيل ان ياخذ من الوكل الف درهم ويدفع الي البايع لانه
اشتراه لانه اشتراه للامر فما وجب عليه من الضمان فهو علي الامر والدراهم والعبد
هلكا في يده علي الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الشرط بشهادة
الشهود فاما اذا لم يعرف انه اشتراه للامر الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن
نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان علي الامر وسيل عن جماعة وكلوا رجلا يشتري جمار
فاشتري لهم حمارا وقبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم
قال يضمن الوكيل ولا يرجع به علي احد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه حين قبض قبض
لنفسه لانه وجب للبايع علي الوكيل وللوكيل علي الامر وسيل ابو بكر عمن وكل وكيلا بان
يبيع عبد اله بالف درهم وقيمته الف درهم ثم تغير السعر وصار يشتري هذا العبد
بالفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف درهم قال لا وقال محمد بن الحسن رحمه الله فيمن وكل
رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم ودفع اليه الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل
غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشتري الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم دفع اليه
الاول الالف او لم يدفع فشراوه جايز علي رب المال ولو ان رب المال اخرج الثاني من
الوكالة كان اخراجه جايزا سوا كان الاول حيا او ميتا ولو ان الاول اشتري جارية
جاز شراوه للموكل فان اشتري الثاني بعد ذلك لا جاز شراوه لنفسه علم او لم يعلم دفع
اليه الدراهم او لم يدفع وهذا كرجل قال لرجلين ليشتر احد كما لي جارية فاشتري
احدهما ثم اشتري الثاني صار شرا الثاني لنفسه ولو اشتري كل واحد منهما جارية معا فما

جميعا

جميعا للوكل وكذي في الوكيلين وسيل ابو القاسم عمن طلق امراته بطلقته بايبة ثم وكل فهذه
المراة بان يراجعها بنكاح جديد فقال الجماعة بالف او ادرهم مسما هل يصح النكاح قال نعم
وقوله بالف او درهم وقال ابن زياد فيمن وكل رجلا وقال له اشتري
جارية اطاها فاشتري اخت امراته او عمة امراته من رضاع او نسب كان مخالفا
وكذي لو اشتري جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او بعدة الوحبة ده
او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم وكذي اذا اشتري جارية لها زوج المامور دون
الامر وهذا كله قول زفر وهو قياس وبه اخذ الحسن بن زياد وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وانما وكل رجلا وقال اشتري لي جارية
اطاهما فاشتري اختين في عقد واحد فان ابا يوسف رحمه الله يقول هو مخالف
ويلزم المامور وقال زفر يلزم الامر وكذي لو اشتري جارية وعمتها من رضاع او نسب
كان مخالفا عند ابي يوسف رحمه الله وعند زفر ليس بمخالف ولو اشتراهما في صفقتين
لم يكن مخالفا في القولين جميعا ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية يطاها فاشتري
جارية صغيرة لا توطا مثلها فهو مخالف وكذي لو اشتري جارية محبوسة ولو
اشتري جارية رتقا فان لم يعلم بذلك وقت الشرا لزم الامر وله خيار الرد وان علم
بذلك فهو مخالف ويلزم الوكيل ولا يقدر علي الرد وكذي لو اشتري علي ان البايع
بري من كل عيب فاذا الجارية رتقا فانه يلزم الوكيل علم او لم يعلم وعن الحسن
ابن زياد رحمه الله فيمن امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها
ثم ان البايع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع علي الامر بالف ولو وهب للوكيل
خمسماية لم يكن للوكيل ان يرجع علي الامر بالخمسماية فلو وهب منه الخمسماية الباقية
كان الوكيل يرجع علي الامر بخمسماية الباقية لان الاولي حط والثانية هبة رجل
دفع الي رجل دراهم وقال اشتر بها لي سالم تفز الوكالة ولو قال اشتر شيا يختاره
او علي ما تري جازت الوكالة رجل دفع الي رجل درهما ليشتري له بنصفه جبنا وبنصفه
لحما فاشتري بنصفه احدهما واحد بالباقي فلوسا فهو ضامن للنصف والفلوس والنصف
له والوجه في ذلك ان يشتري من اللحام اللحم ومن الخباز الخبز ثم يسلم الدراهم
اليهما وقال شداد عن اسد فيمن قال لاخر ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتقهم قال
هم احرار وعن ابن زياد رحمه الله انه قال مثل ذلك وقال ابو حنيفة وعبد الله بن
المبارك رحمهما الله لا يعتقون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقول اسد احب
الي وعن ابن زياد رحمه الله قال قال ابو حنيفة رحمة الله عليه فيمن دفع الي رجل
ماية درهم وقال ادفعها الي فلان فغلطها بدراهمه وانفقها ثم اعطاه ماية درهم
من مال نفسه قال استحسن ان يجوز وبه ناخذ وسيل ابن زياد رحمه الله عمن بعث
الي رجل دراهم في صرة وقال تصدق بها وهي ماية فنظر اليها فاذا هي ماية
وخمسون قال يرد منها خمسين الي الامر وسيل ابو جعفر عمن كفل بنفس رجل الي ثلثة
ايام هل يبرا من الكفالة بعد مضي ثلثة ايام قال لا وانما الثلثة الايام لاجل تاخير
المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف قال كنت عند الحاكم عبد المجيد فاراد ان يطالب
رجلا بكفالة نفس قد كفل الي ثلثة ايام فرفعت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة د

قيه

كفيل الا غيره ايام حصل
مطالبة قبل مضيه ايام

ايام فاذا مضت تلك المطالبة ابدا بنفسه ما لم يسلم اليه وقلت له من باع عبدا ابق معلوم
الي ثلاثة ايام لا يلزمه الي بعد ثلاثة ايام وسئل عن ثوبا دعمن امر رجلا بان يكفل عنه الف
درهم لرجل ثم ان المطلوب دفع الالف الي الكفيل ولم يدفع الكفيل الي الطالب فاراد المطلوب
ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان ياخذه الطالب بالمال فان اخذه بالمال كان له
ان ياخذ الكفيل حتى يرد المال الذي قضاه اياه او يخلصه الطالب قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا اداه على وجه القضا فاما اذا دفع اليه على وجه الرسالة فله ان
يسترده منه متى شا ولو ان المطلوب دفع المال الي الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن
الكفيل سنة كان للطالب ان ياخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذه الطالب بالمال ان
ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد المال الذي قضاه اياه عليه وسئل ابو
جعفر عمن قال لرجل ادفع الي فلان كل يوم درهما وانا ضامن لك فاعطاه واجتمع عليه
مال كثير فقال الامر لم ارد ذلك قال يلزمه جميع ذلك قيل له لم لا يكون هذا بمنزلة
رجل قال لامراة كفلت لك بنفقة كل شهر لا يلزمه الا الشهر واحد قال لانه امره بدفع
المال وصار القابض كالوكيل للامر بالقبض الا ترى انه لو قال له ما بايعت فلان فهو
علي فكل ما بايعه لزمه وفي النفقة لو قال انا ضامن لك ابدا فانه يلزمه كله فكذي
هذا هشام عن ابي يوسف فيمن زوج ابنه وضمن عنه لها المهر على انه ان مات ابنه
او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بري من الضمان قال الضمان لازم والشرط باطل وقال
ابو يوسف رحمة الله فيمن اشتري ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع
الثوب او العشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يبطل ما ضمن فان المشتري او البايع بالخيار كان مو
ثلثة ايام فضمانه جايز لان للبايع فيه حقا اذا كان فيه خيار وليس في المسيلة الاولي حق
له في الثوب وقال هشام سالت محمد بن الحسن رحمه الله عمن ضمن على رجل مالا الي كذا ايام
او بنفسه ثم اراد المطلوب ان يخرج ومنعه الكفيل قال ان كان ضمانه الي اجل فلا سبيل له
عليه وان لم يكن الي اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باد المال واما براه
منه وفي كفالة النفس برد النفس قال وسالته عمن ضمن رجلا ثم حبس المطالب المطلوب لاحزم
في السجن ثم اتي به الضامن في مجلس الحابس فدفعه اليه قال لا يبري لانه في السجن
قيل له فان كان انما ضمنه في السجن بنفسه فدفعه اليه في السجن قال يبري قيل له ان كان
ضمنه في السجن ثم خلي عنه واخرج ثم حبس الثانية فدفعه اليه قال اذا حبس الثانية
في امر من امور التجارة او نحوها فانه يبري بالدفع اليه في الحبس وان كان حبس
في شي اخر من امور السلطان فانه لا يبري وقال محمد رحمه الله فيمن قال اشهد واني
ضمنت لهذا بالف درهم التي هي له على فلان ثم ان الاصيل اقام البينة انه قد كان
قضاها قبل ان يضمنها له هذا قال يبرا الاصيل منها ولا يبري الكفيل لان هذا ذلك
اقرار من الكفيل بالمال ولكن ان اقام البينة انه قضاها اياه بعد الكفالة يبري منها
اذا كان لرجل على رجل الف درهم وطالت المبارية بينهما فجا ثالث وكفل بهذه
الالف للطالب عن المطلوب ورضي الطالب بذلك ثم قال المطلوب للطالب ان فلانا
قد كفل لك عني بهذه الالف فابرني عنها لاخرج من البين ولتنقطع لك الخصومة مع
الكفيل فابراه منها يبري الكفيل منها ايضا لان براه الاصيل توجب براة الكفيل وهذا

ضرب

ضرب من الحيل فيجب على الرجل ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه عشرة كفلوا عن رجل
بالف على ان الطالب ان ياخذ ايهم شا وبكل واحد منهم الف درهم في بيته فقال للرجل
لا زكاة على احد منهم مطالب وسئل محمد بن الحسن رحمه عن طريق اذا كان واسع ليس
فيه اهل المحلة مسجد العامة ولا يضر ذلك في الطريق قال لا باس به لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم وسئل علي بن احمد عن الشريكين تقاسما الشركة على ان لاحدهما
الصامت وللاخر قماش لان كل واحد منهم الحانوت والديون التي على الناس والعروض
على انه ان توي من الديون شي يرد عليه الاخر واخذ كل واحد منهما بعد ذلك قال
القسمة فاسدة وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف الصامت وما اتجر
عليه فهو له وعلى شريكه الاخر ان يرد نصف ما اخذ الي شريكه ان كانت قايمة فان
اتجر فيها فعليه ان يرد نصف قيمتها وما اتجر فيه فهو له الواعظ اذا سال الناس شيا
في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم وحكي عن الكرخي رحمه
الله انه كان له طير يانس به ولم يكن له شي غير ذلك وكان يشتري الاشيا من السوق
بنفسه وكان يشتري ممن لا يعرفه ومن عرفه لم يشتري منه شيا وكان يقول اخاف
ان يسامحوني بعلمي والله تعالى اعلم **كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم سيل نجم**
الدين رضي الله عنه عن عبد الله قال لمولاه مرارا ان اذكرنا هو حره خراجي بدحمت فاعتقه
ماذا يجب عليه قال قيمته لانه سوال العتق على بدل مجهول فا وجب القيمة وسيل
عمن غرا عبدا صغيرا لقريه وحمله الي سمرقند وباعه بثمن وقبضه وغاب ثم ان هذا
العبد تداولته الايدي واعتقه المشتري الاخير وهو بالغ الان وجا ذلك البايع
الغار من قريه وقال لهذا المعتق ان مالكك الذي كنت في يده قد اخبرني ببيعك فاجاز
ودفع اليه ذلك الثمن وهو يسعك الاول وصحت البياعات التي جرت بعده ونفذ
عتقك هل يجوز لهذا المعتق ان يعتمد على قوله قال نعم ان كان عدلا ودلت عليه مسا يل
كثيرة في كتاب الاستحسان وسيل عمن كتب خط عتاق زورا وافتعل اقرار مولا
على شرايط صحة العتاق وبيان التاريخ وكتب في اخرها شهادة اقوام بخطوط مختلفة
حتى صار ذلك سلاحا في يد العبد فابق العبد واتي البلاد وحينا تعرضوا له اظهر
خط العتاق بينهما شهادة الشهود فتركوه ومضي على ذلك سنون كثيرة وكان مولاه لا يعلم
بذلك ثم علم الان به وهو في بلده بعيده وليشهد حتى شهود على كتابة هذ الكتاب
وتصوير هذا التزوير هل للمولي ان يخاصمه ويضمنه وهل له ان يطالبه باجرة عمله هذه
السنين قال لا لانه لا يصير متلفا هذا الغلام شرعا لان الغلام فعل ذلك مختارا الا انه
حصل من هذا الكتاب واجبار اولا يكون هذا على حال الا مما ذكر اصحابنا رحمهم الله ان
حل قيد عبد حتى ابق او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة وذهبت او فتح باب
قفص فطار الطاير منه انه لا ضمان عليه كذلك هو لكنه يعزر هذا الكاتب حتى لا
يفعل مثل ذلك وسيل عمن قال لعبد له صغير ان يسرك راد وازده هزار درم بها سته
هل يعتق بهذا قال لا لان الدية مقدره عند بعض اهل العلم باثني عشر درهما فظن
هذا القايل انه لما قدره بدية الحر فقد سماه حرا وليس كذلك لانه نص على الثمن وذلك
لا يكون الا في العبد وهو معاوضة في الثمن والانسان يفعل ذلك فيما يعز عليه من الاموال

والله تعالى اعلم فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله السمرقندي رحمه الله سيل ابو القاسم
عمن قال لفلان علي الف درهم والا فعبده حر ثم انكر المال ايكون انكاره بالمال اقرارا بالعتق
قال ان قال ليس له علي شي لم يكن اقرارا بالعتق وان قال لم يكن له علي شي كان اقرارا
بالعتق فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال قوله لفلان علي الف درهم
اساس للحال وتحقق ذلك باليمين بالعتق فاذا قال بعد ذلك ليس له عليه شي يتصور
سقوطه باداء او ابراء حادث فلم يظهر كذبه في كلامه الاول واما اذا قال لم يكن له علي
شي فهذا نفي من الاصل فظهر كذبه في كلامه الاول فعتق وسيل ابو جعفر عن عبد لرجل
اخذ منديل مولاه فقال له مولاه نارحدا اي من ادستان من مي يابدتا ربرخود بنهدي
قال لا يعتق وعن ابي نصر قال لو ان رجلا قال لعبده يا سيدي لا يعتق وكذا لو
قال لامته اي كدبانو مر لا يعتق وقال الحسن بن ابي مطيع لو قال لعبده يا سيدي يعتق
ولو قال يا سيد لا يعتق وقال نصير لا يعتق في الاحوال كلها ما لم ينو العتق ولو ان
رجلا قال لعبده اي ازادن كحا بودي قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق وبه ناخذ
لانه اذا قال ازاد يراد به العتق واذا قال اي ازادمرد يراد به الانسانية ولا يراد
به العتق الا اذا نوى فحينئذ يعتق واذا اعتق الرجل ام ولده على ان يتزوج به فقبلت
وعتقت ثم ابت ان يتزوجه لا شي عليها من السعاية وليست كالامة انها تسعى في
قيمتها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة رحمه الله
عليه لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن
وعنده لا يجب عليها السعاية ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان مت الى مايتي سنة وقال
ابو يوسف رحمه الله هذا مدبر مقيد يجوز بيعه وقال ابن زياد هو مدبر مطلق لا
يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه قال ان مت فانت حر قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الاختلاف بمنزلة ما قالوا فيمن تزوج امراة الى مايتي
سنة جاز النكاح في قول الحسن رحمه الله لانهما لا يعيشان الى ذلك الوقت وعند
الثلثة لا يجوز النكاح وسيل محمد بن مقاتل رحمه الله عمن قال اعتقوا عبدي الذي
هو قديم الصحبة قال سالت عن هذا قال من صحبه ثلث سنين وقال بعض العلما من
صحبه سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون الذي يثبت على
النخل يقطع في كل سنة فاما الطري لحدث فانه لا يتم الجناوة ولان الزكوة انما تجب في
السنة والى هذا القول كان يميل محمد بن مقاتل وقال نصير سالت عيسى بن ابان
عمن مات وترك جواري وعقارا وعليه ديون فقال الوارث احبس الديون في العقار
وامسك الجواري قال له ذلك وله ان يطا الجارية قلت عمن هذا قال عن محمد بن الحسن
رحمه الله قلت فان كان الدين مقدار قيمة الجارية وله مال سواها فاعتقها الوارث
ثم هلك ساير الاموال قال عتقه جايز ويقوضا من قيمتها قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وسيل القاسم عمن له جارية تجات بالسراج ووقعت بين يدي مولاها فقال
لها مولاها ما اصنع بالسراج وجهلا اضو من السراج يا انا عبدك قال لا يعتق لان
هذه كلمة تلطف وروى بن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن قال لعبده انت حر قبل
الاضحى والفطر بشهر قال يعتق في اول رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحى بشهرين

ولو

وسيل ابو بكر عمن قال لعبده تو ازاد مرد منى ولم يرد به الايقاع قال لا يعتق لانه
اراد به التشبيه ولم يرد به الايقاع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني اذا لم
يرد به العتق فاما اذا اراد به العتق فانه يعتق وهذا يجاري عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قال لامراته انت طالق من فلانة فان اراد به الطلاق طلقت والا
فلا كذي هنا وقال ابو بكر لو قال لعبده يا نيم ازاد يعتق كانه قال نصفك حر وسيل
ابو بكر عمن كتب في كتاب الوصية ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه احد هل
يعتق العبد قال ان جحد الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك فان ادعى
العبد علم ورثة الميت فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم ولو ان رجلا قال
اشهدوا ان اسم عبدي حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالازاد يعتق ولو سماه
ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو ان رجلا
قال لعبده لك علي الف درهم وانت حر يعتق ولا يلزمه من المال شي سوا قال
موصولا او مفصولا ولو قال انت حر ولك علي الف درهم ان قال موصولا لا يلزمه
شي وان قال مفصولا يلزمه الف درهم وسيل ابو القاسم عمن قال لعبده تا توسده بودى
بعذاب تواندر بودم اكنون كه بستى هم بعذاب تواندرم قال هذا اقرار منه
بالعتق في الحكم وسيل ابو القاسم عمن قال اذا خرج بعبيد دخل دار الحرب وخدع هنديا
وخرج معه الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم قال اذا خرج بغير
اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل وسيل ابو القسم عمن قال لعبده لا سبيل لاحد
عليك بعد موتي قال لا يصير مدبرا وقال ابو القاسم سمعت نصيرا قال سالت الحسن عمن
دخل عليه عبده فقال ابي حر قدم عليكم قال هذا تشبيه ولا يعتق وسيل ابو القاسم عمن
اذن لعبده في التجارة وفي يده مال فقال العبد للمولى اني اشتريت جارية فقال له المولى
هي لك اصنع ما شيت فاعتقها العبد قال ان لم يكن امره بالعتق لا يعتق وعن محمد عتقها
بن الحسن رحمه الله في رجل اوصى في مرضه وقال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي
ان شا الله او قال هو حر بعد موتي ان شا الله قال هما في القياس سوا وهو باطل
ولكن في استحسان اذا قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله فليس بشي وان
قال ان طعمت طعاما فحسب وان قال ان اكلت طعاما لا يحنث وقال بن ايوب سالت محمد خلفه
رحمه الله عمن قال لعبيده احدكما حر بعد موتي وله وصيه مايه درهم ثم مات
قال يعتقان جميعا والماية بينهما نصفين قلت فان قال لكل واحد منهما ماية درهم
قال بطلت مايه واحدة قال وسالته عمن قال لرجل جاريتي هذه لك على ان تعتق
عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه قال تكون له الجارية حتى يعتق
العبد منه وهذا لا يشبه التزويج يعني في باب التزويج لا يحتاج الى جواب الاخر
وسيل عن صبي في يد رجل قيل له ان هذا ابنك فاوما براسه اي نعم تثبت نسبه
منه ومثله في العبد اذا قيل له اعتقته فاوما براسه اي نعم لا يعتق فسالت نجم الدين
عن الفرق بينهما فقال النسب يثبت بالدلالة وان لم يوجد الصريح فان الولد
المولود على الفراش لا ينبغي نسبه بالنفي بعد الولادة لالتزامه ذلك بالدلالة
منه والعتق لا يثبت الا بالصريح ولم يوجد وسيل ابو القاسم عمن بعث غلامه الى

بلده من البلدان وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وساله فقال انا
حر فقال ان قال سميتك حرا لم يعتق وان قال قل انا حر يعتق ومالم يقل انا حر لا يعتق قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق اذا اراد
بالقول الكذب في الوجهين جميعا نصير قال الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه فيمن
قال لعبده انت حر فانه يعتق ولو قال لرجل يا زانيه لا يكون قذفا وقال محمد بن الازهر
جا رجل الى شداد بن حكيم فساله عمن قال اهل بلخ احرار ولم ينوي امته قال يعتق
امته فقال السايل ان عصام بن يوسف افتى انه لا تعتق امتي اليس يعني ان اخذ بقوله قال
ان كان رجلا يسال الناس قوله فيسعك ان تاخذ بقوله وسيل الحسن بن ابي مطيع عمن
قال لمملوكه اخدم ورثتي بعدي موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال لا يعتق
العبد من الوقت الذي قال الميت لا خدمته ليست بوصية صحيحه لهم وانما هذا شي
استثنيناه من هذا العبد وسيل ابو نصر عمن قال كل جارية اشتريها مالم اشتر فلانة لجارية
سماها بجارية فهي حره ثم ان الجارية المحلوف عليها ماتت او غابت ولا يدري احية هي
ام ميته ايسع لهذا الرجل ان يشتري جارية قال ان غيبتها لا يخرجه عن يمينه مالم يتبين
موتها فاذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم
يسقط في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابا النضر
قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف رحمه قال اذا
قال الرجل اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشتري ثلثه اعبد صفقه واحده
قال اثنان منهم يعتقان والخيار اليه وكذي اذا قال ان اشتريت عبدين معا وقال
ابراهيم بهذا الاسناد وسيل ابو يوسف عمن قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتري عبدا
بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم ابطل ذلك البيع واشتراه شرا صحيحا قال لا يعتق لانه كان
حنث في الشرا الفاسد ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق ولو قال كل امراتين اتزوجهما فهما طالقان فتزوج امراة
ثم طلقها ثم تزوجها واخري معها فالطلاق واقع عليهما ولو تزوج امراه بعينها قال
تطلق من الثلث ثلثه اسهم شا وكذي لو قال ان اشتريت عبدين معا فهما حران
فاشتري عبدا ثم اشتري عبدين يعتق اثنان اي الثلثة شا فان اشتري عبدا فاعتقه
ثم اشتري عبدين عتق الاخران جميعا وقال ابراهيم بهذا الاسناد وسمعت ابا يوسف
يروي عن الاشعث عن الحسن البصري رحمه الله في عبد اعطي رجلا مالا وقال
اشتريني من مولاي فاعتقني ففعل قال الحسن البيع باطل ولا يعمل هذا الا فاسق وروي
عن ابو يوسف عن الحكم عن ابراهيم قال العتق جايز وعلى المشتري ثمنه مرة اخري قال
ابو يوسف رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وسيل محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال
لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا فاخذ المولي قيمته قال عليه ان يتصدق
بها ولو قال لله علي ان اعتقه فقتله انسان خطا فاخذ المولي قيمته فهي له ولا شي
عليه واذا اوصي بالعبد لرجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للموصي له وان اوصي ان
يعتقه بعد موته فقتل خطا بعد موته فالقيمة للورثة وسيل ابو نصر عمن قال لعبده ان
شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك قال هذا ليس بشتم بل دعا عليه وكذي

لو قال

قال الشتيمة حر

ان كان رجلا يسال
الناس قوله

قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد
سنة ثم انت حر

لو قال اللهم اعتقه وسيل ابراهيم بن يوسف عن عبد اخذ مولاه في موضع خال وقال ان لم
تعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال يعتق ويسعى في قيمته وقال ابو بكر الاسكاف
اذا اشتري رجل عبدا بيعا فاسدا ثم امر البايع ان يعتقه فاعتقه ولو امر المشتري عتقه
المشتري لم يجز والفرق ان معنى قوله اعتقه اي سلطتك عليه فلما اعتقه فقد اجا
الى ملكه فيجوز وسيل ابو بكر عمن وهب نفس العبد من العبد هل يحتاج الى قبول
العبد قال يعتق العبد قبل ولم يقبل الا تري انه لو قال له اوصيت لك بنفسي بعد وفاتي
فانه لا يعتبر قبوله فكذي هذا وسيل ابو بكر عن عبد قال لمولاه اذا اديت من تداكر
فقال المولي اذا ادي فهو حر ثم تداكر ثم قال لا يصير حرا لان كلام المولي يحتمل التعليق والتدبير
وغير ذلك وسيل ابو بكر عمن قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر قال لا يعتق قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان المكاتب عبد من وجه وليس بعبد من
جميع الوجوه وهذي كرجل قال طلق امراته طلاقا بائنا ثم قال لها انت طالق طلقه
اذا كانت في العدة ولو قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق كذلك هي وسيل
ابو بكر عن رجل مفسد يستحق الحجر فقال ان حجر علي الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة
وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويسعى في قيمته لانه اعتق بعد الحجر
وليس عليه ان يتصدق في المال وعن الحسن بن زياد رحمه الله فيمن قال لمماليكه
انكم تسرني بقدوم فلان فهو حر فلم يعلم بما يليكه بقدوم فلان فامر مملوكا اخر
ان يذهب برسالته منه الى مولاه فجاه وقال ان فلانا قال يقول لك البشري ان فلانا
قد قدم فانه يعتق المرسل ولا يعتق الرسول وكذي لو قال ان فلانا ارسلني وهو
يقول البشري ان فلانا قدم وان قال الرسول ابشر يا مولاي بان فلانا قدم فقد كان
ارسلني فلان اليك بذلك عتق الرسول ولا يعتق المرسل لان البشاره كانت من
قبله ثم اخبره انه رسول ولو ان رجلا كاتب عبدين له كتابة واحدة على ان ياخذ
بها ايهما شا ثم وهب الكتابة لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له الكتابة
لا اقبلها صارت الكتابة دينا عليهما للسيد وصارا حرين وهو قول ابي يوسف وقال
زفر والحسن لا يعتق واحد منهما مالم يقبل الهبة وقال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين
رجلين اعتقه احدهما فان كان المعتق موسرا فللشريك ان يضمنه والموسر الذي ماله
يبلغ نصف العبد سوي المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد وقال في اختلاف
زفر ويعقوب فيمن قال لعبيد له ثلثه انتم احرار الا فلانا وفلانا عتق الثالث
في قول زفر وقال ابو يوسف رحمه الله عتقوا جميعا ولو ان رجلا قال كل مملوك اشتريه
فهو حر ان كلمت فلانا فاشتري عبدا ثم كلم فلانا ثم اشتري عبدا ثم كلم فلانا ثم اشتري
عبدا عتق الاول ولا يعتق الثاني وفي قول زفر والحسن عتقا جميعا لانه لو لم يقل ان كلمت
فلانا عتقا فكذي اذا قال ان كلمت فلانا وكلم ولو ان رجلا قال لعبده اذا اديت الف درهم
او الى درهم فانت حر فدفع اليه الف درهم فوجد المولي بعضها زيوفا او استوفا اليس
له ان يستبدله لانه عتق باداء الالف ولو ان رجلا قال لعبده اشتري نفسك على
الف درهم فقال العبد قد قبلت قال محمد بن الحسن رحمه الله هو جايز وليس كمن
قال هبها لرجل اشتري مني هذا الثوب فقال اشتريت لان قوله اشتر نفسك مني

بد

فيمته

بمنزلة قوله انت حر على الف درهم رجل قال لعبدين له احد كما حر فقيل له ايهما نويت فقال
لم اعن عن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الاخر عتق الاول ايضا وكذى
هذا في الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال
لا لايجب للاخر شي وليس كالعتق لانه مجبر في العتق على ايقاع احدهما وفي الاقرار
لا جبر رجل قال ان المملوك الذي في يد ابي هو مملوك فلان لرجل معروف ثم قال
بعد ذلك ان ابي اعتقه ثم مات الاب فورثه الابن قال محمد بن الحسن رحمه الله
المملوك لفلان المقر له ولا يعتق ولو بدا فقال اعتقه ابي ثم قال هو لفلان فالعتق اولى
ولو ان رجلا قال لامته وهي حامل انت حره وقد خرج بعض الولد فان خرج الاقل
فانه يعتق الولد وان خرج الاكثر لا يعتق وقال ابو يوسف رحمه فيمن قال الثوب
خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق عبده لانه تشبيه لا تحقيق والله تعالى اعلم

فتاوي محمد بن الوليد السمرقندي وابي بكر محمد بن الفضل البخاري وواقعات
الناطفي وغريب الرواية وغيرها

سئل ابو جعفر عمن قال لعبده صم عني يوما
وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر فاعتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل
ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق ما لم يحج عنه فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن
الفرق بينهما فقال الصوم والصلوه لا مونه فيهما فلا يدل على اشتراطه ذلك بدلا
عنه والحج فيه مونه فدل على انه اشترطه بدلا كما في قوله خط هذا الثوب ولك
درهم ولان الصوم والصلوة لا تجري فيهما النيابة بخلاف الحج رجل اوصى بان يشترى
نسمه بالف درهم ثم قال استفتوا العلما العتق افضل ام الصدقه فاعملوا بالافضل فانه
ينظر ان كانت قراباته في ضيق من عيشتهم وشده من حالهم لفقرهم فالصدقة
عليهم افضل والا فالعتق افضل وقال ابن زياد في رجل له جاريتان فقال ان دخلت
واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة فدخلت الدار ثم دخلت التي عنده
لم يعتق وان دخلت التي عنده لم يعتق وان دخلت التي عنده قبل تلك عتقت وقال فيمن
نظر الى عشر جواري في يد رجل فقال ان اشتريت منهن فهي حرة فاشترى واحدة
بعد واحدة عتقت الاولى لا غير وان اشترى ثلاث صفقة واحدة يعتق واحده منها
غير عين والخيار اليه ولو قال اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى
جارية لغيره ثم اشترى اخرى لنفسه لا يعتق وان اشترى جاريتين صفقة واحدة
احديهما لنفسه والاخرى لغيره لا يعتق واحد منهما لان هذا اللفظ يتناول ما ملكه
اولا ولم يوجد وقال ايضا فيمن قال لامته ان دخلت هذه الدار فانت حره بعد
موتي فباعها ثم دخلت الدار ثم اشتراها ثم ماتت وهي في ملكه لم يكن مدبرة لبطلان
اليمين بدخول الدار في غير ملكه رجل قال لعبده ليس هذا بعبدي فانه لا يعتق
ولو قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب فانه
يعتق العبد لانه سقاه ويصير قال فيمن قال لعبده اذا انا مت فلا سبيل لاحد عليك فانه
يصير مدبرا فان قيل هل يجي الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية
قيل نعم اذا كان للحر ولد هو عبد للاجنبي فزوج الاب جارية من ولده برضا مولاه
فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه لوالد الزوج ولد ولده وامه في ملكه رجل اقر بشي

العتق افضل من الصدقة

قد

فكذب

فكذب ويدعي عليه شي اخر هو الرجل يقول لعبده هذا ابني ومثله لا يولد لمثله او له نسب
معروف رجل اشترى امة وهي حبلى فتلد فيعتق الولد من غير اعتاق ولا يعتق الام بل يبيعها
ان شا هي الامة يكون حبلى من ابن المشتري بالنكاح رجل اعتق ثم يعتق عبده وهو حر بالغ
ولا يعتق هو الرجل يقول اعتقت هذا العبد وانا صبي شهود يشهد وعلى رجل انه اعتق
عبده ولا يجوز هو اذا اشهد والعبد منكر شهود يشهدوا على شي لا يعلمونه حقيقة ويجوز
هو الرجل اعتق عبده سالما والشهود لا يعرفون سالما وليس له الا عبد اسمه سالم رجل
اعتق عبدا تاما غير ناقص عن ظهار فلا يجوز هو اذا اعتق عبدا حربيا في دار الحرب
شاهدان يشهدان على شريكين في شي بينهما فيجوز على احدهما ولا يجوز على الاخر هما
النصرانيان يشهدان على مسلم ونصراني يعتق عبد بينهما رجل قال ان فعلت كذى فانت
حر ففعله ولا يعتق هو اذا قال ان فعلت انت حر فباعه فانه لا يعتق رجل قال لعبده ان
فعلت كذى فانت حر ففعله العبد ولا يعتق هو اذا قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه
ودخل الدار ثم اشتراه ودخل الدار مرة اخرى لا يعتق رجل كاتب عبديه بسنين مجهولين
فادى احدهما يعتق وادى الاخر لا يعتق هو الرجل يكاتب احد عبديه على قيمته فانه
لا يجوز وان ادى فانه يعتق ويكاتب الثاني على ثوب او عبد لا يجوز واذا ادى
لا يعتق مكاتبه يعتق من غير ادا ولا اعتاق هي ام ولد يكاتبها السيد ثم يموت امراه
اشترت ابنها واباها ولا يعتق واحد منهم عليها هي المكاتبه رجل اقر باستيفا دينه ولا
يصدق هو المريض يقر باستيفا كتابة المكاتب وقد كاتبه في مرضه وعليه دين
مستغرق مكاتب مات وترك وفا فادت كتابته والباقي لبيت المال ولا يرثه مولاه
وليس بقاتل هو الحربي يكاتب عبدا مسلما او كافرا اشتراه في دار الاسلام مكاتب يبرا
عن الكتابة بلا ابرار ويعتق بلا اعتاق هو الحربي يكاتب عبدا في دار الاسلام ويتركه
ويرجع الى دار الحرب فظهر على الدار فيقتل او يوسر مكاتب خاصمه المولى في عجزه فعجزه
القاضي ورده في الرق ثم ادى غير مكاتبته فيعتق هو اذا كاتب عبديه كتابة واحدة
فغاب احدهما او عجز الحاضر فرد في الرق ثم حضر الغايب وادى جميع بدل الكتابة
عتقا جميعا رجل ادى دين غيره باذنه ويرجع عليه هو احد المكاتبين كتابة واحدة ادى
جميع بدل الكتابة الوصي يعقد عقد عتاق على عبد اليتيم ويجوز هو ان يكاتب عبده عبد
ادى جملة ما كاتب مولاه اليه لا يعتق هو العبد بين شريكين يكاتبانه فادى الى احدهما
حصته رجل كاتب عبده والاجانب ينقضون هذه الكتابة هو العبد الماذون وعليه دين
مستغرق فللغرما نقض الكتابة رجل يموت حرا ويوصي بوصايا فيقسم تركته بين ورثته
ويبطل وصاياه جملة هو المكاتب يموت عن وفا وقد كان اوصى رجل وامراة اعتقا العبد
ويكون الولا للرجل دون المراة هو الرجل يموت عن مكاتب وترك ابنا وبنتا فاعتقاه
او ابراه عن الكتابة عبد استفاد العتق من رجل ولا يكون له ولاوه هو الحربي يدخل
عبد امسلما دار الحرب فانه يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاوه له رجل له
يعتق عبدا واحدا فيصير له ولا عشرة انفس هو الرجل يزوج عبده معتقة غيره فتلد
عشرة انفس فيكون ولاوهم لمولى الام فاذا اعتق عبده جر ولاوهم رجل استفاد العتق
من قبل رجل ولا يكون ولاوه له ويكون ولاوه لغيره هو المكاتب يكاتب عبدا فيودي

الثاني بدل الكتابة قبل الاول فان ولاوه للمولي ولا يكون للمكاتب رجل زوج امته من
عبده فجات بولد فادعياه جميعا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين التزويج فالولد للمولي
والجارية ام ولد له وان جات به لتمام ستة اشهر او اكثر فالولد من العبد والجارية امراته
ويعتق الولد لان المولي ادعاه فان اعتق المولي الامة فاختارت نفسها فلا صداق لها
ولا للمولي لان الامة لا تملك شيا ثم لما اعتقت واختارت نفسها بطل النكاح ولا صداق للمولي
ايضا لانه لا يثبت له علي عبده دين رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر يعتق و الملك الحاصل
بعد اليمين ملك رجل قال لعبده ولعبيد له ميت انت حر او هذا لم يعتق عبده لان الثني
مما يسمي عبدا الا تري انك ما قت عبدا او مات حرا وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن قال
مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم رجل قال لعبده انت حر
وادي الي الف درهم فهو حر ولا شي عليه ولو قال له ادي الي الف درهم وانت حر لا يعتق
ما لم يود اليه الف درهم رجل قال لعبده افعل ما شيت في نفسك فان اعتق نفسه قبل
ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه ويتصدق بنفسه علي من
شا في مجلسه رجل قال لمملوكه خليت سبيلك واراد به العتق يعتق ولو قال له اذهب
حيثما شيت او توجه اينما شيت من بلاد الله واراد به العتق لم يعتق رجل قال لعبده
انت غير مملوك لا يكون هذا اعتاقا منه ولكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك وان مات
لا يرثه بالولا فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكه رجل قال
لعبده قد وهبت لك رقبتك فقال لا اقبل قال هو حر وان قال اوصيت لك برقبتك فقال
لا اقبل قال هو مدبر وليس رده بشي ولو قال انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت
ولو قال لعبده في حال الصحة انت حر من ثلث مالي فهو حر من جميع المال ولو قال ان اشتريت
عبد فلان فقد صار حرا وقال قد جري فيه العتق فاشتراه صار حرا ولو قال ان اشتريته
عتق فاشتراه لم يصير حرا رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم يشرب الخمر فاقام شهرا ثم
شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان دفع الامر الي القاضي بعد موت المولي قبل ان يشرب
الخمر فامضي فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر علي
ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب ولو قال له انت حر علي انه ان بدا لي رددتك
الي الرق جاز العتق وبطل الشرط رجل قال لاخر اعتق عني مدبرك هذا علي ان لك علي الف
درهم او قال علي اني ضامن لالف درهم فاعتقه لا شي عليه رجل قال بل مملوك لي
فهو حر ثم انكر ثم جا مملوك واقام البينه علي اقراره فاعتقه القاضي ثم جا غلام اخر قال
ابو يوسف رحمه الله يعيد البينه وقال محمد رحمه الله لا يعيد ولو قال سالم وبزيع وميمون
احرار فقام احدهم البينه ثم جا الاخر ليس عليه اعادة البينه بالاتفاق لانه عتاق
واحد ولو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر اعاد كل واحد منهم البينة بالاتفاق لانه
عتاق مختلف رجل كاتب عبده علي الف درهم فقال وهبت لك خمسمائة منها فقال العبد
لا اقبل قال هي كما كانت ولو قال وهبت لك الالف فقال لا اقبل عتق ولا شي عليه
فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال هبة البعض لا تقتضي شيا من
العتق فكان رد المال لا للعتق فصح الرد وهبة الكل تقتضي رد العتق فلا يصح رده
رجل قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي او قال بيعوا افضل عبيدي فيجعل
ثمنه

ثمنه في المساكين فهو علي افضلهم في القيمة ولو قال اوصيت لافضل عبيدي فهو علي
افضلهم في الدين رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة فاستحق احدهما فانه لا يرفع
عن الباقي شي منها وان وجد احدهما حرا بطلت الكتابة كلها رجل عابته امراته
في جارية فقال لها امرك بيدك فاعتقها فان نوي الزوج العتق عتقت والا فلا وقد
علي البيع وان قال لها امرك فيها جاز فهذا علي العتق وغيره رجل قال لعبده انت
مولي فلان او عتيق فلان او عتيق فلان فهو حر وان قال اعتقك فلان فهذا ليس
بشي فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال قوله مولي فلان او
عتيق فلان لا يتحقق ذلك الا باعتاقه وهو يملكه وقد اقر به فصدق وامافوله
اعتقك فلان حر عن اعتاق وقد يكون من غير ملك فلم يكن اقرارا بعتقه رجل
قال كل مالي لي حر وله رقيق لا يعتق فسالت نجم الدين رضي الله عنه فقال
النحرير يتعلق بالرقيق لا بمطلق المال فلم يلاق هذا الكلام محله فلم يصح رجل وطي
جارية بينه وبين اخر فجاءت من ذلك فانه يضمن نصف قيمتها ولا يضمن شيا من عقرها امة
بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر تسعة اعشارها جات بولد فادعياه معا فانه
ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جني عقل عنه عاقلتهما
عنه نصفين وان جنت الامة فعلي صاحب الامة العشر عشر الجناية وعلي الاخر تسعة اعشارها
وكذلك ولاوها لهما علي هذا وجنايتهما علي عاقلتهما علي هذا بعد موتهما ولو ان رجلين
اشتريا عبدا ليس له نسب معروف احدهما عشره والاخر تسعة اعشاره ثم ادعياه
معا فهو ابنهما لا يفضل احدهما علي الاخر صاحبه في النسب وان جني جناية علي عاقلتهما
اعشارا رجل اشتري ام ولد له علي ان البايع بالخيار ثلاثة ايام فمات المشتري قبل
الثلاث ثم اجاز البايع البيع فهو جايز وهو امة تباع اذا لم يكن لها منه ولد
حي لانها دخلت في ملكه بعد موته وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال فيمن قال لثوب
خاطه مملوكه هذه خياطة حر او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر او قال لراس مملوكه
هذا راس حر لم يعتق في شي من هذا لانه تشبيه رجل قال لعبده انت مدبر علي الف
درهم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل ولم يقبل واذا مات وهو ملكه فان قال
قبلت ادي الالف وعتق كانه قال انت حر بعد موتي علي الف درهم وقال ابو يوسف
رحمه الله ان لم يقبل حين قال فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل صار مدبرا وعليه
الف درهم اذا مات سيده فان لم يكن له مال غيره سعي في الاكثر من الالف ومن
ثلثي قيمته رجل قال لامراته هذه عمتي او هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي
فانه يعتق ولو قال لغلامه هذا اخي او قال لامته هذه اختي لا يعتق لان الاخوة
بالله من حيث الاسلام قال الله تعالي انما المومنون اخوة ولو قال له يا عم او قال لها
يا عمة لا يعتق الا في قوله يا حر او يا حرة لانه صريح في الباب رجل قال لعبده انت حر
علي الف درهم فقبل وادي اليه الفا اكتسبها قبل ذلك فانه يعتق ويرجع المولي
عليه بالف اخري لانه انما يجب عليه الف اكتسبها بعد القبول وقول المولي لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر فهذا اذن منه له في التجارة ولو قال له ادي الي الف
درهم وانت حر فاستقرض الفا من رجل وادي فانه يعتق ويرجع الغريم علي المولي

ويأخذ منه الف درهم ولو استقرض العبد الفي درهم وادى الى المولى الفا واكل الفا فان الغريم يأخذ من المولى الالف الذي قبضها ويغرمه الفا اخرى ايضا لانه ماذون عليه والغريم احق به من المولى والمولى ابطل حق البيع فيغرمه الف درهم رجل قال لعبده وهبت لك رقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر وليس برد منه شيء ولو قال انت حر من ثلثي وهو صحيح فهو حر من جميع المال وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في نوادره فيمن قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له القبول الساعة وله ان يقبله قبل ولم يقبل وان مات وهو في ملكه فقال قبلت ادى الالف وعتق لانه اوجب له حريته بعد الموت فيصح القبول في ذلك الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حتى مات المولى فليس له ان يقبل بعد ذلك لانه اوجب عتقا في الحال فيعتبر قبوله في الحال لان التدبير جزء من اجزاء العتق وسيل بعض اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني قال لا تعتق وتسعى في قيمتها ولا يبعضهم لا شيء عليها وان ابت عن خدمته عمره او عمرها في قيمتها والله تعالى اعلم كتاب الشركة والشرب سيل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة رضي الله عنه عمن دفع الى رجل ثمانية دراهم وقال اذا اتممت الى الف درهم شاركتك ثم قال له بعد ايام تصرف في هذه الثمانية دراهم لتحصل لنا شيء فتصرف ما ذا الكل واحد منهما قال هذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيبهما من الربح فيكون اصل المال والربح للامر وللمامور اجر مثله فيه فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق قال لا يضمن لان المضاربة فاسدة تطلق ما اطلقته المضاربة الصحيحة من الابضاع ونحوه وسيل عمن دفع بقرته الى رجل مناصفة وهي التي تسمى نيم سود وصورته ان يعطيه بقرته ويقول ما حصل من لبنها وما يجعل من لبنها من اللبا والجبن والرايب والسمن والمصل بيني وبينك نصفين فاخذها الاخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك ما ذكرنا ما حكمه قال لصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو للذي اتخذه منه لانه انقطع حق المالك عنه بتبدل الاسم والمعنى ووجب لصاحبها عليه ما اتخذه من بقرته لانه مثلي وللذي اخذها من علفها وقام عليها مثل علفه الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك بل معرض عنه في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما ذكرنا قال والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الاخر بثمن معلوم فيصيران شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل بامره صار نصفه للامر ونصفه للمامور لان الملك بينهما نصفين ولو فعل ذلك احدهما في ملكه وملك صاحبه بامره صار ذلك بينهما نصفين والله اعلم

فتاوى الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله سيل ابو القاسم احمد بن حم الصفار رحمه الله عن رجلين لهما بعير فحمل احدهما عليه من الرستاق شيئا بامر شريكه وساقه الى جسر فوقع في النهر وعطب فنحره واحد من اهل القرية وباع الشريك اللحم قال لا ضمان على السائق اذا لم يخالف صاحبه ولا ضمان على الذابح اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا جواب الاستحسان وهكذي روي عن محمد بن سلمة رحمه الله والقياس ان يضمن الذابح قيمته قبل الذبح واللحم له وان شا اخذ صاحبه اللحم ولا يضمنه وكذي الراعي اذا ذبح شاة خاف عليها الهلاك وسيل

نصير

نصير عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه عليه سبيل قال يهب له الغريم مقدار حصته ويقبضه ثم يبري الغريم من حصته وسيل ابو القاسم عن ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة والربح على قدر روس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك سنين مع الحاضرين ثم جا الغايب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او هلك فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة وسيل ابو بكر عن رجلين اشتركا فاشتريا الامتعة ثم قال احدهما لشريكه اعمل معك بالشركة ولم يتم شيا وغاب فعمل الحاضر وجعل يتجر بالامتعة حتى اجتمع له مال قال ما اجتمع عنده فهو له وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسخت الشركة وسيل ابو بكر عن معلمين اشتركا بحفظ الصبيان وتعليم الكتابة قال هذه شركة جايزة وسيل ابو بكر عن رجلين اشتركا في بزر الدود كيف يجب اي يعمل ليصح الشركة قال يقرضه نصف البزر او يبيعه منه ويشتركان كذلك في الورق ويكون الخارج بينهما نصفين قال الفقيه رحمه الله هذا بمنزلة مزارعين اشتركا في المزارعة فان خلطا البذر صحت الشركة والا فلا كذي هذا وسيل ابو بكر عن شريكين خرج احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع قال الشركة بينهما قايمة الا ان يتم اتفاق الخروج عليه فاذا مضى ذلك الوقت ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك كان الربح للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون ويتصدق به وسيل ابو نصر عن خفاف ضاع الثوب عنده بالسرقة او غيرها فضمن قيمته ثم ظهر الثوب ايملكه بالضمان قال لا لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب يجعل بالدين ثم ظهر الرهن كان المرتهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال بعضهم انه يملكه وليس في الرهن لان في الرهن لم يغرم قيمته واما القصار فقد غرم قيمته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا ضمان على القصار عنده الا ان يكون الهلاك من عمله وسيل ابو القسم عن ارض مشاعة بين قوم فعمد بعض القوم الى شيء منها فزرعها ببذره وساق اليه الماء المشترك واستغل الارض على هذه الصفة سنين قال ان كان المستغل من الارض مقدار حصته لو حمل على القسمة اياه وكانوا قبل ذلك يتهايون ولم يكن شركاوه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ويتركونه فيما استغل من ذلك وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله رجل قال لاخر ان اردت الشركة في المتاع فانقد الثمن ولم يزد على هذا فنقد الاخر الثمن ثم ان الذي نقد الثمن باع المتاع بامر الاخر او باعه بنفسه قال ليس للذي نقد الثمن شركة لانه لم يبين كم له ولا قال له اشتركتك وما كان من ربح او خسران فهو للذي اشترى المتاع وهو ضامن للاخر دراهمه ولو قال له اشتركتك فيه فانقد الثمن كانت بينهما شركة والمتاع لهما والربح لهما والوضيعة عليهما ولو ان شريكين شركة عيان اشترى احدهما شيا للمنزل ثم بدا له ان يبيع ذلك الشيء فباعه بربح فالربح له وهو ضامن لما دفع الى نصيب

الشريك وان كان ضمن بالدفع من الوسط فاشترى ذلك الشي ليبيعه للربح لنفسه ثم باعه وربح
فيه فان الربح بينهما وقال خلف بن ايوب سالت اسد بن عمرو رحمه الله عمن دفع مالا مضاربة
الى رجل وقال تخرج الى الري فما رايت تحت في ذلك فهو بيننا نصفين وما رايت في بن
حبك فهو بيننا اثلاثا او قال من الشهر الربح بيننا نصفين و الشهر الثاني على الثلث قال
المضاربة جايزة والربح على الشرط رجل دفع الى رجل مضاربة على ان يشتري شيا سماه
فاشترى المضارب غير ذلك الشي قال الربح بينهما على ما اشترطا الا ان يكون قالت
له اشتر كذى ولا تشتر غيره رجل دفع الى رجل دراهم قال له اعمل بهذه الدراهم بشركتي
ولم يزد على هذا فقبض المدفوع اليه هذا المال وعمل به وربح فهذه مضاربة والربح
بينهما نصفين شريكان حلف احدهما بطلاق امراته انه لا يعمل في حانوت صاحبه
وظن انه صادق انه الحانوت ليس له وهو مستاجر ان كان الحانوت استاجره المحلوف
عليه قبل عقد الشركة التي بينهما فقد حنث الحالف في الحكم ولا يسع للمراة ان تصدقه
فيما ذكر من نيته فاما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يصدق وان كانا جميعا استاجرا الحانوت
فان الحالف لا يحنث وسيل ابو القاسم عمن له مجرى ما يعرب دار امراة فاجرى في النهر
ما لا يحتمله النهر فدخل الما من مجراه الى دارها فخربها هل يجب عليه الضمان قال ان كان
النقب خفيا ولولا النقب لما نفذ الما فلا ضمان عليه و لو كان حمل عليه من الما ما لا
يتعدى فهو ضامن بغير نقب فهو ضامن وسيل علي بن احمد عن نهر يجري في ارض
قوم فانبثق النهر وخرب بعض ارض قوم قال ليس على اصحاب النهر شي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وليس
لهم ان ياخذوا بعمارة الارضين وسيل علي بن احمد عن امراة لها سبعة اجربة من الا
الارضين تخرب السيل يجري هذا الارض فاستاجرت المراة اقواما على ان يعمروا
المجرى وتعطيهم ثلثة اجربة الارضين فعمروها ثم امتنعت المراة من اعطا الثلثة الاجربة
التي شرطته هل لها ذلك قال ارجو ان يكون الاجارة جايزة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز بمنزلة من باع كذى كذا ذراعا من الا هذه الارضين فكذى في
الاجربة وسيل ابو جعفر عمن القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الما الى الطاحونة
فخربت الطاحونة قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري فلا ضمان عليه وان كان يحتاج
الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك وسيل ابو جعفر عن نهر كبير يتشعب
منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فاراده اصلاحه بالاجر والجص قال اصلاح
الدرقة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين يقيضون الما وسيل ابو جعفر
عمن سقى ارضه وارسل الما في النهر حتى جاوز عن ارضه وكان طرح منه رجل ده
اسفل منه في النهر ترابا فحال الما عن النهر حتى خربه وغرق قصر رجل قال الضمان
على من احدث في النهر وليس على مرسل الما شي ان كان له في النهر حق وسيل ابو بكر
عن نهر في دار رجل يتادى الضرر البين من ما ذلك النهر الى دهليز جاره ثم يتعدى من
الدهليز الى دار امراة وفي ذلك ضرر فاحش قال ان كان النهر ليس بملك له وانما
كان للنهر مجرى في داره والما لاهل السكة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر

باع كذا كذا ذراعا من هذه الارضين

ودفع

ودفع المضرة عن نفسه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر ابو القاسم ان اصلاحه
على اصحاب المجرى وبه ناخذ وسيل ابو بكر عمن في داره مجرى ما فحوله الى ناحية من داره
فانهدم حايط جاره من ذلك قال هو ضامن لذلك قيل له لو ترك بين النهر وبين حايط
الدار فجوة فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة او لم يترك لانه جنى في تحويله
فما تولد منه فهو ضامن قال ولو ترك النهر الاول على حاله ولم يكنسه ولكن حفر
نهرا ثانيا ووصل الما فيه فانهدم دار جاره فان حفر بينهما فجوة ذراعين فانه لا
يضمن لان النهر الحديث بمنزلة حوض حفر في داره فلا يكون جناية منه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا اذا اخرج الما من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما
اذا شق جاور النهر في موضع له حق واخرى الماله الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين
جميعا اذا ابقيت بينهما فجوة لان كسر النهر ليس بجناية واسالة الما في موضع اخر من داره
ليس بجناية ايضا فلا يضمن ما لم يصل الما الى حايط الجار وسيل ابو القاسم عمن اتخذ غطا
على مجرى الما فار اذا لم يكن على مجموع موضع المجرى غطا في القديم فلا رباب المجرى ان ياخذ
بكشف الغطا ورفع ذلك وسيل احمد عمن باع ما بمجاريه من غير ارض فان كان على الما خراج
هل يجب خراجه على المشتري قال البيع جايز ولا خراج على المشتري لانه لا خراج على الما
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان البيع وقع على المجرى والما تبع له فيجوز البيع فان
باعه وشرط الخراج على المشتري فالبيع فاسد وان لم يشترط في البيع جاز البيع والخراج
على البايع على حاله هشام عن محمد ابي يوسف رحمه الله في نهر بين قوم اذنوا كلهم رجلا
يسقي الما الا رجلا منهم لم ياذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا
كلهم جميعا قال هشام قلت فان اراد سقي البستان بالقصاع وبالقرب سدا و بالوا بالوا يا
قال ليس ذلك ولهم ان يمنعوا ان غرقا بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر قال
ابو حنيفة رحمه الله الحاكم يامر الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوا الشريك عن
الشرب حتى يدفع اليهم حصته وهو قول ابي يوسف وفي فتاوى محمد بن الوليد قال ابو القاسم
الصفار اذا غرس رجلا على شط نهر في سكة غير نافذة على فنا داره فاراد رجل من اهله السكة
ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لقلع تلك الاشجار دون هذه
فليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لقلع جميع الاشجار
التي في هذه السكة وكذى جوابه فيمن اراد نقض جناح خارج عن طريق الجادة الا ان يكون
يتعرض لجميع هذه الاشيا والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا
سيل نجم الدين رضي الله عنه عن يتيم ماله في يد وصي فيا خذ منه الصبي سرا ايكون ذلك
حلالا له او حراما فقال اگر بحاجت بخان برد شايد واگر نه بجايگاه بكار برد فشايد
وسيل نجم الدين رضي الله عنه عن وارث قيل له عند قبر الميت المورث اراد كن كردن غريم
وراگفت وي جو داد اراد است والغريم يقول انه ابراني عن الدين وهو يقول اخبرت
حرمته لحنيته فانهم لم يذكروا مالا ولا طلبوا ابرا وانما طلبوا الاعتاق فاخبرت عن حرمته
هل برئ الغريم عن الدين فقال لا لان حقيقة كلامه ما صيره وكذا اجاب قاضي القضاة محمود بن
عبد العزيز وسيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة رضي الله عنه عمن كان له وكيل في صناعة

باع ما بمجاريه من غير ارض

ده

وثلاثة فمات وله ورثة صغار وواحد كبير وقد اوصى الى رجل فدخل في هذا الوكيل
المال كله الى الوصي بغير اذن الوارث الكبير قال ضمن حصته ولو باع هذا الوكيل غلاته
باذن الوصي بغير اذن هذا البايع وسلمها الى المشتري هل يضمن حصة البايع قال نعم قيل فان
اجاز البايع وقبض الثمن والثمن قايم في يد الوكيل ايطالبه بثمن حصته او يطالبه بقيمة
ذلك قال ان اجاز البيع باجازته يطالبه بثمن ذلك وسيل شيخ الاسلام عمن مات وله
في يد انسان اجنبي مال وله ورثة ولا تركه في ايديهم وعلى الميت ديون حضر الغرما
على من يدعون قال على ذي اليد بحضرة الورثة وسيل شيخ الاسلام عمن اوصى لام
ولده لعبده ما اعتقها بشي ويخرج ذلك من الثلث هل يصح هذه الوصية قال نعم ان لم
يتزوجها ويتوفى عنها وسيل شيخ الاسلام عمن اوصى لعبده بمال ومات ما حكمه قال ان
اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك ذلك العين والعبد لا يملك شيا وان ملك
وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقيه قيمته قيل له فان اوصى لعبد
بالف او الفين او بشي من الدنانير المرسله هل يصح قال لا رواية فيه عن اصحابنا
والرواية في العبد والثلث ما ذكرنا والجواب في ذلك مشتبه لقايل ان يقول لا يصح
لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقايل ان يقول
يصح ويصرف الى العتق لانه وصية بمالية الالف فصار كالوصية بجزء شايع من المال
فيصرف الى العتق بقدره فسالت نجم الدين رضي الله عنه عن اصح الجوابين فقال
الاظهر انه كالوصية بثلث ماله لان عبده من ماله فكان الاسم واقعا عليه وقال
شيخ الاسلام اذا قال رجل لاخرينا رداء و برد مراسيس من بعد جعله وصيا في
تركته وكذا لو قال تعهده او قم بامره وما يجري مجراه وسيل عن حد المريض الذي
اذا اتصل به الموت يجعل مرض الموت ويمنع صاحبه عن التبرع بما ورا الثلث قال
هو كثرت اقاويل المشايخ واعتمدنا في ذلك على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوايجه بنفسه خارج الدار وسيل عن
مريض مرض الموت فقالت له امراته الى من تسلم اولادك قال اسلمهم اليك واسلمك
الى الله هل تصير وصية بهذا القدر قال نعم وسيل عن امراة اوصت باشيا وقالت
في ذلك خويشارمن ابا ذكارها دهيت ان مال من هل يصح هذه الوصية وماذا يعطا
قال هذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن خاطبه
بذلك فيعطا من مالها قدر ما شا ما ينطلق عليه اسم التذكرة والله تعالى اعلم فتاوى
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله سيل نصير عمن اوصى بوصايا لقوم فسمى
الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال كسنا ذلهم الوصي فيقول اني نسيت وصاياكم
فاذكروا لي حتى اعطي كيف شيت قال اذ قالوا له جاز ان يعطي كيف شا وسيل نصير عن
وصي استهلك مالا لليتيم وهو صغير كيف يبرا منه قال يشتري له شيا وتبطل عنه مال
نفسه فيبرا ان شا الله تعالى وسيل ابو نصر عن شي يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب
المضرب قال لا باس به وهو كزيادة في الكفن وسيل ابو نصر عمن قال ثلث مالي وقف

ولم

اوصى لعبده بشي من ماله ومات ما حكم ذلك وفيه تفصيل حسن

ولم يرد على هذا قال لو كان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان
ماله ضياعا او نحو ذلك صار ماله وقفا على الفقرا وسيل ابو جعفر عمن اوصى بوصايا او
للفقرا واوصى لمعتقه بماية درهم فمات معتقه قبل موته فنصيبه للفقرا او للورثة
قال ان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيا وجعل الباقي للفقرا فالماية يصرف الى الفقرا
وان جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقرا وصية مقدره فالماية للورثة وسيل
ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاما بعد موته ويطعم الذين يحضرون للتعزية
قال يجوز من الثلث للذي يطول مقامه عندهم والذي يجي من مكان بعيد والاغنيا
والفقرا فيه سوا ولا يجوز للذي لا يطيل مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شي كثير ضمن الوصي وان فضل شي قليل لا يضمن وسيل ابو جعفر عن وصي انفق
مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران او الادب قال يجوز ان كان الصبي يصلح لذلك
والوصي ماجور بذلك وان كان لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف ما يتراى صلوته
وسيل ابو جعفر عمن اوصى الى رجل واستاجره بماية درهم لانفاذ الوصية قال لا يكون
هذا اجاره ويكون ما اوصى صلة له من الثلث وسيل ابو القاسم عمن اوصى بثلث ماله وخلف
صنوفا من الاموال فباع الوصي صنفا للوصية قال للوارث ان لا يرضى الا بيع الثلث
من كل صنف وسيل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي
هذا واعطه ماية درهم والعبد منسد ووصي العبد وهم في تعب منه فرضي العبد بان
يعتق للحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امره به الموصي
نصير قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت
الموصي فان كان ابوهم في الاحيا فالثلث بينهما نصفين وان مات ابوهم بطل ثلث
الوصية والثلثان بينهما نصفين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ لان اباهم
اذا كان ميتا لا يتوقع منه ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم فصار كانه سماهم
وقال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته وسيل ابو جعفر
عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل له كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه
هل له ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يخيط
لم يكن له على الكسوة سبيل وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لو ان رجلا اوصى بماية درهم
لانسان بعينه فباع الوصي شيا من مال اليتيم من الموصى له بالماية فتوجا يزولون
صالحه الوصي على ثوب جاز الصلح قلت قيمته او كثرت ولو حط بعضه واخذ البعض
فانه يجوز ولو ان الميت اوصى بماية درهم للمساكين ثم صالح الوصي ثلاثة من المساكين
على عشرة دراهم فانه لا يجوز وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط
ان يسقط الباقي عن الورثة وفي الاستحسان يجوز العشرة ويودي الوصي تسعين الى المساكين
ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لا يجوز وله ان ياخذ منهم الثوب وسيل ابو نصر عمن
قيل عند موته اوصي بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات قال اذا ذلك على
اثر السوال فان ذلك جواب لما قالوا ويصرف ثلث ماله الى الفقرا ثم قال سمعت محمد
بن سلمة يقول قال يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف للفقرا فلو قال
عند هذه الوصية مقدار مالي للذي ثم اوصى بثلث ماله ثم ظهر بعد ذلك مال اكثر ما

اوصى الى رجل واستاجره لانفاذ الوصية بمائة درهم يكون ذلك صلة لا اجرة

نوع حسن في الوصية لبني فلان وهم ثلاثة مات احدهم قبل موت الموصي

وصيته بتصرف الي ما ذكر او الي الكل وسيل ابو القاسم عمن اوصي بان يتصدق بثلث
ماله فغصب رجل ثلث المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة
عليه والغاصب معسر قال لا يجزيه وسيل ابو بكر عن وصي هو يعامل اليتيم على جابر وهو يخاف
ان لم يعامله ينزعه من يده فيره من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذلك المضارب وسيل
ابو يوسف عمن قال اعتقوا كهول غلماني قال ان كان من ابن ثلثين سنة فهو كهل وروي
عنه انه قال ثلث وثلاثين سنة وروي عن سعيد بن المسيب في قوله وكهلا من
الصالحين قال ابن ثلث وثلثين سنة فهو شيخ وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصي بان يعطي
الناس الف درهم قال الوصية باطلة واذا قال تصدقوا الف درهم جاز ويعطي الفقرا
وسيل محمد بن مقاتل رحمه عمن اوصي لرجل بعبد على ان يكون بعد موته الوصايا له فلان
قال الوصية للاول جايزة وللثاني باطلة وعن محمد بن الحسن رحمه الله فيمن اوصي
بوصية ودبر بعض رقيقه ثم انه وسوس وصار معتوها ومكث زمانا ثم افاق ثم
مات قال الوصية باطلة الا التدبير وقال محمد بن مقاتل رحمه الله اذا اوصي لذوي
قرابته من الكفار جاز وذكر عن صفية زوجة النبي صلي الله عليه وسلم ورضي
عنها انها اوصت بثلثها لاخ لها يهودي وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصي بثلث ماله
للفقرا فاعطي الوصي الاغنيا وهو لا يعلم قال لا يجزيه وهو ضامن للفقرا في قولهم
جميعا ولو ان رجلا اعتق عبدا زمنا او صغيرا فانه لا يجب عليه نفقته ولو اوصي
لرجل بشعير هذه الحنطة وبالحنطة لاخر فان بقي شي من الثلث فالنفقة في تخليصه
في مال اليتيم وان كان قد استغرق الثلث كانت النفقة عليهما على قدر قيمة ما اصابه
هكذي قال ابن زياد رحمه الله ولو اوصي بدهن سمسمه لرجل ولاخر بكسبه فالتخلص
على صاحب الدهن ولو اوصي بما في اللبن من الزبد وبالمخيض لرجل وبالمخيض لاخر
فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد وقال محمد رحمه الله لو اوصي بشاة مذبوحة
لرجل وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما فان كانت الشاة حية فاجر الذبح على صاحب اللحم
واجر السلخ عليهما وسيل ابو القاسم عمن دفع الي ابنته خمسين درهما في مرضه وقال اذا
مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك وما بقي اشتري حنطة وتصدق بها قال اما الـ
الخمسة لها فلا يجوز ويطرح في القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الي العمارة للتحصين
لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي تصدق على الفقرا وان كان امر بعمارة وفضل عن
الحاجة التي لا بد منه فوصيته باطلة وسيل ابو القاسم عمن قال ابرات جميع غرمائي
ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوي واحدا منهم بقلبه هل يبرا غرماؤه قال روي
محمد بن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله انهم يبراون قال هو كما قال محمد بن مقاتل لان
الابرا حق اوجبه لغرمائه ولا يجوز ايجاب الحق الا لقوم باعيانهم وسيل ابو القاسم
عمن اوصي بان يدفع الي رجل دراهم ليشتري به الاساري فمات ذلك الرجل قبل
موت الوصي قال يدفع الي الحاكم ليولي الامر الي احد من الناس حتى يفعل ذلك وسيل
نصير عن كتب وصيته وقال انفذوا ما في الكتاب قال ينفذ الوصية وقال نصير كتبت
الي محمد بن مقاتل رحمه الله في هذا امرنا لا ينفاد وسيل ابو نصر عمن اوصي بوصايا
ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض ثم مات فيدعي الوصي انه وصية فا

ان شهدوا

180

ان شهدت له بذلك الشهود العدول فهو وصية وتنفذ وصاياه الجايزة من الثلث ان لم
يكن اشترط في وصيته ان مت من مرضي هذا وسيل ابو بكر عمن اوصي بان يشتري بكذي
كذي درهما عبدا ويعتق وعنده عبيد الجود من العبيد الذي عنده قال لا وان اوصي
ان يشتري بكذي كذا حنطة ويتصدق بها وعنده حنطة يجوز ان يتصدق بتلك
الحنطة التي عنده وسيل ابو القاسم عمن اوصي بان يشتري خبزا وحنطة ويتصدق بهما على
الفقرا فعلى من يجب اجر الحاملين الذين يحملون الحنطة والخبز قال اذا لم يكن الميت اوصي
بحمله الي موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على
وجه الصدقة وان كان اوصي بان يحمل الي المساجد فالاجر في مال الميت وسيل ابو القاسم
عمن اوصي بان يعتق عبيده و اوصي لهم بصلة وللعبيد كسوة كساهم صاحبهم ومتاع
وهبه وهب لهم غير المولي قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شي الا ما يواري عورتهم وسيل
ابو القاسم عمن كان له على رجل دين فقال الطالب اذا مت انا فانت بري من ذلك الدين
قال لا يبري وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بري من مالي عليك وسيل
ابو القاسم عن مريض اوصي بان يعطي من كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث
قال يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة وسيل ابو القاسم عمن قال لعبده اوصيت لك
بنفسك او برقبتك قال لا يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك قال يصير مدبرا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه اذا قال اوصيت لك بنفسك يعتق بالموت واذا قال
اوصيت لك بعتقك يحتاج الي عتق الورثة فيتاخر عتقه عن الموت وسيل ابو القاسم
عمن اوصي بوصايا ووقف اوقافا هل يحل للوصي ان يعطي من ذلك والديه او امراته
واخته وقد قال الوصي هو موسع على الوصي يعطي من شا قال ان كانوا فقرا فاعطاهم
لفقرهم وهو وقف على الفقرا اجزاه وقال نصير اذا قال المريض لرجل افض ديوني صار
وصيا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله لا يصير وصيا ما لم يقل اقض
ديوني وانفذ وصاياي وروي هشام عن محمد رحمه الله فيمن اوصي بثلث ماله لله تعالى
قال في قول ابي حنيفة رحمه الله الوصية باطلة وفي قول محمد رحمه الله الوصية جايزة
ويصرف الي وجوه البر ولو قال لعبده انت لله تعالى لا يعتق في قول ابي حنيفة وفي قول
محمد رحمه الله ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة يتصدق به وان اراد به
ان كلنا لله تعالى لا يلزمه شي وروي عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله فيمن اشتري عبدا
في صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام فاجاز في مرضه
البيع او سكت حتى مضي الوقت قال المحاباة من الثلث ولو قال لعبدين له احد كما حر
وقيمة احد كما الف وقيمة الاخر الفان ثم مرض وصرف العتق الي الذي قيمته الف قال
العتق من جميع المال وسيل ابو القاسم عمن اوصي بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة
اوقار حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها
مقدار ما يشتري هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوي هذا هل ينفذ من
باقي ماله باقي وصيته قال ان اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه
الا ان يكون في ذلك دليل وهو ان ساير امواله حسنه ويعرف ذلك بالتغليب فيخص ذلك
لوصيته وسيل ابو القاسم عن وصي ميت دفع الي رجل دراهم ليحج عن الميت وقال احج عن الميت

ما يختلف في الوصيه اذا اوصى الى الموصى بوصيه لا يعلمها

فلما بلغ نفذ اذ مرض فدفع الذي اصرالي رجل بغيرامر الوصي فحج الرجل عن الميت قال الحج عن
الميت ولكن لا يجوز عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة وسيل ابونصر عمن
اوصي الي رجل بان يفرق ثلثمايه قفيز حنطه بعد وفاته علي الفقرا ففرق مائتي قفيز في
حيوة الموصي قال يغرم الوصي ما فرق في حيوة الميت ويفرقها بعد وفاته بعد وفاته علي
من حنطة نفسه فان فرق بامر الحاكم لا يبري عن الضمان ايضا قيل له فان امره الورثة
ففرق بامرهم قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم ويخرج من
الضمان وسيل الحسن بن مطيع عمن اوصي بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه
علي فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جايز فلم يعرض علي ذلك الرجل او عرض
عليه فلم يقل شيا حتى مات قال الوصية جايزة علي ما امر الميت لانها كانت وصية وانما
جعل فيها مشية الرد فلما فقد المشية مضت الوصية علي ما امر به الا تري ان من له الخيار
في البيع اذا لم يقل شيا حتى مضت هذه الخيار مضي البيع فكذلك هذا ولو قال اجيزوا
هذه الوصية ان شا فلان او قال انفذوا ان نفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول
شيا فالوصية باطلة لانه علق الوصية باجازته وقد عدمت الاجازة فبطلت الوصية
وسيل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصي الي رجل وجعل له ان يخرج منها متى شا وفي اي
وقت شا وسيل الحسن بن ابي مطيع عمن اوصي بوصية لرجل فباع وصية من الموصا له
شيا من متاع البيت هل يصير قابضا قال لا الا ان يرضي الموصا له وسيل ابو القاسم عمن
حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من مالي الثلث فيتصدق كل سنة
بالف علي المساكين ولم يزد علي هذا حتى مات وثلث ماله الفان قال لا يلزمه الا الف
قيل له لو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فلم يزد عليه قال الثلث كله يدفع الي الفقرا
وسيل ابو القاسم عمن اوصي امر رجلا بان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه المال فتصدق
الوكيل علي ابنه الكبير وهو فقير قال يجوز بلا اختلاف وهذا بخلاف البيع لان في البيع
مبادلة والتهمة في المبادلة جايزة ولا بدل في الصدقة وسيل ابو القاسم عمن اوصي بان يحفر
عشرة قبور قال ان كانت وصيته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتي فهو جايز لان حفر القبر
في المقبرة عمارة للمقبرة قيل له فان اوصي بان يحفر له عشرة اقبر ليدفن فيها ابنا السبيل
والفقرا ولم يبين في اي المقابر قال الوصية باطلة لانها لم تقع لا قرابة بعينها وسيل ابو
ابو القاسم عن امراة اوصت الي ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغيرها وتركت
ثيابا وضيعة وحليا وتركت ابنين صغيرين وابنين صغيرين فقال الزوج انا انفذ الوصية
من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي قال ان انفذها من ماله بامر الوصي الاخر فما كان
من صلاته ووصاياه يحتاج فيها الي شرائه فان فعل ذلك علي ان يرجع به في التركة
كان ذلك دينا في تركة المتوفاة وان فعل ذلك علي ان لا يرجع لم يجز علي الوصية وما
احتيج الي الصدقة من غير شرا لا يجوز من الوصية بوجه من الوجوه وان احب الاب
ان يبقي ذلك لولده وينفذ الوصية من غيره فانه يهب مالا للصغار ثم يبيع الوصيان
شيا من الوصية من رجل ويشتري للاب ذلك بعد التسليم وينفذ ذلك المال
ويبقيه الوصيان للصغار ثم ينفذ الوصية من ثمن ذلك الضيعة وسيل ابو القاسم عن
امراة قالت لرجل في مرضها احمل دراهم هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل فان

اجاز

اجاز الورثة ثم الامر وان ابوا ذلك يقال للورثة اقروا لاولاد الزوج بشي فان اقروا
نظر الي قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار ما اقروا به ثم نظر الباقي فان كان يخرج من
الثلث يبيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها فان كانوا الشرا ابوا الشرا او
الصلح اعطوا ما اقروا به الورثة فان الدعي اولا الزوج اكثر من ذلك حلفهم الورثة علي
العلم قال ابو عبد الله البلخي سمعت الحسن بن ابي مالك يذكر عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وذكر عن عبد الله انه قال
وان لم يكن سرقه وقال محمد بن مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نجا
من الضمان وروي عن زياد هكذي وقال نصير سمعت بشر بن الوليد قال ما جا وصي فيه
خير منذ خمسين سنة او اكثر وروي عن ابي مطيع انه قال انا في منذ نيف وعشرين سنة
ما رايت عاما عدل في مال اليتيم ابن احنيه وسيل نصير بن يحيي عمن قال لرجل لك اجر مائة
درهم علي ان يكون وصي قال الاجارة باطلة ولا شي له وقال محمد بن سلمة رحمه الله الشرط
باطل والمائة وصية له لخيارة وصي وصي وبه ناخذ وسيل بعضهم عمن مات وعليه دين
وقد ترك ودا فصالح الورثة الغرما قال لا يسعهم ذلك وسيل بعضهم ابو بكر عمن اوصي
بان يحمل بعد موته الي موضع كذا ويدفن هناك ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات
ولم يحمل الي هناك قال وصيته بالرباط جايزة ووصيته بحمله الي موضع اخر باطلة لانه
ليس فيه فايدة ولا قربه ولو حمله الوصي فهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله يعني اذا حمل بغير اذن الورثة وسيل ابو جعفر عمن قال في مرض موته اني كنت
جامعت امراتي في شهر رمضان نهارا فما وجب علي فاقضوا قال ان كانت قيمة رقبة وسط
يخرج من الثلث ماله مع ساير وصاياه اعتقت رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة
وان لم تخرج من الثلث ولم يجز الورثة اطعم عنه ستون مسكينا كل مسكين نصف صاع
من حنطة وان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الوصية يطعم ايضا نصف صاع من حنطة
٣ ان خرج هذا من ثلث ماله واعطا نصف صاع في الاولي والثانية لاجل الفقرا وسيل ابو القاسم
عمن اوصي وقال في وصيته من ادعي علي شيا وراي الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان
مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وكان نصير يقول هو جايز وصار كانه قال
ما راي الوصي ان يفعل فعل هشام قال سالت محمد بن الحسن رحمه الله عن قوم امروا
بان يكتبوا اسما مساكين مسجد فكتبوا او دفعوا الاسامي اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا
الدراهم علي عدد هم قال اري ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه دفع قبل موته
ولو ان رجلا اوصي بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدي الوصي عشرة
فماتوا قال محمد بن الحسن رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان علي الوصي ولو
قال اطعموا عني عشرة مساكين غدا او عشا وما سمي كفارة فغدي عشرة ثم ماتوا فانه
يعشي عشرة سواهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت الفقيه ابا جعفر يروي عن علي
ابن خشرم انه قال اجبت ابا يوسف في صغري وذلك انه لما مات ابي كان الوصي يعطيني
كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي فامره ان
ان يعطيني كل يوم درهم ثم روي باسناده عن شريح انه قال اشبعوا اليتامي من اموالهم
فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيغنيهم الله من فضله وقال الفقيه ابو الليث

سمعت ابن الفقيه انيف قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف
يقول في رجل قال براذيني الاشقر وصية لفلان فباع براذينه واشترى براذينا اخر قال
لا وصية له وكذا اذا لم يكن له براذين وقت الوصية ثم اشترى براذينا اشقر ثم مات
فلا وصية له ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم ينسبه الى شي
فهذا يدخل فيه ما كان في ملكه وما يستفيد قبل الموت وكل شي نسب الى شي لم يكن
الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما استفاد قبل الموت وسيل ابو القاسم
عن وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس قال ان كان هذا بيع رغبة احل القاضي ثلثة
ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ولو ان رجلا اوصى بغلة داره لرجل فان الدار
تواجر ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له ان يسكنها هو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله له ذلك لان غيره يسكن باذنه فهو اذا سكن جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد
يقول ليس له ذلك وكان ابو القاسم يقول هكذا اي وقال ابو بكر الاسكاف كنت في ما ترى
فسيل ابو القاسم عن هذه المسلة فقال ليس له ذلك فقلت له ان يسكن والكلام يجري بيني
وبينه حتى جا ابو بكر بن ابي سعيد وكان فقيها فسالته فقال ليس له ذلك فقلت لم
فقال لانا لو اطلقنا له السكنى فربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نصرف شيا من ذلك
الى دينه ولو اغلت صرفت الغلة الى دينه فقلت ابو القاسم بهذ او سربه فقيل لابي بكر
ابن الجواب عن هذا قال الدين غير موجود في الحال فلا اعتبار بالموهوم الا ترى انه
ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وسيل ابو نصر عمن اوصى بثلث ماله لمجاوري
المكة قال الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحصون قسمت على روسهم وقال ابن زياد في من قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو
الف درهم فاذا الثلث اكثر قال فله الثلث بالغا ما بلغ وكذلك لو قال اوصيت لفلان
بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال له النصف ان خرج من
الثلث ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو عشر مالي او لفلان بجميع ما في هذا
الكيس وهو الف درهم فنظر اليه فاذا هو الفا درهم فالالفان كلهم للموصى له اذا كان
يخرج من الثلث وكذلك لو وجد في الكيس دنانير او جوهرا او غير ذلك يكون للموصى له
ان خرج من الثلث وكان قوله الف درهم حشو ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم
وهي جميع ما في هذا الكيس وفيه اكثر من الالف لم يكن له الا الف درهم وان كان في
الكيس دنانير او جوهر وليس فيه غير دراهم كان للموصى له الف درهم من مال
الميت وكذلك لو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في
الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف درهم وان كان في الكيس الف فالف له وان كان فيه خمسمائة
فله الخمسماية ولا يزاد على ذلك ولو كان فيه دنانير او جوهر وليس فيه دراهم لم
يكن للموصى له شي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ينبغي ان يعطى له الف درهم من ذلك لان الاستثنا من غير جنسه جائز
عندنا ولو قال اوصيت لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر
من كر او وجد فيه حنطة او شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج من الثلث ولو
وهب لرجل كيسا وقال لجميع ما في الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا فيه

الكثر

اكثر من الف او فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له وقال ابو نصر اذا اوصى بهذه
البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا
بقيمتها ويمسكوا ناخذ لان الوصية اذا كانت لانسان بعينه يحتاج الى قبوله فاذا قبل الوصية
فقد ملكها فليس لهم ان يغيروا ملكه والوصية للفقرا لا يحتاج الى قبول احد فانما قصد
بها القربة ويكون في دفع القيمة قربة كما يكون في دفع البقرة وسيل ابو نصر عمن اوصى
بان يتصدق على كل فقير في سكته بدرهم وفي السكة فقير له مملوك ايتصدق على مملوكه
قال لا الا ان يكون عليه دين وسيل ابو نصر عمن اوصى بان يتصدق بشي من ماله على
فقرا الحاج ايجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال نعم على ما قال ابو يوسف رحمه
الله فيمن اوصى بان يتصدق على فقرا مكة انه يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا
وفي قول زفر لا يجوز وسيل ابو نصر عمن اوصى بان يشتري بهذه الالف ضيعة في موضع
كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى مرمة المسجد قال لا
ولا الى شي اخر غير ما امر به الميت فان لم يوجد ضيعة في ذلك الموضع يشترى في اقرب
المواضع اليه فيوقف على ما سمى واذا اتلف الوصي هذه الالف غرم مثله ويشتري به
الضيعة وسيل ابو بكر الاسكاف عمن اوصى بان يشترى اربعون قفيز حنطة بثمانية درهم
فيتصدق على المساكين فرخصت الحنطة حتى صارت يوجد اربعون قفيز بستين درهما قال
للمسلة طريقان احدهما ان يشتري بالاربعين الفاضلة من الدراهم حنطة فيفرق بين المساكين
ويجعل كان الوصية بثمانية درهم الا ترى ان الاربعين قفيزا لو صارت بثمانين
درهم لا يشترى الا بثمانية عشرين قفيزا وطريق اخر ان الفاضل يصرف الى الورثة قال
وكذلك رايت عن ابي يوسف وسيل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز
بان يسرج في المسجد وبر المسجد قال يجوز ان يسرج في المسجد ولكن لا يزاد على سراج
واحد لان فيه اسرافا سوا كان في شهر رمضان او غيره ولا يزين به المسجد وسيل ابو بكر
عمن قال في مرضه اعتقوا عني عبدا وله عبد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد قال ان كان من
ابو عبد الله يقول ان قال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق الذي له ولو قال اشتروا
عبدا فاعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشتري عبدا اخر فيعتقه ولو باع هذا
العبد ثم اشتراه ولعتقه جاز وقال ولو كان ابو نصر رحمه الله يقول لو قال اعتقوا عني عبدا
او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوا لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت قال
ابو بكر كنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان لي صديق
فحضرت وصيته فامرني ان اكتب وصيته وكان في وصاياه بان يعتق عنه عبد حجام وله
عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني عبده ان اذكره فقلت له انك كنت تثني على هذا خير
فلو رايت بان تجعله مكان هذا فقال لا فمن حينئذ رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب
كما قال وعن محمد بن سلم قال رايت نصير بن حماد وكان يبالغ نصيرا العزيز وكان زاهدا فقال
لي يا اخي احب لك ما احب لنفسي فاوصيك بثلث فاحفظها فقلت هات يا ابا الفضل قال
اذا مشيت في الطريق لا تمشين احد واياك ان تعود نفسك المعاذ برواد الوردت الشهود
في الدنيا والاخرة فعليك بطريق هذين الشخصين خلف بن ايوب وشداد بن حكيم و
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا مشى احد خلفه رده وقال

اوصى بهذه البقرة للفقرا
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد

هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وقال خلف بن ايوب اذا مشى فتبعه انسان فيقول له الك
حاجة فان قال بلى قضى حاجته وان قال لا فيقول له امض ثم يذهب يمضي هو وسيل
ابو القاسم عن امراة ماتت وقد وجد زوجها ثيابا اليها ولم يرها الهم ان يكفنوها
من تلك الثياب قال ان بعث اليها هدية وتلك الثياب كفن منهما جاز ان يكفن فيها
وان كان بعث اليها من مهرها ولم يبين طائفنا فذلك للزوج لا يجوز ان يكفن فيها
الا برضاه وسيل ابو بكر عمن له ولد خنثى مشكل فزوجه من اجنبي اخر مشكل برضا
الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل قال النكاح عندي جايز لان رجلا لو
قال لامراة تزوجتك او قالت امراة لرجل تزوجتك فذلك كله سوا في جواز النكاح
كذا هذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة
جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لان اخراجا الكلام مخرج الفساد ولو ان
رجلا مات ولم يدع وارثا غير امراة واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة
فالمال كله للموصا له وان لم تجز فللمراة السدس وخمسة اسداسه للموصا له لان
الثلث يجوز للموصا له بغير اجازة وبقي الثلثان فللمراة ربع ذلك وهو سدس جميع
المال والباقي للموصا له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بكل
مالها لرجل فان اجاز الزوج فكله للموصا له وان لم يجز فللزوج الثلث وللموصا له ثلثاه
ولو اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصا له النصف وللزوج الثلث وبقي
السدس لبيت المال هشام عن محمد فيمن كانت له على رجل الف درهم فقال بعد موته
قد قبضت منه الالف في صحته وقال غرما الميت قد قبضت منه وهو مريض فان كانت
الالف قايمة بعينها بيانا تكونه وان كانت مستهلكة لا سبيل لهم عليه هشام عن محمد
فيمن اوصى لرجل بعبد والموصا له غايب قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم
الموصا له فان قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة وان لم يقبلها لا شي عليه وهذا اذا انفق
عليه بامر القاضي هشام عن محمد رحمه الله فيمن اوصى لاخر بان يزرع له في كل سنة
عشرة اجربة من ارضه قال البذر والسقي والخراج من مال الميت هشام عن محمد عن
عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اوصى لرجل بثمرة نخله فالخراج على الموصا له قال محمد
رحمه الله كل شي لو اصابته انه لم يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به فعلى الموصا له
الخراج وكل شي اصابته انه يلزم صاحب الارض الخراج فاوصى به فليس على الموصا له
الخراج قال هشام في تفسيره لو اوصى له بثمرة نخله او زرع فذاد زرعه فخراجه على
الموصا له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض
وقال محمد فيمن قال انظروا الى كل ما يجوز ان اوصي به فاعطوه هذا فهذا على الثلث فانه م
ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه هذا الامر الى الورثة لان له ان يوصي
بدرهم وبا كثر منه ولو ان رجلا قال لمملوكه اذا انا مت فحج عني حجة وانت حر فمات
المولى ولا مال له غيره فانه يخدم الورثة مثل المشي الى مكة مرتين ثم يحج فان [illegible]
بامرهم فاذا رجع خدمهم مثل المشي الى مرتين ثم يعتق له فاذا اعتق سعى بعد العتق
في ثلثي قيمته للورثة ولو ان رجلا قال اذا انا مت فاذا فعل عندي كذى فهو حر فعل
قال محمد رحمه الله لا يعتق حتى يعتقوه وليس الحياة بمنزلة الممات الحسن بن زياد عن ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله لو ان رجلا اوصى لمواليه وله مولى الاعلى وموالي الاسفل فالوصية باطلة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هكذى رواية المبسوط والجامع الكبير وروى بن زياد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان الوصية للذين اعتقهم وهو قول محمد وقال
الحسن بن ابي مالك وابن زياد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه كان
يقول الوصية للفريقين جميعا لان كلهم مواليه واذا اوصى لاهل السجون او الزمنى او لليتاما مي
او للارامل او للغارمين او لابنا السبيل فانه يدفع الى فقرايهم دون اغنيايهم لان الوهم
يسبق الى الفقرا منهم دون الاغنيا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اوصى
لرجل بثياب جسده كان له ما يلبس من الجباب والقميص والاردية والازر والسراويلا
والاكسية والعمايم ولا يكون شي من القلانس والجوارب والخفاف ابن سماعة عن محمد
رحمه الله فيمن اوصى لرجل بعبده وعلى العبد دين ثم مات الموصي فقال الغريم لا اجيز
الوصية لم يكن له ذلك وكان ملكه للموصا له كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حيوته كان للغريم ان لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعه القاضي فما فضل
من ثمنه كان للواهب وان اجاز الغريم فلا حق له حتى يعتق ولو اشترى دارا واوصى
بها لرجل ثم مات فجا الشفيع واخذها بالشفعة يكون الثمن للورثة دون الموصا له
ولو ان مريضا قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان من ذلك النصف ولو قال
لفلان ولتسعة من المسلمين كان لفلان عشره وتسعة اعشاره باطلة ولو ان الوارث او الو مي
اشترى الكفن فلهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي لو اشترى ليس له ان يرجع لانه متبرع
لنفسه وقد خرج من مكة رجل اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان فانه يحج عنه غيره
الا ان يقول احجوا عني فلانا ولا تحجوا غيره والله تعالى اعلم واقعات الناطفي وغريب
الرواية ومختصر التقا وغيرها ولو ان رجلا اوصى بعتق عبد له ثم جنى العبد جناية
بعد موت الموصي فاعتقه الوصي فان علم بالجناية صار ضامنا من الجناية ولو لم يعلم فهو
ضامن لقيمة العبد ولا يرجع على الورثة لان الميت اوصى بعتق عبد لم يجن هشام قال
سالت محمدا عمن اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجمعوا على ان يجعلوه
على انفسهم ولحاجة بعضهم فارادوا ان يعطوه قال يجوز وان كان في الورثة صغير او غايب
لا يجوز محمد قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي للكعبة هو جايز ويعطى مساكين مكة ولو قال بب
ثلث مالي لعسقلان او لقزوين قال محمد بن الحسن رحمه الله القياس ان يكون باطلا واجيزه
استحسانا ويوضع في مساكين تلك الثغور وانا اوصى لغلام للمسجد حتى يخدم المسجد
او يوذن فيه قال محمد رحمه الله هو جايز فان اكتسب الغلام مالا فالمال للورثة هشام
عن محمد رحمه الله فيمن قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فقتل يعتق لانه قد مات
في مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا وله حمى فتحول صداعا او كان صداعا فتحول
حمى الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله هو مرض واحد وهو حر رجل اوصى
لرجل من جيرانه بماية درهم ثم اوصى لجيرانه بمال قال محمد رحمه الله يعطى فيما اوصى
لهذا ومما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر ولو اوصى لرجل بماية درهم
ثم اوصى لاخر بثلث ماله قال محمد رحمه الله ما كان من سوى الدراهم فللموصا له
الثلث من ذلك ولو اوصى لرجل بماية درهم ثم اوصى له ولاخر بالف درهم قال محمد

رحمه الله لهذا استحسانا ويدخل المائة فيه قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اوصي لمملوك رجل
ان ينفق عليه في كل شهر عشرة دراهم انه جايز ويدور ذلك مع المملوك حيث دار بيع ا
او اعتق وكذي قال محمد فان صالح الوصي مع مولاه على شي واجاز العبد فهو جايز وان لقي
العبد قبل ان يجيز ثم اجاز بعد ذلك فاجازته باطلة لان له حصة لا يدري ما هي ولو
اوصي بقوت فرس فلان ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم قال هذه الوصية لصاحب الفرس
فاذا انفق الفرس او بيع بطلت الوصية ولو ان رجلا اوصي بعبده لرجل ومات واعتق
الورثة العبد ثم ان الموصى له رد الوصية حين بلغه فالعتق جايز لانه صار دوان يا مر
يوم الموت رجل اوصي لرجل فشهد له شاهدان فقال احدهما اشهد انه اوصي له بثلث
ماله وقال الاخر اشهد انه اوصي له بثلث ماله وقال اعطوا منه الف درهم قال محمد يعطى فلانا م
له ثلث المال وينقص منه الا الف فكانه قال اوصيت له بثلث المال الا الف درهم قال
محمد رحمه الله اذا اوصي لرجل بطريق او بنهر فهو جايز في قولنا جميعا وهو بمنزلة البيع
ولو اوصي له بممر في هذه الدار يعني اصل الارض قال هو بمنزلة الشرب والسكنى
يجوز ما دام الموصي له حيا فاذا مات بطلت الوصية ولو ان رجلا اشتري لابنه الصغير
شيا وضمن الثمن ثم ادي عنه الثمن قال محمد رحمه في القياس يرجع عليه وفي الاستحسان
لا يرجع عليه وان قال حين ادي انما اودي لارجع عليه فله ان يرجع عليه هشام
عن ابي يوسف فيمن قال باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب فعتقه
جايز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشتري
ولو اشتري من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الابن حتى يلزه
الوالد بعمل او يبيعه بمنزلة عبد وديعة استودعه ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اوصي بثلث ماله لاكفان موتي المسلمين او لحفر قبور موتي المسلمين او سقاية المسلمين
فهو باطل ولو قال في اكفان موتي فقراء المسلمين فهو جايز ولو ان اخوين بينهما جارية
جاءت ببنت فادعياها فهي بينهما فان ماتا ثم مات ابوهما وهو جد البنت فلها الثلثان
والباقي للعصبة عند زفر لانها بنت ابن من وجهين فصارت بمنزلة البنتين وعن
ابي يوسف رحمه الله لها النصف لا غير ولو ان نصرانيا اسلم ابواه وهو غلام قد عقل
ولم يدرك فابي الاسلام ثم اكتسب مالا فان مات ورثه ابواه وان مات ابواه لا يرث
هو لانه صار مسلما باسلامهما ثم لما ابي الاسلام صار مرتدا ولو ان رجلا اوصي ب
بوصايا فقيل له الا تبرا فاخر الوصية فقال قد اخرت فانه لا يكون رجوعا عن الوصية
ولو قيل له اتركها فقال تركت كان رجوعا عن الوصية الا تري انك لو قلت لمن
لك عليه دين تركت الدين كان تركا اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة
ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توي المال لا يضمن ولو اشتري
غلاما فقال اشتريته لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فالربح لليتيم
وان توي المال ضمن الوصي اذا استقرض الوصي من مال اليتيم واشهد على ذلك
انه ياخذه قرضا ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا اخرجه من موضعه الا تري ان
المودع اذا اشهد انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر رب المال ثم ضاع لم يضمن الا
اذا حركه من موضعه رجل اوصي بان عليه ديونا للناس لم يسمهم وقال الدين كذي

كذي

كذي فادفعوا كذي الي فلان يقبض عني ديني وقد اوصيت اليه ان يقبض عني ديني قال
هذا ليس بشي ولا يصدق الموصي اليه بقضا الدين بان يقول لفلان على الميت كذي من الدين
الا اذا اقام البينة صاحب الدين انه له على الميت كذي رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت
لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال الالف الاولي وصية
والالف الاخري اقرار رجل قال اوصيت بثلث مالي الي فلان يضعه حيث شا فقال
وضعته عند نفسي جاز فان اعطي بعد ذلك احد الورثة لا يجوز الا باجازة الباقين وكذي
لو اعطاهم على سهام الميراث لا يجوز الا باجازتهم لانها وصية قال ابو حنيفة رحمه
الله فيمن اوصي لرجل بالف درهم ثم مات فادعي الموصى له انه ابن الميت ولم يقم
له بينة فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد بطلت وصيته ولا شي له
وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصي بوصية لرجل واوصي لاخر في شي بعينه
او بغير عينه ثم اشهد انه رجع في احدي الوصيتين ولم يبين ايتهما هي فان ذلك
الي الوارث فان كان صغيرا فان ذلك الي الوصي فان لم يكن فالقاضي يبطل ايتهما شا
لكن يجعل الافضل للوارث ولو نفذ الافضل جاز قياسا اذا اوصي بسكني داره
للمساكين واحتاجت الي المرمة اجر القاضي منها بقدر ما يكفي لنفقتها والله تعالي اعلم
الوصايا علي اوجه وصية تصح بغير اجازة احد وهي الوصية بالثلث للاجنبي ووصية
لا تصح وان وجدت الاجازة من الورثة وهي الوصية للحربي في دار الحرب ووصية
تجوز اذا وجدت الاجازة من الورثة وهي الوصية للوارث او للاجنبي باكثر من الثلث
فان مقدار الثلث صح وما وراءه اذا اجازوا بعد موت الموصي فانه يجوز واجازتهم
حال حيوة الموصي لا تصح حتى لو ارادوا ان يرجعوا عن الاجازة لهم ذلك وهذا
بخلاف واما الوجه الرابع وهو الوصية للقاتل فانه يصح اذا اجازت الورثة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهم اذا اجازوا الوصية للوارث جاز مع ورود الخبر
فهي اولي وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح اعتبارا بالميراث وهذا اذا كان قتلا
يوجب حرمان الميراث فاما اذا لم يكن قتلا يوجب ذلك فان الوصية له صحيحة من
اوصي بجارية لانسان ثم باعها بطلت الوصية وكذي اذا اخرجها من ملكه بوجه
اخر فلو عادت الي ملكه لا تعود الوصية وكذي لو اوصي بحنطة فطحنها او اوصي
بدقيق فخبزه او اوصي بارض فبني فيها او غرس او اوصي بدار ثم زاد في بنائها
او اوصي بكفري فصار بسرا قبل موت الموصي او اوصي ببسر ثم صار رطبا بطلت الوصية
ولو احدث فيها اوصي به نقصانا لا يبطل الوصية الا اذا اوصي بشاة بعينها ثم ذبحها فان
الوصية تبطل ولو اوصي بدار ثم حصصها طينها او جصصها او ما شابه ذلك لا يكون رجوعا
ثم الوصايا اربعة اوجه في وجه لا يملك الرجوع عنها لا قولا ولا فعلا كالتدبير
لا يملك الرجوع لا قولا كما لو قال رجعت ولا فعلا كما لو وهب او باع او رهن وفي وجه
يملك قولا وفعلا وهو ما ذكرنا من الوصية بشي بعينه ثم رجع او باع وفي وجه وفي وجه
يصح الرجوع قولا لا فعلا كالوصية بثلث المال يبطل بالرجوع قولا ولو تصرف في ماله
ولكن يرجع قولا لا يبطل الوصية وكذي لو لم يكن له مال وقت الوصية ثم صار له مال
فان الموصى له يستحق ثلث ماله عند الموت وفي وجه يملك الرجوع بالفعل دون القول

وهو ان يبلغ عتق عبده بموت متعمد فانه لا يصح الرجوع فيه ولو باع بطلت الوصية
الاوصيا ابا تعرف الاخبار على ثلث مراتب وصي مامور على ما اوصى به قوي على القيام
بما اوصى به اليه فانه لا ينبغي للحاكم ان يتعرض له بالعزل لانه غير مستحق الصرف ووصي
مامور على ما اوصى به اليه لكنه غير قوي على القيام فانه لا ينبغي للحاكم ان يعزله لامانة
ولكن يشده بغيره اي يضم اليه وصيا اخر قويا على العمل حتى يعمل معه الا ان يكون عاجزا
عن القيام فيما اوصى به اليه لشغل معاشه ولا يمكنه ان يقوم بالامرين فاستعفى من
الحاكم ورأى الحاكم ان يعزله لما راى فيه من الاضرار بنفسه كان له ان يخرجه من
الوصايه ويقيم مامون على الفيا مرتها ووصي غير مامون على ما اوصى به جاير
فاسق فالجواب على الحاكم ان يخرجه من الوصايه لانه نصب ناظرا لامور المسلمين
مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخله في
داري واعطي مكانا من داري في الجانب الاخر يسعكم وهو خير لكم فانه لا ينبغي
لهم ان يعطوه حتى يبني او لا مسجد او استغنوا عن هذا المسجد فحينيذ لا باس به
والله اعلم وسيل محمد بن الحسن رحمه الله عن المسجد يكون في الدار ماذون للناس
بالدخول فيه هل تراه مسجد قال نعم قيل كيف وهذا يورث قال لو جعل بابه الى
الطريق فانه مسجد يصلى فيه بجماعة ومع ذلك يورث مرتبهم قال ثلث مالي لفلان
فقال له وصيه انه لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج قال اصنع ما شئت فان
للوصي ان يصرف الى ما ذكر من الحج وغيره ولو قال الوصي لا اصرفه في شي فهو لفلان
كما قال الموصي والله تعالى اعلم فتاوي الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه
الله رجل اوصى بدين له على رجل ان يصرف لوجوه البر قال يبطل الوصية بذلك
الدين قيل له فان كان للوصي ذهب بعض الدين للغريم بعد الوصية قال فانه يبطل
من الوصية بقدر ما وهب ويصير كانه رجع عن وصيته بذلك القدر رجل قال
نفذوا ثلث مالي وورثته صغار ايجوز للوصي ان يطعم من ذلك شيا قال ان كان
كلهم كبارا واجاز بعضهم لبعض جاز لان تعيين الوصي كتعيين الموصي وفي ذلك
يشترط اجازة الورثة وصي ومشرف ايهما اولى بامساك المال قال الوصي اولى
به قيل له اليس المشرف كوصي اخر قال لا انما حكم المشرف ان لا يجوز تصرف
الوصي الا باذنه وحكي ان رجلا ببلخ اوصى بثلث ماله لافقر اهل بلخ وما ان قبل
فقهاء بلخ بخطوطهم في اخره ان ذلك يصرف الى الامير علي بن عيسى وكان ملك يومئذ
ثلثي بلخ من الدور والضياع وغيرها سوى ما كان يملك من الاموال المنقولة
وتاويل ذلك ان ما كان عليه من الديون والحقوق للناس كان اكثر مما عنده
وفي ملكه لكثرة ظلمه وغصبه فكان افقر اهل بلخ قال نصير سالت شداد عمن اوصى
فقال عبدي هذا سنة ثم هو حر كيف يخدمهم قال على قدر الميراث وقال نصير
سالته ايضا عن الوصيين اذا باع احدهما من صاحبه شيا من التركة قال يجوز
وقال نصير فقلت له فان كان للميت على احد الوصيين دين فاداه الى
الاخر قال لا يجوز ايضا ولا يبرى رجل اوصى بثلث ماله الى رجلين وقال من خاصم
فيها فلا شي له فخاصم احدهما لا شي له وللاخر نصف الثلث اذا مضى الولي او الوصي

عن

عن الصغير وامسك الاضحية لليتيم ولا يتصدق بشي منها جاز ولا يضمن شيا لان فعل ما له
فعله وراد معنى الاضحية وزاد خيرا وان تصدق بشي منها ضمن لانه لا اضحية عليه
وسيل شداد عمن اوصى لاخر ببيض فلم يقبضه حتى صار دجاجا او اشترى ببيض فلم
يقبضه حتى صار دجاجا او اشترى امة فولدت وماتت الام وبقي الولد قال اما في الوصية
فاذا صار دجاجا قبل ان يموت الموصي فان الوصية باطلة واذا صار ذلك بعد موت
الموصي فهو له من الثلث واما في الشرا فان شا اخذ الدجاج وان شا ترك واما في الجارية
فان شا اخذ الولد وان شا رده وصي باع من التركة وصرف ثمنه الى حاجة نفسه ثم
جعل ينفق من مال نفسه على الصغار ويطعمهم مع ساير عياله على نية ان يكون ذلك من
الدين الذي لهم عليه قال لم يحل له ما فعل وهو كثير من الكباير ولا يبرى بالاطعام قيل له
ان يجعل الوصي لامراته اجرا مسما لخدمة الصغار قال يجوز في قدر اجر المثل وعن
ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى لرجل ان يعطى من ماله قدر ما يستغني عن الناس
قال ان كان الثلث كثيرا يعطى قدر ما يرى انه لا يعيش اكثر من ذلك ويوجه من الزكاة
كيل حقه الثلث فان كان الثلث قليلا اعطي الثلث لا غير وعلى هذا اذا اوصى بان
يعطى من ارضه قدر ما يخرج معيشته رجل اوصى بان يعطى الى فلان الف درهم
من ماله ليحج عن نفسه فانه يدفع اليه الالف درهم فان شا حج وان شا لم يحج وبمثله
ان يوصي له بمال معلوم ليشتري به كتابا او مصلى او غير ذلك فالوصية جايزة
والشرط باطل وسيل ابو بكر عن وصي اراد ان يحتال بحيلة حتى يخرج عن الوصايه
قال اذا اخار الوصي اخرجه الحاكم واذا ادعى دينا على الميت انه يخرج من الوصايه
قال صاحب الكتاب انظر كيف احسن العبارة فانه قال اذا جار ولم يقل يجوز فان ذلك
يكون اباحة للخيانة ولا يحل ان ينال ذلك وهذا كما قال اصحابنا رحمهم الله اذا ارتدت
المراة والعياذ بالله او قبلت ابن زوجها وقعت الفرقة بينهما ولا يقال لها افعلي
ذلك لتبيني من زوجك ومثل هذا في الاحكام كثير تامل يبدو لك بابا من العلم وقال
ابو بكر اذا اوصى رجل بان يتصدق بعشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق
الوصي العشرة على مسكين واحد فانه يضمن تسعة دراهم لجواز ان يكون عليه كفارة
يمين ولا يجوز ان يعطي كل مسكين درهما واحدا رجل له عبدان كل واحد منهما
يسمى بكرا فقال في مرضه بكر حر وبكر لبكر ولبكر ماية درهم ومات
من غير بيان فانهما يعتقان والماية بينهما نصفين لانه قد اعتق احدهما لا محالة
فلما لم يعين يتنصف ويجب على كل واحد منهما في نصف قيمته لصاحبه فيتساويان
فيسقط السعاية والماية بينهما نصفين والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

سيل نجم الدين عن امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني الخمسين درهما هل يحل ذلك
او يكون رشوة قال يحل لها ذلك لان للمراة على زوجها حقوق كثيرة ثابتة من المهر
والنفقة والكسوة وتذكر الصلاة والميراث بينهما معهود فاذا احتمل هذه الوجوه
لم يكن رشوة وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال في يد انسان بغصب
او عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعا عليه

بعد ذلك فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه من مال نفسه اليهم هل يجوز
لترثا الميت قال نعم ولايبوا بهذا الصلح لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلايبع
صلحهم وسيل شيخ الاسلام عن صحة الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسده هل هو صحيح
ام لا قال لا ولابد من ان تكون الدعوى الصحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعده صحيحا
لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او غير ما يدعي او بعضها يدعي
فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه والله تعالى اعلم فتاوي
الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله سيل ابراهيم بن
يوسف عن اللصوص اخذوا الطريق وكان لرجل على رجل دين فاعطاه حينئذ
فاتى الطالب ان ياخذ قال ليس له ذلك وله ان يوذي حيثما قدر عليه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع عن
القبض لان المال صار في يدهم الا ترى ان رجلا لو كفل بنفس رجل فسلم الكفيل
النفس في مفازة او في موضع لا يقدر على استيفاحقه لم يصح تسليمه فكذا هذا
وسيل ابو بكر عمن باع من اخر ابريسما فوزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم
رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال ان علم ان النقصان من اجل الهوا
فليس له على البايع شي وكذا ان كان النقصان مما يكون بين الوزنين فان لم يكن
كذلك فان لم يكن سبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا قاله انه يرجع من الثمن
حصة النقصان وان كان بعده رجع بذلك القدر وان كان اقر بقبضه فليس له
شي وسيل ابو بكر عن الخليفة اذا اخلف رجلا ولي العهد ثم مات قال لا يجب على
الناس العمل بما امره ولا يصير الثاني خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه
غيره في حيوته وينعزل هو لم يكن له ذلك فكذا اذا اولاه بعد موته قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره وبه ناخذ الا
ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في مرضه ولم يمنع الناس بيا نبوته على ذلك وقالوا له تولي
علينا فظا غليظا فابن تقول لربك جل جلاله فقال ابو بكر رضي الله عنه اتخوفوني
بربي اقول لربي عز وجل وليت عليهم افضل خلقك فتبين ان تفويضه كان جايزا
الا ترى ان للوصي ان يوصي الى غيره في مرضه ولو اراد ان يوصي الى غيره في حيوته
وينعزل هو لم يجز فكذلك هذا وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه
حمولة احدهما اسفل فاراد ان يرفع حمولته ويضع بحذا حمولته وشبه صاحبه
قال ليس له منعه وله ان يسوي بصاحبه وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين لكل
واحد منهما حمولة فوهن الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر قال
كا ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك على اسطوانات ويشهد على ذلك
ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا فلهذا الذي يرفع الجدار
فان سقطت حمولته فلا ضمان عليه وسيل ابو بكر عن جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر حمولة فيريد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل
حمولته قال ان كان حمولته محدثة فللاخر ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كا

قدية

قديمة فليس للاخر ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة
صاحبه ان كان يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا في كتاب الصلح لو كان
خدوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في خدوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يعتبر طواه
قديما ولا حديثا فكذلك هذا وسيل ابو بكر عمن له بنا على حايط بينه وبين اخر فاراد
ان يحول الخدوع عن موضعها الى موضع اخر واراد ان يسفله او اراد ان يرفعه قال
ان اراد ان يحوله من الجانب الايمن الى الجانب الايسر او على العكس ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الخدوع من اعلى الحايط لا باس به لان هذا اقل ضرارا بالحايط
وان اراد ان يرفعه عما كان ليس له ذلك لانه لا يكون اكثر ضررا الا ان الانسان يحتمل
ما لا يحتمل راس الحايط وسيل ابو بكر عن جدار بين دارين طوله مائة ذراع
خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الجا
مستوية بارض دار الجار الاخر فانهدم كيف يبنى قال النصف الذي ارض داريهما
سوا فعمارته عليهما سوا والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان يستوي
اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وسيل ابو بكر عن جدار
بين دارين انهدم وواحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب
وبنى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم
جدارا من خشب والجار الاخر يابى قال ان اراد ان يبني على طريق الحايط مما يلي جاره
ويجعل ساحة اس الحايط في ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا على الغلظ
الذي كان الحايط الاول او يبني حايطا ادق من ذلك في وسطه ويدع الفضل من اسه
نصف ما يلي شريكه ونصف ما يلي ملكه نفسه فله ذلك وسيل ابو القاسم عن جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غايب فبناه الحاضر هل
له ان يطلب منه نصف النفقة وهل له ان يمنعه من وضع الحمولة قال ان بنا بنقض الحا
الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي نصف نفقته وقال محمد بن سلمة روي عن
محمد بن الحسن رحمه الله فيمن له مجرى في دار رجل فاراد حفره ولا يمكنه ان يمنع
النهر مطر او مسناة فاراد اصلاحه ولا بد عنه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار
اما ان تدعه ليصلحه او ان تصلحه من مالك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا
ناخذ وانما الجواب في الحايط في دار رجل وسيل ابو جعفر عن حايط كان عليه حموله
رجلين انهدم فبناه احدهما بماله ونفقته ومنع صاحبه ان يضع عليه حمولته قال
ان بناه بغير اذنه فله منع صاحبه من موضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة بنا الحايط
مبنيا يجوز القرار وان بناه باذنه ليس له منعه من وضع الحمولة عليه ولكن يحكيه
يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنايه وهذا اذا كان الحايط بعد الهدم
لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يمكن وضع الحمولة
عليه وان كان الحايط يحتمل القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول وان بناه بغير
اذنه فله منعه حتى يبطلها على شي وسال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاو
بثمن معلوم على ان اتقد بعضه حالا وبعضه الى النيروز فلما حملته الى منزلي اذا هو

مريض فحملته الي منزل البايع واخبرته به ودفعته اليه فلم يقبل فحملته الي منزل فما
قال لا يلزمك شي من الثمن فضل له لم فقال لان البيع فاسد فكمن غصب شيا ثم حمله الي
المغصوب منه فلم يقبل ثم حمله الغاصب الي منزله فضاع عنده لا يضمن كذا هي قيل
له لم لا يكون حمله الي منزله بمنزلة غصب جديد قال انما يكون كذلك اذا وضعه
عنده ثم حمله مرة اخري بغير امره فاذا ابي ان يقبل منه فهو علي الامانة ثم قال ابو بكر
كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا الا اختلاف فيه انه يبري عن الضمان
سوا قبل منه البايع او لم يقبل وان كان جايزا ففيه الاختلاف المشايخ قال بعضهم
لا يبري عن الضمان الا بقبول البايع او بقضا القاضي واما انا اقول يبري في الوجهين
جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما يكون البيع فاسدا الي السرور اذا كان
البايع والمشتري لا يعرفان وقته فاما اذا عرف البايع والمشتري الوقت الذي يقع الي
السرور فالبيع جايز وسيل محمد بن سلمة عمن اشتري جارية وعلم ان بها قرحة ولكن
لم يعلم انها عيب وقبضها علي ذلك ثم علم قال له ان يردها وروي ابن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله فيمن باع عبدا وله مال فباعه مع ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع
فاسد وان كان بعضه دينا وبعضه عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن دينا فان كان
الشريك دراهم ومال العبد دراهم فان كان اشتراه باكثر من دراهم العبد جاز
البيع وان كان بمثل تلك الدراهم او اقل لم يجز وكذلك اذا كان ماله دنانير فاشتريه
بالدنانير وينبغي ان يتقابضا قبل ان يتفرقا وان كان مال العبد دنانير فاشتراه
بالدراهم او كان ماله دراهم فاشتراه بدنانير جاز الشرا سوا كان الثمن قليلا
او كثيرا ولكن ينبغي ان يتقابضا حصة الدنانير فان لم يتقابضا حتي تفرقا بطل البيع
في حصة الصرف ويجوز في حصة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله لو ان رجلا صالح
في دار ادعاها وهي في يده علي مايه درهم وهو جاحد فلا شفعة للشفيع وان
اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله ان ياخذها بالشفعة بالصلح يعني بالمايه قال
هشام سالت محمد بن الحسن رحمه الله عمن امر رجلا بان يبيع مملوكه هذا بالف درهم
فباعه وقبض الالف ودفعها الي الامر ثم ان البايع زاد عبدا والمشتري زاد دارا
قال هو جايز وصارت الدار والمملوك بالالف والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع ان
ياخذ الدار قلت فان استحقت الدار قال يرجع علي الوكيل بثلث الالف كلها فيدفع ثلثيها
الي المشتري وثلثها له رجل ادعي علي اخر الف درهم فصالحه علي خمسماية ثم اقام البينة علي
الف فان الصلح جايز ويكون حطا في ما وراه ولو كانت الدعوي في دار فصالح علي نصفها
ثم اقام البينة علي الجميع فانه يقبل لان العين لا يحتمل الابرا حتي انه اذا ابرا الغاصب من
الدار المغصوبة لا يبري عن عينها لكن يبري عن الضمان كالوديعة حتي لو انهدمت
لا ضمان عليه رجل ادعي دارا في يد رجل فصالح المدعا عليه علي نصفها وقال في الصلح
برئت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي فانه يبري فان اقام البينة
بعد ذلك علي كل الدار لا يقبل ولو قال صالحتك علي نصف علي ان ابراتك من دعوي
في النصف الباقي ثم اقام البينة علي كل الدار كان له ان ياخذ الكل فرق بين قوله برئت
وبين قوله ابراتك رجل اتهم في سرقة وحبس وادعوا عليه قوم فصالحهم ثم خرج

وانكر

وانكر وقال انما صالحتكم خوفا علي نفسي قال ان كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا
يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح والله تعالي اعلم كتاب الرهن
سيل نجم الدين عن امراة ارتهنت دار امراة بماية درهم غطريفية وغابت الراهنه
فجا رجل وقضي دين هذه المراة وارتهن منها هذه الدار وضمن له عن هذه المرتهنة
جماعة من اهل السكة فحضرت الراهنة الاولي فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين من
الراهنة الاولي فاسر لم يكن له ان يطلب منها بذلك قيل فهل ياخذ من الراهنة
الثانية قال لا قيل له فهل ياخذ الجيران الضامنين قال لا قيل فلم قال لانه قضي دين
الاولي بغير امرها فلا يرجع عليها ولا ياخذ من الراهنة الثانية ايضا لانه اوفاها
حقها وهي قبضت حقا واجبا لها فلم يسترد منها في ذلك ولا ياخذ من الضامنين ايضا
لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة وسيل عن رجل له دين عند رجل
بكورة مرغينان وانتقل المرتهن الي سمرقند فجاء الراهن وقضي دينه فيقول
المرتهن الرهن بمرغينان فاذهب واقبضه منها والراهن يطالبه بسمرقند بتسليمه
اليه هل يلزمه ذلك بسمرقند قال نعم اذا قضي دينه وسيل شيخ الاسلام ابو الحسن
عمن ادعي علي رجل انه رهن عنده كذا بخمسين درهما فانكر فاقام المدعي شهودا
فشهدوا انه رهن عنده هذا ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه هل يثبت رهن هذا
العين عنده بهذا الشهادة قال لا لان الشهادة عن علم شرط ولم يوجد وسيل شيخ
الاسلام عمن كان له دين علي رجل فجا بقضاه فلم يقبضه فنزع العمامة عن راسه
رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه علي راسه وقال ان احضرت ديني اردها
عليك فذهب الرجل وجا بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة يهلك هلاك المغصوب
او هلاك المرهون قال بل هلاك المرهون لانه امسكها رهنا بدينه والغريم بتركها
عنده وذهابه صار راضيا بان يكون عنده رهنا فصار رهنا وقال شيخ الاسلام
ابو الحسن رجل رهن متاع رجل وولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من
الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين ولا يضمن الزياده ولو فعل هذا
وصي يضمن جميع قيمته لان للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك والله اعلم
فتاوي الفقيه ابي الليث رحمه الله سيل ابو بكر عمن له علي رجل دين وبه رهن
وكفيل باذن المطلوب فقضي الكفيل الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن قال الكفيل
يرجع علي المطلوب ولا سبيل للكفيل علي الطالب بما ادي لان الكفيل كان بمنزلة الرسول
ولكن المطلوب هو الذي يرجع علي الطالب وكذلك لو ان رجلا باع من اخر شيا واخذ
به كفيلا فادي الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل علي البايع وكذلك
الخاصمة للمشتري علي البايع وسيل ابو بكر عمن اعار رجلا شيا ولذلك الشي حمل ومونة
فيرهنه بدينه ثم رهنه فرده علي من قال علي المعير لان له فيه منفعة لانه اذا هلك
ضمن المستعير فصار كالاجارة الا تري لو دفع اليه ليبيعه باكراه حمله علي الامر
كذا هي هنا ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مايتي درهم فقبضه المرتهن
فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره او اودعه عنده كانت الاجارة باطلة وكان
بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده فلو امره الراهن بان يودعه انسانا او غيره او

او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن
فليس للمرتهن ان يرده ليستورده الا برهن جديد هشام عن محمد رحمه الله فيمن رهن عند
رجل عبدين بالف درهم قال للمرتهن قد احتجت الى احدهما فرده عليه قال الثاني رهن
بالالف كلها وان مات مات بحصته رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه
رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه قال يعطيه ما شا فان قال
اعطيتك فلسا قال محمد رحمه الله لا استحسن اقل من درهم رجل له على اخر الف درهم
وبها كفيل فاخذ الطالب من المطلوب رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا فايهما هلك
هلك بالدين كله عند زفر وعند ابي يوسف ان هلك فان علم بالاول حين رهنه هلك
بالنصف فان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر في اخر
كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل انه تفسير لذلك واحتمل ان
في روايه كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل فيصير في المسلة ثلث طرق احدها
ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية المبسوط وروى هشام عن محمد
فيمن له على رجل الف درهم فجا رجل اجنبي ورهن بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جا اخر
ورهنه عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جايز الاول رهن بالالف والاخر رهن بحسابه
فسالته بجميع الدين عن الفرق بينهما قال رهن الاول العبد بالالف ولا رهن بالالف ان
فصار رهنا بكل الالف ورهن الثاني عبده بذلك الدين وبه رهن فصارا رهنين به
فصار الثاني رهنا بذلك الدين ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن رهن عند
رجل جارية لها زوج فالرهن جايز ولزوجها ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول
بينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوق التي يفسدها الرهن فان وطيها الزوج فما
من ذلك سقط وكانها ماتت من مرض وقال ابو يوسف رحمه الله لو رهن جارية
ولا زوج لها ثم زوجها الراهن برضا المرتهن فهذا مثل الاول ولو زوجها بغير رضا
المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنعه عن غشيانها فان غشيها فالمهر رهن معها وان
يغشها لم يكن المهر رهنا معها فان ماتت من غشيانه فالمرتهن بالخيار ان شا ضمن الراهن
وان شا ضمن الزوج فان ضمن الزوج فالزوج يرجع على المولى ان كتمه وان لم يكن كتمه لم
يرجع عليه فسالته بجميع الدين رضي الله عنه عن الفرق بينهما فقال التزويج تسليط على
الوطي فان كان قبل الرهن لم يكن تعرضا للمرتهن فيبقى مطلقا وان كان بعد الرهن كان
تعرضا لحقه فان رضي به المرتهن نفذ في حقه فان وطيها قبل علمه به ضمن بالهلاك كان
الراهن هو الذي اوقعه في هذه العهدة فيرجع بها عليه ولو ان رجلا رهن عبدا
فابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب نقصان القيمة ان كان
هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شي ولو ان رجلا له على رجل
مال فاعطاه ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله هو رهن عنده وعند ابي يوسف هو وديعة ولو قال امسكه بمالك او امسكه
رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاتفاق واذا ابى الراهن ان ينفق على الراهن
فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى
يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شي له على الراهن عند زفر وعند ابي

يوسف

يوسف ليس له ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شي له
على الراهن عند زفر وعند ابي يوسف ليس له ان يحبس بالنفقة واذا هلك في يد المرتهن
فالنفقة دين على الراهن جاله رجل له على اخر مايه درهم فاعطاه ثوبا وقال هذا رهن
ببعض حقك فهلك في يده فعند ابي يوسف رحمه الله يهلك بما شا المرتهن وعند زفر
يهلك بالقيمة بمنزلة الشرا الفاسد ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل
ثوبين وقال خذ ايهما شيت رهنا بالماية التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده قال
لا يذهب من الدين شي بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهما فدفع الذي عليه الدين
الى الطالب مايه درهم قال خذ منها عشرين درهما فضاعت فانه باخذها فانها
تهلك من مال الدافع والدين عليه على حاله فكذلك الرهن لانه لم ياخذ احدهما
بعد رهنا بعينه ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما
فضاعا فان نصف كل واحد منهما يهلك بالدين ولو ان رجلا رهن ثوبا يساوي
عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فنقصه لبسه
سته دراهم ثم لبسه بغير اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته
عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه
الاربعة فقد وجب على المرتهن اربعة فلما هلك وقيمته عشرة فقد استوفى المر ثمن
خمسة وصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على الراهن درهم من الاربعة التي استهلكها
ولو كانت شاة فاذن الراهن للمرتهن ان يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاة فان
المرتهن يرجع على الراهن من الدين بحساب ما شرب من اللبن فسالته بجميع الدين عن
معنى المسلة فقال الشرب بامر الراهن كشرب الراهن وهذا ايضا يستردا لبعض
الرهن فيسقط بها الدين بقدر المسترد ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن غصب
عبدا فرهنه فهلك ثم جا مولاه فان ضمن الراهن تم الرهن وان ضمن المرتهن ثم رجع
على الراهن بطل الرهن ولو ان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه بعد ذلك من
المدفوع اليه فهلك فجا صاحبه فضمن الغاصب المرتهن فرجع على الراهن
جاز الرهن في الوجهين جميعا لان الضمان وجب عليه بالدفع وعقد الرهن كان منا خوا
ولو لم يغصب ولكن العبد كان وديعة رجل في يده فرهنه عند رجل فهلك عنده
فجا مولاه فضمن الراهن او المرتهن بطل الرهن لانه ضمن بالدفع والمعاقدة كانت
قبل ذلك الا ترى ان رجلا لو رهن عند احد عند رجل فنما قد الحي ذلك ثم ان الراهن
اشتراه ودفعه اليه لا يكون لا يكون رهنا عند المرتهن لان الرهن انما ملكه بعد
الرهن وكذا في البيع ولو غصب رجل عبدا فباعه ثم جا صاحبه فان ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب
انما ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه والله تعالى اعلم فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل البخاري رحمه الله رجل له على رجل دين فقضاه دينه واعطاه ثوبا
وقال ان زايفت دراهمي فخذ هذا رهنا حتى اعطيك بدله فقال روي عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه قال ان وجدها زيفا او بعضها لم يصر الثوب مضمونا على القابض لان
الاستيفا يقع بالزيوف فانه لو تجوز به جاز وان وجدها ستوقا او رصاصا او بعضها

صار مضمونا عليه بقدره لان الاستيفا لم يقع به رجل رهن عند رجل دابة فركبها
المرتهن باذن الراهن فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان عليه فان ركبها بغير اذنه
فعطبت بركوبه فهو ضامن لقيمتها والدين بحاله فان نزل عنها بالمسلمين جميعا ثم
عطبت بعد ذلك فانها تعود في الرهن ويذهب بالدين وفي دابة الوديعة اذا ركبها
المودع ثم نزل عنها فنفقت بعد ذلك لا ضمان عليه واذا استاجرها الي الحيرة
فجاوز بها الي القادسية ثم ردها الي الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذا في العارية والغاصب
اذا اخذ خفا لينفعه بنفسه فهو ضامن ما دام لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن وكذا
وكذا في الغصب والرد علي هذا وفي نوادر رستم فيمن رهن رجلا فقال المرتهن
للراهن احدث علي انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز
والشرط باطل وان ضاع ضاع بالدين وفي النوادر قال ابو يوسف رحمه الله فيمن
رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان علي ان المرتهن ضامن لنصيبه او
اشترط المرتهن اذا مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد **الرهن علي ثلثة**
اقسام رهن جايز وهو الرهن بالديون والاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب
والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن مثليا
لانه مضمون بضمان صحيح واما استيفا المضمون من الرهن به ورهن باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجب بهلاكه ضمان فيستوفي من
الرهن وانما يبطل بهلاكه البيع ويسقط الثمن عن المشتري فصار كالسبي بمضمون
وكذا في العواري والودايع والمضاربات الرهن بها باطل لانها غير مضمونة فاما
الرهن بالاعيان مضمونة بنفسها ولو تزوجها علي دراهم بعينها واخذت بها رهنا
فانه لا يجوز عندنا وعند زفر يجوز بنا علي مسئلة تعين الدراهم والدنانير في
المعاوضات فالرهن الباطل ليس فيه ضمان والرهن الجايز مضمون واما الرهن الفاسد
كالرهن بالخمر فانه مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم اذا ورد العقد
عليهما لانه عقد باطل واما نفقة الرهن وكسوته وسائر مؤنته وعلفه ان كانت دابة
واجرة الراعي وسقي الكرم لو كان الرهن كرما كله علي الراهن لانه ملكه وهو بمنزلة
الوديعة واما الحفظ واجرة المأوى بالليل فعلي المرتهن لانه يرجع الي الحفظ ولهذا
قلنا ان الراهن اذا استاجر المرتهن لحفظ الرهن فانه لا يجوز والمودع اذا استاجر
المودع لحفظ الوديعة جاز لانه غير مستحق عليه واذا مرض الرهن فعلي المرتهن
علاجه ومداواته لانه اشرف حقه علي التوي فاحيا وه اليه وكذا لو خرج
او خرجت له قرحة فمداواته عليه ونفقة العارية علي المستعير ونفقة المستاجر
علي صاحبه لان منفعته يرجع اليه ونفقة المغصوب علي الغاصب لانه لو لم ينفق لم
يقدر علي الرد واما نفقة المبيع في يد البايع في رواية حبيد فلو اعتبرناه بالرهن
ينبغي ان يكون علي المشتري ولو اعتبرناه بالغصب ينبغي ان يكون علي البايع فسالت
نجم الدين رضي الله عنه عن ذلك اصح الجوابين فقال علي المشتري وليس كالغاصب
لانه لو هلك ضمن قيمته وهنا لو هلك بطل البيع فلم يضمن شيا ومؤنة الرد في الوديعة
علي المودع وكذا في الاجارة وفي الرهن علي صاحبه وفي العارية والغصب علي

المستعير

مصحح مقابل

المستعير والغاصب والله تعالي اعلم **كتاب السير** سيل نجم الدين رضي الله عنه عمن
حكم باسلامه تبعا لوالديه هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام
واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة
الي هذا التكليف قيل له فان وصف له الاسلام بعد البلوغ قال الان عرفته هل يكون
هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد خلاف هذا
ومعني قوله الان عرفته اي عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته وسيل عمن
تعلم المعلمين الصبيان في الكتب بلفظ توحيد حيثما معروف وفي تلك النسخة ان
يروي كس نيست هل يمنع الامام الغيور عن هذه اللفظة وهل هو خطا حتي قال
في العين فيه ظاهره فانهم يفهمون من الكلمتين ما هو حق وصواب عندهم
فان المعرفة والايمان والاسلام عندهم سوا ومنهم عن هذا يصونون عندهم
شيا عن الحق فيتبين للفهيم من الناس ان كل لفظة تدل علي معني غير الاخر
فلا يشكل ذلك علي العامة بالمنع عن التكلم به وهذا كله بنا علي ما روي كلم الناس علي قدر
عقولهم اما قولهم ان بروي كس نيست فان السلف يتكلمون ويريدون به ان وي
بر ركس كس بنسبت وهو معني قولنا الله اكبر فمن فهم منهم بهذه الكلمة هذا المعني
ومن وقع عنده مكان او جسم زجرعنه ابلغ الزجر وسيل عن فاسق معلن بالفسق
ولا يبالي هل يحكم بكفره قال اما بالنظر الي ما هو حاله فلا لانا لا نظن بالمسلم انه لا يخاف
الله تعالي عند الذنب ولا يبالي من الله تعالي بل نقول انه قد يغلبه الهوي والشهوة
او يشير له الشيطان او يستتبعه القرين السو وهو في ذلك يخاف العقوبة ويرجو
العفو حتي لو قيل له الا تخاف الله تعالي فقال لا لحكمنا بكفره لانه صرح بانه لا يخاف وكذا
نقول علي الاطلاق من لم يخف الله تعالي ولم يبال به فهو كافر واما الواحد الذي ينظره
اليه ويري حاله فلا يتيقن انه لا يخاف الله تعالي بقول بلي وسيل عن زوجين
يتكلمان فقال الزوج لشي ذكره هذا حكم الشرع فتجشات تجشا عاليا وقالت
اينك شرع را قال قد ارتدت وحرمت علي زوجها وحبط عملها فتجبر علي
الاسلام وتجديد النكاح وسيل عمن تكلم بين قوم بكلام وقع عندهم انه من الفاظ
الكفر فقالوا له كفرت بهذا الكلام فقال كافر شده كنز فقالوا ودنت طلاق شد فقال
طلاق شده كبر قال هذا كفر واقرار بالطلاق لان السلف اختلفوا في قوله طلاق
شده كبر واكثر مشايخ عصرنا علي انه يقع به الطلاق وقالوا هذا تحقيق وقوله
في هذه المسلة طلاق شده كبر ليس هذا بتقرير للحرمة الواقعة بالردة التي هي فسخ
وليس بطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بل هو تقرير للطلاق لانه تكلم
بالصريح فكان امرا وقد اما يقع بالردة وسيل عمن وضع قلنسوة المجوس علي راسه
فقالوا له كفرت فقال دل راست بايد هل يعذر بهذا قال لا وهو كفر وسيل عن
جار استعار من جاره شيا فامر المسؤل امراته ان تعطيه ذلك فابت فقال الزوج
تراجه امسانه بجي بايد كنف في كنف حق سوي بجي بايد كنف في حق حداي بجي بايدهو
كنت في هل يكفر قال نعم لانها ردت حقوق الله تعالي وهو كفر ولم تز حقوق الله
تعالي عليها وهو كفر وسيل عن سكران قال لعنت حداي برمه ديشن داران من

فاسق معلن

مطلب

الطلاق يقع بعد الفسخ بالردة

باذ هل يكفر بهذا او هل يدخل فيه الانبيا ونحوهم فانهم يبغضون العصاة فقال لا لان
لان وهمه لا يسبق في هذه الحالة الا الى من يبغضه من اهل زمانه ولهذا لو قيل له
اتريد بهذا اللعن الانبيا والملايكة فانهم يبغضونك فيتبرأ منه ويقول معاذ الله وانما
اريد من جفاني واذاني وانشأ القول فيمن من اهل زماني ولان الانبيا يحبون
المومنين لان الله تعالى ولي المومنين قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وانما يبغضون
افعال العصاة من المومنين لا ذواتهم ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلوات الله عليه فان
عصوك فقل اني بري مما تعملون ولم يقل اني بري منكم قال ولو احتاط وجدد
الايمان والنكاح فهو اولى لانه قد يتبع ذلك عليهم باعتبار عموم لفظه وسيل عمن وعظ
فاسقا وندبه الى ان يتوب ولا يباشر اهل الفسق ولا يعلق بالنسا فغضب فقال
ان بعد ابن عمة كلاه معان برسونم هل يكفر بهذا قال نعم لان من اخبر بنفسه انه
يكفر بعد زمان طويل يكفر للحال وقد اخبر انه يفعل ذلك وفعله كفر وسيل عن
امراة قالت لزوجها كافر بودن به از با تو بودن هل تكفر بهذا قال نعم لانها
جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها المومن وسيل عن فاسق قال هركه سنكا
خورد وي مسلمان نيست فقال يكفر لانه استحلال الخمر واستكار على من لا
يستحله ولا يشربه وسيل عمن عرض عليه فتوى عليه اجوبة الايمة فالقي برده
حه با رنامه فتوي اورد هل يكفر بهذا قال نعم لانه رد حكم الشرع وسيل عمن
قال لاخر وهو من الظلمة الفسقة انك تصبح كل يوم توذي الله وتوذي خلق الله
وتظلمهم فقال خوش مي ارم هل يكفر بهذا قال نعم لانه رضي بايذا الله وايذا
خلقه وثبا ت عليه من غير ندم واستحسان له واستحبا به فيكفر وسيل عن
شاب يشرب الخمر فقيل له شبت فلما ذا لا تتوب عن هذا اشرب الخمر فقال كسي
ارسرما دراشكيد هل يكفر بهذا قال لا لان صيغته صيغة الاستفهام وهو
كالسوال وليس بتسويه بينها وبين لبن الام صريحا ولكن فهم منه التسوية لا
الاستفهام ولكن لم يسو بينهما في الحل صريحا فلعله اراد به الف طبيعته بها
وتعوده بها فسوى بينهما في ذلك دون الحل فلا يحكم بكفره بالشك وسيل
عمن سمع بالقاب الوزير وهي كثيرة فقال بسي نسا بدنا اينها خوشتر ان خداي
عز وجل دركرد اند هل يكفر هذا القايل قال لا لانه لم يقل دركرد رند حتى يكون وصفا
لله تعالى بما لا يليق به بل تضيف هذا العيب وهذه المحال الا عوانه فيقول هم يقولون
كذلك بالقول وهو محال عنده مستنكر مستقبح فلم يكن كفرا وسيل عمن قالت
في مخاطبة ولدها يارب اي بسر هل تكفر بهذا قال لا لانها لا تقول لولدها ولا تقول
اي بسر لربها بل تخاطب الله تعالى بالاول وتخاطب ولدها بالثاني وان اتصل الكلا
مان فقد اختلف الخطابان وهو كقول الله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري
لذنبك الاول خطاب ليوسف والثاني خطاب لزليخا والنظم واحد وسيل عمن قال
ايا استغفر الله او قال ايا استغفر الله بحه هل يكفر بهذا قال لا لانه يريد بقوله
ايا ان يخاطب انسانا بالشتم ثم يندم فيقول استغفر الله وهو كما قالوا في تفسير قوله
تعالى فهم لا يهتدون الا يا اسجدوا على قراة من خفف ان معناه الا يا قوم اسجدوا

فذكر

فذكر حرف النداء ولم يذكر المنادا وسيل عمن كان بينه وبين امراته خصومة فدعي الى الصلح
فقال بت را سجده كنم وباوي اشتي نكنم هل يكفر بهذا قال نعم لانه لا تعليق لهذا بالشرط
في اللفظ فيجري على اطلاقه خصوصا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله قياسا على قوله
فيمن قال لامراته انت طالق وعليك الف درهم انه ان سال لا تعليق وسيل نجم الدين
عن ظالم كان ياخذ مالا من مسلم بغير حق فقال المظلوم احر فيا ملتشف بيندبس وستم
مكن فقال الظالم فلان حرفلان فيا مت ابد هل يكفر بهذا قال نعم لانه كفر استخفاف
به وجحود له وهو كفر وسيل عمن ضرب غريمه وجاد فقيل لصاحب الدين قد جا غريمك
مع العمرة فقال بكوي با عمره را بفلان رز اندرن نهند ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة
بل غضب عليه في منع حقه واستثناه عطه هل يكفر بهذا قال لا وسيل عمن تكلم بكلام
فقال له اخر سخرنا افزيده مكو فقال له القايل قد كثرت وحبط عملك هل هو كذلك
قال لا ان اراد به ارتا بوده وناكنبه حبر مدة وسيل عمن في سكة النصارى وجماعة
من الفساق يشربون في دار ويطربون في لعا زف والقينات فقال هذا المازمي كوند
عشرة باره بي رسن في انديرمان سنن وبا اينا رد ردده ود نما رخوش زده وبار
اوليك القوم نصاري هل يكفر بهذا قال نعم وحكي عن السيد الامام الاجل محمد بن نجاد
رضي الله عنه انه قال في سلم لم بات تلاميذه يوم الخميس بتمارا ك قائين فغضب وقال
ان اليهود خير من المسلمين بكثير حيث يقضون حقوق معلميهم باوفرها بفعل المسلمين
فقال ان المسلم قد كفر وحبط اعماله حيث فضل اليهود على المسلمين وهو كفر ببتني والله
المعين وقال نجم الدين كان مجوسي بسر بل كثير المال حسن التعهد لفقرا اهل الاسلام
يطعم جايعهم ويكسي عاريهم ويبني لهم مساجدهم فصنع مدعاة لحلق شعر راس ولده
وتجنا صبيه ودعا اليه الناس فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم
هدايا فاشتد عليهم الشيخ الامام العارف محمد بن محمد منهم واماهم وكتب الى الشيخ
الامام الاستاد شيخ الاسلام وقال ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم شهدوا
شعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه واهدوا اليه واستفتاه هل هو كما زعمت فقال
شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن باحسان
من باب المروة والحكم بردة اهل الاسلام غير ممكن بهذا القدر من الدلالة والاولى
باهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الحالة التي بها يحضون لاظهار الفرح
والمسرة وسيل شيخ الاسلام عن امراة قيل لها توحيد مي داني فقالت لا هل يفسد النكاح
بينها وبين زوجها قال ان ارادت بذلك ان التوحيد الذي يقرا الصبيان في المكتب
لا تحفظه مي لم يكن ذلك في نكاحها وان ارادت به انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
فليست بمومنة والنكاح لم يكن صحيحا وسيل عن امراة قال لها في مرضها وكثرة اشتغالها
بي ولا تهاوني بالصلوة فان الله تعالى يواخذك بتركها فقالت لو عافيني الله تعالى بتركي
الصلوة مع ما بي من المرض ومشقة الولد وساير الاشتغال فقد ظلمني هل تكفر قال نعم
فقد وصفت الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسيل عن امراة قالت في
حال مرضها واشتغالها وحموها وضيق يدها وضيق بارى بدا نمي كه مرا خداي عز وجل
جرا افريد است جز از رنج دادن من امضى ... هل تكفر بهذا قال لا وهو خطا

جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها

مطلب

ع

تنبيه السلمين
قال ان اليهود خير بكثير

تنبيه
حضر المسلمون عيد الكافر
واهدوا اليهم

ند

ح

مطلب نفيس

حمل عليه الضجر وقلة الصبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى
للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وسئل نجم الدين عمن قيل له لا تود املك فقال
وي كافر نزا رمنست هل يكون هذا كفرا منه وتبين منه امراته قال نعم وسئل نجم الدين
عمن قال لمثلك ان الله تعالى صد بك عن مساويك فقال خداي را تو ساحته يي عذاي
يا صمه كند ان كه تو كوي هل يكفر باطلاق هذه اللفظة وتجويزه هذه الصفة على
الله تعالى قال نعم وسئل نجم الدين عمن شتم رجلا لقوله اي مردك فاجابه بمثله وقال
اكر محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم مرا مردك خواند فروتكدارم وجواب بان دهمش
كه تو مردك هزار بار هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن اراد من امراته ما يريد
الازواج من نسائهم وجهد كل الجهد في ان يغشاها فلم تمكنه من نفسها فلما عجز قال بارك
سرنا مدي فقال خداي عز وجل سرنا ند باز بار من كي سرايم هل يكفر بهذا قال
نعم لانه وصف الله تعالى بالعجز وسئل نجم الدين عن امراة نظرت الى يهودي جميل سمين
فقالت جي نغز جهود است وجي فربه كاشكي من جهود بودمي تا ورا بجواستمي هل تكفر
بهذا قال نعم لانها تمنت اليهودية واستحسنتها ورضيت بها وسئل نجم الدين عمن قال
لامراته اي جهود فقالت اري جهود كير هل يكفر وهل تحرم عليه قال نعم وسئل نجم
الدين عمن قيل له صل في هذه الايام فانها ايام عاشورا فقال نجداي كه بيش بمار
بكنم وقرار نخو نم حند بر بمار كردم وقرار خوانم مرخداي عز وجل حبا ست ازمن
زنداست هل يكفر بهذا قال نعم لانه يسخط على الله عز وجل وهو كفر ويرد الامر
بالصلوة وهو كفر وسئل نجم الدين عن امراة قصدت الذهاب الى دار ابويها فمنعها
واستصحبت زوجها فقال اليسان بامر حصومة كراسه كنيد سوام دهني فقالت من
دكراسه كير هل يكفر بهذا قال نعم لانه استخفاف بعلم الشرع وسئل نجم الدين عن جماعة
فساق اجتمعوا لشرب الخمر وجلس واحد منهم على مكان مرتفع وجعل يتكلم بالمضاحك
متشبها بالمذكرين قال يكفر ويكفرون جميعا وتحرم عليهم امرائهم لاستخفافهم بالشرع
ومعالمه وسئل نجم الدين عمن مات عبده وحضرته الصلوة فقيل له تم فصل فقال ان
الله تعالى قبض مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي ايكفر بهذا قال نعم لانه رد القبول
وهو كفر وسئل نجم الدين عمن بقيا في امراته فكانت هي تقول اخرجني مسلما ثم فقال
لها لعنت نريق وبر مسلماني تو هل يكفر بهذا قال نعم لان لعن الاسلام استباح له وهو
كفر وسئل نجم الدين عمن اصابه ظلم عظيم لاحد فع له فقال دراينجا باي خداي بايد كر
بيس هل يكفر بهذا قال ان اعتقد ان الله تعالى جل جلاله جارحة فهو تشبيه وهو كفر وان
اراد انه لانجاة في هذا الا الاعتصام بالله تعالى فلفظه شنيع لكنه ليس بكفر وهذه
العبارة في حق الشرح الاعتصام بالله تعالى يقال بالفارسية مرا ابنجا باي خواجه كيرم
ولا يريد به التعليق برجله حقيقة لكنه تريد به التمسك به من الفنا قيل فان كان
قال درفلان درنشاجو فقال الجواب كذلك وسئل نجم الدين عمن قال تماجي شويم
بنزخداي باماجي شود بنز وجور ما شويم نكو تر خداي عز وجل باما سود نكوتر
هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال في جلال كلامه اين كار ست كه خداي
ندانسته است هل يكفر بهذا قال لا وهي كلمة شنيعة لكنها ليست بكفر وسئل نجم

الاستخفاف بعلم الشرع كفر

فساق تشبهوا بالمذكرين

مطلب

الدعاء بسلب الاسلام كفر

الدين

حكم من استخف بنبي من الانبياء

الدين عن شارب الخمر قال في مجلس الفساد لجماعة من اهل الصلاح بيا بيت اي كافران مسلمانى
نعت هل يكفر بهذا قال نعم لانه عد الايمان والصلاح كفرا وعد الفسق والفساد ايمانا
وسئل نجم الدين عن امراة رجعت من مجلس العلم فقال لها زوجها ان كنشت امدي هل
يكون هذا كفرا وهل تحرم عليه امراته قال نعم وسئل نجم الدين عمن كان يقول لامراته اول
من نسج الثوب ادم فقالت بس ما همه جولا هه بچگان ادميم هل يكفر بهذا وهل تحرم
به على الزوج قال نعم لانها ارادت الاستخفاف بادم عليه السلام وسئل نجم الدين عمن
قال خداي عز وجل فلان را عصمه دهرا او زيده ست هل يكون كفرا قال لا اذ المراد به
كراهيه تخليق الله تعالى بل كراهية ذلك الرجل بعينه وهو كقوله خلق النار لاحراقي
والماء لاغراقي وسئل عمن قال لامراته استقرضي من فلان لي دراهم فقالت لك دراهم
فدخها فاخرجها فلا حاجة لك الى الاستقراض فقالت ليست لي دراهم فقالت تكذب
لك دراهم فقال الزوج اكرنا مبران خداي ساند تو سيكان بيا سد وكواي دهند كه
فلان راسيم نيست استوار نخواهي داشت كنه بي هل يكفر بهذا ويحرم عليه زوجها قال
نعم وسئل نجم الدين عمن قال لرجل بيانند جراحسر كفني بروي فلان كعت خن وي ساع بود
ومرا از وي جاره نبود صبح وي كو بيدمن مما ن كوم اكر همه كفر كويد هل يكفر بهذا قال
نعم وسئل نجم الدين عمن قال لعلما شهدان ها نست وفعل كافران ها نست هل يكفر بهذا
قال نعم لانه اطلق العلما وهم علية الناس والعالمون بامور الدين فالتسوية بينهم
وبين الكفار كفر وسئل عن امراة قالت لزوجها اكر تر احنيفيني ودين مسلماني مرا بايد
سكانه نفسا بي من دكفر اري مراحنيت ودين مسلماني نيست هل يكفر بهذا قال نعم وسئل
نجم الدين عن معلمة قالت تا قران افريده شده است سيم بنج سنبذي استادنها ده شده
ست هل تكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عن مجوسي طولب بالجزية ولم يكن عنده دراهم
فاستقرض من جماعة من المسلمين دراهم ليؤدي بها الجزية فقالوا له لا نعطيك الدراهم
الدراهم حتى تسلم فقال اسپ نخواهم وسطام ودوهزار درم تا مسلمان شوم هل
يصير مسلما بذلك قال لا وهي المسئلة المعروفة انه من قصد الاسلام لا يصير مسلما
ما لم يسلم ومن قصد الكفر يكفر للحال وسئل عن رجلين جرت بينهما كلمات فقال
احدهما الاخر خداي عز وجل بر دل تو بخشايد فقال الاخر بردل تو بخشايد بر دل
من هل يكفر قال لا اذا اول تاويلا صحيحا قيل وما تاويله قال ان عني به انه مستغن
عن ابر رحمة الله تعالى فهو كفر وان عنى انه ثابت القلب ليس كما ظنه الاخر انه مرحوم
مضطر فيما لبه عن ذلك فان بين انه ثابت باثبات الله عز وجل غير مضطر الى ان يدعو
له صاحبه بهذا الدعا فلعله معذور وسئل نجم الدين عمن راى امراة شدت على
وسطها حبلا اسود فقال لها ما هذا فقالت زنار ما حكم هذه المسئلة قال قد كفرت
وحرمت على زوجها فتجبر على الاسلام وتجدد النكاح مع هذا الزوج لانها اقرت بشد
الزنار على وسطها وهو كفر وسئل نجم الدين عمن قال مخاطبا لابليس عليه اللعنة اي
ابليس كان بن بنا ر تا مرنزا صن كني في فرمان تكنم بما ذن را اما ذا رم دز را تبا
زا دم وصح تو فرماى اركنم ولو يكن سكران ولا مبر سما وكان صاحيا عا قلا هل
هل يكفر بهذا قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال يجوز ان يبدل الله فلا احكم فيه

تنبيه ... بين العلماء والكفار

من قصد الاسلام لا يصير مسلما ومن قصد الكفر يكفر للحال

هل يكفر بهذا قال نعم لانه وصف الله تعالى بالسنة وهو كفر وسئل نجم الدين عن نسوة
اجتمعن في مخبز لخبز الاخباز الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الظهر فقالت
واحدة منهن للباقيين نحن فنوضا و صلين فقالت واحدة منهن بهر ممت اندر دو ق
ردن حكونه بود هل يكفر بهذا قال ان قالت ذلك استخفافا بالشرع ونهيا وتاني امر
الدين فنعم وان قالت ذلك غفلة وتعللا لدامة الاشتغال فهو معصية وليس بكفر وسئل
عن قال ان نعبد ابن زنا بكنم وبي نجو رم ومقا برى بكنم و لواطت بكنم و هي مسادي كه
هست بكنم مسلماني هيج نيامد ومي وكافري كيرم ماحكمه قال يكفر ويحرم عليه امراته
فيجبر على الاسلام فان لم يسلم تحز رقبته وان اسلم جدد النكاح على امراته برضاها بمشهد
الشهود وسئل نجم الدين عمن كان له على اخر دين فقضاه فاخرق لديه جد اكر ندي
بعنا منه بابدي داد كنت فيا منه رابري بايد ماحاله قال ان قال نهاونا بيوم
القيمة كفر وسئل نجم الدين عمن قال لاخر فلان بانو راست نمي زود كنت خدا ي بمن
باو داست بزود هل هو كفر قال نعم وسئل نجم الدين عمن قال لا ملن نفسي لما اري من
معاملة امراتي فقيل مكرجه كافر مرك فقال بزت تا كافر مير هل هو كفر قال الرضا
بالكفر كفر ويحرم عليه امراته وسئل نجم الدين عن امراة قالت زنا زين مان بند مرد نزا
نخواهم من شوي حويش را هل يكفر بهذا او هل يحرم عليه قال نعم بمنزلة قولها
انتصرت فلا فار من قال الكفر فانه يكفر وسئل عن مجوسي قال اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد هل يحكم باسلامه قال لا لانه ليس بشهادة على رسالته وسئل نجم الدين عمن قيل
له دخل رجب فلا بعثها دام فتا ديم هل يكفر بهذا قال ان كان هذا استخفافا بالشهور
المفضلة شرعا والاستخفاف لاجلها فهو كفر وان كان ذلك يعني به قد دخلت اوقات يكثر
الطاعات فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الايثار والانتها طلبا فانا
نرجوا في مثله ان لا ياثم بمثل هذا القول وسئل نجم الدين من دبيسه هه كه حركه وراي
بازار دمرا از ارنده را بلا ي بش مي ايد خواب داد كه بود كه بر دكي حرمت
ان مومن را بود دبود كه انفا في افند ومرا زارنده را بند كرفنى ومراز دد
دا در فو سنز نيلط نا شد نه بس بود فقيل لنجم الدين اكر ابن مند راكسي سحيني مي
كويد كه وارا خوش نمي ايد حرا ان مرد را نا بي ايا سمار بي مي رسد ازمى دمي كويد
كه دند نت كه ازان ارمن جه ند سا مد ابرمردرا ابد نر حو نستي بني بود با بي فقال
بود وسئل نجم الدين عن صبي بكى فقيل له لا تبك باكنت الله بي كند هل يكفر بهذا قال
لا وتاويله بابكت عبادت الله مي كند والله تعالى اعلم **فتاوى محمد بن الوليد**
السمرقندي رحمه الله امراة قالت لابنها لم فعلت كذي فقال الابن والله ما فعلت
ذلك فقالت الام مغضبة متو والله ات هل تكفر قال لا فان كانت معنى قولها متو
ونكس والله ات وقال الشيخ الامام ابو احمد الورسيني وغيره انها تكفر وقال
الامام الهدي الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال بان سلطان هذا
الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جاير ومن جعل الجور عدلا فقد كفر وقال
ان اصحاب السلطان اذا قبل رجل بين يدي رجل احد منهم الارض او اعني له
او طاطا راسه له لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته رجل قال لاخر خواردمي

يابع

يابع فقال لم ونال ارد به الجواب ولكن لو اعتقد الكفر بانه يكفر رجل تزوج امراة
بغير شهود وقال خداي را و سا مبر را اكوه كردم فانه يكفر لانه يكفر لانه يعتقد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ومن اعتقد هذا فانه يكفر قال علي الرازي اخاف
الكفر على من قال بحيانك او بحياتي او براسك او براسي وما شابهها ولولا ان العامة
اعتادوا ذلك لقلت حتى علم منهم لقلت انه كفر لان اليمين ليست الا بالله لا لغوي
الرجل اذا ذكر الله تعالى فلا احلف كاذبا فمن حلف بغير الله كان كمن اشرك بالله وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بالله
بغير الله صادقا رجل غضب على ولده او عبده فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل
له انت لست بمسلم فقال لا فانه يكفر الا ان يقول جرى على لساني غلطا من غير
قصد مريض اشتد مرضه فاشتد عليه المرض يوما فقال يا رب ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا فانه يكون كافرا رجل ابتلي بمصيبات متنوعة فقال
يا رب اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذي وكذي او تفعل كذي ماذا
بقي فلم تفعله فانه يكفر قيل له ارايت لو جرى على لسانه من غير قصد قال ان
الكلمة الواحدة ونحوها تجري من غير قصد فاما مثل هذا الكلام الطويل فلما
يجري من غير قصد ثم قال الشيخ سمعت الشيخ الامام ابا نصر الدبوسي رحمه الله
يقول لم يتول على امر على نفسي منذ سمعت حكاية الفضيل بن عياض رحمه الله وذلك
ان عابدا استهر اسمه وتعبد ببيت المقدس كان سمع اسم الفضيل ولم يكن راه
والفضيل كان سمع اسمه ايضا ولم يره كان كل واحد منهما يحب صاحبه من بعد ويتمنى
لقاه قال الفضيل وقع في قلبي يوما شديد الحزن اذهب اليه فقلت في نفسي انه
الحر شديد فما مكثت حتى يفتر الحر ولم املك نفسي فقمت وتوجهت الى بيت المقدس
فلما انتهيت سالت عنه فوجدت بيته فدخلت عليه وهو مريض فمكثت ساعة
فتنفس فقلت له ماذا تشتهي فقال ابن احد ما اشتهي فقلت له اذكر لي لعلي اجد
فقال اشتهي لقاء الفضيل قبل الموت فقلت له انا الفضيل فسر بذلك سرورا شديدا
وصافحني وجدد سوالي وفعل كذي وكذي قال قال الفضيل فعلمت انه اشتهي لقائي
فاستجيبت دعوته فلم ازل املك نفسي حتى قدمت عليه قال فجعلته اختلف اليه
وامرضه فسمعته يوما فقال في حال استداد المرض يا رب ان عبدا من عبيدك
افنى عمره في خدمتك وانت تبتليه بهذا البلا والشدة والمرض ولا ترفعها عنه ولجرى
على لسانه اشيا علمت انه قد كفر فقلت انا لله وانا اليه راجعون رجل قد بلغ في
مرتبته ان يدعو الله تعالى فيستجيب الله تعالى دعواه وكانت خاتمته الكفر بالله تعالى
فقلت في نفسي الا اصلي عليه ابدا فقمت على جنازته مع الناس لكن ما صليت عليه
شيء تحق على المومن الدين العاقل ان يصون لسانه وان لا يذكر خالقه الا على سبيل
التعظيم فان كثيرا من الاقوال يوجب الكفر ويستعملها العوام ممن قل علمه وهو لا يشعر
بذلك ولو علمه لما قاله الله تعالى ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ثم اختلف العلماء
في ان المسلم اذا اطلق كلمة الكفر على لسانه عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم
لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو

حكاية قتل الحاكم الشهيد رحمه الله

الصحيح لانه استخف بدينه ثم حكى محمد بن الوليد عن الحاكم الجليل انه قال حين ابتلي بالقتل
من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا بالاخرة وصدق فيما قال فان العالم اذا خشي
بعلمه وترك حقه واثر دنياه على اخرته خيف عليه مما يكره ان يبتلي بما يكره ويمتحن
بما يسوءه اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وفضله جاءت امراة الى ابي نصر الدبوسي رحمه
الله برقعة وفيها ما قول الشيخ الامام فيمن قال لامراته في حال الغضب ان زن مي
كه تو ازان وان تو كه تو كنشتي وان خداي كه تو افريد هذا يكفر بهذا ام لا فامرها
بالانصراف لينظر فيها فرجعت ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم
يجبها وقال لاصحابه بعد خمسة ايام وكانت تختلف اليه مرة بعد اخرى فلما كان
اليوم الخامس جاء بالرقعة الى تلاميذه وقال لهم اسمعوا ثم قرا عليهم ما فيها فقال
كل واحد منهم انه قد كفر فلم يفت الشيخ بالكفر وقال بالفارسية اسان اسان ازار ربص
مسلماني نتوان بر وراو رد فسالت نجم الدين عن جواب هذا الشيخ هل هو صحيح
لم يتاول بل صحيح انه لم يكفر فان هذا الرجل ذكر الله تعالى في حالة الغضب بعد اساءة
القول في امراته وابنها فقال قوله ان خداي كه ترا افريد كلام مبتدا لا جواب
معه ولو ذكر جوابه عسى يذكر ما هو مدح لله تعالى لا ما لا يليق بالله تعالى فلا يجعل
كفرا بالشك وهكذا يقول في الكلامين الاولين انهما مبتدا ان لا جواب معهما لكن
الكلام الاول فيه ذم مع انه مبتدا لا جواب معه وهو قوله ان بيا رجل كانت له
عند رجل حاجة فقضاها فقال له اكر تو نبودي من چه كردمي فقال انما يقال هذا
الكلام لرجل برحابره بعني لا يضره ذلك والله تعالى اعلم بالصواب هذه جملة الفاظ
نسبة بعضها كفر وبعضها ليس بكفر على الاتفاق والاختلاف رجل قال لاخر ديدار
تو بر من چنانست چو ديدار ملك الموت قال بعض العلماء انه يكفر لانه اخبر عن
عداوة ملك الموت والجواب الصحيح انه اذا اراد به عداوة ملك الموت يكفر وان
اراد به عداوة هذا الرجل دون عداوة ملك الموت لكن ذكر ذلك خوفا منه وكراهية
طبع من لقائه فانه لا يكفر رجل قال لاخر لا بعرض اين فرامشت كرده ي خدا ابنشت ما
يكفر قال الله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة قال الله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم رجل
قال لمن يرا من مرضه فلان جان فرستاد فانه يكفر لانه استهزا بامر الله تعالى ومن
قال خداي بر اسمان الاهست فانه يكفر لانه تشبيه ومن قال دست خداي دراز
است فانه يكفر لانه تشبيه وقال بعضهم لا يكفر فانه بالفارسية اليد ونحوه يقول
الله تعالى يد بلا كيفية كما نقول سمع وبصر بلا كيفية ولو قال المظلوم يا رب اين ظلم ده
ميسند قال بعضهم يكفر لانه يزعم ان الظلم برضا الله وقال بعضهم لا يكفر لانه لم يصف
الله تعالى بالظلم ولو قال خداي عز وجل بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردي
فحينئذ يكفر ومن قال اكر خداي عز وجل روز قيامت داد دهاد من از تو داد بستانم
فانه يكفر لانه شك في ذلك ومن قال درويشي بد بختست فانه يكفر لانه نبينا
صلوات الله عليه اختار الفقر ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله بجاى نان سود ندار
لانه استهزا بهذه الكلمة ومن قال هركه علم اموزد دين وي دستها اموردمي
فانه يكفر لانه نادى انك خداي بخواهد بيا وقال نجم الدين الصحيح انه لا يكفر

ديني

ادا استخف بسنة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك

ويبقى معنى قوله ى كفير ان شا الله نيا ومن قال حه بكار است سبلت بست فانه يكفر لانه
استخفاف بسنة من سنن الرسول عليه الصلوة والسلام ومن سمع الاذان فقال اين بانك ه
باسبان ست فانه يكفر لانه من شعاير الاسلام ومستخفه كافر بلا شك ومن روى خبرا
صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جاهل اين سخنان كرا بكار ايد درم
بايد علم امروز كرا بكار ايد فانه يكفر لانه استخفاف بالعلم واهله ومن قال خداي عز وجل
باشد وهيچ جي نباشد فانه يكفر لانه قول بفنا الجنة واهلها وفنا الجحيم واهلها وهو
خلاف ما قال الله تعالى هم فيها خالدون وقوله تعالى وما هم منها بمخرجين مكر كه كويد
مرادم جانوران بوذند بعد موته ذن ونفس ارقامت ومن قال لا اله الا الله محمد رسول
الله فقال له اخر سبيل تاب حنبا نيد دحي لا اله الا الله محمد رسول الله باكو بچ هران
بان لا اله الا الله محمد رسول الله سبيل سك داشتن با ايي [illegible] ارفز ارحس كويد
ومشوس كند فانه يكفر ومن [illegible] فاسد انبسد فسادا فقال اين نبيرا هست وهذه
صبي فانه يكفر لانه يقال مثل هذا الكلام لشي له خطر وقدر ومن قال اكر من اخذاي
عز وجل هست دهند من بي تو نخواهم بابي تو د بستانم فانه يكفر لانه قصد ردا
من الله تعالى وكذى لو قال مرا او مان هست ابد من بان فلان در بنا م بابا فلان هست
نخواهم وكذى لو قال اكر همه بهشت مرا دهند نخواهم بد ادرخواهم فانه يكفر
في هذا كله لرد امر الله تعالى قال الله تعالى فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين
ومن اهل الفسق وشرب الخمر ونحوه وقال مسلماني اشكاره باند فانه يكفر ومن قال

من نفى ابقا الجنة والنار بعد يكفر لانها

لرجل ومن [illegible] صل فقال فلبتان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند فانه يكفر لا
ستخفافه بامر الله تعالى وكذى لو قال مجيبا له كه تواند اين كار بيش بر د فانه يكفر
وكذى لو قال از بهر ما ذكران مى كنند لان هذا كله استخفاف بامر الله تعالى وكذى لو قال
سر بما زلستنه امر او قال ماش تا ماه رمضان نبايد تا نماز كنم وكذى لو قال له رجل
نماز كزنا حلاوت نماز كردن سا بى وبركت وي فقال ذلك الفاسق لو حيد كا م
نماز مكزنا خوشي ترا سا بي نماز نا كردن سا بي او قال حر حند بكاري اندر ساند كه
نسر سو اند بر در وصى بي دام كه بس تنوا نم برد ومن خود بابا را اندنبا ثم فانه يكفر
في هذا كله والحق اراد به الهزل والسخرية ومن قال حبد بركاه باب كا دي كم حمرى
برس لمن ابدا فانه يكفر بخلاف وعد الله عز وجل قال الله تعالى فذكر ان نفعت [illegible] ذكرتم
بد فضل ومن قال رحانا با [illegible] فانه يكفر وهذا لان مثل هذا الكلام يليق مع
المخلوق لا مع الخالق عز وجل ومن قرا اية من القران على وجه الهزل والهزا ابي وقت
ضرب الدف او القصب كفر ومن قال دو باخداي زمك كر فانه يكفر في قول اكثر
العلما وقال بعضهم لا يكفر لانه يريد بذلك انه لا يستطيع هذا ومن قال كاشكي زنا
ولواطت حلال بودي فانه يكفر كما قال كاشكي [illegible] حلال فان الزنا لم يكن
حلالا في دين من الاديان وكذى اللواطة ولو قال كاشكي مى حلال بودي لم يكفر
لانه كان حلالا في وقت وكذى لو تمنى ان يكون الربو حلالا لم يكفر لهذا وكذى لو
تمنى حل مناكحة الاخ للاخت لهذا وكذى لو قال كاشكي روزه ماه رمضان فريضه
نبودي لاجل الجوع والعطش لم يكفر لهذا ومن قال اين كان مسلماني ود [illegible] نست

اذا قرا اية من القران على وجه الهزل والاستهزاء يكفر بذلك

بودي

ان دود كان كافر اي كرد دست كفر لاختياره الكفر على الاسلام ومن ترك الصلوة متعمدا
متهاونا ولم يخف عذاب الاخرة ولو ينوي القضا كفر بالاتفاق ولو خاف على تركها ونوي القضا
فهو صاحب كبيرة فاسق ولكنه مومن ومن لم يصل الصلواة في مواقيتها فقضاها فقيل له
لا تفعل هكذي فقال ذلك الفاسق ياردا رجله بابد و دستنم را ددكفر لانه استهزا
بالشريعة وتهاون بامر الله تعلى قال الله عز وجل حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى
ومن قيل له لما لا تصلي فقال لي كنم يكفر الا ان يقول مراد من انبود تكفانرانم صارفا ستا ومن
قال لاخر الم يسر بك التسجيد زاكرساز كوحي سوسنه او قال صوفل هو الله احد بها بوست بردة
او سنا رجي جواند ركفر لانه تهاون بالقران ومن قال لاخر تستله محو حداب دوست
برو زجه خداي عز وجل كفته ست فعسلوا افيذهب رحكم كفر لهذا المعنى وكذي من
قال لاخر اي كوند تران انا اعطيناك الكوثر يكفر لهذا المعنى وكذي من قال لاخر شيا فقال
له جاهل س ندها نس ده الله منه فانه يكفر لهذا وكذي من قال سبحان الله والحمد
لله رايوست بردم وكذي لو قال لاخر قل الحكيم فيقول له يعني سرستي ناكن يكفر لانه
استهزا بالقران ومن قال لاخر اي حدا وندا اوا اي يارخداي قال بعضهم يكفر وهو
اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله لانه اسم من اسما الله تعلى وقال بعضهم لا يكفر وهو
اختيار نجم الدين وان كان اسما من اسما الله تعلى ولكن من الاسما المشتركة كالعالم والحكيم
ومن قال ان فعلت كذي فانا بري من الله او بري من القران او بري من الانبيا او بري
من الملائكة او انا كافر او يهودي او نصراني ان فعلت كذيا هو يعلم انه فعل ذلك
كفر في ظاهر الرواية وروي بن دياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكفر لانه لو علق
هذه الاشيا بشرط مستقبل وفعل ذلك يلزمه كفارة يمين ولكن هذا اذا كان يعلم
انه لم يكفر بهذا الفعل فاما اذا كان عنده انه ان فعل ذلك يكفر حين فعل ذلك
الفعل كفر لانه رضي بكفره حيث عزم على ذلك وعنده انه يكفر بذلك لاتفاق العلما
ان من رضي بكفر نفسه يكفر وان اختلفوا ان الرضا بكفر غيره هل يكون كفرا ام لا
وذلك على التفصيل ان رضي بكفر غيره ليعذب على الخلود فانه لا يكفر وان رضي بكفره
ليقول في الله ما لا يليق بصفاته فانه يكفر واذا حلف المدعا عليه بالله فيقول
خصمه اني اريد الحلف بالطلاق والعتاق قال بعض العلما يكفر انه قال اعظ الايمان
بالله تعلى وقال بعضهم لا يكفر لانه لم يرد به التهاون بالله تعلى الا انه يقول انكم لم تبالوا
بالحلف بالله ولكن تخاف وقوع الطلاق والعتاق ولو قال مجوسي لمسلم اعرض
على الاسلام فقال المسلم لا ادري اذهب الى فلان حتى يعرض عليك الاسلام فانه
يكفر لانه اقر على نفسه انه لم يكن مسلما حيث قال لا ادري صفة الاسلام فيتبين
انه لا نكاح بينه وبين امراته وحكمه حكم المرتد ويجبر على تعلم صفة الاسلام حتى
يسلم ووضع محمد بن الحسن رحمه الله في اليهود والنصراني المسئلة في الجامع الكبير
لو سئل نصراني عن صفة النصرانية قال لا ادري فقال هو ليس بنصراني وحكمه
حكم المرتد ولا نكاح بينه وبين امراته ثم قال وكذلك المسلم وصفة الاسلام على الاحضار
ما قال جبريل صلواة عليه وسلم لمحمد عليه الصلاة والسلام حين كان جالسا مع اصحابه
تعليما لامته ما الايمان فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

لاندم

الرضا بكفر غيره

صفة الاسلام

الاخر

الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله ومن تزوج امراة مسلمة تعرف
ابويها بالاسلام ويعلم انها تعلمت القران فلو لم يسالها عن صفة الاسلام لا باس بذلك
ومن تزوج امراة لا تعرف ابويها وشك في امرها لا ينبغي ان يقول لها صفي دين الاسلام
فانها ربما تقول لا ادري فتصير مرتدة ويعلم انه لا نكاح بينهما ولكن ينبغي ان يقول
لها مر معتقد كه خداي عز وجل يكي ست موصوف بصفات سزا منزه از صفات ناسزاو هم
پيغامبران كزيده كان خدا وندانند وسه كان خداوندانند وهم فرشتكان بنده كان خدا
وندانند وكويند كان خدا وندانند وهمه كتابها كه خداي عز وجل وحي كرد همه پيغامبر
ان همه حق است وهمه كلام خدا وندعز نا افريده وقيامت هر اينه امدنيست وزنده
كردانند خداي عز وجل همه ادميان وپريان وديوان وروز قيامت بكان را بحسن
دهد جاودانه بذا را عذاب كند كافر را جاودانه وانها ان مومنان كه
با ايمان رفته بوند وكناه اندر مشيت خدا وند عز وجل خواهد با عذاب كرده
بنا مرزدشان وبهشت فرستد وخواهد بقدر معصيت عذاب كند شان وباز
بدهد شان بهشت جاودان با همه نعمت وبدير سكي وبدي يا ان خداي وند است
عز وجل انكاه وراكويد كه اعتقاد تو همين هست جو ركفت هست مسلمان بود واكر
كويد بي مسلمان نبود وميان ايشان نكاح نبود تعليم كند شر مسلماني وبياموزد
انكاه نكاح كند كه خواهد **وسيل شيخ معرفت حسنت** ولو حبيل حسنت وايمان
حسنت واسلام حسنت فقال خدا ابر احل وعلا اسما حسن بمعني معرفت ست وداد
بسن من خداي را عز وجل بيكي توحيد ست واقرار زبان بانقيدن دل بدين هر دوا
بجا واست وفيصد ربين باشند زتا مرك اسلام است قال الله تعلى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واكر كويد مرني دانم ولكن بر شمردون وعبادت كردن بيا نمي انرا لمن
بدار والله العاصم رجل تكلم بكلام فقيل له انت تعلم الغيب قال نعم فانه يكفر لانه
لا يعلم الغيب الا الله وحكى شداد بن حكيم جامع امته حنفية فقالت له امراته انك
فعلت كذا فانكر فالحت عليه فقال لها شداد انت تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد
الى محمد بن الحسن رحمه الله وساله عن هذه المسئلة فاجاب انها كفرت وحرمت على
زوجها ومن اخبر بموت احد فقال وي خداي را بايسته نر بود كفر لان الله تعلى
مستغني عن الجميع والخلق محتاجون اليه ومن قال مرسيغا مبر را فانه يكفر هر جد كويد
مراد من آن بود كه سيغا مبر مر دمانم جه مطلق اراد ان رسولان واقله افكند ومن
عاب نبيا من الانبيا كفر بشي يكفر وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هارون
الرشيد على المائدة فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب القرع فقال
حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال ابو يوسف رحمه اما انا فلا احبه يا امير
المومنين انه قد كفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعلى
حتى امن القتل ومن سمع صوت الهامة او العقعق فقال يموت واحد فقال بعض العلما
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وانما قال ذلك تفاءلا ولو قال رجل لو كان فلان رسول
الله فانا لا امن به كفر فان قيل لو لو وكونه النبي بعد محمد صلواة عليه الصلاة والسلام
لكان لا فقال نعم ولكن بغير كانه قال لو امرني الله تعلى بامر لا افعل ولو قال كذلك

ومن تزوج امراة مسلمة فلو لم يسالها عن صفة الاسلام لا باس بذلك

قيل له انت تعلم الغيب

عاب نبيا من الانبيا

سمع صوت الهامة او العقعق فقال يموت واحد

قال لو كان فلان رسول الله لا امن به

يكفر الا يرى انه لو قال لو افترض الله عشر صلواة لم اكن اصل او قال لو كانت القبلة غير الكعبة لم اكن اصلي اليها يكفر في هذا كله فكذا هذا رجلان تشاجرا فقال احدهما للاخر ابرحرام زادوست و مرحبه خداي را عز وجل بنام اين دوست و نام اين مرد محمد ست هل يكفر بهذا قال لا وهو مسلم مالا بد منه في هذه الحالة الي محمد المصطفى صلواة الله عليه وسلامه حتي لو نوى ذلك يكفر بالاتفاق حكي محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل عن امراة تضرب مرة فقال لها زوجها الا تخافين الله تعالى فقالت لا فاجاب انه ان كان الضرب بحق لا يكفر لانه ليس موضع خوف بهذا الفعل رجل التاضي غريمه فانكر الخصم فقال الخصم اگر وي خداي جهار شود سينا نمش فانه يكفر فكانه قال انا اغلبه الله تعالى ولو قال اگر سعا مير خداي عز وجل شود سينا نمش لا يكفر ولكنه شنيع لانه يغلب في الحلم ومن استحل جماع امرأته الحائض كفر لان حرمته ثبتت بنص القران ومن قال النصرانيه خير من المجوسية كفر بقول النصرانيه خير وحكي ان رجلا قال سكه كبر كي كردن بهتر ان حنا ست كردون سئل الشيخ ابو القاسم عن هذا فقال انه كفر فقيل له سيا ناداني كفت قال لا يكون معذورا بالجهل وقال الشيخ اخوا يمان اقرار ست بهستي خداي تعالى يا استوار داشت دل و توحيد اقرار است بيكانكي خداي تعالى با استوار دست دل حور ابر هرسه با لنقد بي ديك بر جمع شود نام دين كبر د قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن قال مرا ماري ان تماه ور وزه ستاب كرفت فانه يكفر لانه يكفر لانه استخف بامر الله تعالى ومن اتى بصغيرة فقيل له تب الى الله تعالى فقال جه كردم كه توبه كنم في زنا كردم في مي جوردم فانه يكفر لان التوبه فريضة من الصغيره والكبيره جميعا قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المومنون وفي الخبر لا صغيره مع الاصرار ولا كبيره مع الاستغفار ومن قال في خلال كلامه سكبا خداي فانه يكفر جه سكبا بر ريح بود وهر كه خداي را عز وجل بدين صفت داند كافر بود وانخ انده ست اند رنامها خداي عز وجل صبور تعلى حكيم ست رجل قال لرا هل بسبين با ارهيست دا سعتر سيي فانه يكفر في قول اكثر العلما ومن لا خربا يهودي فان قال لست كذلك او سكت او غضب او قال انت ما قلت فانه لا يضره ذلك وان قال اري محيلهم فانه يكفر لانه اعترف بما قال ولو قال اگر مهجنين سمي با تو بحن ن بكوبي با با تو صحبت نه اري ان قال ذلك على وجه الانكار لا يضره ذلك وان قال ذلك اعتزاما انه يكفر لانه احتمل كلي الوجهين فيرجع في البيان اليه و لو قال اكر مهجنيم با مر سحن مكو لم يكفر ولو قال رجل لدابته اي كافر خدا و ندلم يكفر جه ستور بد بسيار كشته بود ونه بيز صورت بند كه بكيرد د ولو قال فاسق عند فسقه شاد باد ان كس كه بشادي منا د است وكم كاسني ان كس باد كه بشادي ما عناك ست قال بعضهم يكفر لان الشيطان يفرح بفرحه والملايكة لا يفرحون بفرحه وقال بعضهم لا يكفر لان وجهه لا يسبق الا هذا ومن قيل له خف الله تعالى فيقول انا اخاف الله دنبي ولا اخاف الله تعالى فانه يكفر ولو قال خداي ساعو كتني كه از وي بترسي فانه يكفر ومن روى عن النبي عليه السلام انه قال بين قبري

ومنبري

ومنبري روضة من رياض الجنة فلو قال جاهل على وجه المزاح والاستخفاف ابيك كور و منبر هست كو فانه يكفر وكذا لو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الحلوا فقال جاهل اين حجت اسكم بر نتاست فانه يكفر ولو سلم رجل عند دخوله على قوم ثم عاد وسلم فقال واحد منهم ليس على العايد سلام تمنده مخاطره لان فيه رد سنة رسول الله عليه السلام فانه روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا رأى مسلم مسلما ينبغي ان يسلم عليه في كل مرة وسئل عن خالد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينبغي للمسلم ان يسلم على اخيه المسلم وان لقيه في اليوم عشرين مرة فان نعم الله تعالى يتجدد على كل مسلم ساعة فساعة فالواجب على كل مسلم اجتناب هذه الالفاظ الشنيعه صيانة لدينه فان المسلم قلما يكفر عمدا ولكن كثير من الجهال يكفرون جهلا والجهل لجاهل غير معذور بجهله فقد روي عن رسول الله عليه السلام انه قال ياتي على امتي زمان يصبح المرء مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا الا من كانت صحبته مع العلما وهمته تعلم العلم وصيانة دينه عن الافات والله اعلم فتاوي الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمة الله عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابي يروي باسناده عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ستة اشيا اذا اقاما قوم كانت موضوعه عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا كلهم اثمين الجهاد في سبيل الله تعالى وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفتوي القاضية للناس وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم ان وصلوة العيدين وعمارة المساجد وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل اسره العدو فباعه من رجل اخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه ثمنا الذي اديت فيك فخرج هل تجب عليه الثمن قال ان كان امره ان يستنزيه منه ليبعث اليه ثمنه ينبغي له ان يفي بذلك قيل له فان اسره عدو اخر قال لا يبطل منه ما صنع به العدو وبعد ذلك ابو القاسم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شيا فتنازعا فيه فقيل للنصراني ابيعك انا مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم هل يصير بهذا الكلام مسلما قال لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنصراني من نصارى اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال عليه السلام كذبت يمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب واستحلال الخنزير وقولك لله ولد قيل فان قال انا مسلم مثلك قال يصير مسلما لانه لا يكون مثله الا بعد التبري من النصرانيه وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد الحسن قال اذا قال مسلم لذمي اسلم فقال انا مسلمت فهو اسلام قال وهكذا قول غيره من العلما لانه قد خاف فيما كلمه به يلزمه قوله وسئل بعضهم عن الكافر اذا اذن هل يصير مسلما قال ان اذن وهو في وقت الصلوة يجبر على الاسلام وكذا اذا صلى في وقت الصلوة بجماعة وان اذن في غير وقت الصلوة لا يجبر على الاسلام لانه احتمل انه اراد به سخرية وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه هل يجوز ان يريهم موضع اصحابه اذا خاف على نفسه القتل قال لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل قال ابو حنيفه رحمه الله الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه بل ان اقر

تنبيه
قال النصراني انا مسلم او قال انا مسلم مثلك

مطلب
اذن الكافر او صلى

تنبيه
حكم الساحر

أراد الجها دوله أبوان أو أجداد

نقل الميت

المكان الذي مر

انه ساحر فقد حل دمه وكذي ان شهد الشهود ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان فقبل منه ولا يقتل وكذي لو ثبت ذلك بالشهود وقال محمد رحمه الله لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فان اذن له اب الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج قال محمد رحمه الله لا باس ان يخرج الى الجهاد وان كره بناته واخواته وخالاته وعماته وان كان فقيرا لا باس ان يخرج وان كره ابواه وقال محمد رحمه الله احب الينا ان يدفن القتيل او الميت في موضع مات في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان حمل الميت من بلد الى بلد لا يكون اثما لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام وذكر ان موسى صلوات الله عليه وسلم حمل تابوت يوسف عليه السلام من بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون مع ابائه وذكر ان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعته على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة ولو ان رجلا اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لاخر فاسره المشركون فاشتراه فلصاحب الخدمة ان يفديه فان افتدى وقت خدمته كلها ان يرجع على صاحب الرقبة وكذي الراهن اذا فداه يحضر المرتهن وكذي لو باع عبده فاسره المشركون ففداه واذا اوصى لرجل بطائفة من ماله او ببعض ماله فللورثة ان يعطوه ما شاوا وان لم يكن له ورثة فللامام ان يعطيه ما شا وان قال شي من مالي او قال شي قليل من مالي او يسير يعطيه ولا يبلغ الثلث ولو قال بجزء من مالي يعطيه ما شا الى الثلث ولا يزيد على الثلث ولا باس بان يبلغ به الثلث ولو ان الامام قال للعسكر من اصاب ذهبا او فضة فله الربع دخل فيه التبر والدراهم والدنانير وغير ذلك وقال محمد رحمه الله في كتاب الزيادات لو حلف لا يشتري فضة او ذهبا فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو حلف لا يمس ذهبا او فضة فمس درهما او دينارا حنث ولو ان الامام قال للعسكر من اصاب ثوبا فهو له لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يدخل العمامة لانه روي عنه انه قال لو اعطى في كفارة اليمين عمامة ان سابغة تجزيه عن الكسوة ولو قال الامام من اصاب متاعا فله الربع دخل فيه الثياب والبسط ولا يدخل فيه الاواني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الامر على هذا القياس ولو قال الامام للعسكر من جا بصوف فهو له فجا رجل بجلد عليه صوف لا يكون له الا ترى ان من حلف لا يشتري صوفا فاشترى جلدا عليه صوف لا يحنث ولو قال من جا بخز فهو له فجا رجل بجلد خز فهو له لانه يقال جلد خز ولا يقال جلد صوف ولو قال الامام للعسكر من قتل قتيلا فله سلبه جاز ويقع ذلك على كل قتيل ما داموا في ذلك العدو ما لم يرجعوا عن ذلك القتال فان مات الامير او عزل لا يبطل ذلك ما لم يرد الثاني ذلك وهذا اذا كان العزل لم يكن بحضرة القتال فان كان بحضرة القتال فهو على ذلك القتال وهذا بمنزلة اليمين يقع على ذلك اليوم

ولو

ولو كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا فهو امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني ولو كتب انا قد عزلناك تغير معه ولا الا ترى ان الخليفة لو كتب امير مصر من الامصار انا قد ولينا فلانا جاز له ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بهم ولو قال الامير للعسكر من جا بدابة فهي له فانه يقع على ثلثة اصناف الخيل والبغال والحمير كما قالوا في كتاب الايمان وقال محمد رحمه الله ان كان في بلد يكون لهم البقر والابل فيركبونها ويسمونها دابة فهو على ما يسمون ولو ان قاضيا استاجر اجيرا لليتيم او امير القاضي استاجره لليتيم او امير العسكر استاجر باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت مدة الاجارة فان الزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر في مال نفسه من الزيادة شي ولو قال استاجرتك وعلمت انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله الا ترى ان القاضي اذا قضى بالجور فان كان خطا فيه كان خطاؤه على الذي قضى له ولو قال تعمدت ذلك كان غرمه عليه في ماله ولو استاجر الامام قوما مشاهرة يسوقون الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز وله ان يزيد رماكا وغنما بقدر ما احتملوا لانه الاستاجرهم مشاهرة ولو استاجرهم لسياق هذا الغنم باعيانها او لسياق عددها بغير عينها فليس له ان يزيد عليها غير ذلك ولو نفق بعضها كان له ان يجعل مكانها ولو لم يوقت وبين المكان ليسوق له غنما ورماكا او بقرا من موضع الى موضع فليس له ان يزيد فيها شيا وان هلك منها شي لم يكن له ان يجعل مكانها ولو لم يوفه شيا ويبعض من الاجرة بحسابه ولو قال الامير لرجل ان قتلت فلانا فلك ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شي له ولو كانوا في قتال الامير من قطع راسهم فله اجر عشرة دراهم جاز وقال محمد رحمه الله لو امر الامام الذمي بالقتل فله الاجر ولو امر المسلم بذلك فلا اجر له ولو كان اسيرا في يد الامير فاستاجر الامير ذميا او مسلما بدينار ليقتله لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز وكذي في القصاص ولو كانا بين رجلين فرسان فاراد احدهما ان يهايي صاحبه وابى صاحبه ذلك لم يجبر واحد منهما على الركوب حتى يجتمعا على ذلك ولكنهما يجبران على ان يتهايا على الركوب لغير الحرب ولا يستحق واحد منهما سهم فارس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذا تاييد قول ابي حنيفة رحمه الله ان الامام لا يجبرهما على المهاياة في الركوب ولو ان الامام قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الجند وهلك الخمس في يده سلم لهم ما قبضوا وكذي لو دفع الخمس الى اهله وهلك اربعة اخماسه في يده الا ترى ان رجلا لو مات وترك ورثة فاوصى بثلث ماله للمساكين فعزل القاضي الثلث من الثلثين فان لم يعط احد منهم حتى هلك الثلث او الثلثان كان ما ضاع من مالهم جميعا وما بقي قسمه فيستقبله ولو ان القاضي اعطى الورثة الثلثين ثم ضاع الثلث لم يرجع على الورثة بقليل ولا كثير وكذي لو اعطى المساكين الثلث وبقي حصة الورثة وهم غيب فضاع فانه يضيع من مال الورثة وامر القاضي بخلاف امر الوصي ولو ان رجلا اشترى ثوبا من رجل فقال البايع للمشتري اقبلك في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل المشتري جاز وصارت اقالة وكذي لو ان رجلا

قال لرجل اشتريت منك طعامك هذا بماية درهم فتصدق به على هولا المساكين ففعل
ولم يتكلم بالبيع جاز فان لم يفعل شيا من ذلك حتى تفرقا لم يجز وانما جاز الاول بالاستحسان
ولو ان رجلا قال لرجل بعت هذا العبد من فلان فابلغه ففعل الرسول فقال اشتريت
جاز ولو لم يرسل اليه رسولا ولكن بلغه فقال اشتريت لم يجز ولو ان رجلا وجد سوطا
لا قيمة له يرى ان صاحبه قد رما به ثم وجد سوطا اخر كذلك حتى وجد سياطا وصار
لها قيمة فلا باس ان ينتفع بها كالثوب الذي يلتقطه ولو وجد دابة عجفا قد تركها
صاحبها لا قيمة لها في ذلك الموضع فانها لا تصير له بغير اذن صاحبها ولو جاز في هذا
الموضع جاز في الجارية والغلام وانما استحسن في نحو ما وصفت لك ولو ان قاضيا
باع متاع يتيم من نفسه لم يجز لانه انما يجوز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه
لنفسه وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه راى ابلا من ابل الصدقة
فاعجبته فاقامها في السوق حتى بلغ اقصى ثمنها اخذها بذلك فاتى الناس عبد
الرحمن بن عوف فاخبروه بذلك فاتاه فعاب عليه ونهاه وقال هل رايت عمر
صنع من ذلك شيا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه ولو ان رجلا
اشترى ثوبا ونقد الثمن فقال البايع للمشتري امسك الثوب فقد خليت بينك
وبينه فقبضه للمشتري وهو في قبضها جميعا فاختلسه انسان فهذا قبض من
المشتري قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله وروي عن ابي
يوسف انه قال ان كان في يد البايع فهلك فهو من مال البايع ولو ان رجلا باع
ثوبا فجا به ووضعه قريبا من المشتري فان كان في موضع لا يحتاج الى القيام
لاخذه فاختلسه انسان فهذا قبض من المشتري ولو باع رمكة في حظيرة وخلى
بين المشتري وبينها ففتح المشتري باب الحظيرة لياخذها فغلبته وخرجت منها
لزمه الثمن سوا كان المشتري يقدر على اخذها او لم يقدر لانه هو الذي فتح البا
فان فتح الباب غيره بغير امره فان كان المشتري يقدر على اخذها بجهد منه فهذا
قبض منه اذا خلى بينه وبينها وان كان لا يقدر على اخذها بجهد منه لا يكون هذا
قبضا منه وكذلك لو باع طيرا في بيت عظيم ولم يقدر على الخروج الا بفتح الباب فخلى
بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير صار قابضا فان فتح غيره بغير
امره فان كان يقدر اخذه ان اغلق الباب صار قابضا والا فلا ولو ان الامام امر
رجلا ببيع شي من الغنيمة فباع وضمن الثمن على المشتري للامام جاز ولا يشبه
هذا الوكيل وكذلك القاضي اذا باع مال اليتيم فعزل فضمن القاضي الثاني جاز
وكذلك لو كبر اليتيم فضمن له فهو ضامن جاز واذا باع الوصي مال اليتيم فضمن للقاضي
او لليتيم بعد ما ادرك فهو باطل وكذلك الوالد لان المبيع اذا استحق فان الاب ضامن
فصار الاب في ذلك بمنزلة الوصي قال محمد بن الحسن رضي الله عنه لو ان امير العسكر
بعث رسولا الى ملك العدو وفي حاجة فاجاز الملك لرسوله بجايزة فاخرجها الى
امير العسكر فهو للرسول خاصة ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر جارا وان
يعوضه من الغنيمة حل مثل قيمته وزيادة قليلة استحسانا والهدية لجميع العسكر
ولو ان رجلا اعتق عبدا على الف درهم والف رطل من خمر وقيمة العبد الثاني فان

العبد

العبد يترد الى درهم ولو اعتقه على الف درهم وحده فانه لا يزاد على الف درهم
ولو ان رجلا اراد الخروج الى الغزو وعليه دين فلا ينبغي له ان يخرج ما لم يقض دينه
فان لم يكن عنده وفا لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كفل باذنه
لا يخرج الا باذنه وان كفل بغير اذنه جاز له ان يخرج بغير اذن الكفيل ولكن لا يخرج
الا باذن الطالب قال محمد بن الحسن لا باس بهذه الطبول التي تضرب بها في الحرب
لاجتماع الناس لانها ليست بطبول لهو ولا باس بان يجعل هذا على حضور المسلمين
الاجراس ولا باس بان يجعل الاجراس على الخيل لان في هذا ذلك ترهيبا للعدو ولا
احب ان يجعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال للاثار التي
جات في النهي عن ذلك قال محمد بن الحسن رحمه لا باس ان يشتر الرجل حيطان
البيت باللبود ونحوها للحر والبرد فاما للزينة فانه يكره لانه تشبه بالكعبة ولو
زين داره بالجص او بما الذهب فلا باس به وتركه افضل ولا يكون حراما وقال محمد
رحمه الله لو اخذ بالتواضع وبعث الى امر اخرته فهو احسن وان فعل ذلك لا يكون
حراما بعد ان يجتنب ثلثة اشيا ان يكسب من مال حرام او يظلم مسلما او معاهدا
او يضيع فريضة ولو ان ذميا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام فانه يمنع عن ذلك
فان اهراق رجل خمره وقتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن
الزق ولا الخنزير ولا الخمر لانه مختلف فيه ولو امر اسير رجلا ان يفديه
من دار الحرب بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالف وليس بمنزلة
الوكيل بالشرا لانه ليس هي عقد وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا
ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو ان المكاتب امر رجلا بان يفديه
فانه يجوز ويرجع به عليه فان عجز فهو دين في رقبته ولو امره المكاتب
بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو
امر العبد المأذون رجلا ان يفديه فانه يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق
الا ترى انه لو جنى ففداه فانه لا يجوز ولو ان اجنبيا امر رجلا بان يشتري
اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او اشتره من مالي فان المامور يرجع
على الامر وان لم يقل من مالي ولا قال لي فلا يرجع الا ان يكون خليطا له ولو
ان المامور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل للرجل اشتره صار وكيل الثاني
متطوعا ولا يرجع به على احد ولو ان اهل دار حرب منكم واحد غصبه
بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فاختصموا الى القاضي
فانه ينظر ان كان حكم تلك الدار من غصب شيا كان له فانه يترك له وان كان من
حكمهم الغير يردونه فانه يرد ان كان قايما لانه ليس بمخون ولو استهلكوه قبل
ان يسلموا فلا ضمان عليهم قال محمد بن الحسن رحمه الله بلغنا ان ناسا من المسلمين
استعاروا عواري من المشركين فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هم
به المسلمون ان لا يردوا ذلك فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فقال
العارية موداة والمنحة مردوده والزعيم غارم قال محمد بن الحسن رحمه الله الا

مطلب سترالحيطان للزينة

مطلب لو امر اسير رجلا ان يفديه من دار الحرب

الاسير اذا خشي العنت فلا باس بان يتزوج امراة منهم اذا كانت من اهل الكتاب وانما
اكره لمن لم يخش العنت فاذا كانت امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بان يتزوجها
وان لم يخش العنت وان اسروا امة مسلمة فعرضوا على المسلم اكره له ان يتزوجها
لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فاذن لها مولاها بالتزوج فتزوجها
هو جاز ولو ان امة مسلمة سباها اهل الحرب فوطيها حربي ثم ظهر المسلمون على
الدار فالامة واولادها احرار لانها صارت ام ولد للحربي ولو ان اسيرا في دار
الحرب خرج الى دار الاسلام فقالت امراته انه ارتد في دار الحرب فان انكر فالقول
قوله وان قال قد تكلمت به وكنت مكرها فالقول قول المراة ويفرق بينهما وان
صدقته المراة انه كان مكرها فان القاضي لا يصدقهما ويفرق بينهما لان تصاد
قهما لا يجوز في باب الفرج فان لم يفرق بينهما فهو اثم فيما بينه وبين الله تعالى
ولو ان اهل الحرب حلفوا رجلا ان لا يخرج الا باذن الملك فنزل الملك ثم عاد اليه
فله ان يخرج بغير اذنه وفي الفتاوى كذلك لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني
فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذنه لا يحنث وكذا هذا في الطلاق
وقال محمد رحمه الله اذا قال رجل لاجر خذ هذا المال واغزوا في سبيل الله تعالى
فهو قرض الا ان يقول عشت به صلة واذا اسلم الحربي في دار الحرب وعلم بالزكوة
فمضت ستة اشهر ثم خرج الى دار الاسلام ثم تم الحول ومر على العاشر فانه يأخذ منه
الزكوة وكذا لو كانت سائمة فاتاه المصدق فانه يأخذ منه فان الحول حال في
دارنا ولو ان مسلما مر على العاشر وقد مضت على ماله ستة اشهر فدخل دار
الحرب فتم الحول ثم خرج ومر على العاشر لا يأخذ منه لان الحول قد حال في دار
الحرب يعني ان العاشر لا يأخذ منه الزكوة ولكن صاحب المال يودي الى الفقرا
ولو مر على العاشر ثلثة احوال ودخل في كل مرة دار الحرب فانه لا يأخذ الا لعامه
ذلك ولو ان مسلما مستامنا في دار الحرب وجد لقطة ينبغي ان يعرف اللقطة في
دار الاسلام ثم يتصدق والواجب الينا ان يتصدق على فقرا المسلمين الذين في
دار الحرب فان لم يكن فلفقرا اهل الحرب واذا دخل العسكر في دار الحرب واخذوا
رجلا من دار الحرب فقال بعد ما اخذوه انه مسلم فانه لا يصدق اذا لم يكن عليه
سيما المسلمين ويكون فيا فان شهد قوم من اهل الحرب او من اهل الذمة انه كان
مسلما لا يقبل شهادتهم الا ان يجي من ذلك امر مشهور معروف في قلوب المسلمين مقدار
انه حق فيوخذ بقولهم استحسانا واذا قال الامام ان اقمت سنة اخذت الخراج
فاذا مكث سنة يأخذ منه الخراج ويصير ذميا وصارت اقامته بمنزلة الرضا والعلم
الا ترى ان من اجر داره شهرا وقال له قبل مضي الشهر لا تقيمن في داري من الشهر
الثاني شيا وان اقمت فاجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني وجب
عليه اجر الدار عشرون درهما كما شرط ولو اشترى الحربي ارضا فغصبها غاصب
وهو لو خاصمه فيها قضي له بها فتركها بيده فزرعها الغاصب وادى خراجها لم
يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها واخذ خراجها على المستامن ويصير ذميا ولو ان حربيين
دخلا دار الاسلام بامان فاشترى احدهما ارضا فغصبها منه صاحبه فزرعها

فان

فان نقصتها الزراعة غرم النقصان فان كان الخراج مثل النقصان او اقل كان
الخراج في نقصها وصار صاحب الارض ذميا والاخر على حاله وان كان النقصان اقل
منه فالنقصان على الزارع والفضل على صاحب الارض وصارا ذميين لان الخراج
بعضه على هذا وبعضه على هذا وان لم ينقصها الزراعة صار الغاصب ذميا وصاحب
الارض لا يصير ذميا ولو اصابتها افة اي لا يجب الخراج ولا يصير واحد منهما
ذميا ولو ان ذميا دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي
مسلم لانه ملكه بعدما ادخله دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم مولاه ثم
فان العبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم ولو باعه من مسلم او مات فباعه الامام
من مسلم فهو كافر ما لم يسلم او يسلم احد ابويه فيسلم ولو ان حربيا دخل دارنا
واسلم ثم دخل دار الحرب الى ماله باذن الامام او بغير اذنه واخرجه فهو له
ولا خمس فيه الكافر السكران اذا اسلم صح اسلامه وان صار مغلوبا بسكره فهو
كالمكره واذا غزا رجل على فرس باكاف او كان فرسا لا يصلح الا للحمل عليها فلا يمكن
القتال عليها فانه لا يعطى له سهم فارس وقال رشد ابن حكيم في الواحد والاثنين
والثلثة يقعون في يد العدو يقاتلون حتى يقتلوا او يعطوا بايديهم من غير حرب له
قال يقاتلون حتى يقتلوا احب الي قال نصير اذا اخرج الرجل قطاع الطريق فاراد
ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم وقتل منهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا
واما في دار الحرب فان يعلم ان في قتاله مضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم وان
كان يعلم انه لا ينكيهم ويفرق ما بينهما ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه
وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب والله تعالى اعلم **باب المتفرقات من فوائد الشيخ**
الامام الاجل ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني قال رضي الله عنه احل الله لسائر
الامم الطعام بعد النوم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل لهذه
الامة جميع الاطعمة فضيلة لهم على سائر الامم وحرم على سائر الامم الطعام بعد النوم
في ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع
في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى فالان باشروهن الاية وكان عذرهم
ونسيانهم سوا في حق الافطار ورفع النسيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا
لا يتقدم ولا يتاخر وشهر رمضان يتقدم مرة ويتاخر اخرى في الشتا والصيف حتى
اذا اذنب العبد في الايام الطوال في السنة فيصوم في الايام الطوال حتى يكون
كفارة لذنوبه فعظموه وكرموه ومن كرامته الاستعداد له قبل مجيه بالانابة
الى الله تعالى والتوبة وتلاوة القران لعل الله تعالى ببركة هذا الضيف العزيز يغفر
لكم فلقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يغفر له في شهر رمضان فلا يغفر
له وسماه صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا فقال لقد اظلكم شهر مبارك قيل له فما بركة
هذا الشهر قال يوفق للطاعات والخيرات في هذا الشهر اكثر مما يوفق في غيره
ويغفر له بدعا غيره وروي في الخبر سجدة في رمضان تعدل الف وخمسماية سجدة
في غير رمضان قيل له ما معنى قول الناس بعضهم لبعض مبارك باد فقال معناه
نوصف دعا دنا بر توفيق وبي برطاعات بيمانيمي وسيل عن معنى قوله عليه

[حاشية: معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اول ليلة من رمضان الحديث]

السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران
وصفدت مردة الشياطين قال معنى قوله فتحت ابواب الجنان ان لا يوخر ثوابا
طاعاتهم وتنزل الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير في الاعتبار كان ابواب الجنة
مفتوحة على الصايمين ومعنى التغليق انه يوخر عقوبة معاصيهم وذنوبهم الى
وقت اخر ولا يكتب عليهم الخطئة لعلهم يندمون ويتوبون فيغفر الله لهم فصار
كان ابواب النيران مغلقة ومعنى الغل انه لما علم الشيطان ابواب طاعاتهم معجلة
وعقوبة معاصيهم موخرة وان كيده لا ينفذ في هذا الشهر وانهم امتنعوا عن
شرب الخمر والزنا واللواطة لا يوسوس اليهم فيصير في الاعتبار كانه مغلول وفي
الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يامر ملايكته من كل ليلة من ليالي
رمضان ان يستغفر له الملايكة بامر الله تعالى فيعلم الشيطان انه لا اثر
لوسوسته مع استغفارهم فيسكت عن الوسوسة قيل له نحن نرى ونشاهد الوقوع
في المعاصي في هذا الشهر فاذا كان الشيطان لا يوسوس فمن اين هذا قال ان كان
الشيطان مغلولا فانفسنا غير مغلولة وليس كل الوقوع في المعاصي بابليس وجنوده بل
الوقوع في المعاصي بهوى النفس والنفس امارة بالسوء وفي الخبر اعدى اعدائك نفسك
التي بين جنبيك فقيل له كيف يصنع حتى يستريح من شرها قال سيل شيخ الاسلام ابو القاسم
الحكيم رحمه الله عن هذا فقال اذا عرفت انها شر فقد استرحت من شرها فقيل له وما
علامة معرفة شرها قال اذا صار مدح الناس وذمهم سواء عندك والثاني انك لما عرفت
انها شر فاذا اساءك احد شرا فلا تغضب عليه ويكون ذلك احب اليك من ان يمدحك
احد ابدا وحكي عن عطا رحمه الله انه كان يقول اتمنى من نفسي شيئين ولست اجد ذلك
منها احدهما انه اذا مدحني احد وذمني احد ان يكون الذم احب الي من المدح
والثاني ان كافرا لو اهدى الي بهدية وحباني مسلم ان يكون حبا المسلم احب الي
من هدية الكافر ولست اجد هذا من نفسي وجواب ديكر كفت هر كه ديو اند
رمضان بسته شود انكس كه در يازده ماه شاكردي كرده بود يك ماه بي وي
بكار تواند كردن وديكر معنى اين است كه هر جه همه روز بديد
ووسواس كند وبنا شايست او كند ... وقت روزه ... بوذ
كند همه امور نده شود ... شود ... مدست كل صايم
دعوة مستجابة عند الافطار فليقل يا واسع المغفرة اغفر لي فمن دعا بهذا الدعا
غفرت له ذنوبه ومن حمد فضايل هذا الشهر ان ما ينفقه على نفسه وان كثر لا
يحاسب به يوم القيمة اذا انفق من الحلال ومن كسب لا شبهة فيه واذا تمكنت
الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله تعالى البركة من اكسابهم
وتجاراتهم ويسلط عليهم من لا يرحمهم حكي ان امراة جاءت الى تاجر بجوهرة وقالت ابيعها
بمائة درهم فقال لها التاجر قيمتها اكثر فاشتراها بالف درهم فما لبث الرجل
واشتراها باربعة الف درهم لما ادى الامانة ولم يلبس عليها بارك الله في تجارته

ما جاء في البيوع

قال الشيخ الامام رحمه الله اكر بايع بحاكم زيادت ردي
كند خريدنده كفت زود ... ثمن باز ده بكار برد بكر مشتري حق رد باطل

شود

[حاشية: اذا تمكنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله تعالى البركة من اكسابهم وتجاراتهم ويسلط عليهم من لا يرحمهم]

شود اكر مشتري اخر بان بحكم ريا قضيد عيب باري دهد بايع كفت زر بفروش اكر
بدين بها خرند ثمن باز ده ... مشتري رفت وعرضه كرد خريد
اند خوب ... باطل شود فسالت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال المشتري علك العيب
عيبا وتصرفا وعرضه البيع تقرير على ملكه فيبطل حق الرد على البايع وقابض ثمنه
وهو دفع لم يتعرف عنه ما لم يتجوز به وعرضه على غيره وليس برضا به بل يتجر بدانه
جيد يروج او ردي لا يروج فلم يمكن رضاه قال رضي الله عنه ولو قال المشتري لو لم
يروج هذا الثمن لا اعطيك شيا ولا اقبله منك فيانه منه ونقص هذه الدراهم
الزيوف فلم يروج فليس له ان يرده على المشتري ولم يروج هذا الثمن لانه قد رضي به حيث
باعه بهذا الشرط وسيل الشيخ عن شرا الاثمار قال ما كان له قيمة فالبيع جايز
استحسانا وما لم يكن له قيمة مثل الجوز والرمان والتين لا يجوز بيعه في الحال والحيلة
في ذلك ان يشتري ما كان له قيمة للحال وما لا قيمة له يبيح البايع للمشتري حتى اذا ادرك
شي منها وله للمشتري على طريق الاباحة قيل له لو اشترى نصيب الدهقان دون
نصيب الاكار قال ان اشترى بغير رضا الاكار فالبيع فاسد وكذا ان يقول
لا اعمل للمشتري وان كان برضاه جاز البيع وبطلت المعاملة وان اشترى نصيب
الاكار بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضا الدهقان جاز
البيع ايضا ويخرج الاكار عن المعاملة قيل له هل يباح للاكار ان يتناول
من الانزال قبل القسمة قال يجوز له ان يتناول مقدار ما يستوفي في نصيب نفسه فاذا
استوفاه خرج من الوسط وسلم الباقي الى الدهقان قيل له ولم يعرف انه استوفى في
نصيبه قال اذا اكل عنقودا من العنب نظر الى مثله فيشد عليه خيط فاذا لم يبق
في الكرم عنقود غير مشدود علم انه استوفى نصيبه فسلم الباقي للدهقان قيل
له لم اجزت للاكار ان يتناول قبل القسمة قال اعتبارا بحال الشريكين شركة عنان
وراس المال في يد احدهما كان له ان ياخذ من راس المال الى تمام نصيبه فاذا
استوفاه يسلم الباقي الى الاخر واعتبارا بالوصي مع اليتيم له ان يخلط طعام نفسه
بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف روي عن النبي عليه السلام انه دخل على فاطمة
رضي الله عنها بعد انفجار الصبح فوجدها نايمة فقال لها تنامين بعد انفجار الصبح
ان الملايكة يقسمون هذا الوقت فيما بين المسلمين ثلثة اشيا بركة الرزق والعافية
وحسن الخلق وقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد لو سمعت تضرع
الملايكة الكرام الكاتبين وقت انفجار الصبح ووقت غروب الشمس يقولون وقت
انفجار الصبح يا ليته يصبح قبل انفجار الصبح حتى يصيبه بركة الرزق وبركة العافية
وحسن الخلق ويقولون وقت غروب الشمس يا ليته ليستغفر الله تعالى كيلا ترفع
ذنوبه قيل للشيخ طلب العلم فريضة والكسب فريضة في بعض الاحوال فالاشتغال
بايهما افضل قال ان كان له قوت يومه وليلته وقوت عياله فالتعلم افضل وان لم
يكن فالكسب افضل لما روي عن النبي عليه السلام لما قدم المدينة كان يواخي من
كل اثنين فاخى بين ابي الدردا وبين سلمان الفارسي رضي الله عنهما فبقي علي رضي
الله عنه فقال لرسول الله عليه السلام مع من تواخيني فقال مع نفسي قال وكان

[حاشية: الجواب في شراء الاثمار]
[حاشية: النوم بعد انفجار الصبح]
[حاشية: التواخي بين اصحاب رسول الله رضي الله عنهم]

احد الاخوين يشتغل بالكسب والاخر يجلس عند النبي عليه السلام ويتعلم العلم ويحفظ
منه الى المساء ثم يجي المكتسب الى اخيه ليلقنه تلك ويحفظ منه جميع ما حفظه هو من
رسول الله عليه السلام ثم يشتغل المكتسب بالامس في اليوم الثاني بالتعلم والمتعلم
بالكسب فكان بينا وبان في الامرين جميعا حتى صاروا ائمة الهدى رضي الله عنهم وكان
السلف يستنكفون عن الجهل وصالحهم وطالحهم ورجالهم ونساؤهم كانوا يتعلمون وحكي
ان شابا شهد عند قاضي من القضاة فنظر اليه الحاكم فراى فيه زي الفساق
فقال له اتحسن قراة التشهد فقال نعم فامره فقرا على الوجه فقال له اتحسن سورة
كذي فقال نعم فامر فقرا على الوجه فقال له اتحسن دفن الميت قال نعم قال وما
تقول عند ذلك قال اقول خدا نوكه بمردي بلس ان اركه بكواي داد نه حاجت
احدث بس اين قاضي كه من الملس امدحه ساند كه مرك اسان ترار بو ذ فتبسم
الحاكم في وجهه وقبل شهادته وحكي ان والدة بشر بن غياث ووالدة سفيان
الثوري كانت عندها بنتها دة فتقدما اليها اراد الحاكم ان يفرق بينهما في الحلوى
فابت ام بشر وقالت ايها القاضي ان الله تعلى يامرك بهذه الاية قال ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى وانا اذا نسيت شيا فمن التي تذكرني فلم
يجد الحاكم بدا من الجمع بينهما في الجلوس نقل الخبر الى سفيان الثوري فقال لو كانت
والدتي هي المحتجة بهذه الحجة لتقلدت منصف مالي تشكرا لما انعم الله تعلى عليها
من العلم وسئل عن قول النبي عليه السلام الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال
السجن اسم موضع يحبس فيه الرجل بسبب ولما بذر زلة ادم عليه السلام امر انه
نقل الى الدنيا وحبسه فيها فصار سجنا من هذا الوجه ولان السجن اسم لمكان يكون
فيه القيود والاغلال والسلاسل ويكون الرجل فيه ممنوعا عما يهواه ويريده
والجنة اسم لمكان فيه السرور وما تشتهي به الانفس وتلذ الاعين ثم ان المومن في
الدنيا متقيد بقيد الامر والنهي ممنوع عن اللهو والطرب واي سجن اشد من هذا
والكافر مطلق في الدنيا ثم في الاخرة يطلق المومن ويقيد الكافر قال الشيخ ابو القاسم
الحكيم رحمه الله اين جهان زندان مومنان وستان كافران ست هر كوا ازوي رمس
بروي زندا رست سكم زمين مرورا بوستان ست بنكري بنده كه ازين دومر
نزا كدام ست وسئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه
وعليه ردا قيمته اربعة الاف درهم ودخل عليه رجل يوما من اصحابه وعليه
ردا اخر فقال عليه السلام ان الله تعلى اذا انعم على عبده نعمة يحب ان يرى اثار
نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربع مائة دينار واباح الله تعلى
الزينة بقوله قل من حرم زينة الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان
الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة مع زهادته وورعه كان يوصيهم بهذا ومحمد
ابن الحسن رحمه الله كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نسا وجواري
فازين نفسي كيلا ينظر والى غيري وابو حنيفة رحمه الله اشترى يوما من بعض اخوانه

شئل عن قوله ع م الدنيا سجن المومن

سئل عن الزينة والتجمل

ردا ثابت قيمته ثلثين دينارا وكان يقول استحييت من الناس من ردا هذا الردا ومحمد
بن الحسن رحمه الله يتعمم بعمامة سودا فدخلت عليه يوما ملتبسه ويعني متحيرة تنظر
في وجهه فقال لها ما شانك قالت اتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها
عن راسه ولم يتعمم بعمامة سودا بعد ذلك قيل للشيخ اليس روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذي كذي رقعة قال انما فعل عمر رضي الله عنه ذلك
لنوع من الحكمة وهو انه كان امير المومنين ولو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه
الوانا من الاطعمة فعماله وحشمه يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فياخذون
من المسلمين فانما اختار ذلك لهذه المصلحة والامير اسماعيل بن احمد دخل يوما
بستانا له فراى فيه الحرعر فامر بالقطع وامر بان ينزع منه البتول فقيل له في
ذلك فقال مارا ورين وحاجب وتبع سنه جر سوستان ما حسن نسد سوستان
خويش محسن حواهند مسلمان برح اصيد وحر نزه بود سوسنان ما مركه مزكم
سنه شوم ناني بكيوم وبا نزه بحون م ذكران رطمع حبيزي دكر سيد وحكي
ان حاتم الاصم رحمه الله خرج حاجا فدخل المدينة وقصد زيارة مالك بن انس
فلما انتهى الى باب داره استاذن فلم يؤذن له فقيل له اجلس حتى يخرج الى الصلوة
فخرج وصلى ودخل عليه حاتم فراى دارا من سعة متوشه بالوان الفرش وراى
خدما وغلمانا فسلم عليه حاتم وجلس فقال اخبرني عن دارك هذه وعن غلمانك
هولا من الفرايض او من السنن قال يا حاتم ان الله تعلى قسم لنا قسما حلالا ثم قال
يا حاتم ان لنا ربا يعرف المومن تحت الخز والبركا يعرف المنافق تحت العبا والليد
فلما خرج حاتم من عنده قال لو لم استشهد هذا المستشهد حنث على نفسي ان اخرج من الدنيا
على غير الاسلام لكثرة ما افتح في الفتيا واعتابهم ماجا في النكاح سئل الشيخ ابو الحسن
علي بن سعد الرستغفني عن المناكحة بين اهل السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال
قال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان من مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال
فليس بمسلم وانما هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبائح النصارى واليهود
ولا ياكل ذبائح المسلمين والعلة انهم مرتدون وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه
ذلك فلا شك في كفره والنبي صلى الله عليه وسلم سماهم مجوس هذه الامة وسئل عن
حق الزوج على المراة قال عليها ان لا تؤدي شيا من النوافل الا باذن الزوج لان في
ذلك ابطالا لحق الزوج لان الزوج انما بذل الصداق ليستمتع بها فمتى قصد الزوج
استمتاعها لشرع في الصلوة وفي الصيام تؤدي الى ابطال حقه ولانها لو صلت بغير
اذن الزوج كان فيها جنايه بمكان الزوج لان النبي عليه السلام قال تنكح
المراة لمالها وجمالها وقيام الليل وصيام النهار يذهب عنها جمالها فانه يقشر جلدها
ويصفر وجهها ويذهب بهاوها ويصير بحال لا يشتهي الزوج النظر اليها فيقع بصره
على غيرها فيقع في الحرام واي جناية اعظم من هذا وروي عن النبي عليه السلام
انه قال ايما عبد اطاع ربه واطاع سيده دخل الجنة وايما المراة اطاعت ربها
واطاعت زوجها دخلت الجنة بغير حساب ومن حق الزوج عليها ان لا تخرج
من منزله الا باذنه ولا تبذل شيا من ماله الا باذنه ولا يجوز لها الخروج من

عليها ان لا تؤدي النوافل الا باذن الزوج

من منزل الزوج بغير اذنه الا في ثلث مواضع لاجل الضرورة احدها ان يكون في
منزل يخاف السقوط عليها كان لها ان تخرج بغير اذنه لان فيه خوف التلف وقال
الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والثاني الى مجلس العلم ان لم يكن الزوج عالما
والثالث اذا لزمها فرض الحج ووجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع احدها لو استاذنته لزيارة ابويها ولعيادتهما او لتعزية لهما
او لاحدهما وكذا لو استاذنته لزيارة الاقربا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يمنع ازواجه عن زيارة هولا فان كان الزوج لم ياذن لها بذلك فلا تخرج
بغير اذن والرابع اذا كانت المراة غسالة والخامس اذا كان لها على اخر حق والسا
دس اذا كان عليها لاخر حق فان لم ياذن لها ليس لها ان تخرج لانه يمكنهم الدخول
عليها ويومر بالكشف عن وجهها عند اخذ الشهادة عليها والسابع لو لزمها فرض
الحج يباح له الاذن بالخروج اليه وفيما عدا هذه المواضع لا يباح له ان ياذن
لها بالخروج ولو اذن لها بذلك كانا جميعا عاصيين كما في تعزية الاجانب وعيادتهم
والولمية ونحوها واصل هذا كله قوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى وقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وقام الدليل في بعض المواضع فخصها عن ظاهر الاية **ما جا في الطلاق**
سيل الشيخ ابو الحسن علي بن سعد الرستغفني رحمه الله عمن قال لامراته ان لم ت
حضريني وقت طلوع الشمس فانت طالق قال ان حضرت قبل زوال الشمس لا تطلق
وسيل عمن قال طلقت امراتي واحدة فقال له رجل هل طلقتها ثلاثا فقال بالفارسية
بحصين باد او قال بحصين كير قال طلقت ثلاثا وسيل عمن طلق امراته واحدة فقالت
المراة برسه خواهم فقال سه كير لا تطلق الا واحدة قيل له لو قالت المراة مرا
طلاق كن فقال الزوج طلاق كرده كير قال لا يقع الا ان ينوي لانه يحتمل الوعد في
المستقبل وسيل عمن قال لاخر اذا بلغت موضع كذا فانت وكيلي بطلاق امراتي
ثم ارسل اليه رسولا قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع فعزله عن الوكالة فلما بلغ الوكيل
ذلك الموضع طلق امراته ايقع الطلاق عليها قال يقع لانه لم يصر الوكيل معزولا قبل
صحتها فوقع الطلاق وقال امام الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله من حلف
لا يبيع هذا الشي فجا رجل واخذ تلك السلعة من يده واعطاه بدلها ورضي صاحبها
بذلك البدل يكون بينهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله وعمن سيل عن رجل طلق امراة رجل بغير امره ثم ان الزوج قبض
منه الجعل من غير ان يجيز بلسانه قال يجب ان يكون هذا اجازة للطلاق كما اذا
ساق اليها مهرا في النكاح بغير امرها فقبضته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان وسيل الشيخ عن طلاق قبل
الدخول قال يجب نصف الصداق والافضل للزوج ان يعطيها كمال الصداق لقوله
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والافضل للمراة ان لا تاخذ شيا لقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن الى ان قال وان تعفوا اقرب للتقوى عز وجل در همه ملك
فضل ومروا موجب سد كان ر لكن شوي اخبار ياد كه هه نا سي ند هد وزد را

كويد

يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع

ولو اذن لها بذلك كانا عاصيين

كويد تو مرا رغبت كردي ومرا بر استا نو جفا كردم كه نزاد ست بار دستم باري مهر
با تو بكنم عن نزكه ازتماس تو نگاهم ربارن شوي ر اگر بد كه تو مرا رغبت كردي
ما از من برخود داري اگر تو خون از مر برخود داري تا في باري ادنو مرد
نكيرم بل كه همه بنو مانم يا عوض تو مهر بابي كرده باشم وسيل عمن قال لامراته ان اكلت
الحرام فانت طالق فاخذ خبزا من انسان غصبا فاكله قال لا تطلق امراته بعينه
انصرف الى شي عينه حرام وسيل عمن حلف رجلا بالطلاق ليوفينه حقه يوم
كذا ولياخذ بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجا الحالف ووفاه الدراهم في
ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه ايحنث في يمينه قال لا لان
المقصود منه ايفا الحقوق وقد اداه فلا يراعي ساير الشروط قيل له لو جا الحالف
بالدراهم ولم يجد دفعه في ذلك المكان حتى مضى اليوم هل يحنث قال هذا على
وجهين ان جا به البيدان او واحد من اعوان الديوان يامر صاحب الحق فاذا
حضر المكان المحلوف عليه فلم يجد دفع بر في يمينه ولم يحنث في مضي الوقت
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اعتبارا بمسالة الطعام والشراب
واذا قال لاشربن الما الذي في هذا الكوز فانصب الما وان كان الذي حلفه صاحب
الحق او واحد من اعوان السلطان ليوفينه حقه يوم كذا فجا حقه ولم يصادفه
حتى مضى اليوم حنث في قولهم جميعا والفرق بينهما ان مكان الاستيفا الحقوق
للسلطان هو الديوان فوقعت يمينه على حضوره ذلك المكان فاذا حضر
بر في يمينه ولا يلزمه طلبه في منزله لانهم يستوفون دراهم الديوان الا في الديوان
الا ترى ان بعد القيام عن الديوان لا شي عليه وبر في يمينه بحضوره ولا كذلك
غير السلطان لان غير السلطان ليس لاستيفا حقوقهم مكان معلوم حتى يقع
يمينه على حضوره ذلك المكان والحيلة في ذلك ان يقول حين حلفه فقال اربا
بگاه فردا درم راست بكني زن از تو سه طلاق وحلف على هذا قال لا يحنث
حتى يغيب الشفق من الغد الا ترى انه يقول سبا بگاه نزد ما اي تا با ماشام حوي
وربما يكون عشا وهم عند غيبوبة الشفق ولو قال بامدا ارحق من بدهي له ذلك
الى وقت الزوال قيل له لو قال عجل كردمت قال لا ينفعه ذلك ويحنث اذا مضى
ذلك الوقت ولم يوف حقه وسيل عمن حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه بتسعة
قال لا يحنث فسالت نجم الدين وقلت اليس ان مبنى الايمان على العرف ومن عرف
الناس ان من حلف لا يبيع هذا الشي الا بعشرة يكون مراده ان لا يبيعه الا باكثر من
عشرة فقال ان في الجامع الكبير باصحابنا ومن اصوله ان اللفظ يراعى كما يراعى
المقصود وسيل عمن حلف لا يشرب في هذه القرية فخرج من عمران القرية وشرب
في اطرافها لا يحنث الا ان يشرب في داخل القرية وان قال بروده مي عطويم فشرب
في اطرافها حنث وان بعد وسيل عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فباع فلان داره من رجل بثمن معلوم ثم دخلت الدار وفلان ساكن فيها بعد
او باع فلان داره من هذه المراة ثم دخلت والبايع ساكن فيها بعد قال ان لم
يشر الى دار بعينها لم يحنث في يمينه لان المحلوف عليه لم يتعين وقال الامام ابو بكر

امراة قالت لزوجها يا دوزخي

ابن الفضل البخاري رحمه الله يحنث فيها جميعا فسالت نجم الدين عن اصح الجوابين فقال يحنث
فيهما جميعا لان داره هي التي يسكنها هو سوا كانت ملكه او عارية عنده او رهنا عنده
او غير ذلك وسيل عن امراة قالت لزوجها يا دوزخي فقال اكر من دوزخي ام
توا زمن سيد طلاق قال لا تطلق لانه يحتمل ان يكون هكذي فيقع ويحتمل ان لا يكون
فلا يقع بالشك ولان المسلم وان كان يدخل النار لا يسمى جهنميا لان وطنه فيها وطن
مستعار لا وطن قرار وسيل عن امراة قالت لزوجها مرا دست باز دار فقال بزوج
رو قال ان عني به الطلاق يقع وسيل عمن حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احد
يشتري له هذا العبد وقد احتاج الى هذا العبد قال يشتري الحالف عبدا اخر
ماذونا له في التجارة فيشتري العبد الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى
فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وسيل عمن قال لامراته ان لم تهبي صداقك
اليوم فانت طالق ثلثا وقالت هي ان وهبت صداقي فعبدي حر قال تبيع المراة
عبدها من رجل وتسلمه اليه ثم تهب الصداق لزوجها ثم ترجع في العبد ولا يحنث
واحد منهما وسيل عمن قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق ثلثا فان نهته
اباها فقال الاب ان وهبت صداقك اليوم فامك طالق ثلثا قال تشتري المراة
من زوجها عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فياتي وقت انقضا مدة اليمين فلا
مهر لها عليه فتبر في يمينه فلا يحنث كمن حلف ليشربن الما الذي في الكوز الليلة
فاهريق الما بر الحالف في يمينه لانه جا وقت انقضا المدة والمحلوف عليه هالك ولا
ولا تطلق امها لانها لم تهب وسيل عمن قال المراة التي في منزلي طالق ثلثا ان فعل
كذي وقد فعل ذلك والمراة ليست في منزله قال تطلق امراته لان المقصود من
ذكر المنزل في مثل هذا الموضع هو الملك دون المنزل ثم قال هذا اذا لم يرد
به الاختيال لدفع الظلم ولا لتخلص من ذلك الا بالحلف بالطلاق فاحتال بمثل
هذا وامرها بالخروج من المنزل ثم حلف لا يحنث وسيل عمن حلفه السلطان فالنية
نية من قال ان حلفه القاضي فالنية نية القاضي وان كان السلطان هو الذي
يحلفه فالنية نية الحالف والفرق بينهما ان المحلف اذا كان هو القاضي لو جعلت النية
نية الحالف بطلت حقوق الناس وذهبت لان كل واحد يحتاج بمثل هذا اما السلا
طين فانهم يحلفون على ظلم وجور فلو جعلنا النية نية السلطان فيتضرر به العامه
فجعلنا النية هي نية الحالف وقد ذكر الكرخي في مختصره عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم رحمهم الله انه قال اليمين على نية المستحلف اذا كان
مظلوما وعلى نية الحالف ان كان ظالما قاضيا او غير السلطان انه قال ابو الحسن
الكرخي رحمه الله وهذا قول اصحابنا رحمة الله عليهم اجمعين وسيل عن رجل
امتحن بمحنة وهو يريد ان يحلف بالطلاق حتى يتخلص منها ولا تطلق امراته قال
قال تطلق امراته تطليقه ثانيه ثم يحلف فيقول كل امراة لي طالق ثلثا ان فعلت
كذي ولا ينوي امراته المطلقه فيتخلص عن المحنه ولا تطلق ثلثا ووجه اخر
من الحيلة ان كانت له ام فيجي اليها ويا تيها قبل ان يذهب الى موضع الحلف ثم
يحلف فيقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعلت فامراتي كذي

وينوي

وينوي بذلك تلك المفارقة فان قالوا نحن نريد ان تحلف بطلاق امراتك هذه
واشاروا اليها كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة ان تقول انا احلف بطلاق كل امراة
فضلا عن الحلف بطلاق امراتي هذه التي تشيرون اليها ثم يقول كل امراة لي ولا ينويها
على ما ذكرنا وسيل عمن قال خدا ي عز وجل داند كه من فلان كار نكرده ام
وهو يعلم انه فعل قال انه يكفر قيل له اسلم ومات هل يصل الى ثواب طاعاته قال
نعم قيل له وقد قال الله تعلى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال وقد قال الله تعلى
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ذكر عن محمد
ابن الحسن رحمه الله في كتاب الايمان في باب الاكل والشرب والذوق والمص
والابتلاع ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل
الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة
عن عمل الشفاه خاصة والدليل على ان الاكل والشرب عبارة عما وصفنا انه لو حلف
لا ياكل وفي فمه شي فابتلعه لا يحنث لانه لم يعمل الشفاه في ذلك وكذي الشرب لو
حلف لا يشرب فمص رمانة لا يحنث وان صار ذلك شرابا وقت الابتلاع وسيل عمن
حلف لا يشرب من هذا اللبن الذي في هذا القدح وحلف اخر لا يشرب الما الذي
وصل في هذا الكوز فخلط ذلك اللبن بالما فشربا جميعا قال ان كان اللبن هو الغالب
يحنث الذي حلف لا يشرب من هذا اللبن ولا يحنث الاخر وان كان الما هو الغالب
فعلى عكس هذا وسيل عمن قال لكافر اسلم فقال الله واحد قال يصير مسلما ويجبر على
الاسلام ان امتنع ولو قال له اسلم فقال دينك حق لا يصير مسلما وسيل عن كافر قرا
شهد الله بتمامه قال ان اراد به الثنا ء صار مسلما وان اراد به قراة القران لا
يصير مسلما وان قرا القران كله وسيل عمن قال لمجوسي اسلم فقال لو شا الله لاسلمت
قال يقال له الاسلام عندك حق او باطل فان قال حق فقد اسلم وان قال باطل يقال
له وهل يشا الله الباطل فلا ينبغي له ان يقول الا يشا الباطل لان من مذهبه ان
الله تعلى لا يشا الباطل ولئن قال يشا الباطل يقال له هذا على دينك كفر وحكي ان
واحدا من علما الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة وقال قالوا
بلغني ان فقها الاسلام وجلس في دار الخليفة اساله عن ثلث مسايل فان اجاب
عنها فاني له وان لم يجب فلا اسلم لي فانتشر الخبر في بلاد الاسلام فلم يجترئ احد
على المناظرة بهذا الشرط واهتم الخليفة لذلك فبينما كانوا مهتمين اذ دخل بغداد
قافلة وفيها محمد بن حرم وكان من اجلة فقهاء بلخ فاتى باب الخليفة واستاذن للد
خول فقال اجيب بعون الله تعلى فلما دخل راى رجلين على سريرين فلم يعرف
الخليفة من النصراني فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احد وجلس في ناحية فلما علم الخليفة
سلم عليه ثم قال للنصراني انزل من السرير حتى اجلس على السرير فاني انا المسول
وانت السايل ثم قال للنصراني هات بالسوال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق
الى المغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغدوا من المشرق وتروح في المغرب
كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهب ثلث بدنك ثم قال اخبرني كم مسيرة ما بين السما
الى الارض قال مسيرة ساعة لان العبد اذا دعا الله تعلى بقلب خالص رفع دعاوه الى

حكاية لطيفة نفيسة جدا

بلغ ... على الخليفه

حراس لان الله فعلي فوق عرشه باسرع من طرفة عين فقال الخليفة احسنت دحبا لنا
بذلك ثم قال اخبرني كيف ابن وجه الله تعلي فامر بايقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني
اين وجه النار فقال من كل وجه وجهها فقال المسلم كذلك وجه الله تعلي انما يتوجه
العبد بجده فقال له الخليفة احسنت وضرب عنق النصراني ثم قام واحد من قوم
النصراني وقال ايها الفقيه اسالك عن مسئلة ان اجبتها فراني لك والا فراسك لي فقال
نعم فضرب النصراني احدي يديه علي الاخري فخرج منها صوت فقال اين
ذهب هذا الصوت فقام الشيخ وبل يده بالما وصفعه صفعة كاد يسقط عنقه
فسمعوا لها صوتا ثم قال اخبرني اين ذهب هذا الصوت فما اخبرتني عن ذلك فهو
جوابي عنه فانقطع النصراني وضربوا عنقه واعطي الخليفه الشيخ خلعة نفيسة وسيل
عمن قتل رافضيا هل يقتص منه قال ان كان الرافضي من الذين يقولون كانت النبوة
لعلي ولا يقرون بنبوة محمد عليه السلام فهو كافر لا يقتص به وان كان كذلك لو كان من
جملة من يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر لان سبهما ينصرف الي سب النبي صلي الله
عليه وسلم وسب النبي كفر وان كان من جملة من يفضل عليا عليهما وجب
القصاص علي قاتله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة الا تري ان من الصحابة من
يفضل معاوية علي علي ويقول الخلافة لمعاوية وسيل عن معاملة رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال معاملته مع الجميع بالعفو والكرم . قال يوم فتح مكة ما تظنون
وما تقولون قالوا لو ملكت فاصنع قال اما انا اقول . ما قال اخي يوسف عليه السلام
لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ثم لم يقتصر علي العفو بل كان يستغفر . لان
امر الله تعلي لقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ونزل جبريل
صلوات الله عليه . حسبك بمكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال يقول الله تعلي انا احب
توبة عبدي وندامته علي ذنوبه حتي اغفر له وادخله الجنة لان زحمت وسنة
سوال كردند خواجه راكه رسيل وسنت مصطفي صلوات الله عليه وسلم راست
هيج اميد هست كه برهيم جواب داد كه هر حكايتها عظيم بدا زحرب اندر اسد وجز
كنند همه جنگي ومبارز باشند بلكه بعضي جنگ كنند وبعضي طلايه كنند وبعضي
دهل زدن باشند زن نوند باس همه غنيمت همه اسباب را دهند وسكستن دشمن
بهمه حواله كنند وهمه سپاه را بسا لار بازخوانند كويند سپاه فلان اسپا سالار شكست
پس ما نيز همه سپاه محمدتم صلي الله عليه وحشم وي دبوري مضافهم فيم هرجند حار
نيم كه انسان بوذ ندليس خورد رو رقيامت غنيمت قسمة كنند مبادا مبار محمد ا
وسيد بوذ كه ما را بي بهره بگذارند ان شا الله تعلي وبلا قوله تعلي واذا حضر القسمة
اولوا القربي واليتامي فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فلما امر الله تعلي
عباده بذلك كان هو اولي به لانه تعلي قال اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
فالله تعلي اذا قسم الجنة بين المطيعين فالعصاة والمفاليس حضور عند القسمة
فلا يبعد من كرمه ان يعطيهم ويقول لهم قولا معروفا اي قد غفرت لكم وعفوت
عنكم وسيل الشيخ هل يجوز ان يقال ان ابليس عليه اللعنة يمكنه تغيير خلقته لجله

من قتل رافضيا هل يقتص منه

سب الشيخين كفر

ظ

ظ

ظ

ظ

ظ

هل يجوز ان يقال ان ابليس عليه اللعنة يمكنه ان يغير خلقته

الا

الادميين قال يجوز عندنا وعند المعتزله لا يجوز وهذا انبا علي اصل وهو ان المعاصي
التي يفعلها العبد عندنا يفعلها عندنا باختيار وولكن بمشية الله تعلي فلم لا يجوز
ذلك وعند المعتزله المعاصي باختياره بغير مشية الله تعلي فهو لا يقدر ان يغير خلقته
لان ذلك منه معصية والله تعلي لا يشا المعصية وسيل عن قول الله تعلي والقينا
علي كرسيه جسدا ثم اناب ايجوز ان يقال ان ذلك الجسد كان شيطانا قال يجوز
وحكي ان الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله انه ضرب لهذا مثلا فقال لو ان رجلا
في زمن النبي صلي الله عليه وسلم يمشي بين يديه ولكن لباسه يشبه لباس النبي
عليه السلام فامن به ثم ظهر انه لم يكن فان ايمانه بمحمد صلي الله عليه وسلم
صحيح لان اعتقاده بالايمان به قد صح الا ان الخطا وقع في الاشارة فيبطل
اشارته ويبقي صحة اعتقاده كذلك في زمن سليمان عليه السلام لما امنوا
به صح ايمانهم به وبطلت اشارتهم واتباع شبهة النبي عليه السلام علي غير
النبي جايز اذا كان لله تعلي فيه حكمة الا تري ان الله سبحانه وتعلي اوقع شبهة
عيسي عليه السلام علي غيره وهو كافر حتي صلبوه وكان شبهته له كانوا علي يقين
انه عيسي عليه السلام وقد قال الله تعلي وما قتلوه يقينا بل رفعه الله وقال تعلي
وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فاما الدخول بتناسيه فانه لا يجوز لانه
يودي الي النسخ والمحال والله تعلي يفعل ما فيه حكمة ولا يفعل ما فيه حكمة وسيل
عن قول الله تعلي ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين قال
چون ابليس ملعون شد گفت چون من اما خوزكرد بي ارهن اركه سجدة نكرده
ام ادم را عليه السلام وان بهو وي بد ورح دفتم من سر جهد كنم تا ذريات ورا
از ره سوم وبا خود بدوزخ برم كما دررد كه از ره نوا مردن همه را خود
مراخوف داد كه مبادا خورد ورك ادمي همي دود وادمي را ضعيف ديد وبر
ديد باخود دو يار ديگر يكي هوا نيز ونفسي ديگر دنيا كان ترد كه ما اس دو يار من
اسا زراه توانم بردن جدا اي تعلي كمان دراي جمه راست كرد ملو مومنان
كسي برا راسان هيج دست نيست الا فريقا من المومنين ملت كدا وبكان
را ابل كه كفت مومنان را تا بدائي كه همه مومنان راكاه خواهند داستور
اي ان سه جعوي بنده . حس نهاد برابر دو مرسنه نها دتا شود بوبائغ
كنند برابر هواي ترحرد نها دتا خوز هواي ترجاي برد . كويند ابن ايد شد
نا خوب ست وبرابر دنيا مرك نها دتا خوز دنيا عود مسعول كند مرك اند
تسند كند كه . بانده مردن وبدين تسند بكر د جه كفت من خودنكاه دارم
وذلك قوله تعلي وربك علي كل شي قدير قيل له ابليس انه قال الا عبادك منهم
المخلصين من هو المومن الخالص اجاب ان كل مومن خالص لان المومن لا يقع منه التغيير
في الايمان وانما يقع في الافعال وسيل عن الاستثنا في الايمان قال لا يجوز
لوجهين احدهما ان الاستثنا في الاخبار لا يجوز لانه لو قال حسنت امس من كان
كذي ان شا الله لا يجوز وانما يجوز الاستثنا في الاقوال والافعال المختلفه التي
يتصور وجودها مرة وعدمها اخري كما يقال اصلي صلوة الجمعة ان شا الله

ضرب الجسد نفسه حجرا

ظ

ظ

ظ

لا يحتمل الوجود والعدم فاما الايمان فانه شي له تحقق وتحصيل فلا يجوز ادخال
الاستثنا فيه ولان الاستثنا وضع لتعطيل الكلام ورفعه الا ترى انه لو قال انت
طالق ان شا الله بطل الطلاق ولو اراد به مستقبل الاوقات لا يصح ايضا لان
فيه شكا وان نيا با فكانه يقول انا الساعة مومن الا اني لا ادري ابقا على الايمان
امر لا وهذا لا يصح ايضا لان هذه الكلمة خاتمة الى الله تعالى لا الى العبد والعبد مامور
بمراعاة شرط العبودية لا بمراعاة الربوبية لان جهة العبودية هو ما مور بحفظه
الايمان عن شوايب السلب فاما الحرمان في المستقبل وعند الختم فذاك من قضا الله تعالى
ومشيته والاستثنا مقرون بفعل العبد لا بفعل الرب جل جلاله والاستثنا في المستقر
مستحيل قيل له وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يستثني في
الايمان وسالا اول من قال بالاستثنا في الايمان ابن مسعود رضي الله عنه فقال لم
ينقل به احد عن هذا ومن الناس من جعل هذه المسيلة فريعة مسلة اخرى وهو ان
الشرايع ليست من الايمان عندنا وعنده من الايمان فصار كانه قال اصوم ان شا
الله واصلي وازكي ان شا الله وسيل معاذ بن جبل رضي الله عنه عمن يستثني في الايمان
قال الله تعالى ذكر في كتابه ثلثة اصناف من الخلق قال في موضع اوليك هم المومنون
حقا وقال في موضع اوليك هم الكافرون حقا وقال في موضع مذبذبين بين ذلك لا الى
هولا ولا الى هولا فمن قال باستثنا في الايمان فهو من جملة المذبذبين ولان الاستثنا
في المحقق لغو قيل له اليس روي عن النبي عليه السلام انه مر على مقبره فقال عليكم
السلام عليكم الى ان قال وانا بكم ان شا الله لاحقون الحق الاستثنا بالموت والموت
لا محالة قال انه لم يكن استثنا وتكونه شاكا في موته لان الموت كان لا محالة قال
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولكن يحتمل انه مر على مقبره فراهم في رحمه
فيقول هم فقال انا كم ان شا الله لاحقون ويحتمل انه مر على قبور الشهدا فقال
ذلك اي نرزق الشهادة كما رزقتم ونصل الى ثواب الشهادة كما وصلتم وسيل
الشيخ ان فلانا يقول ان الله تعالى لا يسترد الايمان من عبده لكن العبد اذا رد ايمانه
فان الله تعالى يسترده منه قال لا يجوز ان يقال ان العبد رد ايمانه ثم ياخذ الله تعالى
منه لانا لا نعتقد مر قبل العبد ولا نا خرعنه بل يكونان جميعا على ما يذكره بعد هذا ان
شا الله تعالى فاذا وجد الخذلان يكفر معا ربنا اليه لان لان الرد يتقدم على الخذلان
وسيل عن الايمان اهو عطا ام كسبي قال لا يقال على الاطلاق انه عطاي او كسبي
لكن نقول ما كان من الله تعالى الى عبده وهو الهداية فهو عطا منه لانه لم يستحق من
العبد الى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي وجهدي
والدليل على ان العبد لا شك انه يستحق الثواب باتيان الايمان فلو كان عطا نا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره بل هو
عطا من جهة الهداية والتوفيق من الله عز وجل كسبي من جهة العبد وهو اعتقاد
بالقلب واقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهذا هو حقيقة الكسب قيل له الايمان
الذي يحصل من العبد بالفعل اقرب الجبر قال بالفعل قيل له اذ يكون الفعل افضل من
الايمان عندك قال العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة وهذا لا يدل على ان

الشرايع ليست من الايمان عندنا

سيل عن الايمان اهو عطاء او كسب

الطهارة افضل من الصلوة وكذى كلمة الشهادة لا تحصل الا باللسان ثم لم يكن اللسان
افضل من الشهادة قيل له ما تفسير الايمان قال بپارسی من خدا وند را عز وجل يكا
يكي دوو ذكر دن ان وي صفات نا سرا ومقرا مدربا تصديق دل قيل له ما دام
المومن حيا يكون ايمانه معه فاذا مات يترك ايمانه في اوبحمله مع نفسه الى قبره
قال اذا اراد ايمانه يشوم معاصيه يترك في وان لم يرد يحمله مع نفسه الى قبره قيل
له يكون الايمان مع البدن ام مع الروح قال يكون مع العبد كما في الدنيا مع العبد
ونسيه في قبره مومنا قيل له الايمان مخلوق ام لا قال الا خلاف وقع في الاسم ان
الايمان اسم لماذي فان اراد به شهادة الله تعالى لنفسه انه هو الواحد الفرد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فذاك ليس بمخلوق لان ذلك كلام الله تعالى
وكلامه غير مخلوق وكذى غير لو اراد به توفيقه وهدايته على اتيان الايمان
فذاك ليس بمخلوق لان ذلك افعال الله تعالى والله تعالى بجميع افعاله غير مخلوق
لان التكوين غير المكون هو المخلوق ولو اراد به افعال العبد وحركاته واقرا
له فذاك مخلوق لان الايمان هو الذي يوجد من العبد وهو الاقرار والتصديق
ولا يجوز ان يكون الايمان اسما للهداية والتوفيق ويجوز ان يكون اسما ان
للاقرار والتصديق لا يجوز ان يقال وفق الله تعالى عبده وهداه ولو كان التوفيق
والهداية ايمانا في التقدير صار كانه امن بالله وصدق والعبد هو المامور
بالايمان بالله تعالى فلذلك قلنا ان الايمان اسم للاقرار والتصديق دون
الهداية والتوفيق وان كان لا يتحقق الا بهما وسيل عن هذه المسيلة مرة بعد
اخرى فقال اعلم ان رجلا لوجا الي وقال ان معنى حنطه فاسرها مني نا نول ن
له اولا كيف هي فان لم يصف لا اشتغل بالجواب عن خطابه وان وصف الحنطة الا
اشتغل بالجواب اما بلا او بنعم كذى في هذه المسيلة ايمان كرويس بدہ سنت خداي
تعالى سوقوي وكروش فعل بنده سنت وبنده جمله اعمال اش افريده سنت وتوفيق
وهدايت حق عز وجل كه داد بنده را ذكر وش ان صفت حواست وحق عز وجل
با صفات حويش بالا فريده است وسيل عن روية الله تعالى فقال كلام من هذا هينا
انا نرى الله تعالى باعيننا ربنا اذا كنا في الجنة لان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام
انه طلب روية الله تعالى فقال رب ارني انظر اليك فموسى صلوات الله عليه وسلم
اعتقد رويه ربه بالاعتقاد ولو كان غير مري لم يكن موسى عليه السلام عالما
بالتوحيد فلا يصلح للرسالة وقالت المعتزلة ان موسى عليه السلام لم يعتقده مريا
لانه كان سفيرا عن قومه لا طالبا لنفسه قلنا لو كان كما قلتم لم يقل لن تراني ولما
خاطبه وحده لانه سال عن نفسه لنفسه فان قالوا الا يكون هو معتبرا عنهم
فانما خاطبه وحده ليعلم انه مع مرتبته لا ينال هذه الكرامة فكيف من دونه في
المرتبة قلنا لو كان مستحيلا في نفسه استحال من موسى عليه السلام الا قدام
عليه الا ترى انهم قالوا له يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة فلم يقدم هو على
الطلب لاستحالته فان قالوا لا يجوز لموسى عليه السلام ان يسال الروية من
نفسه لنفسه لانه لا يجوز للانبيا صلوات الله عليهم ان يسالوا الحوايج من الله

روية الله تعالى

معتبرا نسخ

تعالى من عنبوان تحقق عندهم قضاوها لانه ربما يكون المصلحة في ترك قضائها فيكون
منه تنفيرا للناس عن اتباعه لانهم يقولون نبينا لم تقضيت حاجته واجيبت دعوته
قال انما دعا موسى عليه السلام بهذا الدعا لانه علم ان الله تعالى اكرم اهل الجنة
بكرمات منها كلام بلا واسطه ومنها الروية فاذا اعطا كرامة سماع كلامه ظن
انه يعطيه كرامة الروية وايضا فانا لو اوان سال الروية لنفسه لم يدل ذلك
انه كا سال لانه رد عليه سواله قال كلامنا وقع ان موسى عليه السلام اعتقده مرتبا
تجويزا فانه تعالى لم يرد به عليه ذلك ولم يقل انا ليس بمرئي ولكنه قال لن تراني فكان
هذا اخبارا عن نفي الروية لا في الاخرة لا في الاخرة لان الله تعالى علق جواز روينه
بمعنى يتوهم كونه موجودا لعله حيث قال ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني واستقرار الجبل معنى يتوهم كونه موجودا لعله اذا العقل يجيز
بتقديره فصح الوعد به وان تكلم لا استقرار لمن قال لاخر ان عشت عشرين
سنة اعطيك كذى كان وعدا صحيحا لتعلقه بما يتوهم وجوده وان مات
الرجل قبل عشرين سنة ولو قال ان عشت الف سنة اعطيك كذى كان فاسدا
لتعلقه بما لا يتوهم وجوده وهو كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولان النبي عليه
السلام قال لترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولا يحمل على العلم لانه لا يفيد الا ان
الله تعالى يعلم في الدنيا والثاني انه يبطل تخصيص اهل الجنة لان اهل النار يعلمونه
في الاخرة كما يعلمون اهل الجنة فان قالوا اليس ان الله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار قال هو مرئي لا تدركه الابصار وهو مرئي لا كما بالمرئيات
وقد وصف به نفسه بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان قالوا اي
منتظرة لثواب ربها قالوا ليس الانتظار صفة لاهل الجنة لانه نوع من العذاب
فان قالوا لا يجوز ان نرى الله في الجنة بابصارنا لان الابصار محدودة فلا ترى الا
محدودا مثلها قال لا فرق بين العين والقلب اذ كل واحد منهما قطعة لحم محدودة
ثم عرفناه بلا تحديد بقلب محدود كذلك نراه في الجنة بغير محدودة وقال في حق
الكفار كلا انهم يومئذ لمحجوبون فان قالوا ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
لن تراني وكلمة لن للتابيد في كلام العرب في كلام العربية فقال ان من حلف لا يكلم
فلانا ابدا يريد به الدنيا دون الاخرة فكذلك هذا يقع على ابد الدنيا دون
الاخرة فان قالوا هذا كلام الله تعالى يجب ان يتم الدنيا والاخرة جميعا وذاك
كلام العباد فيقتصر على الدنيا قال انا نفهم من كلام الله تعالى ما نفهم من كلام العرب
العباد لان القران نزل بلغتهم وكلمة لن في كلام العرب لابد الدنيا قالوا الاشياء
انما لا ترى لاحدى معاني ثلثة اما انه لكونه من ورا الحجاب او لبعد المسافة او
لضعف الالة وهي البصر ثم لا يجوز ان يقال الرب لا يرى لكونه من ورا الحجاب
لان من توهم هذا فهو كفر ولا يجوز ان يقال لا يرى لبعد المسافة لانه
لا يجوز وصفه بهذا مع قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واذا
بطل الوجهان صح الثالث وهو انه لم يرا لانا لا نرى لضعف البصر والله تعالى
بفضله يرفع ذلك الضعف ويعطي منه من القوة ما يمكنه ان يراه الا ترى

ان

ان سبحانه وتعالى اعطى في الدنيا لبعض الحيوانات من قوة الابصار ما لم يعط لغيرها
كطيور الماء فانها ترى الصيود في الماء من بعيد وان كان لا يراه غيرها وكذلك
السنور ترى في ليلة مظلمة وغيره لا يرى ذلك والدليل عليه ان الله تعالى اخبر
على الايدي والارجل انها تتكلم يوم القيمة وتشهد بما عملت فلما جاز ان يجعل الله تعالى
في الايدي والارجل قوة النطق كيف لا يجوز في ابصارنا قوة نراه جل جلاله بها
فبلاله سمعنا ان اهل الجنة متفاوتون في الروية فمنهم من يراه في الجمعة مرة واحدة
ومنهم من يراه في كل ساعة ومنهم من يراه في السنة مرة واحدة قال بهشت جاي
اراد لفر وخردن بهشت قال الله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم لانفس هرچه خاطر عشتى
بكذر دحمان كاه بوي رسد حق عز وجل دلها مارا ساد كرد خو بش وتمنا مارا سمنها
وبهشتي مشغول كرداند تا جور وقت ديدا راند رخاطر ما نكذرد حمار كاه ديدا
خودني خود زني حكونه بنا بد ناحبا بك اسنا حته ام بي حكونه وحور هم محتاج
نسيم نيز بي حور وبي حكونه ثم قال للسايل ار دستار من بي بلي سند هست كنه
هست ار سد ى ند بد ر بو كشت ما خود ميحين است بوزكفت بي حه محسن سد
نه بود حداي عز وجل بي حور وبي حكونه سند ميحان كه مثا حز ما جون وحكو
نه بكرد ونديد رما سن جون وحكونه نكرد ثم قال الله تعالى وفي انفسكم افلا
تبصرون كفته اند دين تمام اشارات را عبرتها ست يكي است كه تنوابي نها دو دلتا
نها دالت اسنواي كوس كرد اند والت بناي حسم كرد اند وبا اس هه حكو نكي
سنواي وبناي با اندر سايي دم ما ركه ودر يا حكونكي دست وحري را كمر
اندر ما بي بخرد اند ديناي وخرد تتوانند راست ولكن حكونكي حرد نداني نتوديدا
بي جون وحكونه را حكونكي حراي كوي فضل له هلك قوم موسى عليه
السلام بسوالهم الروية وقد وجد مثل ذلك من موسى عليه السلام قال ان
سوال اوليك لم يكن سوال مسترشد بل كان سوال تعنت وما تواتر بيد ون
تجربة موسى عليه السلام وكان سوال موسى طلب الفضل من الله تعالى وفي قوله
تعالى خبرا موسى عليه السلام رب انظر اني اليوم لبلك الى قوله الى قوله خذ
ما اتيتك وكن من الشاكرين قال فدعا نبي الله تعالى موسى عليه السلام في
هذه الاية ان اجه خداي تعالى وبرا كلام خود كرامت كرد بخواست كه يا رب
مرا ديدار خود كرامت كن جواب امد كه لن تراني ويا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين معنى است كه مي
كويد من خداي تو برگزيدم از مردمان وبرسالت خود ترا اكرام كردم وكلام
خود ترا شنوانيد رجوا بشكر ان جمها حمار مشغول شوي كه ترا ي طمع ديكر
بي افتادي بايد انستي كه حوران نعمتها بي خواست بتو ترا ادادم ارسا عمي
دادن بي خواست تو بداديم ترا بشكر نعمتها ناحيه مشغول مي بايست شد بته
وذلك قوله تعالى وكن من الشاكرين ومعني ديكر اندرين ايت انست والله اعلم
كه حق عز وجل غلاميون بموسى عليه السلام طر فيذ رنك كوه مس موسى
عليه السلام تا مرنت سا صبري دل بدانست بلكه بي هوش شد تا هست

مسألة
اهل الجنة سمعنا و[illegible] في
روية الله سبحانه و[illegible]
[illegible]
[illegible]

روز قيامت براند كه حكونه بود كه همه كوهها بر جوشن باره باره سود وجو
سثم زده در هوا برا شوبد ادر و رحبه حال بود والحكمه في ان الله تعلى عز وجل
عز وجل لم يكرمه بالرؤية في الدنيا لانه لو اكرمه برتفع الايمان بالغيب ويصير
الايمان بالمعاينه والمومنون انما نالوا المرتبه لان ايمانهم عنى الاثري انه اذا
قامت القيامة فالكل يومنون ولكن لا ينفعهم ايمانهم لانه ايمان معاينة وسيل
عن الجنة والنار اهما مخلوقتان للحال قال نعم ومن قال انهما تخلقان يوم القيمة
يودي الى انكار ليلة المعراج ومنكر ليلة المعراج معتزلي وقد قال عليه السلام
عرض علي ليلة المعراج الجنة والنار ويودي الى انكار عذاب القبر او را
حنه لان النبي عليه السلام قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار ولو لم يكونا مخلوقين كيف يكون العبد السعيد في روضة الجنة والشقي
في حفرة النار ولان الله تعلى قال ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وسيل عن
عذاب القبر قال هو حق لان عندنا بقوله تعلى يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قال بعض المعتزلة
لا يجوز حمل الاية على ظاهرها لان العرض على النار لو كان موجودا شا
هدناه وعاينا اذا نبش القبر وهذا القول منهم باطل لان النبي عليه السلام
كان يوحي الله جبريل صلوات الله عليه والصحابة حضرته لا يشاهدونه ولا يثبتونه
ولم يدل ذلك على نفي الوحي وقال المعتزلة ان قوم فرعون قد غرقوا
في الما فكيف يعمل النار في الما قال ان الله تعلى خلق الما ومن طبعه البرودة
وخلق النار ومن طبعه الاحراق ثم ان الله تعلى رفع الاحراق عن النار
وجعلها بردا وسلاما على ابراهيم وان زعم انه نمرود عليه اللعنة كذلك
كذلك قادر على ان يرفع طبع الما من الما ويضع عليه طبع النار فيعذب فيه
قوم فرعون وان زعم انه المعتزلة واحتج انها بقوله تعلى ولا تحسبن الله
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما
اتاهم الله من فضله اخبر الله تعلى ان احيا الشهدا بعد القتل ايضا
وقالت المعتزلة انهم ليسوا باحيا في الحقيقة الا ترى انه ينكح نساؤهم وتقسم
اموالهم وليس هذا من احكام الاحيا ولكن اثارهم باقيه وهذا كما يقال
العلما احيا يعني اثارهم باقية اجاب فقال انهم احيا كما اخبر الله تعلى ولكن
لا يقول ان حيوتهم في القبر كحيوتهم بعد الموت لان الله تعلى لم يقل هم احيا
على الاطلاق ولكن قال هم احيا عند ربهم يرزقون اخبر انهم احيا عند
ربهم لا احيا عندنا فيقول ان تلك الحيوة حيوة اخرى غير ما نعلمه نحن
في الدنيا ثم ان الله تعلى يعذب الاشقيا بما يشا وكيف يشا وان تفرق اجزا
فهم وبليت عظامهم ونحن لا نشاهد هذا العذاب فيهم كما ان النايم يضرب
في منامه فيري الضرب ويجد الالم ويصبح ويعرف حقيقته ونحن لا نشاهد
ذلك كذلك الشقي يعذب في القبر وان كنا لا نعلم كيفيته قالت المعتزلة لا يخيل
يعذب النايم لان الحيوة فيه باقية واما الميت فحيوانه زايلة فيستحيل ان

بصيبه

سئل عن الجنة والنار اهما مخلوقتان في الحال قال نعم

عذاب القبر

فاجاب وجو

يصيبه العذاب اجاب فقال ان النايم وان كان حيا فهو لا يسمع ولا يري ولا
يمشي فهو والذي في القبر سوا لان الله تعلى ابقي في تركيب النايم من الحيوة
ما يقبل الالم والعذاب فيجوز ان يبقي في الميت من الحيوة ما يقبل به العذاب
ايضا قالت المعتزلة لو كان في الميت الحيوة كانت لعلة اكثر من ثلثين ولا يجوز
ذلك لان الله تعلى قال خبرا عنهم قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين اجاب
فقال انما اجاب زاد بهذا الحيوة التي يشاهدها في الدنيا فاما الحيوة التي تعتد
للميت في القبر للتعذيب ليست حيوة من جميع الوجوه لكنها حيوة من حيث انه يقبل
الالم والراحة فقط ولان احر الميت يوم القيمة اذا اجتمعت فتلك الاجزا هي
التي كانت مجتمعة في الدنيا لانها لو كانت غيرها لاستحال ان يعذبها الله تعلى
لانه يودي الي تعذيب غير النفس التي ارتكبت المعاصي واثابة غير النفس
التي اطاعت واذا جاز ان يعذبها في حالة الاجتماع جاز ان يعذبها في حالة
الافتراق والناس تكلموا ايضا ان العذاب على اي شي يكون قال بعضهم على
البدن وقال بعضهم على الروح وقال بعضهم عليهما جميعا ولكنا نقول انه يعذب
في قبره فنقربه ولا نشتغل بكيفيته الا ترى ان الله تعلى خلق فينا الجواهر
والاعراض والطبايع لما يتوقف على حقيقتها في الجملة وكنا لا نقف على كيفيتها
الا ترى ان الادمي خلق متكلما باللسان وليس ذلك الا قطعة لحم وقد
نشاهد كثيرا من السنة الحيوان لا يتكلم وليس بين لسان البهايم والادمي فرق
وكذا الاذن الاصم مثلا اذن السميع فكما لا نعرف حقيقة شي قد عرفناه وشاهدنا
ولم نعد ذلك فكذلك لا يبعد ان يعذب الميت في قبره وان كنا لا نعرف كيفيته
هذا في المحسوسات والمرئيات وكذا في غيرها ايضا كالعقل في الادمي نقربه
ولا نعرف كيفيته وكذا نقربالميزان والقدر ولا نعرف كيفية ذلك
وكذا نقربان الملايكة يكتبون اعمالنا والطاعات والمعاصي توزن وذلك
انكروا فعال واقوال وحركات وهي اعراض ولا يشتغل بكيفية ذلك
والاصل فيه ما قال الحسن البصري رحمه الله انه قال ان الله تعلى اعطانا من
العقل ما نعرف به العبودية ولم يعطنا من العقل ما نعرف به الربوبية والا
نشتغل بكيفية هذه الاشيا مذهب الحروية وكذلك قال الله تعلى اني اعلم
ما لا تعلمون والدليل على ان عذاب القبر حق قوله تعلى ولنذيقنهم من العذاب
الادنى دون العذاب الاكبر وروي عن النبي عليه السلام انه قال لو وضع
الم شعرة من عذاب الميت الشقي على اهل الارض جميع الخلايق لهلكوا وروي
عن النبي عليه السلام انه مر على قبرين لم يصل عليهما وكان يعذب احدهما
بسبب البول والاخر بسبب النميمة فغرز في كل واحد منهما عودا رطبا
وصارت تلك الخشبة بدلا عن صلوته عليهما والرحمة تنزل انما كان اثر النبي
عليه السلام ولم يرد بهذا دفع العذاب الى ان ييبس ذلك الخشب ثم يعذبا
لان النبي عليه السلام لم يكن موصوفا بهذا البخل في امته بل الخشبة التي
غرزها في القبر لا ييبس ابدا البركة النبي عليه السلام حتى لا تزول الرحمة

ان الله تعالى اعطانا من العقل ما نعرف به العبودية ولم يعطنا من العقل ما نعرف به الربوبية

عنهما ابدا وسيل عن سوال المنكر والنكير قال هو حق للانبيا والاوليا ولعامة المومنين لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يكون حالك اذا دخل عليك منكر ونكير الي ان قال عمر رضي الله عنه وانا اكون علي هذه الحالة يا رسول الله قال نعم اذا كفيتهما دل الخبر علي ان الروح تدخل في الجسد والصواب ان نقر به ولا نشتغل بكيفيته وسيل الشيخ الامام الاجل ابو بكر الجرجاني رحمه الله عن هذا فقال السوال لكل ميت كان صغيرا كان او كبيرا كانه ذهب الي ما روي عن النبي عليه السلام انه لما اخبرهن سوال ابنه ابراهيم حين وضع في القبر تغيرلون رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم استبشر وسبح فقيل يا رسول الله رايناك في حالين مختلفين قال اما تغيرلوني فلانه سيل في قبره فخفت ان يعني في الجواب فاذا اجاب علي الصواب فرحت وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال السوال للميت فسيل في اي وقت يسيل قال عند بعضهم اذا صار تحت اللبن وعند بعضهم اذا سوي التراب علي قبره والحاصل ان الميت اذا غاب في الادميين فانه يسال واذا مات في الما او في المغارة او اكله السبع فهو مسول في وقت الغيبة عن الادميين وسوالهما علي ثلث مراتب يقولان للمومن ما تقول في هذا الرجل فيفهم كلاميهما ويقول لهما تريدان محمدا صلي الله عليه وسلم فيقولان له علي جهة الامتحان ماذا تقول فيقول ماذا تسمون ولا يخاف منهما فحينيذ يفتح له باب من ابواب الجنة ويوسع عليه القبر ويرحبان من عنده وان كان الميت كافرا يقولان له ما تقول في هذا الرجل فيقول لهما اي رجل تريدان فيقولان محمدا صلي الله عليه وسلم فيقول قد قال انه رسول الله لكن لا ادري اكان رسولا ام لا فيقول له لا دريت فيفتح له باب من نار الي يوم القيمة وان كان الرجل منافقا فيقول متشككا هو رسول الله فيقولان له ماذا تقول علي جهة الانكار فيقول داحا عن قوله انه ليس برسول فيفتح عليه اشد العذاب سيل الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله عن الكفار هل يكون لهم ميزان وحساب قال لا لانما يكون الميزان لمن له الطاعات والمعاصي ليظهر عند الميزان رجحان احدهما عن الاخر والكافر لا طاعة له لكن الله تعالي يلزمه الحجة حتي يقر بكفره فيدخله النار بكفره وسيل عن هذه المسيلة مرة اخري فقال قد روي ان لهم ميزانا لكن ليس المراد من ميزانهم رجحان احدهما علي الاخر لكن بمعني تفويتهم اذا الكفار متفاوتون في العذاب رب كافر يكون عذابه احف وعذاب الاخر اغلظ قال الله تعالي ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهذا القول اصوب لان الله تعالي قال فاما من اوتي كتابه بيمينه وقال واما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره الايات وسيل عن قوله عليه السلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة قال الفرض علي نوعين فرض عين وفرض كفاية فتعلم الطلاق والعتاق والجامع والزيارات من جملة فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين وتعلم كتاب الصلوة

والصيام

والصيام فرض عين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين حتي يعرف ابا حيض امرانه وطهرها كيلا يقربها وهي حايض وحكي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه غاب عن امرائه خمس عشر سنة فلما رجع قال لامراته بقي من ايام حيضك كذي وكذي فلهذا قال الله قوا انفسكم واهليكم نارا قيل كيف يتوب الفير عن الفير في اقامة الفرض قال كعور قراة الامام ينوب عن المقتدين وسيل عن الرجل اذا خرج من منزله فاستقبله صلوة الجنازة ومجلس العلم الي ايهما يميل قال ان كان مع الجنازة من يكفيها يميل الي مجلس العلم قيل وكم يكفي للجنازة قال ستة نفر احدهم الامام وستة خمسة خلفه كل اثنين صف ولا يكره قيام الاخر وحده في صلوة الجنازة كما يكره ذلك في صلوة الفريضة واذا حضر مجلس العلم لا ينبغي ان يسواله التجربة والامتحان لان يجتهد المجيب كي يخطي فيفرح لخطايه لانه ياثم بذلك ان كان سواله فقه وان كان سوال توحيد وفرح السايل بخطايه وبخبره فانه يكفر لان الخطا في الكلام والتوحيد كفر والسرور بكفر الغير رضا بكفره والرضا بكفر غيره رضا بكفر نفسه والخطا في الفقه فسق والسرور بفسق الغير فسق لانه رضا به لكن ينبغي ان ينوي بسواله ان هذا مجلس الخير فانا ابتدي بالسوال حتي يكون افتتاح الخير مني وينوي بسواله تعليم المسيلة لاهل المجلس لانه لا يجوز ان يكون في ذلك المجلس احد لا يعرف ذلك المسيلة فيقصد تعليمه كما حكي ان ابا يوسف القاضي رحمه الله سال ابا حنيفة رحمه الله عمن اكل في صلوته هل يفسد صلواته قال نعم فقال رجل من اهل المجلس لابي يوسف اما تستحي يا ابا يوسف عن مثل هذا السوال مع كثرة اختلافك الي ابي حنيفة رحمه الله فقال ابو يوسف انما سالته كي يتعلمها جاهل مثلك وينوي بسواله ايضا تحصيل زيادة في الجواب لم يكن عند السوال فيحصل له زيادة علم وقد كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يفرحون بتمود الاعرابي مجلس رسول الله عليه السلام وتسوالهاذا كان يستفيدون منه زيادة علم وكان يجلس النبي عليه السلام لاصحابه في بدا الاسلام بالغداة فامر الله تعالي بالجلوس بالغداة والعشي كما قال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي فكان يجلس ويتبعهم ما داموا يسالونه فاذا سالوا وسكتوا عن السوال قام حينيذ فانزل الله تعالي قوله ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم عن مجلسه وان فرغوا عن السوال ما داموا ينظرون اليه فاذا قاموا حينيذ قام النبي عليه السلام فلهذا قلنا ينبغي ان يكون سواله علي ما وصفنا وكذلك من ينظر لكتاب فانه ينظر للاستفادة وطلب الزيادة فيبارك له في علمه ولو نظر فيه ليتعنت علي صاحبه فلا يبارك له فيه وينبغي له ان ينظر الي ما حصل له من العلم وان قل ولا ينظر الي ما بقي ليبارك له ايضا لان العلم وان قل فهو كثير وكذلك ينبغي للمتعلم ان يعظم العالم والعلم ويحسن الاستماع فان حسن الاستماع عون المجيب كذي روي عن النبي في الخبر وقال بالفارسية نوميق كوينده ماندار ده توفيق شنونده كان يود وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه قال من تعلم العلم ينبغي له ان يواظب علي اربعة اشيا حتي يسهل عليه السوال وصلواة

والصواب ان نقر به ولا نشتغل بكيفيته

بحث سوال القبر

بحث سوال الكفار يوم القيامة

بحث طلب العلم الفرض وغيره

وحضور مجلس العلم والسوال ... الامتحان

حسن الاستماع عون المجيب كذا ورد في الخبر

من تعلم العلم ينبغي له ان يواظب علي اربعة اشيا حتي يسهل عليه السوال

البيل وبوار كنان وتسوية الظاهر والباطن والمواظبة على الوضوء وروي عن
النبي عليه السلام انه قال من خرج لطلب العلم كان له بكل خطوة كفارة سنة وينبغي
ان ينوي ان في هذا الجمع ولي من اولياء الله تعالى فدعوا هذا العالم وتومن هذا
الولي هذا الولي فيغفر الله تعالى لنا ببركة دعائهما ولان القوم اذا اجتمعوا في مكان
فيهم الطالح والصالح ولو قدموا جميعا الى ملك من ملوك الدنيا ورفعوا حوائجهم
اليه لا يستحسن ان تقضى حوائج البعض دون البعض او يميز الصالح من الطالح
بل يقضي حوائج الكل قال الله تعالى ارحم الراحمين فهو اولى بقضاء حوائج الكل

باب في تفضيل العلم ومن يصحب اهل العلم

وروي في الخبر ان الله تعالى يحاسب عبدا يوم القيامة فيترجح سيئاته على حسناته
فيؤمر به الى النار ثم يقول الله تعالى لجبريل عليه السلام ادرك عبدي وسله
هل جلس في مجلس العلم في الدنيا فاغفر له فيسأله جبريل عن ذلك فيقول
ما جلست مجلس العلم فيقول هل احببت عالما في الدنيا فيقول ما احببت عالما
في الدنيا فيقول هل جلست على مائدة عالم قط فيقول ما جلست هل سكنت في
سكة سكن فيها عالم قط فيقول لا فيقول الله تعالى وافق اسمه اسم عالم كان
في الدنيا فغفرت له لموافقة اسمه اسم العالم وفي بعض الروايات ان الله تعالى
يقول لجبريل عليه السلام خذ بيده وادخله الجنة لانه كان يحب رجلا ذلك
الرجل يحب عالما فغفرت له بذلك والله تعالى اعلم وسئل عن المشهورة است كه خوز

فيقول سلام لعله عالم ... عالم العالم

كسي را شغل خوبي ابد صواب بش بلش آيد وخودش بش ايد وهواي نزنا ر
بكي دارد وخود وسي واداد باريكي هواي برد وسناي خرد را مارد اد بدسر
سن صواب نيشد نارحوز كي منثور ب كند الكبر آزروسناي خرد بس نود
وتازمكي صواي ادبس حه وبي خدايي وند ايرحادثه سست ومرورا ابن هوا
مراد بكرفته ست روسناي خودبس نوبداي اثار دكند صواب ابد وسئل انه
هل يجوز ان يقال ان الله تعالى راض عن العبد في وقت ساخط عليه في وقت آخر
قال لا يقول بهذا القول لان الرضا والغضب من صفات الله تعالى فالقول بهذا القول
يؤدي الى تغير صفات الله تعالى ولا تتغير صفاته كما لا تتغير ذاته عز وجل لكن نقول
بان الله تعالى عرف عبده وقت الطاعة مطيعا ووقت المعصية عاصيا انه
كما نقول ان الله تعالى عرف عبده شابا وقت شبابه وعرفه شيخا وقت كبره
لا انه يكون عرفه شابا ولم يكن عرفه الشيب والهرم في علمه وكذلك الكافر عرفه
الله تعالى كافرا وقت كفره وعرفه مسلما وقت اسلامه قيل له هل يصير السعيد
شقيا والشقي سعيدا قال اما في وقت واحد لا يعطي الاسماء جميعا لشخص واحد اسم
السعادة والشقاوة واما في وقتين فنعم يجوز ان يكون كافرا امس ويكون ...
ويصير مسلما اليوم فيصير باليوم سعيدا بعد ما كان بالامس شقيا والله تعالى اعلم

بيان فجي

عنده كافرا وقت كفره وعلمه مسلما وقت اسلامه الا ترى ان ابليس صار شقيا
بعد ما كان سعيدا ولكن لا يجوز ان يقال بانه كان مكتوبا في اللوح سعيدا ثم
محي وكتب شقيا وكان مكتوبا شقيا فمحي وصار مكتوبا سعيدا الاعتقاد هذا لان
هذا من صفات الجهال الذين لا يعرفون عواقب الامور وهذا على الله تعالى

منني

منني ولكن لم ينبغي ان يعلم ان العبد كيف ما دار في الطاعات والمعاصي وكيف
ما يتقلب من حال الى حال كذلك كان مكتوبا في اللوح وفي علم الازل كذلك انه
يكون كافرا وعاصيا الى وقت كذا مطيعا ومسلما الى وقت كذا قيامه وجلوسه
ونومه واكله وشربه انه يتوقى ساعة كذا ويجلس في وقت كذا وينام
في وقت كذا قال على هذا اروي في الخبر ان كرام الكاتبين يرفعون النسخة
من اللوح المحفوظ كل يوم ثم يراعون احوال افعال العبد واقواله ثم يعرضون
ما يكتبون عليه في الديوان ثم مع ما اخذوا من اللوح فلا يزداد ولا ينقص حرف

... كرامات الاولياء

وسئل عن كرامات الاولياء قال هي ثابتة عند اهل السنة والجماعة وعند المعتزلة
هي غير ثابتة دليلنا ان التوحيد اعظم الاشياء واعزها فلما جاز ان يكرمهم

التوحيد اعظم الاشياء واعزها

باعز الاشياء وهو التوحيد فكيف لا يجوز ان يكرمهم بما هو دونه في الفضل
ولانه اظهر كرامة النبي عليه السلام لله تعالى ان يظهر كرامة نبيه الى يوم القيامة
في اي شاء ويكون لذلك الشيء فضيلة على غيره ومن الاشياء لما روي ان شجرة
تكلمت من رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لفضل الشجرة بل كان اظهار
المعجزة واكرام له وكانت لتلك الاشجار لشجرة فضيلة على سائر الاشجار لكونها
محلا لاظهار المعجزة النبي عليه السلام وهذه قريبة اصل ومرادنا نقول ان
افعال العباد مخلوقة لله تعالى ومن مذهب المعتزلة انها مخلوقة العباد ولا
صنع لله تعالى في افعال العباد وليس في وسع العبد وامكانه ان يكون بخراسان
ومكة في يوم واحد وعندنا فعل العبد بقدرة الله تعالى وتوفيقه ولله
تعالى قدرة اذا شاء عنده في ساعة واحدة من المشرق الى المغرب فيقر
بكرامة الاولياء في الجملة ولكن لا نعين الولي كما نقول المؤمنون اهل الجنة
ولكن لا نعين واحدا انه من اهل الجنة ولا نشهد عليه بذلك فقيل له كيف
يذهبون يمشون باقدامهم ام يطوي لهم فقال هر كرا مر با ايشان نرخنر
بابدانم كه حكونه مي روند ثم قال وقد يجوز ان يطوي لهم الارض قيل
له ان النبي عليه السلام حين اسري به من مكة الى بيت المقدس احتاج
الى البراق وانت تقول هؤلاء لا يحتاجون الى ذلك اليس هذا يوجب
تفضيل الولي على النبي قال هذا ليس بتفضيل الولي على النبي عليه السلام
وان كان بالسبب وهو البراق وذهاب الاولياء بلا سبب فانه لا يدل
على تفضيل الاولياء على الانبياء الا ترى ان النبي عليه السلام احتاج السيف
والدرع والة الحرب وخروجه بنفسه لقتالهم حتى اعطاه الله تعالى السيف
القاطع وهو ز والقتال حتى اهلك اعداءه واهلك اعداء سائر الانبياء
بغير صنع منهم بعضهم بالغرق وبعضهم بالصاعقة وبعضهم بالريح وذلك
لا يدل على تفضيلهم على نبينا عليه السلام بل كان نبينا عليه السلام افضل

تحصيل المراد افضل ... بغير سبب

منهم ليعلم ان تحصيل المراد بالسبب افضل من تحصيله بغير سبب فقيل له
سمعنا ان الشيخ ابا القاسم الحكيم رحمه الله كان يقول ما استقبلني احد
منذ ثلاثين سنة الا وانا اعلم ما في قلبه كيف يفهم هذا قال لا يصح هذا منه

اهل الكرامة اذا اخبروا بما اكرموا به سقطوا عن الكرامة

لانه لو كان كذلك لم يكن يخبر بذلك عن نفسه لان اهل الكرامة اذا اخبروا بما
اكرموا به سقطوا عن الكرامة مع ان هذا شي لم يعط الانبيا فكيف يكون لغيرهم
الاترى ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام فعرض اليمين على المنكر
ثلث مراة والمدعي يقول له في كل مرة والله الذي لا اله الا هو ان حقي لحاجزه
قال عليه السلام من اقطع له بخصومته مال امري فكانما قطع له بقطعة من النار
فخاف المدعا عليه واقر بالحق والنبي عليه السلام كان لا يعلم بذلك وهذا لان الله
تعالى لم يعط لاحد علم الغيب حتى قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الى ان قال الا بحقها وحسابهم على الله اخبر انه يعرف الظاهر ولا
يعرف ما في ضمايرهم وعن الشيخ الامام ابي منصور انه قال ناظرت يوما

مناظرة الشيخ ابي منصور

رجلا من هولا الذين يرون تفضيل الاوليا على الانبيا فقلت له اخبرني عن
الانبيا هل فعلوا ما فعل الاوليا من الطاعات والخيرات قال نعم قلت فهل له زيادة
فضيلة الوحي انه يوحي اليهم وليس للاوليا فضيلة الوحي فان لم يكن للوحي زيادة
فضيلة ومرتبة يجب ان لا يكون فيه نقصان مرتبة فبهت الرجل وسيل عن
قول بعض الناس ان ادم عليه السلام لما بدر منه تلك الزلة اسود منه جميع
جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصيام والصلوة فصام وصلى حتى ابيض
جسده فقال مثل هذا القول لا يكون في الجملة القول في الانبيا بشي يودي
الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم عن مثل هذه الاشيا لان
مرتبة الانبيا ارفع وهم على الله اكرم من ساير الخلق وهم اكرم من الصحابة رضوان
الله عليهم ثم ان النبي عليه السلام قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان
لا نذكر الصحابة بشي يرجع ذلك الى الطعن فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبيا
اولى واحق وكذلك قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ولا تسالون عما كانوا يعملون فلما امرنا بالامساك عن ساير الامم ففي الانبيا اولى
قالوا ان واحدا من الحشوية صنف كتابا وسماه كتاب معاصي الانبيا وكان
على عهد الشيخ ابي منصور رحمه الله فقال كفر هذا المصنف بنفس هذا
التصنيف لان من رام تصنيف كتاب ينبغي ان يجد من جنس ذلك الكتاب
حتى يجلس تصنيفه ومن تمنى وجود معصية من نبي حتى يجلس تصنيفه
كفر ومن تكلف لوجود معصية من نبي حتى ينشرها كيف يبقى معه الايمان

بحث اليبو المقصود مع السرموسى على ابن اسماعيل

وسيل عن قصة موسى عليه السلام مع العبد الصالح فاذا في قصتها فوايد
منها ان يعمل ظاهرا ولا يعمل باطنا فان تاخير بيانه الى وقت الحاجة جايز
الاترى الى قوله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فعمل موسى من جهة انه
هو ان ذلك منكر والعبد الصالح اخر بيان ذلك الى وقت الحاجة فقال
لا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا وفايده اخرى ان كرامة الاوليا
جايزة الاترى ان الله تعالى سخر للعبد الصالح اقامة جدار الايتام لينتفع
الايتام بذلك وفايدة اخرى يجوز اضافة الفعل الى ما لا فعل له لان
لان الله تعالى اضاف الارادة الى الجدار بقوله يريد ان ينقض فاقامه

وفايدة

وفايدة اخرى تعظيم الابوين وحرمتهما لان الله تعالى لم ينص في كتابه انه
اهلك كافرا بكفره ولكن اخبر انه اهلكهم بتعاظيم المعاصي في كفرهم اما دعوى
الربوبية واما بقتل الانبيا واما باللواطة واما بتطفيف الكيل والميزان ونحوها
واخبر في هذه القصة انه اهلك الولد لكفره لما انه علم ان هذا الغلام يوذي
ابويه ويدعوهما الى الكفر فاهلكه قبل وجود ذلك ليعلم انه انما اهلكه لكفره
وساير الكفار لم يهلكهم لكفرهم انما اهلكهم لمعاني اخر وقوله فخشينا اي علمنا
وفايدة اخرى ان على التلميذ ان يراعي عهده ويحفظ حرمة الاستاذ وان لا
يسال منه الا باذنه ويعتقد بقلبه ان ما يفعله الاستاذ صواب الاترى
ان العبد الصالح قال فان اتبعتني فلا تسالني عن شي حتى احدث لك منه ذكرا
وهو كان استاذ موسى ونقض موسى عليه السلام ما امر به اخطأ في قبل الا
ثم لما بين العبد الصالح تاويله بين انه صواب وفايدة اخرى ان الكسب الحلال
افضل من التوكل الاترى ان العبد الصالح خرق السفينة وعيبها حتى لا يغصبها
ذلك الملك ليعمل عليها اهلها وياكلوا من غلتها ولو كان التوكل افضل لكان
لا يعيبها بل يتركها حتى يغصبها الملك ويامر اهل السفينة بالتوكل وفايدة اخرى
ان من ابتلي ببليتين فانه يختار اهونهما وخرق السفينة محنة وغصبها
وفواتها من الاصل محنة ايضا الا ان محنة التعييب اقل لان منفعتها لا تفوت
اصلا فاختيار ايسر الامرين وفايدة اخرى ان فعل المكره منقول الى
المكره حتى يصير في الاعتبار كانه فعل بنفسه الاترى الى قوله تعالى وكان
وراهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ومعلوم ان الملك كان لا يتولى غصب
السفينة بل يتولى اتباعه بامره ومع هذا اضيف الفعل اليه وفايده اخرى
ان المتبرع لا يرجع على المتبرع عليه بما تبرع الاترى ان العبد الصالح لما كان

ليس كما قال المعتزلة ان صلاح الغير لا يوثر في غيره

متبرعا في تسوية الجدار لم يرجع على الايتام لتسويته جدارهم لصلاح ابيهما
كما قال عز وجل وكان ابوهما صالحا وليس كما قالت المعتزلة ان صلاح الغير
لا يوثر في غيره ويحتجون بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفايدة
ان من اذنب بمكان غيره فان من المروة ان يقبل عذره قبل ان يعتذر اليه
ثم صاحب الكتاب سماه العبد الصالح لانه لم يعرف اسمه والناس مختلفون فيه فمنهم
من يقول كان ذلك الرجل هو الخضر وقال بعضهم كان غيره ولو عرف اسمه عرف
بالخبر الواحد وذلك لا يوجب علم الشهادة واليقين فسماه باسم العبد الصالح
لانه كان رجلا صالحا بيقين والله الموفق على الخيرات وقيل له لاي معنى قتل
الغلام الصغير وفي شريعتنا لا يجوز قتل الصغير وان كان كافرا قال لان الله
تعالى امره بالقتل حين قال وما فعلته عن امري فصار بالاعتبار كان الله تعالى
قتله ولله تعالى ان يقتل عبده صغيرا كان او كبيرا الاترى انه جل جلاله يميت
الصغار وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين انه كتب في
جواب سيل عنه انك تنهانا عن قتل صبيان الكفار وان عالم موسى عليه السلام
قتل صبيا فاجاب ان عالم موسى عليه السلام علم من ذلك الصبي باعلام الله

نعلي اياه انه لو بلغ بلغ كافرا فان كنت نعلم من صبيان الكفره ما كان يعلمه هو فاعلم والله اعلم قيل له وانس الحكم في ظل النبي عليه السلام على الارض قال لمعاني احدهما ان يكون تفاوتا بينه وبين غيره في الفضل والكرامة وكان ذلك دليلا من دلايل نبوته ومعجزة من معجزاته ولانه لو وقع ظله على الارض ربما يطاه انسان بقدمه فتودي ذلك الى نوع من الاستخفاف به ولان الظل تراه يقع على مكان نجس ولان الشمس ونورها والقمر ونوره انما خلقا من نور محمد عليه السلام ونوره اضو من نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يظل النور انما يظل الظلمة النور الا ترى ان السراج اذا وضع في مكان فاتي بسراج اخر دونه ووضع بازاه فالثاني لا يظل الاول ولانه لو وقع ظله على الارض ربما كان يجد الشيطان الى ظله سبيلا ولم يكن له عليه سبيل قط كما قال النبي عليه السلام التثاوب من الشيطان وما تثاوب نبي قط وما احتلم نبي قط قيل له غيره من الانبيا كانوا بمثابة مر ان لم يكن الشيطان عليهم سبيل ومع هذا يقع ظلهم على الارض قال وان كان كذلك شياطينهم يطوفون حولهم بالوساوس ونبينا عليه السلام كان شيطانه كما قال النبي عليه السلام ما من احد الا وله شيطان قيل ولا انت قال ولا انا الا اني سالت الله تعلى فاسلم شيطاني قيل له وهو يجوز ان يسلم الشيطان قال يجوز لكرامة النبي عليه السلام قيل شيطانه يكون في الجنة او في النار قال في النار لا يجوز انه ان يكون اسلم مدة حيوته عليه السلام فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتد وهذا لا يكون اكبر حالا من ابليس عليه اللعنة انه كان مومنا ارتد وبعضهم روى هذا الخبر اني سالت الله تعلى فاسلم برفع الالف اي فاسلم من شره ووسواسه لا يجوز حولي ومن فضايله صلى الله عليه وسلم القران قال الشيخ الامام ابو الحسن محمد بن يحيى البشاغري رحمه الله في شرح اصول له المعجزة الاصلية لنبينا عليه السلام كان هو القران لثلثة اوجه احدها ان يكون مخصوصا من بين ساير الانبيا بمعجزة غير مخلوقة والثاني ليكون من بعده عصمة لامته من ستة اوجه الايمان به وتعلمه وتلاوته والعمل بما فيه وحفظ حرمته وتعليمه لغيره ولان يصير سببا للهدى والنجاة قال الله تعلى واعتصموا بحبل الله جميعا قال ابن مسعود رضي الله عنه حبل الله تعلى القران وقال النبي عليه السلام خلفت فيكم الثقلين كتاب الله تعلى وعترتي والعترة السنة هم الايمة الهداة في كل عصر الى يوم القيمة ونزل ساير الكتب مفصلا مفسرا ونزل جملة لان معجزة ساير الانبيا لم تكن في كتبهم ومعجزة نبينا عليه السلام كان هو القران نزل مجملا غير مفسر ونزل مفرقا ونبينا عليه السلام كان اميا نشا في اظهرهم ولم يروه يختلف الى احد يتعلم فلما راوه يخبرهم بالاخبار الماضية والقصص السالفة علموا انه علم بذلك بنزول الوحي عليه والحكمة في انه انزل مجملا غير مفسر بالفاظ موجزة لتفضله على ساير الانبيا وفضل امته على ساير الامم لان الله تعلى علم بالازل انه وامته يفهمون كلامه مجملا غير مفصل فانزله مجملا وعلم من ساير الامم انهم لا يفهمون الا مفصلا مفسرا لان عقل ساير الامم

لابواري

215

لابواري عقل هذه الامة ممن كمال عقل الرجل ان تكفيه الاشارة المختصرة عن المعاني الطويلة ولا يحتاج الا بسط الكلام مثل قوله تعلى وان من شي الا يسبح بحمده ويقال هذه الاية في التورية في سبعماية ورقة تقول الادمي يسبح وبين كيفية تسبيحه والجن يسبح وبين كيفية تسبيحه وكذى تبين تسبيح البهايم ويسبح كل شي دب على وجه الارض وقد كفانا هذا القدر من الكلام وفهمنا ان كل شي يسبح بلسانه فكان هذا بيان فضيلة امة محمد عليه السلام على ساير الامم حيث اكرمهم بكمال الفهم والعقل الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال علما امتي كانبيا بني اسرايل يعلمون باجتهاد كما يعلم الانبيا بالوحي وحكي ان نصرانيا دخل على بعض فقهاء سمرقند وعلى وسطه خيط مشدود فقال ما هذا الخيط قال هذا وجدنا في كتابنا انكم اذا قمتم الى الصلوة فشدوا وسطكم فقال ليس المراد منه ما فهمتم انما معناه كمان براستست مركدا رد امن را وقلا كمن يقول لاخر كمن سته ام تشاميل ان يوحي الله قال نعم لان الله تعلى جعله نبيا وان لم يبلغ مبلغ الرسالة في ذلك الوقت واذا ثبت هذا في عيسى عليه السلام ثبت في ساير الانبيا عليهم السلام وقيل له هل يجوز ان يقول احد انا احب الله تعلى قال نعم ولكن لا يجوز ان يقول انا حبيب الله تعلى لان قوله انا حبيب الله يقتضي ان يكون الله حبيبه وهو لا يدري ان الله حبيبه ام لا قيل له هل يجوز في الجملة ان يقال المسلمون احبا الله قال نعم يجوز اطلاق هذا القول على جملة المومنين فاما في الاحاد فلا وسيل عن قول النبي عليه السلام الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة قال طعنت الملحدة وقالوا انه عليه السلام كان لا يعرف حساب العقد حتى لم ياخذ بالثلثين وتسعة وعشرين الا انا نقول انما فعل هكذا لانه بعث مبينا للناس كافة وليس كل الناس يعرفون حساب العقد وكلهم يعرفون الاشارة بالاصابع فعلمهم من هذا الوجه الذي كان البيان فيه اكثر وهذا كما روي انه كان اميا لا يكتب ولم يكن ذلك صفة ذم والحكمة في ذلك ما بينه سبحانه وتعلى في كتابه ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون اخبر انه لو كان كاتبا لقالوا انه كان يخبر عن المكتوب في صفاته عن مثل هذا ثم هذا لا يوجب نقصا فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي يحصل بالكتبة كان يحصل له من غير كتبه وهو الحفظ وهذا اجل من الكتبة قيل له ان بعض الناس يروون خبرا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان اول شهر رمضان اذا وافق يوم الجمعة واوسطه يوم الجمعة يجي صياح من السما فيهلك به خلق كثير قالوا اوجب على الناس ان لا يخرجوا ذلك اليوم عن منازلهم الى نصف الليل ويشدون ابوابهم وكراهم ايصح مثل هذا ام لا قال لا وانما هذا من موضوعات المنافقين يقصد وبذلك شيين احدهما ان الاخبار تواترت عن رسول الله صلى الله عليه السلام في الابتكار الى الجمعة ولذلك فضل كثير وثواب عظيم فيرتفعون مثل هذا حتى يمتنع الناس عن احراز مثل هذه الفضايل والثاني الجحود والطعن على رسول الله عليه السلام انه قال شيا

لا يقع ظله على الارض

قال النبي عليه السلام التثاوب من الشيطان

ما من احد الا وله شيطان

المعجزة الاصلية لنبينا عليه السلام هو القران لوجوه

عقل ساير الامم لا يوازي عقل هذه الامة

مسالة يجوز ان يقول احد انا احب الله

وانما هذا من موضوعات المنافقين

الملائكة هل لهم ثواب وعقاب

ولم يكن كذلك وسيل عن الملايكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم لهم ثواب
وعقاب الا ان عقابهم كعقاب الادميين وثوابهم ليس كثواب الادميين والثو
هو التلذذ بشي ثم ان الله تعلى جعل الدنيا وشهواتها في الدنيا من الماكول
والمشروب والمركوب والملبوس والنظر الي وجه الحسان الي غير ذلك من
الاستمتاع بالنسوان فكذلك جعل ثوابها في الاخرة من هذا الجنس فاما الملايكة
فان الله تعلى جعل تلذذهم وشهوتهم في طاعته عز وجل وبذلك طابت انفسهم
وبها سببهم ورعبهم فكذلك يجوز ان يجعل تلذذهم في الاخرة مثل ما جعل تلذذهم
في الدنيا استدلالا بالشاهد على الغيبة وسيل عن القران قال القران منزل

مسئلة عن القرآن

على النبي عليه السلام بقوله تعلى انا انزلنا اليك الكتاب مقرو باللسان بقوله
فاقروا ما تيسر من القران مسموع بالاذان بقوله تعلى حتى يسمع كلام الله
محفوظ بالقلب بقوله تعلى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم مكتوب
في المصاحف بقوله تعلى وبما كنتم تدرسون وقال ابو عبد الله محمد بن اسلم
القران بلفظي غير مخلوق ولفظي بالقران مخلوق قيل له ما معنى قوله تعلى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث لم سماه محدثا قال معناه نورده عليهم الا انه لم يكن حتى
الان فاحدث للحال لان القران كلام الله والله تعلى بصفاته قديم غير محدث

حال الاخصة وابراه

وسيل عمن حلل خصمه وابراه عن خصومته وعفا مظلمته هل يبرا قال ان كانت
خصومته مالية يبرا بتحليل الخصم لان ذلك حقه فاما اذا كانت خصومته عليه
من جهة الكذب والغيبة والبهتان عليه فانه لا يبري عن خصومته بالعفو
والابرا لان حرمة هذه الاشيا لحق الله فلا يصير مباحا باباحة العبد وسيل

جمع المال من الحرام والتصدق به

عن جميع المال من الحرام ويتصدق به ويرجي ثوابا بفعله قال من الحرام
ما يثاب عليه من التصدق به ويرجي ان يكون سبب نجاته من النار ومنه
ما لا يثاب عليه بذلك بل يكون مرتكبا كبيرة فالوجه الاول ان يجمع المال
من كسب خبيث ويطول العهد بذلك ولا يظفر باصحابه ليرده عليهم فاذا تصدق
به في هذه الحالة علما انه لو ظفر بصاحبه يرد عليه يعد ذلك توبة منه والتوبة
توجب الثواب والنجاة من النار ودخول الجنة واما الذي ياثم به وهو
ان يكون في يده مال يعرف صاحبه او وارثه فيتصدق بذلك فانه ياثم
لانه ارتكب جريمة باخذ الحرام والان ارتكب كبيرة اخرى وهو دفع مال الغير
الى الغير قيل له لو كان يعرف ارباب الاموال الا انه اختلط بعضها ببعض ولا يقدر
على التمييز قال تقضي اصحابه بالضمان او لا حتى يملكها ثم يتصدق ويثاب عليه
بذلك قيل له اليس انه ملكه بالخلط وانقطع حق المالك قال هو كذلك الا انه
ملكه بسبب خبيث والله تعلى لا يقبل الخبيث بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

كل مولود يولد على الفطرة

وسيل عن قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة قال قالت المعتزلة هو الاسلام
لان من مذهبهم ان الله تعلى خلق بني ادم كلهم مسلمين وشا منهم الاسلام غير
انهم هم الذين كفروا ويعبدون مشية الله تعلى ويحتجون بقوله تعلى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويحملون الاية على ظاهرها الا انا نقول الفطرة هي

صلى الله عليه وسلم

الخلقة

الخلقة قال الله تعلى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي لو ترك المولود فطرته اي
خلقته لدلت خلقته عليه على وحدانية الله تعلى فابواه يلقنانه الكفر فيترك
الاستدلال بخلقته والدليل على فساد مذهبهم انه اذا مات طفل من اطفال المشركين
لا يصلي عليه ولو ولد مسلما ينبغي ان يصلي عليه ولو مات ابواه يجب ان لا يرثهما
لان المسلم لا يرث الكافر ولو ان مولودا اسر ابوين كافرين اذا احتلم واظهر من
نفسه الكفر يجب ان يحبس ويجلد في السجن كالمولود بين المسلمين ويودي هذا
القول الى ان لا يوجد كافر في الدنيا وان لا يقبل منهم سوى الاسلام كما لا يقبل
من اولاد المسلمين اذا ادركوا كافرين قال ومعنى قوله تعلى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون اي الا لامر بالعبادة وقد امروا بالعبادة بان يوحدوه

ان يوحدوا الله تعالى

ويعبدوه فمن هدي فقد وحده وعبده ومن ضل فقد خرج عن التوحيد والعبادة
من جهة الامر لم يتميز وا وجهه اصابه الهدي تميزوا والدليل على صحة هذا

من ع

وجهان احدهما ما ذكر في اية اخرى وهو قوله تعلى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والثاني وهو انه لو كان على ظاهره الذي ذهبوا اليه لم يبق
للعباد ان يعبدوا غيره لان من خلقه الله تعلى لامر لا يستطيع ان يفعل غير ما خلق
لاجله الا ترى انه خلق النار للاحراق ثم لا يستطيع ان لا يحرق وخلق البشر للموت
والحشر ثم لا يمكنهما يقدران لا يموت فيمنع نفسه عن الحشر والصواب ما نقول

الصواب

شا الله تعلى من الكفار الكفر وشا من المسلمين الاسلام وانما نريد من مشية الله
تعلى مشيه متقدد وما فعله العبد فهو كله بمشية الله تعلى قيل له لو استحق الكفار
العقوبة بكفرهم اذ كان كفرهم بمشية الله تعلى ويستحيل في الشاهد ان يريد
انسان من اخر شيا ثم يعاقبه على ذلك قال قلنا اراد من الكفار ارادة امضا لا
ارادة رضا وقد يجوز العقوبة على ارادة الامضا ومثال هذا مثال رجل يريد
المرور على سطح فيها اخر وقال لا تمر فانها واهية ولا يسع ذلك بل يمر عليها وفي
امكانه ان يمنعه عن هذا ذلك كيلا يعطب الا انه لم يمنعه حتى مر كان مروره
بارادته يعني ارادة امضا اذ كان يمكنه منعه ولو كان عاقبه على ذلك مع
ارادة مروره جاز لان العقوبة تستند الى ترك الامر الاول وارتكابه المنهي
لا لامضائه لمروره على السطح كذلك في الكفار وسيل عن قول الله تعلى واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى قال بعض الناس يقولون ان الله تعلى اخرج ذرية ادم عليه السلام

كيف يؤول قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم

ما هو كاين الي يوم القيمة فاظهر صورهم لادم عليه السلام وقال الست بربكم
قالوا بلى قال ونحن لا نقول به بل معنى قوله تعلى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم اي اخرجهم من ظهور ابايهم على خلقة وصورة لو تاملوا
فيها وتفكروا الدلهم على صانعهم واوجب عقلهم ان الصانع واحد فلا يبقى لهم
عذر بل عقولهم تدعوهم الى ان يقولوا ربنا الله قيل له اليس ان الله
تعلى قال الست بربكم فما معنى الاشهاد ان لو كان ذلك بدلالة الحال دون
المقال قال هذا كما يبعث الامير الرجل رسولا وامره ان يفعل كذى فجا نه

الرجل في فعله فجا به وادبه بين يدي واحد من خدمه ثم سعت هذا الذي شاهد
عفو به الاولي في ذلك اشتغل ولا يامره ان يتصرفي في ذلك الامر فيقال لذلك الامير
لم لا تامره كيلا يقصر في ذلك الفعل كما قصر الاول فيقول الامير للاول عفو بني
لكل ولد بين يديه نكتفيه ويكون ذلك مني كاخذ الميثاق عليه واحزني اياه
ان لا يقصر في الامر وان امره بذلك افصاحا فكذلك قوله تعلى واشهدهم علي
انفسهم اي خلقهم اياهم علي الصورة اشهادي اياهم علي ربوبيتي ووانيتي فقبل له
اليس قال الله تعلى خبرا عنهم قالوا بلي ولو كان ذلك علي جهة التصديق بدلالة
الحال لم يستقم هذا الجواب عنهم قال الجواب تارة يقع بدلالة الحال وتارة بالنطق
والمقال الا ترى الي قول القايل تشكوا الي ناقتي طول السري وانما تشكوا اليه بدلالة
الحال دون المقال والذي يوكد هذا القول انه قال من ظهورهم والذي ذهب
اليه هذا القايل يجب ان يقول من ظهر ملايه نفوذا جميع ذريته ادم من ما سوادم
ثم قال الشيخ ولو ان انسانا قال في معني هذا الكلام شيا الطف من هذا كان وجها
وهو ان يقول خلق جميع الخلايق كالذرة ولدي ادم عليه السلام علي تقدير
ذريته اي ذريتك يكون بهذا القدر فهذا لا يستنكر ولا يكون فيه خلل فاما ان نقول
خلقهم بصورهم علي ما يكونون الي يوم القيمة فهذا لا يجوز ويودي هذا الي
تقوية مذهب الدهرية لانهم يقولون بان الاشيا ممكنة في طول الدهر موجود
كلها حالها غيرانها تظهر في حال ولا تظهر في حال وهذا القول محال وسيل عن
اطفال المشركين هم مسلمون ام لا كافرون قال اختلفوا فيه قال اصحابنا رحمهم اطفال المشركين
الله هم في حكم الدنيا مشركون بحكم التبعية لابايهم وامهاتهم ولانهم ليسوا من اهل
الاعتقاد بانفسهم ومن لم يكن من اهل الاعتقاد بنفسه فهو بحكم التبعية لغيره
واما في حكم الاخرة لا تنزلهم جنة ولا نارا وهكذا اجاب ابو حنيفة رحمه الله
وقد قال بعض الناس اولاد الكفار كفار يعذبوا في النار ويحتجون بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لاصحابه ان شيتم اسمعتكم تضاغيهم في النار وفي بعض
الروايات ضجيجهم في النار وهذا القول عندنا غير صحيح لانهم لو عذبوا لاجل انهم
بكفر ابايهم وامهاتهم والله تعلى لا يعذب احدا بجرم الغير فقيل لما جاز ان يعذبوا
في الدنيا بالرق والسبي لاجل ابايهم جاز ان يعذبوا في الاخرة تبعا لهم
قال اما في الدنيا فانما جري عليهم السبي والرق لانها دار محنة وبلية وليس
بدار جزا فيجوز ان يعذب احد في الدنيا ويستحق الثواب في الاخرة ولا
يجوز ان يكون ظلما من الله تعلى لكن لو عذبه في الاخرة من غير جريمة كان ذلك
ظلما منه والله تعلى لا يوصف بالظلم قال الله تعلى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
واما الحديث فالاخبار قد اختلفت في هذا الباب روي في بعض الروايات
انهم يعذبون وفي بعضها انهم لا يعذبون فنوفق بين الاخبار فنقول الذين
يعذبونهم الذين بلغوا مبلغ التمييز ولم يومنوا والذين لا يعذبون هم الذين
لم يبلغوا مبلغ التمييز ولم يعرفوا الله تعلى ولم يقروا بوحدانيته ولم يومنوا
برسله وكتبه وملايكته واليوم الاخر وقال بعضهم اطفال المشركين يكونون
في الجنة

في الجنة خدما لاهل الجنة ويروون في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هذا
لا يصح لان من رزقه الله تعلى الجنة والكرامة لا يكون الخدمة عليهم لان الخادم
هو الذي يخدم غيره ولان اهل الجنة لا يحتاجون الي الخادم الا ان يقال بانهم
يخدمون اهل الجنة من غير استخدام ولو صح الخبر فتاويله ان الله يعطيهم من الجنة
مقدار ما يعطي للخدام ويعطي لغيرهم ما يعطي السادات علي معني التفاوت والقلة
والكثرة في الدرجة لانهم يخدموا اهل الجنة وسيل عن الايمان والاسلام
فقال الايمان والاسلام عندنا واحد فكل من امن فهو عندنا مسلم وكل من اسلم الايمان والاسلام عندنا واحد
فهو مسلم مومن وان كان اسم الاسلام في اللغة يقع في معاني فهو في حق التوحيد
لام والايمان واحد وليس كما قالت المعتزلة ان الايمان والاسلام ليسا بواحد ومن
كان مومنا فليس بمسلم ومن كان مسلما فليس بمسلم بمومن لان من مذهبهم ان
العبد اذا اتي بكلمة الاخلاص ولم يرتكب الكبيرة فانه يسمي مومنا فاذا ارتكب
الكبيرة خرج عن الايمان الا انه لا يسمي كافرا علي الاطلاق ويسمونه هذا مسلما
ولا يسمونه مومنا ثم ان الدليل علي الايمان والاسلام واحد ان الله تعلى اطلق
لفظه الاسلام عند وقوع الهداية كما اطلق لفظه الايمان كما اطلق وقوع
الهداية بقوله تعلى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال فان امنوا بمثل ما امنتم
به فقد اهتدوا وغير ذلك من الايات ما يدل علي ان الايمان والاسلام واحد
قال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال في موضع اخر ولا تقولوا
لمن القي اليكم السلام لست مومنا دل ان الايمان واحد والمومن من سلم وان كان
لفظه الاسلام يحتمل معني اخر ولكن يعرف ذلك بدلالة اخري لا بنفس اللفظ
نحو قوله تعلى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا يستدل
بهذا علي انه لم يرد به التوحيد وانما اراد به العهد والصلح والامان لانه
روي انه صلى الله عليه وسلم كان اعطاهم الامان فكان بينهم وبين المسلمين
صلح فقالوا امنا فرد الله عليهم قولهم لما انهم لم يعتقدوا التوحيد ولكن
سماهم مسلمين علي معني ان المسلمين كانوا منهم في سلامة فسموا مسلمين لهذا
المعني من حيث اللغة لا من حيث بل هما في التوحيد واحد فان قيل اليس
ان جبريل عليه السلام سال رسول الله عليه السلام عن الايمان ثم علي الاسلام
ولو كانا جميعا في الحقيقة واحدا لما احتاج الي سوالين وما اجيب بجوابين
قيل له السوال الاول كان سوالا عن الاعتقاد والسوال الثاني كان سوالا
لا عن الوفا بما في ضمير الاعتقاد لا لما ان بينهما فرقا قيل له ما معني قوله صلى
الله عليه وسلم ليس بمومن من لم يامن جاره بوايقه قال هذا غير مصروف
الي الاعتقاد وانما هو منصرف الي العمل بما لا يوافق ما اقتضاه عقد الايمان
فيقتضي مراعاة حق الجار لا انه بذلك يخرج عن الايمان لا يزول عن الا
ن الايمان لا يزول عن المومنين بارتكاب الكباير قال الله تعلى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا سماهم مومنين مع وجود الذنب والدليل
عليه ان اخوة يوسف عليه السلام اجتمعوا علي قتل يوسف ولا شك ان

اهلاكه من اعظم الكبائر ثم هولاء لم يكفروا بل ماتوا على الايمان وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان اولاد يعقوب عليهم السلام كانوا كلهم انبيا ولو كانوا
خرجوا عن الايمان لم يصلحوا للنبوة ولان الله تعلى وعد لهم اتمام النعمة بقوله
تعلى ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل ولو كان ذلك
بخروجهم عن الايمان لم يكن في ذلك اتمام النعمة عليهم وانما يكون تجديد النعمة عليهم
وهذا لفظ الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمة الله والدليل لما انه لا فرق بينهما
قول الله تعلى ان الدين عند الله الاسلام ولا خلاف بين الامة ان المراد
هو الايمان وقول الله تعلى فلما احس عيسى منهم الكفر الي قوله واشهد بانا
مسلمون وقوله تعلى واذ اوحيت الي الحواريين ان امنوا بي وبرسولي
قالوا امنا واشهد باننا مسلمون ولم يقل باننا مومنون وقوله تعلى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والقصة قصة
واحدة ذكرها تاره باسم المسلمين وتاره ذكرها باسم المومنين دل ان
الايمان والاسلام واحد وسيل عن رجل يقول ايماني كايمان جبريل صلوات الله
عليه وسلم هل يجوز هذا قال يجوز ان يقول هكذي لانه يصير كانه يقول — هل يجوز ان يقال ايماني كايمان جبريل عم
ان الذي امنت به هو مثل الذي امن به جبريل عليه السلام مثال هذا
مثال من يقول قراني كقران جبريل وهذا خطا لان هذا يقتضي ان يكون
قرانه غير قران جبريل والصحيح ان يقال قراني قران جبريل يعني ان
قراني وقران جبريل واحد وسيل عن الصراط انا سمعنا انه ارق من — سئل عن الصراط
الشعره واحد من السيف قال لا يفهم منه ما يقتضيه ظاهره لانا نومن
بالصراط ولا نشتغل بكيفيته ولا نقول انه دقيق او عريض او انه احد من
السيف وادق من الشعر ولكن معناه والله اعلم انه كناية عن العداله
والتزكية له لا يمكن لاحد جوازها الا ببركة الاعمال وهذا كما يقال بالفارسية
بافلان نموي برمي بايد رمن يعني باوي هيج داور وانشود ورس
وذباوي مكر راستي وكوسد موي بدر بثمي كنذيرا دهذا وصفة — هذام
بالعداله والتزكية في الامور كلها ومعنى كلام هيج كس نتواند كه بنز
بر صراط مكر راستي هيج غش وخيانت اعا روا نشود وهو راستيها
اعابد بذ ابد وسيل عن قوله تعلى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين الاية — سئل عن قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
قال يحتمل انه اراد به الكتاب الذي يكتب فيه الاعمال ثم قال انظر
كيف عظم الله عز وجل كتابك حيث وضعه في خزانته في اعلى الاماكن
عند عرشه وجعل حاملة الملائكة المقربون على جهة التعظيم وجعله
مختوما كيلا يتوهم فيه الزيادة والنقصان فالواجب على العبد ان
يتادب مع كتاب الله تعلى معاملته ولو فعل ذلك واحد منا ذلك
ندم منه سنها قيل له الشيخ قال الله تعلى تلك الجنة التي نورث من
عبادنا من كان تقيا اطلق اسم الوراثة على الجنة فقال يجوز اسم
الوراثة من الله تعلى على شي يكون ذلك ملكا لهم على الحقيقة ولا
يكون

يكون مضافا الي احد ولا موروثا عن احد من المخلوقين كما قال انا نحن نرث
الارض ومن عليها والينا يرجعون فالارض ومن عليها ملك الله تعلى الا انه
جعلها في ايدي عباده ثم لا يجوز لاحد ان يقول ان ذلك كان ملكا لاحد من
المخلوقين ورثها عنه مخلوق اخر كذلك اطلاق اسم الوراثة على الجنة لا يدل
انها كانت للكفار فصارت للمسلمين وهذا لما بلغنا ان الله تعلى خلق الكافر
وعلم انه لا يومن ولا يحتاج الي هذا القصر اذ لا معنى لخلق دار لا يدخلها
البته ولو صح هذا الخبر فتاويله والله اعلم ان الله تعلى اذا دخل اهل النار
النار يفتح لهم ابواب الجنان حتى يروها وينظروا اليها ويقال لهم عند ذلك
لو امنتم الله تعلى كان لكم مثل هذا حتى تكون لهم زيادة حسرة وندامة
وقيل له استيده امده است كه خداي تعلى كافري را ايمان بدهد ان مثلا — ن
ايمان بستاند ايصح مثل هذا القول قال لا لان رسول الله عليه السلام خرج
ولم يكن في زمانه مسلم ثم اكرم الله تعلى الايمان لابي بكر رضي الله عنه وسائر
الصحابة فمن استرد حتى اعطاهم ولان من لا يكون له الا درهم واحد
فاعطى ذلك الدرهم لانسان ثم اراد ان يرفع ذلك الدرهم الي رجل اخر
لا يتهيا له ذلك الا بعد الاسترداد من الاول والدفع الي الثاني لما انه
ليس له الا درهم فاما في خزانته دراهم كثيرة لا يحتاج الي هذا وسيل عن قوله — مطلب في الوالدين
تعلى اشكر لي ولوالديك قرن شكر الوالدين بشكره قال المعنى فيه ان الولد
انما استفاد عن الاسلام وكرامة الايمان قبل بلوغه بوالديه لانه لم يوجد
منه الاقرار بوحدانية الله تعلى حتى ينال مرتبة الايمان وكرامة الاسلام
من نحو الصلوة عليه اذا مات ودفنه في مقابر المسلمين وغيرها من الاحكام
فتمت شكرهما عليه لهذه النعمة وحكي ان رجلا من الزهاد كبرت امه حتى
احتاجت الي الخدمة فكان يخدمها بنفسه فقيل له لم لا تشتري الجارية حتى
تخدمها وانت تشتغل بعبادة الله تعلى فقال وقت ما كنت محتاجا الي الخدمة
خدمتني امي بنفسها ولم تسلمني الي الخدم لذلك اذا احتاجت الي الخدمة وجب
علي ان اخدمها بنفسي ليكون مكافاة لنفس ضيعها ولانه روي في الخبر
ان الرجل ما دام يخدم في بيت غيره لا يكتب عليه سياته فلما كان لخدمة
الاجانب هذه المرتبة فخدمة الوالدين كيف يكون وقد سوى الله بين
حرمة الابوين وبين مراعاة حرمة الرسول عليه السلام فقال في شان
الرسول عليه السلام لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقال في شان
الابوين وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الا ان
قال ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وكان من رحمتهما وشفقتهما
على ولدهما حال صغره انها كانت تقوم من مضجعها في الليلة الباردة كذى
كذى مرة لصلاح الولد وتربيته فينبغي للولد ايضا اذا بلغا مبلغا يحتاجا — ن
الي الخدمة ان يقوم الولد من فراشه في كل ليلة كذا كذا مرة لصلاحهما

لبس الثياب النفيسة

من غير كراهة وسئل عن لبس الثياب النفيسة للتجمل واكل الطعام والطيب فقال لا باس به لانه روي ان رجلا دخل على رسول الله عليه السلام وعليه ثياب رثة فقال له عليه السلام هل انعم الله تعالى عليك نعمة قال بلى من كل النعم فقال بلى من كل النعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله عليك نعمة يحب ان ترى اثار نعمته عليك وحكي عن شيخ الاسلام ابي منصور رحمه الله انه كان مريضا وقد اتخذ والده طبق فالوذج ووضعوه بين يديه ليأكله اذ دخل عليه واحد من الفقراء الذين لا خط له من الفقه فقال له ايها الشيخ هل ينبغي لنا تناول مثل هذا في الدنيا فقال له الشيخ يا هذا ان الله تعالى خلق السكر والفانيد في الدنيا وما خلقها للبهائم والسباع وانما خلقها لمنافع العباد لادميين وبلا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

حكاية

شئل اصحاب الرأي او الحديث

وسئل عن اصحاب الرأي واصحاب الحديث اي الفريقين افضل قال مثل اصحب الرأي مثل الوزرا ومثل اصحاب الحديث مثل اصحب البريد فاصحاب البريد يرفعون الاخبار الى الوزرا والوزرا يتفكرون في ذلك فيضعونها مواضعها وصاحب البريد لا يعرف ذلك كذلك اصحاب الحديث يدورون حول الدنيا ويجمعون الاحاديث ويرفعونها الينا ونحن ننظر في ذلك الاخبار والاحاديث ونتفكر ونتدبر ونستخرج منها المعاني والتاويلات ونضعها مواضعها وهم لا يعرفون ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لاصحاب الحديث انتم الصيادلة ونحن الاطبا يعني به ان الصيادلة يجمعون الادوية ويسلمونها الى الاطبا والاطبا يستعملون ذلك في مواضع الاستعمال ويعرفون لكل داء دواء كذلك اصحاب الرأي قال الشيخ رحمه الله بلغني ان بعض اصحاب الحديث يقولون مذهبنا مذهب صحيح مستقيم وعلامة صحة مذهبنا ان من كان على مذهب اصحاب الحديث قلما يكون فقيرا فقال جواب كلامهم هذا ان الله تعالى اخبر عن الكفار سؤاله واجابهم عن ذلك السؤال بجواب يكون نفس ذلك الجواب جوابا لاصحاب الحديث عن سؤالهم هذا وذلك قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا فهذا اخبر عن سؤالهم وجوابه بحو قوله تعالى وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا الى قوله والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا فكلام اصحاب الحديث عين كلام اوليك الكفار وجوابهم عين الجواب الذي اجاب الله تعالى عنهم

مطلب فرق بين اصحاب الحديث

الحور والولدان هل لهم موت ام لا

سئل اهل الجنة من الحور والخيرات الحسان هل لهم موت ام لا قال بعضهم لا موت لهم لان الجنة وما فيها للبقا فلو قلنا ان لهم الموت لصار للفنا وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لان الجنة اعدت للثواب لا لاجتماع الامر والنهي لا يكونان لاهل الجنة ثم قد راينا ان ادم عليه السلام نهي عن قربان الشجرة وامتحن في الجنة حتى اخرج عنها فان قيل لم تكن الجنة بعد لم تجعل دار ثواب لكن اعدت للثواب فيجوز ان يمتحن اهلها ايضا فان قيل ما هي اماتتهم من الفايدة قال الفايدة فيه اظهار المعبودية وسئل

عن

هل يرحم اهل الجنة اقرباءهم من اهل النار

عن اهل الجنة انهم اذا راوا اباءهم وابناءهم في النار هل يرحمون عليهم ام لا فقال لو قلنا انهم لا يرحمون عليهم وصف اهل الجنة بقساوة القلب وهذا مستحيل ولو قيل يرحمون فهذا مستحيل ايضا لانه ليس لهم ان يرحموا على من استحق العذاب وعن هذا جوابان احدهما ان اهل الجنة لا يعرفونهم حتى لا يمتنعوا بذلك واهل النار يعرفونهم لزيادة لحسرتهم وحزنهم والجواب الثاني ان الله تعالى يرزقهم محبة فيتلذذون بعذابهم كما يتلذذون بالنعم عليهم من غير ان يوصفوا بقساوة القلب مثل ما عاينا في الدنيا وهو ان من قتل رجلا من اهل قتل ابن المقتول بقتل القاتل ويتلذذ بذلك كما يتلذذ بنعمة لنفسه من غير ان يوصف بقساوة القلب بل كان في قلبه رحمة لكن يتلذذ بذلك القتل لاجل المقتول كذا هنا في قلوبهم رحمة لكنهم يتلذذون بعذابهم لما انهم عصوا حبيبهم وهو الله تعالى وسئل عن المسلم هل يؤخذ بحق الكافر في القيامة قال لا يؤخذ بحق الكافر وانما يؤخذ بحق الله تعالى فانه نقض الايمان وفي ذلك خلاف امر الله تعالى يدل على ذلك قول النبي عليه السلام انا خصم من ظلم ذميا ولو كان اخذ المسلم بحق الكافر لكان هو خصم الكافر فبان ان ذلك الاخذ بحق الله تعالى لا لاجلهم

ذون

هل يؤخذ المسلم بحق الكافر يوم القيمة

حكمة كون التراويح عشرين ركعة

وسئل عن الحكمة في نصب التراويح في شهر رمضان عشرين ركعة قال لان الفرايض كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات وهو ملحق بالفرايض ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله فجعل النبي عليه السلام كل ركعة من التراويح مكان ركعة من الفريضة حتى لو وقع التقصير في الفريضة انجبر بالتطوع لان كل ركعة من التطوع في شهر رمضان تعدل ركعة من الفريضة في غير شهر رمضان وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين فما معنى الفتح والغلق قال معنى قوله فتحت ابواب الجنان اي لا يؤخر ثوابها عاتهم الى وقت اخر وقد ذكرنا هذا فيما تقدم وينبغي للمسلم ان يكون الدنيا مهانة عنده حتى يسلم من افات الدنيا فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر على الحسن البصري وهو غلام صغير يعظ الناس وهم حوله يستمعون حديثه فقال علي رضي الله عنه لبس هذا امرك فقال الحسن سل عني اي شيء تريد فقال ما صلاح هذا الامر فقال الورع فقال فما فساد هذا الامر فقال الطمع فقال علي رضي الله عنه حق لك يا صبي ان تعظ ان فساد الدين في حب الدنيا وحكي ان رجلا من اهل بلخ اوصى لابنه عند موته يا بني ان مال الدنيا لا يجدي الى الاخرة على الدواب بل انما يحملها رقاب الناس فمن اخذ من مالك شيئا فلا تهتم لذلك واصبر عليه من وجه حتى تجد ثواب الصابرين واشكر من وجه حتى تجد ثواب الشاكرين وقل الحمد لله الذي اصابني هذا في مالي دون بدني ودينى وحكي عن الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله انه خرج الى الرستاق فرأى قلة الثمار وفساد الزرع فقال الحمد لله كم من معصية عملناها فما رأينا فسادا وكنت حريما دهرا ان نرى بدا منها افتاذي وما بمعصيتها مبتلا شديدا وحكي ان واحدا من الاجلة قال لو لم يكن يستغني لنا ذنب سوى خلصتين لكنا نستحق نار جهنم احدهما انا نفرح بشي

ذكره المصنف فاقول الباب

ما هذه الحكاية العجيبة

والثاني انا نحن لا يكون شي من الدنيا الا انا نرجوا من الله تعالى ورحمته ان يرحمنا بفضله
ورحمته كما حكي ان الامام الرستغفني رحمه الله سيل في مجلس الوعظ بن سبيل وسنت مصطفى
عليه السلام ترك تم وجه تعقيبي بسم برسترت جو د جواب داد كه اسباء عظيم كرد
بد او حرب اندرمي ايد وحرب كنند وغنيمت باشد حمه شريك باشند داد غنيمت
كذلك هي. وقد ذكرناه فيما تقدم وسيل عن العبد اذا دخل الجنة هل ترفع عنه العبادة — تنبيه: هل في الجنة عبادة
فقال لا انما ترفع عنه فرض العبادة لان الله تعالى فرض على العبد العبادة ما دام في
الدنيا حتى اذا تركها عوقب بذلك وفي الجنة يرفع ذلك لانه يرفع عنه العبادة
لان العبادة طاعة المولى وهي لا تسقط عن العباد الا ترى ان الله تعالى اخبر عنهم
عند دخول الجنة اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور رحيم شكور واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين وقال الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا هذا يكون
منهم عبادة وطاعة وقيل هل في الجنة خوف قال نعم خوف هيبة لا خوف عذاب — تنبيه: هل في الجنة خوف
وعقوبة او خوف زوال نعمة كما ان الولد يخاف والده في الدنيا فيكون ذلك خوف
هيبة لا خوف عقوبة وسلب نعمة قيل له هل يدخل العبد الجنة بعمله قال لا بل يدخلها
برحمة الله تعالى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن يدخل
احد الجنة بعمله قيل له ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته
لان العبد وان كان زاهدا في الدنيا غاية الزهد ولا يملك من الدنيا شيا فان لله
تعالى نعما عليه عظيمة اولها معرفة الله تعالى وصحة البدن وسلامة الجوارح ونحوها — عليهم
ولو قوبلت جميع الطاعات باذني نعمة من هذه النعم ربما تحصل عليه قيل له ان فلانا
يقول يبعث الله تعالى نفرا هذه الامة الى الجنة بغير حساب فاذا استقبلهم الملايكة للحساب — يبعث نفرا من هذه الامة الى الجنة بغير حساب أصح هذا القول
يقولون ماذا نحاسب ولم نخط في الدنيا ويروون خبرا في هذا الباب قال لا يصح هذا
القول بمثل هذا لانه ليس كل نعمة يحاسب العبد بها يوم القيمة نعم الدنيا بل لله تعالى
نعم على العبد لا يوازي جميع الدنيا ولا يدخل الجنة احد بغير حساب الا من شا الله
تعالى ويؤاخذ العبد بشكر نعمة الايمان لتحير العبد ولو اخذ بشكر نعمة اللسان لا
يوازي جميع طاعاته ذلك الا ترى الى قول موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ثم قال كي نسبحك كثيرا ونذكرك
كثيرا قال قد اوتيت سولك يا موسى ولقد مننا عليك مرة اخرى فقد من
الله تعالى عليك واوجب شكرها عليه ثم قال ثم قال ولقد مننا عليك مرة اخرى
ثم قال ان الله تعالى لم يرض من كليمه ونبيه ان يعد بعض نعمه وينسى البعض
ولا يشكرها فكيف من دونه في الدرجة ثم معنى الحديث والله اعلم ان الملايكة
ياخذونهم ويقربونهم الى الحساب فيوحي الله تعالى اليهم ان خلوا سبيلهم واعطوهم
الجواز ويكون ذلك كله بفضل الله تعالى ثم قال الصبيان والاطفال لا يدخلون
الجنة بغير اذن فما ظنك في النفر قيل له الدعا فرض ام لا قال فرض يقول — الدعا فرض ام لا
الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال ادعوني استجب لكم والامر للوجوب
والادب فيه تقديم سوال المغفرة والمغفرة على ساير الحوايج فان الله تعالى — الادب تقديم سوال المغفرة
اخبرنا بذلك عن عباده الصالحين بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا

اغفر

اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
قيل له لو ان قايلا يقول اللهم اغفر لفلان ان كان اهلا للمغفرة هل يجوز هذا — صح
قال اما ان يقول هذا القايل على جهة او غير اعتقاده وفساد مذهبه لان الذ
عند المعتزلة انهم لا يرون الشفاعة والاستغفار والدعا بالرحمة لاهل الكباير
ويزعمون ان مرتكب الكباير يخرج عن الايمان والخارج عن الايمان لا يستوجب الدعا — حكاية تنبيه
بالمغفرة ومن شرط اجابة الدعا الاخلاص كما حكي عن الشيخ امام الهدى ابي
منصور رحمه الله ان رجلا من اهل السلطان تحرك دار احد من تلامذته فارسل
فارسل الشيخ رسولا الى الامير ليامره بالنقل من داره فاجاب الامير انه لا يمكن
النقل من الدار فرجع الرسول واخبره بذلك فرفع الشيخ بصره الى السما وقال
ماجو بندكي بجاي اورديم توخدا اي بجاي ار فما لبث ان اخذ الظالم القولنج — تنبيه: هل يستجاب دعا الكافر به
فانتقل من داره قيل له هل يستجاب دعا الكافر اذا دعا قال لا لانه لا يعرف
الله تعالى وانما يدعوا وسال عن معبوده وهو الصنم الا انه يعطي سوله بعد دعا
ولكن لا يكون ذلك اجابة لان الاجابة ليست هي اعطا المسول فان الله تعالى
يعطي الكافر اشيا من غير سوال ونحو صحة البدن وسلامة الجوارح وصلاح امر
المعايش ونحوها فلما جاز اعطاه هذه الاشيا من غير سوال جاز ان يعطيه ايضا شيا
على اثر السوال وكان الفقيه حيدر يقول بان دعا الكافر يستجاب وهو كان تلميذ
الشيخ ابي بكر العياضي وكان الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله يقول لا يستجاب
دعاوه فراى الشيخ ابا منصور في المنام يقول له جواب هذه المسيلة كما قلته
لا كما قاله الفقيه حيدر فان قيل اليس ان الله تعالى قال فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين لئن فلما نجاهم الى البر الاية فالجواب عنه من وجهين
احدهما انهم لما دعوا مخلصين صاروا مسلمين لان الكافر اذا دعا الله تعالى
من اخلاص القلب يصير مسلما الا ترى ان الله تعالى فلما نجاهم الى البر اذا هم
يشركون والثاني ان ذلك كان لالزام الحجة عليهم لانهم كانوا يدعون اصنامهم
ولا يستجاب لهم فاذا دعوا الله تعالى نجاهم عن ذلك دون اصنامهم فان قيل
اليس ان الحكم روي عن رسول الله عليه السلام انه قال اتقوا دعوة — اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
المظلوم وان كان كافرا فالجواب عنه من الوجهين ان معناه اتقوا دعواه
وخصومته يوم القيمة والمومن يوخذ بحق الكافر يوم القيمة لا ان يكون
المراد اجابة دعايه والثاني لو ان مسلما يظلم مجوسيا فيدعوا عليه المجوسي
فيصيب الظالم نكبة من مرض وخسران مال فليس ذلك اجابة لدعايه
بل انما هو عدل من الله تعالى لانه يقبل جزيته عصم دمه وماله فاذا ظلم
عليه المسلم فقد ترك امر الله تعالى فكان من عدل الله تعالى ان يعاقبه بذلك
الا ترى ان هذا المجوسي لو اثبت مالا على مسلم بحجة شرعية وقضى القاضي
به وامر المسلم بقضا حقه فان امتنع عن ذلك حبسه الحاكم القاضي اذا
طلب منه المجوسي حبسه ولا يكون ذلك تعظيما للمجوسي بل يكون ذلك عدلا
منه كذلك هذا وسيل عن ضيف لرجل ظهرت منه زلة ايش يفعل المضيف

حكمة اخراج آدم عليه السلام من الجنة

ان كان كريما البتة عليه فقال نعم فقيل الحبس ان ادم صلوات الله عليه وسلم كان ضيفا
لعند الله تعالى انزله داره فلم اخرجه عنها بزلة واحدة فقال السوال محال لان كل الذي ينزل
ضيف داره ينقله من داره الى داره لضرب حكمة وذلك ما روي ان ملك الروم
ارسل رسولا الى المدينة في زمن ابي بكر رضي الله عنه انكم تزعمون ان الله تعالى
خلق الجنة فاعدها للمومنين فلم اخرج ادم من الجنة وكيف يليق بكرم الكريم ان
ينزل ضيفه دار كرامته ويعطيه باطيب طعامه ويسقيه من الذ شرابه ثم يخرجه
منها فهذه صفة اللئام لا صفة الكرام فقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه انا ارد
الحجة بعون الله تعالى فقال اذا انزل الله الروم ضيف عزيز ما يصنع به قال ننزله
في اشرف الاماكن ونعطيه اطيب الطعام والذ الشراب فقال اذا اكل الضيف وشرب
احتاج الى البول والغائط قال نخرجه الى المستراح فقال ابن عباس هذا جواب
سوالك وهو ان الله تعالى خلق الجنة ونعيمها وخلق ابانا ادم عليه السلام واطعمه
من طعامها وسقاه من شرابها الا انه من قضا الله تعالى ان يخرج من صلبه خبيثا مثلك
ومثل اصحابك وساير الكفرة الذين لا يصلحون بجنة فجعل الدنيا مستراحا وارسله اليها
ليفرغ نفسه ويخرج من صلبه ما لا يصلح للجنة ثم يعيده الله تعالى اليها مع اولاده الذين
يصلحون لها فان قيل قد كان الله تعالى قادرا على اخراجه قبل وجود الزلة منه فلم
اخرجه منها بعد وجود الزلة منه قال ليعلم العباد ان الزلة سبب لقطع الكرامة
فلا يتجاسرون عليها وقيل لو رواتست بي كنند كه خذاي عزوجل باد رصفي عليه السلام
وحي كرد كه دنيا و اخرت كه بنا فريدم ان بهر محمد را افريدم ان خبر روايت
بود جواب داد كه بزن جمله نشا بد كفيتن كه ظاهر ش هاحتند اخري تقاضا كند كه
حق عزوجل وعلا ي ساخت ادهه حيزاها ولكن حنود رست شود تاويلش ان
بود كه يا ادم هرچه افريدم ان منافع دنيا و اخرت همه ان تو بسبب نزا و ريديم
جز الشا را ان احاحتند افريدم بان خور مملوك منت جوا هد نهاد رما فضل برتن
كسها نام رد كنند و مثت بران كس نهند و محمد عليه السلام فاضل قدر بدان ادم
صلى الله عليه وسلم بود ان بهر ان معني راوبا نار فذكرد وسئل عمن اسلم
من الجن ومات على الاسلام والذي ابى ان يسلم ومات على الكفر ما حالهم
ما حالهم في الاخرة فقال اما من لم يسلم منهم فلا شك ان مصيره الى النار لقوله
تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واما من اسلم منهم فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يوسف ومحمد يكون لهم الثواب والجنة كما يكون للادميين وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحكم بان لهم حظا في الجنان التي وعد الله تعالى للادميين
لان الله تعالى لم يبين في القران فيكون الثواب للادميين وهم ينتفعون من
طعامهم وشرابهم ويستظلون باشجارها كما في الجنة لدنيا الجنان للادميين و
لهم الانتفاع من جهة السكنى والاستظلال تحت الاشجار كذا في الاخرة
استدلالا بالشاهد على الغائب لان الله تعالى لم يبين لهم ثوابا في القران
ويعلم يقينا انه لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شا وهو يعلم بذلك ونحن لا نعلم
وقيل له ان الادميين خلقوا من التراب ودفنوا في التراب بعد الموت

والجن

اين يكون مومني الجن اذا ماتوا

والجن خلقوا من النار فاذا ماتوا فنيا ذايد فنون فقال ان الله تعالى اخبر بخلقهم بقوله
تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم ولم يخبرنا انهم في ماذا يدفنون
ولم يخبرنا ان النبي عليه السلام سال ربه عن ذلك انه ليس علينا معرفة ذلك والله اعلم

باب من الحكمة قال الله تعالى

ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما سماه الله تعالى كثيرا ممن يعرف غاية الاثر
ان الله تعالى سمي متاع الدنيا قليلا بقوله بقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل ومع ذلك
لا يعرف منا غايته فما ظنك بما سمي الله تعالى كثيرا فان قيل ما الحكمة في ان الولد
اذا خرج من بطن امه يصيح صيحة في الاشد فقل ذلك من وجوه احدها ان الله
تعالى جعل الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وكل من دخل في السجن حق له ان يصيح
فان قيل ان رحم الام اضيق الحالة من هذا فقال لا بل الدنيا اضيق لان الدنيا سجن
غم وهم وذل وغرور ومكره غش وبستان وكمد وما اشبهها ولم يكن شي من ذلك
الالم في بطن الام فان قيل ان هذا المعنى موجود في اولاد الكفار فقيل ان صيا
حهم لمعنى اخر وهو انه لما سمع منادي الرب جل جلاله لدوا للموت وابنوا للخراب
فكلكم يصير الى التراب فجعل الهم والغم في قلبه فيصيح وهو لدان يصيح وجواب
اخر وهو ان الله تعالى الهمه في ذلك الوقت حتى يعلم انه لو كان ابواه او احد
هما مسلما فهو يكون مسلما لابويه فانه يصيح حسرة على ذلك ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وجواب اخر وهو ان الولد انما يصيح لانه ما دام في بطن امه فانه لا يمسه احد
من العالمين فاذا خرج فاما ان ياخذه الام او القابلة او يسقط على الارض فان
سقط على الارض فان وجه الارض لا يكون خاليا عن دم مسفوك ووجود
المعصية على ظهرها ومن شوم اذا اصابه او جبه فيصيح ولو اخذ به امه او
القابلة فان كل واحدة منها لا تخلوا عن المعصية ومن شوم المعصية اذا اصاب
اعضاه او جبه فيصيح وجواب اخر وهو ان الله تعالى خلق الدنيا على صورة
امراة فاجرة داعية الى الشر مكارة غدارة فاذا خرج الولد من بطن الام
دخل الخوف في قلبه من الدنيا فيصيح من ذلك وجواب اخر وهو ان الله تعالى لما
خلق ادم عليه السلام وادخل الروح في جسده فعطس فحمد الله تعالى فاراد
ان ينال اولاده فضيلة ادم عليه السلام فالهمه الله تعالى ذكره في ذلك الوقت
فعلى هذا يكون صياحه ذكر الله تعالى وهذا الابتدا اكرام من الله تعالى لعبده
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى سبحانه وتعالى جعل رزق الولد لبن الام فقل لان
الله تعالى امر ولد ادم عليه السلام بان يمسك نفسه بين الخوف والرجا في امر
الرزق بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
فرزقه الله تعالى اللبن في ذلك الوقت حتى اذا عقل نظر في قدرة الله تعالى
وهو ان الله تعالى رزقه في وقت ضعفه لبنا خالصا سائغا من بين فرث ودم

ففي وقت قوته وكبره لا يمنعه الرزق وجواب اخر وهو ان الله تعالى انما رزقه اللبن
في الابتدا حتى انه اذا عقل نظر وعلم ان اللبن يتغير من حاله وهو ايضا يتغير كذلك
فان قيل ما الحكمة في ان اللسان واحد وساير الاعضا اثنان مثل اليدين والرجلين
ونحوهما فقيل لان اللسان هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فاوجب ان يكون
الذاكر في البدن واحدا كالقلب فان قيل ما الحكمة في صو تسمية القلب على اربعة
اسامي فقيل الحكمة فيه ان ينظر فيصير فان القلب يسمى جنانا فينظر في ذلك فان
وجدت فيه الصدق والرهبة والتفكر والشفقة والرحمة واليقين والمعرفة
والنصيحة على جميع المسلمين وعلى نفسك فقد اجتمع فيه مثل ما يجتمع في الجنان
من نعيم الالوان فاعطي له اسم الجنان واستر فان منه جعلك الى الجنان وان نظرت
الى جميع الخلق من الاعدا والحساد الذين فحسدوك لم يدخل فيك خشيتهم الا
خشية المولى فاعط اسم الصدر لان الصدر موضع الخشية فان نظرت الى جميع
الاشيا التي في الدنيا فان لم يكن في قلبك الا محبة المولى فصار وجوده جميع
الاشيا وعدمهم يميز له فاعط له اسم الفواد ولهذا قال عز وجل ما كذب الفواد
ما راى فاذا نظر الى كلامك في جميع العمر فوجدته على الصواب والسلامة فاعط
اسم القلب الايمان وهو لم يراع حرمة الايمان بل هتك حرمته فيخاف عليه العقوبة
كما قلنا فمن قتل انسانا في الحرم فانه يقتل فيه وسيل الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل عن قول موسى عليه السلام انه تعالى هل لك نوحتم ذاك تاويله عنده
نا انه عليه السلام اراد بذلك ان يلزم الحجة على الكفرة لانهم كانوا يفترون
على الله الكذب ويقولون انه ينام فاراد بالسوال الزام الحجة عليهم ليعلموا
انه لا ينام لا لانه كان لا يعلم انه لا ينام وهذا كما ان جبريل عليه السلام جا الى
النبي عليه السلام على صورة اعرابي وساله عن الايمان الحديث ولم يكن
سواله لاجل النبي عليه السلام انه لم يكن يعرف ذلك وكما يقول في حق ابرا
هيم ان الكفرة كانت في وقته على ثلثة فرق فرقة يعبدون الشمس وفرقة
يعبدون القمر وفرقة يعبدون الكواكب فاراد ابراهيم عليه السلام الزام
الحجة عليهم حتى يومنوا بالله عز وجل فقام حين راى كوكبا فقال متعجبا
هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين والافل لا يجوز ان يكون الها
فالزمهم الحجة ثم جا الى الذين يعبدون القمر فقام حين راى القمر فقال هذا
ربي فلما افل قال لا احب الافلين والمتنقل لا يجوز ان يكون الها فالزمهم
الحجة ثم جا الى الفرقة الذين يعبدون الشمس فقام حين راى الشمس فقال
هذا ربي فلما افلت قال يا قوم اني بري مما تشركون فالتزموا وامنوا بالله
تعالى ولو قال لهم ابتدا ان الذي تعبد وند ليس ربا لكانوا لا يقبلون قوله
ولا يومنون به فيفعل هكذا فالزمهم الحجة فامنوا به فكذلك موسى عليه السلام
انما ساله لالزام الحجة عليهم لا لانه كان لا يعلم لا تاخذه سنة ولا نوم والله اعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم والحمد لله وحده

لعله الافل

فلذا قال تعالى

وصلى الله على من لا نبي بعده وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك بتاريخ
يوم الجمعة المباركة ثاني والعشرون من شهر ذي القعدة الحرام سنة احد وستون
وتسعمائة ختم الله عاقبتها بخير

امين يا رب العالمين

والحمد لله رب

العالمين

تم

تم

تم